

شرح الأثمار

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تفتيح القلوب والأبصار إلى اقتطاف أثمار الأزهار

المسمى

شرح الأثمار

الجزء الأول

تأليف

محمد بن يحيى بهران

(ت: ٩٥٧هـ)

الدراسة والتحقيق

بشرى علي يحيى العماد

أستاذ الفقه بجامعة صنعاء



الهيئة العامة للأوقاف  
General Authority of Awqaf



الهيئة العامة للأوقاف  
General Authority of Awqaf

## الهيئة العامة للأوقاف إدارة المخطوطات والمكتبات الوقفية

حارة الجامع الكبير، صنعاء القديمة، صنعاء،  
اليمن (مبنى مكتبة الجامع الكبير)  
هاتف: ٨٨٩ ٢٨٠ ٩٦٧+  
جوال: ٨٨٨ ٣٣٣ ٧٧٩ ٩٦٧+

الموقع الإلكتروني:

[www.awqaf.ye](http://www.awqaf.ye)

[www.jklsanaa.com](http://www.jklsanaa.com)

## شرح الأثمار الجزء الأول

محمد بن يحيى بهران (مؤلف)

بشرى علي يحيى العماد (تحقيق)

٦٠٣ صفحة، (تأليفات ١)

١٧×٢٤

رقم الإيداع بدار الكتب الوطنية:

(٢٣٩) لسنة ١٤٤٤هـ الموافق ٢٠٢٣م

الآراء التي يتضمنها الكتاب لا تعبر بالضرورة

عن وجهة نظر الهيئة العامة للأوقاف

إدارة المخطوطات والمكتبات الوقفية

## جميع الحقوق محفوظة

لا يسمح بإعادة إصدار أو طبع أو نشر هذا  
الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه في نطاق  
استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من  
الأشكال دون إذن خطي سابق من:

الهيئة العامة للأوقاف

إدارة المخطوطات والمكتبات الوقفية

الطبعة الأولى

١٤٤٥هـ/ ٢٠٢٣م



## فهرس المحتويات

١١	شرح الأثمار.....
١٣	إهداء.....
١٥	المقدمة.....
١٧	خطة البحث.....
١٩	أولاً: أهمية الموضوع:.....
١٩	ثانياً: أسباب اختيار الموضوع:.....
٢٠	ثالثاً: الصعوبات التي واجهتني أثناء تحقيق الكتاب.....
٢١	القسم الأول: القسم الدراسي.....
٢١	الباب الأول.....
٢١	الفصل الأول: عصر المؤلف.....
٢١	المبحث الأول: الحالة السياسية:.....
٢٣	المبحث الثاني: الحالة الدينية:.....
٢٥	المبحث الثالث: الحالة الاجتماعية:.....
٢٨	المبحث الرابع: الحالة الاقتصادية:.....
٢٩	المبحث الخامس: الحالة العلمية:.....
٣٣	الفصل الثاني: حياته.....
٣٥	المبحث الأول: اسمه ونسبه.....
٣٥	المبحث الثاني: مولده ونشأته:.....
٣٦	المبحث الثالث: شيوخه.....
٣٦	المبحث الرابع: تلامذته.....
٣٧	المبحث الخامس: عقيدته ومذهبه.....
٣٩	المبحث السادس: آثاره:.....
٤٧	المبحث السابع: وفاته.....
٤٩	الباب الثاني.....
٥١	الفصل الأول.....
٥٣	التعريف بالكتاب.....
٥٣	التمهيد:.....
٥٨	المبحث الأول: اسم الكتاب، وتوثيق نسبه إلى مؤلفه.....
٥٩	المبحث الثاني: أهمية الكتاب، وموضوعه.....
٦٠	المبحث الثالث: الباحث له على تأليف الكتاب.....
٦١	المبحث الرابع: منهجه الذي سار عليه.....
٦٣	المبحث الخامس: مصادره التي رجع إليها.....

المبحث السادس: الكتب المشابهة للكتاب.....	٦٨
المبحث السابع: المآخذ على الكتاب؛ إذا ما وجدت.....	٦٩
الفصل الثاني.....	٧١
المبحث الأول: منهج التحقيق، ويكون بالآتي:.....	٧٣
المبحث الثاني: وصف المخطوطات المعتمدة في التحقيق:.....	٧٥
نماذج صور من المخطوط.....	٧٧
القسم الثاني.....	٨٥
النص المحقق.....	٨٥
[شرح خطبة الأثمار].....	٨٧
فصل: [في استحباب البدء بالتسمية].....	٩٤
[هل البسملة آية من كل سورة؟].....	٩٧
[الإيصال بالمسموع إلى المعقول].....	١٠٧
[صفتا القادرية والعالمية].....	١٠٩
[أجناس المقدورات].....	١١٠
[حقيقة العالم].....	١١١
[حقيقة الحي].....	١١٢
[مسائل التوحيد].....	١١٣
[مسائل العدل].....	١١٤
فصل: [في وجوب الصلاة على النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-].....	١٣١
[شرح مقدمة الأثمار].....	١٥٣
[ما يجوز فيه التقليد].....	١٥٤
فصل: [في تقليد المجتهد].....	١٥٨
[في تقليد أهل الحل والعقد من آل البيت].....	١٦١
فصل: [في حكم الالتزام بمذهب إمام معين].....	١٦٥
فصل: [في حكم المقلد يأخذ مذهب إمامه الميت].....	١٧١
كتاب الطهارة.....	١٧٧
كتاب الطهارة.....	١٧٩
باب النجاسات.....	١٨٤
[باب النجاسات].....	١٨٤
[أنواع النجاسات].....	١٨٤
[بول الصبي وحكمه].....	١٨٧
[حكم زبل غير المأكول وبوله].....	١٩٣
[في بول النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- ودمه].....	١٩٤
[اختلاف العلماء في طهارة مني الأدمي].....	٢٠٠
[حكم مني غير الأدمي].....	٢٠٦
[حكم الودي والمذي].....	٢٠٦
[حكم رطوبة فرخ المرأة].....	٢٠٧
[بييض غير المأكول].....	٢٠٧
فصل: [طهارة ما خرج من سبيلي ما يؤكل والخلاف في ذلك].....	٢٠٩

٢١٣.....	[حكم نجاسة المشيمة والمضغة والعلقة، والخلاف في ذلك]
٢١٤.....	[نجاسة الخمر]
٢٢٢.....	[نجاسة الكلب، والخنزير، والكافر، والخلاف في ذلك]
٢٢٥.....	[حكم ما قطع من حي ذي دم]
٢٢٨.....	[حكم عظم الميتة]
٢٢٨.....	[حكم فأرة المسك]
٢٣١.....	[نجاسة الميتة]
٢٣٣.....	[الخلاف في ميتة الأدمي]
٢٣٤.....	[الفرق بين النجاسة المغلظة والمخففة]
٢٣٥.....	[النجاسات المخففة]
٢٣٥.....	[حكم القيء]
٢٣٦.....	[حكم قيء الدم]
٢٣٦.....	[حكم لبن غير المأكول]
٢٣٨.....	[نجاسة الدم]
٢٤٣.....	[حكم ماء المكوة والخلاف في ذلك]
٢٤٤.....	فصل: [أقسام المتنجس]
٢٤٤.....	[حكم متعذر الغسل]
٢٤٦.....	[كيفية تطهير متيسر الغسل]
٢٤٨.....	[عدد الغسلات للنجاسة المرئية]
٢٥١.....	[كيفية الغسل من ولوغ الكلب]
٢٥٣.....	[كيفية الغسل للمتنجس]
٢٥٦.....	[كيفية طهارة متعسر الغسل]
٢٦٣.....	[حكم الأفواه المتنجسة]
٢٦٤.....	الفائدة الأولى: في حكم فم الهرة:
٢٦٥.....	الفائدة الثانية: في حكمه إذا تناول نجاسة بفيه
٢٦٦.....	الفائدة الثالثة: فيما يظهر به إذا تنجس
٢٦٦.....	الفائدة الرابعة: في سائر الأفواه هل تلحق بفم الهرة؟ فيما ذكر
٢٦٧.....	الفائدة الخامسة: في الإلحاق المذكور على القول به:
٢٦٨.....	الفائدة السادسة: في الخبر إذا ورد بحكم
٢٧٠.....	[الطهارة بالاستحالة]
٢٧٢.....	[ما يطهر بالدباغ]
٢٧٧.....	[الطهارة بالاستيلاء]
٢٧٧.....	[من ترطب بإناء أو ثوب ثم تبين له نجاسته]
٢٧٧.....	[حكم الماء إذا تغيرت رائحته برائحة ميتة]
٢٧٧.....	[الأرض المتنجسة لا تطهر بالشمس والريح]
٢٧٨.....	[ما يطهر بالاستحالة]
٢٧٩.....	باب المياه
٢٧٩.....	المسألة الأولى: في الكلام على لفظ المياه وقسمتها
٢٧٩.....	المسألة الثانية: في بيان ما ينجس من المياه

٢٨٥.....	[حكم الراكد الفائض]
٢٨٦.....	[تحديد الماء القليل والكثير والخلاف في ذلك]
٢٩١.....	[الماء المتغير بطاهر]
٢٩٢.....	[حكم الماء الملتبس بغيره]
٢٩٢.....	[كيفية التحري في المياه]
٢٩٧.....	[قاعدة: ويعتبر الانتهاء أو الابتداء والخلاف في ذلك]
٢٩٩.....	[مسائل ملحقة بما سبق ذكره]
٢٩٩.....	الأولى: في الآبار إذا وقعت فيها نجاسة:
٣٠٢.....	[مسألة المكاثرة]
٣٠٢.....	[المياه القليلة المتنجسة إذا اجتمعت]
٣٠٢.....	[إذا وقعت نجاسة في ماء فانتضخ منه شيء]
٣٠٣.....	[إذا وقعت نجاسة في ماء قليل ثم زيد عليه والتبس حاله]
٣٠٣.....	[من كان مذهبه نجاسة الماء القليل]
٣٠٤.....	[الماء القليل إذا وردت عليه النجاسة]
٣٠٤.....	[الماء القليل إذا كان في ظرف فوضع في ماء كثير طاهر]
٣٠٥.....	فصل: [في صفة ما يرفع النجس والحدث]
٣٠٩.....	[حكم الماء المتغير بطاهر]
٣١٠.....	[حكم الماء المتغير بمطهر]
٣١٢.....	[حكم الماء إذا كان أغلب من الخليط]
٣١٢.....	[العبرة بسلب الإطلاق لا بالأغلبية]
٣١٢.....	[حكم ما إذا طرح في الماء شيء من الطحلب]
٣١٣.....	[حكم ما إذا تغير الماء بموت حيوان لا يعيش إلا فيه]
٣١٤.....	[حكم تغير الماء بأصول الأشجار التي فيه]
٣١٤.....	[حكم الماء المشمس]
٣١٥.....	[في التطهر بماء زمزم]
٣١٦.....	[حكم الماء المستعمل]
٣٢٣.....	فصل: [بما يرتفع يقين الطهارة والنجاسة]
٣٢٧.....	[استطراد في الأحكام باعتبار العلم]
٣٣٥.....	باب [آداب قضاء الحاجة]
٣٤٣.....	[المكروهات لقاضي الحاجة]
٣٦٠.....	[بيان حكم الاستجمار]
٣٦١.....	[كيفية الاستجمار]
٣٦٤.....	[ومن ما يندب لقاضي الحاجة أيضاً الحمد والاستغفار]
٣٦٥.....	[بم يكون الاستجمار؟]
٣٦٨.....	الأولى: في حكم الاستجمار.....
٣٧٠.....	الفائدة الثالثة: في حد الإنقاء المقصود بالاستجمار:
٣٧١.....	باب الوضوء.....
٣٧١.....	[شروط وجوب الوضوء وصحته]
٣٧٤.....	[الوضوء المندوب]

٣٧٦.....	[فروض الوضوء]
٣٧٦.....	[الفرض الأول: التسمية في الوضوء]
٣٧٩.....	[الفرض الثاني: النية في الوضوء]
٣٨٥.....	[الفرض الثالث: غسل الفرجين والخلاف في ذلك]
٣٨٨.....	[الفرض الرابع: المضمضة والاستنشاق]
٣٩٣.....	[الفرض الخامس: غسل الوجه]
٣٩٥.....	[الفرض السادس: غسل اليدين]
٣٩٧.....	[الفرض السابع: مسح الرأس والأذنين]
٤٠٢.....	[الفرض الثامن: غسل القدمين]
٤٠٤.....	[الفرض التاسع: الترتيب]
٤٠٩.....	[سنن الوضوء]
٤١٧.....	[مندوبات الوضوء]
٤٣٠.....	[استطراد: مندوبات عامة]
٤٣٢.....	فصل: [في نواقض الوضوء]
٤٣٢.....	[الأول: ما خرج من السبيلين]
٤٣٦.....	[الناقض الثاني للوضوء: زوال العقل]
٤٣٩.....	[الناقض الثالث والرابع: الدم والقيء]
٤٤٥.....	[الخامس: دخول الواجب في حق المستحاضة ونحوها]
٤٤٥.....	[السادس: الكبائر غير الإصرار، والخلاف في ذلك]
٤٤٧.....	[حكم تعمد الكذب والنميمة والغيبة وأذى المسلم والقهقهة]
٤٥١.....	[نواقض أخرى للوضوء عند غير الزيدية]
٤٥٢.....	[مسألة مس الذكر]
٤٥٦.....	[لمس المرأة]
٤٥٧.....	[مسألة الوضوء مما مسته النار والخلاف في ذلك]
٤٦٠.....	[تلاوة المحدث للقرآن]
٤٦٢.....	فصل: [في حكم المتيقن للطهر إذا عرض له شك]
٤٦٦.....	باب الغسل
٤٦٦.....	[موجبات الغسل]
٤٧٣.....	[المحرمات على الجنب]
٤٨٢.....	[حكم غسل الصبي]
٤٨٣.....	فصل: [حكم البول للممني قبل الغسل]
٤٨٥.....	[فوائد في أحكام الغسل]
٤٨٧.....	[فروض الغسل]
٤٩١.....	[كيفية الغسل]
٤٩٧.....	[هيئات الغسل]
٥٠٠.....	[حكم الوضوء قبل الغسل وبعده]
٥٠٣.....	[الغسل المسنون]
٥١٤.....	باب التيمم
٥١٤.....	[أسباب التيمم]

٥٢٨.....	فصل: [صفة التراب الذي يتيمم به والكلام في ذلك]
٥٣٢.....	[فروض التيمم]
٥٤٣.....	[هيئات التيمم ومندوباته]
٥٤٤.....	فصل: [في التحري للصلوات الخمس آخر الوقت للمتيمم]
٥٤٧.....	فصل: [فوائد في أحكام التيمم]
٥٥٥.....	فصل: [في حكم من عدم الماء في الميل]
٥٦١.....	فصل: [في نواقض التيمم]
٥٧١.....	باب الحيض
٥٧٨.....	فصل: [في أحكام الحيض]
٥٨٣.....	فصل: [ما يحرم بالحيض؟]
٥٩٠.....	[المندوبات للحائض]
٥٩١.....	فصل: [أحكام الاستحاضة]
٥٩٧.....	فصل: [في حكم انقطاع الدم قبل أو بعد الفرغ من الصلاة]
٦٠٠.....	فصل: [في النفاس]

تفتيح القلوب والأبصار إلى اقتطاف أثمار الأزهار  
المسمى  
شرح الأثمار

الجزء الأول

تأليف

محمد بن يحيى بهران

(ت: ٩٥٧هـ)

الدراسة والتحقيق

بشرى علي يحيى العماد

أستاذ الفقه بجامعة صنعاء



الهيئة العامة للأوقاف  
General Authority of Awqaf





## إهداء

إلى من فاضَ قَلْبُهُمَا بَيْنَابَيْعِ الْعَطْفِ وَالْحَنَانِ، إلى الشَّمْعَةِ التي أَنَارَتْ لي  
الطَّرِيقَ، إلى مَنْ رَعَىٰ نِيَّيَ وَبَدَّلَا مَا بَوَسَّعَهُمَا لِإِضْفَاءِ السَّعَادَةِ إِلَيَّ ... إلى أبي وأمي.

وإلى رَمَزِ الْعَطَاءِ وَالْحَنَانِ، إلى مَنْ بَدَّلَ كُلَّ جُهْدٍ فِي سَبِيلِ تَوْجِيهِي وَتَذْلِيلِ  
الْعَقَبَاتِ الَّتِي كَانَتْ تَعْتَرِضُنِي أَثْنَاءَ الْبَحْثِ، إلى الْإِنْسَانِ الَّذِي مَا عَرَفَتْهُ السَّمَاءُ  
إِلَّا دَاعِيًا لِي بِالتَّوْفِيقِ ... إلى زوجي.

إلى مَنْ هُمُ فَلَذَّةُ كِيَانِي، إلى مَنْ يَشْتَدُّ بِهِمْ أَرْزِي وَتَعْلُوا بِهِمْ هِمَّتِي وَيَقْوَىٰ بِهِمْ عَزَمِي عَلَىٰ مُوَاجَهَةِ  
الصَّعَابِ ... إلى أولادي.

إلى كُلِّ إِخْوَانِي وَأَخَوَاتِي.

وإلى كُلِّ مَنْ لَهُ فَضْلٌ عَلَيَّ.





## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه الأخيار صلاة وسلاما دائمين إلى يوم المآب، وبعد:

يتبوأ علم الفقه مرتبة رفيعة بين العلوم الإسلامية؛ حيث يحتوي على الأحكام الشرعية في العبادات والمعاملات التي تنظم حياة الإنسان وعلاقته المختلفة بربه، وبنفسه، وبأهله وعشيرته، وبأبناء دينه وجنسه، وبما حوله من المخلوقات.

وقد حث الله تعالى على التفقه في الدين، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانُوا الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾<sup>(١)</sup>. وقال -صلى الله عليه وآله وسلم-: «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين»<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة التوبة: ١٢٢.

(٢) البخاري ص ٣٧ رقم (٦٧) - كتاب العلم - باب العلم قبل القول والعمل؛ لقول الله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد: ١٩]، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري - دار البيان العربي - ط ١ (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م). ومسلم ص ٤٢٧ رقم (١٠٣٧)، كتاب الزكاة - باب النهي عن المسألة، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت: ٢٦١هـ) - دار إحياء التراث - ط (١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م)، وسنن الترمذي ص ٥٨٧ رقم (٢٦٤٥)، كتاب العلم عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - باب إذا أراد الله بعبد خيرا يفقهه في الدين، وسنن ابن ماجه ص ٣٧ رقم (٢٢٠)، كتاب المقدمة - باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ) - دار ابن حزم - ط ١ (١٤٢٢هـ/٢٠٠١م). ومسنن الإمام أحمد ٣٠٦/١ رقم (٢٧٩١) - المكتبة التجارية - مكة المكرمة - ط ٢ - بدون تاريخ.

ولأهمية هذا العلم فقد لقي عناية كبرى من قبل العلماء والفقهاء المسلمين؛ فقاموا باستتباط الأحكام الشرعية عن أدلتها التفصيلية قرآناً وسنة، وبحثوا عن مسائل الإجماع، واستخدموا القياس، ونظروا في النوازل، وجعلوا لها أحكاماً تتناسب معها.

وبعد أن مَنَّ الله عليَّ بالحصول على رسالة الماجستير في هذا الصرح العلمي بكتابة موضوع في الفقه أردت أن تكون رسالة الدكتوراة تحقيق مخطوط؛ لأجمع بين فني: الكتابة، والتحقيق، وبينما كنت أقرأ في كتب التراجم وفهارس المخطوطات لعلي أجد بغيتي في الحصول على مخطوط لم ير النور بعد. وأثناء قراءتي لكتاب البدر الطالع، للقاضي العلامة محمد بن علي الشوكاني في ترجمة ابن بهران وثأته على كتاب شرح الأثمار المسمى بـ (تفتيح القلوب والأبصار للاهتداء إلى اقتطاف أثمار الأزهار) عزمت على تحقيقه، ومن خلال تصفحي للكتاب وجدته كتاباً شاملاً لجميع أبواب الفقه، ملماً بجميع أقوال المذاهب المشهورة؛ فالكتاب فقه مقارن، وقد اشتمل هذا الكتاب على ثلاثة مجلدات، ولما كانت هذه المخطوطة طويلة- أشار عليَّ أساتذتي في الجامعة أن أقصر في تحقيقي للكتاب من بدايته إلى نهاية كتاب الجنائز نحو (٤٤٠) صفحة فيما يستكمل زملائي ما تبقى منه.

## خطة البحث

يتكون البحث من: مقدمة، وقسمين:

المقدمة وتشمل:

- أهمية الموضوع.
- أسباب اختياره.
- الصعوبات التي واجهتني أثناء تحقيق الكتاب.
- القسم الأول: القسم الدراسي، ويحتوي على بايين:
  - الباب الأول: وسأتحدث فيه عن المؤلف، وعصره، وحياته، وفيه فصلان:

■ الفصل الأول: عصره، وفيه خمسة مباحث:

- المبحث الأول: الحالة السياسية.
- المبحث الثاني: الحالة الدينية.
- المبحث الثالث: الحالة الاجتماعية.
- المبحث الرابع: الحالة الاقتصادية.
- المبحث الخامس: الحالة العلمية.

■ الفصل الثاني: حياته، وفيه سبعة مباحث:

- المبحث الأول: اسمه ونسبه.
- المبحث الثاني: مولده ونشأته.
- المبحث الثالث: شيوخه.
- المبحث الرابع: تلامذته.
- المبحث الخامس: عقيدته ومذهبه.
- المبحث السادس: آثاره.
- المبحث السابع: وفاته.

○ الباب الثاني: دراسة الكتاب، وفيه فصلان:

■ الفصل الأول: التعريف بالكتاب، ويحتوي على: تمهيد، وستة مباحث:

- التمهيد: ويتضمن التعريف بالأثر وأثر المؤلف

- أولاً: كتاب الأثر.

- ثانياً: مؤلف الأثر.

- المبحث الأول: اسم الكتاب، وتوثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

- المبحث الثاني: أهمية الكتاب، وموضوعه.

- المبحث الثالث: الباعث له على تأليف الكتاب.

- المبحث الرابع: منهجه الذي سار عليه.

- المبحث الخامس: مصادره التي رجع إليها.

- المبحث السادس: الكتب المشابهة للكتاب.

- المبحث السابع: المآخذ على الكتاب؛ إذا ما وجدت.

■ الفصل الثاني: في بيان المنهج الذي أسير عليه في تحقيق الكتاب، والتعريف بالنسخ المخطوطة المعتمدة في التحقيق، وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: منهج التحقيق.

- المبحث الثاني: وصف المخطوطات المعتمدة في التحقيق.

- القسم الثاني

○ النص المحقق

## المقدمة

قبل الدخول في دراسة الكتاب وتحقيقه لا بد أن أذكر أهمية الكتاب، والأسباب التي جعلتني أقوم بتحقيقه، وأصف المخطوطات التي اعتمدت عليها في التحقيق، وذلك كالآتي:

### أولاً: أهمية الموضوع:

- ١- بتحقيق هذا المخطوط ونشره سوف تضاف لبنة جديدة إلى بناء الفقه الإسلامي الشامخ؛ نظراً للأهمية الكبيرة التي يتميز بها هذا السفر الهام.
- ٢- يعد هذا المخطوط مرجعاً هاماً؛ بعد تحقيقه، ودراسته، ونشره؛ فقد اتخذ بعض الفقهاء الذين جاؤوا من بعده مصدراً من مصادر كتبهم؛ لما حواه هذا المخطوط من مادة فقهية قيّمة؛ فهو يستعرض أقوال الفقهاء والمذاهب الفقهية في جميع مسائل الكتاب.
- ٣- كثرة مصادر المخطوط ومراجعته، وبالذات المخطوطة، خاصة وأن كثيراً منها قد فُقدَ كالكافي في شرح الوافي في الفقه، لأبي جعفر محمد بن يعقوب الهوسمي؛ إذ الجزء الأول والثاني مفقود. أو يصعب الوصول إليه.
- ٤- غزارة المعلومات العلمية التي اشتمل عليها هذا المخطوط؛ حيث ذاعت شهرته بين علماء الأجيال المتلاحقة في اليمن، وتناوهم عليه.

### ثانياً: أسباب اختيار الموضوع:

- ١- الرغبة الأكيدة في المشاركة في إحياء التراث الإسلامي، واليمني على وجه الخصوص، وإظهار كنوزه الثمينة التي خلفها لنا علماءنا الأوائل في مجال الدراسات الفقهية والفكرية الإسلامية.
- ٢- الرغبة في اكتساب الخبرة من تحقيق المخطوطة بتطبيق قواعده وأصوله، تحقيقاً ودراسة.
- ٣- لم أجد أحداً من الباحثين قد قام بدراسة هذا المخطوط، وتحقيقه، حسب علمي وإطلاعي.

٤- قيمة الكتاب في المذهب الزيدي؛ وتظهر تلك القيمة فيما جمعه من أقوال علماء المذهب، ونقوله من كتبهم في كثير من المباحث.

٥- ثناء العلماء على الكتاب ومؤلفه؛ فقد قال الشوكاني في البدر الطالع: وتفرّد برئاسة العلم في عصره، وصنف التصانيف الحافلة منها في الفقه شرح الأثمار، وقد عم النفع بشرح الأثمار؛ فإنه ذكر فيه من دقائق الفقه وحقائقه ما لم يوجد في غيره، وذكر الأدلة على مسأله، ونقحه أحسن تنقيح. ويروى أنه لما وصل إلى الإمام شرف الدين مصنف المتن أمر بزفه بالطبولخانة، وطافوا به في المشاهد والمدارس، ومعه أعيان العلماء والمتعلمين<sup>(٣)</sup>.

٦- الكتاب لا يقل قيمةً عن شرح الأزهار، لابن مفتاح الذي هو من أهم الكتب المعتمدة عند الزيدية؛ إذ أن الكتاب هو شرح للأثمار (مختصر الأزهار).

### ثالثاً: الصعوبات التي واجهتني أثناء تحقيق الكتاب.

١- بعض الرموز التي ذكرها المؤلف تختلف مع رموز الكتب الأخرى: كالبحر الزخار، وشرح الأزهار؛ كلفني الوقت الكثير في معرفتها.

٢- كثرة مراجع الكتاب المخطوطة، والتي لم أستطع الحصول عليها، خاصة مع النظام المعقد في مكتبتي الجامع الكبير: الشرقية، والغربية؛ إذ أصبحتا كمتحف فقط، أما خدمة الباحثين فيصعب على أي باحث الحصول على نسخة منهم إلا بعد عناء شديد.

وفي الأخير: أسأل الله القدير أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، إنه على ما يشاء قدير، ولا أدعي الكمال، فجلّ من لا يسهو.

(٣) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ٢٧٩/٢، لمحمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ) - دار المعرفة - بدون.



## القسم الأول: القسم الدراسي

### الباب الأول

#### الفصل الأول: عصر المؤلف

دراسة حياة الفرد عبارة عن البحث في حياته، وللعصر الذي عاش فيه أثر في تكوينه؛ لذلك لا بد من تناول عصره في المباحث التالية:

#### المبحث الأول: الحالة السياسية:

عاش العلامة محمد بن يحيى بهران خلال الفترة من (٨٨٣-٩٥٧هـ)، والذي خضعت فيه بعض المناطق اليمينية لحكم الأئمة الزيدية، ابتداء بالإمام عز الدين بن الحسن<sup>(١)</sup>، وانتهاء بالإمام يحيى شرف الدين<sup>(٢)</sup>، وكانت بعض المناطق اليمينية خاضعة للدولة الطاهرية، وخاصة ما كان يسمى باليمن الأسفل، وبالذات أيام عبد الوهاب بن داود الملقب بالمنصور<sup>(٣)</sup>، وقد تولى أمور الدولة بعد ابن أخيه عامر بن طاهر<sup>(٤)</sup>، وقد حاول ابن أخيه يوسف بن عامر<sup>(٥)</sup> التمرد عليه، غير أنه هزم، وفر، ثم اعتذر من عمه، وطلب منه الأمان وبإيعه، وتوفي

(١) عز الدين بن الحسن بن علي بن المؤيد بن جبريل الجيوي، ولد سنة ٨٤٥هـ بهجرة فله من نواحي صعدة، من كبار علماء أهل البيت، مجتهد، بويح بالإمامة سنة ٨٧٩هـ، وتوفي في رجب سنة ٩٠٠هـ، وله مؤلفات منها: (المعراج في شرح المنهاج) ينظر. التحف شرح الزلف، للعلامة مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي (ت: ٨٢٩هـ) - مكتبة بدر للطباعة والنشر - صنعاء - ط٣ (١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م)، وأعلام المؤلفين الزيدية ص ٦٤١، لعبد السلام بن عباس الوجيه-مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية- ط١ (١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م).

(٢) ستأتي ترجمته.

(٣) عبد الوهاب بن داود بن طاهر، أحد أمراء الدولة الطاهرية، حكم من سنة ٨٨٣-٨٩٤هـ بعد مقتل الملك الظاهر، الذي عهد إليه بأن يتولى الأمور بعده، توفي سنة ٨٩٤هـ. ينظر: الأعلام لخير الدين الزركلي ١٨٢/٤ - دار العلم للملايين - بيروت - ط٦ (بدون)، وهذه هي اليمن، لعبد الله بن أحمد الثور - طبعة (١٩٦٩هـ) بدون دار نشر. ص ٢١١، والفضل المزيدي على بغية المستفيد في أخبار مدينة زبيد، تحقيق: يوسف شلحد - مركز الدراسات والبحوث اليمني - صنعاء - دار العودة - بيروت (١٩٨٣م) ص ٢٤٩.

(٤) عامر بن طاهر: ولد سنة ٨٦٦هـ، أحد أمراء الدولة الطاهرية، وهو أول ملك من الطاهريين، وقد حكم، وضربت السكة باسمه حتى سنة ٨٦٤هـ، وأعلنت الخطبة للمجاهد علي بن طاهر، وضربت باسمه في جميع أنحاء الدولة وبرزاء أخيه الأصغر عامر الظاهر؛ لأنه كان سبق الاتفاق بينهما أن يحكم عامر مدة ثم ينتقل الحكم للأخ الأكبر، وقتل سنة ٨٦٩هـ. ينظر: الأعلام ٢٥٢/٣، والتاريخ العام لليمن، لمحمد بن يحيى الحداد - ط١ (١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م) ٢١٦/٣.

(٥) يوسف بن عامر: من قادة الدولة الطاهرية، خرج ضده ابن أخيه عبد الوهاب بن طاهر، وقد كان له دور في محاربة المعارضين للدولة الطاهرية من المعازبة (الزرائق) وقد كان قبض خراجي البلد من الزيدية إلى قريب حرص، وحصل مالا جزيلا، ودخل زبيد. ينظر: الفضل المزيدي ص ١٤٥، ١٤٨.

عبد الوهاب سنة ٨٩٤هـ، وتولى بعده ولده عامر بن عبد الوهاب (الظافر الثاني)<sup>(١)</sup> وثار ضده أبناء عمومته، وأيضاً تمردت عليه قبيلة الزرائيق<sup>(٢)</sup> في تهامة مرتين حتى قضى عليهم، وكان ذلك ما بين عام ٨٩٦هـ - ٨٩٩هـ. وبعد ما استتب له الأمر اتجه نحو شمال اليمن أو ما كان يسمى باليمن الأعلى، والذي كان يحكم من قبل الأئمة الزيديين؛ حيث أرسل قوة بقيادة علي بن محمد البعداني<sup>(٣)</sup>، لكنها هزمت على يد الأئمة، ثم إن عامر قام بنفسه بقيادة الجيش وحاصر صنعاء، وضيق على أهلها حتى استسلموا، معلناً الإمام محمد بن علي السراجي الوشلي<sup>(٤)</sup> الاستسلام عام ٩١٠هـ. وفي هذه الأثناء وصل البرتغاليون إلى جنوب الجزيرة العربية مغيرين عليها؛ فقد هاجموا عدن وقصفوها بالمدافع، واحتلوا جزر كمران في البحر الأحمر، وقتلوا عاملها من قبل الطاهريين، ثم اتفق خروج طائفة من المماليك في مصر إلى سواحل اليمن سنة ٩٢٠هـ، وكاتبوا السلطان عامر بن عبد الوهاب أن يعينهم بشيء من الميرة<sup>(٥)</sup>؛ لكونهم خرجوا من الديار المصرية؛ لمقاتلة الإفرنج الذين في البحر يخطفون مراكب المسلمين؛ فامتنع عامر، ودخلوا بلاده ومعهم البنادق، ولم يكن لأهل اليمن بها عهد إذ ذاك؛ فبعث إليهم جيشاً كبيراً من أصحابه وهم في قلّة، ووقع التلاقي؛ فرمى المماليك بالبنادق. ولما سمع جيش عامر أصواتها ورأوا القتلى فرّوا، فاتبعهم المماليك يقتلون كيف يشاؤون، ثم فرّ عامر وتتبعوه من مكان إلى آخر حتى وصل قرب صنعاء فقتلوه، ثم دخلوا صنعاء؛ ففعلوا الأفاعيل المنكرة،

(١) عامر بن عبد الوهاب بن داود بن طاهر، آخر سلاطين بني طاهر في اليمن، ولي بعد أبيه سنة ٨٩٤هـ، وكان شديد الشكيمة، بطاشاً، له مآثر كثيرة، اشتبك مع جيش من الترك الذي أرسله السلطان قانصوة الغوري في حروب كثيرة انتهت قتل سنة ٩٢٣هـ، من قبل جيش الشراكسة وبه انتهت دولة بني طاهر، ومدهتهم نحو ثلاث وستين سنة. الأعلام ٢٥٣/٣.

(٢) الزرائيق: من أشهر قبائل تهامة، ونسبهم في الأشاعة، وهم في الأصل قبائل المعازبة، ومساكنهم ما بين وادي رماح، ووادي ذوال، وما بين البحر وجبال ريمة الأشابط، وقراهم بيت الفقيه. ينظر: مجموع بلدان اليمن وقبائلها، تأليف القاضي محمد بن أحمد الحجري، تحقيق: إسماعيل الأكوع- دار الحكمة اليمنية- ط٢ (١٤١٦/١٩٩٦م). ٣٩٤/١.

(٣) علي بن محمد البعداني: قائد عسكري، ومقدم السلطان، وقد أرسله إلى ملص من بلاد عنس، وشارك في كثير من معاركه، قتله المصريون سنة ٩٢٣هـ. ينظر: اللطائف السنية في أخبار الممالك اليمنية، تأليف محمد بن إسماعيل الكسبي تحقيق: أبي حسان الأذري- مكتبة الجيل الجديد- ط١ (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م) ص ٢١٠/١٩٨/١٩١.

(٤) محمد بن علي السراجي الوشلي: من أئمة الزيدية، ولد سنة ٨٤٥هـ، وقرأ العلوم حتى صار من أكابر علماء عصره. ودعا إلى نفسه سنة ٩٠٠هـ وبايعه جماعة من علماء الزيدية، وأجابه كثير، وفتح عدة مواضع، ووقعت بينه وبين السلطان عامر بن عبد الوهاب حروب وأسر، وتوفي بالسجن سنة ٩١٣هـ. ينظر: التحف شرح الزلف ص ٣٠٧، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي الشوكاني- دار المعرفة- بيروت- لبنان- بدون ٢١٣/٢.

(٥) الميرة: الطعام يمتاره الإنسان. مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي- دار الحديث- القاهرة- (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م). ص ٣٤٤.

ثم خرجوا قاصدين الإمام شرف الدين فوق الصلح: على أنهم يبقون في صنعاء، والإمام يبقى في ثلاء، فاشترطوا ملاقة الإمام شرف الدين، فأشير إليه بعدم ذلك؛ لما عليه المماليك من الغدر، فلما علموا ذلك عادوا إلى القتال فلم يظفروا بطائل، ثم خلال ذلك بلغهم قتل السلطان قانصوه الغوري<sup>(١)</sup>؛ فرجعوا ولكن قد عبثوا في اليمن، وقتلوا النفوس، واستباحوا الحرمات، ونهبوا الأموال، وبعد ذلك دانت صنعاء وبلادها، وصعدة، وما حولها وما بينهما لطاعة الإمام شرف الدين، ثم إن الإمام غزا إلى بلاد بني طاهر ففتح (التعكر)<sup>(٢)</sup>، وحرّاز، ثم إن الإمام استفتح جيزان، وبلاد أبي عريش، وسائر الجهات التهامية، ثم حصل بين الإمام وبين ولده المطهر أمور موحشة يطول شرحها.

وقد حدث في أيام الإمام شرف الدين نوع من الاستقرار، ثم إن الأحوال استقرت وهذأت الحروب وعمرت المدارس.

### المبحث الثاني: الحالة الدينية:

قبل البدء بذكر الأوضاع الدينية في مدة الدراسة من (٩٥٧/٨٨٣هـ) لا بد من ذكر أهم المذاهب المنتشرة في اليمن في ذلك الوقت، وهما مذهبان رئيسيان: المذهب الشافعي، والمذهب الزيدي، فضلا عن بعض الفرق المذهبية الصغيرة، كبقايا الإسماعيلية<sup>(٣)</sup>، والحنفية:

أ- المذهب الشافعي: ينتسب المذهب الشافعي إلى الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس، والذي يجتمع مع رسول -صلى الله عليه وآله وسلم- في عبد مناف،

(١) قانصوه بن عبد الله الغوري، قيل اسمه جندب ولد سنة ٨٥٠هـ تقريبا أحد ملوك دولة الشراكسة في مصر والشام، حكم عام ٩٠٤هـ، أخباره كثيرة أشهر بالظلم أرسل عدة كتائب من الجند المصري لمطاردة البرتغاليين الذين كانوا يحاولون احتلال سواحل البحر الأحمر؛ بغية السيطرة على الطرق التجارية. توفي سنة ٩٢٢هـ ينظر: هذه هي اليمن ص ٣٠٦.

(٢) التعكر: جبل مطل على مدينة جبلة، تحده من الشمال مدينة إب، ومن جهة الجنوب الجندي وذى السفال، وكان حصنا منيعا معمورا بالقصور والعمارات، وهو اليوم خراب وأطلال. ينظر: مجموع بلدان اليمن وقبائلها، للنجدي ١/١٥٥.

(٣) الإسماعيلية: نسبة إلى إسماعيل بن جعفر الصادق بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وتسمى الفاطمية، والباطنية، والقرامطة، وكان داعية الإسماعيلية في اليمن علي بن الفضل الجيشاني الختفري، وأبو القاسم الحسن بن حوشب الكوفي، وبدأت حركتهما في اليمن عام ٢٦٨م وكادت تستولي على جميع اليمن، وقد خاض معهم الإمام الهادي يحيى بن الحسين أكثر من ثمانين معركة، وما زالت في مناطق قليلة من اليمن: مثل حرّاز، وطيبة في همدان، وعراس حوشب والعدين في إب، ينظر: التاريخ العام لليمن، لمحمد بن يحيى الحداد ١٦٣/٢، وتاريخ المذاهب الإسلامية، ص ٢٧٧، محمد أبو زهرة-دار الثقافة العربية- (١٩٥٩م). واليمن قبل الإسلام والقرون الأولى للهجرة الرابع حتى العاشر الميلادي، ص ٢٧١-٢٨٠، لمحمد الشعيبي-دار المعرفة- بيروت- ط١ (١٩٨٧م).

صاحب المذهب القرشي المكي، أحد الأئمة الأربعة، المولود بغزة سنة (١٥٠هـ) صاحب التصانيف الكثيرة<sup>(١)</sup>.

وقد دخل المذهب الشافعي<sup>(٢)</sup> اليمن بدخول الإمام الشافعي سنة (١٨٤هـ)، وبعد خروجه من اليمن تولى تلامذته نشر مذهبه، وبسبب الجهود التي بذلها تلامذة الإمام الشافعي صار مذهبه من أشهر المذاهب في اليمن، كذلك كان مذهب الدول السنية التي حكمت اليمن، وكان ملوك وسلطين تلك الدول يحرصون على تنشئة أولادهم على هذا المذهب ودراسة أصوله، ومن بينها الدولة الطاهرية التي عاصرت فترة الإمام شرف الدين<sup>(٣)</sup>.

ب- المذهب الزيدي: تنسب الزيدية إلى الإمام زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب -رضي الله عنهم-، المولود سنة (٧٥هـ)، المتوفى (١٢٢هـ)؛ لقولهم جميعاً بإمامته، وإن لم يكونوا على مذهبه في مسائل الفروع، والزيدية يجمع مذاهبهم تفضيل الإمام علي على سائر الصحابة، وأولويته بالإمامة، وقصرها من بعد الحسين في البطينين بشروطها<sup>(٤)</sup>، ويعتقدون وجوب الخروج على الجائرين من أهل الأمر، ويرون القول بالتوحيد، والعدل، والوعد والوعيد كالمعتزلة، فمن وافق زيد بن علي في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والقول بالعدل والتوحيد فهو زيدي<sup>(٥)</sup>.

وقد أسس المذهب الزيدي في اليمن الإمام الهادي يحيى بن الحسين بن القاسم؛ إذ دخل اليمن بدعوة من قبائل اليمن عام ٢٨٠هـ، وانتشر في المناطق الشمالية، وبذلك تأسست أول دولة زيدية في اليمن<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: سير أعلام النبلاء ٥/١٠ رقم (١)، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى (ت: ٧٤٨هـ) - دار أحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - بدون. والإعلام ٢٧/٦-٢٧.

(٢) الشافعي: الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، يجتمع مع رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- في عبد مناف صاحب المذهب الشافعي، قرشي، مكي، أحد الأئمة الأربعة، ولد بغزة سنة (١٥٠هـ) هذا متكرر مع المتن\*، روى عن أحمد بن حنبل وغيره، وهو أول من ألف في أصول الفقه، توفي سنة ٢٠٤هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٥/١٠ رقم (١)، والإعلام ٢٧/٦-٢٧.

(٣) انظر: تاريخ المذاهب الدينية في بلاد اليمن، ص ٥٨، أيمن فؤاد سيد-الدار المصرية اللبنانية- ط١ (١٩٨٨م). الإمام شرف الدين ودوره السياسي في اليمن، ص ١٤-١٥، لمحمد فيصل الأشول. وتاريخ اليمن في الإسلام حتى نهاية القرن الرابع الهجري، ص ١٥٧، عبد الرحمن الشجاع -صنعاء- اليمن- ط٢ (١٩٩٧م).

(٤) هي: أن يكون علويًا فاطميًا، عالمًا، مجتهدًا، عدلًا، شجاعًا، سائسًا أغلب رأيه الإصابت، سليم البدن، ورعا، تقيا، سخيا يضع الحقوق في مواضعها، مكلفًا، ذكرا، حرا، يخرج داعيا لنفسه. ينظر: التاج المذهب ٤/٤٠٥.

(٥) ينظر: المنية والأمل في شرح الملل والنحل ص ٩٦، للإمام أحمد بن يحيى ابن المرتضى (ت: ٨٤٠هـ) - دار الندى - بيروت - ط٢ (١٤١٠هـ-١٩٩٠م).

(٦) انظر: تاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة ص ٤٥، والإمام شرف الدين ودوره في سياسة اليمن -رسالة

ج- المذهب الحنفي: كان للمذهب الحنفي حضورٌ قويٌ في اليمن؛ بطبيعة كونه المذهب الرسمي للدولة العباسية؛ فكان قاضي القضاة في بغداد لا يولي القضاء إلا من كان حنفياً مثله، كما كان أغلب عمال العباسيين أحنافاً أيضاً<sup>(١)</sup>. ولم يكن الدور الرسمي هو العامل الوحيد في انتشار المذهب الحنفي في اليمن، بل كان لبعض علماء اليمن جهودهم الفعالة في حمل فقهه ونشره بين أبنائها<sup>(٢)</sup>. وتلاشى المذهب الحنفي بالتدريج ليحل محله المذهب الزيدي والشافعي. أما في القرن التاسع الهجري فقد ذكر أحد مؤرخي هذا القرن انحسار المذهب الحنفي فقال: وأما أعمال زبيد فأهل واديها -وادي رُمع- جلهم حنفية المذهب، ولم يبق له في اليمن وجود إلا هناك<sup>(٣)</sup>. وقد أسهم علماء المذهب الحنفي في الحياة العلمية خلال هذه الفترة بشكل واضح<sup>(٤)</sup>. ومع ذلك كله فإن اختلاف اليمنيين في المذاهب الفروعية أو الكلامية ليس عامل تفريق وتمزيق كما تفعله الطائفة بين أبناء الشعب الواحد في غير اليمن؛ فاليمانيون كلهم مسلمون لا طوائف بينهم، ومن الإسلام تأخذ كل المذاهب الإسلامية آراءها ومذاهبها<sup>(٥)</sup>.

### المبحث الثالث: الحالة الاجتماعية:

تباينت مظاهر الحياة الاجتماعية في اليمن من مدينة إلى أخرى، ومن طبقة إلى أخرى في تلك الفترة (٨٨٣-٩٥٧هـ)، كما كان للمؤثرات -الخارجية التي انتقلت عن طريق بعض الأفراد والجماعات الوافدة إلى اليمن في صورة عادات وتقاليد وأفكار- أثرها في ظهور اختلاف واضح في حياة الناس، لا سيما المؤثرات القادمة من المجتمعات القريبة من المجتمع اليمني، مثل المجتمع المملوكي في مصر، وهذه المؤثرات كان لها دورها في التأثير على أفراد المجتمع بمختلف طبقاته وفئاته؛ لكثرة احتكاكهم مع بعض العناصر الوافدة إلى اليمن.

مقدمة لنيل درجة الماجستير، ص ١٦-١٧، لمحمد فيصل عبد العزيز الأشول، والزيدية نظرية وتطبيق ص ١٤٤-١٤٥، لعلي عبد الكريم الفضيل- الجمعية التعاونية- عمان- ط١ (١٩٥٨م).

(١) ينظر: طبقات فقهاء اليمن ص ٧١.

(٢) ينظر: السلوك في طبقات العلماء والملوك، تأليف: بهاء الدين محمد بن يوسف بن يعقوب (ت: ٧٣٢هـ)، تحقيق: محمد علي الأكوع- مكتبة الإرشاد- صنعاء- ط١ (١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م). ١/١٤٠.

(٣) تحفة الزمن في تاريخ سادات اليمن، أبو محمد الحسين بن عبد الرحمن الأهدل (ت: ٨٥٥هـ)، تحقيق: عبد الله بن محمد الحبشي- المجمع الثقافي- أبو ظبي- ط١ (٢٠٠٤م). ج ٢/ ٢٨٩.

(٤) الحياة العلمية في اليمن من بداية القرن التاسع الهجري حتى سيطرة العثمانيين عليها- رسالة دكتوراه، عبد الغني علي علي عائض الأهجري- ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م- غير منشورة ص ٤٦١-٤٦٩.

(٥) تاريخ اليمن للحداد ٦٢/٤.

كما اعتاد اليمنيون على إحياء عدد من المناسبات التي كانوا يحتفلون بها، من ذلك: الاحتفالات الدينية: كالاحتفال بقدوم شهر رمضان ولياليه، وعيد الفطر، والأضحى، وأول جمعة من شهر رجب، وليلة السابع والعشرين من رجب، وليلة النصف من شعبان، وغيرها، كالاحتفال بتوديع واستقبال الحجاج.

كما كان لليمن وسائل ترفيه كالخروج إلى المنتزهات، وارتياح البساتين، وهي من أشهر وسائل الترفيه، وكذلك الفروسية، والرماية. وقد شكل جانباً مهماً من الجوانب الاستعراضية التي تقام في الأعياد والمناسبات، وكذلك السباحة والتنزه في البحر، وهي من أهم الأماكن التي يسيرون إليها للترفيه والتسلية، وتقضية الأوقات الجميلة في السباحة، وصيد الأسماك، والاستمتاع بالهواء الطيب، والشمس المشرقة؛ فالبحار كانت من أفضل المتنفسات التي يخرج إليها الناس للترويح عن أنفسهم.

ويذكر أن أهالي زبيد وما جاورها كانوا في موسم نضوج النخل ينزلون إلى سواحل تهامة للسباحة والغوص، والاستمتاع بهواء البحر الطيب الجميل، وكذلك امتلاك الحيوانات والتسلي بها بأنواعها<sup>(١)</sup>.

أما العادات والتقاليد في اليمن فقد تباينت العادات والتقاليد المنتشرة بين أفراد المجتمع؛ إذ كان لكل أفراد فئة اجتماعية عاداتهم التي تميزوا بها عن غيرهم مع وجود بعض العادات المشتركة التي فرضها أسلوب حياتهم من ذلك: أ- عادة الزواج والمصاهرة: وهو الأساس الأول في بناء الأسرة في أي مجتمع، وقد اهتم اليمنيون بأمر اختيار الزوجة لبناء أسرهم، وأصبحوا لا يعطونها إلا من يستحق، ولا يأخذون إلا من يستحق. علماً بأن الزواج في اليمن أكثر ما ينحصر بين أفراد الفئة الواحدة دون غيرها، إلا فما ندر.

ب- المهر: ويعد المهر شرطاً أساسياً من شروط الزواج، لا بد أن يتم الاتفاق عليه بين العروسين، ويلعب الوضع المادي للعريس دوراً كبيراً في تحديد ما يفرض عليه

(١) انظر: بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب ١٧/٣، لمحمد شكر الأوسي البغدادي-دار الكتب العلمية-بيروت، ونهاية الأرب في فنون الأدب ص ٢٠٣-٢٠٤، لشهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري-الهيئة المصرية العامة للكتاب-القاهرة- (١٩٦٤م).

من مهر قد يرتفع وينخفض. وقد نلاحظ المغالاة في المهور بين أفراد طبقة خاصة؛ لما كان يشتري للعروس من ملابس وأدوات وحلي وذهب وفضة وغيرها. وقد ظهرت المغالاة في المهور بين الفئات البسيطة في المجتمع، حتى إن العريس يعجز عن دفع ما يفرض عليه من أهل العروس، مع العلم أن هذه الظاهرة لم تكن منتشرة بين جميع الفئات؛ إذ نلاحظ الزهد فيها بين أفراد العلماء والفقهاء الذين لم يكونوا يبحثون لبناتهم عن من يدفع الكثير من الأموال الكثيرة بقدر ما يبحثون لهن عن الرجل الصالح الذي يعرف دينه وعلمه.

كما كان للعرس تجهيز مراسيم الزواج؛ لتهيئة يوم الدخلة، وكان العقد يسبق الدخلة بأيام أو ساعات. ويبدو أنه لا يتم قبل ذلك، كما لا يتم العقد إلا بتوفر شروط الزواج، وكما انتشرت عادات الطرح، وذلك بوضع المال في ظروف، ويكتبون أسماءهم عليها، كما اشتهرت النقوط بين النساء في الأعراس، والأختان، والولادة، ولا ترد المرأة النقطة إلا في مناسبة مثلها.

كما انتشرت بصورة واسعة كرم الضيافة في الولائم وغيرها، بصورة واسعة بين الناس الذين تنافسوا على اختلاف مراتبهم لإكرام الضيف، كما كان التعاون والتكافل الاجتماعي من أبرز الصفات التي اتصف بها المجتمع اليمني، وكذلك عادات المآتم؛ فقد اختلف الناس في التعامل معها، إلا أن أجمل ما جمع بينهم في مثل هذه المواقف هو التكافل عند حدوث الوفاة، ومشاركة الأصدقاء والجيران لأهالي المتوفى أحزانهم منذ اللحظة الأولى للوفاة.

علماً بأن عادة اليمنيين زيارة المريض، ومشاركة أهله وتلقيه الشهادة حتى إذا مات مات عليها، وعند الموت يتكاتف الجميع، فمنهم من يذهب لحفر القبر، ومنهم من يأمر أهله بإعداد الطعام للضيوف الذين قد يبيتون في القرية مدة ثلاثة أيام مدة القراءة عليه.

ولا شك أن هناك عادات وظواهر خاطئة انتشرت بين الناس بصورة فردية أو جماعية بصورة نادرة مثل جريمة القتل، وهي من أبرز الجرائم التي يتضرر بها أي

مجتمع من المجتمعات، لكنها محدودة ولم تنتشر بشكل واسع بين الناس، وكذلك جريمة السرقة؛ وذلك بسبب الأوضاع المادية والمعيشية للناس؛ حيث اختلف الوضع المادي والمعيشي للناس في العصر المذكور باختلاف مستوى دخلهم وكان لها دورها في قيام بعضهم بارتكاب هذه الجريمة وغيرها من الجرائم<sup>(١)</sup>.

#### المبحث الرابع: الحالة الاقتصادية:

حظي الاقتصاد اليمني بعناية كبيرة في هذه الفترة، لا سيما في عهد الدولة الطاهرية التي بسطت نفوذها على معظم المناطق اليمنية في ذلك الوقت؛ فقد حافظت على طرق التجارة وعينت الحراس لحمايتها، وكانت غالباً ما ترسل الحملات التأديبية لقبيلة أو أهل مدينة إذا عرف أنهم تعرضوا للقوافل التجارية للسلب والنهب. ومما اهتم به أهل اليمن في هذه الفترة:

أولاً: الزراعة: شكلت الزراعة المصدر الأول والأساسي الذي اعتمد عليه سكان اليمن في حياتهم ومعيشتهم اليومية، وقد عمل فيها السواد الأعظم منهم، وأصبح قوت جميع أفراد المجتمع في إنتاجهم الزراعي، وكانت الزراعة كأي نشاط اقتصادي آخر في حاجة إلى مقومات تساعده على الاستمرار والتطور، وقد وجدت الكثير من المقومات البشرية والطبيعية التي ساعدت على تطور النشاط الزراعي، وتنوعت الزراعة في اليمن، وتعد الحبوب بأنواعها - الذرة، والقمح، والشعير، والأرز، والسمسم- من أهم منتجات ذلك العصر.

ثانياً: الثروة الحيوانية: أعطى اليمنيون منذ القدم جل اهتمامهم للثروة الحيوانية؛ لحاجتهم الماسة إليها في حياتهم؛ ولاستخدامها في أغراضهم الخاصة كالمواشي والدواب التي اعتمد الناس عليها في مأكلاتهم ومشربهم وملبسهم وركوبهم وأعمالهم وتنقلاتهم وحروبهم. وتعد الأغنام بأنواعها والأبقار والجمال والحمير والخيول أهم مصادر هذه الثروة<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب ١٧/٣، ونهاية الأرب في فنون الأدب ص ٢٠٣-٢٠٤.  
(٢) انظر: بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب ٤١٧/٣، و أعمال الإمام شرف الدين المعمارية بمدينة صنعاء، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الخامس للحضارة اليمنية، صنعاء الحضارة والتاريخ- جامعة صنعاء-(٣٠ أغسطس- ١ سبتمبر ٢٠٠٤م). والإمام شرف الدين ودوره السياسي في اليمن ص ٩١٢-٩٦٥ رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في التاريخ الحديث، محمد فيصل الأشول.



ثالثاً: الصناعة: عنت اليمن بعدد من الحرف والصناعات التي لقيت اهتماماً كبيراً من قبل الدولة وعامة الناس؛ لأهميتها في حياتهم اليومية، ومن ذلك الصناعات المعدنية مثل القناديل المصنوعة من الذهب والفضة الخالصة. كما صنع الناس حلي نسائهم وطرزوا ملابسهم بالذهب والفضة، وكذا الحديد والنحاس، فقد كثر استخدام منتجاته المختلفة، ومن أهمها: جبل حديد القريب من مدينة عدن، وكذلك صناعة الأسلحة الحديدية المتعددة الأغراض. وكانت صناعة الأسلحة الحديدية من أكثر ما اشتهرت به اليمن بعد أن ذاع صيتها في داخل اليمن وخارجها. وقد تغنى الشعراء بالسيف اليماني وجودته منذ القدم، وبالإضافة إلى السيف صنع من الحديد أسلحة أخرى، مثل الرمح (والجنبية) الخنجر والقوس.

كما كان للثروة الحيوانية التي تميزت بها اليمن دور في ازدهار صناعة المنسوجات وإنتاج مختلف أنواع الأقمشة، وكذا للتطور الزراعي الذي شهدته اليمن دور أيضاً في الحصول على أنواع القطن والكتان، فضلاً عن ذلك لقيت صناعة الزجاج شهرة في اليمن ووجدت معامل لتصنيعه، وذلك صناعة الخزف والفخار، فقد انتعشت في ذلك العصر<sup>(١)</sup>.

رابعاً: التجارة: شهدت اليمن حركة انتعاش تجارية كبيرة ساعد في إحيائها موقع اليمن المهم في الجزء الجنوبي لمدخل البحر الأحمر، وتحكم اليمن بموقعها هذا المعروف بمضيق باب المندب بخطوط التجارة العالمية القادمة من مصر وغيرها، وكذلك السفن القادمة من الهند والصين والساحل الشرقي لأفريقيا، وأصبحت اليمن ملتقى لجميع تلك السفن التجارية التي كانت ترسو ببضائعها في ميناء عدن لتصريفها داخلياً؛ ولإعادة شحنها إلى الخارج<sup>(٢)</sup>.

### المبحث الخامس: الحالة العلمية<sup>(٣)</sup>

شكل التعليم جانباً مهماً من جوانب الحياة الاجتماعية في حياة العديد من

(١) انظر: نهاية الأرب في فنون الأدب لشهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري ص ٢٠٣-٢٠٤.  
(٢) المدارس الإسلامية في اليمن لإسماعيل الأكوع-مؤسسة الرسالة- صنعاء- مكتبة الجيل الجديد- ط ٢ (١٩٨٩م) ص ٣٧٠.  
(٣) انظر: التعليم في اليمن في عصر الدولة الطاهرية من (٨٥٨-٩٢٣هـ/١٤٥٤-١٥١٩م) ص ٦٧-١٥٥، لرياض على سعيد المشريقي-إصدارات وزارة الثقافة والسياحة-صنعاء- (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م). وبغية المستفيد في أخبار مدينة زبيد ص ٢٣٠-٢٣١-السلسلة التراثية- الكويت- (١٩٨٢م). والمدارس الإسلامية في اليمن ص ٣٣٠-٣٣١.

الناس، وقد أعطت فئة واسعة منهم جل اهتمامها به؛ لما كان له دور فاعل في حياة المجتمع، فقد تميزت هذه الفترة (٨٨٣-٩٦٥هـ) بازدهار العلم وكثرة العلماء، ولقد نشأ العلامة ابن بهران في بيئة علمية زاخرة بالعلم والعلماء في شتى فروع العلوم التي تبدأ بأصول الدين وعلوم العقيدة والفقه وعلوم الآلة (النحو، والصرف، والبديع، والبيان) وعلم الكلام، وعلوم الملل والنحل.

ومن هنا تعددت المشارب التي نهل منها ابن بهران وانعكس ذلك على مؤلفاته التي امتازت في كثير من الجوانب.

وقد دفع الوازع الديني في هذه الفترة أفراد المجتمع إلى الإكثار من المؤسسات الدينية التعليمية تقرباً إلى الله تعالى، فبادر أهل الخير إلى وقف الأوقاف من: مبان، وأراض وغيرها على مختلف الأغراض الخيرية<sup>(١)</sup>.

فقد كثرت الهجرة والمدارس العلمية؛ فتنقل العلماء بين الهجر والأماكن العلمية للدراسة والتدريس، وعقدت المجالس العلمية، وكثرت فيها المباحثات، وتلاقحت الأفكار؛ إذ كان يحضر مجلس الإمام شرف الدين -والذي كان يغوص بكبار العلماء- كثير من علماء الشافعية<sup>(٢)</sup>، وكثرت المكتبات التي تزخر بالمؤلفات في جميع الفنون<sup>(٣)</sup>. وكثرت التصانيف في القرنين التاسع والعاشر الذي عاش فيهما ابن بهران، وخاصة أيام الإمام شرف الدين الذي كان يشجع على التأليف، والكتابة في العلوم الإسلامية، ومن ذلك أنه يتلقى المؤلف الواصل به مؤلفه ببالغ التشريف؛ فيأمر الجنود والحاشية الإمامية من العلماء والفضلاء وعامة الناس بأن يشيعوا المؤلف وكتابه من خارج العاصمة إلى القصر الإمامي، كما فعل مع ابن بهران عندما قدم بكتابه شرح الأثمار؛ فقد زفه الإمام على ما سبق وصفه<sup>(٤)</sup>، وقد قيل: إنه عمل ذلك عند وصوله بكتابه

(١) ينظر: مكنون السر في تحرير نحاير السر- ص ١٦١، لعلماد الدين يحيى بن محمد المذحجي- ط ١ (١٤٣٣هـ/٢٠١٢م).

(٢) كالعلامة صالح بن الصديق النمازي، والعلامة المقرئ محمد بن أبي بكر الحرازي الشافعي (ت: ٩٦٥هـ). ينظر: المقصد الحسن (مخطوط).

(٣) ينظر: مكنون السر ص ١٥٠، ١٨٦.

(٤) البدر الطالع ٢/٢٧٨.

التفسير<sup>(١)</sup>، بل إنه كان يملأ فم الطالب المتفوق ذهباً<sup>(٢)</sup>.

وقد بنى الإمام شرف الدين المدارس العلمية المشهورة، التي تُدعى كل واحدة منها بمدرسة الإمام شرف الدين، وكل واحدة منها تحتوي على مسجد واسع للصلاة، ومقصورة في مؤخرة المسجد للعلماء والمتعلمين، مع بناء غرف صغيرة في ساحة المسجد الخارجة عنه تسمى المنازل لسكنى المهاجرين من طلبة العلم الشريف، وجعل في كل مدرسة من المعلمين ما تحتاج إليه، ووقف عليهم ما يغني لمرتباتهم اللازمة. أما المدارس فهي: مدرسة صنعاء: وتقع في الميدان المجاور لقصر السلاح، وكان اسمها القديم الأزهر، ومدرسة ذمار: وهي معروفة، ويطلق عليها باسم الجامع، وتقع في أحسن موقع في مدينة ذمار. قلت: وهي ما تعرف اليوم بالشمسية نسبة إلى شمس الدين بن شرف الدين. ومدرسة كوكبان: وتقع على مشارف المدينة في حصن كوكبان من جهة الشمال الغربي. ومدرسة ثلاث: وتقع على مشارف المدينة في الجهة الجنوبية. قلت: وما زالت آثارها باقية، إلا أنها خالية من العلم والعلماء. ومدرسة حجة: وتقع في منطقة حورة إلى الغرب من مدينة حجة، وقد بنى محلها الإمام أحمد حميد الدين<sup>(٣)</sup> جامع حورة. ومدرسة السوداء، ومدرسة ظفير حجة<sup>(٤)</sup>، وغيرها.

(١) قال في مطلع البدور ومجمع البحور في تراجم رجال الزيدية، للقاضي أحمد بن صالح بن أبي الرجال (ت: ١٠٩٢هـ) - مركز أهل البيت للدراسات الإسلامية - صعدة - ط ١ (١٤٢٥/٤/٢٠٠٤م) ٣٩٨/٤: ولما وصل إلى الإمام شرف الدين نوّه بذكره، وأعلنه، وأمر أن يطالغ به في المشاهد والمدارس بالطبول خانات، مع أعيان الفضلاء والعلماء، وقال: وله التفسير الجامع، بين الرواية والدراية، جمع فيه بين تفسير الزمخشري وتفسير العلامة ابن كثير؛ فكان مقنعا في علمه. قال: ورأيت بخط ولده عبد العزيز أن الإمام شرف الدين أمر بزفاه في المشاهد كما وصفنا في شرح الأثمار، غير أنني لم أر ذلك مكتوبا في شرح الأثمار، وأما التفسير فرأيت بخط ولده المذكور، وهو من العلماء الكبار، وهو من الجلة الخيار. اهـ.

(٢) ينظر: مقدمة ابتسام البرق شرح منظومة القصص الحق في سيرة خير الخلق - صلى الله عليه وآله وسلم - ص ١٨، لمحمد بن يحيى بهران - مكتبة غمضان - ط ١ (١٣٩٣هـ/١٩٧٣م).

(٣) أحمد بن يحيى بن محمد حميد الدين، ولد سنة ١٢١٣هـ وولي الإمامة سنة ١٣٨٧هـ/١٩٤٨م حتى توفي سنة ١٣٨١هـ-١٩٦٢م، وله نظم الأحاديث المسلسلة وشرحه، ونصيحة إلى العرب وأرجوزة هاجم فيها الاشتراكية والتأميم، وبعض القصائد، والاختيارات. ينظر: أعلام المؤلفين الزيدية ص ٢٠٥، والأعلام ٢٧١/١.

(٤) ينظر: مقدمة ابتسام البرق ص ١٨.



## الفصل الثاني: حياته

وفيه سبعة مباحث:

- المبحث الأول: اسمه ونسبه.
- المبحث الثاني: مولده ونشأته.
- المبحث الثالث: شيوخه.
- المبحث الرابع: تلامذته.
- المبحث الخامس: عقيدته ومذهبه.
- المبحث السادس: آثاره.
- المبحث السابع: وفاته.



## المبحث الأول: اسمه ونسبه

هو العلامة المجتهد محمد بن يحيى بن محمد بن أحمد بن محمد بن موسى بن أحمد بن يونس بهران بن حسن بن حجاج بن حسن بن إسماعيل بن إبراهيم بن حميدان بن قمران بن مالك بن عمر بن رازح بن رياح بن أسعد بن يحيى بن ربيعة بن كعب بن سعد بن زيد بن مناه بن تميم بن مر اليماني الصعدي المعروف ببهران<sup>(١)</sup>.

## المبحث الثاني: مولده ونشأته:

كانت ولادته بمدينة صعدة سنة ثلاث وثمانين وثمان مائة (٨٨٣هـ)

وكانت نشأته بصعدة، وأخذ على علمائها، وبرع في فنون متعددة.

قال عنه مترجموه: برع في فنون متعددة، وتفرد برئاسة العلم في عصره، وكان في أوائل عمره يتعاطى التجارة، ويرحل إلى بلدان يمنية عديدة ودخل الحبشة، ويطلب العلم في كل بلد يصل إليها.

وكان -رحمة الله عليه- عالم عصره، وإمام دهره، وكان إليه النهاية في حل العقود، ويرجع إليه نحارير العلماء، ويلتمس منه الأحكام الفقهاء والحكماء.

انتشر علمه، وارتفعت تأليفاته أعلى الدرجات. قال فيه شيخه الإمام شرف الدين: هو الفقيه، الفاضل، المحدث، الأصولي، النحوي، المفسر، فريد دهره، وشمس عصره، وزينة مصره، عين من أعيان العلماء، من شيعتنا المحسن لسنة رسول رب العالمين، فن علمه ممدود بسبعة أبحر، ويومه في العلم كعمر سبعة أنسر، ثيابه العلم، ما يؤنسه في الوحشة إلا الدفاتر، ولا يصحبه في الوحدة إلا المحابر<sup>(٢)</sup>.

وكان لا يأكل إلا من كسبه، يمتن بصناعة الحرير<sup>(٣)</sup>.

(١) هكذا ذكر نسبه في مطلع البدور ٣٩٨/٤، والبدر الطالع ٢٧٨/٢، وسقط منه ابن رياح انظر: طبقات الزيدية الكبرى (القسم الثالث) ١١٠٣-١١٠٩ رقم (٦٩٤)، لإبراهيم بن القاسم بن الإمام المؤيد بالله، المتوفى (١١٥٢). ط الأولى-(١٤٢١هـ / ٢٠٠١م)-مكون السر في تحرير نحارير السر-ص ٨٣، وإعلام المؤلفين الزيدية ص ١٠١٩ رقم ١٠٩٢.

(٢) انظر: أعلام المؤلفين الزيدية ص ١٠١٩ رقم ١٠٩٢. والبدر الطالع ٢٧٨/٢-٢٧٩ رقم (٥٣٠)، وأئمة اليمن ٢٧٧/١، لمحمد زبارة الحسني الصنعاني-مطبعة الناصر ١٩٥٢/١٣٧٢م، ومكون السر في تحرير نحارير السر ٨٣-٨٤، لعماد الدين يحيى بن محمد بن حسن بن حميد بن مسعود بن عبد الله المقرائي المذحجي- ط الأولى (١٤٢٣/٢٠٠٢م). وطبقات الزيدية الكبرى ١١٠٣-١١٠٥، ومطلع البدور ومجمع البحور في تراجم رجال الزيدية ٣٩٨/٤، لأحمد بن صالح بن أبي الرجال-ط الأولى (١٤٢٥/٢٠٠٤م)- منشورات مركز أهل البيت-اليمن-صعدة. والمستطاب ٩٦/٢.

(٣) مطلع البدور ٤٠٠/٤.

### المبحث الثالث: شيوخه

درس العلامة محمد بن يحيى بن بهران على عدد من العلماء والمشايخ، وأخذ منهم العلوم أذكر منهم:

١- المرتضى بن القاسم المؤيدي القطابري، المتوفى سنة (٩٣١هـ)، وكان عالماً متقناً، محققاً في المنطق والمعاني والبيان، وسائر علوم العربية، وأصول الفقه وفروعه<sup>(١)</sup>.

٢- الإمام المتوكل على الله يحيى شرف الدين بن شمس الدين بن الإمام المهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى، المتوفى سنة (٩٦٥هـ)، وستأتي ترجمته.

٣- محمد بن أحمد بن محمد مرغم، ولد سنة ٨٣٦هـ، وأخذ العلماء على علماء مدينة صنعاء وغيرها، وبرع لا سيما في علم الفقه، وصار أحد العلماء المرجوع إليهم في زمانه، وله مؤلفات منها: إجازة للعلامة محمد بن يحيى بهران. المتوفى سنة (٩٣١هـ)<sup>(٢)</sup>.

٤- الفقيه يحيى بن حرمل الصعدي، كان شيخاً مشهوراً في جميع الفنون، قرأ عليه ابن بهران شرح ابن عقيل، توفي عام (٩٤١هـ)<sup>(٣)</sup>.

وقد ذكر أحمد بن سعد الدين المسوري<sup>(٤)</sup> في مجموع إجازاته أن له إجازات من كل منهم.

### المبحث الرابع: تلامذته

من أشهر تلامذة العلامة محمد بن يحيى بهران:

١- ولده عبد العزيز ولد سنة ٩٤٨هـ، وأخذ عن والده والقاضي محمد الضمدي وغيرهما، كان من أكابر علماء عصره، متقناً متضلعا في جميع

(١) ملحق البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، تأليف: محمد بن محمد بن يحيى زبارة، طبع مع البدر الطالع ٢/٢١١، ومطلع البدور ٢/٤٠٧.

(٢) البدر الطالع ٢/١٢١، وأعلام المؤلفين الزيدية ص ٨٥٢.

(٣) انظر: طبقات الزيدية الكبرى ٣/١١٠٣-١١٠٥، ومطلع البدور ومجمع البحور ٤/٣٩٨، وأعلام المؤلفين الزيدية ص ١٠١٩ رقم (١٠٩٢)، والمستطاب ٢/٩٦، ومكنون السر ص ٩٢.

(٤) أحمد بن سعد الدين المسوري: أحد أعلام الفكر الإسلامي باليمن، حافظ مسند، فقيه، مجتهد، شاعر بليغ، له مشاركة سياسية، توفي سنة ١٠٧٩هـ، وله مؤلفات ينظر: أعلام المؤلفين الزيدية ص ١٠٨، والبدر الطالع ١/٥٨.



العلوم، حاكم مدينة صعدة، توفي يوم الأربعاء ٨/رجب/١٠١٦هـ. وله إجازة من والده في مؤلفاته ومسموعاته<sup>(١)</sup>.

٢- محمد بن علي بن عمر الضمدي التهامي، أحد العلماء المحققين، أخذ عن ابن بهران، وأخذ على علماء صنعاء واستجاز منهم، ورحل إلى مكة واستجاز من الحافظ أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي، توفي سنة (٩٨٨هـ)<sup>(٢)</sup>.

٣- يحيى بن محمد بن حسين بن حميد المقرائي، عالم فقيه، من كبار علماء الزيدية في عصره، ولد في سنة ٩٠٨هـ، عكف على التدريس والتأليف حتى توفي سنة (٩٩٠هـ)، وله مؤلفات منها الإيضاح الملقط لما أبهم من المصباح، والتلخيص في شرح مقدمة الأزهار، وتوضيح المسائل العقلية والمذاهب الفقهية وغيرها<sup>(٣)</sup>.

٤- الحسن بن محمد الزريقي، عالم، محقق، حافظ، فقيه، له مشاركة سياسية، توفي سنة (٩٦٠هـ)، وله حاشية كتاب الأثمار، وسيرة الإمام شرف الدين، وثبت الزريقي المسمى الإجازات في تصحيح الروايات<sup>(٤)</sup>.

### المبحث الخامس: عقيدته ومذهبه

ابن بهران أحد كبار علماء الزيدية، ولا تعرف عقيدة أو أفكار شخص إلا بالرجوع إلى كلامه. ومؤلف الكتاب قد أبدى عقيدته في ما كتبه في شرح خطبة الأثمار؛ فقد تكلم في شرح خطبة الأثمار في الصفات؛ فقال: وهذه الصفات الأربع، وهي: كونه قادراً، عالماً، حياً، قديماً، يستحقها الباري تعالى لذاته<sup>(٥)</sup>.

والقول بأن صفات الله ذاته هو قول الزيدية وبعض المعتزلة. وقال أيضاً: إنه تعالى ليس بجسم ولا عرض؛ لأن الأجسام والأعراض جميعها<sup>(٦)</sup> محدثة، فيكون من جملة العالم، وقد ثبت أنه تعالى صانع العالم، وأنه قديم ليس بمحدث كما تقدم. ومنها:

(١) ملحق البدر الطالع ١٢٢/٢.

(٢) ملحق البدر الطالع ٢٠٥/٢.

(٣) أعلام المؤلفين الزيدية ص ١١٥٠، والبدر الطالع ٣٤١/٢.

(٤) ملحق البدر الطالع ص ٧٨، وأعلام المؤلفين الزيدية ص ٣٤٩، وينظر: طبقات الزيدية الكبرى ١١٠٥/٢-١١٠٦، والكاشف لذوي العقول عن وجوه معاني الكافل بنيل السؤل ص ٦، ٧، لأحمد بن محمد لقمان (ت: ١٠٣٩هـ) - تحقيق: د. المرتضى بن زيد المحطوري - مكتبة بدر للطباعة والنشر والتوزيع ط ٢ (٢٠٠٥م/١٤٢٥هـ).

(٥) شرح الأثمار، للإمام شرف الدين، مخطوط ص ٣، نسخة بيت شرف الدين.

(٦) في (ب، ج): جميعاً.

أنه تعالى ليس بذي مكان ولا انتقال في الجهات؛ لأن ذلك يستلزم الجسمية المستلزمة للحدوث، وقد مر بطلان ذلك. ومنها: أنه لا يجوز عليه الرؤية<sup>(١)</sup>.

ثم ذكر مسائل العدل، وقال: أما مسائل العدل: فمنها: أنه تعالى لا يفعل القبيح، ولا يخلُ بالواجب، وأفعاله كلها حسنة؛ والدليل على ذلك أنه تعالى عالم بقبح القبيح، وغني عن فعله، وعالمٌ باستغنائه عنه، ومن كان كذلك فإنه لا يقدم على فعل القبيح، ولا على الإخلال بواجب؛ إذ لا داعي له إلى ذلك، [ومثل ذلك]<sup>(٢)</sup> معلوم الشاهد. أما أنه عالم بقبح القبيح وباستغنائه عنه؛ فلما تقدم من كونه تعالى عالماً بجميع أعيان المعلومات، وأما كونه غنياً عن فعله: فلما مر أيضاً من أنه لا تجوز عليه الحاجة.

وأما كونه تعالى لا يخل بالواجب؛ فلأن ذلك يستلزم فعله للقبيح تعالى عن ذلك علواً كبيراً، وبيانه أن الواجبات على الباري عز وجل ستة أمور، وهي: التمكين للمكلفين، واللطف للمتعبدين، والإثابة للمطيعين، وقبول توبة التائبين، والعوض للمؤلمين، والانتصاف للمظلومين.

وقال أيضاً: وإنما خص الإمام بالذكر قُدرَ القادرين في الاستدلال على كون الباري تعالى قادراً بخلقه إياها لدقيقتين:

إحدهما: أن إيجاده تعالى ما يؤثر في إيجاد غيره للفعل، وثبت به كون ذلك الغير قادراً -أمكن لقادريته تعالى وأدل عليها من إيجاد ما ليس كذلك.

الثانية: الإشارة إلى الرد على من يقول لا فاعل إلا الله تعالى<sup>(٣)</sup>، ولا يوصف بالقدرة على إيجاد الفعل غيره لاستلزام ذلك التسوية بينه تعالى وبين غيره في القدرة على الإيجاد، فأشار -أيده الله تعالى- بما ذكره إلى أن ذلك أبلغ في القادرية وأدل على كمالها كما حققه في شرحه.

وأيضاً ذكر: أن تقليد أهل البيت أولى من غيرهم، وقد استدل بأدلة كثيرة، وقال في ذلك: ومن الأدلة الإجمالية العقلية التي أشار إليها المؤلف أيده الله ما

(١) شرح الأثر، للإمام شرف الدين، مخطوط ص ٣، نسخة بيت شرف الدين.

(٢) في (ب، ج): مثله.

(٣) وهم الأشعرية، والجهمية، والصوفية. انظر عدة الأكياس ٢٢٤/١.

ذكره جده المهدي عليه رضوان الله ورحمته، وحرره المؤلف أيده الله وقرره من قولهم بالتوحيد والعدل وتزهرهم عن التشبيه والجبر، وما يستلزمهما، فكانت عقيدتهم أحوط للقطع بعدم الندم عليها في موضع القطع بهلكة المخطئ، وإن قُدِّرَ الحق مع مخالفتها؛ إذ هو إما ملحد فواضح أو مجبر فلا ندم على ما أجبر عليه، ولا ثالث؛ إذ المشبه والمثبت لرؤية مجبر غالباً، ولا قطع بهلكة المخطئ في عقيدة غير ذلك ما لم يرد ما علم من الدين ضرورة، فيلحق بالملحد لكفره. انتهى.

ويظهر اتباعه للزيدية من خلال ما كتبه في شرح خطبة الأئمار<sup>(١)</sup>؛ فقد قال في شرح الأئمار: وسميت الزيدية زيدية؛ لاعتزائهم إلى الإمام زيد بن علي في مسألة الإمامة وغيرها من مسائل أصول الدين، والذي استقر عليه مذهب المتأخرين المحققين منهم القول بأن للعالم محدثاً قديماً قادراً عالمياً حياً، لا لمعان، وليس بجسم ولا عرض ولا جوهر، وأنه تعالى عدل حكيم لا يفعل القبيح<sup>(٢)</sup>.

وقد أكثر من المسائل التي تتعلق بعلم الكلام في النسخة التي كانت مسودة، ثم إنه عند تعديلها اكتفى بما ذكرناه، وكل ذلك يؤيد أنه زيدي المذهب، إضافة إلى أنه يقصد بأهل العدل والتوحيد المعتزلة والزيدية.

### المبحث السادس: آثاره:

#### ١- مؤلفاته:

انتشر علم محمد بن يحيى بن بهران، وارتفعت تأليفاته إلى أعلى الدرجات؛ فقد ألف في كل فن من التأليفات المفيدات الكبار المشرقة أنوارها في جميع أقطارها، منها:

أولاً: في علم التفسير.

١- حاشية على الكشاف، اختصرها من حاشية العلوي، منه نسخة بمكتبة الجامع الكبير في ١٩٩ صفحة رقم (٧٩).

(١) شرح الأئمار، للإمام شرف الدين، مخطوط ص ١٧، نسخة بيت شرف الدين.

(٢) المصدر السابق.

٢- تكميل الكشاف، جمع فيه بين الرواية والدراية، واستوعب تفسير الكشاف، وتفسير ابن كثير، وذكر في اللطائف أنه استوعب الدر المنثور، والبغوي.

ثانياً: في علم الحديث:

١- المعتمد في علم الحديث، اختصره من جامع الأصول لابن الأثير، ورتبه على أبواب الفقه، مخطوط، منه نسخة في مكتبة أمبروزيانا (A37) في مجلدين كبيرين.

٢- جواهر الأخبار والآثار المستخرج من لجة البحر الزخار، طبع بهامش كتاب البحر الزخار، وصدر عن دار الحكمة اليمنية.

٣- ابتسام البرق في شرح القصص الحق في مدح خير الخلق، طبع، وصدر عن مؤسسة غمضان.

ثالثاً: في الفقه:

١- شرح الأثمار المسمى (تفتيح القلوب والأبصار إلى اقتطاف أثمار الأزهار)، وهذا هو موضوع بحثنا<sup>(١)</sup>.

٢- منسك الحج، مخطوط ضمن مجموع بمكتبة آل الضوء، رحيان- صعدة.

٣- مختصر في الفرائض.

٤- تعليق على المصباح الفائض، لتلميذه محمد بن يحيى المقرائي.

رابعاً: في أصول الفقه:

متن الكافل لذي العقول، وهو متن مختصر مشهور، عليه شروح كثيرة، منها الكاشف لذوي العقول، وقد طبع بتحقيق الدكتور/ المرتضى بن زيد المحطوري، صدر عن مركز بدر العلمي.

(١) انظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ٧٩/٢، واللطائف السنية في أخبار الممالك اليمنية ص ٢٥١، والمستطاب ٩٧/٢، ومطلع البدور ومجمع البحور في تراجم رجال الزيدية ٣٩٩-٣٩٨/٤.

### خامسا: في اللغة:

١- التحفة في النحو، وله شرح على هذه التحفة، ذكره الشوكاني في البدر الطالع، ويوجد نسخة بمكتبة جامع الهادي صعدة بعنوان: شرح المقدمة الموسومة بتحفة الطلاب في علم الإعراب للمؤلف.

٢- ألفيه في الصرف (البغية الوافية)، ذكره في كتاب مكنون السر.

٣- قوت الأرواح في المعاني والبيان، مخطوط بمكتبة الجامع الكبير برقم (٨١) مجاميع.

٤- المختصر الشافي في علم العروض والقوافي، منه عدة نسخ منها بالمكتبة الغربية برقم (٢، ٢٦، ٣٦، ١٥٦، ١٦٤) مجاميع.

ومن مؤلفاته أيضاً:

١- بهجة الجمال ومهجة الكمال في المذموم والممدوح من الخصال في الأئمة والعمال، طبع سنة ١٣٤٩هـ ضمن مجموعة الرسائل اليمنية والرسالة السابقة بتحقيق العلامة محمد بن محمد زبارة-مطبعة الجمل المصرية جوار الأزهر الشريف.

٢- الملاحه في علم المساحة، ذكره المقرائي في مكنون السر.

٣- بداية المهتدي وهداية المبتدي، اختصره من كتاب بداية الهداية للغزالي. قال الحبشي: مخطوط بالمتحف البريطاني برقم (٨٣٩).

٤- الكشف والبيان في الرد على المبتدعة من متصوفة الزمان، منه نسخة مخطوطة بمكتبة الجامع الكبير (الأوقاف) برقم (٦٥)، وأخرى ضمن مجموع رقم (٣٠٥)، ونسخة بمكتبة آل الهاشمي صعدة، وأخرى ضمن مجموع مكتبة السيد علي بن إبراهيم- صنعاء.

٥- ديوان شعر مخطوط بمكتبة الجامع الكبير المكتبة الغربية، في (٤٩) ورقة، وأخرى بمكتبة الأوقاف، وثالثة بدار الكتب المصرية برقم (٤٠٧٥) ذكره الزركلي ولعله لمعاصره موسى بن يحيى بهران توفي سنة ٩٣٣هـ، ورابعة بالمتحف البريطاني برقم (٣٨٥٨).

٦- تذكرة الشعراء. قال الزركلي: ولعله لابن بهران (مخطوط) بقلم المؤلف بمكتبة عاشر أفندي تركيا.

٧- مختصر في أصول الدين. ذكره المقرائي في مكنون السر، ص ٨٦.

٨- مجموع في سيرة الأئمة. ذكره المقرائي في مكنون السر، ص ٨٦.

## ٢- شعره.

وله شعر فصيح وبليغ، في ذروة الكمال أودع فيه من الفصاحة ما يعجز القلم عن وصفه. ومن أشهر أشعاره: اللامية، والتي سلك فيها مسلك الطغرائي<sup>(١)</sup> في لامية العجم<sup>(٢)</sup>، وطلب منه إنشاءها تلميذه محمد بن علي الضمدي، وهي<sup>(٣)</sup>:

لَجْدٌ فِي اللَّجْدِ وَلَلْحَرَمَانُ فِي	فَانْصَبْ تُصَبِّ عَنْ قَرِيبِ غَايَةِ الْأَمَلِ
وَشِمُّ بُرُوقِ الْأَمَانِي فِي مَخَايِلِهَا	بِنَاضِرِ الْقَلْبِ يَكْفِي مُؤْنَةَ الْعَمَلِ
وَأَصْبِرْ عَلَى كُلِّ مَا يَأْتِي الزَّمَانُ بِهِ	صَبْرَ الْحُسَامِ بِكَفِّ الدَّارِعِ الْبَطْلِ
وَلَا تُمْسِئَنَّ عَلَى مَا فَاتَ فِي حَزَنِ	وَلَا تَظَلَّ بِمَا أُوتِيَتْ ذَا جَدَلِ
فَالْدَّهْرُ أَقْصَرُ مِنْ هَذَا وَذَا أَبَدًا	وَرَبِّمَا حَلَّ بَعْضُ الْأَمْنِ فِي الْوَجَلِ
وَجَلَبِ الْحَرِصِ وَالْأَطْمَاعِ تُحْظَ بِمَا	تَرْجُو مِنَ الْعِزِّ وَالْتَأْيِيدِ فِي عَجَلِ
وَأَقِنِ الْقَنَاعَةَ لَا تَبْغِي بِهَا بَدَلًا	فَمَالَهَا أَبَدًا وَاللَّهِ مِنْ بَدَلِ
وَصَاحِبِ الْعِزِّ وَالْحُزْنَ اللَّذَيْنِ هُمَا	فِي الْعَقْدِ وَالْحَلِّ ضِدَّ الْعِيِّ وَالْخُطَلِ
وَالْبَسَ لِكُلِّ زَمَانٍ مَا يُلَاقِيهِ	فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ مِنْ حِلِّ
وَأَصْنَمْتُ فِي الصَّمْتِ أَسْرَارًا	مَا نَالَهَا قَطُّ إِلَّا سَيِّدُ الرُّسُلِ

(١) الطغرائي: أبو إسماعيل الحسين بن علي بن محمد الأصفهاني، ولد سنة ٤٥٣هـ، وكان مشهوراً بالعلم والفضل، وكان آية في الشعر، ولي وزارة الموصل لسلطانها مسعود بن محمد السلجوقي، ثم اختلف السلطان وأخوه محمد، فظفر محمود وقيض على رجال أخيه، ومنهم الطغرائي، فأوعز إلى من أشاع اتهامه بالإلحاد والزندقة؛ فاتخذها محمود حجة فقتله سنة ٥١٥هـ، وله ديوان شعر. ينظر: معجم الأدباء، لياقوت الحموي - دار إحياء التراث العربي - بدون تاريخ ٥٦١/١، والأعلام للزركلي ٢/٢٤٦.

(٢) لامية العجم: إحدى مشهورات قصائد الحكمة في الشعر العربي، ومطلعها:  
أصالة الرأي صانتي عن الخطل وحلية الفضل زانتي لدى العطل

ينظر: معجم الأدباء ٥٦١/١٠.

(٣) انظر: مكنون السر في نحاير السر ص ٨٨-٩٠، وأئمة اليمن ٤٣٨/١، والمستطاب ٩٧/٢-٩٩، ومطلع البدور ٤٠٢/٤، والكاشف لذوي العقول ص ٧-٨.

وَإِنْ بُلِيتَ بِخَصْمٍ لَا خَلَقَ لَهُ  
وَأَسْتَشْعِرِ الْحِلْمَ فِي كُلِّ الْأُمُورِ وَلَا  
وَلَا تُمَارِ سَفِيهًا فِي مُحَاوَرَةٍ  
ثُمَّ الْمِرَاحَ فَدَعَهُ مَا اسْتَطَعْتَ وَلَا  
وَلَا يَغْرُكَ مِنْ يَبْدَى بِشَاشَتِهِ  
وَإِنْ أَرَدْتَ نَجَاحًا أَوْ بُلُوغَ مَنَى  
وَأَمَكْرَ مَكُورٍ غُرَابٍ فِي شَذَا نَمِرٍ  
بِجُودٍ «حَاتِمٍ» فِي إِفْدَامٍ «عَنْتَرَةٍ»  
وَهَنْ وَعَزْ وَبَاعِدْ وَاقْتَرِبْ وَأَعِدْ  
بِلَا غُلُوٍّ وَلَا جَهْلٍ وَلَا سَرْفٍ  
وَكُنْ أَشَدَّ مِنَ الصَّخْرِ الْأَصَمِّ لَدَى  
حُلُوِّ الْمَذَاقَةِ مَرًّا لَيْنًا شَرِسًا  
مُهَذَّبًا لَوَذَعِيًّا طَيِّبًا فَكْهًا  
صَافِي الْوُدَادِ فَمَنْ أَصْفَى مَوَدَّتَهُ  
شَهْمٌ لِلْفَوَادِ وَقُورًا حَوْلًا يَقِظًا  
لَا يَطْمِئُنُّ إِلَى مَا فِيهِ مِنْقَصَةٌ  
وَلَا يَقِيمُ بِأَرْضٍ طَابَ مَسْكُنُهَا  
وَلَا يَصِيحُ إِلَى دَاعٍ إِلَى طَمَعٍ  
وَلَا يُضَيِّعُ سَاعَاتٍ لِلدَّهْوَرِ فَلَا  
وَلَا يُرَاقِبُ إِلَّا مَنْ يُرَاقِبُهُ  
وَلَا يَعِدُ عُيُوبَ النَّاسِ مُحْتَقِرًا  
وَلَا يَظُنُّ بِهِمْ سُوءًا وَلَا حَسَنًا  
وَلَا يُؤَمِّلُ أَمَلًا لِصُبْحِ غَدٍ

فَكُنْ كَأَنَّكَ لَمْ تَسْمَعْ وَلَمْ تَقُلْ  
تَبَدَّرْ بِبَادِرَةِ سُوءٍ إِلَى رَجُلٍ  
وَلَا حَلِيمًا لِكَيْ تَتَجَوَّعَ مِنَ الزَّلِيلِ  
تَكُنْ عَبُوسًا وَدَارِ النَّاسَ عَنْ كَمَلٍ  
مِنْهُمْ لَدَيْكَ فَإِنَّ السُّمَّ فِي الْعَسَلِ  
فَاكْتُمْ أُمُورَكَ عَنْ حَافٍ وَمُنْتَعِلٍ  
فِي بَأْسٍ لَيْثٍ كَمَيٍّ فِي دَهَائِلِ  
فِي حِلْمٍ «أَخْنَفٍ» فِي عِلْمِ الْإِمَامِ  
وَابْخُلْ وَجُدْ وَانْتَقِمْ وَاصْفَحْ وَصَلْ  
وَلَا تَوَانٍ وَلَا سَخَطٍ وَلَا مَلَلٍ  
بِبَاسًا وَأَسِيرَ فِي الْأَفَاقِ مِنْ مَثَلٍ  
صَغْبًا ذَلُولًا عَظِيمَ الْمَكْرِ وَالْحِيلِ  
غَشْمَشَمًا غَيْرَ هَيَّابٍ وَلَا وَكَلٍ  
حَقًّا وَأَحْقَدَ لِلْأَعْدَاءِ مِنْ جَمَلٍ  
وَارِي لِلزَّنَادِ لَيْتِيًّا غَيْرَ ذِي مَهَلٍ  
عَلَيْهِ إِلَّا لِأَمْرٍ مَا عَلَى دَخَلٍ  
حَتَّى يَقْدَأَ أَدِيمَ السَّهْلِ وَالْجَبَلِ  
وَلَا يُنِيخُ بِدَارٍ نَازِحِ الْعِلَلِ  
يَعُودُ مَا فَاتَ مِنْ أَيَّامِهَا الْأَوَّلِ  
وَلَا يَصَاحِبُ إِلَّا كُلَّ ذِي نُبُلٍ  
لَهُمْ وَيَجْهَلُ مَا فِيهِ مِنَ اللَّخَلِ  
تَصُوبُ مِنْ أَصْنُوبِ الْأَمْرَيْنِ بِالْغَيْلِ  
إِلَّا عَلَى وَجْهِهِ مِنْ وَثْبَةِ الْأَجَلِ

وَلَا يَنَامُ وَعَيْنُ الدَّهْرِ سَاهِرَةٌ  
وَلَا يَصُدُّ عَنِ التَّقْوَى بِصِيرَتِهِ  
مَنْ لَمْ تَكُنْ حُلُّ التَّقْوَى مَلَابِسَهُ  
مَنْ لَمْ تَقْدِهِ صُرُوفُ الدَّهْرِ تَجْرِيبَةً  
مَنْ سَأَلَتْهُ اللَّيَالِي فَلْيَتَّقِ عَجَلًا  
مَنْ كَانَ هِمَّتُهُ وَالشَّمْسُ فِي قَرْنٍ  
مَنْ ضَيَّعَ الْحَزْمَ لَمْ يَظْفَرْ بِحَاجَتِهِ  
مَنْ جَالَسَ الْفَاقَةَ النَّوْكََا جَنَى نَدَمًا  
مَنْ جَادَ سَادَ وَأَضْحَى الْعَالَمُونَ لَهُ  
مَنْ لَمْ يَصُنْ عُرْضَهُ سَاعَتْ خَلِيقَتُهُ  
مَنْ رَامَ نَيْلَ الْعُلَا بِالْمَالِ يَجْمَعُهُ  
مَنْ هَاشَ عَاشَ وَخَيْرَ الْعَيْشِ أَشْرَفُهُ  
عَاجَبْتُ<sup>(١)</sup> لَيَّامَ دَهْرِي شِدَّةَ وَرَخَا  
وَحُضْتُ فِي كُلِّ وَادٍ مِنْ مَسَالِكِهَا  
طَوْرًا مُقِيمًا مَقَامَ الدَّرِّ فِي صَدْفٍ  
بِالشَّرْقِ يَوْمًا وَيَوْمًا فِي مَغَارِبِهَا  
وَتَارَةً بَيْنَ أَحْبَارِ جَهَابِدَةٍ  
وَتَارَةً عِنْدَ أَمْلَاكِ غَطَارِفَةٍ  
هَذَا وَلَمْ يَرْضَ لِي حَالٌ وَقَعْتُ بِهِ  
وَلَمْ يَلِدْ لِعَيْنِي مَنْظَرٌ أَبَدًا  
وَلَا أَيْمَمٌ بَحْرًا جَاشَ غَارِبُهُ  
حَتَّى إِذَا لَمْ أَدَعْ لِي فِي الثَّرَى وَطْنَا

فِي شَأْنِهِ وَهُوَ سَاهٍ غَيْرُ مُحْتَمِلٍ  
فَإِنَّهَا لِلْمُعَادِي أَوْضَحُ السُّبُلِ  
عَارٍ وَإِنْ كَانَ مَعْمُورًا مِنَ الْحُلِّ  
فِيمَا يُحَاوِلُ فَلْيَرْعَى مَعَ اللَّهْمِلِ  
مِنْهَا بِحَرْبٍ عَدُوٍّ غَيْرِ ذِي مَهْلٍ  
كَانَتْ مَنِيتُهُ فِي دَارَةِ الْحَمَلِ  
وَمَنْ رَمَى بِسِهَامِ الْعِزِّ لَمْ يَنْلِ  
لِنَفْسِهِ وَرَمَى بِالْحَادِثِ الْجَلِّ  
رِقًّا وَحَالَةً جَعَدَ الْكَفِّ لَمْ تَحُلِ  
وَكُلُّ طَبَعٍ لَثِيمٌ غَيْرُ مُنْتَقِلٍ  
مَنْ غَيْرَ حِلٍّ بَلَى مِنْ جَهْلِهِ وَيَلِي  
وَشَرُّهُ عَيْشُ أَهْلِ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ  
وَيُؤْتُ فِيهَا بِإِنْقَالٍ عَلَيَّ وَلِي  
بَلَا تَوَانٍ وَلَا عِزٍّ وَلَا كَسَلٍ  
وَتَارَةً فِي ظُهُورِ الْأَيْنُقِ الذُّلِّ  
وَالْغُورِ يَوْمًا وَيَوْمًا فِي ذُرَى الْقُلَلِ  
وَتَارَةً أَصْحَبُ الْغَوْغَاءِ فِي زَجَلِ  
شُمِّ الْعَرَانِينَ بَيْنَ الْخَيْلِ وَالْخَوَلِ  
إِلَّا وَثِقْتُ بِجَبَلٍ غَيْرِ مُنْقَصِلٍ  
وَلَمْ أَزَلْ وَبَنَاتُ الدَّهْرِ فِي جَدَلِ  
إِلَّا وَجَدْتُ سَرَابًا أَوْ جَرَى وَشَلِ  
أَقْصَرْتُ مِنْ غَيْرِ لَا وَهْنٍ وَلَا مَلٍّ

(١) ويروى: وعاجيت.



فَالْيَوْمَ لَا أَحَدٌ لِي عِنْدَهُ أَدَبٌ  
إِنْ قُلْتُ كُنْتُ لِحَقِّ قَلِيلًا وَإِنْ  
وَفِي الْفُؤَادِ أُمُورٌ لَا أَبُوحُ بِهَا  
فَإِنْ أُمْتُ فَلَقَدْ أَعْذَرْتُ فِي طَلَبِ  
تَمَّتْ بِرِسْمِ أَخٍ مَا زَالَ يَسْأَلُنِي  
فَقُلْتُهَا لِأَدَى مَفْرُوضِ طَاعَتِهِ  
وَلَمْ أَبَالِغْ فِي تَقْوِيْفٍ<sup>(١)</sup> أَكْثَرَهَا  
لِكِنَّهَا حِكْمٌ مَمْلُوءَةٌ هِمَمًا  
بِذِي الْغَاوَةِ مِنْ إِنْشَادِهَا ضَرَّرَ  
ثُمَّ الصَّلَاةَ عَلَى أَزْكَى الْوَرَى حَسَبًا  
مَا أَوْمَضَ الْبَرْقُ فِي الدِّيَجُورِ مُبْتَسِمًا

وله -رحمه الله تعالى- في بدائع صنع الله وخلقهِ للإنسان، وتفضله عليه بالنعمة:

بَدَائِعُ صُنِعَ اللَّهُ فِيكَ عَجِيبٌ  
وَفِي كُلِّ عَضْوٍ فِيكَ لِلَّهِ نِعْمَةٌ  
أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْشَاكَ نُطْفَةً  
فَصَبَرْتَ عِظَامًا بَعْدَ أَنْ كُنْتَ  
تَقَلَّبُ فِي يُسْرٍ وَعُسْرٍ وَصِحَّةٍ  
وَأِنْ بَلَغَ السَّيْلُ الزَّبْيَ فِي مِلْمَةٍ  
وَيَكْشِفُ عَنْكَ الْغَمَّ بَعْدَ نَزْوِلِهِ  
فَلَا تَبْتَسُّ مِنْ فَضْلِ رَبِّكَ إِنَّهُ  
وَضَلَّ بِهِ خَيْرًا تَنَلُّهُ وَتَوِيَّةٌ

وَإِحْسَانُهُ الْمَعْهُودُ مِنْكَ قَرِيبٌ  
وَمِنْ حِفْظِهِ مِنْهَا عَلَيْكَ رَقِيبٌ  
فَخَالَطَهَا-مِمَّا عَلِمْتَ- حَبِيبٌ  
وَزَادَكَ مِنْ بَعْدِ الشَّبَابِ مَشِيبٌ  
وَسُقِمَ فَلِلْحَالَاتِ فِيكَ نَصِيبٌ  
دَعَوْتَ سَمِيعًا قَادِرًا فَيُجِيبُ  
لَعَلَّكَ مِنْ كَسْبِ اللَّذُنُوبِ تَتُوبُ  
يُعِيدُ وَيُيَدِّي فَضْلَهُ وَيُثِيبُ  
رَجَاءً، فَرَاغِي اللَّهَ لَيْسَ يَخِيبُ<sup>(٢)</sup>

(١) في أئمة اليمين: ولم أبالغ في تميمق أكثرها.

(٢) انظر: مكنون السر في تحارير السر ص ٨٨-٩٠، وأئمة اليمين ٤٣٨/١، والمستطاب ٩٧-٩٩، ومطلع البدور ٤٠٢/٤، والكاشف لذوي العقول ص ٧-٨.

ومن شعره في رثاء السيد علي بن شمس الدين بن الإمام المهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى المتوفى سنة (٩٢٧هـ).

لَهُ الْجَنَانُ وَقَدْ صَفَتْ لَهُ السُّرُورُ	إِيَّاهُ عَلَى فَقْدٍ مَنْ أَضَحَتْ
جَاءَتْ لَخْدَمَتِهِ الْوَلْدَانُ تَبْتَدِرُ	وَصَافَحَتْهُ بِهَا الْحُورُ الْحَسَانُ
لَا غَمَّ فِيهِ وَلَا فِي صَفْوِهِ كَدْرُ	فَكَيْفَ نَبْكِي عَلَيْهِ وَهُوَ فِي
لَهُ فَضَائِلُ شَتَّى لَيْسَ تَتَحَصَّرُ	هُوَ السَّعِيدُ بِلَا شَكٍّ وَلَا رَيْبٍ
عِنْدَ الْخَطُوبِ وَيَسْتَسْقَى بِهِ	كَانَتْ تَبِينُ لَنَا الدُّنْيَا بِطَلَمَتِهِ
جَلِيسُهُ الذِّكْرُ وَالْآيَاتُ وَالسُّورُ	بِرُّ تَقِيٍّ نَقِيٍّ فَاضِلٍ وَرَعٍ
حَتَّى تَسَاوَى لَدَيْهِ التِّبْرُ وَالْحَجَرُ	مَا زَالَ يَحْتَقِرُ الدُّنْيَا وَزَهْرَتَهَا
وَلَا عَدَاهُ مِلْتُ الْقَطَرِ مِنْهُمْ <sup>(١)</sup>	لَا فَارَقَتْ رَحْمَةُ الرَّحْمَنِ مَضْجَعَهُ

ومن شعر له لما بات بهجرة حوث متوجهاً إلى حضرة الإمام، في ذي القعدة سنة (٩٠٧هـ)؛ فأكرمه السادة الحسينيون أولاد الإمام يحيى بن حمزة، والمشائخ من آل الرصاص فقال:

فَلَلَهُ حَوْثٌ مِنْ مَحَلِّ مُكْرَمٍ	أَقَمْنَا بِحَوْثٍ بَعْضَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ
وَفَاقَتْ وَرَاقَتْ نَاضِرَ الْمُتَوَسِّمِ	وَهَجْرَةٌ عِلْمٍ فَازَ بِالسَّبْقِ أَهْلُهَا
نُجُومٌ مُنِيرَاتٌ عَلَى إِثْرِ أَنْجَمٍ	بِهِ سَادَةٌ مِنْ آلِ طَهٍ كَأَنَّهُمْ
كَرَامَ لَهُمْ فَضْلٌ عَلَى كُلِّ	جَحَاجِحَةٍ شَمُّ الْأَنْوْفِ أَعَزَّةٌ
لَهُمْ دَرَجَاتٌ فِي الْعُلَا وَالنَّقْدَمِ	وَفِيهَا قُضَاةٌ جَلَّةٌ وَمَشَائِخُ

وله قصيدة إلى شيخه السيد المرتضى بن القاسم - رحمه الله تعالى -:

عَشِيَّةَ حَنِّ الرَّعْدِ وَأَبْتَسَمَ الْوَمُضُ	سَرَى وَجَلَى عَنْ مُقَلَّةِ الْهَائِمِ
عَلَى صَحْنِ خَدِ الْأَفْقِ فَاهْتَزَّتْ	وَأَسْبَلَ جَفْنَ الْغَيْمِ وَاكْفَ دَمْعُهُ
فَأَصْبَحَ يَحْكِي السُّنْدُسَ الْوَرِقُ	وَلَا عَبَتْ الْأَغْصَانُ وَهَنَا يَدُ الصَّبَا
بِهِ الزَّهْرُ مُصْفَرٌّ وَقَانَ وَمِيْضُ	بِرَوْضِ أَرِيضٍ سَاطِعِ نُورٍ نُورُهُ

(١) انظر: المراجع السابقة.

يَفُوحُ بِهِ رِيَا الرِّيَاحِينَ ضَائِعًا  
وَأَطْيَارُهُ فِي كُلِّ دَوْحَةٍ مَنْبِرُ  
فِيَا عَجَبًا حَتَّى مِنَ الطَّيْرِ بِأَقْلُ  
يَخْصُ عَلَى عِلْمٍ وَفَضْلٍ وَرَحْمَةٍ  
كَمَا خَصَّ عَزَّ الدِّينَ عِلَامَةً  
إِلَى أَنْ قَالَ:

أُحِبُّكُمْ فِي اللَّهِ آلَ مُحَمَّدٍ  
وَأَبْدُلُ فِي ظَنِّكَ الْمَضَائِقَ مُهْجَتِي  
وَنَعَمَ الْغَنَى الْحُبُّ فِي اللَّهِ  
مُدَافَعَةً لِلْخَصَمِ عَنْكُمْ فَتَقْضُ  
بِرَاهِينٍ حَقٍّ لَا غُلُوفَ وَلَا رَفْضُ  
بِأَسْهُمِ الْفَاضِلِ حَدَادٍ قَسِيْهَا

وهي قصيدة طويلة وأجاب السيد عنها بقصيدة مطلعها:

مُودَّتَنَا مَنْ وَدَّنَا عِنْدَنَا فَرَضُ  
وَشَيْعَتَنَا مِنَّا كَمَا قَالَ جَدُّنَا  
عَلَيْنَا فَلُومُوا يَا ذَوِي التَّصَنُّبِ أَوْ فَارِضُوا  
فَيَشْمَلْنَا وَدُّ مِنَ النَّاسِ أَوْ بُغْضُ<sup>(١)</sup>

### المبحث السابع: وفاته

توفي -رحمه الله تعالى- يوم السبت، في اليوم الخامس عشر من شهر رمضان سنة سبع وخمسين وتسعمائة سنة، في مدينة صعدة، وقبره في المقبرة التي غربي المدينة المذكورة<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) انظر: مكنون السر في نحارير السر ص ٨٣، وأعلام المؤلفين الزيدية ص ١٠١٩، وأئمة اليمن ٣٧/١، والبدر الطالع ٢٨٠/٢، واللطائف السننية في أخبار الممالك اليمنية ص ١٧٨-١٧٩، ومصادر الفكر العربي الإسلامي في اليمن ص ٢٥، عبد الله محمد الحبشي مركز الدراسات اليمنية- صنعاء- بدون.



## الباب الثاني

دراسة الكتاب وفيه فصلان:

- الفصل الأول: التعريف بالكتاب.
- الفصل الثاني: في بيان المنهج الذي أسير عليه في تحقيق الكتاب،  
والتعريف بالنسخ المخطوطة المعتمدة في التحقيق.



## الفصل الأول

التعريف بالكتاب ويحتوي على: تمهيد، وسبعة مباحث:

- التمهيد: ويتضمن التعريف بالأثر ومؤلف الأثر، وفيه:

○ أولاً: كتاب الأثر.

○ ثانياً: مؤلف الأثر.

- المبحث الأول: اسم الكتاب، وتوثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

- المبحث الثاني: أهمية الكتاب، وموضوعه.

- المبحث الثالث: الباعث له على تأليف الكتاب.

- المبحث الرابع: منهجه الذي سار عليه.

- المبحث الخامس: مصادره التي رجع إليها.

- المبحث السادس: الكتب المشابهة للكتاب.

- المبحث السابع: المآخذ على الكتاب؛ إذا ما وجدت.





## التعريف بالكتاب

### التمهيد:

بما أن كتاب (تفتيح القلوب والأبصار للاهتداء إلى اقتطاف أثمار الأزهار) شرح للأثمار- اقتضى بنا المقام أن نقف على لمحة قصيرة بالتعريف على الأثمار، ومؤلفه، وذلك كالآتي:

### أولاً: كتاب الأثمار:

هو عبارة عن مختصر اختصر به الإمام شرف الدين كتاب جده الإمام المهدي أحمد بن يحيى بن أحمد بن المرتضى المسمى الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، والذي يعد من أهم كتب الزيدية في الفقه، والمختصر ليس بمعناه الدقيق هنا، فالإمام شرف الدين هذب عبارات الأزهار بصورة دقيقة؛ حتى لا تحتل معنى غير المقصود بها، وأضاف زيادات على أصله؛ مما غفل عنها الإمام المهدي، وأيضاً مما رجه هو وحذف ما لم يرجحه.

قال في الأثمار: وبعد فهذا المختصر المبارك بتوفيق الله سبحانه اختصرت فيه، وحولت كثيراً من ألفاظ أصله، وزدت فيه غرراً من المعاني، وأوضحت فيه مشكلات من مسائل فنه، وصححت جمّاً غفيراً من المباني المشكلات من المسائل الملتبسة معانيها، وإن كان الفضل للمتقدم والرجحان<sup>(٧٠)</sup>.

وألفاظ الأثمار قوية بليغة؛ فقد ذكر العلامة يحيى بن محمد المقرائي في كتابه فتح الغفار: أن الإمام شرف الدين حال تأليفه للأثمار كان في مجلسه جماعة من الأئمة الهادين والعلماء المبرزين، وقد وقعت المناقشات والاعتراضات، وقال: إنه ذكر ما وقع في مجلس الإمام في شرحه المسمى الوابل المغزار<sup>(٧١)</sup>.

وألفاظ الأثمار قوية بليغة؛ ولأهميته فقد تناوله كثير من العلماء بالشرح، وسيأتي ذكر من شرحه.

(٧٠) ينظر: شرح الأثمار لابن بهران ٣/١ من المخطوط.

(٧١) ينظر: شرح فتح الغفار (مخطوط) ص ٢.

## ثانياً: مؤلف الأثمار:

هو الإمام شرف الدين يحيى بن شمس الدين بن أحمد بن يحيى بن المرتضى بن أحمد المرتضى بن مفضل بن منصور بن مفضل بن الحجاج عبد الله بن علي بن يحيى بن القاسم بن يوسف الداعي بن المنصور يحيى بن الناصر أحمد بن الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه.

ويبدو من خلال اسمه أن له اسمين: شرف الدين، ويحيى، ويدعى بكليهما كمركب لمسمى واحد، كان يدعى بهما معاً حتى وفاته، أطلقهما عليه والده حسب ما تشير الروايات والمصادر.

مولده: ولد شرف الدين في ١٧/ رمضان/ ٨٧٧هـ بحصن حضور الشيخ<sup>(٧٢)</sup> من أعمال بلاد كوكبان.

نشأ الإمام شرف الدين في بيئة علمية زاخرة بالعلم والعلماء في شتى فروع العلوم؛ فقد نشأ في أحضان أبويه، وقرأ القرآن في دمار، وأكمّله وهو في ثمان سنوات، ثم ارتحل مع والده إلى حصن ظفير حجة فأخذ في فنون العلم، وأمعن فيها درساً وتمحيصاً بجد ونشاط، وأخذ أيضاً على علماء صنعاء، وذمار في جميع العلوم الدينية والأدبية حتى برز في جميعها، لا سيما علوم القرآن، والسنة النبوية، وأصول الفقه حتى صار علماً من الأعلام، وإماماً كبيراً ومرجعاً في العلوم شهيراً<sup>(٧٣)</sup>.

**مشائخه:** درس الإمام شرف الدين على عدد من العلماء والمشايخ؛ فقد أخذ في ظفير حجة على عدد من العلماء منهم:

١- عبد الله بن أحمد الشظبي، أخذ عنه التذكرة، والأزهار وشرحه، والخلاصة في علم الكلام، وكان هذا قبل بلوغه سن التكليف.

٢- عبد الله بن يحيى الناظري<sup>(٧٤)</sup>.

(٧٢) جبل شامخ في الشمال الغربي من صنعاء يطل على مدينتي ثلاً وعمران ويسمى حضور المصانع.

(٧٣) ينظر: مقدمة أبتسام البرق ص ٩.

(٧٤) فقيه، محقق، أصولي، تولى القضاء للإمام شرف الدين، وكان من الفضلاء، توفي بعد

- ٣- والده شمس الدين، أخذ عنه الطاهرية وشرحها لابن هطيل.
- ٤- عبد الله بن مسعود الحوالي<sup>(٧٥)</sup>؛ فقد أخذ عنه الحاجبية وشرحها، ونصف المفصل. ثم رقت به درجة العلم، وسمت نفسه السامية الأبية إلى المراتب القصية؛ فقرر الارتحال إلى صنعاء، حيث أعيان زمانه، وسابقوا فرسان العلم في ميدانه، ولم يأبه بمفارقة أهله وبلده؛ فاصطحبه والداه؛ لعدم قدرتهما على فراقه، وكان ذلك وعمره ست عشرة سنة، فمن مشائخه فيها:
- ٥- علي بن يحيى بن صالح العلفي، قرأ عليه المفصل، وحاشية نجم الدين على الكافية في النحو.
- ٦- الفقيه محمد بن إبراهيم الظفاري، قرأ عليه شرح الرضي على الكافية، والشافية في التصريف، وشرحها.
- ٧- العلامة الهادي بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله، ولد سنة ٨٥٤هـ، محقق في جميع الفنون، توفي سنة ٩٢٣هـ<sup>(٧٦)</sup>، قرأ عليه تلخيص المفتاح للقزويني، والمفتاح للسكاكي، والكشاف، ومختصر المنتهى وشرحه، وفي شفاء الأوام، وأصول الأحكام.
- ٨- عبد الله بن علي بن محمد المعروف بعويس، قرأ عليه في علم الكلام، والفروع الغياصة، وشرح الأصول، والقلائد.
- ٩- الفقيه قاسم بن يوسف الإلهاني، قرأ عليه شرح الأزهار.
- ١٠- علي بن محمد الشظبي، قرأ عليه كتاب البحر الزخار.
- ١١- العلامة يحيى بن محمد البهاء القرشي، أخذ عنه اللمع، والتذكرة، والزهور.
- ١٢- الإمام محمد بن علي السراجي، أخذ عنه جامع الأصول لابن الأثير.
- وقد أجازته كثير من مشائخه.

٩٢٠هـ. ينظر: طبقات الزيدية الكبرى ٦٥٨/٢، واعلام المؤلفين الزيدية ص ٦٤٩.  
 (٧٥) ولد سنة ٨٦٧هـ، كان عالماً متبحراً في جميع الفنون، توفي سنة ٩٣٦هـ. ينظر: طبقات الزيدية ٦٤٠/٢.  
 (٧٦) ينظر: مقدمة ابتسام البرق ص ٩.

### تلامذة الإمام شرف الدين:

- ١- محمد بن يحيى بهران.
- ٢- إبراهيم بن المهدي جحاف الحבורي.
- ٣- الحسن بن علي بن يحيى حنش.
- ٤- عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن محمد الوزير.
- ٥- علي بن عبد الله راوع.
- ٦- عبد الله الناظري.
- ٧- يحيى بن محمد بن حسن بن حميد المقرائي.
- ٨- الحسن بن محمد بن علي الزريقي توفي سنة ٩٦٠هـ.
- ٩- عبد الله بن الإمام شرف الدين.
- ١٠- صالح بن الصديق النمازي الشافعي توفي ٩٧٥هـ.
- ١١- علي بن الإمام شرف الدين. وغيرهم كثير.

### ومن مؤلفاته:

- ١- الأثر في فقه الأئمة الأطهار (مختصر الأزهار) بمكتبة الجامع الكبير بصنعاء برقم (٣٧٦).
- ٢- الإمامة والحسبة (بحث)، ذكره في أعلام المؤلفين الزيدية (٧٧).
- ٣- رسالة حول المقامات الأربعة الموضوعة في الحرم المكي برقم ٤٤ (مجاميع) مكتبة الأوقاف.
- ٤- رسائل متبادلة بينه وبين سلاطين آل جعفر - خ - رقم ٢١٩٣ مكتبة الأوقاف.
- ٥- جواب الإمام شرف الدين بشأن التصوف - خ - ضمن مجموع بمكتبة السيد علي بن إبراهيم.

- ٦- الأحكام في أصول المذهب، ذكره في أعلام المؤلفين الزيدية<sup>(٧٨)</sup>.
- ٧- منظومة القصص الحق في مدح وذكر معجزات سيد الخلق (سيرة ١٥٠ بيتاً)، طبع مع شرحه ابتسام البرق.
- ٨- الدعاء بسبحان الله وبحمده (بحث).
- ٩- شرح خطبة الأثمار - خ - منه نسخ في الجامع أوقاف بأرقام (١٢٨٨، ٤١، ١٢٨٢)، أخرى - خ - سنة ١١٨٣هـ ضمن مجموع بمكتبة السيد عبد الله الوزير هجرة السر.
- ١٠- الرسالة الصادرة بأسنى المطالب، الشاملة للفضائل حول حديث سد الأبواب - خ - نسخة بالأمبروزيانا، أخرى بمكتبة العلامة محمد محمد المنصور - خ - سنة ١٠٤٥هـ.
- ١١- الرسالة المانعة من استعمال المحرمات الجامعة في علة التحريم بين الحشيشة والقات وغيرها من سائر المسكرات - خ - جامع (٢٨٥) غربية. (طبع ضمن ثلاث رسائل في القات تحقيق عبد الله الحبشي سنة ١٤٠٧هـ).
- ١٢- الإدخار (رسالة)، بمكتبة الجامع الكبير بصنعاء رقم (٦٩).
- ١٣- حقيقة السكر (مجاميع) ٨ أوقاف.
- ١٤- إجازة في الحديث. للسيد أحمد بن عبد الله الوزير<sup>(٧٩)</sup>.
- ١٥- الجوابات والرسائل -خ- رقم ٩١ (مجاميع) أوقاف وفي الأمبروزيانا ٨٩٣.
- ١٦- الوصية - خ - المتحف البريطاني، المكتبة الغربية رقم ٤٢٦.
- ١٧- كتاب ما يجب أن يعيه الواعون، في مسائل برك الطهور وذكر الطاعون، (وهو جواب عن أسئلة الشريف عبد الرحمن القليصي البرعي، وأجوبة الفقيه عبد الرحمن بن عبد الكريم الزيدي، والإجابة عليهما معاً من الإمام) - خ - في ٥٠ صفحة ضمن مجموع بمكتبة السيد علي بن إبراهيم- هجرة سناع مصور بمكتبة نديم عبادي.

(٧٨) ص ١١٣٤.

(٧٩) أعلام المؤلفين الزيدية ص ١١٣٥.

### المبحث الأول: اسم الكتاب، وتوثيق نسبته إلى مؤلفه.

أما نسبته إلى ابن بهران فهي ثابتة من وجوه:

١- ما أثبتته نساخ الكتاب من نسبته إلى ابن بهران؛ فقد أثبتوا ذلك على صفحات الغلاف، وإن كان البعض يكتفي بذكر شرح الأثمار لابن بهران.

ذكره من ترجم لابن بهران في كتبه، وهو موجود من نسخة كتبت بخط ولده عبد العزيز بن محمد بن يحيى بهران، وقد أجاز له مؤلفه روايته.

٢- نقول العلماء من بعده من كتابه كالإمام القاسم بن محمد الذي يرويه عن ولده عبد العزيز عن أبيه، وكذلك في التاج المذهب، وكذلك نقل عنه تلميذ ابن بهران العلامة يحيى حميد المقرائي في كتابه الوابل المغزار، والشموس والأقمار، وكذلك في هوامش شرح الأزهار، وحواشي البيان الشافي لابن مظفر. ونقل منه أحمد بن يحيى حابس الصعدي في الأنوار شرح الكافل، وقد صرح بذلك، وكذلك في المقصد الحسن، وفي البدر التمام شرح بلوغ المرام والعلامة علي بن محمد العجري في مفتاح السعادة.

٣- شرح الأثمار من الكتب التي اهتم العلماء بدراسته وتدريسه؛ فقد ذكر في أكثر من ترجمة أن المترجم قد قرأ شرح الأثمار لابن بهران.

٤- أيضاً نسخ الكتاب كثيرة، وسواء كانت المكتبات الخاصة أو العامة في الداخل أو الخارج، ففي مكتبة المتحف البريطاني يوجد منه عدة نسخ، منها المخطوط رقم (O.I ٣٨٠٨) وهي مؤرخة ٥/محرم/سنة ١١٠٢هـ. ومنه نسختان بالجامع الكبير مؤرختان سنة ١٠٤٧هـ، و ١٠٤٨هـ برقم (٣٧٦)، وأيضاً في مكتبة الجامع الكبير التابعة للأوقاف عدة نسخ، منها برقم (١٠٤٥) نسخت في سنة ١٠٤٨هـ، ورقم (١٠٤٢) نسخت في شوال سنة ١٠٦٦هـ، ورقم (١٠٤٧) نسخت في ٩/رمضان/١٠٦٥هـ، وأخرى برقم (١٠٤٨) وهي مقروءة بتاريخ ١٠٥٢هـ، وأخرى برقم (١٠٤٦)، وأخرى برقم (١٠٤٣) وهي مكتوبة بعناية/ محمد بن الحسن، لم يذكر تاريخ نسخها، وأخرى برقم (١٠٤٤)، نسخت بتاريخ ١٠٦١هـ، وكل ما ذكرناه من النسخ الجزء الأول. ويوجد نسخ من الأجزاء الأخرى<sup>(٨٠)</sup>.

(٨٠) ينظر: فهرست مخطوطات مكتبة الجامع الكبير، تقديم وإشراف: علي بن علي السمان- وزارة

٥- يرويه العلماء بأسانيدهم، وطرقه كثيرة، وقد اكتفيت ببعضها<sup>(٨١)</sup>:

الأول: ذكره الشوكاني في كتابه إتحاف الأكابر. فالعلامة الشوكاني يرويه عن شيخه عبد القادر بن أحمد بن عبد القادر، عن شيخه السيد/ أحمد بن عبد الرحمن الشامي، عن السيد العلامة الحسين بن أحمد زيارة، عن شيخه القاضي أحمد بن صالح بن أبي الرجال، عن شيخه أحمد بن سعد الدين المسوري، عن الإمام القاسم بن محمد، والإمام القاسم بن محمد يروي أيضا عن محمد بن علي بن عمر الضمدي المؤلف عن عبد العزيز بن محمد بن يحيى بهران، عن أبيه المؤلف<sup>(٨٢)</sup>.

والثاني: للعلامة مجد الدين المؤيدي، وهو يرويه عن المؤلف بطرق كثيرة<sup>(٨٣)</sup>:

١- عن أبيه، عن الإمام محمد بن القاسم الحوثي، عن الإمام محمد بن عبد الله الوزير، عن أحمد بن زيد الكبسي، وأحمد بن يوسف زيارة، ويحيى بن عبد الله الوزير، عن الحسين بن يوسف زيارة بالإسناد المتقدم.

٢- عن أبيه عن الإمام محمد بن القاسم الحوثي عن السيد محمد بن محمد بن عبد الله الكبسي، وأحمد بن زيد الكبسي، بالإسناد المتقدم.

### المبحث الثاني: أهمية الكتاب، وموضوعه.

للكتاب أهمية كبيرة؛ فالكتاب يعتبر شرح للأثمار للإمام شرف الدين كما ذكرنا، وقد قال ابن حابس في الأثمار: (ومن محاسنه الأثمار - أي مؤلفات الإمام شرف الدين- وهو كتاب جليل استدرك فيه على الأزهار كثيراً من العبارات مما فيه إيهام لخلاف المقصود وقصور في تناول ما هو مقصود)<sup>(٨٤)</sup>.

وقال أيضاً في شرح الأثمار لابن بهران: (وشرحه الشيخ الإمام العلامة محمد

الأوقاف والإرشاد- بدون تاريخ ج٢/٩٩٣- ٩٩٨، ومصادر التراث في المتحف البريطاني، للدكتور حسين عبد الله العمري ص ٢٤٢- دار المختار للطباعة والنشر- دمشق- ط١ (١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م).  
(٨١) الأسانيد وردت فيها إحالات إلى أسانيد روايات كتب أخرى، وقد قمت بترتيبها بالشكل المذكور أعلاه.  
(٨٢) ينظر: إتحاف الأكابر بإسناد الدفاتر ص ٢٦١، لمحمد بن علي الشوكاني، طبع ضمن كتاب الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني- المعهد العالي للقضاء- صنعاء- ط١ (١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م).  
(٨٣) ينظر: لوامع الأنوار في جوامع العلوم والآثار وتراجم أولي العلم والأنظار، للسيد مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي، تحقيق: محمد علي عيسى- مركز أهل البيت للدراسات الإسلامية- اليمن- صعدة- ط٢ (١٤٢٢/ ٢٠٠١م) ٧٢٨/٢، والجامعة المهمة لأسانيد كتب الأئمة، للسيد مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي- مكتبة التراث الإسلامي- صعدة- ط٢ (١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م) ص ١٤٥.  
(٨٤) المقصد الحسن، لأحمد بن يحيى حابس الصعدي (مخطوط).

بن يحيى بهران بشرح ضمنه من الأدلة والمسائل الفقهية ما يشفي ويكفي<sup>(٨٥)</sup>.  
وقد اعتبر العلامة يحيى بن محمد المقرائي أن تفتيح القلوب والأبصار يحتوي  
على شرح البحر الزخار، والأزهار<sup>(٨٦)</sup>.  
قلت: فلذلك تعظم فائدته.

وذكر المقرائي أيضا أنه جمع فيه الفوائد، وقيد به الشوارد، ولخص فيه  
الحجج والبراهين، وجمع بين أدلة السنة والكتاب المبين<sup>(٨٧)</sup>.  
وقد أثنى العلماء على الكتاب: قال العلامة ابن أبي الرجال<sup>(٨٨)</sup>: كتاب تشد  
إليه الأكوار، اشتمل على الدليل والتحليل وعلى غريب الفقه<sup>(٨٩)</sup>. قال العلامة يحيى  
بن الحسين<sup>(٩٠)</sup>: جمع فيه الشوارد وما ندر من الفوائد، واستوفى الحجج من الكتاب  
والسنة والإجماع، وخرج الأحاديث من الأمهات بلفظها كما يفعل المحدثون<sup>(٩١)</sup>.  
وقال الشوكاني: وقد عم النفع بشرحه للأثمار؛ فإنه ذكر فيه دقائق الفقه ما  
لم يوجد في غيره، وذكر الأدلة على مسأله، ونقحه أحسن تنقيح<sup>(٩٢)</sup>.  
فالكتاب يعتبر من أهم كتب الفقه، وعلى وجه الخصوص فقه الأئمة الزيدية.

### المبحث الثالث: الباحث له على تأليف الكتاب.

قد بين المؤلف -رحمه الله- الباحث له على تأليف هذا الكتاب بعد أن ذكر  
مختصر الأثمار، وأثنى على مؤلفه، فقال: ولما كان المختصر الميمون  
المذكور قد اشتمل على ما تضمنه أصله من منطوق ومفهوم واحتوى على ما  
يوازيه أو يدانيه من روائع بدائع العلوم بعبارات رائعة...<sup>(٩٣)</sup>.

(٨٥) المرجع السابق.

(٨٦) ينظر: مكنون السر في تحرير نحاير السر ص ٨٥.

(٨٧) المرجع السابق.

(٨٨) أحمد بن صالح بن أبي الرجال، ولد سنة ١٠٢٩هـ، عالم كبير، مؤرخ، واسع الاطلاع، توفي  
سنة ١٠٩٢هـ. ينظر: أعلام المؤلفين الزيدية ص ١١٩.

(٨٩) مطلع البدور ٣٩٨/٤.

(٩٠) يحيى بن الحسين القاسم بن محمد الصنعاني، ولد سنة ١٠٣٥هـ، عالم، مصنف مكثّر، محدث  
ومؤرخ، توفي سنة ١١٠٠هـ. أعلام المؤلفين الزيدية ص ١١١.

(٩١) المستطاب، ليحيى بن الحسين بن القاسم، (مخطوط).

(٩٢) البدر الطالع ٢٧٨/٢.

(٩٣) شرح الأثمار، للإمام شرف الدين، مخطوط ١/١.



وقد ذكر أنه قام بذلك بطلب من الإمام شرف الدين أو إشارة منه، أو أنه قد ذكر ذلك من باب التواضع؛ فكثير من العلماء يذكر في بداية مصنفه: **طُلبَ مني، وسألني، وإن لم يكن قد طلب منه ذلك، ولعله قال ذلك من باب التواضع.**

لكن الملاحظ أن الإمام شرف الدين لما قام باختصار الأثر قام بتدريسه في المحافل، بل كان يناقش ويبحث فيما كان يكتبه بعض الشراح، ويوضح عباراته لتلاميذه، ويأمرهم بتدوينها، كما سيأتي عند الكلام على الوابل المغزار<sup>(٩٤)</sup>.

وقد ذكر ابن أبي الرجال: أنه اعتنى بشرحه عن أمر الإمام المتوكل على الله يحيى شرف الدين<sup>(٩٥)</sup>.

#### المبحث الرابع: منهجه الذي سار عليه.

لكل مؤلف منهج يسير عليه في كتابه، وقد يصرح به، وقد لا يصرح به، ولكنه يعرف من خلال التتبع والاستقراء.

ومعرفة المنهج تعطي تصوراً واضحاً عن الكتاب، وتعين على فهمه.

ومن خلال تحقيقي للجزء الأول من الكتاب تبين لي أن المؤلف -رحمه الله- اختار منهجاً يلائم الغرض الذي من أجله ألف هذا الكتاب، ويمكن تلخيص منهجه فيما يأتي:

أولاً: يذكر لفظ المتن مسبقاً بعبارة الثناء على المؤلف، ثم يشرح ما تضمنه المتن، ثم يذكر من قال به من الفقهاء، ثم بعد ذلك يذكر من خالف في ذلك.

ثانياً: يذكر أدلة كل فريق، ومناقشتها، وما يرد عليها، والجواب على المخالفين، وقد يأتي باعتراضات على الجواب؛ فيذكرها ويجيب عليها.

ثالثاً: يلاحظ عناية المؤلف بذكر الأدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.

رابعاً: المؤلف دائماً يحتج لآراء الإمام شرف الدين واختياراته -كما ذكر- وينتصر لها، ويرجح ترجيحاته، وكذلك يحاول تأييد الإمام في عباراته التي عدل بها الإمام شرف الدين عن ألفاظ الأزهار، ويحتج لها.

(٩٤) ينظر: شرح الفتوح، للمقرائي (مخطوط).

(٩٥) مطلع البدور ٣٩٨/٤.

خامساً: ذكر المؤلف بعض الأقوال بالرموز، وله مصطلحات ذكرها في ثنايا الكتاب، لا بد للقارئ من معرفتها، وهي كالتالي:  
أولاً: الرموز<sup>(٩٦)</sup>.

الفقيه س: الفقيه حسن بن محمد النحوي.

الفقيه ح: الفقيه يحيى بن حسن البحيح.

ف: ربما قال: قيل ف: الفقيه يوسف بن أحمد الثلاثي.

مد: الفقيه يحيى بن أحمد بن حنش.

قيل ي: الفقيه محمد بن يحيى بن أحمد حنش.

الفقيه ي: محمد بن يحيى بن حنش.

ص: المنصور بالله عبد الله بن حمزة.

ط: أبو طالب يحيى بن الحسين الهاروني.

م: المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني.

قيل ع: الفقيه علي بن يحيى الوشلي.

الإمام ي: الإمام يحيى بن حمزة.

قيل ل: الفقيه محمد بن سليمان.

ثانياً: مصطلحات الكتاب.

إذا قال الفقهاء فالمقصود بهم الأئمة الأربعة، وإذا قال السادة فالمقصود بهم: المؤيد بالله، وأحمد بن الحسين الهاروني، وأبو طالب يحيى بن الحسين الهاروني، وأبو العباس الحسني.

الأخوان: هما أبو طالب، والمؤيد بالله.

الإمام: المقصود به الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى.

المصنف أو المؤلف: الإمام يحيى شرف الدين.

(٩٦) هذه الرموز هي التي ذكرها في النسخة الأصل، أما النسخ الأخرى فقد رمز لأئمة المذاهب وبعض أئمة آل البيت كالشافعي بـ (ش)، والناصر بـ (ن)...الخ وهي نفس رموز شرح الأزهاري.

**المذاكرون:** الفقيه حسن بن محمد النحوي، صاحب التذكرة، والفقيه يوسف بن عثمان، والفقيه محمد بن سليمان بن أبي الرجال، والفقيه يحيى البجيج، والفقيه محمد بن يحيى حنش، ووالده حي الفقيه يحيى بن أحمد حنش، والفقيه علي الوشلي، والفقيه علي بن أحمد النجراني، وابن معرف، والأمير المؤيد، والأمير علي بن الحسين، وسواهم ممن تصدى لمذاكرة الأئمة المعاصرين في ذلك التأريخ.

### المبحث الخامس: مصادره التي رجع إليها.

مصادر الكتاب كثيرة جداً، فبعضها قد طُبِعَ، وبعضها لم يطبع بعد؛ لذلك قسمت المصادر إلى قسمين:

#### المصادر المطبوعة:

#### ففي التفسير:

١- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي- المتوفى (٥٢٨هـ).

٢- حاشية السيد الشريف علي بن محمد بن علي الجرجاني الحسيني الحنفي على الكشاف، المتوفى (٨١٦هـ).

وفي الحديث: نقل من كتب الحديث عند الزيدية، وهي كالآتي:

١- مجموع الإمام زيد بن علي الفقهى والحديثي، المتوفى (١٢٢هـ).

٢- أصول الأحكام الجامع لمسائل الحلال والحرام، للإمام أحمد بن سليمان، المتوفى (٥٦٦هـ).

٣- شفاء الأوام في أحاديث الأحكام للتمييز بين الحلال والحرام، للأمير الحسين بن بدر الدين محمد يحيوي، المتوفى (٦٦٣هـ).

أما من كتب المحدثين، فنقل من:

١- الأمهات الست.

- ٢- سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني-المتوفى (٣٨٥هـ).
- ٣- سنن الدارمي، لعبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بهرام بن عبد الصمد التميمي السمرقندي الدارمي-المتوفى (٢٥٥هـ).
- ٤- سنن البيهقي، لأبي بكر أحمد بن الحسين علي البيهقي- المتوفى (٤٥٨هـ).
- ٥- المستدرک على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري-المتوفى (٤٠٥هـ).
- ٦- مسند أبي يعلى، أحمد بن علي المشى أبو يعلى الموصلي التميمي-المتوفى (٣٠٧هـ).
- ٧- مسند أحمد بن حنبل المتوفى (٢٤١هـ).
- ٨- المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى (٢١١هـ).
- ٩- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى (٨٥٢هـ).
- ١٠- النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات مبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير.
- ١١- جامع الأصول، لابن الأثير.
- ١٢- الترغيب والترهيب للإمام زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري- المتوفى (٦٥٦هـ).
- ١٣- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.
- ١٤- الموطأ للإمام مالك بن أنس، المتوفى (١٧٩هـ).
- ١٥- معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي.
- ١٦- شرح صحيح مسلم، لـ يحيى بن شرف النووي، المتوفى (٦٧٦هـ).
- ١٧- معالم السنن، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي، المتوفى (٣٨٨هـ).

- ١٨- الشفاء بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض، المتوفى (٥٥٤هـ).
- ١٩- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي.  
وفي كتب الفقه:
- أكثر المصنف من النقل من كتب الزيدية، فمصادره كثيرة، وقد طبع بعضها، والأكثر ما زال منها مخطوطا. ونقل من بعض كتب الشافعية، ولم ينقل من كتب الفقهاء غير الشافعية:
- فالمخطوطات:
- ١- شرح الأحكام، لأبي العباس الحسني، المتوفى (٣٥٣هـ).
  - ٢- شرح الأحكام لعلي بن بلال الآملي.
  - ٣- الوافي على مذهب الهادي يحيى بن الحسين، لعلي بن بلال.
  - ٤- الياقوتة، للسيد يحيى بن الحسين الحسني اليمني، المتوفى (٧٢٩هـ).
  - ٥- شرح التحرير، للإمام أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني، المتوفى (٤٢٤هـ).
  - ٦- الإفادة في الفقه، للإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني، المتوفى (٤١١هـ).
  - ٧- شرح الإبانة، لأبي جعفر محمد بن يعقوب الهوسمي الزيدي، المتوفى (٤٥٥هـ).
  - ٨- زوائد الإبانة، لشمس الدين محمد بن صالح الجيلاني الناصري.
  - ٧- شرح التحرير المسمى الجامع، وشرح الأحكام، للقاضي زيد بن محمد بن الحسن الكلاري، (من أعلام القرن الخامس الهجري).
  - ٨- مجموع علي بن محمد خليل.
  - ٩- شرح الزيادات، لأبي مضر.
  - ١٠- اللمع في فقه أهل البيت، للأمير جمال الدين علي بن الحسين، المتوفى (٦٢٧هـ).
  - ١١- التقرير في شرح التحرير، للأمير الحسين بن بدر الدين (ت: ٦٦٢هـ).

- ١٢- الغيث المدرار في فقه الأئمة الأطهار، للإمام المهدي أحمد بن يحيى بن المرتضى، المتوفى (٨٤٠هـ).
- ١٣- الزهور المشرقة على اللمع، للفقهاء يوسف بن أحمد بن محمد عثمان الثلاثي، المتوفى (٨٣٢هـ).
- ١٤- تعليق الإفادة، لابن تال الناصري.
- ١٥- شرح الإفادة، لأبي القاسم الهوسمي.
- ١٦- شرح خطبة الأئمة، للإمام شرف الدين، وأيضاً حاشية على الأئمة للإمام شرف الدين.
- ١٧- الوابل المغزار شرح الأئمة، لتلميذه يحيى بن محمد حميد المقراني.
- ١٨- الحفيظ في الفقه، لإبراهيم بن محمد بن سليمان البوسي، المتوفى بعد (٧٤٩هـ).
- ٢٠- الرياض الظاهرة على التذكرة الفاخرة، ويسمى: الرياض الظاهرة والجواهر الناضرة واليوافيت الباهرة الموضحة لغرائب التذكرة، للفقهاء يوسف بن أحمد الثلاثي.
- ٢١- الكافي في شرح الوافي، لأبي جعفر محمد بن يعقوب الهوسمي.
- ٢٢- الكواكب النيرة الكاشفة لمعاني التذكرة الفاخرة في فقه العترة الطاهرة، للفقهاء يحيى بن أحمد بن مظفر (٨٧٥هـ).
- ٢٣- شرح الأزهار، ويسمى: الأنوار وجلاء الأئمة المفتاح لكمائم الأزهار المنتزع من الغيث المدرار، لعلي بن محمد النجري، المتوفى (٨٢٢هـ).
- ٢٤- كفاية ابن أبي العباس الصنعاني، هكذا ذكره في تراجم رجال الأزهار [ص ٣١] ولم يترجم له.
- ٢٥- التعليق على اللمع في فقه أهل البيت، لعلي بن يحيى الوشلي، المتوفى (٧٧٧هـ).

أما المطبوعة فهي:

- ١- الأحكام في الحلال والحرام، للإمام الهادي يحيى بن الحسين، المتوفى (٢٩٨هـ).
  - ٢- المنتخب والفنون، مما سأل عنها محمد بن سليمان الكوفي الإمام الهادي يحيى بن الحسين.
  - ٣- التجريد وشرحه للإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني، المتوفى (٤١١هـ).
  - ٤- التحرير، للإمام أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني، المتوفى (٤٢٤هـ).
  - ٥- المذهب في فتاوى الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة، المتوفى (٦١٤هـ).
  - ٦- الانتصار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، للإمام يحيى بن حمزة، المتوفى (٧٤٩هـ).
  - ٧- التذكرة الفاخرة في فقه العترة الطاهرة، لحسن بن محمد النحوي، المتوفى (٧٩١هـ).
  - ٨- البحر الزخار، للإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى.
  - ٩- البيان الشافي المنتزع من البرهان الكافي، لابن مظفر.
- كتب الفقه الشافعي:
- نقل من بعض كتب الشافعية، وإليك بعض المصادر التي اعتمد عليها المؤلف، وهي:
- ١- الأم، للإمام الشافعي، المتوفى (٢٠٤هـ)، طبع.
  - ٢- الإرشاد، تأليف أبي بكر إسماعيل المقرئ، المتوفى (٨٣٧هـ)، وشرحه لابن أبي شريف المقدسي، المتوفى (٩٠٦هـ)، ويسمى الإسعاد بشرح الإرشاد، مخطوط.
  - ٣- المجموع شرح مذهب الشيرازي، للنووي المتوفى (٦٧٦هـ)، طبع.
  - ٤- المذهب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي، المتوفى (٤٧٦هـ)، طبع.
  - ٥- منهاج الطالبين، للشيخ زكريا الأنصاري، المتوفى (٩٢٦هـ).
  - ٦- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي.
  - ٧- البيان شرح المذهب، ليحيى بن أبي الخير العمراني، المتوفى سنة (٥٨٨هـ)، طبع.

٨- أسنى المطالب شرح روض الطالب، للشيخ زكريا الأنصاري، طبع.

### المبحث السادس: الكتب المشابهة للكتاب.

سبق وأن ذكرت أن العلماء اهتموا بالأثمار؛ فقد قاموا بشرحه، فأول شرح للأثمار هو شرح العلامة محمد بن يحيى بهران، وهو ما نحن بصدد تحقيقه، وشرحه في ثلاثة أجزاء كبار، وللعلامة يحيى بن محمد بن حسن بن حميد المقرئ عدة شروح، منها:  
أ- الإبانة بفتح الأزرار عن مخبآت الأثمار، وقد كان يكتبه في هامش الأثمار<sup>(٩٧)</sup>.

ب- الوابل المغزار، وهو الشرح الكبير، وقد قرأ يحيى بن محمد بن حسن بن حميد المقرئ كتابه الوابل في مجالس صعدة بحضور الإمام شرف الدين، وقد كان يسجل اعتراضاتهم وموافقاتهم، وما أقره إضافة إلى كتابه. فربما هذا هو أول كتاب نوقش من قبل علماء كبار، وأضيف إليه ما تم الاتفاق عليه قبل أن يكتب في صياغته الجديدة<sup>(٩٨)</sup>.

وقد قرأ العلامة الزريقي كتاب الوابل بحضور الإمام شرف الدين، وبحضور جماعة من العلماء الشافعية وعلماء الزيدية الكبار، وكان يسجل ملاحظاتهم أيضاً<sup>(٩٩)</sup>.

ج- فتح العزيز الغفار لمقفلات الأثمار، وقد شرح يحيى بن محمد بن حسن كتابه الفتح أيضاً.

د- الشموس والأقمار الطالعة من أفق العزيز الغفار المفتح لمقفلات الأثمار، منه عدة نسخ.

وللعلامة محمد بن عطف الله العبسي شرح للأثمار<sup>(١٠٠)</sup>.

وللعلامة علي بن عبد الله راوع<sup>(١٠١)</sup> شرحان على الأثمار، الكبير وبلغ فيه إلى البيع، وصغير مختصر للأول وبلغ فيه إلى الزكاة والصيام<sup>(١٠٢)</sup>.

(٩٧) ينظر: مكنون السر ص ١٩١، وذكره يحيى بن محمد المقرئ في كتابه الفتح.

(٩٨) مكنون السر ص ٣٦، وشرح الفتح مخطوط ص ٢.

(٩٩) عالم محقق، فقيه وأصولي متكلم توفي ٩٤٢هـ وله مؤلفات ينظر: شرح الفتح مخطوط ص ٢.

(١٠٠) ينظر: مكنون السر ص ١٠١.

(١٠١) أحد تلاميذ الإمام شرف الدين، عالم، فقيه، مفسر، شاعر، تولى للإمام شرف الدين القضاء بصنعاء،

وتوفي سنة ٩٦٩هـ ينظر: البدر الطالع ٤٧١/١، وأعلام المؤلفين الزيدية ص ٦٩٦، ومصادر الحبشي ص ٢٥.

(١٠٢) من شرح ابن راوع جزء في مكتبة الجامع الكبير، مخطوط في ٢٤٤ ورقة برقم (١٢٣٤).



هـ- وللإمام شرف الدين شرح خطبة الأثمار، ومنه نسخ بمكتبة الجامع الكبير برقم (١٢٨٨، ٤١، ١٢٨٢).

و- ولولد الإمام شرف الدين عبد الله<sup>(١٠٣)</sup> شرح لخطبة الأثمار، ويسمى تلقياً بالأفكار شرح خطبة الأثمار، منه نسخة بمكتبة الجامع الكبير سنة ١٠٦١هـ برقم (٤٢٥) (١٠٤).

ح- وللعلامة صالح بن صديق النمازي الخزرجي الأنصاري الشافعي، المتوفى (٩٧٥هـ) شرح للأثمار واسمه: الأنهار المتدفقة في رياض الأثمار المقتطف من الأزهار، منه نسخة مخطوطة بمكتبة الجامع الكبير رقم (٧٣)، وأمبروزيانا (٣٣)، قال الشوكاني: وشرحه شرحاً مفيداً<sup>(١٠٥)</sup>.

### المبحث السابع: المآخذ على الكتاب؛ إذا ما وجدت

جرت عادة الباحثين عند دراسة كتاب ما أن يقدم الباحث تقويماً للكتاب بعد بيان أهمية الكتاب، وقيمه العلمية، وبيان ما يشتمل عليه من مزايا؛ فيذكر الباحث المآخذ التي يرى فيها جانباً من القصور، وهذه بعض المآخذ على المؤلف:

١- احتج المؤلف لآراء الإمام شرف الدين، ونلاحظ أن شخصية المؤلف قد اندمجت في شخصية الإمام شرف الدين، فلم نلاحظ لابن بهران رأياً يخصه، مع أنه في مرتبة الاجتهاد، والمذهب الزيدي يفتح باب الاجتهاد.

٢- بعض أقوال المذاهب فيها تفصيل، مع ذلك لم يفصلها المؤلف.

٣- نسبة بعض الأقوال إلى المذاهب الأخرى غير صحيحة، وهي قليلة جداً، وتكاد لا تذكر.

٤- أغفل المؤلف آراء بعض الأئمة، وبالذات الإمام أحمد بن حنبل؛ فهو نادراً ما يذكر رأيه، وقد ذكرت بعض تلك الأقوال عند توثيقي في المسائل بالهامش.

٥- تكلم المؤلف في المقدمة بنوع من التطويل في فن آخر، وخاصة في شرح خطبة الأثمار؛ إذ طوّل ذلك بمباحث في علم الكلام، ولم أقحم نفسي في التعليق على مباحث المقدمة، فاكتميت بالتوثيق لما ذكره، والإشارة للمخالف فقط.

(١٠٣) عبد الله بن الإمام شرف الدين، ولد سنة ٩١٣هـ، عالم، متصوف، محقق، شاعر، توفي سنة ٩٧٣هـ. ينظر أعلام المؤلفين الزيدية ص ٦٢٧، والبدر الطالع ٢٨٣/١.

(١٠٤) ينظر: أعلام المؤلفين الزيدية ص ٦٢٨، والبدر الطالع ٤٥٨/١، مصادر الحبشي ص ٢١٢.

(١٠٥) ينظر: البدر الطالع ٢٨٥/١، وطبقات الزيدية ١٤٦٥/٣، ومصادر الفكر للحبشي ص ٢١٢.

٦- قد يعدل المؤلف عن شرح المتن وما يتعلق به بذكر استطرادات، قد تجعل القارئ يتيه، وهي قليلة جدا.

## الفصل الثاني

في بيان المنهج الذي أسير عليه في تحقيق الكتاب، والتعريف بالنسخ المخطوطة المعتمدة في التحقيق وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: منهج التحقيق.
- المبحث الثاني: وصف المخطوطات المعتمدة في التحقيق.



## الفصل الثاني

في بيان المنهج الذي أسير عليه في تحقيق الكتاب، والتعريف بالنسخ المخطوطة المعتمدة في التحقيق ويتكون هذا المبحث من مبحثين:

### المبحث الأول: منهج التحقيق، ويكون بالآتي:

أولاً: قابلت النسخة المصنوفة على النسخ المخطوطة، وقد بذلت أقصى جهد في إخراج المخطوطة صحيحة منقحة مضبوطة بالشكل الذي يساعد القارئ على فهم عباراتها المشككة، وقد قابلت المصنوفة على النسخ المخطوطة؛ بحيث يكون النص سليماً من التحريف، أقرب ما يكون إلى نص المصنف؛ وذلك بالمقابلة بين النسخ الموجودة لدي، مع الإشارة إلى الخلاف بين النسخ في الهامش.

ثانياً: صفيت الكتاب بالحاسوب، وأخرجت نصه سليماً بالرسم الإملائي الحديث، ووضعت علامات الترقيم المتعارف عليها.

ثالثاً: عزوت الآيات القرآنية الموجودة، والإشارة إلى أرقامها في السورة، واعتمدت الرسم العثماني.

رابعاً: قمت بتخريج الأحاديث النبوية وعزوها إلى مواضعها في كتب الحديث المختلفة، مع بيان درجته اعتماداً على أقوال علماء الحديث.

خامساً: قمت بتوثيق الأقوال والنقول والمباحث الفقهية من مصادرها حسب الإمكان، وعزو الأقوال التي لم يذكر قائلها، ولم أقحم نفسي في ترجيح أي الأقوال إلا نادراً؛ لكي لا يطول البحث.

سادساً: علقت على ما يحتاج إلى توضيح؛ وذلك بالاعتماد على كتب العلماء.

سابعاً: ترجمت للأعلام الواردة في الكتاب.

ثامناً: عرفت بأسماء الأماكن، والبلدان، والفرق، والكلمات الغريبة.

تاسعاً: ضبطت المشكل من الكلمات.

عاشراً: وضعت متن الأثر بخط غامق بارز بين قوسين؛ حتى يتميز عن الشرح.  
الحادي عشر: وضعت بعض العناوين للكتاب بين معقوفتين؛ تسهيلاً للباحث في الرجوع للمواضيع في الكتاب.  
وأخيراً: وضعت فهرس للكتاب؛ حتى يستكمل جوانبه الفنية على حسب الترتيب الآتي:

- ١- فهرس الآيات القرآنية.
- ٢- فهرس الأحاديث النبوية.
- ٣- فهرس الآثار.
- ٤- فهرس الشعر.
- ٥- فهرس الألفاظ اللغوية الغريبة.
- ٦- فهرس الأعلام.
- ٧- فهرس الفرق والمذاهب.
- ٨- فهرس القبائل والجماعات.
- ٩- فهرس الكتب المذكورة في المتن.
- ١٠- فهرس الأماكن والمواضع والبلدان.
- ١١- مصادر ومراجع الدراسة والتحقيق.
- ١٢- فهرس الموضوعات.

### المبحث الثاني: وصف المخطوطات المعتمدة في التحقيق:

بعد البحث في فهارس المكتبات الخاصة والعامة -وقفت على نسخ كثيرة، ففي المكتبة الشرقية يوجد من الجزء الأول سبع نسخ في رقم (١٠٤٢-١٠٤٨)، وكذلك بالمكتبة الغربية التابعة للآثار.

وقد حصلت على ست نسخ، وسأعتمد على أربع نسخ منها، والأخرى سأجعلها للاستئناس عند حصول الإشكال:

النسخة الأولى: من مكتبة العلامة/ محمد بن يحيى الذاري، لم يذكر عليها اسم الناسخ وتاريخ النسخ، إلا أن الجزء الثالث من الكتاب ذكر فيه أنه فرغ من نسخه سنة ١٠٦٦هـ، وكتبت الأجزاء الثلاثة بعناية: الحسين بن الحسن بن الإمام القاسم بن محمد، وتمتاز هذه النسخة بأنها مقروءة، وعليها عدة قراءات ومقابلات، واعتبرتها الأصل، ورمزت لها بـ(أ).

النسخة الثانية: نسخة موقوفة على جامع شهارة، وقد نسخت بتاريخ ١٠٧٥هـ، وناسخها مجهول، وقد رمزت لها بـ(ج).

النسخة الثالثة: من مكتبة بيت المنصور، وهي موجودة في مكتبة مركز بدر العلمي، ولم يعرف ناسخها ولا تاريخ نسخها؛ لأنها مبتورة من الآخر بقدر صفحتين، إلا أن الذي يظهر أنها قديمة، وقد تكون كتبت في عصر يرقى إلى عصر المؤلف، ورمزت لها بـ(ب).

النسخة الرابعة: وهي من مكتبة العلامة/ حمود بن محمد شرف الدين، وهي بخط نسخي ممتاز، إلا أن الذي يظهر عليها أنها نسخت على مسودة المؤلف؛ إذ يوجد بها تكرار ونقولات من كتب مطولة، ثم تذكر مرة أخرى مهذبة؛ لذلك جعلناها للاستئناس فقط، وناسخها مجهول. قال في نهايتها: وافق الفراغ من رقمه ظهر يوم الثلاثاء لعله ١٩ شهر المحرم الحرام عام أربعة وستين وألف. ورمزت لها بـ(ش).

وفي الأخير: لا أدعي الكمال في عملي هذا؛ فالكمال لله وحده؛ فهي

محاولة عسى الله أن ينفعني بها في الدارين، وأرجو ممن وجد عشرة أن يصلحها  
بعد التأكد من مصدرها الأصلي، وجزى الله الجميع كل خير.


وإن تجد عيباً فسد الخلا فجلّ من لا عيب فيه وعلا



نماذج صور من المخطوط





الصفحة الأولى من النسخة (ش)




الصفحة الأخيرة من النسخة (ش)





الصفحة الأولى من النسخة (ج)


**كتاب الزكوة في اللغة النما ومنه قوامها**




الصفحة الأولى من النسخة (الأصل)



<p>الشيخ الرئيس علي بن أبي طالب عليه السلام في شرح كتاب الفقه في الدين بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي هدانا لهذا ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله</p>	<p>في شرح كتاب الفقه في الدين بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي هدانا لهذا ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله</p>	<p>في شرح كتاب الفقه في الدين بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي هدانا لهذا ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله</p>	<p>في شرح كتاب الفقه في الدين بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي هدانا لهذا ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله</p>
--	---	---	---



الصفحة الأخيرة من النسخة (ب)



الصفحة الأولى من النسخة (ب)



## القسم الثاني

### النصُ المُحقَّقُ



## [شرح خطبة الأثمار]

الحمد لله الذي نور قلوب أوليائه بمصابيح العرفان، وشرح صدور أصفياه للتحقق بحقائق الإيمان، ورشح ورثة أنبيائه لاجتماع أثمار أزهار رياض العلم ذوات<sup>(١٠٦)</sup> الأفنان، وأمد بحر نعمائه الزخار بغيث آلائه المدرار، فالتقى ماؤهما على أمرٍ قد قدر بأودية الامتنان.

أحمده على ما منحنا من لُمع الهداية مبالغة في التذكرة لنا<sup>(١٠٧)</sup>، والبيان. وأشكره على ما كشف عنا من غياية<sup>(١٠٨)</sup> الغواية، وأوضح لنا من مناهج البرهان.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة طالعة من أفق الإيقان، راسخة في تامور<sup>(١٠٩)</sup> الجنان. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المؤيد بالفرقان، الناسخ دينه سائر الملل والأديان، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله أناسي عيون عالم الإنسان، صلاة وسلاماً دائمين بدوام الله الملك الديان، ورضي الله عن أصحابه المتقين<sup>(١١٠)</sup> الذين شادوا منار الإيمان، وعن التابعين وتابعيهم وتابعي التابعين لهم بإحسان.

أما بعد: فإن المختصر الموسوم بأثمار الأزهار في فقه الأئمة الأطهار الذي لم ينسج على منواله مؤلفٌ في سالف الأعصار، ولا يمكن أن يسبك في قلبه مصنف على توارد الأدوار، وكيف لا يكون كذلك وقد استخرج من لجج الأفكار فرائد فوائده، وناط يواقيت نتائج الأنظار على مقاعد قواعده<sup>(١١١)</sup>، وقيد بمعجز عباراته وبديع إشارته من علم الفقه شوارد أوابده، من أحبي الله بميمون دعوته<sup>(١١٢)</sup> معالم الدين الحنيف بعد اندراسها، ورفع في أيامه السعيدة أعلام العلم الشريف بعد انتكاسها، وظهر بمساعيه الحميدة أرض اليمن من

(١٠٦) سقط من (ب) قوله: ذوات.

(١٠٧) في (ب، ج): مبالغة لنا في التذكرة.

(١٠٨) الغياية: كل شيء أظل الإنسان فوق رأسه كالسحابة وغيرها. النهاية في غريب الحديث، لمجد الدين أبي السعادات مبارك بن محمد الجزري ابن الأثير - طبعة دار إحياء التراث العربية (١٣٨٣هـ / ١٩٦٣م) ٤٠٣/٣.

(١٠٩) التامور: علقه القلب أو دمه. هامش (ش).

(١١٠) في (ب، ج): ورضي الله عن أصحابه المحققين.

(١١١) في (ب، ج): معاهد قواعده.

(١١٢) في (ش): بدعوته الميمونة.

أَوْضَار<sup>(١١٣)</sup> فرق الضلالة وأرجاسها، وقلع الباطنية الغوية من شوامخ قلاعها، وبوّأها بطون أرماسها، وأزاح ظلمات الظلم والعدوان، فتجلت<sup>(١١٤)</sup> وجوه العدل والإحسان بعد طول إبلاسها<sup>(١١٥)</sup>، والذي أشرقت بأنوار هدايته أقطار الملة الحنيفية، واستمسك بعروة ولايته الوثقى أعيان طوائف الأمة المحمدية، وشيّد ببيض الصفائح وسود الصحائف بنيان مذهب الفرقة الناجية الزيدية، وأعاد الخلافة إلى مركزها من صميم العترة الزكية، وأخذ لهم من أعدائهم بالثأر<sup>(١١٦)</sup>، وبوأهم دار القرار من مراتبهم العلية، مولانا ومالك أمرنا<sup>(١١٧)</sup> شمس فلک هذا العالم، وسيد ملوك بني آدم، ظل الله في أرضه، وحجته<sup>(١١٨)</sup> على خلقه، أمير المؤمنين وسيد المسلمين، وخليفة جده النبي الأمين، الصادع بالحق المبين، المتوكل على الله رب العالمين/ يحيى شرف الدين بن شمس الدين بن أمير المؤمنين المهدي لدين الله أحمد بن يحيى المرتضى بن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -<sup>(١١٩)</sup>.

نَسَبُ يَفُوقُ الشَّمْسَ فِي إِشْرَاقِهِ      وَيُهَيِّجُ الْمَسْكَ الذِّكِّيَ بِشْرِهِ<sup>(١٢٠)</sup>

لا زالت نِيرات السعادة في آفاق معاليه طالعة، ولا برحت سحائب النعم على جنبابه

(١١٣) الوَصْرُ: وسخ الدَّسَم واللبن، أو غسالة السقاء، والقصعة ونحوها، وبقية الهناء، وما تشمه من ريح تجده من طعام فاسد، والجمع: أَوْضَار. ينظر: القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي- تحقيق: محمد المرعشي- دار إحياء التراث العرب- ط ١ (١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٧م) ص ٦٣٤.

(١١٤) في (ش): فتبلجت.

(١١٥) الإبلّاس: القنوط، وقطع الرجاء من رحمة الله، وقيل: الإبلّاس: الانكسار والحزن، يقال: أبلّس إذا سكت غماً وحزناً. ينظر: تاج العروس ٨/ ٢٠٩.

(١١٦) في (ش): وأخذ لهم بالثأر من أعدائهم الشقية.

(١١٧) في (ش): وحجة دهرنا وخليفة عصرنا.

(١١٨) في (الأصل): وحجته.

(١١٩) أحمد بن يحيى المرتضى، ولد سنة ٧٧٥هـ بـ«أهان-أنس»، من كبار أئمة الزيدية في اليمن، مجتهد مطلق، مصنف مكثّر، له تصانيف في كل فن، توفي سنة ٨٤٠هـ، وله: متن الأزهاري في فقه الأئمة الأطهار، والغيث المدرار المفتاح لكلمات الأزهاري، والبحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، ومنهاج الوصول إلى علم الأصول، وغايات الأفكار ونهاية الأنظار، وتاج علوم الأدب وقانون كلام العرب، وغيرها. ينظر: البدر الطالع ١/ ١٢٢-١٢٦، وأئمة اليمن ١/ ٣١٢-٣٢٠، ومصادر الفكر الإسلامي في اليمن للحبشي ص ٥٨٣-٥٩٤، والإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى وأثره في الفقه الإسلامي سياسياً وعقائدياً، للدكتور محمد الكيالي- طبع سنة (١٩٩١م/ ١٤١١هـ)- دار الحكمة البيانية.

(١٢٠) لم أجده، ولعله للمؤلف.

الكريم مستهله هامة، ولا فتيت<sup>(١٢١)</sup> صوارم عزائمه لرقاب آمال أعداء الله وأعدائه قاطعة.

والله يسعد كل يوم جدّه      ويزيد من أعدائه في آله

لما كان المختصر<sup>(١٢٢)</sup> الميمون المذكور، قد اشتمل على ما تضمنه أصله<sup>(١٢٣)</sup> من منطوق ومفهوم، واحتوى على ما يوازيه أو يدانيه من روائع<sup>(١٢٤)</sup> بدائع العلوم بعبارات راقية، تتسابق معانيها إلى الأفهام، واختيارات فائقة تجلي أنوارها ظلمات الأوهام، فجاء - بحمد الله<sup>(١٢٥)</sup> - مع لطافة حجمه بحرًا زاخرًا لا ينتهي إلى ساحل، وكنزًا مشحونًا بجواهر ذخائر المسائل.

جَزَلُ الْمَعَانِي رَقِيقُ اللَّفْظِ مُؤَنِّقُهُ      كَلِمَاءُ يُخْرِجُ يَنْبُوعًا مِنَ الْحَجَرِ<sup>(١٢٦)</sup>

أشار مولانا<sup>(١٢٧)</sup> أمير المؤمنين - أطال الله بقاءه، ونصر لواءه - إلى أن أشرحه شرحًا يبرز السلسل من معين عيونه، ويرفع الأستار عن وجوه خرائد أبكاره وعونه<sup>(١٢٨)</sup>، مع بيان أدلة<sup>(١٢٩)</sup> مسائله التفصيلية، وإقامة البرهان على رجحان اختياراته الإمامية، وزيادة ما أمكن من نكت الفوائد السرية السنية. [وأشار مولانا الإمام حفظه الله تعالى ونصره، وخذل عدوه ودمره إلى أن يكون الشرح الميمون]<sup>(١٣٠)</sup> مشتملا على كشف معاني [خطبة الأئمة]<sup>(١٣١)</sup> الغراء، وتحقيق مباني<sup>(١٣٢)</sup> مقدمته الزهراء؛ لسبك ألفاظها<sup>(١٣٣)</sup> في قالب الإيجاز، وشدة مقاربتها لحد الإعجاز، وكون الخطبة قد اشتملت على مهمات قواعد علم الكلام [التي عليها انبناء ملة الإسلام]<sup>(١٣٤)</sup>، واحتوت المقدمة

(١٢١) في (ج): ولا زالت.

(١٢٢) في (ب): لما كان هذا المختصر.

(١٢٣) أي كتاب الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، للإمام المهدي أحمد بن يحيى بن المرتضى.

(١٢٤) في (ش): زوائد.

(١٢٥) سقط من (ب، ج): بحمد الله.

(١٢٦) البيت لأبي فراس الحمداني. ينظر ديوانه ص ٨٣ - دار كرم بدمشق للطباعة والنشر - بدون.

(١٢٧) في (ش): أشار مؤلفه مولانا.

(١٢٨) في (ج): وعيونه. والعون: جمع العوان.

(١٢٩) في (ش): مع تحرير أدلة.

(١٣٠) ما بين المعقوفتين في (ش)، ويكون مشتملا على.

(١٣١) في (ش): خطبته.

(١٣٢) في (ش): معاني.

(١٣٣) في (ب، ج): ألفاظها.

(١٣٤) في (ش): التي تبنى عليها أركان ملة الإسلام.

على إيثار<sup>(١٣٥)</sup> ما يجب على المقلد تحقيق معرفته، ولا يسعه الجهل بكنه حقيقته، من علم أصول الأحكام فبادرت إلى امثال إشارته؛ إيثاراً للقيام بواجب طاعته، مقتنياً في جميع ذلك لآثاره، مهتدياً بمناره، مقتبساً من سناء أنواره<sup>(١٣٦)</sup>، مغترفاً من تيار بحاره، معترفاً بقصور الباع في الرؤية والرواية، معتصماً بحبل توفيق الله سبحانه في البداية والنهاية، فهو عز سلطانه ولي العصمة والتوفيق، والهادي لسلوك مناهج التحقيق، لا إله إلا هو عليه توكلت وإليه أنيب، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

(بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين)، الباء في: «بسم الله» يحتمل: [أن تكون باء الاستعانة<sup>(١٣٧)</sup>، وأن تكون باء المصاحبة<sup>(١٣٨)</sup>، ومتعلقها محذوف يقدر متأخراً، تقديره مستعينا باسم الله ابتداءً، ونحو ذلك، وإنما قدر متعلق الباء متأخراً؛ لقصد الاختصاص؛ لأن أهل الجاهلية كانوا يبتدون بأسماء آلهتهم، فقصد الموحدون اختصاص اسم الله بالابتداء، وذلك يحصل بتقديم المتعلق وتأخير الفعل، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ مَتَّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لِإِلَهِ اللَّهِ تُحْشَرُونَ﴾<sup>(١٣٩)</sup> أي لا إلى غيره ونحوه. وأما تقديم الفعل في قوله: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ رِبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾<sup>(١٤٠)</sup> فلأن الأهم في ذلك المقام تقديم الأمر بالقراءة؛ لأنها أول سورة نزلت على الأصح<sup>(١٤١)</sup>. والاسم مشتق من السُّمُو: وهو العلو على المختار<sup>(١٤٢)</sup>؛ لأن في التسمية رفعاً لذكر المسمى، وأصله «سُمُو» [بكسر السين وسكون الميم]<sup>(١٤٣)</sup>، فحذفت لامه، وهي الواو، وعوضت عنها همزة الوصل في أوله، وهي تذهب في الدرج

(١٣٥) سقط من (ب، ج) كلمة: إيثار.

(١٣٦) في (ب): من سني أنواره.

(١٣٧) كعملت بالقدم؛ لأن المعنى: أقرأ مستعينا بالله. ينظر: الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، تأليف: أحمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي (ت: ٧٥٦هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد محمد الخراط - دار القلم ١٤/ ١٤.

(١٣٨) في (ش): يحتمل أن تكون للمصاحبة وأن تكون للاستعانة.

(١٣٩) سورة آل عمران: ١٥٨.

(١٤٠) سورة العلق: ١.

(١٤١) ينظر: الإتيان في علوم القرآن، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: د. محمود القيسية، محمد أشرف الأناسي - مؤسسة النداء - ط ١ (١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م) ١/ ١٠٥.

(١٤٢) وهو ما ذهب إليه أهل البصرة، وذهب الكوفيون إلى أنه مشتق من الوسم، وهو العلامة؛ لأنه علامة على مساة. ينظر: الدر المصون ١/ ١٩.

(١٤٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب، ج).

لفظاً، وثبت خطأ، فتكتب بصورة الألف كما في «باسم ربك» ونحوه. وحذفوا صورتها خطأً في (بسم الله الرحمن الرحيم) خاصة؛ لكثرة الاستعمال<sup>(١٤٤)</sup>.

والله تعالى: اسمٌ خاصٌ لخالق<sup>(١٤٥)</sup> العالم، الواجب الوجود، المعبود بالحق؛ لاختصاصه [بجميع صفات الكمال]<sup>(١٤٦)</sup>، فهو اسم موضوع بإزاء صفات ذاتية، ومعنى كونه موضوعاً بإزائها أنه إذا أطلق فُهِمَتْ منه تلك الصفات. وأصله الإله فحذفت منه همزة «إله» [وعوض عنها حرف التعريف، وأدغمت لام التعريف في لام «إله»<sup>(١٤٧)</sup>، والتزمت العرب تفخيمها عقيب الضم والفتح]<sup>(١٤٨)</sup>، وأبقوها على الترفيق إذا وليت كسرة.

و«الإله» في الأصل: اسم جنس يقع على كل معبودٍ بحق أو باطل، ثم غلب على المعبود بالحق<sup>(١٤٩)</sup>، وإنما سمت العرب أوثانهم آلهة؛ لاعتقادهم أنها تستحق العبادة. وأما "الله" بحذف الهمزة والإدغام فلم يطلق على غير الباري عز وجل في جاهلية ولا إسلام.

قيل: ووزن «إله»: فعال بمعنى مفعول، كيأمام بمعنى مأموم، وهو مشتق من الآله: وهو التحير والدهشة؛ لأن العقول تتحير في معرفة [المعبود]<sup>(١٥٠)</sup>، والفطن تدهش عند التفكير في حقيقة ذات الواجب الوجود. يقال آله الرجل كما يقال وَلَهْ وَلَهْ<sup>(١٥١)</sup> إذا تحير ودهش<sup>(١٥٢)</sup>.

وعن أبي القاسم الكعبي<sup>(١٥٣)</sup> أنه مشتق من الوله، وهو الفزع<sup>(١٥٤)</sup>؛ لفزع العباد إليه

(١٤٤) لسان العرب ٤٠٠/١٤، والكشاف عن حقائق التنزيل وعبون الأقاويل في وجوه التأويل ٥/١، لأبي قاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (ت: ٥٣٨هـ) - دار المعرفة - بيروت - لبنان - بدون. والدر المصون ٢١/١. (١٤٥) في (ب): بخالق.

(١٤٦) في (ش): بصفات الكمال.

(١٤٧) ينظر اشتقاق أسماء الله ص ٢٣، وتفسير مفاتيح الغيب، لفخر الدين الرازي - دار الفكر - ط (١٤١٥/١٩٩٥م) ١/١٦٩، وتاج العروس ٦/١٩، وتفسير جامع البيان للطبري ٨٣/١.

(١٤٨) ما بين المعقوفين في (ش)، ثم التزم حرف التعريف عوضاً عنها، وأدغمت لام التعريف في لام «إله» والتزموا تفخيم اللام إذا وليت ضمة أو فتحة.

(١٤٩) ينظر الكشاف ٦/١.

(١٥٠) في (ش): في معرفة الباري تعالى.

(١٥١) في (ب، ج، ش): ذَلَهْ وَغَلَهْ.

(١٥٢) الكشاف ٦/١، وتفسير مفاتيح الغيب للرازي ١/١٦٦، والدر المصون ٢٤/١.

(١٥٣) عبد الله بن أحمد بن محمد البلخي الكعبي، من معتزلة بغداد؛ لأخذه عن أبي الحسين الخياط، ونصرتة لمذهب البغداديين، مناظر، غزير العلم بالكلام، والفقه، وعلم الأدب، واسع المعرفة في مذاهب الناس، توفي سنة ٣١٩هـ، وله مصنفات منها: كتاب التفسير، والمقالات، وغيرها. ينظر: طبقات المعتزلة، للإمام المهدي أحمد بن يحيى بن المرتضى - دار المنتظر - ط (١٤٠٩هـ/١٩٨٨م)، والأعلام ٦٥/٤.

(١٥٤) وبه قال الخطابي. ينظر: زاد المسير في علم التفسير. تأليف: أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي

عند الشدائد، فأصله عنده ولاه، فأبدلت الواو المكسورة همزة كقوله: إشاح في وشاح، [والقول الأول أقرب] (١٥٥). والله أعلم.

ويعلم مما سبق أن الله ليس بعلم للباري عز وجل (١٥٦)؛ لأن الأعلام [لا تدل] (١٥٧) على معنى، وإنما هي ألقاب يقصد بها تمييز مسماها عن غيره، فهي للغائب بمنزلة الإشارة الحسية في الحاضر، والباري عز وجل متميز بصفاته التي لا مشارك له فيها، ولا يجوز أن يجري عليه من الألفاظ إلا ما أفاد معنى يصح إطلاقه عليه.

وذهب كثيرون إلى أنه علم لربنا جل ذكره (١٥٨)؛ واحتجوا على ذلك بأنه لو لم يكن علمًا لم يكن قولنا: لا إله إلا الله توحيدًا؛ إذ هو بمنزلة قول القائل: لا إله إلا الإله، ولا يقال بأن التعريف في «الإله» المستثنى للعهد، فيصح كون ذلك توحيدًا؛ لأنهم لا يسلمون توقف كونه توحيدًا على اعتبار عهد.

قالوا: وأيضًا فالمراد بـ«الإله» في كلمة التوحيد: إما المعبود بالحق، فيلزم استثناء الشيء من نفسه، فكأنه قيل: لا معبود بالحق إلا المعبود بالحق، أو يراد به مطلق المعبود بحق أو باطل، فكأنه قيل: لا معبود إلا المعبود بالحق، فيلزم الكذب؛ لكثرة المعبودات بالباطل، فيجب أن يكون إله بمعنى المعبود بحق؛ والله: علم لربنا عز وعلا؛ حتى يكون توحيدًا.

وذكر بعض العلماء (١٥٩) المحققين أن الذي منع منه أهل القول الأول هو أن يكون علمًا بالوضع؛ إذ هو الذي يلزم منه ما ذكر (١٦٠).

وأما كونه صار علمًا له تعالى بالغلبة مع ملاحظة أصل معناه فلا وجه للمنع من ذلك، والله أعلم.

بن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ) - المكتب الإسلامي - ط ٤ (١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م) ٩ / ١.

(١٥٥) في (ش): والصحيح الأول؛ إذ لم يسمع ولاه، كما يسمع وشاح.

(١٥٦) في (ش) زيادة: كما يقوله بعض الناس. ينظر: مفتاح السعادة، للعلامة علي بن محمد العجري (ت: ١٤٠٧هـ)، تحقيق: عبد الله حمود العزي - مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية - ط ١ (١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م) ٣٣٩ / ١.

(١٥٧) في (ش): لا تفيد.

(١٥٨) تفسير مفاتيح الغيب للرازي ١ / ١٦٢، حيث قال: والمختار عندنا أن هذا اللفظ اسم علم، وهو قول الخليل، وسيبويه، وأكثر الأصوليين، والفقهاء.

(١٥٩) سقط من (ج، ش) كلمة: العلماء. قلت: هو العلامة عبد الله بن محمد النجري في شرح القلائد (خ). وينظر: مفتاح السعادة ١ / ٣٤٣.

(١٦٠) وقال النجري: وبه صرح كثير من أهل العربية؛ فالخلاف يعود إلى الوفاق. ينظر: المراجع السابقة.



وأما الرحمن الرحيم [فصفتان مشتقتان] <sup>(١٦١)</sup> من الرحمة، وكلاهما في حق الباري عز وجل مجاز عن إنعامه على عباده؛ لأن الملك إذا عطف على رعيته ورق لهم أنعم عليهم، وأحسن إليهم.

قال الزمخشري <sup>(١٦٢)</sup>: وفي «الرحمن» من المبالغة ما ليس في «الرحيم» ولذلك قالوا: [رحمان الدنيا والآخرة] <sup>(١٦٣)</sup>، ويقولون: إن الزيادة في المبنى تدل على الزيادة في المعنى <sup>(١٦٤)</sup>.

قال: فإن قلت: فلم قدم ما هو أبلغ من الوصفين على ما هو دونه، والقياس الترقى من الأدنى إلى الأعلى، كقولهم: فلان عالم نحير، وشجاع باسل، وجواد فياض؟

قلت: لما قال «الرحمن» فتناول جلائل النعم وعظائمها وأصولها - أردفه «الرحيم» كالتمتة والرديف؛ ليتناول ما دق منها ولطف. انتهى كلامه <sup>(١٦٥)</sup>.

وذكر غيره أن الوصف بـ«الرحيم» أبلغ من الوصف بـ«الرحمن»؛ لأن فعلاً من أبنية المبالغة كعليم وقدير، ولم يعد منها فعلاً، وعلى هذا فالآية واردة على القياس في الترقى <sup>(١٦٦)</sup>. والله أعلم.

والرحمن: من الصفات الغالبة، لم يوصف به غير الباري عز وجل، كما أن "الله" من الأسماء الغالبة لم يسم به غيره. ولا اعتداد بما روي من تحامق أهل اليمامة في إطلاقهم إياه مُنْكَرًا على مسيلمة الكذاب. وأما الرحيم: فلا مقال في جواز إطلاقه على غير الباري تعالى معرفًا ومنكرًا.

(١٦١) في (ج): فصفتان مشتقتان.

(١٦٢) هو أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، ولد سنة ٤٦٧ هـ كان شديد الذكاء، متوقد الذهن، إماما كبيرا في التفسير والحديث والنحو واللغة وعلم البيان، والفقه والأصول، معتزلي المذهب، مجاهرا بذلك، وشهرته تغني عن الإطناب بذكره، توفي سنة ٥٣٨ هـ وترك تصانيف كثيرة في شتى الفنون، وله: الكشف في تفسير القرآن، وأساس البلاغة، والفاق في غريب الحديث، والإنموذج في النحو، والمفصل والقسطاس في العروض، وله ديوان شعر، وغيرها. ينظر الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، تأليف أبي محمد عبد القادر بن محمد القرشي - مؤسسة الرسالة - (١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م). ٤٤٧/٣، الأعلام ٨١/٢، والزمخشري لغويا ومفسرا.

(١٦٣) في (ش، ج) زيادة: ورحيم الآخرة. وفي الكشف ٦/١: رحيم الدنيا.

(١٦٤) في (ب، ج، ش): الزيادة في البناء لزيادة المعنى.

(١٦٥) الكشف ٨/١.

(١٦٦) ينظر: حاشية الشهاب المسمى عناية القاضي وكفاية الرازي على تفسير البيضاوي، تأليف: أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري الحنفي - دار صادر - بدون تاريخ. ٦٨/١.

## فصل: [في استحباب البدء بالتسمية]

وقد استدل على استحباب البداية بالتسمية في كل أمر ذي بال: بالعقل، والنقل.  
أما العقل: فلأن الباري جل وعلا لما كان هو المنعم علينا بأصول النعم (١٦٧) وفروعها كان اللائق منا أن نبتدئ باسمه تبركاً بذكره.

وأما النقل: فمن الكتاب العزيز قوله تعالى ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ (١٦٨)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ (١٦٩). والصحيح أنا متعبدون بشريعة من قبلنا ما لم تنسخ. وقوله عز وجل: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ (١٧٠)، وقوله: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ (١٧١)، ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ (١٧٢)، ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ (١٧٣) .. إلى غير ذلك.

وأما من السنة: فالحديث المشهور عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -: «كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه باسم الله فهو أبتر» (١٧٤). أي [مقطوع البركة] (١٧٥)، ومعنى ذي بال: مقصود فعله [إلى غير ذلك] (١٧٦).

(١٦٧) أصول النعم عند المتكلمين هي: ١- خلق الحي. ٢- خلق حياته. ٣- خلق قدرته. ٤- خلق شهودته. ٥- تمكينه من المشتهيات. ٦- إكمال عقله. فالخمس الأولى تكون نعمة بغير السادس، والسادس لا يكون نعمة إلا معها. وأما فروع النعم فلا تحصى. ينظر: مفتاح السعادة، للعلامة العجري ٨٩٨/١.

(١٦٨) سورة العلق: ١.

(١٦٩) سورة النمل: ٣٠.

(١٧٠) سورة الأنعام: ١١٨.

(١٧١) سورة الأنعام: ١١٩.

(١٧٢) سورة الأنعام: ١٢١.

(١٧٣) سورة المائدة: ٤.

(١٧٤) مسند أحمد ٣/ ٢٨١ رقم (٨٧٢٠)، مسند أبي هريرة، بلفظ: «لا يفتتح بذكر الله»، وسنن ابن ماجه: لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني - تحقيق: محمد عبد الباقي - دار الكتب العمالية - بيروت ١/ ٦١٠ رقم (١٨٩٤)، كتاب النكاح - باب خطبة النكاح، وفيه بالحمد، وصحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، كتاب الطهارة - باب الاستطابة، لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (ت: ٧٣٩هـ) - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط ٢ (١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م) ١/ ١٧٣ رقم (١)، باب ما جاء في الابتداء بحمد الله تعالى، والمعجم الكبير للطبراني ١٩/ ٧٢ رقم (١٤١)، وعبد الرزاق في المصنف ٦/ ١٨٩ رقم (١٠٤٥٥)، باب القول عند النكاح، ١١/ ١٦٣ رقم (٢٠٢٨) باب خطبة الحاجة - تشقيق الكلام، للمحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ومعه كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي، رواية الإمام عبد الرزاق الصنعاني - المكتب الإسلامي - بيروت - ط ٢ (١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م).

(١٧٥) في (ج): ومقطوع ومنزوع البركة، وفي (ش): بحذف كلمة: مقطوع.

(١٧٦) في (ج): وقيل: غير ذلك.

وقوله - صلى الله عليه وآله وسلم -: «ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه». أخرجه أبو داود، والترمذي<sup>(١٧٧)</sup>، ولهما في حديث آخر «إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل: باسم الله، فإن نسي في الأول فليقل في الآخر: باسم الله في أوله وآخره»<sup>(١٧٨)</sup>.  
وفي حديث أخرجه مسلم<sup>(١٧٩)</sup>، وأبو داود: «إن الشيطان لَيَسْتَجِلُّ الطعام أن لا يذكر اسم الله عليه»<sup>(١٨٠)</sup>.

وفي حديث أخرجه الترمذي: «وسموا إذا أنتم شربتم، واحمدوا إذا أنتم رفعتم»<sup>(١٨١)</sup>. ولمسلم، وأبي داود عن جابر<sup>(١٨٢)</sup> أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه

(١٧٧) اليُورغي: محمد بن عيسى بن سَوْرَة بن موسى الضحاك الضرير البوعبي الترمذي، محدث، حافظ، مؤرخ، فقيه، ولد في حدود سنة ٢١٠ هـ، وتلمذ للبخاري وشاركه فيما يرويه عن عدة من مشائخه، توفي سنة ٢٧٩ هـ، وله: الجامع الصحيح، والعلل في الحديث وغيرهما. تذكرة الحفاظ ٢/ ٦٣٣ رقم (٦٥٨)، وسير أعلام النبلاء ١٣/ ٢٧٧-٢٧٧ رقم (١٣٢).

انظر: سنن أبي داود ص ٧٥ رقم (١٠١)، كتاب الطهارة - باب التسمية على الوضوء، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥ هـ) - دار إحياء التراث العربي - ط ١ (١٤٢١ هـ/ ٢٠٠٠ م).  
وسنن الترمذي، للإمام محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: كمال الحوت - دار الكتب العلمية - ط ١ (١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٧ م) ٣٧/ ١ رقم (٢٥)، كتاب الطهارة - باب ما جاء في التسمية عند الوضوء، ومثله ابن ماجه ١/ ١٤٠ رقم (٣٩٨، ٣٩٩)، كتاب الطهارة وسننها - باب ما جاء في التسمية في الوضوء، لأبي بكر أحمد بن الحسين علي البيهقي (ت: ٤٥٨ هـ) - دار المعرفة - بيروت - لبنان - ت. ط (١٤١٣ هـ/ ١٩٩٢ م) ٤١/ ١، كتاب الطهارة - باب النية في الطهارة الحكيمة، والدارقطني ١/ ٧٢ رقم (٥)، كتاب الطهارة - باب التسمية على الوضوء، ومسند أحمد ٤/ ٨٣ رقم (١١٣٧١، ١١٣٧٠).

(١٧٨) سنن الترمذي ٤/ ٢٥٤ رقم (١٨٥٨)، كتاب الأطعمة - باب ما جاء في التسمية على الطعام، وسنن أبي داود ٤/ ١٤٠ رقم (٣٧٦٧)، كتاب الأطعمة - باب التسمية على الطعام، وابن ماجه ٢/ ١٠٨٧ رقم (٣٢٦٤)، كتاب الأطعمة - باب التسمية عند الطعام، وأحمد بن حنبل ٦/ ١٤٣ رقم (٢٥١٤٩).

(١٧٩) مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، ولد سنة ٢٠٦ هـ، على الأرجح، حافظ، من أئمة المحدثين، رحل إلى الحجاز، ومصر، والشام، والعراق، وتوفي في شهر رجب سنة ٢٦١ هـ بنيسابور، ومن أشهر كتبه صحيح مسلم.  
انظر: سير أعلام النبلاء ١٢/ ٥٥٧-٥٨٠ رقم (٢١٧). والأعلام ٧/ ٢٢١، لخير الدين الزركلي (ت: ١٣٩٦ هـ) دار الملايين - بيروت - لبنان - ط ٦ (١٩٨٤ م).

(١٨٠) مسلم ٣/ ١٥١٧ رقم ٢٠١٧، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها، وأبو داود ٤/ ١٣٩ رقم (٣٧٦٦)، كتاب الأطعمة - باب التسمية على الطعام.

(١٨١) سنن الترمذي ٤/ ٢٦٧ رقم (١٨٨٥)، كتاب الأشربة - باب ما جاء في التنفس في الإناء، ولفظه: «لا تشربوا واحدا كثر البعير، ولكن اشربوا مشئ وثلاث، وسموا إذا أنتم شربتم، واحمدوا إذا أنتم رفعتم».

(١٨٢) جابر بن عبد الله الأنصاري الخزرجي السلمي المدني الفقيه، من أهل بيعة الرضوان، كان من سادات الصحابة وفضلائهم، غرامع النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - بضعة عشر غزوة، وشهد صفين مع الإمام علي بن أبي طالب، توفي سنة ٧٣ هـ بالمدينة، وهو آخر الصحابة موتاً بها، روى علماً كثيراً عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -، وعن

وآله وسلم- يقول: «إذا دخل الرجل منزله، فذكر الله عند دخوله، وعند طعامه، قال الشيطان لأصحابه: لا مبيت لكم ولا عشاء، وإذا ذكر<sup>(١٨٣)</sup> الله عند دخوله، ولم يذكره عند عشاءه يقول: أدركتم العشاء ولا مبيت لكم، وإذا لم يذكره عند دخوله ولا عند طعامه قال: أدركتم المبيت والعشاء»<sup>(١٨٤)</sup>.

وفي الصحيحين: عن جابر أيضًا عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أنه قال: «إذا استجنح الليل أو كان جُنْحُ اللَّيْلِ فَكُفُّوا صَبْيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَتَشَرُّ حَيْثُ ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخَلَّوْهُمْ، وَأَغْلِقْ بَابَكَ، وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، وَأَطْفِئْ مَصْبَاحَكَ، وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، وَأَوَّلُكَ سِقَاءَكَ، وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، وَخَمْرُ إِنْءَاكَ وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عَوْدًا»<sup>(١٨٥)</sup>. والأحاديث في هذا المعنى كثيرة جدا<sup>(١٨٦)</sup>.

وأما الإجماع: فلا خلاف بين المسلمين في استحباب البداية بالتسمية في كل ما يقصد من قول أو فعل.

قيل: إلا في أمرين؛ فإنه لم يؤثر فيهما البداية بالتسمية:  
أحدهما: نحو الأذان والإقامة والخطبة، والآيات من وسط السورة على الأصح<sup>(١٨٧)</sup>.

عمر، وعلي، وأبي بكر، وأبي عبيدة، ومعاذ بن جبل، والزبير، وطائفة، حدث عنه ابن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، وغيرهم. انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة ١/ ٤٩٣، لعز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري (ت: ٦٣٠هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط ١ (١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م)، والاستيعاب ١/ ٢٩٢، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي - دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١ (١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م)، وسير أعلام النبلاء ٣/ ١٨٩ - ١٩٤ رقم (٣٨)، والإصابة ١/ ٢١٤ رقم (١٠٢٦).  
(١٨٣) في (ش): وإن ذكر.

(١٨٤) مسلم ٣/ ١٥٩٨ رقم ٢٠١٨، كتاب الأشربة - باب آداب الطعام والشراب وأحكامها، وأبو داود ١٣٨/ ٤ رقم (٣٧٦٥)، كتاب الأطعمة - باب التسمية على الطعام.  
(١٨٥) صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري. تحقيق: مصطفى البغا - دار ابن كثير - ط ٣ (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م) ٣/ ١١٩٥ رقم ٣١٠٦ [ر]، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، وصحيح مسلم ٣/ ١٥٩٤ رقم (٢٠١٢)، كتاب الأشربة - باب الأمر بتغطية الإناء.  
(١٨٦) البخاري ٥/ ٢١٣١ رقم (٥٣٠٠)، كتاب الأشربة - باب تغطية الإناء، ومسلم ١/ ١٥٩٤ - ١٥٩٦، كتاب الأشربة.

(١٨٧) لا خلاف في جواز البسملة في الابتداء بأواسط السور، وإنما اختلفوا في المختار؛ فاختارها جمهور العراقيين، ويقولون أكثر العترة والفقهاء والمصحح للمذهب الزيدي واختار تركها جمهور المغاربة، وقيل: إن قرأ بقراءة من يأتي بها بين السورتين كقولون أتى بها وإلا فلا. واختار الإمام يحيى بن حمزة عدم التسمية عند القراءة لأواسط السور. قال في الإتيان ١/ ٤٩٦: فإن قرأ من أثناء سورة استحبت له أيضا. نص عليه

وقد قيل: إن الوجه في ذلك أنها ذكر الله محض كالتسمية، فلو شرعت التسمية قبلها لأدنى ذلك إلى التسلسل، وليس المراد بالتسمية خصوصية بسم الله الرحمن الرحيم، بل كل ذكر لله يقصد به التبرك والتمين، كما هو الظاهر من الأحاديث السابقة، وكما هو منصوص عليه في الكتب الفقهية<sup>(١٨٨)</sup>. والله أعلم.

وفي الآيات التي من وسط السورة خاصة كون البسملة في القرآن الكريم علامة لابتداء السورة.

والأمر الثاني: ما كان من أفعال القلوب كالأنظار والإرادات والاعتقادات، فإنه لم يؤثر فيها استحباب البداية بالتسمية، ولعل الوجه في ذلك كون ذكر الله على [قلب المسلم]<sup>(١٨٩)</sup> سَمَّى أو لم يسم، كما ورد في بعض الأحاديث، فلما كان الفعل بالقلب اكتفي بما هو حاضر [فيه من ذكر الله عن النطق به]<sup>(١٩٠)</sup>. والله أعلم.

### [هل البسملة آية من كل سورة؟]

وقد اختلف العلماء -رحمهم الله تعالى- في البسملة: أهى آية من أول<sup>(١٩١)</sup> كل سورة، أم لا؟ والمختار أنها كذلك<sup>(١٩٢)</sup>.

وقيل: إنما كتبت للتبرك والفصل بين السور، واتفقوا على أنها بعض آية من سور النمل<sup>(١٩٣)</sup>.

الشافعي فيما نقله العبادي. قال الفراء: ويتأكد عند قراءة، نحو: ﴿إِلَيْهِ يُرْجَعُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ [فصلت: ٤٧]، ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوسَاتٍ﴾ [الأنعام: ١٤١]؛ لما في ذكر ذلك بعد الاستعاذة، من البشاعة، وإيهام رجوع الضمير إلى الشيطان. ينظر: الإتقان في علوم القرآن ١/ ٤٩٦، ومفتاح السعادة للعجري ١/ ٤٣٦. (١٨٨) ينظر: مفتاح السعادة للعجري ١/ ٤٨٣، واللباب في شرح الكتاب، للشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت: ٤٢٨هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت ١/ ٩، ومفتاح السعادة ١/ ٤٣١.

(١٨٩) في (ب): في قلب كل مسلم.

(١٩٠) ما بين القوسين ساقط من (ش). وينظر: مفتاح السعادة للعجري ١/ ٤٨٢.

(١٩١) سقط من (ب، ج) كلمة: أول.

(١٩٢) ينظر أصول الأحكام، للإمام أحمد بن سليمان - تحقيق د. المرتضى بن زيد المحطوري - مكتبة بدر- ط ١ (١٤٢٥/ ٢٠٠٤م). ١/ ١١٣، والكشاف للزمخشري ١/ ٢٥، والحاوي الكبير، للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت: ٣٦٤-٤٥٠هـ) - دار الفكر للطباعة والنشر - (١٤١٤هـ / ١٩٩٤م). ٢/ ١٣٥، والنشر في القراءات العشر ١/ ٢٧٠، وتفسير مفتاح الغيب للفخر الرازي ١/ ٢٠٨، والمستصفي من علم الأصول، لأبي حامد الغزالي - دار الكتب العلمية - ط ١ (١٣٢٤هـ) / ١٩٤٤. وجمال القراء وكمال الإقراء، لأبي الحسن علي بن محمد السخاوي (ت: ٦٤٣هـ، تحقيق: علي حسين البواب - مكتبة الخانجي القراءة - ط ١ (١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م) ١/ ١٩٠.

(١٩٣) ينظر: جمال القراء وكمال الأقراء ١/ ١٩٠، وتفسير مفاتيح الغيب للرازي ١/ ٢٠٣، والمستصفي من

تنبيه: وقد أورد مولانا أمير المؤمنين أطال الله أيامه ونصر أعلامه في هذا الموضع فوائد شريفة، ونكتاً لطيفة [لم يسبق إليها، ولا نَبّه غيره عليها] <sup>(١٩٤)</sup>، ولم يزل -أيده الله بنصره- سابقاً إلى غاية <sup>(١٩٥)</sup> كل فضيلة، متفرداً بكل منقبة جليلة، فقال ما لفظه: والمعنى أبتدئ ما أقصد إليه باسم الله، والمراد الجلالة، وإقحام لفظة <sup>(١٩٦)</sup> اسم للتصريح بأن الابتداء باللفظ الدال على الذات لا بالذات. وهذا أظهر ما قيل هنا وأصح <sup>(١٩٧)</sup>.

قال أيده الله: وفيه نكت شريفة مما يؤتى بالإقحام لأجله: منها: ما ذكرنا، ومنها: أن إيهام <sup>(١٩٨)</sup> تعظيم اسم الشيء أبلغ في التعظيم من تعظيمه في نفسه؛ لأنه يكون كدعوى الشيء ببينة. ومنها: أن فيه لا سيما في هذا المقام الذي فيه معنى الابتداء والمصاحبة والاستعانة حسن أدب مع ذي الجلال والإكرام، الذي تاهت العقول والأفهام في حقيقة كنه ذاته، وحارت الأوهام في نهايات أنوار صفاته، وغير ذلك من الأسرار التي لا يتسع لها هذا الموضع.

ولا يقال: إن المقحم زائد لا يراد به إلا التأكيد كما ذكروا؛ لأننا نقول: مرادهم بالتأكيد تقوية المعنى، فكيفما زادت النكت والفوائد تقوى المعنى المقصود، وما مرادهم بأنه زائد إلا أنه لو حُذِف لاستقام أصل المعنى، وإن أخل بقانون الفصاحة والبلاغة. وهذه الفوائد في الإقحام لا يكاد يخلو منها مُقَحِّم، فإن مثل قول الشاعر:

لا يرفع الطرفَ إلا ما تحَوَّهُ      داع يُناديه باسم الماء مَبْعُومٌ <sup>(١٩٩)</sup>  
فيه إشعارٌ بأن مسمى الماء صوت لا كلمة، وكذلك قوله:

إلى الحَوْلِ ثمَّ اسمُ السلامِ عَلَيْكُمَا      وَمَنْ يَلِكُ حَوْلًا كَامِلًا فَقَدْ اعْتَدِرَ <sup>(٢٠٠)</sup>

علم الأصول للغزالي ١/ ١٩٧.

(١٩٤) في (ش): لم يسبقه إليها غيره، ولا نَبّه عليها سواه.

(١٩٥) سقط من (ش) كلمة: غاية.

(١٩٦) في (ب): لفظ.

(١٩٧) ينظر: حاشية الشهاب على البيضاوي ١/ ٤٦.

(١٩٨) في (ش): إيهام.

(١٩٩) البيت لذي الرمة غيلان بن عقبة العدوي. ينظر ديوانه ص ٤٧٤ - دار صادر - بيروت - تحقيق: زهير فتح الله - ط ١ (١٩٩٥ م)، بلفظ: لا يَنْعَشُ الطرفَ. والمعنى صوت الظبية تدعو وليدها، تقول: "ماء" فهو حكاية صوتها، والبالغ: صوت الظبية. وخزانة الأدب، لأبي بكر علي بن عبد الله المعروف بابن حجة الحموي - د. كوكب دياب - دار صادر (٢٠٠١/ ٢١ - ١٤٤٢ هـ) ٤/ ٣٤٤.

(٢٠٠) البيت لبيد بن ربيعة بن عامر. ينظر: سلسلة التراث العربي - تحقيق: إحسان عباس - وزارة الإعلام -

فيه إلماحٌ إلى أن السلام الذي هو التحية عبارة معروفة بكلام مخصوص، وإن اختلفت الأعراف فيه.

قال مولانا أيده الله: وقد قيل: إن لفظ "اسم" هنا المراد به الجنس، وإنه المبتدأ به حقيقة، ويراد به جنس أسماء الله تعالى كلها، وأنه أتى به للفرق بين التيمن واليمين. فاليمين بذات المسمى، والتيمن بأسمائه الحسنى. وأشار إلى هذا المعنى السيد الشريف<sup>(٢٠١)</sup>، وهو معنى حسن<sup>(٢٠٢)</sup>.

قال مولانا أيده الله وحفظه: وإنما حققنا إلى هذا الحد؛ لأن أكثر المصنفين يهملون تفسير معنى الاسم من هذه الجهة، وهو محتاج إليه في التلاوة الواجبة وغيرها. انتهى كلامه، وبتامه تم الكلام على البسملة.

وأما الحمد: [فقال بعضهم]<sup>(٢٠٣)</sup>: هو الثناء باللسان على قصد التعظيم، سواء تعلق بالنعمة أو بغيرها، ونقيضه: الذم.

والشكر: فعل ينبئ عن تعظيم المنعم؛ لكونه منعماً سواء كان باللسان أو بالجنان أو بالأركان، ونقيضه الكفر، فمورد الحمد لا يكون إلاً اللسان، ومتعلقه يكون النعمة وغيرها<sup>(٢٠٤)</sup>، ومتعلق الشكر لا يكون إلا النعمة، ومورده يكون اللسان وغيره.

فالحمد أعم من الشكر؛ باعتبار المتعلق، وأخص باعتبار المورد، والشكر بالعكس. انتهى كلامه.

ويفهم منه عدم التفرقة بين الحمد والمدح كما صرح به الزمخشري - رحمه الله - حيث قال: الحمد والمدح أخوان<sup>(٢٠٥)</sup>، وكذلك قال غيره<sup>(٢٠٦)</sup>.

الكويت - ط ٢ (١٩٨٤ م). شرح ديوان لبيد بن ربيعة العامري ص ٢١٤، وخزانة الأدب ٢/ ٣٣٧.  
(٢٠١) علي بن محمد الجرجاني الحنفي، المشهور بالسيد الشريف، فقيه ولد سنة ٧٤٠ هـ بجرجان، فقيه حنفي، لغوي، متكلم، مشارك في كافة العلوم، توفي سنة ٨١٦ هـ، وله نحو خمسين مصنفًا. ينظر: بغية الوعاة للسيريني ٢/ ١٩٦، والبدر الطالع للشوكاني ١/ ٤٨٨، والأعلام ٥/ ٧، ومعجم المؤلفين ٧/ ٢١٦.  
(٢٠٢) ينظر: حاشية الجرجاني على الكشف ١/ ٣٠.

(٢٠٣) في (ش): فقيل.

(٢٠٤) في هامش (ب): الفواضل والفضائل.

(٢٠٥) الكشف ١/ ٨.

(٢٠٦) ينظر: عدة الأكياس في شرح معاني الأساس ١/ ٢٥، تأليف: أحمد بن محمد بن صلاح الشرفي - دار

والحق ما حققه مولانا الإمام عز نصره حيث قال: اختلف الناس في معاني الحمد: واختار المحققون أنه الثناء باللسان على الجميل الاختياري، فخرج «بالثناء» الوصف بالقبیح، ويقول: «باللسان» باقي شعب الشكر، ويقول: «على الجميل» إطلاق الثناء على الوصف بالقبیح على جهة المشاكلة أو التهكم. ويقول: «الاختياري» ما لا اختيار للموصوف فيه كحسن الوجه، ورشاقة القد، فإن ذلك يسمى مدحاً لا حمداً.

وقوله: «الحمد لله» جملة اسمية من مبتدأ وخبر، وإنما جيء بها اسمية؛ لإفادة الثبوت والدوام. وقدم فيها الحمد؛ نظرًا إلى أنه أهم؛ لكون المقام مقام الحمد، وإن كان ذكر الله أهم بالنظر إلى ذاته عز وجل، [وفي تقديمه أيضًا دلالة على اختصاص الحمد بالله عز وعلا] (٢٠٧)، واللام فيه للاستغراق عند الأكثر، واختار الزمخشري كونها للجنس (٢٠٨).

قال مولانا: واللام في «الله» للاختصاص أو للاستحقاق، فمعناها (٢٠٩) الثناء على الله سبحانه بأن كل حمد مختص به، [أو بأن كل حمد مستحق له] (٢١٠)، وبذلك يكون مختصاً به أيضًا.

قال أيده الله: ولا ينتقض ذلك بوجوب شكر المنعم من عباد الله تعالى؛ لأن [إنعام العباد راجع إلى الله تعالى] (٢١١)؛ إذ لم يكن إلاّ بتمكينه وإقداره، وله الحمد. ولا يراد (٢١٢) أن أفعالهم التي يستحقون بها الذم بتمكينه أيضًا، فيلزم رجوع الذم إليه جل وعلا؛ لأن إقدار المختار (٢١٣) على الحسن إحسان، وعلى القبيح حسن فقط، لا سيما مع فعل (٢١٤) الألفاظ المقربة إلى الأفعال الحسنة المنفرة عن أضدادها، وكون الإحسان (٢١٥) المقصود بالتكليف لا يتم إلا بالتمكين.

قلت: وإنما يؤتى المكلف من جهة نفسه في إثارة اختيار القبيح.

الحكمة البانية - ط ١ (١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م). وحاشية الشهاب ١ / ٧٣.

(٢٠٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(٢٠٨) الكشف ٩ / ١.

(٢٠٩) في (ب، ج): فمعناها.

(٢١٠) ما بين المعقوفتين في (ش) أو مستحق له.

(٢١١) في (ب): إنعام العباد راجعة إلى الله تعالى.

(٢١٢) في (ج): ولا يرد.

(٢١٣) في (ش): إقدار الفاعل المختار.

(٢١٤) سقط من (ش) كلمة: فعل.

(٢١٥) سقط من (ب، ج) كلمة: الإحسان.



وأما إثبات لفظ الجلالة في قوله: "الحمد لله" فلما تقدم من كونه اسماً خاصاً لذات البارى عز وجل، المختص بجميع صفات الكمال، المستحق لجميع المحامد، فلو أتى غيره من أسمائه عز وجل كالقادر، والخالق، ونحوهما - لأوهم اختصاص استحقاق الحمد بوصف دون وصف، وقد أشار مولانا حفظه الله تعالى إلى هذا المعنى وزيادة.

وقد استدلل على استحباب تعقيب "البسملة" بـ "الحمدلة" في كل كلام له شأن، بالعقل والنقل.

أما العقل: فما تقدم من كونه تعالى المنعم علينا بأصول النعم وفروعها، وشكر المنعم واجب عقلاً<sup>(٢١٦)</sup>، ولا نعمة أحق بالشكر من نعمة العلم النافع، والتوفيق لتأليفه وتدوينه.

وأما النقل: فمن الكتاب: ما افتتح به البارى عز وجل كتابه الكريم، وتوَّج به السبع المثاني، والقرآن العظيم، حيث قال، وهو أصدق القائلين وأحكم الحاكمين: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ﴿١﴾ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾ فَإِنَّ ذَلِكَ مَقُولٌ عَلَى أَلْسِنَةِ الْعِبَادِ عَلَى جِهَةِ التَّعْلِيمِ لَهُمْ كَيْفَ يَتَبَرَّكُونَ بِاسْمِهِ، وكيف يحمَدونه ويمجدونه ويعظمونه، وبذلك اقتدى مولانا الإمام - أطال الله له الأيام - في افتتاح تأليفه<sup>(٢١٧)</sup> الميمون الذي قرت بافتتاحه الأفتدة والعيون، وصدقت بكماله الآمال والظنون.

قال أيده الله وحفظه: وقد عدل كثير من متأخري العلماء عن هذا النظم لأغراض: منها ما هو صحيح كإفادة الاختصاص في قول بعضهم: الله أحمد، ونحوه. ومنها ما أدى إلى فساد المعنى كقول صاحب تنقيح الأصول في افتتاح شرحه: بسم الله الرحمن الرحيم حامداً لله أولاً وثانياً<sup>(٢١٨)</sup>؛ لغرض العمل في الابتداء بمدلول الروايتين في حال واحدة.

قلت: وأراد الإمام بالروايتين ما تقدم من الحديث المشهور: «كل أمرٍ ذي بال لم يبدأ فيه باسم الله فهو أبتر»<sup>(٢١٩)</sup>. وما أخرجه أبو داود من رواية زيد بن أرقم أن رسول الله

(٢١٦) وجوب شكر المنعم عقلاً هو ما ذهب إليه الزيدية، والمعتزلة. وذهب الأشاعرة وغيرهم إلى أن شكر المنعم لا يدرك بالعقل. ينظر: عدة الأكياس في شرح معاني الأساس ٦٣/١، والبرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت: ٤٠٧ هـ)، تحقيق: عبد العظيم الديب، الناشر: المحقق، الطبعة الأولى (١٣٩٩ هـ).

(٢١٧) في (ش): مختصرة.

(٢١٨) التوضيح شرح التنقيح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، للعلامة سعد الدين التفتازاني الشافعي (ت: ٧٩٢ هـ)، وشرح به كتاب التنقيح للفاضل صدر الشريعة عبيد الله النجاري الحنفي توفي سنة ٧٤٧ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - بدون تاريخ. ٣/١.

(٢١٩) سبق تخريجه ص ١٠٤.

- صلى الله عليه وآله وسلم - قال: «كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجدُّ» (٢٢٠). وأخرج أيضاً من حديث أبي هريرة (٢٢١) عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: «كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد فهو أجدُّ» (٢٢٢).

قال مولانا أمير المؤمنين أيده الله تعالى: وكل غرض بقصد لا يوازي الاقتداء بابتداء الذكر الحكيم، وأعظم القول الإلهي الكريم! ومدلول الروايتين قد حصل بتقديم الابتداء بالأميرين أمام المقصود حقيقة؛ لأنه المراد بقوله - صلى الله عليه وآله وسلم -: «لا يبدأ فيه» فلا حاجة إلى جعل أحد الابتدائين حقيقياً أولاً، والآخر إضافياً ضمناً كما فعله صاحب التنقيح والله أعلم.

ومن السنة: حديث زيد بن أرقم، وأبي هريرة المذكوران آنفاً.

وأما الإجماع: فإنه لا خلاف في استحباب ذلك، واستهجان تركه، والله أعلم.

وقوله: «رب العالمين» معناه مالك العالمين؛ لأن رب بمعنى مالك، ومالك بمعنى (٢٢٣) قادر، فهو صفة ذات، فيصح وصفه به تعالى في الأزل على ما هو مقرر في كتب علم الكلام، ولا يُوصفُ به على الإطلاق إلا الله عز وجل، وأما غيره فإنما يوصف به مقيداً بالإضافة كقولهم: رب الدار، ورب المال، وليس بصفة فعل مشتق من التربية كما ذهب إليه أبو القاسم الكعبي (٢٢٤). وأما قول صفوان بن أمية (٢٢٥) لأبي سفيان (٢٢٦)

(٢٢٠) لم أقف عليه في سنن أبي داود مروياً عن زيد بن أرقم.

(٢٢١) عبد الرحمن بن صخر الدوسي الباني، اختلف في اسمه كثيراً فقليل أسلم عام خير، وشهدها مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من المشاهد، فكني بذلك، محدث توفي سنة ٥٩ هـ وعمره ٧٨ سنة، وقيل: توفي سنة ٥٧ هـ وقيل: ٥٨ هـ. طبقات ابن سعد - دار الفكر - بدون تاريخ ٣٢٥/٤، وسير أعلام النبلاء ٥٧٨/٢ رقم (١٢٦).

(٢٢٢) أبو داود ١٢٧/٥، رقم (٤٨٤٠)، كتاب الأدب، باب الهدى في الكلام، وقال: رواه يونس وعقيل وشعيب وسعيد بن عبد العزيز مرسلاً.

(٢٢٣) في (ب، ج): بمعنى مالك يعني قادر.

(٢٢٤) وغيره، عدة الأكياس ١/١٩٨، وشفاء صدور الناس بشرح الأساس، تأليف: أحمد بن محمد بن صلاح الشرفي - دار الحكمة البانية - ط ١ (١٤١١ هـ/ ١٩٩١ م)، وتفسير القرطبي ١٣٧.

(٢٢٥) صفوان بن أمية بن خلف القرشي الجمحي، أحد أشرف قريش في الجاهلية، قتل أبوه أمية بن خلف بيدر كافراً، وقتل رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - عمه أبي بن خلف بأحد كافراً، وفرَّ صفوان يوم فتح مكة، ثم رجع إلى النبي بعد أن آمنه، وشهد حنيناً، والطائف وهو كافر، وأعطاه من الغنائم يوم حنين فأكثر، فقال صفوان: أشهد بالله ما طابت بهذا إلا نفس نبي فأسلم وأقام بمكة. توفي سنة ٤٢ هـ. انظر: الاستيعاب ٢٧٤/٢ رقم (١٢١٩)، وأسد الغابة ٣/٢٤ رقم (٢٥١٠)، والإصابة ١٨١/٢ رقم (٤٠٧٣).

(٢٢٦) صخر بن حرب القرشي الأموي، أسلم يوم الفتح، وشهد حنيناً، والطائف، وكان من المؤلفات قلوبهم، أعطاه رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - من غنائم حنين مائة بغير وأربعين أوقية، وأعطى ابنه يزيد

يوم حنين: لأنَّ يَرْبِّيَّ رجلٌ من قريش أحبُّ إليَّ من أنَّ يَرْبِّيَّ رجلٌ من هوازن<sup>(٢٢٧)</sup>. فمعناه لأن يكون لي مالكا وسيداً، فهو حجة على أبي القاسم لا له. والله أعلم.

والعالمين: جمع عالم، قال الزمخشري - رحمه الله -: وهو اسم لذوي العلم من الملائكة، والثقلين، وقيل: كل ما علم به الخالق من الأجسام والأعراض<sup>(٢٢٨)</sup>.

واختار الإمام أيده الله ونصره أنه اسم لكل جنس من الممكنات التي يعلم بها الباري تعالى وتقدس، فيقال: عالم الملك، وعالم الجن، وعالم الإنس، وعالم الأفلاك، وعالم النبات، ونحو ذلك، وجمع جمع العقلاء تغليباً.

قال: وفي ذلك نكتة، وهي أنه لما علم به واجب الوجود عز وجل - صار كأنه مُعَلِّمٌ، والمُعَلِّمُ يلزم أن يكون عالماً، فجمع جمع أولي العلم، وهذه نكتة لطيفة اتخذها المؤلف أيده الله من عين التحقيق، واهتدى إليها بنور التوفيق.

قوله أيده الله: (الذي دل بالفروع على الأصول كما دل بالأصول على الفروع). هذه صفة ثانية لله بعد وصفه برب العالمين. والذي: اسم موصول يتوصل به إلى وصف المعارف بالجمال، كما في هذا الموضع، وصلته الجملة التي تليه، وعائده الضمير المستتر في «دل»، وذلك ظاهر.

ودل: بمعنى أرشد؛ لأن الدليل في اللغة هو المرشد<sup>(٢٢٩)</sup>، والمرشد: هو الناصب للعلامة، والذاكر لها وما به الإرشاد<sup>(٢٣٠)</sup>، وهو نفس العلامة المنظور فيها، يقال: الدليل على الصانع: هو الصانع أو العالم<sup>(٢٣١)</sup> أو العالم<sup>(٢٣٢)</sup>، وهو في اصطلاح الأصوليين: ما

ومعاوية، توفي سنة ٣٠ هـ، وقيل: ٣١ هـ. الاستيعاب ٢/ ٢٧٠ رقم (١٢١١)، والإصابة ٢/ ١٧٢ رقم (٤٠٤٦)، وأسد الغابة ٣/ ٩ رقم (٢٤٩٦).

(٢٢٧) سيرة ابن هشام - تحقيق: مصطفى السقا وآخرون - مكتبة مصطفى البابي الحلبي - مصر ٤/ ٨٦، وتاريخ الأمم والملوك (تاريخ الطبري)، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري - دار التراث - بيروت - ط ٣ (١٣٨٧ هـ/ ١٩٦٧ م) ٣/ ٧٤. (٢٢٨) ينظر: الكشف ١/ ١٠.

(٢٢٩) تاج العروس، محب الدين بن أبي الفيض محمد مرتضى الحسيني الزبيدي - تحقيق: علي شيري - (١٩٩٤ م/ ١٤١٤ هـ) ١٤/ ٢٤٢، مادة: دَلَّلَ.

(٢٣٠) في (ش): ويطلق على الناصب للعلامة وعلى الذّاكر، وعلى ما به الإرشاد. (٢٣١) قوله (الدليل على الصانع) هو الصانع؛ لأنه الذي نصب العالم دليلاً عليه (أو العالم) بكسر اللام لأنه الذي يذكر للمستدلين كون العالم دليلاً على الصانع، (أو العالم) بفتح اللام لأنه الذي به الإرشاد، ينظر حاشية سعد الدين التفتازاني والعصدي على مختصر منتهى ابن الحاجب ١/ ٤٠.

(٢٣٢) يذكر المستدلين كون العالم دليلاً على الصانع، العالم بالفتح هو الذي به الإرشاد، ينظر: تيسير التحرير ١/ ٣٣.

يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم بمطلوب خبري<sup>(٢٣٣)</sup>، فإن أريد [شموله]<sup>(٢٣٤)</sup> للأمانة التي يحصل معها الظن فقط أُسْقِطَ لفظ العلم، وقيل: إلى مطلوب خبري.

والأصل في اللغة: ما ينبني<sup>(٢٣٥)</sup> عليه غيره<sup>(٢٣٦)</sup>.

والفرع: مقابله، أي ما ينبني<sup>(٢٣٧)</sup> على غيره.

والأصل في الاصطلاح: يطلق على الراجح كما يقال: الأصل الحقيقة. وعلى المُسْتَضَحِّ كما يقال: تعارض الأصل والظاهر. وعلى القاعدة الكلية [كما يقال]<sup>(٢٣٨)</sup>: لنا أصل، وهو [أن النص]<sup>(٢٣٩)</sup> مقدم على الظاهر، وعلى الدليل، كما يقال: الأصل في هذه المسألة: الكتاب، والسنة، فإذا أضيف الأصل إلى العلم فالمراد به دليله لا غيره<sup>(٢٤٠)</sup>.

واعلم أن هذه الفقرة الشريفة الفاتحة قد اشتملت على وجوه من [فن]<sup>(٢٤١)</sup> البديع رائقة: منها: براعة الاستهلال: وهو أن يكون في ابتداء الكلام مناسبة لما سيق [الكلام]<sup>(٢٤٢)</sup> لأجله، وإشارة إليه؛ ليكون المبتدأ مشعرًا بالمقصود، والابتداء ملاحظًا للانتهاء.

وهذا المختصر الكريم قد تضمنت خطبته الإشارة إلى أمهات مسائل أصول الدين، واحتوت مقدمته على ما لا يستغني [عنه المقلد]<sup>(٢٤٣)</sup> من قواعد أصول الفقه،

---

(٢٣٣) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (ت: ٦٣١هـ) - مؤسسة الحلبي - مصر - ط (١٣٨٧هـ) ١/ ١١، والكاشف لدوي العقول ص ٤٨، والبحر المحيط، للزركشي محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي (ت: ٧٩٤هـ) - حققه وخرج أحاديثه: لجنة من علماء الأزهر - دار الكتبي - ط (١٤١٤هـ / ١٩٩٤م) ١/ ٥١، والمحصول في أصول الفقه، لفخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت: ٦٠٦هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت - ط (١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م) ١/ ١٥.

(٢٣٤) في (ش): تناوله.

(٢٣٥) في (ب، ج): يبنى.

(٢٣٦) تاج العروس ١٨/ ١٤، مادة أصل، والتعريفات للجرجاني ص ٤٩.

(٢٣٧) في (ج): يبنى.

(٢٣٨) في (ش): كما تقول الشافعية.

(٢٣٩) في (ش): أن الأصل.

(٢٤٠) نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول، للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، تأليف: الشيخ عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي (ت: ٧٥٢هـ) - عالم الكتب - بدون تاريخ.

(٢٤١) في (ش): صناعة.

(٢٤٢) ساقطة من (ج، ش).

(٢٤٣) في (ش): المقلد عن معرفته.

وأحاطت مقاصده بعامة الفروع الفقهية إلا الشاذ منها، وسيأتي تفصيل هذه الجملة إن شاء الله تعالى، ومن وجوه البديع المذكورة: ما يسمى بالعكس والتبديل<sup>(٢٤٤)</sup>: وهو أن تقدم في الكلام جزءاً ثم تعكس فتقدم ما أخرت وتؤخر ما قدمت، كما في هذه الفقرة، وكما في قوله تعالى: ﴿يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ﴾<sup>(٢٤٥)</sup>.

ومنه قولهم: عادات السادات، سادات العادات. وكلام الإمام، إمام الكلام.

ومنها: إيهام التناقض؛ لأنه لو اتحد مدلول لفظ [الأصولين، واتحد مدلول لفظ]<sup>(٢٤٦)</sup> الفروعين للزم التناقض؛ إذ لا يستقيم في شيئين أن يكون كل واحد منهما دليلاً على الآخر ومدلولاً له، فهو شبيه بإيهام التضاد المذكور في فن البديع، ولكن مدلولاتها في هذا الموضع متغايرة، فالمراد<sup>(٢٤٧)</sup> بما ذكر أولاً من دلالة الفروع على الأصول دلالة مصنوعات الباري عز وجل على وجوده وصفاته، وهي من قبيل دلالة الأثر على المؤثر؛ لأن الدلالات ثلاث:

أحدها: دلالة الأثر على المؤثر، كما في هذه المسألة، وكدلالة صحة الفعل على كونه قادراً، [وصحة الإحكام]<sup>(٢٤٨)</sup> على كونه عالماً، ودلالة [هاتين الصفتين]<sup>(٢٤٩)</sup> على كونه حياً.

والثانية: دلالة المؤثر على الأثر، كدلالة كونه حياً على كونه مدرّكاً؛ لأنها مقتضاة عنها.

والثالثة: دلالة أحد المتلازمين على الآخر، كدلالة تعلق الفعل به على وجوده.

ووجه دلالة العالم على وجود الباري عز وجل: أن الجسم لم يخل من الأعراض المُحدثة ولم يتقدمها؛ وما لم يخل من المُحدث ولم يتقدمه فهو مُحدث مثله.

والمراد بالأعراض المحدثه هنا: الحركة، والسكون؛ والدليل على حدوثهما: أنه إذا تحرك الجسم عدم سكونه والعكس؛ إذ لو بقي أحدهما في الجسم مع وجود الآخر فيه - للزم أن يكون الجسم متحركاً ساكناً في حالة واحدة، وذلك محال، وإذا جاز العدم على

(٢٤٤) العكس في اللغة: رد الشيء إلى أوله، ويقال له: التبديل. وفي الاصطلاح: ما ذكره المصنف. ينظر: خزائن الأدب لأبي بكر بن حجة الحموي ٢/٤٣٩.

(٢٤٥) سورة الروم: ١٩.

(٢٤٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(٢٤٧) في (ب): والمراد.

(٢٤٨) في (ب): كدلالة الإحكام، وفي (ش): ودلالة صحة الإحكام.

(٢٤٩) في (ش): ودلالة كل من هاتين الصفتين.

الحركة والسكون ثبت أنهما محدثان؛ لأن القديم لا يجوز عليه العدم؛ إذ هو قديم لذاته، والذات ثابتة<sup>(٢٥٠)</sup> مستمرة، وإذا ثبت أنهما محدثان، وأن الجسم غير منفك عن أحدهما - لزم ثبوته مثلتهما، وإذا ثبت حدوثه لزم احتياجه إلى مُحدثٍ أحدثه<sup>(٢٥١)</sup>؛ قياساً على أفعالنا في احتياجها إلينا؛ لأجل حدوثها. فهاهنا: أصل، وفرع، وعلة، وحكم. فالأصل: المقيس عليه أفعالنا، والفرع: المقيس هي الأجسام<sup>(٢٥٢)</sup>. والعلة الجامعة بينهما: هي الحدوث. والحكم: هو الاحتياج إلى مُحدث، فإذا كان الفرع: وهو الأجسام، قد شارك الأصل وهو أفعالنا، في العلة وهي: الحدوث - وجب أن يشاركها<sup>(٢٥٣)</sup> في الحكم، وهو الاحتياج إلى المحدث؛ [وقد يستدل على ذلك أي على إثبات] الصانع<sup>(٢٥٤)</sup> بدليل آخر، وهو أن يقال: العالم حدث مع جواز أن لا يحدث، فلا بُدَّ له من مُحدث، وإلا لم يكن بأن يحدث [أولى منه بأن لا يحدث]<sup>(٢٥٥)</sup>؛ والدليل على أنه حدث مع الجواز - أنه لو كان حدوثه مع الوجوب - لم يكن بأن يحدث في وقت [أولى من وقت]<sup>(٢٥٦)</sup> فيلزم قدمه. والمفروض حدوثه، وبأنه لو حدث مع الوجوب لكان جنساً واحداً غير مختلف، والمعلوم خلاف ذلك فإن بعضه حيوان، وبعضه جماد، وبعضه سماء، وبعضه أرض<sup>(٢٥٧)</sup>، وبعضه إنسان، وبعضه بهيمة، إلى غير ذلك - فعلم أنه لا بد من أمرٍ لأجله حدث في وقت دون وقت، وعلى صفة دون صفة، [وهو المطلوب]. فهذا هو الكلام في إثبات صانع العالم عز وجل<sup>(٢٥٨)</sup>، وهو الذي أشار إليه الإمام عز نصره<sup>(٢٥٩)</sup> بقوله: دل بالفروع على الأصول، وسيأتي الكلام فيما يستحقه تعالى من الصفات.

(٢٥٠) في (ش): وذاته ثابتة.

(٢٥١) في (ج، ب): مثبت أحدثه.

(٢٥٢) في (ب): الأجسام والأعراض.

(٢٥٣) في (ب، ج): يشارك.

(٢٥٤) في (ش): وقد يستدل على إثبات

(٢٥٥) في (ش): أولى من أن لا يحدث.

(٢٥٦) في (ش): أولى من أن يحدث في وقت آخر فيلزم.

(٢٥٧) في (ش): زيادة: وبعضه نبات.

(٢٥٨) وهو مذهب جميع فرق الإسلام، وأكثر أهل الكتاب، والخلاف فيه مع الدهرية، والطبائعية والملاحدة.

ينظر: شرح الثلاثين المسألة، تأليف: أحمد بن يحيى حابس الصعدي سنة ١٠٦١هـ، تحقيق: حسن بن يحيى

البوسفي - طبعة دار الحكمة البيانية - ط ١ (١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م) ص ٦٠.

(٢٥٩) ما بين المعقوفتين في (ش)، وليس ذلك إلا الفاعل المختار عز وجل، وهو الذي أراده الإمام بقوله. وفي

(ج): وهو الفاعل المختار وهو المطلوب.

وأما قوله أيده الله تعالى: كما دل بالأصول على الفروع، فأراد بالأصول: الأدلة الشرعية التي هي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس. وأراد بالفروع: المسائل الفقهية التي تؤخذ أحكامها من الأدلة المذكورة بالاجتهاد، والأحكام المذكورة هي: الوجوب، والندب، والحظر، والكراهة، والإباحة، وما يتصل بذلك، ويتفرع عنه.

### [الإيصال بالمسموع إلى المعقول]

قوله أيده الله تعالى: (وأوصل بالمسموع إلى المعقول، كما أوصل بالمعقول إلى المسموع): هذه الفقرة الشريفة كالأولى في العكس والتبديل، وإيهام التناقض.

وأراد الإمام أيده الله بنصره بالإيصال بالمسموع إلى المعقول الإشارة إلى ما يصح الاستدلال عليه بالسمع من مسائل أصول الدين: وهو كل ما لا يتوقف صحة السمع [على العلم به] (٢٦٠)، كمسألة نفى الثاني، ونفى صحة الرؤية، وكونه مدرّكاً، ومريداً، وكارهاً، ونحو ذلك [مما يوصل] (٢٦١) إلى معرفته تارة بالعقل وتارة بالسمع، وذلك لأن المطالب على (٢٦٢) ثلاثة أقسام:

أحدها: ما لا يصح الاستدلال عليه بالسمع، وهو كل ما يتوقف العلم بصحة السمع على العلم بصحته، كمسألة إثبات الصانع، وصفاته الأربع الذاتية، وعدله، وصدق رسله.

وثانيها: ما لا يصح الاستدلال عليه إلا بالسمع، كمعرفة المبدأ، والمعاد (٢٦٣)، والملائكة، والعرش، والكرسي، ونحو ذلك مما لا طريق للعقل إلى العلم به.

وثالثها: ما يصح الوصول إلى معرفته بالعقل وبالسمع، وهو ما تقدم ذكره، كمسألة نفى الثاني ونحوهما مما لا يتوقف [صحة السمع] (٢٦٤) على العلم بصحته (٢٦٥).

وأما الإيصال بالمعقول إلى المسموع: فالمراد بذلك مسائل أصول الدين الثابتة بالأدلة العقلية الموصلة إلى العلم بصحة ما جاءت به الأنبياء -عليهم السلام- من

(٢٦٠) في (ش): على صحته وذلك.

(٢٦١) في (ش): ما يمكن الوصول.

(٢٦٢) ساقط من (ب): على.

(٢٦٣) في (ش): والمعاد الجنة والنار.

(٢٦٤) في (ش): العلم بصحة السمع.

(٢٦٥) ينظر في تفصيل طرق الاستدلال كتاب شرح الأساس الكبير ١/ ٢١٣.

الشرائع، وفيما ذكره الإمام أيده الله ونصره إشارة إلى ما يجب على طالب الفوز والنجاة من استعمال أدلة العقل والشرع؛ [إذ كل واحد] (٢٦٦) منها معتضد بالآخر، ومفتقر إليه، فحكم الشرع [لا يظهر إلا بشهود العقل] (٢٦٧) وقضاء العقل لا ينفذ غالباً إلا بشاهد الشرع، ولذلك يقال: العقل شرع من داخل، والشرع عقل من خارج، ويقال: إن العقل بمنزلة البصر، والشرع بمنزلة الشمس، [فمن اجتمع له] (٢٦٨) فاز واهتدى، ومن فقدهما (٢٦٩) أو أحدهما ضل وغوى. فالناس على أربعة أقسام:

منهم: من هو بمنزلة صحيح البصر والشمس طالعة عليه (٢٧٠)، وهم المحققون المجتهدون من علماء الإسلام الجامعون بين المعقول والمنقول (٢٧١).

ومنهم: من هو بمنزلة صحيح البصر، ولكنه في ظلمات بعضها فوق بعض فلم يتنفع ببصره، وهؤلاء هم الفلاسفة - أبعدهم الله - فإنهم لم ينتفعوا بعقولهم؛ [إذ لم] (٢٧٢) تطلع في أقطارهم شمس الشريعة؛ لعدم إيمانهم بها.

ومنهم: من هو بمنزلة الأعمى والشمس عليه طالعة، وهم المقتصرون على التقليد النافون لوجوب النظر من المسلمين (٢٧٣)، ولذلك يقال: المقلد كمن خُلِقَ له عينان فأطبقهما وانخرط في سلك العميان.

والقسم الرابع: هم المقلدون من [فرق الضلالة] (٢٧٤) الخارجين عن الإسلام، فإنهم بمنزلة العميان في الظلمات؛ إذ لم يستعملوا عقولهم ولا طلعت شمس الشريعة في أقطارهم.

(٢٦٦) في (ش): لأن كل واحد.

(٢٦٧) في (ش): لا يثبت إلا بشاهد العقل.

(٢٦٨) في (ش): فمن استعملها.

(٢٦٩) في (ش): ومن أهملها.

(٢٧٠) في (ب، ج): والشمس عليه طالعة.

(٢٧١) في (ش): بين علمي المعقول والمنقول.

(٢٧٢) في (ش): لما لم.

(٢٧٣) قصد المؤلف المقلد في أصول الدين، وقد جوز التقليد فيها العنبري، وأكثر أهل الحديث. وقد جوزه أبو إسحاق بن عياش للعوام والعبيد والمهملين لطرائق النظر. وذهب الإمام يحيى بن حمزة والبلخي إلى أن مقلد المحق ناج. ينظر: شرح الأساس، تأليف أحمد بن صلاح الشرفي ٢٠٦/١.

(٢٧٤) في (ش): لأسلافهم ورؤسائهم من فرق.



**[صفنا القادرية والعالمية]**

قوله -عليه السلام-: (خالق قُدَرِ القادرينَ فما أمكنَ قَادرِيتهِ في القبول والسطوع، وفالق علوم العالمينَ فما أُبَيِّنَ عالمِيتهِ في الشمول والشيوع).

هاتان الفقرتان الشريفتان مع عذوبة ألفاظهما، وجودة<sup>(٢٧٥)</sup> معانيهما، قد اشتملتا من وجوه تحسين الكلام على الترصيع: وهو نوع من فن البديع بديع، والمراد بهما الاستدلال على ثبوت صفتي القادرية والعالمية<sup>(٢٧٦)</sup> للباري عز وجل على جهة التفصيل، والنصوصية، وإلاَّ فقد تضمنها وسائر الصفات على جهة الإجمال قوله -فيما تقدم-: دل بالفروع على الأصول؛ والدليل على أنه تعالى قادر: أنه قد صح منه الفعل، والفعل لا يصح إلاَّ من قادر، فثبت أنه تعالى قادر، أما أنه قد صح منه الفعل فلائنه قد وُجِدَ منه ووقع -لما تقدم من أنه خالق العالم- والوقوع فرع على الصحة. وأما أن الفعل لا يصح إلاَّ من قادر؛ فلأننا وجدنا في الشاهد مفارقةً بين من يصح منه الفعل وبين من يتعذر عليه، وتلك المفارقة لا تكون إلاَّ لصفةٍ حاصلةٍ لمن صح منه الفعل دون من تعذر عليه، وهي المعبر عنها<sup>(٢٧٧)</sup> بالقادرية.

وإنما خص الإمام بالذكر قُدَرِ القادرين في الاستدلال على كون الباري تعالى قادرًا بِخَلْقِهِ إياها لدقيقتين:

إحداهما: أن إيجاده تعالى ما يؤثر في إيجاد غيره للفعل، وثبت به كون ذلك الغير قادرًا - أمكن لقادرِيته تعالى وأدل عليها من إيجاد ما ليس كذلك.

الثانية: الإشارة إلى الرد على من يقول لا فاعل إلاَّ الله تعالى<sup>(٢٧٨)</sup>، ولا يوصف بالقدرة على إيجاد الفعل غيره لاستلزام ذلك التسوية بينه تعالى وبين غيره في القدرة على الإيجاد، فأشار -

(٢٧٥) في (ش): وجزالة.

(٢٧٦) أي أن الله قادر عالم.

(٢٧٧) في (ب): عنهما.

(٢٧٨) وهم الأشعرية؛ لقولهم: إن أفعال العباد من الله تعالى والعباد مكتسبون لها، والجهمية - أصحاب جهنم بن صفوان؛ لأنهم قالوا: إن الإنسان وعمله من فعل الله كشجرة في مهب الريح - انظر الملل والنحل، للعلامة أبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني - مطبعة مصطفى الحلبي - مصر (١٣٩٦هـ / ١٩٧٦م) ٢/ ٨٦، والقضاء والقدر، لفخر الدين محمد بن عمر بن حسين الرازي - ط (١٤١٠هـ / ١٩٩٠م) ص ٣١، عدة الأكياس ١/ ٢٢٤.

أيده الله تعالى - بما ذكره إلى أن ذلك أبلغ في القادرية وأدل على كمالها كما حققه في شرحه.  
وقوله: فما أمكن قادرِيَّتَه تعجُّب من قوة تمكن قادية الباري تعالى واتساعها؛ إذ هو عز وجل قادر على جميع أجناس المقدورات، وفي كل وقت من كل جنس على ما لا يتناهى؛ لأنه قادر لذاته، فلا اختصاص له بجنس من المقدورات دون غيره.

### [أجناس المقدورات]

وأجناس المقدورات ثلاثة وعشرون جنسًا: فمنها ثلاثة عشر يختص الباري تعالى بالقدرة عليها، وهي: الجوهر، والفناء، والحياة، والقدرة، واللون، والطعم، والرائحة، والحرارة، والبرودة، والرطوبة، واليبوسة، والشهوة، والنفرة. وعشرة لا يختص تعالى بالقدرة عليها بل يوصف بالقدرة عليها الباري والعباد، خمسة من أفعال القلوب، وهي: الاعتقاد<sup>(٢٧٩)</sup>، والظن، والإرادة، والكرهية، والنظر. وخمسة من أفعال الجوارح، وهي: الاعتماد<sup>(٢٨٠)</sup>، والكون<sup>(٢٨١)</sup>، والتأليف<sup>(٢٨٢)</sup>، والصوت، والألم<sup>(٢٨٣)</sup>.

وأتى في مسألة القادرية بلفظ خالق؛ لأنَّ الخلق في اللغة: هو الإحداث بتقدير<sup>(٢٨٤)</sup>. وفي العرف: هو الاختراع، فكلاهما مناسب للإيجاد الدال على القادرية. واختار فيها لفظي: القبول، والسطوع: الذي هو ارتفاع النور وتصاعده؛ لتمكُّن العلم بها الموجب لتمكُّن القبول، ومن لازم العلم المتمكَّن المشبَّه بالنور أن يكون ساطعًا مثله.

وقوله: فالق علوم العالمين: الكلام فيه على نحو ما تقدم في مسألة القادرية، وهو أنه إنما خصَّ العلوم من بين سائر الأفعال المحكَّمة الدالة على ثبوت صفة العالمية له تعالى؛ لأنَّ إيجاده لما يصير به غيرُه عالمًا مُتَمَكِّنًا من إيجاد الفعل المحكم - أدلُّ على عالميته تعالى

(٢٧٩) مثل: الجنة حق.

(٢٨٠) الاعتماد كالساكن لا يخرج من السكون إلى الحركة إلا بواسطة. ينابيع النصيحة ص ٩٢.

(٢٨١) الأكوَان أو الكون: يفعل أو لا يفعل. المرجع السابق.

(٢٨٢) التأليف: الجمع بين شيئين. المرجع السابق.

(٢٨٣) ينظر: ينابيع النصيحة في العقائد الصحيحة، تأليف: الأمير الحسين بن بدر الدين، تحقيق: د. المرتضى

بن زيد المحطوري - مكتبة بدر للطباعة والنشر والتوزيع - ط ١ (١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م) ص ٥٢، وشرح

الثلاثين المسألة، لابن حابس ص ٨٣.

(٢٨٤) تاج العروس ١٣ / ١٢٦.

من سائر الأفعال المحكمة التي ليست كذلك، والعلوم التي يختص البارى عز وعلا بالقدرة عليها هي العلوم الضرورية التي لا تنتفى عن النفس بلا شك ولا شبهة<sup>(٢٨٥)</sup>.

### [حقيقة العالم]

وحقيقة العالم: هو من يصح منه الفعل المحكم مع سلامة الأحوال، والدليل على أنه تعالى عالم: هو أنه قد صح منه الفعل المحكم، والفعل المحكم لا يصح إلا من عالم، أما أنه قد صح منه الفعل المحكم؛ فلا أنه قد وجد منه ووقع، والوقوع فرع على الصحة، ودليل وقوعه منه تعالى ما تقدم من إيجاد العالم مع ما فيه من غاية الأحكام، ونهاية الإتقان.

وأما أن الفعل المحكم لا يصح إلا من عالم؛ فلا أننا وجدنا في الشاهد مفارقة بين من يصح منه الفعل المحكم وبين من لا يصح منه ذلك، وتلك المفارقة لا تكون إلا لصفةٍ حاصلة لمن صح منه ذلك دون من تعذر عليه، وهي المعبر عنها بالعالمية.

وإنما أتى الإمام حفظه الله ونصره في مسألة العالمية بلفظة «فالق» إشارة إلى تشبيه العلم بالنور، وهو تشبيه مضمّر في النفس، فيكون استعارة بالكناية عند السكاكي<sup>(٢٨٦)</sup>، وتبعية عند غيره، وفي ذلك ملاحظة لقوله تبارك وتعالى: ﴿فَالِقُ الْإِصْبَاحِ﴾<sup>(٢٨٧)</sup>. واختار فيها لفظة «أَيِّنْ»؛ لمناسبتها النور المشار إليه بلفظة «فالق»، وغير ذلك مما أشار إليه في شرحه.

وخصها بالشمول والشيوع؛ لتعلقها بجميع المعلومات: الكليات والجزئيات، الموجودات والمعدومات؛ لأنه تعالى عالم لذاته، ولا اختصاص لذاته بمعلوم دون معلوم<sup>(٢٨٨)</sup> - فوجب أن يكون عالماً بجميع أعيان المعلومات<sup>(٢٨٩)</sup>. بخلاف القادرية فإنها إنما تتعلق بأجناس المقدورات دون أعيانها؛ لما يلزم من صحة مقدور بين قادرين، كما هو مقرر في موضعه<sup>(٢٩٠)</sup>، ولذلك يقال: لا عام إلا مخصوص، غير قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾<sup>(٢٩١)</sup>.

(٢٨٥) في (ب، ج): بشك ولا شبهة.

(٢٨٦) يوسف بن أبي بكر محمد بن علي السكاكي الخوارزمي أبو يعقوب، سراج الدين: عالم بالعربية، والأدب، مولده ووفاته بخوارزم (٥٥٥-٦٢٦ هـ) من مؤلفاته: مفتاح العلوم. انظر: الأعلام للزركلي ٨/ ٢٢٢، ومعجم المؤلفين ١٤٨/ ٤ رقم (١٨٣٤٠).

(٢٨٧) سورة الأنعام: ٩٦.

(٢٨٨) في (ج): من دون معلوم.

(٢٨٩) في (ب، ج): إذ لا مانع من ذلك.

(٢٩٠) انظر: ينابيع النصح ص ٥٣، ومصباح العلوم في معرفة الحي القيوم ص ٢٨، للحسن الرصاص، تحقيق د. المرتضى بن زيد المحطوري - مكتبة بدر للطباعة والنشر - الطبعة الأولى، وعدة الأكياس ١/ ٢٢٧.

(٢٩١) سورة البقرة: ٢٨٣، النساء: ١٧٦، النور: ٣٥، ٦٤، الحجرات: ١٦، التغابن: ١١.

قوله: (وملزم عقول العاقلين لهاتين الصفتين تبعية سائر الصفات المقدسات غالباً لزوم التابع للمتبوع).

قال مولانا أمير المؤمنين أيده الله ونصره ما لفظه: اعلم أن هاتين الصفتين هما أصل العلم والعمل، والملك والحمد، والخلق والأمر، ولهما أسرار وعجائب، وأنوار يضيق عن بيان بعضها وسيع الأسفار، ويقصر عن الإتيان بالقليل منها طوق الاستكثار.

قال أيده الله ونصره: وقد منَّ الله سبحانه وتعالى في حال إنشاء هذه الخطبة المباركة بنفثة من أسرارهما، ولمعة من أنوارهما.

ثم ذكر ما حاصله أنه يتفرع<sup>(٢٩٢)</sup> عنهما مع مسألة إثبات الصانع سائر مسائل أصول الدين، وبيان ذلك أن كل واحدة منهما تدل على كونه تعالى حيًّا؛ إذ القادر لا يكون إلا حيًّا، وكذلك العالم.

### [حقيقة الحي]

وحقيقة الحي: هو من يصح أن يقدر ويعلم، ويتفرع عنهما أيضًا كونه موجودًا؛ لأن القادر العالم له تعلق بمقدوره ومعلومه، والعدم يحيل التعلق، [ثم لو]<sup>(٢٩٣)</sup> كان محدثًا لكان جسمًا أو عرضًا، فكان لا يصح منه إيجاد العالم؛ لأن الجسم لا يقدر على إحداث جسم، وإلا لصح منا إيجاد الأجسام، ونحن نعلم استحالة ذلك منا؛ والعرض ليس بحي ولا قادر، فكيف يصح منه إيجاد العالم، وإذا بطل كونه محدثًا -وجب [أن يكون]<sup>(٢٩٤)</sup> قديمًا؛ إذ لا واسطة بينهما. وهذه الصفات الأربع، وهي: كونه قادرًا، عالمًا، حيًّا، قديمًا، يستحقها الباري تعالى لذاته<sup>(٢٩٥)</sup>؛ والدليل على ذلك: أنه لا يخلو إما أن يستحقها [لذاته

(٢٩٢) في (ج): أنه ليتفرع.

(٢٩٣) في (ب): ولو كان.

(٢٩٤) في (ب، ج): كونه.

(٢٩٥) اختلف في مسألة صفاته تعالى على عشرة أقوال: الأول: صفاته تعالى ذاته. وبه قال أئمة أهل البيت. الثاني: أنها لعدم صفة النقص، فعالم لكونه غير عاجز. روي عن جماعة من أهل البيت. الثالث: أنها مزايا اعتبارية فقط غير صفة الوجود؛ فهي نفس الوجود، وهو قول أبي الحسين البصري المعتزلي وأتباعه. الرابع: أنها أمور زائدة على الذات، لا هي الموصوف ولا غيره ولا شيء، وهي مقتضاة عن الذات عند أبي علي الجبائي وأتباعه، وعن الصفة الأخص عند أبي هاشم وأتباعه. الخامس: أنه تعالى يستحقها لمعان زائدة أزلية، وهو قول الكلالية. السادس: أنه يستحقها لمعان قديمة قائمة بذات الباري سبحانه وتعالى، وهو

أو لمعان معدومة أو موجودة قديمة أو محدثة أو بالفاعل، لا يجوز أن يستحقها<sup>[٢٩٦]</sup> لمعان معدومة لمعان معدومة؛ إذ لا تأثير لمعدوم، ولا لمعان قديمة؛ لأن قدمها يوجب مماثلتها للباري تعالى وتماثلها في ذات بينها- فيلزم كون كل واحدٍ منها إلهًا: قدرة علمًا حياة؛ لأن القِدَمَ صفةٌ ذاتيةٌ، والاشتراك في صفة الذات يقتضي التماثل كما هو معلوم، ولا يجوز أن يستحقها لمعان محدثة ولا بالفاعل؛ لأنه يلزم من ذلك أن لا تكون ثابتة له تعالى في الأزل، وذلك معلوم البطلان، فلم يبق إلا أنه يستحقها لذاته كما نقول.

وأما كونه سميعًا بصيرًا فراجعة إلى كونه حيًّا لا آفة به، وأما كونه تعالى مُدْرِكًا لجميع المدركات فهي أيضًا صفة مقتضاة عن كونه حيًّا بشرط وجود المُدْرِك، وقد علمت أن العلم بكونه حيًّا فرعٌ على العلم بكونه قادرًا عالمًا، فهذه جملة الصفات الإثباتية الواجبة للباري عز سلطانه.

### [مسائل التوحيد]

وأما الصفات السلبية: فمنها: أنه لا ثاني للباري تعالى يماثله في ذاته، ويشاركه في صفاته على الحد الذي يستحقه، وسيأتي الدليل على ذلك، وهي مما استثناه الإمام أيده الله بقوله: «غالبًا». ومنها: أنه تعالى ليس بجسم ولا عرض؛ لأن الأجسام والأعراض جميعها<sup>(٢٩٧)</sup> محدثة، فيكون من جملة العالم، وقد ثبت أنه تعالى صانع العالم، وأنه قديم ليس بمحدث كما تقدم. ومنها: أنه تعالى ليس بذي مكان ولا انتقال في الجهات؛ لأن ذلك يستلزم الجسمية المستلزمة للحدوث، وقد مر بطلان ذلك. ومنها: أنه لا تجوز عليه الرؤية<sup>(٢٩٨)</sup>؛ لأنها تستلزم كونه تعالى جسمًا أو حالًا في الجسم؛ لدليل الموانع<sup>(٢٩٩)</sup>،

قول الأشعرية. وعندهم بعد هذا القول تفصيل. السابع: قول الكرامية: أنه تعالى يستحقها لمعان قديمة أغيار الله تعالى حالة في ذاته، وهو قول الكرامية. الثامن: أنه يستحقها لمعان لا توصف بقدم ولا غيره، وهو قول الصفاتية، ونسب إلى سليمان بن جرير وبعض أصحابه. التاسع: أنها غير الله، وأنها محدثة بعلم محدث، وهو قول هشام بن الحكم ومن معه من الروافض، وجهم بن صفوان ومن معه من المجبرة. العاشر: قول الباطنية- أقامهم الله- وهو أنهم لا يصفونه بنفي ولا إثبات. اهـ. مختصر من لوازم الأنوار ٣/ ١٨٦- ٢٠١. (٢٩٦) ما بين المعقوفتين من (ب، ج).

(٢٩٧) في (ب، ج): جميعًا.

(٢٩٨) ذهب جمهور أهل السنة إلى إثبات رؤية الله تعالى للمؤمنين في الجنة. وخالفهم في ذلك أئمة الزيدية، والمعتزلة، والإباضية، والإمامية، وبعض من الحنفية، كالخصاص، وقد روي عن عائشة، ومجاهد، وأبي صالح السان، وعكرمة. ينظر: صحيح شرح العقيدة الطحاوية، للعلامة حسن السقاف- دار الإمام النووي- ط ٣ (٢٧٤ هـ/ ٢٠٠٦ م) ص ٥٨٤، وأحكام القرآن للخصاص ٣/ ٥٤-٥٥.

(٢٩٩) دليل الموانع: أن يقال: لو كان الباري تعالى جسمًا يُرى في حالٍ من الأحوال لرأيناه الآن؛ لوجود شرائط الإدراك

ودليل المقابلة<sup>(٣٠٠)</sup> المعروفين، وذلك باطل قطعاً؛ لاستلزامه الحدوث كما مر.

ومنها: أنه تعالى غني؛ لأن حقيقة الغني في اصطلاح المتكلمين: هو الحي الذي ليس بمحتاج، وهو تعالى كذلك: أما كونه حياً فقد تقدم، وأما كونه غير محتاج؛ فلأن الحاجة إنما تجوز على من تجوز عليه الزيادة والنقصان، والنفع والضرر، وذلك من خصائص الأجسام، وقد ثبت أنه تعالى ليس بجسم، فهذه أمهات مسائل التوحيد الإثباتية والسلبية، وما سواهما فهو متفرع عنها، وهو قليل.

### [مسائل العدل]

أما مسائل العدل: فمنها: أنه تعالى لا يفعل القبيح، ولا يخل بالواجب، وأفعاله كلها حسنة؛ والدليل على ذلك أنه تعالى عالم بقبح القبيح، وغني عن فعله، وعالم باستغنائاه عنه، ومن كان كذلك فإنه لا يقدم على فعل القبيح، ولا على الإخلال بواجب؛ إذ لا داعي له إلى ذلك، [ومثل ذلك]<sup>(٣٠١)</sup> معلوم الشاهد. أما أنه عالم بقبح القبيح وباستغنائاه عنه؛ فلمّا تقدم من كونه تعالى عالماً بجميع أعيان المعلومات، وأما كونه غنياً عن فعله: فلمّا مر أيضاً من أنه لا تجوز عليه الحاجة.

وأما كونه تعالى لا يخل بالواجب؛ فلأنّ ذلك يستلزم فعله للقبيح تعالى عن ذلك علواً كبيراً، وبيانه أن الواجبات على الباري عز وجل ستة أمور، وهي: التمكين للمكلفين، واللفظ للمتعبدين، والإثابة للمطيعين، وقبول توبة التائبين، والعوض للمؤمنين، والانتصاف للمظلومين<sup>(٣٠٢)</sup>.

---

الثلاثة للمراثيات، وهي: سلامة الحاسة، وارتفاع الموانع، ووجود الإدراك. انظر: الإصباح على المصباح في معرفة الملك الفتاح ص ٦٨. تأليف الإمام الناصر لدين الله إبراهيم بن محمد بن أحمد المؤيدي، تحقيق: السيد عبد الرحمن بن حسين شايم - مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية - ط ١ (١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٢ م).

(٣٠٠) دليل المقابلة: أن يقال: الواحد منا إنما يرى بالشعاع، والرائي بالشعاع إنما يرى ما كان متحيزاً أو مختصاً بجهة يتصل بها الشعاع، فلو صحت رؤيته لكان متحيزاً أو لا يختص بجهة يختص بها الشعاع، وذلك باطل في حقه تعالى. انظر: الإصباح على المصباح في معرفة الملك الفتاح ص ٦٨.

(٣٠١) في (ب، ج): مثله.

(٣٠٢) هذا هو قول المعتزلة وغيرهم. وأضاف بعضهم: نصرة المظلومين، والبعثة للمستحقين. وقال بعضهم: بل بعضها يجب عليه تعالى، كبشر بن المعتمر ومتابعيه: أنه لا يجب على الله تعالى إلا التمكين. وذهب محققوا الأشعرية كالجويني، والغزالي: إلى أنه لا يجب على الله واجب أصلاً لا ابتداء ولا لأجل سبب آخر. ينظر: عدة

فلو قدرنا أنه تعالى أخل بشيء منها -لقبح موجب، أو الإخلال به على الخلاف بين الشيخين<sup>(٣٠٣)</sup>. وهذه القاعدة وهي كونه تعالى لا يفعل القبيح، ولا يخل بالواجب؛ لعلمه بقبح ذلك وغناه عنه، وعلمه باستغنائه عنه ينبنى عليها سائر مسائل العدل، والوعد والوعيد، والنبوة، مثل كونه لا يكلف أحداً ما لا يطيقه، ولا يعاقبه إلا بذنبه، ولا يشبه إلا بعمله، وأنه لا يخلف في وعده ووعيده، وأنه تعالى لا يرسل كاذباً، ولا يظهر المعجز على يده، إلى غير ذلك من المسائل المستلزمة كونه فاعلاً للقبيح تعالى وتقدس عن ذلك.

وأما مسألة كونه تعالى مريداً وكارهاً فدلِيلها أنه أمر، وتهدد، وأباح بصيغة واحدة؛ كقوله تعالى: ﴿وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾<sup>(٣٠٤)</sup>، ﴿أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾<sup>(٣٠٥)</sup>، ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا﴾<sup>(٣٠٦)</sup> فلولا أنه مريد لِمَا تناوله الأمر، وكارهٌ لِمَا تناوله التهديد، وغير مريدٍ ولا كارهٍ لِمَا تناولته الإباحة - لَلَزِمَ أن لا تتميز بعض هذه الأمور من بعض.

وقوله أيده الله وحفظه: ومُلِزِمٌ عقول العاقلين... إلى آخره أراد بذلك إعلامها [بما ذكر بَمَا نَصَبَ لها مِنَ الأدلة العقلية]<sup>(٣٠٧)</sup> ولم يرد إلزامها لذلك بالسمع؛ لما سبق ذكره من أنه لا يصح الاستدلال بالسمع على ما يتوقف صحة السمع على العلم به؛ لتأدية ذلك إلى الدور، وإنما جعل الإلزام للعقول، وهو في الحقيقة للعاقلين؛ قصدًا إلى المبالغة، وافتنانًا في البلاغة. والله أعلم.

قوله: (وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة طالعة من أفق انتفاء لازم اجتماع الأقران والأضداد أبهر طلوع). ثلث الإمام عز نصره بالشهادتين؛ اتباعاً للسنة النبوية التي أشار إليها النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- بقوله: «كل خطبة [لم يكن فيها]<sup>(٣٠٨)</sup> تَشْهَدُ فهي كاليد الجذماء». أخرجه أبو داود، والترمذي من رواية أبي

الأكياس ٣٢٥/١. وقال أكثر الزيدية: ما يفعله الله تعالى لا يقال بأنه واجب عليه؛ لإيهامه التكليف؛ ولأن

الطاعة شكر له جل وعلا؛ فالثواب تفضل محض.

(٣٠٣) الشيخان هما: أبو هاشم، وأبو علي الجبائي. وستأتي ترجمتهما.

(٣٠٤) سورة البقرة: ٣.

(٣٠٥) سورة فصلت: ٤٠.

(٣٠٦) سورة البقرة: ٦٠.

(٣٠٧) في (ب): بما ذكر من نصب الأدلة العقلية.

(٣٠٨) في السنن: ليس فيها.

هريرة<sup>(٣٠٩)</sup>، وعلى ذلك جرى السلف والخلف في جميع خطبهم في الأغلب، مع كون<sup>(٣١٠)</sup> في الشهادة بالوحدانية على الوجه الذي ذكره الإمام - حفظه الله تعالى - إشارة إلى الدليلين<sup>(٣١١)</sup> العقلي والسمعي على نفي الثاني على جهة التفصيل، وإن كان يمكن العلم بذلك مما سبق ذكره على جهة الإجمال.

أما الآيات الدالة على نفي الثاني فظاهرة كثيرة جداً؛ كقوله عز وعلا: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ هُوَ﴾<sup>(٣١٢)</sup>، ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾<sup>(٣١٣)</sup>، ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾<sup>(٣١٤)</sup> إلى غير ذلك من الآيات الكريمة الصريحة، وقد تقدم أن هذه المسألة مما يصح الاستدلال عليه بالسمع؛ لعدم توقف صحته على العلم بها. وأما الدليل العقلي فهو الذي أشار إليه الإمام عز نصره بذكر انتفاء لازم اجتماع الأنناد والأضداد.

وأراد أيده الله باللازم: ما يلزم من صحة التنازع على القول بالثاني، وهذا الدليل هو المشار إليه بقوله عز وجل: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلَهِةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾<sup>(٣١٥)</sup> ففي هذه الآية الكريمة استدلال بالعلم بانتفاء الفساد على العلم بانتفاء تعدد الآلهة؛ لأن «لو» كلمة شرط تدل على امتناع الشيء لامتناع غيره، كما هو معروف، فالتقدير لكن لم تفسدا؛ فعلم عدم تعدد الآلهة.

وتحرير دليل التنازع على قاعدة المتكلمين أن يقال: لو كان مع الباري عز وجل قديم ثانٍ - لوجب أن يكون مماثلاً له في ذاته، ومشاركاً له في جميع صفاته على الحد الذي يستحقها؛ لاشتراكهما في القدم الذي هو أخص الصفات الذاتية، فيكون كل منهما قادراً

(٣٠٩) أبو داود ١٧٣/٥ رقم ٤٨٤١، كتاب الأدب، باب الخطبة. والترمذي ٤١٤/٣ رقم ١١٠٦، كتاب النكاح، باب الخطبة، وقال: حديث حسن صحيح غريب، وابن حبان ٣٦/٧ رقم (٢٧٩٦)، باب ذكر تمثيل المصطفى - صلى الله عليه وآله وسلم - الخطبة المتعزية عن الشهادة باليد الجذماء، وابن أبي شيبه في المصنف ٣٣٩/٥ رقم (٢٦٦٨١)، باب ما قالوا فيها يستحب أن يبدأ به الكلام، والبيهقي في السنن ٢٠٩/٣، كتاب الصلاة - باب ما يستدل به على وجوب التحميد في خطبة الجمعة.

(٣١٠) في (ب): كونه.

(٣١١) في (ب، ج): الدليل.

(٣١٢) سورة البقرة: ٢٥٥.

(٣١٣) سورة آل عمران: ١٨.

(٣١٤) سورة محمد: ١٩.

(٣١٥) سورة الأنبياء: ٢٢.



لذاته، ومن لازم كل قادرين صحة اختلاف مراديهما وإن منعت الحكمة من وقوع ذلك - فيلزم صحة أن يريد أحدهما إيجاد حركة في جسم حال أن يريد الآخر إيجادها بعينها في جسم آخر، وحيثُ فإما أن يوجد مراداهما كليهما - فيلزم صحة أن تحل الحركة الواحدة في محلين، وذلك محال، وإما أن لا يوجد مراداهما، فيلزم خروج القادر للذات عن كونه قادرًا، وذلك محال، وإما أن يوجد مراد أحدهما دون الآخر، وفيه خروج الذي لم يوجد مراده عن كونه قادرًا لذاته، والمفروض أنه قادر لذاته، وذلك أيضًا محال، وما أدى إلى المحال فهو محال.

وقول الإمام أيده الله: شهادة طالعة من أفق... إلى آخر - فيه استعارة بالكناية، واستعارة تخيلية. أما الاستعارة بالكناية فحيث شبه الشهادة بالنير تشبيها مضمراً في النفس، ولم يذكر من أركان التشبيه سوى المشبه، ثم أثبت لها لازم النير، وهو الطلوع من الأفق، وهي استعارة تخيلية.

وقوله: «أبهر طلوع»، معناه أقواه وأغلبه وأشدّه إضاءةً من قولهم: بهر القمر إذا أضاء حتى غلب ضوءه الكواكب. وفيه إشارة إلى خلوص الشهادة من ظلم الشكوك والوساوس. والله أعلم.

(وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله المؤيد بالمعجز الباقي إلى يوم المعاد والرجوع). قد تقدم الاستدلال على كون التشهد في الخطب سنة مأثورة، وفضيلة مشهورة؛ والمراد بالتشهد الوارد في الحديث النبوي المتقدم - والذي توارثه المسلمون خلفاً عن سلف، وهو أحد أركان الإسلام الذي بني عليها، كما نص عليه النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - بقوله: «بني الإسلام على خمسة أركان...» الخبر<sup>(٣١٦)</sup>. [هو مجموع]<sup>(٣١٧)</sup> الشهادتين فحكمهما

(٣١٦) البخاري ١٢/١ رقم (٨)، كتاب الإيذان - باب وقول النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - بني الإسلام على خمس، ومسلم ٤٥/١ رقم (١٦)، كتاب الإيذان - باب أركان الإسلام ودعائمه العظام، والترمذي ٧/٥ رقم (٢٦٠٩) كتاب الإيذان - باب ما جاء بني الإسلام على خمس. وقال: هذا حديث حسن صحيح، وسنن النسائي، لأحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: أبي غدة - دار البشارة الإسلامية - بيروت - ط ٢ (١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م) ١٠٧/٨ رقم (٥٠٠١)، وأحمد بن حنبل في المسند ٢/٢٥٦ رقم (٤٧٩٨) مسند عبد الله بن عمر، وصحيح ابن خزيمة، للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (٢٢٣-٣١١ هـ) تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي - المكتب الإسلامي - ط ٢ (١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م) ١٥٩/١ رقم (٣٠٨)، كتاب الصلاة - باب إقام الصلاة من الإيذان، وصحيح ابن حبان ١/٣٧٤ رقم (١٥٨)، كتاب الإيذان - باب فرض الإيذان. ولفظة (أركان) سبق قلم. (٣١٧) في (ج): الذي هو مجموع.

واحد في موضع الوجوب، والندب كما وردت الشريعة المطهرة بهما مقترنين<sup>(٣١٨)</sup> في الأذان والصلاة والخطب، وغير ذلك. وقد نبه الباري عز سلطانه [على ذلك]<sup>(٣١٩)</sup> بقوله -وهو أصدق القائلين- في كتابه الحكيم المبين: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾<sup>(٣٢٠)</sup>.

قال في الكشف: ورفع ذكره أن قُرِنَ بذكر الله تعالى في كلمة الشهادة، والأذان، والإقامة، والتشهد، والخطب<sup>(٣٢١)</sup>.

وحكى الإمام عز نصره من رواية ابن جرير بإسناد متصل برسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- أنه قال: «أتاني جبريل -عليه السلام- فقال: إِنَّ رَبِّي وَرَبَّكَ يَقُولُ: كيف رفعتُ ذكرك؟ قال الله أَعْلَمُ. قال: إذا ذكرتُ ذكرتَ معي»<sup>(٣٢٢)</sup>.

قال أيده الله: روي عن ابن عباس أنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «سألتُ ربي مسألةً وَوَدَدْتُ أَنِي لم أكن سألتَه. قلت: قد كانت قبلي أنبياء، منهم من سخرت له الريح، ومنهم من يحيي الموتى، قال: يا محمد ألم أجذك يتيماً فأويتك؟ قلت: بلى يا رب، قال: ألم أجذك ضالاً فهديتك؟ قلت: بلى يا رب، قال: ألم أجذك عائلاً فأغنيتك؟ قلت: بلى يا رب، قال: ألم أشرح لك صدرك؟ ألم أرفع لك ذكرك؟ قلت: بلى يا رب»<sup>(٣٢٣)</sup>.

وروى أبو نعيم في دلائل النبوة بإسناد متصل بأنس بن مالك<sup>(٣٢٤)</sup> قال: قال رسول

(٣١٨) في (ب، ج): مقترنين.

(٣١٩) ما بين المعقوفين سقط من (ج).

(٣٢٠) سورة الشرح: ٤.

(٣٢١) الكشف ٧٧٠/٤.

(٣٢٢) تفسير الطبري ٢٩٦/٣، وتفسير ابن أبي حاتم، للحافظ عبد الرحيم بن محمد بن إدريس الرازي -تحقيق: أسعد محمد الطيب- المكتبة العصرية - بيروت - ط ٢ (١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م) ١٠/ ٣٤٤٥ رقم ١٩٣٩٣، والدر المنثور للسيوطي ٦/ ٦١٥.

(٣٢٣) نحوه في دلائل النبوة، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي -تحقيق: عبد المعطي قلججي- دار الريان - ط ١ (١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م). ٧/ ٦٢، في تفسير ابن أبي حاتم ١٠/ ٣٤٤٦ رقم (١٩٣٩٤)، والدر المنثور للسيوطي ٦/ ٦١٥.

(٣٢٤) أنس بن مالك بن النضر الأنصاري، أبو حمزة المدني، نزيل البصرة، صاحب رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- وخادمه، خدم رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- عشر سنين مدة مقامه في المدينة، مولده قبل عام الهجرة بعشر سنين، توفي سنة: ٩٣هـ، وقال بعضهم: بلغ: ١٠٧، وقد توفي بالبصرة، وكان آخر من توفي من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-. انظر: أسد الغابة ١/ ١٥١ رقم (٢٥٨)، وسير أعلام النبلاء ٣/ ٣٩٥ رقم (٦٢).

الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : « لما فرغت مما أمرني به من أمر السماوات والأرض، قلت: يا رب إنه لم يكن نبي قبلي إلا وقد كرمته، جعلت إبراهيم خليلًا، وموسى كليمًا، وسخرت لداود الجبال، ولسليمان الريح والشياطين، وأحييت لعيسى الموتى، فما جعلت لي؟ قال: أوليس قد أعطيتك أفضل من ذلك كله؟ أن لا أذكر إلا وذُكرت معي، وجعلت صدور أمتك مصاحفاً<sup>(٣٢٥)</sup> يقرأون القرآن ظاهرًا، ولم أعطها أمةً قبلهم، وأعطيتك كنزًا من كنوز عرشي لا حول ولا قوة إلا بالله»<sup>(٣٢٦)</sup>.

قلت: وقرأت في كتاب الشفاء المنسوب<sup>(٣٢٧)</sup> إلى القاضي عياض<sup>(٣٢٨)</sup> ما لفظه: ومن رواية ابن وهب<sup>(٣٢٩)</sup> أنه - عليه السلام - قال: قال الله تعالى: «سل يا محمد، فقلت: ما أسأل يا رب»<sup>(٣٣٠)</sup>: اتخذت إبراهيم خليلًا، وكلمت موسى تكليمًا، واصطفيت نوحًا، وأعطيت سليمان ملكًا لا ينبغي لأحدٍ من بعده» قال الله تعالى: «ما أعطيتك خير من ذلك: أعطيتك الكوثر، وجعلت اسمك مع اسمي يُنادى به في جوف السماء، وجعلت الأرض طهورًا لك ولأمتك، وغفرت لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فأنت تمشي في الناس مغفورًا لك، ولم أصنع ذلك لأحد قبلك، وجعلت قلوب أمتك مصاحفها<sup>(٣٣١)</sup>، وخبأت لك شفاعتك ولم أخبأها لنبي غيرك»<sup>(٣٣٢)</sup>.

<sup>(٣٢٥)</sup> في ابن كثير والدر المنثور: وجعلت صدور أمتك أناجيل.

<sup>(٣٢٦)</sup> الدر المنثور ٦/٦١٦ وعزاه إلى أبي نعيم في الدلائل.

<sup>(٣٢٧)</sup> أراد المؤلف تمييزه عن شفاء الأوام للأمر الحسين بن بدر الدين.

<sup>(٣٢٨)</sup> أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي، ولد سنة (٤٧٦هـ) في مدينة سبتة، وتولى القضاء فيها، كان إمامًا في الفقه، والتفسير، والحديث، وسائر العلوم، وكان شاعرًا وخطيبًا، له قرابة ٣٠ مؤلفًا، منها الإكمال في شرح صحيح مسلم، والشفاء، وغيرها، توفي سنة (٥٥٤هـ). الأعلام ٩/٩٩، ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ٢/٥٨٨ رقم (١٠٥٧٥)، وسير أعلام النبلاء ٢٠/٢١٢ رقم (١٣٦).

<sup>(٣٢٩)</sup> هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي الفهري، أبو محمد المصري، الفقيه، شيخ أهل مصر، وأحد الحفاظ الثقات، ولد سنة ١٢٥هـ، كان عالمًا، فقيها، صالحًا، عابدا، كثير العلم. قال ابن عدي: عبد الله بن وهب من أجلة الناس ومن ثقاتهم، وحديث الحجاز ومصر وما إلى تلك البلاد يدور على رواية ابن وهب، توفي سنة ١٩٧هـ. انظر: تهذيب الكمال ١٦/٢٧٧ رقم (٣٦٤٥)، وتهذيب التهذيب، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) - ط (١٤١٥هـ) ٦/٦ رقم ٣٨١٨، وميزان الاعتدال ٢/٢٨٦ رقم (٦٣٠)، والجرح والتعديل ٥/١٨٩ رقم (٨٧٩).

<sup>(٣٣٠)</sup> في (ب): ما أسألك يا رب.

<sup>(٣٣١)</sup> في (ب): مصاحفا.

<sup>(٣٣٢)</sup> الشفاء بتعرف حقوق المصطفى، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي الأندلسي - دار الفحاء - عمان - ط (١٤٠٧هـ/١٩٨٦م) ١/٣٣٢.

وحكى أبو محمد المكي<sup>(٣٣٣)</sup>، وأبو الليث السمرقندي<sup>(٣٣٤)</sup>: أن آدم عند معصيته قال: «اللهم بحق محمد اغفر [لي]»<sup>(٣٣٥)</sup> خطيئتي»، ويروى: «تقبل توبتي»، فقال له الله عز وجل: «ومن أين عرفت محمداً؟» قال: «رأيت في [كل موضع من]»<sup>(٣٣٦)</sup> الجنة مكتوباً: لا إله إلا الله محمد رسول الله»، وروي<sup>(٣٣٧)</sup>: «محمدٌ عبدي ورسولي»، فعلمت أنه أكرم خلقك عليك، فتاب الله عليه وغفر له؛ وهذا عند قائله تأويل قوله تعالى: ﴿فَلَقَّحَ آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَتٍ﴾<sup>(٣٣٨)</sup>، وفي رواية أخرى، قال آدم: «لما خلقتني رفعت رأسي إلى عرشك، فإذا فيه مكتوب: لا إله إلا الله محمد رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -، فعلمت أنه ليس أحد أعظم قدراً عندك ممن جعلت اسمه مع اسمك، فأوحى الله إليه: وعزتي وجلالي، إنه لا آخر النبيين من ذريتك، ولولاه ما خلقتك، وكان آدم يكنى بأبي محمد»، وقيل: «بأبي البشر»<sup>(٣٣٩)</sup>.

وروى ابن قانع<sup>(٣٤٠)</sup> عن أبي الحمراء<sup>(٣٤١)</sup> قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -

(٣٣٣) أبو محمد المكي: الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد، أبو محمد المكي، أم بالمسجد الحرام، وروى عن الشافعي، فقيه من الأئمة من أصحاب مالك، جمع بين الفقه والحديث والعبادة، وكان حافظاً عرض عليه القضاء فخبأ نفسه. تهذيب الكمال ٦/ ٣١٣.

(٣٣٤) أبو الليث السمرقندي: نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، الملقب إمام الهدى، الإمام الفقيه الحنفي، علامة من أئمة الحنفية الزهاد المتصوفين، له تصانيف نفيسة منها: تفسير القرآن، وكتاب النوازل في الفقه، وتنبية الغافلين، وكتاب بستان العارفين، توفي سنة (٣٧٥هـ) وقيل: (٣٩٣هـ)، وقيل: (٣٧٣هـ). وسير أعلام النبلاء ١٦/ ٣٢٢ رقم (٢٣٠)، والجواهر المضية في طبقات الحنفية ٣/ ٥٤٤ رقم (١٧٤٣).

(٣٣٥) ما بين المعقوفتين زيادة من الشفاء.

(٣٣٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(٣٣٧) في (ج): ويروى.

(٣٣٨) سورة البقرة: ٣٧.

انظر: الشفاء بتعريف حقوق المصطفى ١/ ٣٣٨.

(٣٣٩) الشفاء بتعريف حقوق المصطفى ١/ ٣٣٨.

(٣٤٠) ابن قانع: هو عبد الباقي بن قانع بن مرزوق الأموي البغدادي صاحب معجم الصحابة، محدث، حافظ، سمع الكثير، قال الذهبي: الإمام، الحافظ، البار، الصدوق إن شاء الله، كان واسع الرحلة، كثير الحديث، بصيراً به. وروى عنه الدارقطني (ت: ٣٥١هـ). انظر: تذكرة الحفاظ، لأبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي (ت: ٧٤٨هـ/ ١٣٤٨م) - تحت عنايته: وزارة الأوقاف للحكومة العالية الهندية - دار الكتب - بيروت - لبنان - بدون تاريخ ٢/ ٨٨٣ رقم (٨٥١)، ولسان الميزان ٣/ ٣٨٣ رقم (١٥٣٦)، تاريخ بغداد، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي - دار الفكر - بدون تاريخ ١١/ ٨٨ رقم (٥٧٧٥)، وسير أعلام النبلاء ١٥/ ٥٢٦ رقم (٣٠٣).

(٣٤١) أبو الحمراء: هلال بن الحارث، وقيل: هلال بن ظفر، مولى النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -. انظر:

وسلم:- «لما أسري بي إلى السماء إذا على العرش مكتوب: لا إله إلا الله محمد رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أيدته بعلي» (٣٤٢).

وفي التفسير عن ابن عباس في قوله عز وجل: ﴿وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا﴾ (٣٤٣) قال: «لوح من ذهب فيه مكتوب: عجباً لمن أيقن بالقدر كيف ينصب! عجباً لمن أيقن بالنار كيف يضحك! عجباً لمن يرى الدنيا وتقلبها بأهلها كيف يطمئن إليها! أنا الله لا إله إلا أنا، محمد عبدي ورسولي» (٣٤٤).

وعن ابن عباس: على باب الجنة مكتوب: أنا الله لا إله إلا أنا، محمد رسول الله لا أعذب من قالها (٣٤٥).

وذكر أنه وجد (٣٤٦) على الحجارة القديمة مكتوب: «محمد تقي (٣٤٧) مصلح وسيد أمين». وذكر السمنطاري (٣٤٨) أنه شاهد في بعض بلد خراسان مولوداً ولد [على أحد] (٣٤٩) جنيبه مكتوب: لا إله إلا الله، وعلى الآخر: محمد رسول الله (٣٥٠).

وذكر الأخباريون أن ببلاد الهند ورداً أحمر مكتوب عليه بالأبيض: لا إله إلا الله محمد رسول الله (٣٥١). انتهى ما قرأته في الكتاب المذكور بلفظه.

الاستيعاب ١٩٨ / ٤ رقم (٢٩٥٠)، وأسد الغابة ٧٤ / ٦ رقم (٥٨٢٧).

في الأصل: أبو الحسن، والصواب ما أثبتناه من (ب، ج).

(٣٤٢) الشفاء بتعريف حقوق المصطفى ١ / ٣٤٠، والطبراني في المعجم الكبير ٢٢ / ٢٠٠ رقم (٥٢٦)، قال في مجمع الزوائد ٩ / ١٢١: وفيه عمرو بن ثابت وهو متروك، وحلية الأولياء ٣ / ٣٠ رقم (٣٠٣٦) مسند يونس بن عبيد.

(٣٤٣) سورة الكهف: ٨٢.

(٣٤٤) الشفاء بتعريف حقوق المصطفى ١ / ٣٤١، وتنوير المقباس من تفسير ابن عباس ص ٢٥١، والدر المنثور ٤ / ٤٢٥.

(٣٤٥) الشفاء بتعريف حقوق المصطفى ١ / ٣٤١.

(٣٤٦) في (ب، ج): وذكر أنها وجدت.

(٣٤٧) في (ب، ج): محمد نبي.

(٣٤٨) أبو بكر عتيق بن علي بن داود السمنطاري الصقلي، محدث رحالة توفي سنة ٤٦٤ هـ وله كتاب دليل القاصدين، وكتاب معجم البلدان وغيرها، ينظر: تاريخ مدينة دمشق ٣٨ / ٢٩٦، الوافي بالوفيات ١٩ / ٣٠٤.

(٣٤٩) في (ب، ج): وعلى أحد.

(٣٥٠) الشفاء بتعريف حقوق المصطفى ١ / ٣٤١، والرسول صلى الله عليه وآله وسلم ليس في حاجة إلى أمثال هذه الحكايات وفي القرآن الكريم والسنة الصحيحة ما يغني عن ذلك.

(٣٥١) الشفاء بتعريف حقوق المصطفى ١ / ٣٤١.

وقوله أيده الله: «محمد» هو مفعّل من الحمد [ألهمه عز وجل] (٣٥٢) أهله [أن يسمونه] (٣٥٣) بذلك؛ لعلمه بكثرة محامده، وفي الكتاب المذكور بالإسناد المتصل إلى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قال: «لي خمسة أسماء: أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر، وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي، وأنا العاقب» (٣٥٤)، قال: فأما اسمه أحمد فأفعل مبالغة في صفة الحمد، ومحمد مفعّل مبالغة من كثرة الحمد، فهو - صلى الله عليه وآله وسلم - أجل من حمّد، وأفضل من حمّد، وأكثر الناس حمداً، فهو أحمد المحمودين، وأحمد الحامدين، ومعه لواء الحمد، ويبعثه ربه هناك مقاماً محموداً يحمد فيه الأولون والآخرون [لشفاعته لهم] (٣٥٥)، ويفتح عليه فيه من المحامد، كما قال - صلى الله عليه وآله وسلم - ما لم يُعطَ غيره، وسمى [الله] أمته في كتب أنبيائه الحمّادين، فحقيق أن يُسمّى محمداً وأحمد إلى آخر ما ذكره (٣٥٦). وأورد البغوي (٣٥٧) من شعر حسان بن ثابت (٣٥٨):

أَعَزَّ عَلَيْهِ لِلنَّبِوةِ خَاتَمٌ      مِنْ اللَّهِ [من نور] (٣٥٩) يُلُوحُ وَيُشْهَدُ  
وَضَمَّ إِلَهُ اسْمَ النَّبِيِّ إِلَى اسْمِهِ      إِذَا قَالَ فِي الْخُمْسِ الْمُؤَذِّنُ: أَشْهَدُ  
وَشَقَّ لَهُ مِنْ اسْمِهِ لِيُجِلَّهُ      فَذُو الْعَرْشِ مُحَمَّدٌ وَهَذَا مُحَمَّدٌ (٣٦٠)

(٣٥٢) في (ب، ج): ألهم الله.

(٣٥٣) في (ب): يسموه.

(٣٥٤) أخرجه البخاري ١٨٥٨/٤ رقم (٤٦١٤)، كتاب التفسير - تفسير سورة الصف، ومسلم ١٨٢٨/٤، كتاب الفضائل - باب في أسمائه - صلى الله عليه وآله وسلم -، والشفاء بتعريف حقوق المصطفى ١/٤٤٤.

(٣٥٥) في (ب): لشفاعته - صلى الله عليه وآله وسلم -.

(٣٥٦) الشفاء بتعريف حقوق المصطفى ١/٤٤٥.

(٣٥٧) أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، مفسر ومحدث، وكان بحراً في العلوم وصاحب تصانيف، توفي سنة ٥١٦ هـ، وله معالم التنزيل في تفسير القرآن، وشرح السنة في الحديث، ومصابيح السنة، والجمع بين الصحيحين وغيرها. ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد العسكري الحنبلي الدمشقي - دار ابن كثير - دمشق - ط ١ (١٤١٦ هـ/ ١٩٩٥ م) ٧٩/٦.

(٣٥٨) حسان بن ثابت بن المنذر الأنصاري الخزرجي، شاعر الأنصار في الجاهلية، وشاعر النبي في النبوة، وهو من فحول الشعراء، توفي قبل الأربعين، وقيل سنة ٤٥ هـ. ينظر: الاستيعاب ٦/٢، وأسد الغابة في معرفة الصحابة ٨/٢.

(٣٥٩) في شرح ديوانه: مشهود.

(٣٦٠) شرح ديوان حسان بن ثابت، لـ عبد الرحمن البرقوقي - المكتبة التجارية الكبرى - مصر -

ط (١٣٤٧ هـ/ ١٩٢٩ م) ص ٧٨.

والرسول والنبى عند أكثر العدلية بمعنى واحد. وعرفوه<sup>(٣٦١)</sup> بأنه البشر المتحمل للرسالة عن الله إلى الخلق من غير واسطة بشر، فالبشر الذي في أول الحد أخرج الملائكة، والذي في آخره أخرج العلماء.

وذهب كثيرون إلى الفرق بين الرسول والنبى -منهم قاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد<sup>(٣٦٢)</sup>، وجار الله الزمخشري<sup>(٣٦٣)</sup>- بأن الرسول: من بُعث بكتاب وشريعة لم تعرف إلا من جهته. والنبى: من بعث لتقرير شريعة جاء بها غيره، أو لإحياء مندرسها كأكثر أنبياء بني إسرائيل بعد موسى -عليه السلام- فإنهم مقررون لأحكام التوراة، ومجددون لمندرسها، وحيث لا يلزم في كل نبى أن يكون له شريعة جديدة، بل يجوز أن يكون مقرراً للشرع سابق.

واحتجوا بظاهر قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ﴾<sup>(٣٦٤)</sup>، والعطف يقتضى التغاير<sup>(٣٦٥)</sup>، وبقوله -عليه السلام-، وقد سئل عن الأنبياء فقال: «مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً». قيل: فكم الرسل منهم؟ فقال: «ثلاث مائة وثلاثة عشر»<sup>(٣٦٦)</sup>.

وقوله: «المؤيد» صفة له عليه الصلاة والسلام وعلى آله، وهو مُفَعَّلٌ من الأيد، وهو القوة؛ لأن الله عز وجل قواه على القيام بما كلفه من تكاليف الرسالة بالمعجز: وهو الفعل الخارق للعادة، الدال على صدق دعوى المدعى للنبوّة.

(٣٦١) في (ب، ج): وحده.

(٣٦٢) عبد الجبار بن أحمد أبو الحسن الهمداني الأسد آبادي، قاضي القضاة المعتزلي (ت: ٤١٥)، كان شيخ المعتزلة في عصره، ولي القضاء بالري، ومات فيها، له تصانيف كثيرة، منها الأصول الخمسة، والمغني في أبواب التوحيد والعدل، ومتشابه القرآن وغيرها. انظر: الأعلام ٣/٢٧٣، ومعجم المؤلفين ٢/٤٦ رقم (٦٥٣١)، وطبقات المعتزلة ص ١١٢.

(٣٦٣) وهو قول القاسم بن إبراهيم، والهادي يحيى بن الحسين، وغيرهما. ينظر: شرح الأصول الخمسة، للقاضي عبد الجبار بن أحمد الهمداني، تأليف أحمد بن الحسين بن أبي هاشم الحسيني (مانكديم) -تحقيق: عبد الكريم عثمان- القاهرة- ط ٣ (١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م) ص ٥٩٨، وعدة الأكياس ٢/١٨، والكشاف ٣/١٦٤.

(٣٦٤) سورة الحج: ٥٢.

(٣٦٥) ينظر: المراجع السابقة.

(٣٦٦) صحيح ابن حبان ٢/٧٦ رقم (٣٦١)، كتاب البر والإحسان -باب ما جاء في الطاعات وثوابها، وأحمد في المسند ٨/٣٠٢ رقم ٢٢٣٥١، مسند أبي أمامة الباهلي، وفيه: «ثلاث مائة وخمسة عشر»، وحلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني الشافعي (ت: ٤٣٠هـ) -دار الكتب العلمية- بيروت - لبنان- ط ١ (١٤١٨/ ١٩٩٧م). ١/١٦٧.

وقوله: «الباقى، إلى آخره»، اراد به القرآن المجيد الذي ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبُطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ (٣٦٧)؛ لأنه أعظم معجزات النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- وأبهرها [وأظهرها] (٣٦٨) وأشهرها، وكونه لا خلاف في تواتره؛ ولبقائه على مر الأديوار، وتعاقب الأعصار، وتمكن كل مكلف من مشاهدته ومعرفة إعجازه، بخلاف سائر معجزاته -صلى الله عليه وآله وسلم-، ومعجزات سائر الأنبياء، وإلا فمعجزاته -صلوات الله عليه وسلامه- لا تحصى بعد ولا تحصر بحد، وقد صنف العلماء -رحمهم الله- في تعداد ما صح النقل به، منها مصنفات كثيرة مشهورة.

وقد ذكر الحاكم أبو سعيد (٣٦٩) [منها نحوًا من ألف] (٣٧٠) معجزة، ويسمى المعجز معجزًا؛ لعجز الخلق عن الإتيان به بمثله.

ووجوه إعجاز القرآن كثيرة معلومة منها البلاغة الخارقة لعادة العرب الذين هم فرسان هذا الميدان، والمعروفون بذراية اللسان، والمشار إليهم في البيان بالبنان.

ومنها: نظمه العجيب، وأسلوبه الغريب، الذي لم يوجد قبله ولا بعده نظير له، ولا قدر أحد على الإتيان بأقصر سورة من مثله.

ومنها: ما انطوى عليه من الإخبار بالمغيبات التي لم تقع فوقعت كما أخبر.

ومنها: الإخبار بقصص القرون الماضية، والأمم السالفة، والشرائع الدائرة التي تعجز العلماء عن حفظ أقلها مع كونه أميًا لا يقرأ ولا يكتب، والكلام على هذه الوجوه الأربعة يفتقر إلى مجلدات كثيرة. وقد ذكر غيرها مما اختص به من وجوه الإعجاز التي [حيرت] (٣٧١) ألباب البلغاء، وأخرست شفاشق الفصحاء؛ والدليل على كونه معجزًا

(٣٦٧) سورة فصلت: ٤٢.

(٣٦٨) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٣٦٩) الحاكم أبو سعيد: المحسن بن محمد بن كرامة الجشمي البيهقي، مفسر، ومحدث، فقيه متكلم، مصنف مكثّر، له في التفسير: التهذيب في التفسير، والسفينة، وجلاء الأبصار، تنبيه الغافلين، وغير ذلك، استشهد بمكة سنة (٤٩٩هـ). طبقات الزيدية الكبرى (القسم الثالث) ٣٠٧/٢ رقم ٥٥٥، الأعلام للزركلي ٢٨٩/٥.

(٣٧٠) في (ب): نحو ألف. قلت: لعل العبارة أنها نحوًا من ألف معجزة؛ لأن الحاكم قال في تحكيم العقول ص ٢١٤: ويذكر أن له ألف معجزة إلا أن بعضها منقول بالتواتر، وبعضها بالآحاد.

(٣٧١) في (ب): أعجزت.



ما علمناه ضرورة من دعوى النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - للنبوة، وأنه جعل القرآن معجزة له، وتحدى الإنس والجن أن يأتوا بمثله، بقوله: ﴿قُلْ لِّئِنْ أَجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ﴾ (٣٧٢) الآية وتحدى العرب أن (٣٧٣) يأتوا بعشر سور أو بسورة من مثله، فلم يأتوا بشيء مما تحداهم به؛ إذ لو أتوا بشيء من ذلك - لظهر ولنقل، فعلم بذلك عجزهم؛ لعلمنا بقوة دواعيهم إلى إبطال أمره، وإلا لما قاتلوا وقتلوا، ولما عدلوا عن الأمر من السهل، وهو المعارضة - لو قدروا عليها - إلى الأمر الصعب، وهو الحرب والذي فيه هلاك أرواحهم، وذهاب أولادهم وأموالهم؛ فثبت بذلك أن القرآن الكريم معجزة للنبي - صلى الله عليه وآله وسلم -، وقد تقرر في عدل الله وحكمته أنه لا يظهر المعجز إلا على الصادق؛ لأنه بمنزلة التصديق له بالقول، وتصديق غير الصادق كذب، والكذب قبيح، وهو تبارك وتعالى لا يفعل القبيح لعلمه بقبحه وغناؤه عنه، وعلمه باستغنائه عنه كما تقدم بيانه.

وقوله: «إلى يوم المعاد والرجوع» معنى المعاد، والرجوع واحد، وإنما يعطف أحد اللفظين المترادفين على الآخر؛ لقصد التقوية والتأكيد. والمراد باليوم المذكور الوقت المقدر الممتد المتعقب لآخر جزء من أيام الدنيا، وفيه يكون البعث والحساب وسائر أمور القيامة، فهو بمنزلة اليوم الواحد، فلذلك يعبر عنه باليوم. والله أعلم.

وقد عطف الإمام - أدام الله علوه - قوله: «وأشهد»، وقوله: و«أصلي» وهما جملتان فعليتان إنشائيتان على جملة الحمد، وهي اسمية خبرية؛ لأنها في الأصل فعلية إنشائية مثلها؛ لأن أصلها حمدت الله حمداً، ثم قيل: حمداً لله، ثم عدل إلى الرفع؛ لقصد الثبوت والدوام، فقيل: حمد لله، ثم عرّف الحمد؛ لإفادة الاستغراق على رأي، أو تعريف الجنس كما تقدم، وجيء بالفعل مضارعاً في «أشهد»، و«أصلي»؛ لإفادة التجدد والاستمرار.

قال أيده الله ونصره: (وأصلي وأسلم على محمد [وعلى آل محمد] (٣٧٤) صلاة مباركة طيبة دائمة ما دام عن الأزهار للأثمار، ومن الشمس للأقمار لموع وينوع) قصد مولانا الإمام عز نصره الإتيان بالصلاة والتسليم على الوجه الكامل، الذي ورد به التنزيل في

(٣٧٢) سورة الإسراء: ٨٨.

(٣٧٣) في (ج): وتحدى العرب على أن.

(٣٧٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

قول خير القائلين عز سلطانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (٣٧٥) أخبر تعالى أولاً أنه يصلي هو وملائكته المقربون على نبيه، -صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله- ثم أمر عباده المؤمنين [بأن] (٣٧٦) يصلوا عليه ويسلموا تسليماً؛ اقتداءً بفعله سبحانه، وفعل ملائكته (٣٧٧)؛ ترغيباً لهم في هذه الطاعة العظيمة شأنها، وحثاً لهم على هذه القربة السامي مكانها؛ لما اشتملت عليه من تعظيم سيد المرسلين وحييب رب العالمين صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله الطاهرين.

قال مولانا أمير المؤمنين أطال الله بقاءه ونصر لواءه: قد ذكر العلماء معاني الصلاة: وهي في الأصل بمعنى الدعاء في جميع وجوهها، وهي في حق الباري عز وجل مجاز عن الرحمة؛ لأن الداعي لغيره راحم له.

فإذا قلت: اللهم صل على فلان، فقد استعملت الصلاة التي بمعنى الدعاء في الرحمة التي هي سبب الدعاء، فأطلقت اللفظ الدال على السبب، وأردت به المسبب، وذلك من قبيل المجاز العقلي (٣٧٨)، وهذا في أصل استعمال الصلاة.

فأما الصلاة على نبينا محمد -صلى الله عليه وآله وسلم- فقد صارت حقيقة شرعية في معنى آخر: وهو الإجلال والتعظيم، وطلب ذلك من الباري عز وجل على غاية ما يمكن طلبه من المعبود لأحب عباده إليه، وأجلهم لديه، وهذا الطلب تعظيم أيضاً من الطالب للمطلوب له، وبهذا فارقت ما ورد من الصلاة على غيره -صلى الله عليه وآله وسلم- كما في قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ (٣٧٩)، وقوله عز وجل: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ﴾ (٣٨٠) وقول رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «اللهم صل على آل أبي أوفى» (٣٨١)، وقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «وصلت عليهم

(٣٧٥) سورة الأحزاب: ٥٦.

(٣٧٦) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب، ج).

(٣٧٧) في (ب): وبفعل ملائكته.

(٣٧٨) في (ج، ب، ش): المجاز المرسل العقلي، وهو الصواب، والله أعلم.

(٣٧٩) سورة التوبة: ١٠٣.

(٣٨٠) سورة الأحزاب: ٤٣.

(٣٨١) البخاري ٥٤٤ / ٢ رقم (١٤٢٦)، كتاب الزكاة - باب صلاة الإمام، ودعائه لصاحب الصدقة، ومسلم

الملائكة» (٣٨٢)، وأمثال ذلك، فإنها في نحو ذلك دعاء بالرحمة من الله سبحانه للمصلّي عليه، وسؤال للدعاء بها من غيره، ولهذا نص المحققون على أنه لا يجوز إطلاق الصلاة على غير النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - . هذا حاصل ما ذكره - عليه السلام - .

وفي كتاب الشفاء المقدم ذكره ما لفظه: قال القاضي: والذي ذهب إليه المحققون وأميل إليه ما قاله مالك وسفيان (٣٨٣) رحمهما الله تعالى.

وروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، واختاره غير واحد من الفقهاء (٣٨٤) والمتكلمين - أنه لا يُصلى على غير الأنبياء عند ذكرهم، بل هو شيء يختص به الأنبياء؛ توقيراً لهم وتعزيزاً كما قال: يُخَصُّ (٣٨٥) الله تعالى عند ذكره بالتنزيه والتقديس والتعظيم، ولا يشاركه فيه غيره، كذلك يجب تخصيص النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وسائر الأنبياء بالصلاة والتسليم، ولا يشارك فيه سواهم كما أمر الله به بقوله: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (٣٨٦) ويذكر من سواهم من الأئمة وغيرهم بالغفران والرضى، كما قال تعالى: ﴿يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ (٣٨٧) وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَنٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ (٣٨٨) وأيضاً فهو أمر لم يكن معروفاً في الصدر الأول، وقال: قالوا: وصلاة النبي على من صلى عليه مجراها

٢/ ٧٥٦ رقم (١٠٧٨)، كتاب الزكاة - باب الدعاء لمن أتى بالصدقة، وأبو داود ٢/ ٢٤٦ رقم (١٥٩٠)، كتاب الزكاة - باب دعاء المصدق لأهل الصدقة، والنسائي ٥/ ٣١ رقم (٢٤٥٩)، كتاب الزكاة - باب صلاة الإمام على صاحب الصدقة، وابن ماجه ١/ ٥٧٢ رقم (١٧٩٦)، كتاب الزكاة - باب ما يقال عند إخراج الزكاة، وابن حبان ٣/ ١٩٧ رقم (٩١٧) كتاب الرقائق - باب الأدعية. (٣٨٢) المعجم الكبير للطبراني ٢٥/ ٣٠ رقم (٥٠).

(٣٨٣) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، كان إماماً من أئمة المسلمين، وعلماً من أعلام الدين، مجتمعا على أمانته، كان يقال: سفيان أمير المؤمنين في الحديث. قال الذهبي: شيخ الإسلام، إمام الحفاظ، سيد العلماء العاملين في زمانه. كان آية في الحفظ، راوده المنصور العباسي أن يلي له الحكم فأبى وخرج من الكوفة، ثم طلبه المهدي فتوارى، ومات مستخفياً، له من الكتب: الجامع الكبير، الجامع الصغير، كلاهما في الحديث، توفي سنة (١٦١ هـ). ينظر: تهذيب الكمال ١١/ ١٥٤ رقم ٢٤٠٧، وسير أعلام النبلاء ٧/ ٢٢٩ رقم (٨٢)، والأعلام للزركلي ٣/ ١٠٤.

(٣٨٤) في (ب، ج): من العلماء.

(٣٨٥) في (ج): يختص.

(٣٨٦) سورة الأحزاب: ٥٦.

(٣٨٧) سورة الحشر: ١٠.

(٣٨٨) سورة التوبة: ١٠٠.

مجري الدعاء، ليس فيها معنى التوقير والتعظيم، ثم قالوا: وقد قال الله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ لِيُنْصِتَ لَكُمْ كَدُّعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾<sup>(٣٨٩)</sup> فكذلك يجب أن يكون الدعاء له مخالفاً لدعاء الناس بعضهم لبعض. انتهى<sup>(٣٩٠)</sup>.

قال مولانا نصره الله: وأما عطف «آله» عليه فإنه من تمام الصلاة عليه التي هي بمعنى الإجلال والتعظيم له، وطلب ذلك من الله سبحانه له، وإن ذُكر أحد من عظمائهم بالتنصيص عليه باسمه فهو لا يخرج عن كونه من تمام الصلاة عليه بذلك المعنى.

وقد ذكر هذا المعنى المختص بالصلاة المطلوبة في حق النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ابن حجر<sup>(٣٩١)</sup> في «فتح الباري»<sup>(٣٩٢)</sup> وغيره.

وأما أن الصلاة على آله معه من تمام الصلاة عليه، فهو مأخوذ من الأحاديث المشهورة في تعليم النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - للمكلفين كيف يصلون عليه، نحو حديث كعب بن عجرة، قلنا يا رسول الله قد علمنا السلام عليك، فكيف نصلي عليك؟... إلى آخر الحديث<sup>(٣٩٣)</sup>، ونحوه من الأحاديث المتواترة معنى.

قلت: ومن أحسن الأحاديث التي أشار إليها الإمام أيده الله سنداً ومتمناً ما رواه القاضي عياض في كتابه الشفاء بإسناد متصل إلى زيد بن علي بن الحسين بن علي<sup>(٣٩٤)</sup>

(٣٨٩) سورة النور: ٦٣.

(٣٩٠) الشفاء بتعريف حقوق المصطفى ١٩١/٢.

(٣٩١) أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي الشهاب أبو الفضل الكتاني العسقلاني.. ولد سنة ٧٧٣هـ ونشأ بمصر يتيماً في كنف أحد أوصيائه، وجد في الفنون حتى بلغ فيها الغاية، ولي قضاء مصر ثم اعتزل، له تصانيف كثيرة منها: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، والدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، ولسان الميزان، توفي في أواخر ذي الحجة سنة (٨٥٢هـ). انظر: والبدر الطالع ٨٧/١، الأعلام ١٧٨/١.

(٣٩٢) فتح الباري ١١/١٥٦، كتاب الدعوات - باب الدعاء بالموت والحياة.

(٣٩٣) تمامه: فقال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : «قولوا: اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد» البخاري ٢٣٣٨/٥ رقم (٥٩٩٦)، كتاب الدعوات - باب الصلاة على النبي، ومسلم ٣٠٥/١ رقم (٤٠٦)، كتاب الصلاة - باب الصلاة على النبي بعد التشهد، وأبو داود ٥٩٨/١ رقم (٩٧٦)، كتاب الصلاة - باب الصلاة على النبي بعد التشهد، والنسائي ٤٨/٣ رقم (١٢٨٩)، كتاب السهو - باب التمجيد والصلاة على النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - في الصلاة، وسنن الدارمي ٣٠٩/١، كتاب الصلاة والطهارة - باب الصلاة على النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - للإمام عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي (ت: ٢٥٥هـ) - دار الحديث - القاهرة - ط (١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م)، وصحيح ابن حبان ١٩٣/٣ رقم (٩١٢)، كتاب الرقائق - باب الأدعية المفسرة لقوله جل وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾.

(٣٩٤) زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، حليف القرآن، ولد بالمدينة سنة ٧٥هـ على الأصح، ونشأ بها، ورضع

عن أبيه علي عن أبيه الحسين<sup>(٣٩٥)</sup> عن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: عَدَّهْنُ في يدي رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وقال: «عدهن في يدي جبريل»، وقال: «هكذا نزلت [من عند رب العزة]<sup>(٣٩٦)</sup>: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد. اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد. اللهم وترحم على محمد وعلى آل محمد، كما ترحم على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد. اللهم وتحنن على محمد وعلى آل محمد، كما تحنن على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد»<sup>(٣٩٧)</sup>. انتهى.

العلم من بيت النبوة على يد والده، وأخيه الباقر، كان من عظماء أهل البيت علماً وزهداً، وشجاعة ودينياً وكرماً، خرج على هشام بن عبد الملك، وكان قد بايعه من الفقهاء الذين أخذوا عنه أبو حنيفة وأعانه بهال كثير، وخرج معه من القراء والفقهاء الكثير، واستشهد في ٢٥ محرم ١٢٢ هـ. له من المؤلفات: تفسير غريب القرآن، والمجموع الفقهي والحديثي الذي رواه عنه أبو خالد الواسطي، وألف في الرد على القدرية والجبرية، والرد على المرجئة، والصفوة، وإثبات الوصية، وإثبات الإمامة، وغيرها. انظر: الإفادة في تاريخ الأئمة السادة ص ٤٥، والتحف شرح الزلف ص ٦٣، والشافعي ١/ ١٨٨، للإمام عبد الله بن حمزة - مكتبة اليمن الكبرى - اليمن - صنعاء - ط ١ (١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م). ومقاتل الطالبين ص ١٢٧-١٥١، لأبي الفرج علي بن أحمد الأصفهاني - دار إحياء الكتب العربية - (١٤١٣ هـ / ١٩٩٤ م)، وسير أعلام النبلاء ٣/ ٣٨٩-٣٨٩/٥ رقم (١٧٨)، والطبقات لابن سعد ٥/ ٣٢٥، والأعلام ٥٩/ ٣. (٣٩٥) الحسين بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي، أبو عبد الله سبط رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وربحائه، وأحد سيدي شباب أهل الجنة، ولد في شعبان سنة (٤ هـ)، لم يبايع يزيد بن معاوية، ورحل إلى مكة فدعي إلى الكوفة ليمت مبايعته بالخلافة، فاعترضه جيش يزيد في كربلاء بالعراق قرب الكوفة. قيل: قتله سنان بن أنس النخعي، وقيل: الشمر بن ذي الجوشن، وأرسلوا رأسه إلى دمشق، وذلك يوم الجمعة، يوم عاشوراء سنة (٦١ هـ). انظر: الإفادة في تاريخ الأئمة السادة ص ٤٢، والإصابة ١/ ٢٤٨ رقم (١٧٢٠)، وسير أعلام النبلاء ٣/ ٢٨٠ رقم (٤٨)، والأعلام ٢/ ٢١٣، وتهذيب الكمال ٦/ ٣٩٦-٤٤٩ رقم (١٣٢٣). (٣٩٦) في (ب، ج): بهن من عند رب العزة.

(٣٩٧) الشفاء بتعريف حقوق المصطفى ٢/ ١٦٠، والحديث ذكره أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله الحافظ التيسابوري في كتابه معرفة علوم الحديث - دار إحياء العلوم - بيروت - ط ١ (١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م) ص ٣٢، النوع السادس من المسلسل: ما عَدَّهْن في يدي أبو بكر بن أبي دارم الحافظ بالكوفة، وقال لي: عَدَّهْن في يدي علي بن أحمد بن الحسين العجلي، وقال لي: عدهن في يدي حرب بن الحسن الطحان، وقال لي: عدهن في يدي يحيى بن المساور الخياط، وقال لي: عدهن في يدي عمرو بن خالد، وقال لي: عدهن في يدي زيد بن علي بن الحسين، وقال لي: عدهن في يدي علي بن الحسين، وقال: عدهن في يدي رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -، وقال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -: عدهن في يدي جبريل، وقال: جبريل: هكذا نزلت بهن من عند رب العزة: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد. اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما بارك على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد. اللهم ترحم على محمد وعلى آل محمد كما ترحم على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم تحنن على محمد وعلى آل محمد، كما تحنن على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم وأصابعه، وقبض علي بن أحمد العجلي خمس أصابعه، وقبض شيخنا أبو بكر خمس أصابعه وعدهن في أيدينا، وقبض الحاكم أبو عبد

قال مولانا عادت بركاته: «والسلام» وإن كان بمعنى التحية في الأصل، فقد صار في الشرع بمعنى التعظيم كالصلاة في هذا الموضع.

---

الله خمس أصابعه وعدهن في أيدينا، وقبض أحمد بن خلف خمس أصابعه وعدهن في أيدينا. اهـ. وشفاء الأوام  
١٦١ / ٢، ومجموع الإمام زيد ص ٢٨١ رقم (٦٨٧)، وتيسير المطالب ص ٤٨٢ رقم (٦٤٧)، الباب الأربعون:  
في الترغيب في الصلاة على النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -.

## فصل: [في وجوب الصلاة على النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-]

اعلم أنه لا خلاف في وجوب الصلاة على النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- على الجملة لأمر الله سبحانه بالصلاة عليه.

وحكى القاضي عياض وغيره عن أكثر العلماء أن ذلك فرض واجب على المكلف في العمر مرة، كالشهادة له -صلى الله عليه وآله وسلم- بالنبوة، وما عدا ذلك فمندوب مرغّب فيه من سنن الإسلام وشعار أهله<sup>(٣٩٨)</sup>.

قال: وحكى الطبري<sup>(٣٩٩)</sup> والطحاوي<sup>(٤٠٠)</sup> وغيرهما إجماع جميع المتقدمين والمتأخرين على أن الصلاة على النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- في التشهد غير واجبة، وشدّ الشافعي -رضي الله عنه- في ذلك فقال: «من لم يصل على النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- بعد التشهد الأخير، وقبل السلام فصلاته فاسدة، وإن صلى عليه قبل ذلك لم يجزه»<sup>(٤٠١)</sup>، ولا سلف له في هذا القول ولا سنة يتبعها، وقد بالغ في إنكار هذه المسألة عليه؛ لمخالفته فيها من تقدمه جماعة منهم الطبري والقشيري وغيرهما إلى آخر ما ذكره<sup>(٤٠٢)</sup>.

(٣٩٨) الشفاء في التعريف بحقوق المصطفى ٢/ ١٤٠.

(٣٩٩) هو محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر الطبري، ولد سنة (٢٢٤هـ)، أحد الأعلام والأئمة المجتهدين، مؤرخ ومفسر ومحدث، ومقرئ، وفقه أصولي، صاحب التصانيف المشهورة، وله (تاريخ الأمم والملوك، وجامع البيان في تفسير القرآن) وغيرهما، توفي سنة (٣١٠هـ). ينظر: الفهرست لابن النديم: إسحاق بن إبراهيم بن ماهان الموصلي (ت: ٢٣٥هـ) - المكتبة التجارية الكبرى - مصر - بدون تاريخ ص ٣٢٦، وسير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٦٧ رقم (١٧٥)، والأعلام للزركلي ٦/ ٦٩، ومعجم المؤلفين ٣/ ١٩٠ رقم (١٢٥٩٤).

(٤٠٠) أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، ولد سنة ٢٣٩هـ، محدث، وفقه حنفي، واسع المعرفة، توفي سنة ٣٢١هـ وله مؤلفات كثيرة منها: شرح معاني الآثار، وشرح مشكل الآثار، واختلاف الفقهاء، والمختصر في الفقه الحنفي. ينظر: الفهرست ٢٦٠، وطبقات الفقهاء ١٤٢، ووفيات الأعيان ١/ ٧١، وتذكرة الحفاظ ٣/ ٨٠٨، والجواهر المضيئة ١/ ٢٧١.

(٤٠١) قال الشافعي في الأم ٢/ ١٩١: فرض الله عز وجل الصلاة على رسوله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾. قال: فلم يكن فرض الصلاة عليه في موضع أولى منه في الصلاة، ووجدنا الدلالة عن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- بما وصفت من أن الصلاة على رسوله -صلى الله عليه وآله وسلم- فرض في الصلاة.

(٤٠٢) الشفاء في التعريف بحقوق المصطفى ٢/ ١٤٢.

قلت: وليس كما زعموا، فإن الذي ذهب إليه الشافعي - رحمه الله - هو مذهب أئمة أهل البيت الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً، وما أجدر المنكر لذلك المذهب بقول القائل:

حفظت شيئاً وغابت عنك أشياء (٤٠٣)

وقد ورد في الحديث: «لا صلاة لمن لم يصل عليّ» (٤٠٤)، وفي حديث آخر: «من صلى صلاة لم يصل فيها عليّ وعلى أهل بيتي لم تقبل منه» (٤٠٥).

وقد ضعف قوم هذين الحديثين، ولم يبينوا وجه ضعفهما. وعن أبي جعفر الباقر (٤٠٦): «لو صليت صلاة لم أصل فيها [على النبي وعلى أهل بيته]» (٤٠٧) لعلمت أنها لا تتم» (٤٠٨) والله أعلم (٤٠٩).

(٤٠٣) صدر البيت لأبي نواس، قاله في قصيدة مطلعها:

دَعَّ عَنْكَ لَوْ مَيَّ فَإِنَّ اللَّوْمَ إِغْرَاءُ      وَدَاوِي يَأْتِي كَأَنَّ هِيَ الدَّاءُ

وصدره: فَقُلْ لِمَنْ يَدَّعِي فِي الْعِلْمِ فَلَسَفَةً. انظر: ديوانه ص ٢٠٠.

(٤٠٤) المستدرک ١/ ٢٦٩، للحافظ شهاب الدين أبي الفضل ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) - مؤسسة الكتب الثقافية - ط ١ (١٤١٢هـ / ١٩٩٢م)، كتاب الصلاة - باب صنيع الصلاة بعد التشهد، والدارقطني ١/ ٥٥ رقم (٥)، كتاب الصلاة - باب وجوب الصلاة على النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - في التشهد، واختلاف الروايات في ذلك، والبيهقي في السنن ٢/ ٣٧٩، كتاب الصلاة - باب وجوب الصلاة على النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - (٤٠٥) سنن الدارقطني ١/ ٣٥٥ رقم (٦)، كتاب الصلاة - باب وجوب الصلاة على النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - في التشهد، واختلاف الروايات في ذلك، وقال فيه: ضعيف.

(٤٠٦) الباقر: محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي العلوي، الإمام الثبت، يكنى أبا جعفر، كان سيد بني هاشم في زمانه، تابعي، وكان عابدا زاهدا ناسكا، لقب بالباقر؛ لأنه بقر العلم، يعني شقه فعلم أصله وخفيه، واستنيط فرعه، وتوسع فيه، ولد سنة (٥٦هـ)، وقيل: (٥٧هـ)، وتوفي سنة (١١٤هـ)، وعده النسائي وغيره في فقهاء التابعين بالمدينة. له كتاب في التفسير رواه عنه أبو الجارود زياد بن المنذر. انظر: تراجم رجال الأزهري ١/ ١٢، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٤٠١ رقم (١٥٨)، وتهذيب الكمال ٢٦/ ١٣٩.

(٤٠٧) في (ب): على آل بيته.

(٤٠٨) سنن الدارقطني ١/ ٣٥٦ رقم (٧)، كتاب الصلاة - باب وجوب الصلاة على النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - في التشهد واختلاف الروايات في ذلك، وسنن البيهقي ٢/ ٣٧١، كتاب الصلاة - باب وجوب الصلاة على النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -.

(٤٠٩) في (ب) زيادة: وروى البيهقي والدارقطني عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - «لا صلاة إلا بطهور، وبالصلاة عليّ».



وحكم الصلاة على آل محمد حكم الصلاة عليه في الواجب والمندوب؛ والدليل على ذلك قوله - صلى الله عليه وآله وسلم -: «لا تصلوا عليَّ الصلاة البتراء...» الخبر (٤١٠). قلت: ولذكرهم في جميع أحاديث الصلاة التي تقدمت الإشارة إليها في تعليمه - صلى الله عليه وآله وسلم - أصحابه كيف يصلون عليه إلى غير ذلك مما سيأتي في شرح أولويتهم - عليهم السلام - بالتقليد لهم.

وآل النبي وأهل بيته بمعنى واحد، وهم: علي، وفاطمة (٤١١)، والحسان، وأولادهما (٤١٢).

قال مولانا أيده الله تعالى: والدليل على أن آل النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - هم أهل بيته، وأهل بيته [هم] (٤١٣) ذريته وعترته من اللغة العربية والقرآن الحكيم والسنة المتواترة معنى. قال: ولا يبعد أنه إجماع الصدر الأول ومن يليه.

أما اللغة: فقد نص السيد الشريف في حاشية الكشف، وغيره في غيرها على أن ذلك هو المتبادر إلى الذهن عند إطلاق لفظ الآل، وذلك علامة الحقيقة في اللغة والشرع، وهو الذي يسبق إلى الفهم السليم من شوائب الاعتقادات السيئة (٤١٤).

قال مولانا أيده الله: ومن الحجج من جهة اللفظ ما نص عليه البصريون من [أن الألف في «الآل»] (٤١٥) مبدلة من الهاء، وأصله أهل؛ ولذلك يصغرونه على «أهْلُ»، وأما الدليل من الكتاب، فمثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ (٣٣) ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ (٤١٦)، وكذلك قوله: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ

(٤١٠) وتتمته: «ولكن صَلُّوا عَلَيَّ وَعَلَى آلِي مَعِيَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ الصَّلَاةَ عَلَيَّ إِلَّا بِالصَّلَاةِ عَلَى آلِي». أخرجه الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة في الشافي ٩٦/٤، وذكر أنه رواه عن أبيه مسنداً.

(٤١١) فاطمة الزهراء بنت رسول الله محمد - صلى الله عليه وآله وسلم - ابن عبد الله بن عبد المطلب، الهاشمية القرشية، وأمها خديجة بنت خويلد: من نابهات قريش، وإحدى الفصيحات العاقلات، تزوجها أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - في الثامنة عشرة من عمرها، وولدت له الحسن، والحسين، وأم كلثوم، وزينب، وعاشت بعد أبيها ستة أشهر. أسد الغابة ٢١٦/٧ رقم (٧١٨٣)، والاستيعاب ٢١٦/٧ رقم (٧١٨٣)، والأعلام ١٣٢/٥.

(٤١٢) في (ش، ب) وأولادهما ما تناسلوا.

(٤١٣) ساقطة من (ج).

(٤١٤) انظر: لسان العرب ٢٨/١١، وسر صناعة العرب، لأبي الفتح عثمان بن جني - تحقيق: محمد حسن إسماعيل، أحمد رشدي عامر - دار الكتب العلمية - ط ١ (١٤٢١هـ/ ١٢٠٠م) ١٠٥/١، والكشاف ٦٧/١.

(٤١٥) في (ب، ج): من أن الألف في آل.

(٤١٦) سورة آل عمران: ٣٣-٣٤.

النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا ﴿٤١٧﴾. فهذا مما لا يشك فيه أحد أن المراد به الذرية، وقد نص عليه المفسرون من الموافقين والمخالفين [في آل النبي - صلى الله عليه وآله وسلم] - [٤١٨].

وأما السنة: فمثل قول النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - في الأحاديث الصحيحة عند الجميع: «إنا آل محمد لا تحل [لنا]» (٤١٩) الصدقة» (٤٢٠)، وهذا يبطل به قول من قال: هم الأتباع، وقول من قال: هم قريش، وكذلك قول من قال: هم بنو هاشم وبنو المطلب ممن يقول: إن الصدقة تحل لبني المطلب.

وأما تخصيصهم بأنهم ذرية فاطمة - رضي الله عنها - فيدل عليه ما سيأتي في شرح أولوية أهل البيت - عليهم السلام - بالتقليد لهم.

وما رواه الحاكم النيسابوري (٤٢١) بإسناده إلى عبد الله بن جعفر (٤٢٢) قال: لما نظر

(٤١٧) سورة النساء: ٥٤.

(٤١٨) في (ب): فكذلك آل النبي.

انظر: الكشف ١/ ٣٥٤، وتفسير الثعلبي ٣/ ٥٢، وتفسير روح المعاني، للعلامة محمود الألوسي البغدادي - تحقيق: محمد حسين العرب - دار الفكر - (١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م) ٤/ ٨٥.

(٤١٩) زيادة ليست في الأصل، وهي من (ب، ج).

(٤٢٠) البخاري ٢/ ٥٤١ رقم (١٤١٤)، كتاب الزكاة - باب أخذ صدقة التمر عند صرام النخل، وهل يترك الصبي فيمس غمر الصدقة، ومسلم ٢/ ٧٥٢ رقم (١٠٧٢)، كتاب الزكاة - باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة، وأبو داود ٣/ ٣٨٩ رقم (٢٩٨٥)، كتاب الخراج والأمانة والفيء - باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى، والنسائي ٥/ ١٠٥ رقم (٢٦٠٩)، كتاب الزكاة - باب استعمال آل النبي على الصدقة، ومسند أحمد ١/ ٢٠٠ رقم (١٧٢٧)، وابن خزيمة ٤/ ٥٩ رقم (٢٣٤٧)، كتاب الزكاة - باب ذكر تحريم الصدقة المفروضة على النبي المصطفى، وابن حبان ٢/ ٤٩٨ رقم (٧٢٢)، كتاب الرقائق - باب الورع والتوكل.

(٤٢١) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم الضبي النيسابوري، المعروف بابن البيع، كان الحاكم إماماً جليلاً، حافظاً، عارفاً، ثقة، واسع العلم، اتفق الناس على إمامته وجلالته وعظمته قدره، توفي سنة ٤٠٥ هـ وله المستدرك على الصحيحين، والإكليل، ومعرفة علوم الحديث، وتاريخ النيسابورين، وفضائل الشافعي، وغيرها. ينظر: سير أعلام النبلاء ١٧/ ١٦٢، وتذكرة الحفاظ ٣/ ١٤٠٣٩، وتاريخ بغداد ٥/ ٤٧٣.

(٤٢٢) عبد الله بن جعفر ابن أبي طالب الهاشمي، أبي جعفر أول مولود في الحبيشة من المسلمين، توفي رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وله عشر سنين، شهد فتوح الشام، وشهد مع عمه علي مشاهد الجهاد، وكان شجاعاً جواداً سخياً وأخباره في الكرم كثيرة شهيرة، توفي بالمدينة سنة ٨٠ هـ، وقيل غير ذلك، خرج له الإمام أبو طالب ومحمد بن منصور المرادي من الزيدية. ينظر لوا مع الأنوار ٣/ ١٠٨، والاستيعاب ٣/ ١٨، وأسد الغابة ٣/ ١٩٩، والإصابة ٢/ ٢٨٠.

رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - إلى الرحمة هابطة قال: «ادعوا آلِي، ادعوا آلِي، ادعوا آلِي، [ادعوا لي]» (٤٢٣)، فقالت صفية: من يا رسول الله؟ قال: «أهل بيتي: علي، وفاطمة، والحسن، والحسين» فلما جاءوا إليه - صلى الله عليه وآله وسلم - ألقى عليهم كساءه ثم رفع يده، فقال: «اللهم هؤلاء آلِي، فصل علي محمد وعلي آل محمد»، وأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ (٤٢٤) الآية (٤٢٥)، ونحو ذلك في بيت أم سلمة، دعا فاطمة وحسنا وحسينا فجللهم بكساء، [وعلي خلف ظهره] (٤٢٦) ثم قال: «اللهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا» (٤٢٧)، وأحاديث الكساء كثيرة صحيحة مشهورة.

وعن سعد بن أبي وقاص (٤٢٨) قال: لما نزلت آية المباهلة دعا النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - علياً وحسناً وحسيناً وفاطمة وقال: «اللهم هؤلاء أهلي» (٤٢٩).

(٤٢٣) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ب، ج)، وليست في المستدرک، وفيه: ادعوا آلِي، ادعوا آلِي، وكذلك في شواهد التنزيل.

(٤٢٤) سورة الأحزاب: ٣٣.

(٤٢٥) المستدرک ١٤٧/٣، كتاب معرفة الصحابة، قال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

(٤٢٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(٤٢٧) حديث الكساء رواه الترمذي ٦٢٢/٥ رقم ٣٧٨٧ عن عمر بن سلمة ربيب رسول الله، وقال: وفي الباب عن أم سلمة ومعقل بن يسار، وأبي الحمراء، وأنس، وقال: وهذا حديث غريب من هذا الوجه ص ٦٦ رقم (٣٨٧١)، كتاب المناقب - فضائل فاطمة بنت محمد - صلى الله عليه وآله وسلم -، وقال: هذا حديث حسن، وقد رواه عن أم سلمة أحمد بن حنبل ١٧٧/١٠ رقم (٢٦٥٧٠)، ١٨٦، رقم (٢٦٦١٢)، ورواه عن ابن عباس ابن أبي عاصم في كتاب السنة ص ٦٠٠ رقم ١٣٥١، باب ما ذكر في فضائل علي بن أبي طالب، ورواه أحمد بن حنبل في مسنده ٤٥/٦ رقم (١٦٩٨٥) عن واثلة بن الأسقع، مسند الشاميين، وقد رواه ابن جرير الطبري في تفسير سورة الأحزاب ٨/٢٢ رقم (٢١٧٢٨-٢١٧٣٩) عن عائشة، وأنس، وأم سلمة، وواثلة بن الأسقع، وعن أبي سعيد الخدري، وسعد بن أبي وقاص.

(٤٢٨) سعد بن أبي وقاص: مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة أبي إسحاق، المولود (٣٢ق هـ)، صحابي، أسلم وعمره ١٧ سنة، أحد المبشرين بالجنة، أول من رمى بسهم في سبيل الله، ومناقبه كثيرة، فقد بصره في آخر حياته، ومات بالعقيق على بعد عشرة أميال من المدينة سنة (٥٠هـ)، له في كتب الحديث (٢٧١) حديثاً. الإصابة ٣٠/٢ - ٣١ رقم (٣١٩٤)، وسير أعلام النبلاء ١/٩٢ - ١٢٤ رقم (٥)، وتاريخ بغداد ١/١٤٤ - ١٤٨.

(٤٢٩) حديث المباهلة رواه مسلم ١٨٧١/٤، كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - رقم (٢٤٠٤)، والترمذي ٥٦٦/٥ رقم (٣٧٢٤، ٣٧٢٤)، كتاب المناقب - باب مناقب علي بن أبي طالب، وأحمد بن حنبل ٣٩١/١ رقم (١٦٠٨)، ومسند أبي إسحاق عن سعد بن أبي وقاص، والنسائي في خصائص أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - دار الكتاب العربي - بيروت - ط ١ (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م) ص ٣٢ رقم (١٠٢٩) وذكر منزلة علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ص ٧٠ رقم ٥٢، والحاكم في المستدرک ٣/١٠٨.

قال مولانا الإمام أيده الله تعالى: [فقد صح] (٤٣٠) أن أهل (٤٣١) بيت النبي هم آلهم، وآله هم أهل بيته، وأن العترة أيضًا (٤٣٢) هم الآل [وأهل البيت] (٤٣٣)؛ بدليل قوله - صلى الله عليه وآله وسلم -: «وعترتي أهل بيتي» في الحديث الصحيح، الذي سيأتي في شرح أولويتهم بالتقليد.

وأما كون أولاد فاطمة ذريته - صلى الله عليه وآله وسلم - فذلك بين؛ إذ لا ذرية له - صلى الله عليه وآله وسلم - باقية غيرهم، ولا سبب ولا نسب له - صلى الله عليه وآله وسلم - باقيان سواهم، وقد قال - صلى الله عليه وآله وسلم -: «كتاب الله، وعترتي أهل بيتي لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض» (٤٣٤).

ومما يؤيد ذلك ما رواه الحاكم النيسابوري بإسناده إلى علي بن الحسين زين العابدين (٤٣٥)، أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لما خطب إلى علي كرم الله وجهه ابنته (٤٣٦) أم كلثوم ابنة فاطمة سيدة نساء العالمين - رضي الله عنها - فقال: أنكحنيها، فقال: إني أرصدها (٤٣٧) لابن أخي عبد الله بن جعفر، فقال: أنكحنيها، فو الله ما من الناس أحدٌ يرصد من أمرها ما أرصده، فأنكحه علي، فأتى عمر - رضي الله عنه -

(٤٣٠) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٤٣١) في (ج): أن آل.

(٤٣٢) سقط من (ب، ج) كلمة: أيضا.

(٤٣٣) في (ج): وهم أهل البيت.

(٤٣٤) حديث: «إني تارك فيكم كتاب الله، وعترتي أو أهل بيتي» ورد بألفاظ كثيرة؛ فقد أخرجه مسلم ٤/ ١٨٧٣ رقم ٢٤٠٨ عن زيد بن أرقم، والترمذي ٥/ ٦٢١ رقم ٣٧٨٦ عن جابر بن عبد الله، وأحمد ٤/ ٣٧ رقم ١١١٣١ عن أبي سعيد و ٤/ ٣٠ رقم ١١١٠٤ عن أبي سعيد، ٧/ ٨٤ رقم ١٩٣٣٢، ٨/ ١٣٨ رقم ٢١٦٣٤، وص ١٥٤ رقم ٢١٧١٢ عن زيد بن ثابت، ٤/ ٥٤ رقم ١١٢١١، و ٤/ ١١٨٢ رقم ١١٥٦، وأحمد في فضائل الصحابة ٢/ ٩٧٨، وص ١٣٨٢، ١٣٨٣، وص ٧٤٧ رقم ١٠٣٢، والطبراني في الأوسط ٣/ ٣٧٤ رقم ٣٤٣٩، و ٤/ ٣٣ رقم ٣٥٤٢، والبيهقي ٢/ ١٤٨، و ٣/ ٣٠، و ١٠/ ١١٤، وصحيح ابن خزيمة ٤/ ٣٦ رقم ٢٣٥٧، والطبراني في الكبير ٥/ ١٥٣ رقم ٤٩٢٣، ٤٩٢١، والصغير ١/ ١٥٠، ١٥٣، ومختصر زوائد البزار ٢/ ٣٣٣ رقم ١٩٤٦، ١٩٧٤، عن أبي هريرة، وابن كثير في البداية والنهاية ٥/ ٢٢٨ وقال فيه: قال شيخنا أبو عبد الله الذهبي: وهذا حديث صحيح.

(٤٣٥) زين العابدين علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، ولد سنة ٣٣هـ، تابعي، وكان ثقة مأمونًا كثير الحديث، ورعًا، وفضائله كثيرة، وهو أشهر من نار على علم، توفي ٩٢هـ، وقيل: ٩٤هـ. روى له الجماعة. ينظر: تهذيب الكمال ٢٠/ ٣٨٢، وطبقات ابن سعد ٥/ ٢١١.

(٤٣٦) في (ج): بنته.

(٤٣٧) أرصدت له شيئًا أرصده: أعددت له، والإرصاد: الإعداد. ينظر: لسان العرب ٣/ ١٧٧.

المهاجرين، فقال: ألا تهنوني!! فقالوا: [بم يا أمير المؤمنين] (٤٣٨)؟ فقال: بأم كلثوم ابنة علي، وابنة فاطمة بنت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -، إني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يقول: «كل نسبٍ وسبٍ منقطع» (٤٣٩) يوم القيامة إلا ما كان من نسبي وسببي، فأحببت أن يكون بيني وبين رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - نسب وسبب. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد (٤٤٠).

قلت: ويتصل بما تقدم ذكره فائدتان:

الأولى: في ذكر بعض ما ورد في فضيلة الصلاة على النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -، والتسليم عليه، والدعاء له مما هو مذكور في الشفاء المذكور أولاً (٤٤١)، وفي غيره، فعن ابن عمر سمعت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يقول: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، وصلوا عليّ، فإنه من صلى عليّ مرةً صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له الشفاعة» (٤٤٢). وعن أنس أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: «من صلى عليّ صلاة صلى الله عليه عشر صلوات وحط عنه عشر خطيئات، ورفع له عشر درجات» (٤٤٣). وفي رواية: «وكتبت له عشر حسنات» (٤٤٤).

وعنه أيضاً عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أن جبريل ناداني فقال: «من صلى عليك صلاة صلى الله عليه عشراً، ورفع له عشر درجات» (٤٤٥). ومن رواية عبد

(٤٣٨) في (ب، ج): بمن يا أمير المؤمنين.

(٤٣٩) في (ب): ينقطع.

(٤٤٠) المستدرک ١٤٢/٣، وقال الذهبي: منقطع.

(٤٤١) ينظر الشفاء في التعريف بحقوق المصطفى ١٧١/٢.

(٤٤٢) مسلم ٢٨٨/١ رقم (٣٨٤)، كتاب الصلاة - باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ثم يصلي على النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -، ثم يسأل الله الوسيلة، وأبو داود ٣٥٩/١ رقم (٥٢٣)، كتاب الصلاة - باب ما يقول إذا سمع المؤذن، والترمذي ٥٤٧/٥ رقم (٣٦١٤)، وقال: حسن صحيح، وابن خزيمة ٢١٨/١ رقم (٤١٨)، كتاب الصلاة - باب فضل الصلاة على النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - بعد فراغ سماع الأذان، والنسائي ٢٥/٢ رقم (٦٧٨)، كتاب الأذان - باب الصلاة على النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - بعد الأذان، وابن حبان ٥٨٨/٤ رقم (١٦٩٠)، كتاب الصلاة - باب الأذان وما ورد في فضله.

(٤٤٣) النسائي ٥٠/٣ رقم (١٢٩٧)، كتاب السهو - باب الفضل في الصلاة على النبي، ومسنّد أحمد ١٠٢/٣ رقم (١٢٠١٧)، وليس فيها: «ورفع له عشر درجات»، ومصنف ابن أبي شيبة ٢٥٣/٢ رقم (٨٦٩٨)، كتاب الصلوات - باب في ثواب الصلاة على النبي، وابن حبان ١٨٥/٣ رقم (٩٠٤)، كتاب الرقائق - باب الأدعية.

(٤٤٤) مصنف ابن أبي شيبة ٣٢٦/٦ رقم (٣١٧٩٠)، كتاب الفضائل - باب ما أعطى الله محمداً.

(٤٤٥) المعجم الأوسط ٣٥٤/٦ رقم (٦٦٠٢) عن عمر بلفظ مقارب.

الرحمن بن عوف عنه - عليه السلام - قال: «لقيت جبريل فقال لي: أنا (٤٤٦) أبشرك أن الله يقول: من سلم عليك سلمتُ عليه، ومن صلى عليك صليتُ عليه» (٤٤٧). ونحوه من رواية أبي هريرة وعبد الله بن أبي طلحة (٤٤٨)، ومالك بن أوس (٤٤٩).

وعن ابن مسعود (٤٥٠) عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - : أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم عليَّ صلاة (٤٥١).

وعن عامر بن ربيعة (٤٥٢): سمعت النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - يقول: من

(٤٤٦) في (ب، ج): إني.

(٤٤٧) النسائي ٤٤/٣ رقم (١٢٨٣)، كتاب السهو - باب فضل التسليم على النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ، وأحمد في المسند ٤٠٦/١ رقم (١٦٦٢)، وسنن الدارمي ٣١٧/٢، كتاب الرقائق - باب فضل الصلاة على النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -، وابن حبان ١٩٦/٣ رقم (٩١٥)، كتاب الرقائق - باب الأدعية، وسنن البيهقي ٣٧٠/٢، كتاب الصلاة - باب سجود الشكر، والمنتخب من مسند عبد بن حميد، عبد بن حميد بن نصر أبو محمد الكشي - تحقيق: صبحي البدر السامرائي، ومحمود محمد خليل الصعيدي - مكتبة السنة - القاهرة ط ١ (١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م) ٨٢/١ رقم (١٥٧)، ومسند أبي يعلى، لأحمد بن علي المثنى التميمي - دار الثقافة العربية - ط ٢ (١٤١٢ / ١٩٩٢ م) ١٧٣/٢ رقم (٨٦٩).

(٤٤٨) عبيد الله بن أبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري، حنكة النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -، وسماه عبد الله، كانت أمه أم سليم حاملا به يوم حنين، وكان ثقة قليل الحديث، توفي بالمدينة سنة ٨٤ هـ. روى له مسلم، والنسائي. ينظر: طبقات ابن سعد ٧٤/٥، وتهذيب الكمال ١٣٣/١٥.

(٤٤٩) مالك بن أوس بن الحدثان النصري، أبو سعيد، مختلف في صحبته، وذكره محمد بن سعد في الصغير في الطبقة الثامنة، ممن أدرك النبي ورآه ولم يحفظ عنه شيئا، وذكره في الكبير في الطبقة الأولى من التابعين، وثقه ابن حبان، توفي سنة ٩٢ هـ بالمدينة. ينظر: طبقات ابن سعد ٥٦/٥، وتهذيب الكمال ١٢١/٢٧، والاستيعاب ٤٠٢/٣.

(٤٥٠) عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي الزهري الكوفي، كان عبد الله من أهل السوابق، شهد المشاهد كلها، كان يسمى بابن أم عبد، وهي أم سليمة، أمر النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - بأخذ القرآن عنه، فيه آثار كثيرة، أحد العلماء الأربعة بعد رسول الله، قال: لو أعلم أحدا أعلم بكتاب الله من تبلغه الأبل لأتيته، توفي بالمدينة، ودفن بالبقيع. انظر: سير أعلام النبلاء ١/١ - ٤٦١ - ٥٠٠ رقم (٨٧)، والإصابة ٣٦٤/٢، والاستيعاب ١١٨/٣ رقم (١٦٨٥)، وأسد الغابة ٣/٣٩٥ رقم (٣٢٠٢).

(٤٥١) الترمذي ٣٥٤/٢ رقم (٤٨٤)، كتاب الصلاة - باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي، وقال: حسن غريب، وابن حبان ١٩٢/٣ رقم (٩١١)، كتاب الرقائق - باب الأدعية، ومصنف ابن أبي شيبة ٣٢٥/٦ رقم (٣١٧٨٧)، كتاب الفضائل، باب ما أعطى الله تعالى محمدا - صلى الله عليه وآله وسلم -، والبيهقي في شعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي - تحقيق: أبي هاجر محمد السعيد بن بسوئي زغلول - دار الكتب العلمية - بيروت - ط (١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م) ٢١٢/٢ رقم (١٥٦٣)، باب في تعظيم النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وإجلاله وتوقيره، ومسند أبي يعلى ١٣/٩ رقم (٥٠٨٠).

(٤٥٢) ابن كعب بن مالك العنزي، أسلم قديماً بمكة، وهاجر المهجرتين، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -، توفي سنة ٣٢ هـ، وقيل غير ذلك. الاستيعاب ٣٣٩/٢، وأسد الغابة ٣/١١٨،

صلى على صلاة صلت عليه الملائكة ما صلى على، فليقلل عبد من ذلك أو ليكثر<sup>(٤٥٣)</sup>.

وفى حديث أبي بن كعب<sup>(٤٥٤)</sup>: يا رسول الله إني أكثر الصلاة عليك فكم أجعل لك من صلاتي؟ قال: (ما شئت)، قال: الربع؟ قال: (ما شئت، وإن زدت فهو خير)، قال: الثلث؟ قال: (ما شئت، وإن زدت فهو خير)، قال: النصف؟ قال: (ما شئت، وإن زدت فهو خير)، قال: الثلثين؟ [قال: (ما شئت)<sup>(٤٥٥)</sup>، وإن زدت فهو خير] قال: يا رسول الله فأجعل صلاتي كلها لك؟ قال: (إذن تكفى ويغفر ذنبك)<sup>(٤٥٦)</sup>.

وعن أبي طلحة<sup>(٤٥٧)</sup>: دخلت على رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فرأيت من بشره وطلاقة ما لم أره قط، فسألته عن ذلك، فقال: (وما يمنعني وقد خرج جبريل أنفًا فأتاني ببشارة من ربي أن الله يبعثني<sup>(٤٥٨)</sup> إليك أبشرك أنه ليس أحد من أمتك يصلي عليك إلا صلى الله عليه وملائكته بها عشرًا)<sup>(٤٥٩)</sup>.

والإصابة ٢/ ٢٤٠، وسير أعلام النبلاء ٢/ ٣٣٣، ولوامع الأنوار ٣/ ١١٧.

(٤٥٣) ابن ماجه ١/ ٢٩٤ رقم (٩٠٧)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب الصلاة على النبي، والبيهقي في شعب الإيثار ٢/ ٢١٠ رقم (١٥٥٧)، باب في تعظيم النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وإجلاله وتوقيره، والمعجم الأوسط ٢/ ١٨٢ رقم (١٦٥٤)، ومسند أبي يعلى ١٣/ ١٥٤٠ رقم (٧١٩٦)، في حديث عامر بن ربيعة، ومسند ابن الجعد، أبو الحسن علي بن الجعد الجوهري - تحقيق: عامر أحمد حيدر - دار الكتب العلمية - بيروت - ط (١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م) ١/ ١٣٦ رقم (٨٦٩).

(٤٥٤) أبي بن كعب بن قيس بن عبيد النجار الخزرجي الأنصاري، يكنى أبا المنذر، وأبو الطفيل المدني سيد القراء، صحابي، كان قبل الإسلام حبراً من أحبار اليهود، شهد العقبة مع السبعين، وبدراً، والمشاهد كلها مع رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -، وكان يكتب الوحي، وهو أحد الذين حفظوا القرآن كله على عهد رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -، توفي سنة ١٩هـ وقيل: ٢٠هـ وقيل: ٢٢هـ وقيل: ٣٢هـ وقيل: ٣٣هـ. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٢/ ٣٤٠، وأسد الغابة ١/ ١٦٨ رقم (٣٥)، وسير أعلام النبلاء ١٤/ ٣٨٩ رقم (٨٢).

(٤٥٥) ساقط من (ب، ج).

(٤٥٦) الترمذي ٤/ ٥٤٩ رقم (٢٤٥٧)، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب في الترغيب بذكر الله وذكر الموت، وقال: حسن صحيح، والمستدرک ٢/ ٤٥٧، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ومسند عبد بن حميد ١/ ٨٩ رقم (١٧٠)، والبيهقي في الشعب ٢/ ١٨٧ رقم (١٤٩٩).

(٤٥٧) أبو طلحة الأنصاري: اسمه زيد بن سهيل الأنصاري النجاري، شهد بيعة العقبة، وبدراً، آخرى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - بينه وبين أبي عبيدة بن الجراح، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -، وكان من الرماة المذكورين من الصحابة، وهو من الشجعان المذكورين، له يوم أحد مقام مشهود: كان يقي رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - بنفسه ويرمي بين يديه، قتل يوم حنين عشرين رجلاً وأخذ أسلحتهم، توفي بالمدينة سنة ٣١هـ وقيل: سنة ٣٤هـ وهو ابن سبعين سنة، وقيل: سنة ٥١هـ. انظر: أسد الغابة ٦/ ١٧٨ رقم (٦٠٣٦).

(٤٥٨) في (ب، ج): بعثني.

(٤٥٩) المعجم الكبير ٥/ ١٠٠ رقم (٤٧١٩).

وروى ابن وهب أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: (من سلم علي عشرة فكأنما أعتق رقبة) (٤٦٠)، وفي بعض الأخبار (٤٦١): (لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا أَعْرِفُهُمْ إِلَّا بِكَثْرَةِ صَلَاتِهِمْ عَلَيَّ) (٤٦٢).

وفي آخر (٤٦٣): (إن أنجاكم يوم القيامة من أهوالها ومواطنها أكثركم عليَّ صلاة) (٤٦٤).

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -: «رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل عليَّ، ورغم أنف رجل دخل عليه رمضان ثم انسلخ قبل أن يغفر له، ورغم أنف رجل أدرك عنده الكبر أبواه فلم يدخلا الجنة» قال: أحد رواته (٤٦٥): وأظنه قال: «أو أحدهما» (٤٦٦).

وفي حديث آخر أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - صَعَدَ المنبر، فقال: «آمين»، ثم صعد فقال: «آمين»، ثم صعد فقال: «آمين»، فسئل عن ذلك فقال: «إن جبريل صلى الله عليه وسلم أتاني فقال: يا محمد من سُمِّيتَ (٤٦٧) بين يديه فلم يصل عليك فمات فدخل النار، فأبعده الله، قل: آمين، فقلت: آمين، وقال: فيمن أدرك رمضان فلم يقبل منه «مثله»، ومن أدرك أبويه أو أحدهما فلم يبرهما فمات «مثله»» (٤٦٨).

وعن علي - رضي الله عنه - (٤٦٩) أنه قال - صلى الله عليه وآله وسلم -: «البخيل الذي إذا ذكرت عنده فلم يصل عليَّ»، وفي رواية: «إن البخيل كل البخيل من ذكرت عنده فلم يصل عليَّ» (٤٧٠).

(٤٦٠) لم أجد له تخريجاً فيما وقفت عليه.

(٤٦١) في (ب، ج): وفي بعض الآثار.

(٤٦٢) لم أجد له تخريجاً فيما وقفت عليه.

(٤٦٣) في (ب، ج): وفي أخرى.

(٤٦٤) شعب الإيمان ١١١/٣ رقم (٣٠٣٥) بلفظ مقارب، باب الصلوات - فضل الصلاة على النبي ليلة الجمعة.

(٤٦٥) هو عبد الرحمن بن إسحاق القرشي.

(٤٦٦) الترمذي ٥١٤/٥ رقم (٣٥٤٥)، كتاب الدعوات - باب قول رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -

: «رغم أنف رجل»، وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه، وابن حبان ١٨٩/٣ رقم (٩٠٨)، كتاب

الرقائق - باب الأدعية، وأحمد بن حنبل ٦١/٣ رقم (٧٤٥٤).

(٤٦٧) في (ب): سميت أو ذكرت.

(٤٦٨) المستدرک ١٧٠/٤ رقم (٧٢٥٦)، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وابن حبان ١٤٠/٢ رقم

(٤٠٩)، كتاب البر والإحسان - باب حق الوالدين، والمعجم الكبير ٨٢/١١ رقم (١١١٥)، ومسند أبي

يعلى ٣٢٨/١٠ رقم (٥٩٢٢)، والبيهقي في شعب الإيمان ٢/٢١٥ رقم (١٥٧٢)، باب في تعظيم النبي -

صلى الله عليه وآله وسلم - وإجلاله وتوقيره.

(٤٦٩) في (ب): كرم الله وجهه في الجنة.

(٤٧٠) الترمذي ٥١٥/٥ رقم (٣٥٤٦)، كتاب الدعوات - باب قول رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -



وعن أبي هريرة، قال أبو القاسم -صلى الله عليه وآله وسلم-: «أيما قوم جلسوا مجلساً، ثم تفرقوا قبل أن يذكروا الله ويصلوا على النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- كانت عليهم من الله ترة إن شاء عذبهم، وإن شاء غفر لهم» (٤٧١)، وفي ذلك أحاديث أخر (٤٧٢).

الفائدة الثانية: في ذكر المواطن التي يتأكد فيها استحباب الصلاة عليه -صلى الله عليه وآله وسلم- منها: التشهد الأخير في الصلاة، والأصح وجوبها فيه كما سبق. ومنها: عند الدعاء كما ورد عن فضالة بن عبيد قال: سمع النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- رجلاً يدعو في صلاته فلم يصل على النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فقال النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: «عَجَلْ هذا»، ثم دعاه فقال له ولغيره: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد الله والثناء عليه، ثم ليصل على النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، ثم ليدع بعد بما شاء» (٤٧٣). ويروى من غير هذا السند بتحميد الله، وهو أصح.

وعن عمر -رضي الله عنه- قال: الدعاء والصلاة معلق بين السماء والأرض حتى يُصَلَّى على النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، وعن علي: بمعناه (٤٧٤)، وقال: وعلى آل محمد. وعن جابر، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «لا تجعلوني كقدح الراكب» (٤٧٥).

ومن مواطن الصلاة عليه -صلى الله عليه وآله وسلم-: عند أن يجري ذكره، وعند الأذان كما تقدم (٤٧٦). وروى النسائي عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- الأمر

: «رغم أنف رجل»، وقال: حسن صحيح غريب، وابن حبان ١٨٩/٣ رقم (٩٠٩)، كتاب الرقائق، باب الأدعية، والمستدرک ١/٧٣٤ رقم (٢٠١٥)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والمعجم الكبير ٣/١٢٧ رقم (٢٨٨٥)، ومسنَد أبي يعلى ١٢/١٤٧ رقم (٦٧٧٦)، والبيهقي في الشعب ٢/٢١٣ رقم (١٥٦٧). (٤٧١) المستدرک ١/٦٦٨ رقم (١٨١٠)، والبيهقي في الشعب ٢/٢١٣ رقم (١٥٦٩)، باب في تعظيم النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- وإجلاله وتوقيره.

(٤٧٢) ينظر الشفاء في التعريف بحقوق المصطفى ٢/١٤٩-١٥٢.

(٤٧٣) أبو داود ٢/١٦٢ رقم (١٤٨١)، كتاب الصلاة- باب الدعاء، والبيهقي في شعب الإيمان ٣/١٤٣ رقم (٣١٣٩)، باب في الصلوات، تحسين الصلاة والإكثار منها، والترمذي ٥/٨٢ رقم (٣٤٧٧)، كتاب الدعوات- باب (٦٥)، وأحمد في المسند ٩/٢٤٥ رقم (٢٣٩٩)، مسند فضلة بن عبيد الأنصاري، وصحيح ابن خزيمة ١/٣٥١ رقم (٧١٠)، كتاب الصلاة- باب الصلاة على النبي في التشهد، وصحيح ابن حبان ٥/٢٩٠ رقم (١٩٦٠)، كتاب الصلاة- باب صفة الصلاة، والمستدرک ١/٣٥٤ رقم (٨٤٠)، والمعجم الكبير ١٨/٣٠٧ رقم (٧٩١).

(٤٧٤) البيهقي في شعب الإيمان ٢/٢١٥ رقم (١٥٧٥)، باب في تعظيم النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- وإجلاله وتوقيره. (٤٧٥) مصنف عبد الرزاق ٢/٢١٥ رقم (٣١١٧)، كتاب الصلاة- باب الصلاة على النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- وآله وسلم-، وشعب الإيمان ٢/٢١٥ رقم (١٥٧٨)، باب في تفضيل النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- وإجلاله وتوقيره، ومسنَد عبد بن حميد ص ٣٤٠ رقم (١١٣٢)، ومسنَد الشهاب ٢/٨٩ رقم (٩٤٤).

(٤٧٦) ينظر الشفاء في التعريف بحقوق المصطفى ١/١٥٢.

بالإكثار من الصلاة عليه (٤٧٧) يوم الجمعة (٤٧٨). وعن ابن شهاب (٤٧٩): بلغنا أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: «أكثرُوا من الصلاة عليَّ في الليلة الزهراء واليوم الأزهَر فإنهما يُؤدَّتان» (٤٨٠) عنكم، وإن الأرض لا تأكل أجساد الأنبياء - عليهم السلام - ، وما من مسلم يصلي عليَّ إلَّا حملها ملك حتى يؤديها إليَّ، ويسميه حتى إنه ليقول: إن فلانا يقول كذا وكذا» (٤٨١).

وعن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: «ما من أحد يسلم عليَّ إلَّا ردَّ الله عليَّ رُوحِي حتى أَرُدَّ - عليه السلام -» (٤٨٢).

وعنه أيضا قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -: «من صلى عليَّ عند قبري سمعته، ومن صَلَّى علي نائبا بُلِّغته» (٤٨٣).

وفي حديث عن ابن مسعود: «إن الله ملائكة سيَّاحين في الأرض يبلغوني [عن أمّتي] (٤٨٤) السلام» (٤٨٥). ونحوه عن أبي هريرة.

(٤٧٧) ساقطة من (ب): عليه.

(٤٧٨) النسائي ٩١ / ٣ رقم (١٣٧٤)، كتاب الجمعة - باب إكثار الصلاة على النبي يوم الجمعة، وابن ماجه ٥٢٤ / ١ رقم (١٦٣٧)، كتاب الجنائز - باب ما جاء في ذكر وفاته ودفنه - صلى الله عليه وآله وسلم -، والبيهقي في شعب الإيمان ١١٠ / ٣ رقم (٣٠٣٠)، باب في الصلوات - فضل الصلاة على النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ليلة الجمعة، ومصنف عبد الرزاق ٢ / ٢٥٣ رقم (٨٧٠٠).

(٤٧٩) ابن شهاب: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن الحارث بن شهاب الزهري، مدني، تابعي، محدث، فقيه، انتهت إليه رئاسة العلم في وقته، وثَّقَّه العامة، وكان جنديا لبني أمية في رتبة أمير، عيب عليه مخالطة سلاطين بني أمية، وجرحه أئمة أهل البيت وشيعتهم من العلماء، توفي سنة ١٢٤ هـ وقيل: غير ذلك. انظر: سير أعلام النبلاء ٣٢٦ / ٥ رقم (١٦٠)، وتهذيب الكمال ٤١٩ / ٢٦، وتذكرة الحفاظ ١٠٨ / ١ رقم (٩٧)، وتهذيب التهذيب ٣٨٥ / ٩، وتاريخ دمشق، لابن عساکر (ت: ٥٧١ هـ)، تحقيق: عمر بن غرامة العمري - دار الفكر - بيروت - ط ١ (١٤١٥ هـ) ٢٩٤ / ٥٤.

(٤٨٠) في (أ): يؤذيان.

(٤٨١) الشفاء في التعريف بحقوق المصطفى ١٨٥ / ٢، والمعجم الأوسط ٨٣ / ١ رقم (٢٤١)، والبيهقي في شعب الإيمان ١٠٩ / ٣ رقم (٣٠٢٩)، باب في الصلاة - فضل الصلاة على النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ليلة الجمعة، بالفاظ مقاربة.

(٤٨٢) الشفاء في التعريف بحقوق المصطفى ١٨٢ / ٢، وأبو داود ٥٣٤ / ١ رقم (٢٠٤١)، كتاب المناسك - باب زيارة القبور، وأحمد في المسند ٥٢٧ / ٢ رقم (١٠٨٢٧)، وشعب الإيمان ٢ / ٢١٧ رقم (١٥٨١)، باب في تعظيم النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وإجلاله وتوقيره، وسنن البيهقي ٥ / ٢٤٥، كتاب الحج - باب زيارة قبر النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -.

(٤٨٣) الشفاء في التعريف بحقوق المصطفى ١٨٢ / ٢، وشعب الإيمان ٢ / ٢١٨ رقم (١٥٨٣)، باب في تعظيم النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وإجلاله وتوقيره.

(٤٨٤) ساقطة من (ب).

(٤٨٥) الشفاء في التعريف بحقوق المصطفى ١٨٣ / ٢، وسنن النسائي ٤٣ / ٣ رقم (١٢٨٢)، كتاب السهو - باب

وفي حديث أوس: «أكثرُوا من الصلاة عليَّ يوم الجمعة» (٤٨٦).

ومن مواطن الصلاة عليه - صلى الله عليه وآله وسلم -: عند دخول المسجد، وفي صلاة الجنازة، ومن المواطن التي مضى عليها عمل الأمة الصلاة على النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - في الرسائل، وما يكتب بعد البسملة، ولم يكن هذا في الصدر الأول، وأحدث عند ولاية بني هاشم، فمضى به [عمل] (٤٨٧) الناس في أقطار الأرض. ومنهم من يختم به أيضا الكتب (٤٨٨).

وفي حديث: «من صلى عليَّ في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب» (٤٨٩).

قيل: ولا يسن ذلك عند التعجب، ولا عند العطاس، ولا عند الذبيحة، وإنما يذكر فيها اسم الله عز وجل (٤٩٠).

وذكر مولانا المؤلف في شرحه عقيب ذكر الأدلة على أن آل النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - هم ذريته أولاد فاطمة عليها السلام - رضي الله عنها -، وأنهم أخص الناس به، فكان تعظيمهم تعظيماً له ما لفظه: ومن هنا يعرف أن إلحاق الصحابة في الصلاة على النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - بدعة لا يبعد حظرها، والتوجيه لها بأنها إذا كانت قد شرعت للآل وإن لم يكونوا صحابيين كالمأخزين منهم، فبالأولى أن تشرع للصحابة؛ لأنهم أفضل فاضل (٤٩١).

السلام على النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -، وسنن الدارمي ٣١٧/٢، كتاب الرقائق - باب في فضل الصلاة على النبي، ومسند أحمد ٤٤١/١ رقم (٤٢١٠)، وصحيح ابن حبان ١٩٥/٣ رقم (٩١٤)، كتاب الرقائق، باب الأدعية، والمستدرك ٤٥٦/٢ رقم (٣٥٧٦)، والمعجم الكبير ٢١٩/١٠ رقم (١٠٥٢٨)، ومصنف عبد الرزاق ٢١٥/٢ رقم (٣١١٦)، كتاب الصلاة - باب الصلاة على النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -، ومصنف ابن أبي شيبة ٢٥٣/٢ رقم (٨٧٠٥)، باب في ثواب الصلاة على النبي، وشعب الإيمان ٢١٨/٢ رقم (١٥٨٢)، باب في تعظيم النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وإجلاله وتوقيره. (٤٨٦) سنن ابن ماجه ٥٢٤/١ رقم (١٦٣٧)، كتاب الجنائز - باب ذكر وفاته ودفته - صلى الله عليه وآله وسلم -، ومصنف ابن أبي شيبة ٢٥٣/٢ رقم (٨٧٠٠)، باب في ثواب الصلاة على النبي، وشعب الإيمان ١١٠/٣ رقم (٣٠٣٠)، باب في الصلوات - فضل الصلاة على النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ليلة الجمعة. (٤٨٧) في (ب): أمر.

(٤٨٨) ينظر الشفاء في التعريف بحقوق المصطفى ١٥٤-١٥٦.

(٤٨٩) الشفاء في التعريف بحقوق المصطفى ١٥٧/٢، والمعجم الأوسط ٢٣٢/٢ رقم (١٨٣٥).

(٤٩٠) الشفاء في التعريف بحقوق المصطفى ١٥٣/٢.

(٤٩١) سقط من (ب، ج) كلمة: فاضل.

جوابه: إنا لا نسلم أفضلية الصحابة على الآل لا على سبيل الجملة ولا على سبيل التفصيل، وإن سلمنا فإن إلحاق الآل بالنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- في الصلاة ليس العلة فيه هي الأفضلية بل ما قدمناه من جعل النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- الصلاة على آله صلاة عليه، وتماها لتعظيمه، وهذا يختص به القرابة؛ للنص والقياس الذي ليس حاصلًا في حق الصحابة -رضي الله عنهم- (٤٩٢). انتهى

وقوله: ما دام عن الأزهار إلى آخره، فيه لفٌّ ونشر، ولكن النشر على عكس ترتيب اللف؛ [ثقة بأن السامع] (٤٩٣) يرد كل شيء إلى ما يناسبه؛ والأصل ما دام للأثر ينوع حاصل عن الأزهار، وللأقمار لموعٌ وأصل إليها من الشموس.

والينوع واللموع مصدران في الأصل، وينوع: [فاعل مادام] (٤٩٤)، وخبرها للأثر، وعن الأزهار صفة لينوع، وكذلك الكلام في: ومن الشموس إلى آخره، وحصول الينوع للأثر عن الأزهار ظاهر؛ إذ هي أصلها.

وأما وصول اللموع إلى الأقمار من الشموس، فذلك مبني على ما يذكره أهل علم الهيئة من أن نور القمر مستفاد من الشمس، وأن جرم القمر مظلم صقيل، فإذا اتصل به شعاع الشمس أضاء، ولذلك يزيد نوره وينقص على قدر ما يتصل به من نور الشمس؛ باعتبار بعد منزلته من منزلتها وقربها منها، [ويخسف] (٤٩٥) إذا حالت الأرض [بينها] (٤٩٦) وَحَلًّا في دقيقتين من الفلك [متقابلتين] (٤٩٧)، بحيث لا يصل إليه شيء من ضوءها أصلاً على ما هو مقرر عندهم، ومقطوع به (٤٩٨).

وفي لفظ الأثر والأزهار تورية عجيبة، ومعنى التورية: أن يؤتى بلفظ له معنيان قريب وبعيد ويراد البعيد، فالمعنى القريب إلى فهم السامع هنا هو الأزهار والأثر المعروفة، والمعنى البعيد الذي قصده المؤلف كتاب الأزهار، وهذا المختصر الكريم فيه إشارة إلى أن

(٤٩٢) ذكر ذلك في شرح خطبة الأثر (خ)، وينظر: ابتسام البرق في سيرة خير الخلق ص ٢٩٢.

(٤٩٣) في (ب، ج): ثقة منه.

(٤٩٤) في (ش): فاعل اسم ما دام.

(٤٩٥) في (ش): ولذلك يخسف.

(٤٩٦) في (ش): بينه وبينها.

(٤٩٧) في هامش الأصل وفي نسخة: متسامتين.

(٤٩٨) في (ش): ما هو مقرر في كتبهم ومقطوع به عندهم.

كتاب الأزهار هو أصل [هذا المختصر] (٤٩٩)، وإلى وجه المناسبة في تسميته الأثر.

وفى ذكر الشمس والأقمار أيضا إشارة إلى استمداد هذا المختصر الكريم من كتاب الأزهار كاستمداد القمر [نوره] (٥٠٠) من ضوء الشمس، [فذكرهما واقع أحسن موقع، وطالع] (٥٠١) من أفق البلاغة أيمن مطلع، وإن كان في الحقيقة قد زاد هذا الفرع على أصله، وفاق وبهر نور هذا القمر ضوء تلك الشمس في السناء والإشراق.

وجمع الشمس والقمر (٥٠٢) باعتبار [تكرر طلوعهما على مر الأيام والليالي] (٥٠٣)، فكان كل واحد منهما متعدد؛ إذ هو كل يوم جديد متجدد، وقد لحظ (٥٠٤) إلى هذا المعنى من قال:

وما البدرُ إلّا واحد غير أنه      يغيب ويأتي بالضياء المُجدِّدِ  
فلا تحسب الأقمارَ خلقًا كثيرةً      فجمُلَتُها من نيرٍ مُتردِّدٍ (٥٠٥)

قوله: (وبعدُ فهذا مختصر مبارك بتوفيق الله سبحانه): كلمة «بعد»: ظرف زمان، وهي مبنية على الضم؛ إذ هي من الغايات، ومحلها النصب على الظرفية، والعامل فيها فعل شرط محذوف، ولذلك جاءت بعدها فاء الجزاء في قوله: «فهذا»، والتقدير في الأصل: ومهما يكن من شيء بعد الحمد، وما اتصل به، ثم قيل: أما بعد - كما يفعله بعض الناس - بحذف [جملة] (٥٠٦) الشرط وإقامة «أما» مقامهما، ثم حذفت «أما» كما يفعله بعضهم، والمعنى كما كان.

ويقال: إن هذا من بليغ كلام العرب؛ إذ هو إضرابٌ عن متقضى، ودخول في مستقبل. وبعضهم يقول: هو فصل الخطاب، وهو عند أهل البلاغة من الاقتضاب القريب من

(٤٩٩) في (ش): كتاب الأثر.

(٥٠٠) في (ب، ج): ضوءه.

(٥٠١) ما بين المعقوفتين في (ش): فكان ذكرهما هاهنا واقعا أحسن موقع وطالعا.

(٥٠٢) في (ج): والأقمار.

(٥٠٣) في (ش): اختلاف مطالعها، وتكرر طلوعها على تعاقب الليالي والأيام.

(٥٠٤) في (ج): ولقد لحظ.

(٥٠٥) البيتان لأبي العلاء المعري، في قصيدة مطلعها:

إليك تنأهى كل فخرٍ وسؤدد      فأبلى الليالي والأنامَ وجدد

ينظر: سِقَطُ الزَّئِد، لأبي العلاء المعري - دار صادر - بيروت - ط (١٣٨٣هـ / ١٩٦٣م). ص ٨٩.

(٥٠٦) ساقطة من (ب، ج).

التخلص؛ لأن حقيقة التخلص عندهم: هو الانتقال مما يتبدأ به الكلام إلى المقصود مع رعاية الملاءمة بينهما.

والاقتضاب: هو الانتقال من دون رعاية الملاءمة، فقوله: «وبعد» اقتضابٌ من جهة أنه انتقال من الحمد وما اتصل به إلى كلام آخر من غير ملاءمة، وهو شبيه بالتخلص؛ لأنه لم يكن الانتقال فجأة، بل مع نوع ربط وتنبيه على الانتقال.

وقوله: «فهذا» يحتمل أن يكون إشارة إلى المختصر الميمون بعد كمال تأليفه، وأن يكون إشارة إلى ما في ذهن [مؤلفه] (٥٠٧).

وحقيقة المختصر: هو ما قلت ألفاظه وكثرت معانيه.

والمبارك: الكثير الخير. والتوفيق في اصطلاح المتكلمين: هو اللطف الذي يفعل المكلف عنده الطاعة لا محالة، وقد يراد به التيسير والإعانة.

وقوله: (اختصرت فيه وحولت كثيراً من ألفاظ أصله، وزدت فيه غرراً من المعاني): الاختصار ضربان: أحدهما: التعبير عن المعاني الكثيرة بألفاظ يسيرة من دون حذف. والآخر: يكون بحذف بعض الألفاظ التي يؤدي بها أصل المعنى المقصود من دون إخلال، وهو المراد هاهنا.

وأراد بأصله: كتاب الأزهار الذي لم يسبق إلى تأليف (٥٠٨) مثله في سالف الأعصار.

وشبه الزوائد الشريفة التي أودعها المختصر الكريم بالغرر؛ لجودتها وجلالتها.

وفي قوله: «اختصرت وزدت» مطابقة؛ لأن اختصرت هنا بمعنى حذفت كما تقدم (٥٠٩).

قوله: (وأوضحت فيه مشكلات من مسائل فنه، وصححت فيه جما غفيراً من المباني). المشكلات من المسائل: هي الملتبسة معانيها، وإيضاحها: إزالة لبسها، ولم يصفها المؤلف بالكثرة؛ إما لقلتها، وإما احتراماً وتوقيراً لمؤلف الأزهار -رحمة الله عليه- ورضوانه- وهو جدير بذلك على أنه لم يصف المشكلات إلى الأزهار بل إلى مسائل فنه، وهو الفقه، وهذا أبلغ في التوقير (٥١٠).

(٥٠٧) في (ب، ج): المؤلف.

(٥٠٨) في (ج): إلى تأليفه.

(٥٠٩) في (ك): زيادة وهي: والحذف والزيادة متقابلان كما لا يخفى.

(٥١٠) في (ب، ج): في الاحترام.

وذكر التصحيح مناسب للمباني؛ تشبيهاً بتصحيح الأساس الذي يقع عليه البناء.  
والمراد بالجَم الغفير: الكثير جداً، وهما في الأصل من صفات الأجسام، يقال: جَمَّ الماء فهو جَمٌّ إذا كَثُرَ.

والغَفْرُ: التغطية والستر، ومنه: اللهم اغفر ذنوبنا أي استرها بعفوك، ويقال: جاءوا جَمًّا غفيرًا<sup>(٥١١)</sup>.

والجَم الغفير: أي جميعهم، الشريف والوضيع، وفيهم كثرة سترت وجه الأرض<sup>(٥١٢)</sup>.  
قوله: (فجاء بحمد الله أخص، وأبطن، وأرخص، وأثمن، وأهش، وأمتن، وأبش، وأركن).  
هذه الكلمات أعذب من السلسال، وأعجب من السحر الحلال، وألذ من مأمول  
الوصال، [أزاد الله]<sup>(٥١٣)</sup> معالي منشئها من عين الكمال، وبارك له فيما اختصه به من كمال  
الخلال، فما أحقها بقول من قال:

يراهما المبلغ الألعى قريبة ويعجز عن أمثالها أن يقولها<sup>(٥١٤)</sup>

قد اشتملت على الاستعارات الفائقة، وعلى الترصيع، والتقفية، وإيهام التضاد، والمطابقة.  
فقوله: «أخص» استعارة من خيصر البطن وهو ضامر، وذلك عبارة عن قلة ألفاظه  
ولطافة حجمه.

«وأبطن» استعارة من مقابل أخص، وذلك لكثرة معانيه وقوة فوائده.  
«وأرخص» استعارة من الشيء الرخيص القليل ثمنه، لتيسر فهمه وسهولة مأخذه.  
«وأثمن»: أي أكثر ثمنًا، فهو بمعنى أغلى، عبارة عن نفاسته وعظم قدره؛ لأن كثرة  
الثمن في العادة إنما تكون لنفاضة المثلث، والرخص في الأصل مشتق من الشيء  
الرخيص أي اللين الناعم، والغلاء مشتق من الغلو: وهو مجاوزة الحد.

(٥١١) القاموس المحيط ص ٤٢٠.

(٥١٢) القاموس المحيط ص ٤٢٠، مختار الصحاح ص ٤٧٧.

(٥١٣) في النسخ: أعاد الله؛ والصواب ما أثبتناه. والله أعلم.

(٥١٤) في (ش): يراها المبلغ الخبر سهلاً مناهل. والبيت لحسان بن ثابت. ينظر: ديوانه ص ٣٣٥ بلفظ:

يراهما الذي لا ينطق الشعر عنده ويعجز عن أمثالها أن يقولها

والرخص في العرف: هو نقصان الثمن عن المعتاد، والغلاء زيادته على المعتاد.

وقوله: «وأهش»: استعارة من الشيء الهش، أي: الرخو اللين.

«وأمتن» من الشيء المتين، الذي فيه قوة وصلابة: وهما عبارة عن مطاوعة معانيه للفهم من غير كلفة مع قوتها وخلوصها من الضعف، ومع جزالة الألفاظ الدالة عليها.

وقوله: «وأبش» استعارة من قولهم: رجل هش بش<sup>(٥١٥)</sup>: أي طلق الوجه حسن البشر.

«وأركن»: أي أقوى أركاناً، أو من قولهم: رجل ركين، أي وقور، وهما عبارة عن قبول النفس له وميلها إليه، كما يقبل طلق الوجه، [وتميل إليه]<sup>(٥١٦)</sup> مع كونه لإتقانه وعلو شأنه بمنزلة السلطان الوقور الذي تملأ هيئته الصدور. هذا هو الكلام فيما تضمنته الفقر المذكورات من الاستعارات.

وأما الترصيع فهو كون ما في كل واحدة من القريتين [الأولتين والآخرتين]<sup>(٥١٧)</sup> من السجع مثل ما في أختها من الألفاظ.

وأما التقفية: فهو تواطؤ القرائن الأربع على [حرف النون آخرًا]<sup>(٥١٨)</sup>، ويزيد هذا من السجع حسناً تساوي قرائنه وقصرها، فليس لحسنه غاية ولا لمدحه نهاية.

وأما إيهام التضاد والمطابقة، فمن حيث الجمع بين الكلمات المتنافيات في الظاهر، وإن لم تكن متنافية حقيقة، كما تقدم في تفسير ألفاظها، والله أعلم.

وقوله: «فجاء بحمد الله»: أي بإعائته التي هي سبب الحمد، فأقام المسبب وهو الحمد مقام سببه وهي الإعانة، ولفظة «جاء» -ها هنا- من الأفعال الناقصة، وفاعلها مستتر فيها.

«وأخص وأبطن» إلى آخرها منصوبات على خبريتها، وذلك ظاهر.

وقوله: (وإن كان الفضل للمتقدم والرجحان) لما وصف المؤلف تأليفه الشريف ببعض ما فيه من الأوصاف السنية ربما يتوهم مُتَوَهِّمٌ دلالتها على كون أصله الذي هو

(٥١٥) في (أ): رجل هش.

(٥١٦) في (ب): وتمال إليه.

(٥١٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ش).

(٥١٨) في (ش): حرف واحد كالنون في الكلمات المذكورة.



كتاب الأزهار عاريا عن أوصاف الكمال السرية - فرفع ذلك الوهم بما ذكره من فضيلة السبق والتقدم؛ رعاية لحق مؤلفه الإمام القمّقام<sup>(٥١٩)</sup>، وهضمًا للنفس كما هو دأب فضلاء الأنام، فقال - أطال الله له الأيام وحرسه بعينه التي لا تنام -: (ولولاه لما أعاد ولا أبدى المتأخر في الإحسان، بل ولا في الإحسان) كلمة «لولا» تدل على امتناع الشيء لوجود غيره، ويليهما مبتدأ محذوف الخبر وجوباً في الأغلب؛ لسد جوابها مسده.

وأعاد وأبدى فيهما طباق، [وهما متنازعان للفاعل وهو المتأخر] <sup>(٥٢٠)</sup>، والأحسن أن لا يقدر لأيهما مفعول؛ لتترلها منزلة الأفعال اللازمة، أي لما فعل الإعادة ولا الإبداء كما في قولهم: فلان يعطي ويمنع، ويصل ويقطع، بمعنى يفعل الإعطاء والمنع والوصل والقطع، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ هُوَ بَدِئُ وَيُعِيدُ﴾ <sup>(٥٢١)</sup> [أي يفعل الإبداء والإعادة] <sup>(٥٢٢)</sup>، والمراد بالإحسان الأول: الإتيان بالشيء الحسن، والإحسان الثاني: القدرة على الفعل والتمكن منه، ومنه قول أمير المؤمنين علي: «قيمة كل امرئ ما يُحْسِنُهُ» <sup>(٥٢٣)</sup>، أي ما يقدر على إيجاده، ويتمكن من فعله.

قال مولانا الإمام نصره الله: وقد صار هذا أكثر استعمالاً من المعنى الأول، وإن كان الأول هو الحقيقة اللغوية، قلت: يعني أنه هو الذي يدل عليه الاشتقاق من الحسن.

قوله: (ولا أجاد ولا أُنْدَى المتعقب في الإمكان، بل ولا في الإمكان) قوله: أجاد: مأخوذ من الجَوْد: وهو المطر الغزير، وأُنْدَى من الندى: وهو البلل اليسير، وهما في الطباق والتنازع مثل ك أعاد وأبدأ.

«والمتعقب»: الذي يتعقب غيره، أي يأتي عقيب، وقد يستعمله أهل علوم الحديث في الذي يتتبع كلام غيره فيستدرك عليه شيئاً منه، فيقولون: قال فلان كذا وتعقبه فلان، فقال كذا، الإمكان الأول جعل الشيء مكيناً: أي ذا مكانة، وعلو منزلة، من قولهم: ما أمكنه عند الأمير، وهذا قليل.

والثاني: بمعنى القدرة على الشيء، من قولهم: فلان يمكنه القيام بهذا الأمر، أي:

(٥١٩) القمّقام: السيد الجامع للسيادة، الواسع الخير.

(٥٢٠) في (ش): طباق لتقابلهما وهما متنازعان لفاعل، وهو لفظ المتأخر.

(٥٢١) سورة البروج: ١٣.

(٥٢٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب، ج).

(٥٢٣) ينظر: نهج البلاغة ص ٦٩٦.

يقدر عليه، وفلان لا يمكنه النهوض أي لا يقدر عليه. وفي ذكر الإحسانين والإمكانين نوع من الترقى من الشيء إلى ما هو أبلغ منه في المعنى المقصود، وإن كان دونه بالنظر إلى غير المعنى المقصود، كما في هذا الموضع.

قوله أيده الله: (لا سيما من كان مستغرق الجنان والأركان بأركان الجهادين الأكبر والأصغر الجزئية والكلية في كل زمان ومكان).

«لا سيما»: ليست من كلمات الاستثناء حقيقة، وإنما عَدَّها بعضهم من كلماته؛ لما كان ما بعدها [مُخرَجًا عما قبلها] (٥٢٤) من حيث أولويته بالحكم المتقدم.

«ولا» هي التي لنفي الجنس، دخلت على «سي» - التي بمعنى مثل، وتثنيته سيان - [اسمها منصوب] (٥٢٥)، وخبرها محذوف، فإن جُرَّ ما بعدها فيإضافة سي إليه، و«ما» زائدة، وإن رفعت ما بعدها فعلى أن «ما» موصولة، والمرفوع خبر مبتدأ محذوف، أي لا مثل الذي هو كذا، وإن نصبت ما بعدها فعلى أن «ما» موصولة، والمرفوع خبر مبتدأ محذوف أي لا مثل الذي هو كذا، وإن نصب ما بعدها فعلى أن «ما» نكرة غير موصوفة، ونصبه بإضمار أعني أو نحوه، وروي بيت امرئ القيس:

وَلَا سِيًّا يَوْمَ بَدَارَةِ جُلْجُلٍ (٥٢٦)

بالأوجه الثلاثة (٥٢٧)، وقد تصرفت العرب في هذه اللفظة تصرفات كثيرة؛ لكثرة استعمالها فقالوا: سيما زيد بحذف لا، ولا سيما بتخفيف الياء مع وجود «لا» وحذفها، ولا سيما بزيادة الواو قبل «لا» إلى غير ذلك.

ولفظه «كان» [في] (٥٢٨) كلام الإمام بمعنى لم يزل. والجنان: القلب، والأركان: الجوارح، وأركان الجهادين: مهمات أمورهما (٥٢٩). وأراد بالجهاد الأكبر: جهاد النفس،

(٥٢٤) في (ش): مخالفًا لما قبلها.

(٥٢٥) في (ش): وهو اسمها منصوب.

(٥٢٦) وصدرة:

لَا رُبَّ يَوْمٍ صَالِحٍ لَكَ مِنْهَا

ينظر: شرح المعلقات العشر وأخبار شعرائها، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي - دار إحياء التراث العربي - ط ١ (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م) ص ١٩.

(٥٢٧) ينظر خزنة الأدب ٤/ ٣.

(٥٢٨) في (ب، ج): من.

(٥٢٩) في (ش) زيادة: مهمات أمورهما التي يبينان عليها.

وبالأصغر جهاد أعداء الدين، وفيه إشارة إلى ما ورد في بعض الأحاديث أن النبى - صلى الله عليه وآله وسلم - لما قفل من بعض غزواته قال: «رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر»<sup>(٥٣٠)</sup>، وسئل عن الجهاد الأكبر؟ فقال: «هو جهاد النفس» هذا معنى الحديث أو نحوه. والله أعلم، وإنما كان جهاد النفس هو الأكبر؛ لاستمراره، وصعوبة علاجه، وغموض غوائله، وكثرة مداخله، واتساع متعلقاته.

وما أحسن ما حكاه مولانا الإمام المهدي لدين الله قدس روحه في آخر كتاب البحر عن بعض الوعاظين، وذلك قوله: يا مقهوراً بغلبة النفس، صُلِّ عليها بطول العزيمة، فَإِنَّهَا إِنْ عَرَفَتْ جِدَّكَ اسْتَأْسَرَتْ لَكَ، وَأَمْنَعَهَا لَدَيْكَ الْمَبَاحَ، لِتَصْطَلِحَ عَلَى تَرْكِ الْحَرَامِ؛ الشيطان والدنيا عدوان بئنان عنك، والنفس عدو مباطن<sup>(٥٣١)</sup>.

ومن أدب القتال: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ﴾<sup>(٥٣٢)</sup>، وكفى بقول الملك الجليل في محكم التنزيل تأديباً وتهذيباً: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ﴾<sup>(٥٣٣)</sup>.

وقوله: «الجزئية والكلية» صفة لأركان [الجهاد]<sup>(٥٣٤)</sup>؛ لأن كل واحد منهما يتعلق بأمور مخصوصة معينة وهي الجزئية، وبأمور عامة غير معينة وهي الكلية، ولذلك يقول المنطقيون: الكلي: ما لا يمنع نفس تصور مفهومه من وقوع الشركة فيه. والجزئي: ما يمنع تصور مفهومه من ذلك.

وقوله: «في كل زمان ومكان» أما عموم الجهاد الأكبر لجميع الأزمنة والأمكنة، فهو ظاهر؛ إذ لا ينفك المكلف عنه في جميع الأحوال، وبحسب اتساع حاله تكثر تكاليفه، وجهاده لنفسه، فأما الجهاد الأصغر فذلك في حق مثل الإمام عز نصره قريباً من الأكبر في استغراقه الجنان، وأما استغراق الأركان فذلك على جهة المبالغة المقبولة تنزيلاً للأكثر منزلة الجميع، كما ورد في الحديث: «أما أبو جهم فلا يضع عصاه [عن]<sup>(٥٣٥)</sup> عاتقه»<sup>(٥٣٦)</sup> مع أن

(٥٣٠) أخرج نحوه في كنز العمال ٦١٦/٤ رقم (١١٧٧٩)، باب الجهاد الأصغر والأكبر، وعزاه إلى الديلمي.

(٥٣١) كتاب تكملة الأحكام والتصفية من بواطن الآثام من البحر الزخار ٦/٧٦٥.

(٥٣٢) سورة التوبة: ١٢٣.

(٥٣٣) سورة النازعات: ٤٠-٤١.

(٥٣٤) في (ب، ج): الجهادين.

(٥٣٥) في (ج): على.

(٥٣٦) صحيح مسلم ١١١٤/٢ رقم (١٤٨٠)، كتاب الطلاق - باب المطلقة ثلاثاً لا نفقه لها.

المعلوم أنه يضعها في كثير من الأوقات، ومثل ذلك في الاستعمال لا يحصى كثرة.

قوله: (والله المستعان وعليه التكلان - وهو حسبنا ونعم الوكيل - في كل حال وعلى كل شأن).

التكلان: بمعنى التوكل، ومعنى حسبنا محسبنا أي كافينا ما أهمنا، ونعم الوكيل: أي الحافظ، والمخصوص بالمدح محذوف أي هو، وفي ذلك لف ونشر، ولكن النشر على عكس ترتيب اللف، وأصله: والله المستعان على كل شأن وعليه التكلان في كل حال.

وقوله: وهو حسبنا ونعم الوكيل جملة اعتراضية بين اللف والنشر مؤكدة لمضمونها، كأنه قال: وهو حسبنا في كل ما استعنا عليه [به] (٥٣٧)، ونعم الوكيل في كل ما توكلنا عليه فيه.

وصلّى الله على سيدنا محمد وآله.



## [شرح مقدمة الأثمار]

قوله: (مقدمة: لا يسع نحو المقلد جهلها<sup>(١)</sup>) أي هذه مقدمة، ويجوز فيها فتح الدال وكسرها، فالفتح على أنها اسم مفعول؛ لأنها قدمت على غيرها، والكسر على أنها اسم فاعل؛ لأنها قدمت ما تضمنته من المسائل على ما بعدها، [أو تكون<sup>(٢)</sup>] بمعنى متقدمة [من قَدَمَ<sup>(٣)</sup>] بمعنى تَقَدَّمَ، كما في قولهم: قد بين الصبح لذي عينين، أي تبين.

والفرق بين مقدمة العلم ومقدمة الكتاب: أن مقدمة العلم: ما يتوقف الخوض في مسأله على العلم به<sup>(٤)</sup>. ومقدمة الكتاب: طائفة من الكلام قدمت أمام المقصود؛ لارتباط له بها وانتفاع بها فيه<sup>(٥)</sup>.

ومعنى لا يسع [نحو]<sup>(٦)</sup> المقلد جهلها: لا يجوز له الإخلال بمعرفتها، والظاهر أن هذه العبارة من قبيل الاستعارة بالكناية، شبه الجهل بالمكان الضيق تشبيهاً مضمراً في النفس، ولم يذكر من أركان التشبيه سوى المشبه وهو الجهل، ثم أثبت له ما يختص بالمكان الضيق من اللوازم وهو عدم السعة؛ لما يجعل فيه، والله أعلم.

والدليل على وجوب معرفة هذه المقدمة على كل من أراد التقليد أنها تتضمن بيان من يجوز له التقليد ومن لا يجوز، ومن يجوز تقليده ومن لا، وما يجوز فيه التقليد وما لا؛ إذ مع الجهل بذلك لا يأمن أن يقلد من لا يجوز تقليده، أو فيما لا يجوز التقليد فيه، وذلك قبيح، والإقدام على ما لا يؤمن كونه قبيحاً قبيح.

وأراد بنحو المقلد المستفتي والملتزم، وهو مبني على ما اختاره المؤلف أيده الله تعالى في تفسير الثلاثة، وسيأتي إن شاء الله.

(١) عبارة الأزهار: مقدمة لا يسع المقلد جهلها. ينظر شرح الأزهار ١/ ٣.

(٢) في (ج): أو بمعنى.

(٣) ساقطة من (ج).

(٤) في (ج): على العلم به كحده وفائدته واستمداده.

(٥) قال عبد الله بن شرف الدين: شرح مقدمة الأثمار، وفي كونها مقدمة علم أو مقدمة كتاب فرق يذكرونه، وهو في الحقيقة اعتباري. ينظر: هامش شرح الأزهار ١/ ٢.

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب، ج، ش).

## [ما يجوز فيه التقليد]

قوله أيده الله: (يجوز التقليد ونحوه في الفرعية العملية ولو قطعية غالباً للإجماع)<sup>(١)</sup> أراد بنحو التقليد: الاستفتاء، والالتزام كما تقدم.

وعرف التقليد: بأنه قبول قول الغير من دون مطالبة بحجة، وهو مشتق من القلادة، كأن العامي قد جعل ما أفتاه به العالم قلادة في عنق العالم<sup>(٢)</sup>.

وقوله: «في الفرعية» أي في المسائل الفرعية احتراز من الأصولية فإنه لا يجوز التقليد فيها سواء كانت من أصول الدين<sup>(٣)</sup> أو من أصول الفقه<sup>(٤)</sup>، أو أصول الشرائع كوجوب الشهادتين والصلاة والصيام والزكاة والحج.

وعن القاسم وأبي القاسم البلخي وغيرهما أنه يجوز التقليد في أصول الدين<sup>(٥)</sup>. وَرَدَّ

(١) وهو قول الجمهور، وذهب جعفر بن حرب، وجعفر بن مبشر، وجماعة من البغداديين: إن الواجب على المستفتي أن يعرف حكم الحادثة، ويحرم عليه التقليد، وإنما يرجع إلى المفتي؛ لينبئه على طريق الاستدلال، وفصل أبو علي بين الاجتهادات وبين ما الحق فيها مع واحد. ينظر: المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري المعتزلي (ت: ٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس - دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١ (١٤٠٣هـ) ٢ / ٣٦٠، والإيهاج، لعلي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٥٦هـ) وولده عبد الوهاب (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: شعبان إساعيل - الكليات الأزهرية - بدون تاريخ ٣ / ١٩٠٣، ونهاية الوصول، لصفى الدين محمد عبد الرحيم الهندي - تحقيق: د. سليمان لا يوسف - مكتبة نزار مصطفى ط ٢ (١٤١٩هـ / ١٩٩٩م) ٨ / ٣٨٩٣، وصفوة الاختيار، تأليف: الإمام عبد الله بن حمزة بن سليمان، تحقيق: إبراهيم الدرسي، وهادي الحمزي - منشورات مركز آل البيت - صعدة - ط ١ (١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م) ص ٣٧٥، والمحصول للرازي ٢ / ٥٢٧.

(٢) ينظر: حاشية العضد على مختصر ابن الحاجب، لعضد الدين الإيجي (ت: ٧٥٦هـ) مع حاشيتي سعد الدين التفتازاني والشريف الجرجاني - المطبعة الأميرية - مصر - ط ١ (١٣١٦هـ) ٢ / ٣٠٥، والرود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، تأليف: محمد بن محمد بن أحمد البابرتي الحنفي - مكتبة الرشد - ط ١ (١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م) ٤ / ٧١٨، وشرح جمع الجوامع، لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي مع الآيات البيئات، للإمام أحمد بن قاسم العبادي - تحقيق زكريا عميرات - دار الكتب العلمية - بيروت ط ١ (١٤٠٧هـ / ١٩٩٦م) ٢ / ٢٤٥، والكاشف لذوي العقول ص ٤٧٦.

(٣) في (ش): من أصول الدين كعرفة الباري عز وجل.

(٤) في (ش): أو أصول فقه كعرفة مدلول الأمر والنهي والخاص ونحو ذلك.

(٥) ذهب أبو القاسم البلخي أن من اعتقد الحق تقليدا فهو ناج، وهو مؤمن، وقد روي عن القاسم بن إبراهيم. قيل: ونصوص القاسم وأصوله تقضى بخلاف ذلك، وبه صرح الإمام يحيى بن حمزة في الشامل حيث قال: اعلم أنا وإن قطعنا بفساد التقليد وخطأ المقلد؛ فالمختار عندنا.

بأن الحق فيه مع واحد، المخالف مخطئ آثم، فلا يأمن المقلد أن يقلد المخطئ والإقدام على ما لا يؤمن كونه خطأ - قبيح كما مر.

وقوله: «العملية» احتراز من المسائل الفرعية العلمية كمسألة الشفاعة هل تكون لغير المؤمنين، وكفسق من خالف الإجماع، [وكون القياس والإجماع]<sup>(١)</sup> دليلين، ونحو ذلك، فلا يجوز التقليد في ذلك ونحوه، وكذلك لا يجوز التقليد في العملي المترتب على علمي كالموالاتة والمعاداة فإنهما عمليّان لكنهما متربتان على علميين، وهما إيمان من يواليه وكفر من يعاديه أو فسقه.

وقوله: «ولو قطعية»: معناه أنه لا فرق في جواز التقليد في المسائل الفرعية العملية بين أن تكون ظنية أو قطعية.

والمراد [بالظنية]<sup>(٢)</sup>: ما كان دليلها ظنيًّا من خبر غير متواتر أو قرآن محتملٍ أو إجماع أو قياس ظنيين.

والمراد بالقطعية<sup>(٣)</sup>: ما كان دليلها قطعياً من خبر متواتر أو قرآن لا يحتمل التأويل أو إجماع أو قياس قطعيين على ما هو مقرر في كتب الأصول.

أن مقلد الحق ناج، وأن الله تعالى تسعه رحمته ويتجاوز عنه بدخول الجنة؛ وقد جزم ابن تيمية بجواز التقليد في مسائل العقيدة. قال في مجموع الفتاوى، تقي الدين أحمد بن عبد الرحيم بن عبد السلام الحاراني ٢٠٢/٢٠: أما المسائل الأصولية فكثير من المتكلمين والفقهاء من أصحابنا وغيرهم من يوجب النظر والاستدلال على كل أحد حتى على العامة والنساء حتى يوجبون في المسائل التي تنازع فيها فضلاء الأمة، قالوا: لأن العلم بها واجب، ولا يعلم إلا بالنظر الخاص... إلى قوله: والذي عليه جماهير الأمة أن الاجتهاد جائز في الجملة، والتقليد جائز في الجملة لا يوجبون الاجتهاد على كل أحد، ويمرمون الاجتهاد، وأن الاجتهاد جائز للقادر على الاجتهاد، والتقليد جائز للعاجز عن الاجتهاد. ينظر: شرح الأساس الكبير المسمى شفاء صدور الناس بشرح الأساس، تأليف: أحمد بن محمد بن صلاح الشرفي، تحقيق: أحمد عارف - دار الحكمة البيانية - ط ١ (١٤١١ هـ / ١٩٩١ م)، والإحكام للأمدى ١٩٣/٤، وحاشية العضد ٣٠٥/٢، وشرح الكوكب المنير، تأليف الشيخ محمد بن أحمد الفتوحى المعروف بابن النجار (ت: ٩٧٢ هـ)، تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد - جامعة الملك عبد العزيز - ط ١ (١٤٠٨ هـ) ٥٣٣/٤، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تأليف: محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (ت: ٧٤٩ هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا - جامعة أم القرى - السعودية - الطبعة الأولى بدون تاريخ ٣/٣٥٢، وإرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني - دار ابن كثير، تحقيق: محمد حلاق ص ٨٦٢.

(١) في (ج): وكون الإجماع والقياس.

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) في (ب، ج): والقطعية.

وقوله: "غالبا" احتراز من صورتين:

أحدهما: في المجتهد، فإنه لا يجوز له التقليد مطلقاً على الصحيح<sup>(١)</sup>. وقيل: يجوز له مطلقاً<sup>(٢)</sup>، وقال محمد [بن الحسن]<sup>(٣)</sup> [٤]: يجوز له تقليد الأعلّم. وقال أبو علي<sup>(٥)</sup>: يجوز إذا كان الأعلّم صحابياً، وقيل: يجوز فيما [يضيق فيه وقته]<sup>(٦)</sup> [عن]<sup>(٧)</sup> الاجتهاد في الحال، وقيل: يجوز فيما يخصه فقط<sup>(٨)</sup>، وهذا الخلاف إنما هو قبل أن يجتهد في الحادثة، وأما بعد ذلك فلا يجوز له أن يعمل بغير ما أداه إليه اجتهاده إجماعاً<sup>(٩)</sup>.

والدليل على ما اختاره أهل المذهب، وهو قول الأكثر من عدم جواز التقليد للمجتهد مطلقاً، وأنه متمكن من تحصيل العلم أو الظن بالنظر في الأدلة والأمارات، فهو متعبد بما أداه

- (١) وهو قول الأكثر. ينظر المعتمد ٢/ ٣٦٦، والبرهان ٢/ ١٣٣٩، والوصول إلى الأصول ٢/ ٣٦٢.  
 (٢) وهو قول أحمد، وسفيان، وإسحاق. ينظر: المصادر السابقة.  
 (٣) محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني بالولاء، الفقيه الحنفي، أبو عبد الله، ولد بواسط في العراق سنة (١٣٠هـ)، وقيل: (١٣١هـ) ونشأ بالكوفة، وطلب الحديث، وحضر مجلس أبي حنيفة سنتين، ثم تفقه على يد أبي يوسف صاحب أبي حنيفة، وولاه الرشيد القضاء بالرقعة، ثم عزله، ولما خرج الرشيد إلى خرسان صحبه فيات بالري سنة (١٨٩هـ). وله: «الجامع الصغير» و«الجامع الكبير» وغيرها. انظر: فيات الأعيان ٤/ ١٨٤-١٨٥ رقم (٥٦٧)، ولسان الميزان ٥/ ١٢١-١٢٢ رقم (٤١٠)، ط ١ (١٣٣١هـ). والأعلام ٦/ ٨٠.  
 (٤) زياد من (ش).

- (٥) محمد بن عبد الوهاب الجبائي نسبة إلى جبّ، ولد سنة ٢٣٥هـ، وهو من متكلمي المعتزلة، وإليه تنسب الطائفة الجبائية، له عناية في الرد على الفلاسفة والملاحدة، وتقرير العدل والتوحيد، توفي سنة ٣٠٣هـ، وله تفسير القرآن مائة جزء، وشرح مسند ابن أبي شيبة، وجملة مصنفات أبي علي مائة ألف ورقة وخمسين ألف ورقة. طبقات المعتزلة ٨، الأعلام ٦/ ٢٥٦، وتراجع رجال الأزهار ١/ ٣٥، وتوضيح المشتبه، لشمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد القيسي الدمشقي - تحقيق: محمد نعيم العرقوسي - مؤسسة الرسالة - ط ١ (١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م) ٢/ ١٤٠.

- (٦) في (ج): يضيق وقته.

- (٧) في (ب): نحو.

- (٨) في (ج): فيما يخصه فقط دون ما يفتي به.

- (٩) ينظر المعتمد ٢/ ٣٦٦، والبرهان للجويني ٢/ ١٣٣٩، وحاشية العضد ٢/ ٣٠٠، وبيان المختصر ٣/ ٣٢٩، وشرح الكوكب المنير ٤/ ٥١٥، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٠/ ٢٠٤، والردود والنقود ٢/ ٧٠٥، وشرح الغاية المسماة هداية العقول إلى غاية السؤل، لحسين بن القاسم بن محمد (ت: ١٠٥٠هـ) - وزارة المعارف المتوكلية - صنعاء - ط (١٣٥٩هـ) ٢/ ٦٦٥، ومنهاج الأصول إلى معيار العقول في علم الأصول، للإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى (ت: ٨٤٠هـ)، تحقيق: د. أحمد الماخذي - دار الحكمة البليانية - صنعاء - ط ١ (١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م) ص ٨٠٨.



إليه اجتهاده، ولا يجوز له الرجوع إلى غيره، بخلاف غير المجتهد فإن فرضه التقليد؛ لعدم تمكنه مما تمكن منه المجتهد؛ ولقوله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

الصورة الثانية: في العملي المترتب على علمي فإنه لا يجوز التقليد فيه كما تقدم ذكره.

وقوله: «للإجماع» أي إنما جاز التقليد فيما تقدم ذكره للإجماع من الصدر الأول ومن يليهم؛ إذ لم يؤثر<sup>(٢)</sup> عن أحد منهم الإنكار على المقلدين فيما ذكروا، ولا ألزموهم البحث عن الأدلة والنظر فيها من دون فرق بين ظني وقطعي.

وذهب الجعفران<sup>(٣)</sup> إلى منع التقليد مطلقاً، وقالوا: يجب على العامي أن يسأل العالم عن دليل الحكم ونحو ذلك. وقال أبو علي: يجوز التقليد في الظنية دون القطعية؛ إذ الحق فيها مع واحد، فلا يأمن تقليد المخطئ [وذلك لا يجوز كما تقدم]<sup>(٤)</sup>.

ورد بما تقدم من الإجماع، وبأن ذلك تكليفه فلا يضره معه تجويز الخطأ كالمجتهد الذي لا يأمن الخطأ في اجتهاده.

(١) سورة النحل: ٤٣.

(٢) في (ج): إذ لولم يؤثر.

(٣) الجعفران هما: جعفر بن مُبَشَّر بن أحمد بن محمد أبو محمد، أحد متكلمي المعتزلة البغدادية، له كتب مصنفة في الكلام، وكان من الزهاد النساك، توفي سنة ٢٣٤ هـ. ينظر: تاريخ بغداد ٧/ ١٦٢، وفضل الاعتزال، للقاضي عبد الجبار بن أحمد الحمداني، تحقيق: فؤاد سيد - الدار التونسية للنشر - ط ٢ (١٩٨٦ م - ١٤٠٦ هـ) ص ٢٨٣، والمنية والأمل ص ١٧٥.

جعفر بن حرب، وهو من متكلمي المعتزلة البغدادية، درس على أبي الهذيل، وكان جعفر بن حرب زاهدا ورعا عالما، توفي سنة ٢٦٦ هـ له مؤلفات منها: كتاب الإيضاح، ونصيحة العامة، والمسترشد، وكتاب التعليم، والأصول الخمسة، والديانة. فضل الاعتزال ص ٢٨١، والمنية والأمل ص ١٧٥.

(٤) في (ج): وذلك قبيح لا يجوز. وينظر: المعتمد ٢/ ٣٦٠، وصفوة الاختيار ص ٣٧٥، والإبهاج ٣/ ١٩٠٣.

## فصل: [في تقليد المجتهد]

(وإنما يقلد مجتهد عدل مرجح له دينا غالبا) أي لا يجوز للمقلد أن يقلد إلا من جمع الأوصاف المذكورة.

والمجتهد: هو من يمكنه استنباط الأحكام الشرعية عن أدلتها وأماراتها.

وإنما يتمكن من ذلك من جمع علومًا خمسة:

أولها: علم العربية من: لغة، ونحو، وتصريف، والمعتبر منها ما يتمكن به من معرفة الكتاب والسنة<sup>(١)</sup>.

وثانيها: معرفة الآيات المتضمنة للأحكام الشرعية بخصوصها<sup>(٢)</sup>، وهي خمس مائة آية<sup>(٣)</sup>.

والمراد بالآية هنا الكلام المرتبط ببعضه ببعض، وإن كان أكثر من آية اصطلاحية.

ولا يشترط معرفة ما يستنبط<sup>(٤)</sup> من الأحكام الشرعية من غير الخمسمائة المذكورة كما فعله الحاكم أبو سعيد<sup>(٥)</sup> وغيره، وليس من شرط المجتهد أن يحفظها في صدره، بل يكفي أن يكون عالمًا بمواضعها؛ ليمكن من مطالعتها عند الحاجة<sup>(٦)</sup>.

قال: وثالثها: أن يكون عالمًا بالسنة النبوية من قول النبي -صلى الله عليه وآله

(١) في (ب): معرفة معاني الكتاب والسنة.

(٢) قال في شرح الأزهار ٨/١: أعني التي هي واردة في محض الأحكام، وتؤخذ من ظواهرها وصرائحها.

(٣) قال الإمام المهدي في البحر ٤٥٦/١: وتظاهرت أقوالهم أن جملتها خمسمائة آية، وتتبعناها فوجدناها كذلك.

قلت: جمعها الإمام المهدي في كتاب الانتقاد للآيات المعتبرة للاجتهاد، وشرحه بكتاب المستجد في شرح

الانتقاد للآيات المعتبرة في الاجتهاد، ومنه نسخة بمكتبة السيد العلامة مجد الدين المؤيدي، وللعلامة يوسف بن

أحمد "الثمرات البانعة في تفسير آيات الأحكام" طبع، وكذلك للعلامة عبد الله بن محمد النجري "شافي العليل

في شرح الخمسمائة من التنزيل"، وقد جمع السيد محمد بن إبراهيم الوزير آيات الأحكام في كتاب، وشرحها

العلامة الحسين بن القاسم بن محمد في كتاب "منتهى المرام" طبع، ولكنه عدّها مائتين وأربعين آية.

وأحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت: ٥٤٣هـ)، وأحكام القرآن لأبي الحسن

علي بن محمد الطبري المعروف بالكيّا الهراس (ت: ٥٠٤هـ)، وكتاب أحكام القرآن للجصاص الحنفي،

والجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد أحمد الأنصاري القرطبي، إلا أنه فسر القرآن كاملاً. ينظر:

مصادر الفكر ص ٢٢، وأعلام المؤلفين الزيدية ص ٢٠٨.

(٤) في (ب): ما يستنبطه.

(٥) في (ب): الحاكم أبو سعيد.

(٦) ينظر: شرح الأزهار ٨/١.

وسلم- وفعله وتقريره، وكيفيه في ذلك مثل ما تقدم- من الآيات- في كتاب جامع لأكثر ما ورد من ذلك، كسنن أبي داود، [وكالشفاء في مذهبنا]<sup>(١)</sup>.

واستدل على كون ذلك كافياً بكثرة من بعثه النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -، ومن بعده من الولاة والقضاة، وكانوا يعملون باجتهادهم مع كونهم لم يكونوا محيطين بجميع ما صدر عن النبي لا سيما في حال غيبتهم عنه<sup>(٢)</sup>.

ورابعها: المسائل التي انعقد الإجماع عليها من الصحابة ومن بعدهم، ونُقل إجماعهم عليها بالتواتر [ويكفي في ذلك]<sup>(٣)</sup> أن يعلم أن الذي أداه إليه اجتهاده غير مخالف للإجماع<sup>(٤)</sup>.

وخامسها: علم أصول الفقه؛ لاشتماله على معرفة أحكام العموم والخصوص، والمجمل والمبين، والظاهر والمؤول، والناسخ والمنسوخ، وما يقتضيه الأمر والنهي من الوجوب والتحريم والفور والتكرار وغير ذلك؛ إذ لا يمكن استنباط الأحكام الشرعية عن أدلتها إلا بمعرفة جميع ذلك.

وأما علم أصول الدين، فليس شرطاً في كمال الاجتهاد عند المحققين، وإن كان شرطاً لصحة الدين.

وكذا علم المنطق ليس بشرط؛ لإمكان إقامة البرهان من دونه<sup>(٥)</sup>. وكذلك لا يشترط معرفة رجال الحديث وأحوالهم جرحاً وتعديلاً؛ استغناءً بما تحمله مصنفو الجوامع المعتبرة من العهدة في ذلك، لا سيما على قول أهل المذهب بقبول مراسيل العدول<sup>(٦)</sup>.

(١) ما بين القوسين ساقط من (ب). والشفاء: هو شفاء الأوام في أحاديث الأحكام، تأليف الأمير الحسين بن بدر الدين، وهو كتاب مطبوع، تحقيق: جمعية علماء اليمن.

(٢) ينظر: منهاج الوصول إلى معيار العقول ص ٧٩٦.

(٣) في (ب، ج): وكيفيه في ذلك.

(٤) كتب بعض الفقهاء في مسائل الإجماع منهم العلامة جمال الدين محمد بن علي الريمي، وسماه عمدة الأمة في إجماع الأئمة، طبع بتحقيق الدكتور عبد الواحد محمد الشجاع، ولأبي بكر النيسابوري كتاب الإجماع، ولمحمد بن الحسن التميمي الجوهرى- كتاب نواذر الفقهاء، وكذلك لابن حزم، وربما اختار هؤلاء رأي ابن جرير الطبري وأبي بكر الرازي الحنفي والغزالي وغيرهم من أن الإجماع ينعقد مع مخالفة اثنين. ينظر: مقدمة نواذر الأصول ص ١٣.

(٥) قال في البحر الزخار ١/ ٣١: فأما المنطق فالمحققون لا يعدونه لإمكان إقامة البرهان من دونه.

(٦) البحر الزخار ١/ ٣٣.

وكذا علم فروع الفقه ليس شرطاً للاجتهاد؛ إذ هو نتيجة الاجتهاد، لكن العلم بها عون عظيم للمجتهد وميسر له سلوك [سبيل] <sup>(١)</sup> الاجتهاد <sup>(٢)</sup>.

وإنما اشترط أن يكون مجتهداً؛ لأن تقليد المقلد لا يفيد ولا يشفي، كما لا يفيد الأعمى أن يقوده أعمى، قال تعالى: ﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهْدِي إِلَّا لَأَنْ يُهْدَىٰ﴾ <sup>(٣)</sup>.

وأما اشتراط كونه عدلاً؛ فلأن غير العدل لا يوثق بقوله، ولا يؤمن أن يفتي بغير ما أداه إليه اجتهاده. وأحسن ما قيل في حد العدالة: محافظة دينية تحمل على ملازمة التقوى والمروءة ليس معها بدعة <sup>(٤)</sup>.

وقوله: «مرجح له ديناً» معناه أنه يشترط في المجتهد الذي يقلده العامي أن يغلب على ظن العامي أن تقليد ذلك المجتهد أرجح من تقليد غيره من المجتهدين؛ لما يعتقده من مزيته على غيره في العلم والدين بعد البحث عن ذلك، فلا يجوز للعامي أن يقلد من يعتقد أن غيره أرجح منه فيما ذكر، ولو رجع عنده لغير ذلك.

وعبارة الأثرار في هذه أخصر من عبارة الأزهار وأكثر فائدة؛ وهي قوله: ويكفي المغرب إلى قوله: فاسق التأويل <sup>(٥)</sup>، كما لا يخفى.

قوله: «غالباً»، واحترز بغالباً من صورتين:

أحدهما: حيث لم يحصل له ترجيح لأي المجتهدين فإنه حينئذ يخير في تقليد أيهم <sup>(٦)</sup>.

الصورة الثانية: حيث تكون الحادثة جديدة لا قول فيها لغير ذلك المجتهد، فإنه يجوز له تقليده فيها مع عدم حصول مرجح، بل يتعين عليه ذلك <sup>(٧)</sup>.

قوله: (فالحي أولى من الميت، والأعلم من الأورع، ونحو ذلك) هذا بيان لبعض وجوه الترجيح، أما كون تقليد المجتهد الحي أولى من تقليد المجتهد الميت فلو جهين:

أحدهما: أن الطريق إلى معرفة كماله أقوى من الطريق إلى معرفة كمال الميت، والعمل

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب، ج).

(٢) ينظر: الكاشف لذوي العقول ص ٤٠٦، ٤٠٩، وشرح الغاية ٢/ ٦٤١.

(٣) سورة يونس: ٣٥.

(٤) هذا التعريف لابن الحاجب. ينظر: مختصر المنتهى لابن الحاجب مع العوض ٢/ ٦٣.

(٥) لفظ الأزهار ص ١١: ويكفي المغرب انتصابه للفتيا في بلد شوكته لإمام حق لا يرى جواز تقليد فاسق التأويل.

(٦) في (ش) زيادة: شاء على الأصح كما تقدم ذكر هذا في الشرح.

(٧) ينظر: شرح الغاية ٢/ ٦٦٥، والمنهاج شرح المعيار ص ٧٨٢.

بما طريقه أقوى أرجح، فيكون العمل به هو الواجب.

الوجه الثاني: أن تقليد الميت قد خالف في جوازه كثير من العلماء<sup>(١)</sup>، والمتفق عليه أرجح من المختلف فيه، فيجب العمل به<sup>(٢)</sup>.

وأما كون تقليد الأعم أولى من تقليد الأورع فلأن الظن بصحة قوله أقوى؛ لقوة معرفته بالمسألة وطرقها، فيكون تقليده أرجح مع كمال عدالته<sup>(٣)</sup>.

وقوله: «ونحو ذلك» إشارة إلى أن الميت قد يكون أرجح من الحي، [وذلك حيث]<sup>(٤)</sup> كان الميت في أعلى درجات العلم والورع، أو من أهل البيت -عليهم السلام- فإن تقليده يكون أولى من تقليد الحي الذي ليس كذلك.

وكذلك قد يكون الأورع أولى من الأعم، وذلك حيث زيادة<sup>(٥)</sup> علم الأعم قليلة وزيادة ورع الأورع كثيرة، فإن الأورع حينئذ يكون أولى بالتقليد له؛ لقوة الظن بصحة قوله؛ لشدة احتياطه فيما يفتي به. وإذا كان الأرجح من غير جهة المقلد، ولم يعرف قوله -جاء له تقليد المجتهد الذي في جهته، وإن كان مرجوحاً، ولا يجب عليه السفر إلى الأرجح.

### [في تقليد أهل الحل والعقد من آل البيت]

قوله: (وأهل الحل والعقد من أهل البيت -عليهم السلام- هم الجماعة المطهرة المعصومة والسفينة الناجية المنجية المرحومة [بالأدلة التفصيلية والإجمالية العقلية والسمعية])<sup>(٦)</sup> أراد بأهل الحل والعقد من اشتهر بكمال<sup>(٧)</sup> الاجتهاد، والورع، وسائر خصال الفضل، سواء كان ممن قام ودعا، كزيد<sup>(٨)</sup> بن علي، والقاسم، والهادي، (أم لا كزين العابدين)<sup>(٩)</sup>، والباقر، والصادق -رضي الله عنهم أجمعين-.

(١) بعض الزيدية، وبعض الأصوليين ذهبوا إلى عدم جواز تقليد الميت. ينظر: الفصول اللؤلؤية في أصول فقه العترة الزكية وأعلام الأمة المحمدية، تأليف السيد صارم الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله الوزير (ت: ٩١٤ هـ)، تحقيق: محمد مجيب عزان - مركز التراث الإسلامي - صنعاء - ط ١ (١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م) ص ٣٨٧.

(٢) ينظر: الكاشف لذوي العقول ص ٤٢٩، والمنهاج شرح المعيار ص ٧٩٦.

(٣) ينظر: المحصول للرازي ٢/ ٥٣٣.

(٤) في (ج): وذلك إذ.

(٥) في (ج، ش): وذلك حيث تكون زيادة.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش).

(٧) في (ك): من اشتهر من أهل البيت بكمال. قلت: وهو لا يريد بذلك حصر أهل الحل والعقد بأهل البيت، وإنما أشار إلى أن تقليد أهل البيت أولى، وهو ما يذهب إليه علماء الزيدية. الفصول اللؤلؤية ص ٣٨٨.

(٨) في (ش): زيادة: وباين الظلمة وجاهدكم كزيد...

(٩) ما بين القوسين في جميع النسخ. وفي (ش): أم ممن اعتزل واقتصد واشتغل بنشر العلم وهداية الأمة كزين العابدين.

وأراد بالأدلة المذكورة نحو قوله تعالى: ﴿وَمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمْ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾<sup>(١)</sup> وكأحاديث الكساء<sup>(٢)</sup>، وحديث: «إني تارك فيكم ما إن تمسكتُم لن تضلوا من بعدي أبداً: كتاب الله، وعترتي أهل بيتي، لن يفترقا حتى يردا عليَّ الحوض، فانظروا كيف تخلفوني فيها»<sup>(٣)</sup>. ونحو حديث السفينة المشهور: «أهل بيتي كسفينة نوح، من ركبها نجي ومن تخلف عنها غرق وهوي»<sup>(٤)</sup>. وغير ذلك مما لا ينحصر.

وقد أتى المؤلف أيده الله تعالى في شرح ذلك بما كفى وشفى في هذا الموضوع وغيره، فليرجع إلى مطالعة ذلك من علت همته، وتوفرت دواعيه ورغبته، مع أن الأمر في ذلك أظهر من شمس النهار لذوي [البصائر والأبصار]<sup>(٥)</sup>.

### وليس يصح في الأفهام شيء إذا احتاج النهار إلى دليل

ومن الأدلة الإجمالية العقلية التي أشار إليها المؤلف أيده الله ما ذكره جده المهدي عليه رضوان الله ورحمته، وحرره المؤلف أيده الله وقرره من قولهم بالتوحيد والعدل وتنزههم عن التشبيه والجبر، وما يستلزمهما، فكانت عقيدتهم أحوط للقطع بعدم الندم عليها في موضع القطع بهلكة المخطئ، وإن قُدِّرَ الحق مع مخالفها؛ إذ هو إما ملحد

(١) سورة الأحزاب: ٣٣.

(٢) سبق تخريجه ص ١٥٨.

(٣) سبق تخريجه ص ١٥٩.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک ٢/ ٣٤٣، كتاب التفسير - باب تفسير سورة هود، عن أبي حنبل الكناني قال: سمعت أبا ذر يقول وهو أخذ باب الكعبة: أيها الناس من عرفني فأنا من عرفتم، ومن أنكر فأنا أبو ذر، سمعت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يقول: «أهل بيتي فيكم كسفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق وهوي»، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم، وأخرجه أيضا في ٣/ ١٥٠، كتاب معرفة الصحابة - باب مناقب أهل البيت، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ورواه أحمد بن حنبل في فضائل الصحابة - تحقيق: وصي الله بن محمد عباس - دار ابن الجوزي - ط ٢/ ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م) ٢/ ٩٨٧ رقم (١٤٠٢)، والطبراني في الأوسط ج ٥ برقم (٥٣٩٠)، والكبير ٣/ ٤٥ برقم (٢٦٣٦)، والبخاري ٢/ ٣٣٤ رقم (١٩٦٧) من مختصر زوائده لابن حجر. وذكره في مجمع الزوائد ٩/ ١٦٨ وقال: رواه البزار والطبراني في الثلاثة، وفي إسناد البزار الحسن بن أبي جعفر، وفي إسناد الطبراني عبد الله بن داهر، وهما متروكان. قلت: وله شاهد عن عبد الله بن عباس أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٤/ ٣٠٦، وفي إسناده أيضا الحسن بن أبي جعفر، وعن عبد الله بن الزبير، ذكره في مجمع الزوائد ٩/ ١٦٨ وعزاه إلى البزار، وقال: فيه ابن لهيعة وهو كائن، وعن أبي سعيد الخدري أخرجه الطبراني في المعجم الصغير - دار الكتب الثقافية - ط ٢/ ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م) ٢/ ٢٢، وقال في مجمع الزوائد: وفيه جماعة لم أعرفهم، وعن أبي الطفيل عامر بن واثلة رواه محمد بن أحمد الدولابي (ت ٣١٠ هـ) في الكنى والأسماء - دائرة المعارف النظامية - حيدر آباد - ط (١٣٢٢ هـ) ١/ ٧٦.

(٥) في (ذ): لذوي الأبصار.

فواضح أو مجبر فلا ندم على [ما أجبر عليه]<sup>(١)</sup>، ولا ثالث؛ إذ المشبه والمثبت لرؤية<sup>(٢)</sup> مجبر غالباً، [ولا قطع]<sup>(٣)</sup> بهلكة المخطئ في عقيدة غير ذلك ما لم يرد ما علم من الدين ضرورة، فيلحق بالملحد لكفره. انتهى<sup>(٤)</sup>.

قوله: (فيجب أن يكون بهم في الفروع الاقتداء وإليهم في الأصول الاعتزاء) يعني فإذا عرفت ما ذكره من الأدلة الدالة على أفضلية أهل البيت -عليهم السلام- عرفت وجوب الاقتداء بهم في الفروع، وتقليدهم فيما يجوز التقليد فيه منها [دون غيرهم]<sup>(٥)</sup>، [ووجوب أن تعتري]<sup>(٦)</sup> إليهم في أصول الدين [بأن تُظهر بأن اعتقادك]<sup>(٧)</sup> اعتقادهم فيه بعد أن تعرف ذلك بأدلتها لا على وجه التقليد لهم فيه كما يُعرف ذلك مما تقدم.

قوله: (والأئمة المشهورون من غيرهم هم إليهم متمون وبهم مقتدون). لما كان ما ذكره المؤلف -أيده الله- من وجوب الاقتداء بأهل البيت في الفروع، والاعتزاء إليهم في الأصول يوهم أنه يُجرّم تقليد غيرهم والاعتزاء إليه على الإطلاق -أراد رفع ذلك الإيهام بما ذكره، ومعناه إنما يجرّم حيث كان مخالفاً لهم من كل وجه، وخارقاً لإجماعهم. وأما الأئمة المشهورون كأبي حنيفة<sup>(٨)</sup>، ومالك<sup>(٩)</sup>، والشافعي، وأحمد، وأشباههم فهم متمون إلى أهل البيت ومقتدون بهم،

(١) في (ش): ما أجبر الإنسان عليه.

(٢) في (ح): للرؤية.

(٣) في (ب): ولا نقطع.

(٤) أي من شرح خطبة الأئمة، للإمام شرف الدين (خ)، والفصول اللؤلؤية ص ٣٨٨.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(٦) في (ب): وجوب أن يعتري.

(٧) في (ج، ب): بأن يظهر بأن اعتقاده.

(٨) أبو حنيفة: النعمان بن ثابت بن زوطي الكوفي التميمي، مولد لبني تميم بن ثعلبة، المولود سنة (٨٠هـ)، فقيه، مجتهد، إمام المذهب الحنفي، من أبناء فارس، ولد ونشأ بالكوفة، وتفقه على يد حماد بن سليمان، ورفض تولي القضاء، فحلف أن لا يفعل، فأمر به إلى الحبس، وتوفي ببغداد في الحبس سنة (١٥٠هـ)، وعمره سبعون سنة، ودفن في مقبرة الخيزران، وقبره مشهور. انظر: سير أعلام النبلاء ٦/ ٣٩٠-٤٠٤ رقم (١٦٣)، والأعلام ٢/ ٣٢٤، وتاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية ص ٣٤٨-٣٨٩، لمحمد أبو زهرة -دار الفكر العربي- بدون.

(٩) مالك بن أنس الأصبحي الحميري أبو عبد الله، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة الأعلام عند أهل السنة، وإليه تنسب المالكية، مولده ووفاته بالمدينة، كان صلباً دينه، بعيداً عن الملوك، وكان يكره أن يحدث واقفاً على الطريق أو مستعجلاً، وكان يتوضأ ويجلس قبل أن يحدث، صنف الموطأ، وله رسالة في الوعظ، وكتاب في المسائل، وتفسير غريب القرآن، وغيرها. توفي سنة (١٧٨هـ). وقيل: سنة (١٧٩هـ) وعمره (٨٤ سنة)، وقيل: (٩٠ سنة). انظر: سير أعلام النبلاء ٨/ ٤٨ رقم (١٠)، والأعلام ٥/ ٢٥٧. انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/ ٨٠، للإمام محمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٩٥هـ) -دار المعرفة- بيروت -لبنان- ط ٢ (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م).

فالمقتدي بهم في الحقيقة مقتدٍ بأهل البيت، والمعتزي إليهم معتزٍ إلى أهل البيت؛ إذ تمسكهم بحبل مودتهم معلوم، واعترافهم بفضائلهم متحقق غير موهوم، كما هو مشهور عن أبي حنيفة من أمره الناس سرّاً بالخروج مع من قام من أهل البيت، كزيد بن علي، وإبراهيم بن عبد الله<sup>(١)</sup>، وكما روى عن مالك من اعتزاله جمعة الظلمة، واقتصاره في بيته<sup>(٢)</sup>، واقتدائه بـ عبد الله بن الحسن بن الحسن<sup>(٣)</sup> في بعض المسائل الدينية<sup>(٤)</sup>، وغير ذلك<sup>(٥)</sup>.

وأما الشافعي فأمره ظاهر حتى نسب إلى التشيع<sup>(٦)</sup>. كذلك أحمد فإن المروي عنه المبالغة في تعظيمهم، ورواية فضائلهم وتفضيله أسانيدهم.

(١) إبراهيم بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، كان عالماً فاضلاً خطيباً مصقعا شاعراً مقلقاً شجاعاً، دعا بعد مقتل أخيه النفس الزكية، وبايعه علماء البصرة وعبادها وزهادها، واجتمع معه من الزيدية والمعتزلة وأصحاب الحديث ما لم يجتمع مع أحد من أهل بيته، استشهد ١/ ذي الحجة سنة ١٤٥ هـ بباخرا في المعركة التي كانت بينه وبين عيسى بن موسى قائد جيوش أبي الدوائق أبي جعفر المنصور، ودفن هناك. ينظر: الإفادة ٦١، ومقاتل الطالبين ٤٥٠، والحدائق الوردية، لحמיד الشهيد بن أحمد بن محمد المحلي (ت: ٦٥٢ هـ) - مطبوعات مكتبة مركز بدب العلمي والثقافي - صنعاء - (١٤٢٣/ ٢/ ٢٠٠٢ م) ١/ ٢٩٩، ومروج الذهب ٣/ ٣٠٦، والشافي ١/ ٢٣٧، والمصاييح ٤٤٥.

ينظر: مقاتل الطالبين، لأبي الفرج الأصبهاني؛ فقد روى ص ١٤٠: أن محمد بن جعفر بن محمد قال في أبي حنيفة: رحم الله أبا حنيفة لقد تحققت مودته لنا في نصرته زيد بن علي، وقد روي أنه لما قام إبراهيم بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، قال له رجل: يا أبا حنيفة ما اتقيت الله في فتوك أخي بالخروج مع إبراهيم بن عبد الله؟ فقتل؟ فقال أبو حنيفة: قتل أخيك مع إبراهيم خير له من الحياة، فقال له الرجل: فما منعك أنت من الخروج؟ قال: ودائع للناس عندي. وسأله رجل تلك الأيام عن الحج أو الخروج إلى إبراهيم فقال: غزوة خير من خسين حجة. ينظر: مقاتل الطالبين ص ٣٦٧-٣٦٨.

(٢) لم أقف على من نسب ذلك القول للإمام مالك.

(٣) عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، ولد سنة ٧٥ هـ شيخ بني هاشم في زمانه، مدني تابعي قوي النفس شجاع، وكان من العباد وله شرف وهيبة، قتل في محبسة الهاشمية مع كوكبة من آل البيت الطاهر لا يميزون بين الليل والنهار سنة ١٤٥ هـ، ولقب بالكامل؛ لأنه كان يقال: مَنْ أجمل الناس...؟ فيقال: عبد الله بن الحسن، مَنْ أعلم الناس؟ فيقال: عبد الله بن الحسن، ويقال له: المحض؛ لأن أباه الحسن بن الحسن وأمه فاطمة بنت الحسين، وكان يشبه رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - . مقاتل الطالبين ١٤٠، وتاريخ بغداد ٩/ ١٤٠، وتهذيب الكمال ١٤/ ٤١٤، وعمدة الطالب ١٢١، والتحف شرح الزلف ٨٨.

(٤) سئل الإمام مالك بن أنس عن السدل للثوب؟ فقال: لا بأس به، قد رأيت من يوثق به يفعل ذلك، فلما قام الناس، قلت: من هو؟ قال: عبد الله بن الحسن. وفي رواية: رأيت عبد الله بن الحسن يصلي وقد سدل ثوبه. ينظر: تاريخ دمشق ٢٧/ ٣٧١، وإكمال تهذيب الكمال، لعلاء الدين مغلطاي (ت: ٧٦٢ هـ)، تحقيق: عادل محمد - الفاروق الحديثة - ط ١ (١٤٢٢-٢٠٠١ م).

(٥) لما قام محمد بن عبد الله النفس الزكية حث على نصرته، وقضى بوجوبها، وأتاه قوم ممن قد بايع أبا جعفر الملقب المنصور، وهو أبو الدوائق فسألوه عن بيعتهم له يرومون الاعتذار بالبيعة عن القيام مع محمد بن عبد الله؛ فقالوا: إن في رقابتنا لأبي جعفر ميمناً، وقد قام محمد بن عبد الله فما ترى؟ قال الإمام مالك: انفروا إليه وليس على مكروه يمين. مقاتل الطالبين ص ٢٨٣، وتاريخ الطبري ٧/ ٥٦٠.

(٦) ينظر: مناقب الشافعي للبيهقي ٢/ ٧١.



وروى الذهبي أنه هجمت<sup>(١)</sup> داره مرتين لطلب بعض الطالبين<sup>(٢)</sup> إلى غير ذلك مما يشق نقله ويتعذر حصره.

قوله: (فقاتل الله المستسبب في إشاعة انفصالهم منهم واستقلالهم عنهم). أي: قاتل الله من فعله سبباً في إشاعة انفصال العلماء المذكورين من أهل البيت -عليهم السلام-، واستقلالهم عنهم. قال المؤلف أيده الله: مثل ما روي عن المأمون وأتباعه أنهم هم الذين ابتدعوا هذه المقامات في الحرم؛ إرادة للتنفير<sup>(٣)</sup> عن أئمة الدين وحجج<sup>(٤)</sup> الله سبحانه على العالمين، كما قد حصل لهم بذلك من الإغواء لمن هو في ضلال بانقطاعه عن الحبل المتين من ولاء أهل البيت المطهرين، واعتقاده لوجوب طاعة البغاة الفاسقين الخارجين عن طاعة رب العالمين... إلى آخر ما ذكره.

### فصل: [في حكم الالتزام بمذهب إمام معين]

(وندب الالتزام) أي [وندب]<sup>(٥)</sup> للمقلد؛ ومن في حكمه الالتزام لمذهب إمام معين، كالهادي أو غيره، وإنما كان ذلك مندوباً؛ لأن من العلماء القائلين بجواز التقليد من أوجب الالتزام المذكور، فيكون الالتزام أخذاً بالأحوط، ولا يجب الالتزام على الأصح، بل يجوز أن يقلد في كل مسألة إماماً، خلافاً للشيخ الحسن الرصاص<sup>(٦)</sup> وولد ولده أحمد<sup>(٧)</sup>..... ومثله يروى عن أبي الحسين

(١) في (ج): أنها هجمت.

(٢) لم أقف على رواية الذهبي أو الأزهري كما ورد في بعض نسخ المخطوط أنها هجمت داره مرتين لطلب بعض الطالبين.

(٣) في (ب، ج): إرادة التنفير والتفريق.

(٤) في (ب): وحجة الله.

(٥) في (ب، ج): أي ندب.

(٦) الحسن بن محمد بن الحسن بن محمد الرصاص، أحد العلماء الأعلام وعالم الزيدية في عصره، محقق أصولي، واسع الدراية، عكف على التدريس والتأليف، توفي في ٢٨ / شوال / ٥٨٤ هـ عن ٣٨ سنة، من مؤلفاته: التبيان لياقوتة الإيمان وواسطة البرهان، وتقريب البعيد من مسائل الرشيد، وشرح المؤثرات في أصول الدين، والفاائق في أصول الفقه، وغيرها. ينظر: أعلام المؤلفين الزيدية ص ٣٤٢، ومصادر الحبشي ص ٩٨، ١٥٥، ٣١٧، ٣٧٠، وتاريخ اليمن الفكري في العصر العباسي، تأليف أحمد محمد الشامي-دار الفنائس- منشورات العصر الحديث- ط ١ (١٤٠٧ هـ) ص ٩٠ / ٣.

(٧) ولده: هو العلامة أحمد بن الحسن الرصاص من كبار علماء الزيدية، كان فقيهاً أصولياً متكلماً، توفي سنة ٦٢١ هـ وله مؤلفات، منها: مصباح العلوم في معرفة الحي القيوم، والواسطة في أصول الدين، والشهاب الثاقب في مناقب علي بن أبي طالب، والخلاصة النافعة. ينظر: طبقات الزيدية ١ / ١٠٩، وأعلام المؤلفين الزيدية ٩١. ولد ولده: هو أحمد بن محمد بن الحسن الرصاص، عالم، مجتهد، متبحر، له في العلوم قدم راسخة، توفي سنة ٦٥٦ هـ، وله: (جوهرة الأصول وتذكرة الفحول، بتحقيق الأستاذ الدكتور / أحمد الماخذي، والوسيط شرح لكتاب جوهرة الأصول)، وغيرها. ينظر: أعلام المؤلفين الزيدية ص ١٦٤.

البصري<sup>(١)</sup>، والإمام المنصور<sup>(٢)</sup>. حجتنا الإجماع المعنوي من جهة الصحابة، وهو أن العوام كانوا يسألون من صادفوه<sup>(٣)</sup> منهم عما عرض لهم من دون إلزام لهم بذلك، ولا إنكار على من لم يلتزم مذهباً معيناً كما هو معلوم ظاهر<sup>(٤)</sup>.

قوله: (وغير المجتهد إما أن ينوي الالتزام لقول<sup>(٥)</sup> معين أم لا، الأول: الملتزم، والثاني: إن عمل فمقلد وإلا فمستفت، وهو أعمها) يعني أن غير المجتهد إن نوى الالتزام لقول إمام معين فهو الملتزم، وإن لم ينو ذلك، فإن عمل بقول إمام فهو المقلد، ولا يلزمه<sup>(٦)</sup> حكم الملتزم الذي سيأتي، وإن سأل الإمام فقط ولم يعمل<sup>(٧)</sup> بقوله فهو المستفتي، وله أن يعمل بأي أقوال المفتين شاء، والمستفتي أعم من المقلد والملتزم، كما يفهم من التقسيم المذكور. قال المؤلف أيداه الله تعالى: وهذا التفسير للثلاثة هو الصحيح الذي لا يقع فيه تناقض، كما قد وقع في المنتهى، وبسببه اضطرب كلام الإمام<sup>(٨)</sup> في الغيث، فطول في علاج تقويم ما حكاه عن ابن الحاجب، وجعل التقليد هو الالتزام، فوقع التطويل، ولم يحصل منه غرض التصحيح، وقد بينه أيداه الله تعالى في موضع له<sup>(٩)</sup>. هكذا نقل عنه أيداه الله<sup>(١٠)</sup>.

قوله أيداه الله تعالى: (ولا يعمل أيهم بقولين فصاعداً على صورة [تخرق الإجماع فيها]<sup>(١١)</sup>)، أي لا يجوز لأي الثلاثة المذكورين أن يعمل بقولين مختلفين لإمامين، أو

في (ب، ج): وولده أحمد.

(١) أبو الحسين، محمد بن علي بن الطيب، البصري، أحد أئمة المعتزلة، وصاحب التصانيف الكلامية، ولد في البصرة وسكن بغداد، له اطلاع كبير، كان فصيحاً بليغاً، عذب العبارة، يتوقد ذكاء، توفي ببغداد في ربيع الآخر سنة ٤٣٦هـ) وله المعتمد في أصول الفقه، وتصفح الأدلة، وغرر الأدلة، وشرح الأصول الخمسة، وكتاب في الإمامة. انظر: سير أعلام النبلاء ١٧/ ٥٨٧ رقم (٣٩٣)، والأعلام للزركلي ٢٧٥/ ٢٧٥.

(٢) هو الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة بن سليمان، إمام الجهاد والاجتهاد، ولد سنة ٥٦١هـ ودعى إلى الله سنة ٥٩٤هـ ومكث يجاهد بلسانه وسنانه فرق البغي حتى توفي بكوكان، ثم نقل إلى بَكْر من قرى كوكبان، ثم إلى ظفار، وقبره مشهور مزور، وله مؤلفات شهيرة منها: (المهذب، والشافي، وصفوة الاختيار، والدر المنثور، والرسالة الناصحة وشرحها، والعقد الثمين)، وغيرها كثير. ينظر في ترجمته أعلام المؤلفين الزيدية ص ٥٧٨، والتحف شرح الزلف ٢٤١، والحدائق الوردية ٢/ ٢٤٧، والسيرة المنصورية لأبي فراس دعثم، تحقيق الدكتور عبد الغني محمود عبد العاطي - دار الفكر - بيروت - ط (١٤١٤هـ)، وتاريخ اليمن الفكري في العصر العباسي ٣/ ٣٧.

(٣) في (ب، ج): صادفوا.

(٤) المنهاج شرح المعيار ص ٣٤٤، والكاشف لذوي العقول ص ٤٣١، وشرح الغاية ٢/ ٦٨٥.

(٥) في (ج): بقول.

(٦) في (ب): ولا يلزم.

(٧) في (ب، ج): ولما يعمل.

(٨) في (ب، ج): الإمام المهدي.

(٩) في (ب، ج): موضوع.

(١٠) ينظر: الأنوار الهادية شرح الكافل، تأليف: محمد بن يحيى حابس الصعدي (ت: ١٠٦١هـ)، مخطوط ص ٣٤٤.

(١١) في (ب، ج، ش): يتخرق فيها الإجماع.

أقوال مختلفة في حكم واحد على صورة يكون فيها [خرق للإجماع]<sup>(١)</sup>، كأن يتزوج من دون ولي؛ عملاً بقول أبي حنيفة، ومن دون شهود عملاً بقول مالك، حيث يصحح ذلك؛ إذ يكون بذلك خارقاً للإجماع؛ لأنه لا يقول به أحد من العلماء، فالعلة في عدم جواز العمل بالقولين المختلفين فصاعداً على الصفة المذكورة هي كون ذلك خرقاً للإجماع لا لمجرد كونه خارجاً عن تقليد كل واحد من الإمامين، كما توهمه ظاهر عبارة الأزهار، ولذلك عدل عنها المؤلف أيده الله تعالى ونفع بحقائقه<sup>(٢)</sup>.

قال المؤلف أيده الله تعالى: (وبعد الالتزام يحرم الانتقال إلا إلى ترجيح نفسه) أي بعد حصول الالتزام لقوم معين في حكم واحد أو في حكمين فصاعداً، أو في جملة المذهب يحرم على الملتزم الانتقال إلى قول غيره؛ لأن أقوال المجتهدين في حق المقلد كالحجج المتعارضة عند المجتهد، فيكون مخيراً في العمل بأي أقوالهم. فإذا التزم قول واحدٍ منهم صار كالمجتهد بعد الاجتهاد، حيث<sup>(٣)</sup> يحرم عليه الانتقال إلى غير ما أداه إليه اجتهاده [من دون مرجح]<sup>(٤)</sup>؛ لما يؤدي إليه ذلك من اتباع الهوى، والتهور في الشهوات، وذلك انسلاخ عن الدين، كما روي عن المنصور وغيره. وقد حكي جواز ذلك عن الرازي والإمام علي<sup>(٥)</sup> وغيرهما، وقالوا: إنه انتقال من حق إلى حق، وحمل كلامهم على ما لم يكن لمجرد اتباع الهوى وموافقة الشهوة<sup>(٦)</sup>. والله أعلم.

وقوله: «إلا إلى ترجيح نفسه» معناه: إلا أن يحصل له ترجيح لما انتقل إليه بدليل، فإنه يجب عليه الانتقال حينئذٍ إلى ذلك الراجح بعد أن يستوفي جميع طرق ذلك الحكم وما يتعلق به من علوم الاجتهاد والنظر فيها؛ إذ يصير بذلك مجتهداً في ذلك الحكم، فيحرم عليه البقاء على ما

(١) في (ب، ج): خرق الإجماع.

(٢) ينظر: شرح الأزهار ٢٩/١، والأنوار لابن حابس ص ٣٤٧، والفصول اللؤلؤية ص ٣٢٣، والكاشف لذوي العقول ص ٤٣٦.

(٣) في (ب) سقطت كلمة: «حيث».

(٤) في (ب، ج) زيادة: وكذا يحرم على الملتزم الانتقال إلى غير ما قد التزمه من دون مرجح.

(٥) في (ش): والإمام علي بن محمد. وهو الإمام المهدي علي بن محمد بن علي بن منصور الهادي الحسني، من كبار أئمة الزيدية، ولد سنة ٧٠٧هـ بلغ درجة الاجتهاد في العلوم كلها، عابد، زاهد، شجاع، قام سنة ٧٥٠هـ بعد أن طلب العلماء منه القيام وألخوا عليه، وجاهد القرامطة في مناطقهم، توفي سنة ٧٧٤هـ وله رسائل وأجوبة، وأيضاً النمرقة الوسطي. ينظر: اللآلئ المضيئة في أخبار أئمة الزيدية ص ٤٢٩، والتحف شرح الزلف ص ٢٧٤، طبقات الزيدية ٢/ ٧٨٠، وأعلام المؤلفين الزيدية ص ٧١٦، والبدر الطالع ١/ ٤٨٥.

(٦) ينظر: صفوة الاختيار ص ٣٦٢، وشرح الأزهار ١٧/١، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لعبد الوهاب السبكي - عالم الكتب - بيروت - ط (١٤١٩هـ / ١٩٩٩م) ٤/ ١٣٦، وشرح العضد ٢/ ٣٠١.

كان عليه من التزام قول غيره تقليدًا كما تقدم. قيل: وكذا لو لم يصّر مجتهدًا في ذلك الحكم بل صار من أهل الترجيح والنظر والاطلاع على المآخذ [فرجح عنده] [خلاف] <sup>(١)</sup> ما كان ملتزمًا له بدليله، فإنه يجوز له الانتقال حيثنّذ، ويحتمل الوجوب والله أعلم <sup>(٢)</sup>.

قوله: (ولو في مسألة فالاجتهاد يتبعض) أي ولو لم يكن الذي رجحه واجتهد فيه إلا مسألة واحدة فإنه يجب عليه الانتقال فيها إلى ما أداه إليه اجتهاده؛ وذلك لأن الاجتهاد يتبعض على الأصح <sup>(٣)</sup>، أي يصح أن يكون مستكملاً لآلة الاجتهاد في فن دون فن، وفي مسألة دون مسألة؛ إذ لا مانع من ذلك. ولا يقال: إنه يجوز أن يكون فيما لم يعلمه ما يتعلق بذلك الحكم؛ لأننا نقول: هذا خلاف المفروض؛ لأننا إنما أجزنا له ذلك فيما لا يجوز فيه جهله بشيء مما يتعلق بذلك الحكم. ثم لما كان ثمة وجه آخر <sup>(٤)</sup> مجوز للانتقال بعد الالتزام -عطفه عليه المؤلف أيده الله تعالى بقوله: (أو لنحو انكشاف نقصان الأول) وذلك أن ينكشف له أن إمامه الأول ليس بمجتهد أو ليس بعدل. وأراد بنحو انكشاف النقصان أن يحدث من العالم ما يمنع من العمل بقوله، أو يظهر للملتزم أن غيره أعلم منه أو أروع، وكأن المؤلف أيده الله رجح وجوب الانتقال إلى تقليد الأعلّم أو الأفضل، خلاف ما في مقدمة الأزهار من أن فيه ترددا <sup>(٥)</sup> والله أعلم <sup>(٦)</sup>.

قوله أيده الله: (فيجب الانتقال فيما تعقبها غالباً) أي يجب على الملتزم بعد حصول الترجيح له من قبل نفسه، أو بعد انكشاف نقصان إمامه الأول أو نحوه أن ينتقل عن تقليده ويرفض أقواله <sup>(٧)</sup> فيما عرض له بعد حصول الترجيح والنقص المذكورين، ويعمل في صورة الترجيح باجتهاد نفسه، وفي صورة النقصان ونحوه بقول مجتهد غير

(١) ما بين المعقوفتين من (ش).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب، ج).

(٣) قال بتجزؤ الاجتهاد المؤيد بالله، والمنصور بالله، والداعي، وعلي بن الحسين، والغزالي، والرازي، وغيرهم. ينظر: الفصول اللؤلؤية ص ٣٧٤، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٥٣١/٤.

(٤) في (ج): ثم وجه آخر.

(٥) في (الأصل): تردد.

(٦) ينظر: شرح الأزهار ٢٠/١، ولفظه: أو لانكشاف نقصان العالم الأول الذي قد عمل بقوله عن درجة الاجتهاد، أو كمال العدالة فإن ذلك يجوز الخروج عن تقليده بل يوجبه، فأما الانتقال عن مذهب المجتهد العدل إلى مذهب أعلم من الأول أو أفضل منه ففيه تردد يحتمل الجواز...

(٧) في (ج): قوله.

الأول، ولا يجوز<sup>(١)</sup> له البقاء على العمل بقول ذلك الإمام؛ لاختلال المسوّغ لذلك.

وأما ما فعله قبل حصول الترجيح أو النقص المذكورين فقد صح وأجزأ.

وقوله: «غالباً» احتراز من أن ينكشف أن العالم الأول فاسق من ابتداء اجتهاده، وكان قوله مخالفاً لما يقوله أهل زمانه، فإن اجتهاده لا حكم له، بل وجوده كعدمه، فيجب على مقلده أن يتدارك ما عمل فيه بقوله بالقضاء وغيره، هكذا نُقِلَ عن المؤلف أيده الله، ولعله يقول بمثل ذلك، حيث انكشف عدم اجتهاد ذلك العالم لا سيما حيث لم يوافق قول مجتهد في عصره. قيل: لو تاب العالم قبل انتقال مقلده عن تقليده لزمه البقاء عليه. وعن الإمام المهدي أن خلافه ينقرض بفسقه، وينعقد الإجماع على خلاف قوله. وقواه المؤلف أيده الله<sup>(٢)</sup>.

قوله أيده الله: (ولا حكم لرجوع عن اجتهاد فيما [قد نَفَذَ]<sup>(٣)</sup>). أي لا تأثير لرجوع المجتهد عن اجتهاده فيما قد فعله هو أو المقلد له ونفذ، ولم يكن له ثمرة مستدامة كالحج، فلو كان المجتهد يرى أن وطء الحاج بعد وقوفه بعرفة لا يفسد كما هو قول أبي حنيفة، فاتفق له ذلك هو أو مقلده، ثم تغير اجتهاده بعد إلى أن ذلك مفسد؛ فإنه لا يلزم أيهما إعادة الحج لذلك، وكذا الكلام في الصلاة والزكاة ونحوهما.

قوله أيده الله تعالى: (وأما ما لم يفعل أو نحوه فبالثاني غالباً) يعني وأما ما لم يفعله المجتهد أو مقلده من الأحكام التي اجتهد فيها ثم رجع عن ذلك الاجتهاد، ووقت ذلك العمل باق نحو أن يسافر بريداً وهو يرى أنه مسافة القصر، ثم يتغير اجتهاده إلى أن مسافة القصر ثلاثة أيام، ولم يُصَلِّ<sup>(٤)</sup> والوقت باق، أو نحو ما لم يفعله وهو ما فعله ولما يفعل المقصود به: كأن يتوضأ من دون ترتيب وهو يرى صحة ذلك، ثم يتغير اجتهاده - قبل أن يصلي به - إلى أن ذلك لا يصح؛ فإنه يجب عليه في الصورتين المذكورتين أن يعمل بالاجتهاد الثاني، فيصلّي تماماً في الصورة الأولى، ويعيد الوضوء مرتباً في الصورة الثانية. وقوله: «غالباً» احتراز من صورتين:

(١) في (ج): فلا يجوز.

(٢) ينظر: شرح الأزهاري ٢٠/١.

(٣) في (ب): ما قد تقدم.

(٤) في (ب، ج): ولما يصل.

أحدهما: ما لم يفعله وعليه قضاؤه نحو أن يسافر بريداً وهو يرى وجوب القصر فيه ثم تغير اجتهاده - بعد خروج وقت الصلاة وقبل فعلها - إلى أن ذلك لا يوجب القصر. والثانية: فيما فعله وله ثمرة مستدامة، نحو أن يطلق زوجته ثلاثاً من دون تخلل رجعة، وهو يرى أن الطلاق لا يتبع الطلاق، فراجعها ثم تغير اجتهاده إلى أن الطلاق يتبع الطلاق، ونحو أن يتزوج من دون شهود، أو بشهود فسقة، أو من دون ولي وهو يرى صحة ذلك، ثم تغير اجتهاده إلى عدم صحته، فإنه يجب عليه في جميع هذه الصور أن يعمل بالاجتهاد الأول، فيقضي قصراً في الصورة الأولى، ولا تحرم عليه زوجته في صورتي الطلاق والنكاح. وهذا قول أبي طالب<sup>(١)</sup> وأحد قولي المؤيد<sup>(٢)</sup> والمنصور. واختاره ابن الحاجب<sup>(٣)</sup>.

قال الإمام المهدي: وهو القوي عندنا. واختاره المؤلف أيضاً؛ لظهور مثله عن الصحابة، فإنهم كانوا يرجعون عن اجتهاد إلى اجتهاد في كثير من المسائل، كرجوع علي عن عدم جواز بيع أمهات الأولاد، ورجوع عمر عن قوله في دية الأصابع، وغير ذلك، ومثله عن كثير من العلماء، ولم يؤثر عن أحد منهم أنه نقض ما أبرمه بالاجتهاد الأول. والله أعلم.

(١) هو الإمام الناطق بالحق يحيى بن الحسين الهاروني، مولده سنة ٣٤٠ هـ، كان عالماً فاضلاً ورعاً، ومن أئمة أهل البيت المشاهير، لم يبق فن إلا طار في أرجائه، وسبح في أفنائه. قال ابن حجر في لسان الميزان: كان إماماً على مذهب زيد بن علي وكان فاضلاً غزير العلم مكثراً، عارفاً بالأدب وطريقة الحديث، وقال ابن طاهر: كان من أمثال أهل البيت المحمودين في صناعة الحديث، يبيع له سنة ٤١١ هـ، وله في أصول الدين شرح البالغ المدرك، وتيسير المطالب، والمبادئ، وزيادات شرح الأصول، وله كتاب الدعامة في الإمامة طبع بعنوان «نصرة مذاهب الزيدية» ومنسوب إلى الصاحب بن عباد، وله في أصول الفقه جوامع الأدلة. وله المجزي في أصول الفقه مجلدان، وله في فقه الهادي - عليه السلام - التحرير وشرحه مجلدات عدة تبلغ ستة عشر مجلداً، توفي سنة ٤٢٤ هـ، بالديلم. أنظر الخدائق الوردية ١٦٥/٢. ولسان الميزان ٢٤٨/٦، والأعلام للزركلي ١٤١/٨، ومعجم المؤلفين لعمر كحالة ٩٢/٤، وأعلام المؤلفين الزيدية ص ١١٢٠.

(٢) هو الإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني، ولد سنة ٣٣٣ هـ، وهو بحر لا ينزف، وإمام في كل فن، حتى قيل: إنه في عدلته وأهل البيت في عدلته، وبيع له بالخلافة سنة ٣٨٠ هـ، وتوفي سنة ٤١١ هـ، وله مؤلفات منها: التجريد وشرحه، والإفادة، والهوسميات، والزيادات، والتفريعات، والتبصرة، والأمالى الصغرى، والنبؤات والبلغة، وسياسة المريدين. ينظر التحف ٢١١.

(٣) ينظر: مختصر متنهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، لأبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المقرئ المالكي المعروف بابن الحاجب، تحقيق: نذير حمادو - دار ابن حزم - ط ١ (١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م) ٢/ ١٢٣٠، وشرح الكوكب المنير ٤/ ٥١١، وشرح العضد ٢/ ٣٠٠، وبيان المختصر ٣/ ٣٢٧، والبرهان ٢/ ٨٧٦، والمعتمد ٢/ ٣٦٦.

## فصل: [في حكم المقلد يأخذ مذهب إمامه الميت]

(ولا يأخذ مذهب نحو ميت إلا من جامع شروط صحة الرواية) أي لا يجوز لنحو المقلد أن يأخذ مذهب إمامه الميت أو نحوه، وهو الغائب، إلا ممن اجتمعت فيه الشرائط التي سنذكرها: أولها<sup>(١)</sup>: أن يكون جامعاً لشروط صحة الرواية، وهي في الحقيقة شرطان: عدالة الراوي، وضبطه لما روى.

وأما كونه بالغاً عاقلاً فقد دخل في اشتراط العدالة؛ إذ لا تتحقق من دونها، وقد تقدم تعريف العدالة. وأما الضبط: فالمراد به أن<sup>(٢)</sup> يتيقن أن الذي رواه هو الذي سمعه.

وفي جواز الرواية بالمعنى مع الضبط له خلاف بين الأصوليين، ولا بد مع حصول شروط صحة الرواية لمن يأخذ عنه المقلد من أن يكون عارفاً؛ لما ذكره المؤلف أيده الله تعالى بقوله: (عارف دلالة الخطاب والساقط منها) والمراد بدلالة الخطاب مفهومات المخالفة، وذلك أن اللفظ يدل بمفهومه ومنطوقه<sup>(٣)</sup>، ولكل منهما أقسام، ولم يتعرض في الأثمار ولا في أصله للمنطوق ولا لمفهوم الموافقة؛ لعدم الحاجة إلى معرفتهما في هذه المقدمة. وقد استوفى المؤلف أيده الله الكلام عليهما في شرحه بما لا مزيد عليه.

ومعنى مفهوم المخالفة<sup>(٤)</sup>: أن المسكوت عنه مخالف للمذكور<sup>(٥)</sup> في حكمه إثباتاً ونفيًا<sup>(٦)</sup>، وسميت دلالة الخطاب؛ ولأنها استفيدت من الخطاب بالاستدلال كما تبين، [وهو أقسام]<sup>(٧)</sup>: فمنها: مفهوم الصفة نحو: «في الغنم السائمة زكاة»<sup>(٨)</sup>، فيفهم منهم أن المعلوفة لا زكاة فيها، وإلا لم يكن لذكر الصفة، وهي قوله: «السائمة» فائدة<sup>(٩)</sup>.

(١) في (ج): الأول.

(٢) في (ب، ج): فالمراد أن.

(٣) في (ب، ج): بمنطوقه ومفهومه.

(٤) ذهب الجمهور إلى أن مفهوم المخالفة حجة يجب العمل به عدا مفهوم اللقب. وقال الخنفيه وابن سريج، والقفال، وجماعة من المالكية، وكثير من المعتزلة، وأبو الحسن التميمي: بعدم حجية مفهوم المخالفة في جميع أنواعه. ينظر: والدلالات وطرق الاستنباط، د. إبراهيم أحمد الكندي - دار قتيبة - بيروت - ط ١ (١٤١٩ - ١٩٩٨ م) ص ٢٦٠.

(٥) في (ش): للمنطوق.

(٦) ينظر: الكاشف لذوي العقول ص ٢٧١، ومختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، ٩٤١/٢، والإحكام للأمدى ٦٧/٣، وشرح الكوكب المنير ٤٨٩/٣، والدلالات وطرق الاستنباط ص ٢٥٧.

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة مني لتوضيح المعنى.

(٨) ذكره المصنف بمعناه، والحديث رواه البخاري من حديث طويل عن أنس، ولفظه: «وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين شاة شاة» ٥٢٨/٢ رقم (١٣٨٦)، كتاب الزكاة - باب زكاة الغنم.

(٩) ينظر: الكاشف لذوي العقول ص ٢٧١، ومختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل ٩٤١/٢،

ومنها: مفهوم الشرط كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْ أُولَئِكَ حَمَلَ فَاَنْفِقُوا عَلَيْهِنَ﴾<sup>(١)</sup> فمفهومه أن غير أولات الحمل لا يجب الإنفاق عليهن إلا بدليل آخر، وهو أقوى من مفهوم الصفة<sup>(٢)</sup>.

ومنها: مفهوم الغاية، كقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾<sup>(٣)</sup> فمفهومها أنها إذا نكحت زوجاً غيره حلت له، وهو أقوى من الأولين<sup>(٤)</sup>.

ومفهوم العدد مثل: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾<sup>(٥)</sup> فمفهومها عدم جواز الزيادة عليها والنقصان منها<sup>(٦)</sup>.

ومنها: مفهوم «إنما»، نحو: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾<sup>(٧)</sup> الآية. فمفهومها أنه لا حظ لغير الثمانية الأصناف المذكورة في الزكاة<sup>(٨)</sup>.

ومنها: مفهوم الاستثناء حيث لم يذكر المستثنى منه، نحو: ما جاء إلا زيد، فمفهومه عدم مجيء غير زيد، وبعضهم يجعل هذه الثلاثة من قبيل المنطوق لا المفهوم. ومنها: مفهوم اللقب، كقولك: أكرم زيداً، قيل: فيفهم منه النهي عن الإكرام لغيره، وهذا هو المراد بقوله: «الساقط منها»؛ إذ لم يقل به أحدٌ من حذاق العلماء<sup>(٩)</sup>. والصحيح أن مفهومات المخالفة لا تزيد على هذه المذكورة إلا ما يرد إليها. وللاخذ بهذه المفاهيم شروط: ألا يظهر كون المسكوت عنه أولى بالحكم من المذكور أو مساوياً له. وألا يكون الكلام خارجاً على الأغلب، كقوله تعالى: ﴿أَلَتْنِي فِي حُجُورِكُمْ﴾<sup>(١٠)</sup>. وألا يكون

وإحكام الأحكام ٦٧/٣، وشرح الكوكب المنير ٤٨٩/٣، والدلالات وطرق الاستنباط ص ٢٥٧.  
(١) سورة الطلاق: ٦.

(٢) ينظر: مختصر منتهى السؤل ٩٤٢/٢، والكاشف ص ٢٧٥، وشرح الغاية ص ٣٨٢.

(٣) سورة البقرة: ٢٣٠.

(٤) ينظر: مختصر منتهى السؤل لابن الحاجب ٩٤٣/٢، وشرح الكوكب المنير ٥٠٦/٣، وتيسير التحرير على كتاب التحرير الجامع بين اصطلاحى الحنفية والشافعية، لمحمد أمين، المعروف بأمير باد شاه (ت: ٩٧٢هـ) - دار الفكر - بيروت - بدون تاريخ ١٠٠/١، والكاشف ص ٢٧٦، وشرح الغاية ٣٨٣/٢.

(٥) سورة النور: ٤.

(٦) مختصر منتهى ابن الحاجب ٩٤٣/٢، والكاشف ص ٢٧٦، وإحكام للآمدي ٩٨/٣، وشرح العضد على المختصر ١٧٣/٣، وتيسير التحرير ١٠٠/١.

(٧) سورة التوبة: ٦٠.

(٨) مختصر منتهى ٩٦٤/٢، والكاشف ص ٢٧.

(٩) قال بمفهوم اللقب الدقاق. ينظر: مختصر المنتهى ٩٦٣/٢، والكاشف ص ٢٧٣، والبرهان للجويني ٣١١/١، وإحكام للآمدي ٩٠/٣.

(١٠) سورة النساء: ٢٣.



جواباً لسؤال سائل، كأن يسأل: هل في الغنم السائمة زكاة؟ فيقول: في الغنم السائمة زكاة. وألا يكون هناك تقدير جهالة من المتكلم لحكم المسكوت عنه، ولا نحو ذلك مما يقتضي تخصيص المذكور بالذكر، فإن ظهرت فائدة لذكر الصفة أو الشرط أو الغاية غير المفهوم لم يعمل به، وكذا إن عارضه منطوق من طريق معمول به. ومن الناس من لا يقول بمفهوم المخالفة مطلقاً، كما هو مذهب الرازي، وبعضهم يخالف في بعضها على ما هو مذكور في مواضعه من كتب الأصول. والله الموفق<sup>(١)</sup>.

قوله أيده الله: (والقياس بأركانه وشروطها ونحوها غالباً) أي ويشترط فيمن يؤخذ عنه مذهب المجتهد أن يكون عارفاً بالقياس وبأركانه وشروطها عارفاً بنحو الأركان، إلا ما استثناه بقوله: «غالباً»، وسيأتي تحقيق ذلك. أما القياس: فهو حمل معلوم على معلوم بإجراء حكمه عليه بجامع<sup>(٢)</sup>.

وأما أركانه فهي: الأصل، والفرع، والعلة، والحكم. فالأصل: هو المقيس عليه. والفرع: هو المقيس. والعلة: هي الوصف الجامع بينهما، والحكم: هو الذي توجبه تلك العلة، ولكل واحد من الأربعة الأركان المذكورة شروط.

فشروط الأصل: منها: ألا يكون معدولاً به عن سنن القياس. وألا يكون ثابتاً بقياس. وألا يكون دليل حكمه شاملاً لحكم الفرع.

وأما شروط الفرع: فمنها: أن يكون مساوياً للأصل في العلة والحكم، وألا يخالفه في التغليظ والتخفيف، وأن تكون علة أصله عامة لأوصافه؛ لأنه ربما يعلل بأوصاف لا يسلم له الخصم وجودها في الفرع.

فهذه المذكورة من شرائط الأصل والفرع كافية للمجتهد في المذهب، ولا يحتاج إلى معرفة غيرها من شروطها ولا إلى معرفة شروط العلة والحكم مما هو مذكور في كتب الأصول، وإنما يحتاج<sup>(٣)</sup> إلى ذلك المجتهد الأكبر، وهي مما احترز المؤلف منه بقوله: «غالباً».

(١) ينظر: الكاشف ص ٢٧٩، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٣/ ٥٠٠.

(٢) للقياس تعاريف كثيرة. ينظر: الكاشف لذوي العقول ص ١٥٩، وأصول الفقه، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: فهد بن محمد السدحان - مكتبة العبيكان - ط ١ (١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م) ٣/ ١١٨٩، والبرهان للجويني ٢/ ٧٤٥، والإحكام للأمدى ٣/ ١٨٩، وشرح الغاية ٢/ ٤٦٤.

(٣) في (ب، ج): وإن كان يحتاج.

وقوله: «ونحوها»: يعني نحو الأركان، وأراد بذلك طرق العلة، وكيفية العمل عند تعارضها، ووجوه ترجيحها<sup>(١)</sup>.

والذي يحتاج إليه المجتهد في المذهب من طرق العلة ثلاثة<sup>(٢)</sup> وهي: النص، وتنبية النص، والمناسبة.

فالنص: ما أتى فيه بأحد الحروف الدالة على التعليل، نحو أن يقول: تجب في الوضوء النية؛ لأنه عبادة<sup>(٣)</sup>.

وأما تنبيه النص: فنحو قوله -صلى الله عليه وآله وسلم- لمن قال: جامعٌ في نهار رمضان وأنا صائم: «عليك الكفارة»<sup>(٤)</sup> فإن فيه تنبيهاً على أن العلة في وجوب الكفارة هو الجماع المذكور، وصوره كثيرة<sup>(٥)</sup>. وأما المناسبة: فهي ما يقضي الاعتقاد بأنها الباعث على الحكم، كقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «كل مسكر حرام»<sup>(٦)</sup> فإنه يفهم من ذلك أن علة التحريم هو الإسكار؛ لما فيه من تغيير العقل، وإن كان الحكم في المثال المذكور -وهو التحريم- قد دل عليه العموم<sup>(٧)</sup>.

وأما كيفية معرفة<sup>(٨)</sup> العمل عند تعارض العلل؛ فلأن المجتهد قد يعلل الحكم بعلة، وربما وجد في بعض نصوصه ما يعارض تلك العلة، فلا يصح القياس إلا بعد الترجيح إن أمكن وإلا كانتا كالقولين للمجتهد.

(١) الكاشف لذوي العقول ص ١٥٩، وأصول الفقه للمقدسي ١١٨٩/٣، والبرهان للجويني ٧٤٥/٢، والإحكام للآمدي ١٨٩/٣، وشرح الغاية ٤٦٤/٢.

(٢) في (ب، ج): ثلاث.

(٣) ينظر العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٢٣٤، والكاشف ص ١٨٨، ومختصر المنتهى ٢/٢٤٤، وشرح الغاية ٢/٩٥١، والبرهان ١/٤١٢، والردود والنقود ٢/٥٢٠، وشرح الكوكب المنير ٤/١١٧، والإحكام للآمدي ٣/٢٣٣.

(٤) ورد الحديث بألفاظ كثيرة، ومن أخرجه البخاري ٢/٦٨٤ رقم (٣٨٨٤)، كتاب الصوم - باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه، «فليكفر»، ومسلم في صحيحه ٢/٧٨١ رقم (١١١١).

(٥) الردود والنقود ٢/٥٢٣، والإحكام للآمدي ٣/٢٣٥، وبيان المختصر ٣/٩٢، وشرح الكوكب المنير ٤/١٢٥، والكاشف لذوي العقول ص ١٨٩.

(٦) صحيح البخاري ٤/١٥٧٩ رقم (٤٠٨٧)، كتاب المغازي - باب بعث أبي موسى ومعاذ بن جبل - رضي الله عنهما - إلى اليمن قبل حجة الوداع.

(٧) ينظر في المسألة حاشية العضد ٢/٢٣٩، وبيان المختصر ٣/١١١، تيسير التحرير ٤/٤٣، شرح الكوكب المنير ٤/١٥٢.

(٨) في (ب، ج): وأما معرفة كيفية.

وإنما يتمكن من الترجيح عند التعارض من عرف وجوهه. وأكثر ما تمس الحاجة إليه منها صحة طريقها بأن يكون المجتهد نص عليها نصاً صريحاً، والأخرى بنبه عليها أو نحو ذلك، وقل ما يحتاج المجتهد في المذهب إلى غير هذا الوجه، كما نقل ذلك عن الإمام المهدي<sup>(١)</sup>.

وإنما لم يفصل المؤلف بين شروط الترخيع وشروط القياس كما في الأزهار؛ لأن الترخيع المعمول به هو ما كان على طريقة<sup>(٢)</sup> القياس دون ما عداه من التخاريج على الصحيح.

واحترز بقوله: «غالباً» من سائر شروط الأصل وشروط الفرع غير ما تقدم ذكره، ومن معرفة خواص العلة وشروطها، فإنه لا يلزم القائس على مذهب المجتهد معرفة شيء من ذلك، بل العهدة في ذلك على المجتهد، وإذا كان لا يحتاج إلى معرفتها فيما نحن بصده فذكرها ينافي ما اعتمدته في هذه الحواشي من الاختصار، ومن رقت همته إلى معرفة ذلك فعليه بمطالعة ما قد حرره الإمام المؤلف أيده الله تعالى في ذلك، وكذلك لا يلزم القائس معرفة كون المجتهد الذي يقيس على مذهبه ممن يرى تخصيص العلة، وهو كونها قد توجد في بعض المحال من دون حكمها الذي اقتضته في غيره، أو يمنع ذلك<sup>(٣)</sup>، وهذه أيضاً مما احترز عنه بقوله: «غالباً».

قوله أيده الله تعالى: (ويعمل بنحو آخر القولين) أي يعمل المقلد ونحوه بآخر القولين المتضادين في حكم واحد المستويين في صحة النقل عن المجتهد؛ لأن الظاهر أن الآخر رجوع عن الأول.

وأراد أيده الله تعالى بنحو آخر القولين أقوى الاحتمالين، وذلك نحو أن يصدر عنه كلامان يؤخذ من مفهوم أحدهما حكم، ومن مفهوم الآخر نقيض ذلك الحكم - فإنَّ الواجب اعتماد أقوى ذينك المفهومين، نحو أن يكون أحدهم مفهوم صفة، الآخر مفهوم شرط، فيجب الأخذ بمفهوم الشرط؛ إذ هو أقوى كما تقدم.

قوله أيده الله تعالى: (فإن التبس فالمختار رفضهما كما لو لم يجد ما يعمل به) يعني فإن التبس على المقلد المتأخر من القولين والأقوى من الاحتمالين في كلام إمامه - فإنَّ

(١) ينظر: شرح الأزهار ١/ ٢٥.

(٢) في (ب): طريق.

(٣) في (ج): أو يمنع من ذلك.

الواجب عليه رفضهما والرجوع إلى قول غير إمامه من المجتهدين، كما لو لم يجد من أقوال إمامه في بعض المسائل ما يصح العمل به من نصٍّ أو احتمال ظاهر، فإن الواجب عليه حينئذ أن يرجع إلى قول غيره اتفاقاً، كما هو المختار في المجتهد، حيث تعارضت عليه الأمارات من كل وجه، فإنه يجب عليه اطراحها والرجوع إلى حكم العقل. وقيل: يخير في العمل بأيها شاء<sup>(١)</sup>.

قوله أيده الله تعالى: (ويجوز تقليد مستويين فصاعداً فيكون مخيراً بين أقوالهم على الأصح) أي يجوز للمقلد أن يقلد عالمين أو أكثر إذا كانوا مستويين في كمال الاجتهاد، وفي العلم والورع والحياة ونحوها، بحيث لا مزية لأيهما، فيكون المقلد لهم عاملاً بأقوالهم جميعاً حيث يتفقون، مخيراً بينها حيث يختلفون.

وقوله: «على الأصح» إشارة إلى خلاف من أوجب التزام مذهب إمام معين كما يروى عن الإمام المنصور، والشيخ الحسن الرصاص<sup>(٢)</sup>، وأما من لا يوجب ذلك، فقال الإمام المهدي: لم أقف لهم في ذلك على نص، وأصولهم تحتل الأمرين.

وأما المؤلف أيده تعالى فقد صحح جواز ذلك، وهو مقتضى ما نقل عن تعليق الإفادة<sup>(٣)</sup>: أن من التزم مذهب أهل البيت جملة لم يكن له أن يعمل بقول من يخالف مذهبهم<sup>(٤)</sup>. والله أعلم.

(١) شرح الأزهار ١/ ٢٤.

(٢) ينظر: صفوة الاختيار ص ٣٨٢ حيث قال فيه: وكان شيخنا [أي الرصاص] يذهب إلى أن للعامي أن يختار أي العلماء شاء فيجعل مفعلاً في الفتوى، ويأخذ برخصه وتشديده، فإذا اعتمد واحداً في الفتوى لم يعدل إلى غيره، إلا أن يكون قوله أحوط؛ فإنه يجوز له العمل بفتوى غيره فيما قوله أحوط، وهذا الذي نختاره.

(٣) على الإفادة عدة تعاليق: الأول: لأبي القاسم بن تال الناصري. والثاني: للقاضي إسحاق بن أحمد بن عبد الباعث. ينظر مؤلفات الزيدية ١/ ٢٩٤، ٢٩٥.

(٤) ينظر: الكاشف لذوي العقول ص ٤٣٦، وشرح الأزهار ١/ ١٢، وشرح الغاية ٢/ ٢٤٧.

## كتاب الطهارة



## بسم الله الرحمن الرحيم

[والحمد لله رب العالمين] (٦٨٨)

قال الله عز وجل في كتابه العزيز ﴿وَيَا بَنِي إِسْرَءِيلَ فَطَهِّرُوا كُتُبَكُمْ وَارْحَمُوا ظُفَرَكُمْ﴾ (٦٨٩).

هذه الترجمة الكريمة تستدعي ذكر فوائد:

الفائدة الأولى: في ذكر حقيقة الكتاب والطهارة

أما الكتاب: فهو (٦٩٠) في الأصل: مصدر يقال: كتب كتاباً وكتاباً، وقد صار يستعمل في العرف بمعنى المكتوب، وهو مشتق من الكتَب الذي هو الضم والجمع، ومنه سُمي الجيش كتيبة؛ لانضمام بعضه إلى بعض واجتماعه، ومن ذلك كتب الخياطة والخز (٦٩١)؛ لانضمام بعضها إلى بعض. وهو هنا خبر مبتدأ محذوف، أي هذا كتاب الطهارة (٦٩٢).

وأما حقيقة الطهارة: فهي في اللغة نظافة مخصوصة، وهي النظافة من الأقدار والخبث، ومطلق النظافة أعم منها؛ لأنها تطلق على ذلك، وعلى البراءة من الدسومات والأوضار ونحو ذلك، فكل طهارة نظافة ولا عكس، وهي في الأصل: مصدر طَهَرَ بفتح الهاء يطهر بضمها (٦٩٣).

وهي في الشرع: عبارة عن استعمال المطهرين أو أحدهما بصفة مشروعة، أو ما في حكمهما. وقيل: هي عبارة عن غسل ومسح، أو أحدهما بصفة مشروعة أو ما أقامه الشرع مقامهما، وهذان التعريفان (٦٩٤) متقاربان؛ وقيل: هي الأمر الذي يستباح به ما منع منه النجس

(٦٨٨) ما بين المعقوفين سقط من (ب، ج).

(٦٨٩) سورة المدثر: ٤-٥.

(٦٩٠) في (ب): فهي.

(٦٩١) في (ب): والخزعة.

(٦٩٢) انظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ٧/٢، للإمام المهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت: ٨٠هـ) - مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان - ط ١ (١٣٦٦هـ / ١٩٤٧م). والعروة الوثقى الجامع لأقوال الأئمة وتخريج أحاديث أنوار الأزهار في مذاهب ذوي القربى ٣/١، للإمام الحسين بن يحيى بن إبراهيم الديلمي (مخطوط). والتعريفات ص ٨٤، لعلي بن محمد بن علي الشريف الجرجاني - دار الريان (د.ت).

(٦٩٣) لسان العرب، مادة: كتب ١/٦٩٨-٦٩٩، ومختار الصحاح، مادة: كتب، ص ٣٠٥، والمعدة الدمشقية

١/٢٧-٣٠، لمحمد بن جمال الدين مكي العاملي (ت: ٧٨٦هـ) - دار العلم - بيروت - بدون.

(٦٩٤) في (ب): وهذان تعريفان.

أو الحدث. وقيل: هو (٦٩٥) صفة حكمية توجب لموصوفها جواز الصلاة به أو فيه أو له أي لأجله (٦٩٦)، فالأوليان: الطهارة عن (٦٩٧) النجس، والأخيرة: الطهارة عن الحدث (٦٩٨).

والضمير في "به" أو "فيه" أو "له" راجعٌ إلى موصوفها؛ باعتبار كونه بدنًا أو ثوبًا أو مكانًا أو غير ذلك. والمراد بالمطهرين في التعريف الأول: الماء، والتراب.

والمراد بالصفة المشروعة: ما اعتبره الشرع في صحتها من زوال عين النجاسة بالماء الطاهر، ومن النية والترتيب في الطهارة الحكمية، وهي الطهارة من الحدث (٦٩٩)، ونحو ذلك مما سيأتي.

والذي في حكم المطهرين، وهو المراد بما أقامه الشرع مقامهما في التعريف الثاني نحو: الإسلام (٧٠٠)، والاستيلاء (٧٠١)، والاستحالة (٧٠٢).....

(٦٩٥) في (ب): وقيل: هي.

(٦٩٦) في (ب): أو لأجله.

(٦٩٧) في (ب): من.

(٦٩٨) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٣/١، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت: ٥٨٧هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ت. ط. ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م. والمجموع شرح المذهب ١٢٣/١، لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي - دار النفائس - الرياض - ت. ط. ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م. وتيسير الوصول إلى قواعد الأصول ١٠٦/١، لعبد المؤمن بن عبد الحميد البغدادي الحنبلي - دار الفضيحة - ط ١ (١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م). والشرح الكبير على متن المقنع على مذهب الإمام عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، مع بيان خلاف سائر الأئمة ٥/١، للشيخ شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٨٢هـ) - مطبوع بهامش المغني - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان. والانتصار على علماء الأمصار في تقرير المختار في مذاهب الأئمة وأقوال علماء الأمة ١/٢٠٧-٢٠٨، للإمام يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم الحسيني (ت: ٧٤٩هـ) - مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية - ط ١ (١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م).

(٦٩٩) انظر بدائع الصنائع ٣/١، والمجموع ١٢٣/١، وتيسير الوصول إلى قواعد الأصول ١٠٦/١، والانتصار ١/٢٠٧-٢٠٨، والشرح الكبير على متن المقنع ٥/١.

(٧٠٠) الإسلام: هو الإذعان والانقياد والدخول في السلم، وإظهار الخضوع والقبول لما أتى به سيدنا محمد - صلى الله عليه وآله وسلم -. الإسلام مطهر لبدن المسلم من نجاسة الكفر وما يتصل به: شعره ونحوه، لا لغیره كثيابه. انظر: لسان العرب، مادة: "سلم" ١٢/٢٩٤. والموسوعة الفقهية ٤/٥٩، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - ط ٣ (١٤٠٥هـ / ١٩٨٤م)، واللمعة الدمشقية ١/٦٨.

(٧٠١) الاستيلاء لغة: وضع الشيء والغلبة عليه. اصطلاحاً: إثبات اليد على المحل أو الاقتدار على المحل حالاً ومالاً، أو القهر والغلبة حكماً. الموسوعة ١٥٧. والمراد بالاستيلاء هنا إذا قهرنا دار الحرب أو أسلم أهلها طهر كل ما ينجس فيها بسبب كفرهم، وفي ذلك تفصيل. ينظر: البيان الشافي ١/٥٦.

(٧٠٢) الاستحالة: فسرت بتغير اللون والريح والطعم إلى غير ما كانت عليه، كالميتة تصير تراباً ودوداً، والنطفة والعلقة تصير حيواناً، والخمر خلا. انظر: ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار ١/٩٠، للعلامة الحسن بن أحمد الجلال - مجلس القضاء الأعلى - صنعاء - بدون. التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار في فقه الأئمة



والنضوب (٧٠٣)، والنزح (٧٠٤)، والجفاف (٧٠٥)، والريق (٧٠٦)، والمسح (٧٠٧)، والتفريق (٧٠٨)، والجمع (٧٠٩)، والمكاثرة (٧١٠)، وسيأتي الكلام فيها في مواضعها إن شاء الله تعالى.

### الفائدة الثانية: في وجه الابتداء بكتاب الطهارة

وذلك أن علماء الفروع اتفقوا على تقديم كتاب الصلاة؛ لكونها أعم التكاليف الشرعية وأهمها (٧١١)، وستأتي أدلة ذلك، ثم إنه لا خلاف بينهم في تقديم الطهارة عليها؛ لأنها شرط فيها، وشرط الشيء يتقدمه (٧١٢)، ثم إن الطهارة تشتمل على مُطَهَّرٍ وَتَطَهَّرٍ (٧١٣) وَمُتَطَهَّرٍ منه، وقد اختلف اصطلاحهم في أيها يقدم: فبعضهم استحسّن تقديم المطهر، فقدم باب

الأطهار ٢٣/١، تأليف: القاضي العلامة أحمد ابن قاسم العنسي الباني الصنعاني - مطبعة دار إحياء الكتب العربية لأصحابها عيسى الباي الحلبي وشركاؤه - ط ١ (١٣٦٦ هـ / ١٩٤٧ م).

(٧٠٣) النضوب لغة: البعد والإغارة، يقال: نضبت عينه أي غارت، والناضب: البعيد، ومنه قيل للماء إذا ذهب نضب أي بعد. انظر: لسان العرب، مادة: "نضب" ٧٦٣/١. والمراد هنا بعد النجاسة حتى لم يبق للنجاسة جرم ولا عين، فإذا نضبت الأرض طهرت حكماً، فيتميم من ترابها، ويصلي عليها بعد النضوب. انظر: التاج المذهب ٢٣/١ - ٢٤. (٧٠٤) في (ب): والنضوب بالنزح.

النزح: البعد، يقال: نزحت الدار: بعدت. انظر: مختار الصحاح، مادة: "نزح" ص ٣٥١، والمصباح المنير، مادة: "نزح" ص ٣٥٦، لأحمد بن علي الفيومي المقرئ - دار الحديث - القاهرة - ط ١ (١٤١٢ هـ / ٢٠٠٠ م). والمراد هنا نزح الماء حتى يزول أثر النجاسة، والنزح: نزح الماء بالدلاء ونحوها. البيان الشافي ٥٢/١.

(٧٠٥) الجفاف لغة: اليبس، يقال: جف الثوب جفافاً إذا يبس، فإذا يبست النجاسة طهرت ما لم يبق للنجاسة أثر، كولد الأدمي بعد الولادة، فإنه يطهر بالجفاف، فإذا بقيت عين النجاسة فلا بد من زوالها بالماء أو بالحث. انظر: المصباح المنير، مادة: "جفف" ص ٦٦، والتاج المذهب ٢٢/١، والبيان الشافي المتبرع من البرهان الكافي ٤٩/١، تأليف القاضي العلامة عماد الدين يحيى بن أحمد بن مظفر - مجلس القضاء الأعلى - مكتبة غمضان لإحياء التراث اليمني - ط ١ (١٤٠٤ / ١٩٨٤ م).

(٧٠٦) الريق لغة: تردد الماء على وجه الأرض من الضحضاح ونحوه، والريق: ماء الفم غدوة قبل الأكل. انظر: لسان العرب، مادة: "ريق" ١٠/١٣٥. والمراد هنا الأفواه تطهر بالريق؛ لأن الريق مائع، فأشبه الماء. انظر: البيان الشافي ٩/١. واللمعة الدمشقية ٦٨/١.

(٧٠٧) المسح: إمرار اليد على الشيء المسموح. انظر المصباح المنير، مادة: "مسح" ص ٣٣٩. (٧٠٨) التفريق لغة: ذهاب كل إلى مذهب. انظر: لسان العرب، مادة: "فرق" ١٠/٣٠٠. والمراد هنا التفريق للنجاسة. انظر: البيان الشافي ٣٤/١.

(٧٠٩) الجمع: هو الذي يجمع من هاهنا وهاهنا، وإن لم يجعل كالشيء الواحد، والجمع مصدر من قولك: جمعت الشيء. انظر: لسان العرب، مادة: "جمع" ٨/٥٣.

(٧١٠) المكاثرة: بصيرورته كثيراً، وزال التغير. انظر: البيان الشافي ٣٤/١. انظر: بدائع الصانع ٣/١، والشرح الكبير المطبوع مع المغني ٥/١.

(٧١١) انظر: ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار ٨٠/١، وشرح الأزهار ٣٤/١. (٧١٢) في (ج): يقدمه.

(٧١٣) في (ب): مطهر وتطهير.

المياه؛ إذ الماء أصل المطهرات، وبعضهم رجح تقديم التطهر<sup>(٧١٤)</sup> فقدم باب الوضوء؛ إذ هو أكثر ما يقع به التطهر<sup>(٧١٥)</sup>، وقريب منه تقديم<sup>(٧١٦)</sup> باب الاستطابة<sup>(٧١٧)</sup>؛ إذ هي من مقدمات الوضوء، وبعضهم قدم التطهر منه وهي الأشياء النجسة كما في البحر، والأزهار، والأثمار، وغيرها؛ لأن الطهارة لا تكون إلا عن نجس أو حدث، فحسن تقديم ذكر النجاسة على ذكرها؛ لترتيبها عليها<sup>(٧١٨)</sup>.

الفائدة الثالثة: في الدليل على مشروعية الطهارة:

أما من الكتاب: فقوله عز وجل: ﴿وَيَأْتِيَكُ فَطَهِّرْ﴾<sup>(٧١٩)</sup>.

وقد افتتح المؤلف أيده الله تعالى<sup>(٧٢٠)</sup> بذكر الآية الكريمة للتبرك مع كونها أشهر ما يستدل به في هذا الباب.

قال في الكشف: أمر بأن تكون ثيابه طاهرة من النجاسات؛ لأن طهارة الثياب شرط في الصلاة، لا تصح إلا بها، وهي الأولى والأحب في غير الصلاة، وقيل بالمؤمن الطيب أن يحمل خبثاً. [وقوله تعالى في معرض المدح: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾<sup>(٧٢١)</sup>، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾<sup>(٧٢٢)</sup>].

(٧١٤) في (ش): التطهير.

(٧١٥) قال في شرح الأزهار ١/ ٣٤: لما كانت الطهارة لا تكون إلا من حدث أو نجس حسن تقديم معرفة النجاسة على الطهارة، فإذا علمت النجاسة نظرت بماذا يكون طهورها، فهذا عذر تقديم النجاسة على الطهارة.

(٧١٦) في (ش): وقريباً منه من قدم.

(٧١٧) الاستطابة: الطيب لغة: خلاف الخبث، يقال: شيء طيب أي طاهر نظيف. والاستطابة: مصدر استطاب، بمعنى رآه طيباً، ومن معانيه الاستنجاء، ويجعلون الكلمتين مترادفتين. قال ابن قدامة في المغني: الاستطابة هي الاستنجاء بالماء أو بالأحجار، سمي استطابة؛ لأنه طيب جسده بإزالة الخبث عنها. انظر: الموسوعة ٣/ ٣٣٠، والعدة شرح عمدة الأحكام ١/ ٢٢٤، للعلامة محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للعلامة ابن دقيق العيد - المطبعة السلفية - القاهرة - ت. ط (١٣٧٩هـ).

(٧١٨) انظر: شرح الأزهار ١/ ٣٤، وضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار ١/ ٨٠.

(٧١٩) سورة المدثر: ٤.

(٧٢٠) في (ب): وقد افتتح المؤلف - عليه السلام - كتابه.

(٧٢١) سورة التوبة: ١٠٨.

ما بين المعقوفتين من (ش).

(٧٢٢) سورة البقرة: ٢٢٢.

(٧٢٣) انظر: الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ٤/ ١٥٦، لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (ت: ٥٣٨هـ) - دار المعرفة - بيروت - لبنان - بدون.

وأما السنة: فنحو (٧٢٤) قوله (٧٢٥) - صلى الله عليه وآله وسلم -: «الطهور شطر الإيمان» (٧٢٦) وهو طرف من حديث أخرجه مسلم، والترمذي، وحديث عمار (٧٢٧)، وحديث أهل قباء (٧٢٨) وسيأتيان.

وأما الإجماع: فإنه لا خلاف في مشروعية الطهارة (٧٢٩). [قيل: والتطهر من النجاسة ديانة محضة لا عبادة فيه، ولذلك لم يحتج إلى نية؛ وصح وإن صاحبه وجه قبيح كالتطهير بالماء المغصوب، وصحت فيه الاستنابة، وهذه خواص الديانة ومقابلاتها خواص العبادة، كما سيأتي] (٧٣٠).

(٧٢٤) قوله: فنحو سقط من (ب، ج).

(٧٢٥) في (ج): فقوله.

(٧٢٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة - باب فضل الوضوء - رقم (٢٢٣) ص ١٥٠، وأخرجه الترمذي في سننه ٥/٣٥٥ رقم (٣٥١٧)، بلفظ: «الوضوء شطر الإيمان»، وأخرجه أحمد في مسنده ٥/٣٤٢ رقم (٢٢٩٥٣)، دار الفكر للطباعة والنشر - ط ١ (١٤١١ هـ / ١٩٩١ م).

(٧٢٧) عمار بن ياسر الكناني المذحجي العنسي القحطاني أبو اليقظان العنسي، مولى بني خزوم، ولد في (٥٧ ق هـ)، أسلم قديماً مع أبيه، وكان إسلامه بعد بضعة وثلاثين، وكان مع أهله ممن عذب في الله، وهاجر إلى المدينة، وشهد بدرًا، وأحدًا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -، وهو أول من بنى مسجدًا في الإسلام، استعمله عمر على الكوفة، ثم صحب عليًا وشهد معه الجمل وصفين، وقتل بصفين سنة (٣٧ هـ)، وكان عمره يومئذ (٩٣ سنة) ودفن بصفين. انظر: سير أعلام النبلاء ١/٤٢٨ رقم (٨٤)، والأعلام ٥/١٩١ - ١٩٢.

(٧٢٨) حديث أهل قباء: ونصه: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا صدقة بن خالد، قال: حدثنا عتبة بن أبي حكيم، قال: حدثني طلحة بن نافع أبو سفيان، قال: حدثني أبو أيوب الأنصاري وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك: أن هذه الآية نزلت ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحْسِنُونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨] قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -: «يا معشر الأنصار إن الله قد أثنى عليكم في الطهور. فما طهروكم؟» قالوا: نتوضأ للصلاة، ونغتسل من الجنابة، ونستنجي بالماء. قال: «هو ذاك فعليكموه». أخرجه النسائي في سننه، كتاب الطهارة وسننها - باب الاستنجاء بالماء ص ٥٧ رقم (٣٥٥)، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي - دار إحياء التراث العربي - بيروت لبنان - ط ١ (١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م). وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة - باب الجمع في الاستنجاء بين المسح بالأحجار والغسل بالماء ١/١٠٥، وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة - باب في الاستنجاء ١/٦٢، للإمام علي بن عمر الدارقطني (ت: ٣٨٥ هـ) - دار المحاسن للطباعة - (١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م). وقال في نصب الراية لأحاديث الهداية ١/٢١٨: وسنده صحيح، تأليف: لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزليعي (ت: ٧٦٢ هـ) - دار الحديث - القاهرة - بدون. وأخرجه البزار في مسنده، كتاب الطهارة - باب في الاستنابة ١/١٥٥ رقم (١٥٠)، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله البصري العتكي المعروف بالبزار - مؤسسة الكتاب للثقافة - ط ١ (١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م).

(٧٢٩) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٣/١٠٢ - ١٠٣، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ هـ) - دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط ٢ (١٣٩٢ هـ)، والهداية شرح بداية المبتدي ١/١٥، للشيخ برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني - دار إحياء التراث العربي. والكافي في فقه الإمام المجل أحمد بن حنبل ١/١٣، لموفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي - المكتب الإسلامي - ط ٥ (١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م). (٧٣٠) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش).

## باب النجاسات

قوله أيده الله (٧٣١): (مغلظ النجاسات خارج من نحو سبيل ذي دم غير مأكول غالباً).  
قال في الغيث (٧٣٢): حقيقة النجاسة: حكم لعين يمنع الشرع صحة صلاة ملابسها  
لأجله لا لحق الغير. فخرج بهذا القيد الثوب المغصوب.  
وقيل في تعريف النجاسة: صفة حكمية توجب لموصوفها المنع من الصلاة به أو  
فيه. وقد تطلق النجاسة على كل [واحد] (٧٣٣) من الأعيان [النجسة] (٧٣٤) نفسه، كما  
هو ظاهر عبارة الأثرار وغيره (٧٣٥).

وأراد المصنف بنحو السبيل: الثقب الذي يكون أسفل من السرة نافذاً إلى المعدة (٧٣٦)،  
وذكره من زيادات الأثرار، وإنما عدل عن تثنية السبيل كما في الأزهار وغيره إلى إفراده؛ لئلا  
يتوهم أنه يعتبر في نجاسته أن يكون خروجه من كلا السبيلين دفعة مع قصد الاختصار.  
[أنواع النجاسات]

ولما كانت النجاسة تنقسم إلى: مغلظة، ومخففة، بدأ بذكر المغلظة، وهي سبع: هذه  
أولاهها، وقد تضمنت (٧٣٧) هذه الجملة التي ذكرها المؤلف -أيده الله تعالى- باعتبار  
منطوقها (٧٣٨) ومفهومها (٧٣٩) على مسائل، فلنبداً بذكر مسائل المنطوق.

(٧٣١) في (ب، ج): قوله -عليه السلام-.

(٧٣٢) انظر: شرح الأزهار ١/ ٣٤.

(٧٣٣) ما بين المعقوفتين من (ش).

(٧٣٤) في (ش): المذكورة.

(٧٣٥) النجاسة: مصدر بمعنى الشيء النجس، وَنَجَسَ يَنْجُسُ من باب قتل، والاسم النجاسة. وشرعا: هي مستقذر  
يمنع من صحة الصلاة، حيث لا مرخص، كالبول، والدم. انظر: المصباح المنير ص ٣٥٢، ومغني المحتاج إلى  
معرفة ألفاظ المنهاج ١/ ٤٤، للشيخ شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني القاهري الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)-  
مكتبة البابي الحلبي - مصر - ط (١٣٧٧/ ١٩٥٨ م). وشرح الأزهار ١/ ٣٤، والعروة الوثقى (مخطوط) ١/ ١٣.  
(٧٣٦) في (ش): بزيادة: فإن الخارج منه في حكم الخارج من السبيل، وهذه من زيادة الأثرار، وإنما عدل عن  
تثنية السبيل كما في الأزهار وغيره إلى إفراده؛ لئلا يتوهم...

(٧٣٧) في (ش): وقد اشتملت.

(٧٣٨) المنطوق: ما دل عليه اللفظ في محل النطق، أي أن دلالاته تكون من مادة الحروف التي ينطق بها، كقوله  
-صلى الله عليه وآله وسلم-: «في سائمة الغنم الزكاة» يدل على وجوب الزكاة في الغنم السائمة، وهي التي  
تأكل من الأرض. انظر: تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ١/ ٣٨٨.

(٧٣٩) المفهوم: هو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق، كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمْ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣] فإنه  
يستفاد من الاعتماد على اللفظ تحريم السب والضرب، وما كان في معناهما. وهذا هو المفهوم من الآية.  
انظر: تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ١/ ٣٨٨.

مسألة: رجع آدمي<sup>(٧٤٠)</sup> وبوله نجسان إجماعاً<sup>(٧٤١)</sup>، ونجاستهما معلومة من الشرع ضرورة، فلا حاجة إلى الاستدلال [على ذلك إلا على سبيل بيان المستند، فمن الأحاديث الدالة على نجاسة بوله حديث عمار]<sup>(٧٤٢)</sup>، وحديث الأعرابي<sup>(٧٤٣)</sup> الذي بال في المسجد، وسيأتيان، وحديث القبرين<sup>(٧٤٤)</sup> الذي أخرجه الستة إلا الموطأ [بروايات متعددة]<sup>(٧٤٥)</sup> وكلها مشهورة. ومن ذلك حديث ابن عباس<sup>(٧٤٦)</sup> أن رسول الله - صلى

(٧٤٠) الرجيع: العذر والروث، سمي رجيعاً؛ لأنه رجع عن حالته الأولى بعد أن كان طعاماً أو علفاً. ضوء النهار ٨٥/١، والانتصار ٣٧٧/١، ومختار الصحاح، مادة: "رجع" ص ١٣٧. (٧٤١) انظر: الانتصار ٣٧٧/١.

(٧٤٢) في (ش): على نجاسة بوله بالأحاديث الواردة في ذلك كحديث عمار.

(٧٤٣) حديث الأعرابي، ونصه: عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، أن أعرابياً دخل المسجد ورسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - جالس فصل - قال ابن عبدة - : ركعتين، ثم قال: اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً، فقال النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : «لقد تحجرت واسعا» ثم لم يلبث أن بال في ناحية المسجد، فأسرع الناس إليه فنهاهم النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وقال: «إنها بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين صبوا عليه سجلاً من ماء»، أو قال: «ذنوياً من ماء». أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء - باب صب الماء على البول في المسجد ص ٥٢ رقم (٢٢٠). وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الطهارة - باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها، ص ١٦٨ رقم ٢٨٤. وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة - باب الأرض يصيبها البول ص ٨١ رقم (٣٧٦).

(٧٤٤) حديث القبرين: ونصه: عن ابن عباس، قال: مر النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - بقبرين، فقال: «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما: فكان لا يستتره من البول، وأما الآخر: فكان يمشي بالنميمة». أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء - باب ما جاء في غسل البول ص ٥١ رقم (٥٥). وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة - باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، ص ١٧١ رقم (٢٩٢). وأخرجه أبو داود في سننه - كتاب الطهارة - باب الاستبراء من البول ص ٢٣ رقم (٢٠). وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة - باب التشديد في البول ص ٢١ رقم (٥٣). وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها - باب التشديد في البول ص ٥٦ رقم (٣٤٧)، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الطهارة - باب التنزه عن البول ص ٣١ رقم (٩).

(٧٤٥) ما بين المعقوفتين من (ش).

(٧٤٦) ابن عباس: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي أبو العباس، ابن عم رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -، وهو حبر الأمة، وفقيه العصر، وإمام التفسير، وكان يسمى بالبحر؛ لسعة علمه، ولد والنبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وأهل بيته في الشعب من مكة قبل الهجرة بثلاث سنين، أتى به - صلى الله عليه وآله وسلم - فحنكه بريقه، انتقل مع أبيه إلى دار الهجرة سنة الفتح، وقد أسلم قبل ذلك، رأى جبريل عند رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - دعا له رسول الله بالحكمة وتأويل القرآن. صحب رسول الله نحواً من ثلاثين شهراً، وروى عنه كثيراً، وتوفي في الطائف سنة (٦٧هـ) وعمره (٧٠) وقيل: (٧١) سنة. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٣٢٢/٢، للشيخ شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن علي الكتاني العسقلاني الشافعي المعروف بابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) - دار الكتاب - بيروت - لبنان - بدون. وأسد الغابة في معرفة الصحابة ٣/ ٢٩١ رقم (٣٠٣٧) لعز الدين بن الأثير الحسن بن محمد الجزري - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط ١ (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م). وسير أعلام النبلاء ٣/ ٣٣١ - ٣٥٩ رقم (٥١).

الله عليه وآله وسلم - قال: «عامّة عذاب القبر من البول، فاستنزها من البول» (٧٤٧).  
رواه البزار (٧٤٨)، والطبراني (٧٤٩)، وغيرهما، وحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله -  
صلى الله عليه وآله وسلم - : «أكثر عذاب القبر من البول» (٧٥٠). رواه أحمد (٧٥١)،  
والحاكم، وابن ماجه (٧٥٢) واللفظ له.

(٧٤٧) أخرجه الدارقطني في السنن الكبرى - كتاب الطهارة - باب نجاسة البول والأمر بالتنزه عنه، والحكم في بول  
ما يؤكل لحمه ١٢٧/١ رقم (٢). وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، كتاب الطهارة - باب  
الاستنزاه عن البول والاحتراز منه؛ لما فيه من العذاب ٢٠٧/١، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي  
(ت: ٨٠٧هـ) بتحريه الحافظين: العراقي، وابن حجر - دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان - ط ٣ (١٤٠٢هـ) -  
١٩٨٢م). وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٨٤/١١ رقم (١١١٢٠)، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد  
الطبراني (ت: ٣٦٠هـ) - ط ١ (١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م). وأخرجه في مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة.  
ومسند أحمد، كتاب الطهارة - باب الاستطابة ١٥٣/١ رقم (١٤٦). والمستدرک علی الصحیحین، کتاب  
الطهارة - باب عامّة عذاب القبر من البول، والترغيب والترهيب من الحديث الشريف، كتاب الطهارة - باب  
الترهيب من ترك الاستبراء من البول وإتيان النميّة ١٣٩/١ رقم (٦)، للإمام الحافظ زكي الدين عبد العظيم  
بن عبد القوي المنذري (ت: ٦٥٦هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط ١ (١٠٦هـ / ١٩٨٦م).  
(٧٤٨) أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري المعروف بالبزار، ولد سنة ٢١٥هـ محدث حافظ، توفي سنة  
٢٩٢هـ وله مصنفات عدة، منها: المسند الصغير، والأمثالي، وغيرها. انظر: سير أعلام النبلاء ١٣/٥٥٤ رقم  
(٢٨١)، وتاريخ بغداد ٤/٣٣٤، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ) - دار الفكر.  
(٧٤٩) أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني، صاحب المعاجم الثلاثة، مولده  
بمدينة عكا، في شهر صفر سنة (٢٦٠هـ)، وأول سماعه سنة (١٧٣هـ)، توفي سنة (٣٦٠هـ). انظر: سير  
أعلام النبلاء ١٦/١١٩ - ١٣٠ رقم (٨٦)، وتذكرة الحفاظ ٣/٩١٢ - ٩١٧ رقم (٨٧٥).  
(٧٥٠) أخرجه أحمد في مسنده ٣/٢١٧ رقم (٨٣٣٩)، والحاكم في المستدرک علی الصحیحین ١/١٨٣، كتاب  
الطهارة - باب عامّة عذاب القبر من البول، للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ) -  
دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - بدون، وأخرجه ابن ماجه في سننه - كتاب الطهارة وستنها - باب  
التشديد في البول ص ٥٦ رقم (٣٤٨)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة - باب نجاسة الأبول  
والأرواث وما خرج من مخرج حي ٢/٤١٢ رقم (٣٩٤٤). وأخرجه الدارقطني في سننه - كتاب  
الطهارة - باب نجاسة البول والتنزه منه، والحكم في بول ما يؤكل لحمه ١/١٢٨ رقم (٨).  
(٧٥١) أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المروزي الأصل، أبو عبد الله. كان إمام المحدثين، وإمام  
المذهب الحنبلي، وأحد الأئمة الأربعة، ثقة، حافظ، فقيه، مجتهد، كان من أصحاب الإمام الشافعي وخواصه،  
وتوفي في بغداد سنة (٢٢٠هـ)، دفن في مقبرة باب حرب، وقبره مشهور بزار. انظر: سير أعلام النبلاء  
١١/١٧٧ - ٣٥٨ رقم (٧٨)، والإعلام ١/١٤٤، ومسند الإمام أحمد بن حنبل ٣/٢١٧ رقم (٨٣٣٩).  
(٧٥٢) ابن ماجه: محمد بن يزيد الحافظ الكبير أبو عبد الله القزويني صاحب السنن، والتاريخ، والتفسير، وحافظ قروين  
في عصره، كان حافظاً، ناقدًا، صادقًا، واسع العلم. قال عنه أبو يعلى: ثقة، كبير، متفق عليه، محتج به، له معرفة  
بالحديث، مات في رمضان سنة (٢٧٣هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ١٣/٢٧٧ رقم (١٣٣)، والأعلام ٧/١٤٤.

## [بول الصبي وحكمه]

وأما الأحاديث الواردة في بول الصبي كحديث ثبابة<sup>(٧٥٣)</sup>-بضم اللام وبين المحدثين ألف- بنت الحارث، وهي أم الفضل زوجة العباس، قالت: كان الحسن<sup>(٧٥٤)</sup> في حجر رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- فبال عليه، فقلت: البس ثوباً جديداً وأعطني إزارك حتى أغسله، فقال: «إنما يغسل من بول الأنثى، وينضح من بول الذكر»<sup>(٧٥٥)</sup>. وحديث أبي السمع<sup>(٧٥٦)</sup>: كنت أخدم رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- فأتى بحسن أو حسين<sup>(٧٥٧)</sup> فبال على صدره، فجئت أغسله، فقال: «يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام»<sup>(٧٥٨)</sup>. وحديث علي كرم الله وجهه أن رسول الله -

(٧٥٣) لثابة بنت الحارث بن حزن بن هلال الهلالية أم الفضل، زوجة العباس بن عبد المطلب، وهي أخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، يقال: إنها أول امرأة أسلمت بعد خديجة -رضي الله عنها، روت عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أحاديث، وروى لها الجماعة، وكان النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- يزورها ويقل عندها، ماتت قبل العباس في أيام عثمان. انظر: أسد الغابة ٦/٢٥٣، وسير أعلام النبلاء ٢/٣١٤-٣١٦ رقم (٧٥٥)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال ٣٥/٢٩٧ رقم (٧٩٢٣)، للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي -مؤسسة الرسالة- بيروت- الطبعة ١ (١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م). ولد سنة ١٦٤ هـ محدث مشهور، وأخباره كثيرة.

(٧٥٤) الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب، أبو محمد الهاشمي سبط رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- وربحائه، سيد شباب أهل الجنة، ولد في رمضان سنة (٣ هـ)، وقد صحب رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- وحفظ عنه، بايعه أهل العراق بالخلافة بعد مقتل أبيه سنة (٤٠ هـ)، وبويع من أهل الشام البيعة العامة في بيت المقدس سنة (٤٠ هـ)، وتوفي مسموماً سنة (٤٩ هـ) وعمره (٤٧ هـ)، وقيل: (٥٠ هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ٣/٢٤٥ رقم (٤٧)، والإصابة ١/٢٤٢ رقم (١٧١٥)، وتهذيب الكمال ٦/٢٢٠-٢٥٧ رقم (١٢٤٨).

(٧٥٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة- باب بول الصبي يصيب الثوب ص ٨١ رقم (٣٧١)، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الطهارة- باب بول الجارية ص ٥١-٥٢ رقم (٣٠٣)، وأخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين، كتاب الطهارة- باب ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية ١/٦٦، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وستنها- باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم ص ٧٨ رقم (٥٢٢)، وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة-باب الحكم في بول الصبي والصبي ما لم يأكل الطعام ١/١٢٩ رقم (٢). وقال في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: حديث صحيح، كتاب الطهارة- باب إزالة النجاسة ١/٨٨ رقم (١٦٦)، لمحمد ناصر الدين الألباني- المكتب الإسلامي - ط ٣ (١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م).

(٧٥٦) أبو السمع: مؤلف رسول الله، ويقال له: خادم رسول الله، اسمه إياد، وحديثه عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- في بول الجارية والغلام عند يحيى بن الوليد عن محل بن خليفة، يقال: إنه ضل ولا يدري أين مات. انظر: الاستيعاب ٤/٢٤٦ رقم (٣٠٤٩)، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن أحمد بن عبد البر القرطبي (ت: ٤٦٣ هـ)- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ط ١ (١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م). وأسد الغابة ١/٣٣٣ رقم (٣٣٢). والبحر الزخار ٢/١٩.

(٧٥٧) في (ب) زيادة: -عليها السلام-.

(٧٥٨) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة- باب بول الصبي يصيب الثوب ص ٨١ رقم (٣٧٢)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة- باب الرش على بول الصبي الذي لم يأكل الطعام ٢/٤١٥ رقم (٣٩٥٩)، وأخرجه

صلى الله عليه وآله وسلم - قال في بول الرضيع: «ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية» (٧٥٩). وروي موقوفاً، وإنما يكون توقيفاً.

وحديث حُصَن (٧٦٠) - بكسر الميم وفتح الصاد المهملة، وهي أخت عكاشة بن محصن - أنها أتت بابتها صغير لم يبلغ أن يأكل الطعام، [وفي رواية لم يأكل الطعام] (٧٦١) إلى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فبال في حجره، فدعا بواء فنضحه على بوله ولم يغسله (٧٦٢)، إلى غير ذلك من الأحاديث الحسنة الجيدة الأسانيد، وبعضها في الصحيحين؛ فقد روي عن الشافعي - رحمه الله تعالى - أنه استدلل بها [على طهارة بول الصبي، والذي صححه عنه المحققون من أتباعه أنه إنما استدلل بها] (٧٦٣) على أنه يكفي النضح (٧٦٤) في بول الصبي.

النسائي في سننه، كتاب الطهارة - باب بول الجارية ص ٥١ - ٥٢ رقم (٣٠٣)، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وستنها - باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم ص ٧٩ رقم (٥٢٦)، وصححه الألباني، في إرواء الغليل، كتاب الطهارة - باب إزالة النجاسة ٨٨ / ١ رقم (١٦٦)، وينظر تلخيص الخبير في تخریج أحاديث الرافعي الكبير ٣٧ / ١ رقم (٣٣)، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (ت: ٧٧٣هـ) - دار المعرفة - بيروت - لبنان - بدون. (٧٥٩) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة - باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله ص ١٦٩ رقم (٢٨٧)، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وستنها - باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم ص ٧٩ رقم (٥٢٤). (٧٦٠) أم قيس بنت محصن، أخت عكاشة بن محصن الأسدية، اسمها جذامة. وقيل: اسمها آمنة، راوية من روايات الحديث، أسلمت قديماً بمكة، هاجرت إلى المدينة، وبايعت النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -، وروت عنه أربعة وعشرين حديثاً، اتفق البخاري ومسلم منها على حديثين، روى لها الجماعة، وروى عنها مولاها عدي بن دينار، ومولاها أبو الحسن. انظر: أعلام النساء ٤ / ٢٢٤ - ٢٢٥، وتنوير الحوالك شرح موطأ مالك ١ / ٦٣، للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي (ت: ٩١١هـ) - مطبعة مصطفى محمد - بدون. وأسد الغابة ٧ / ٣٦٨ رقم (٧٥٧١).

(٧٦١) ما بين المعقوفتين من (ش).

(٧٦٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء - باب بول الصبيان ص ٥٢ رقم ٢٢٣، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة - باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله ص ١٦٩ رقم (٢٨٦)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة - باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله ص ١٦٩ رقم (٢٨٦)، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وستنها - باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم ص ٧٩ رقم ٥٢٤، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة - باب بول الصبي يصيب الثوب ص ٨٠ - ٨١ رقم (٣٧٠)، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الطهارة - باب بول الصبي الذي لم يأكل الطعام ص ٥١ رقم (٣٠١).

(٧٦٣) ما بين المعقوفتين من (ش)، وبزيادة: في الأصح المشهور عنه.

(٧٦٤) النضح: هو البل والرش بالماء، وينضح من بول الغلام: أي يرش. انظر: مختصر اختلاف العلماء ١ / ١٢٧، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت: ٣٢١هـ) - دار البشائر الإسلامية - بيروت - لبنان - ط ٢ (١٤١٧هـ / ١٩٩٦م). والمهذب ١ / ١٧٥، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي - دار القلم - الطبعة ١ (١٤١٧هـ / ١٩٩٦م). تحقيق: محمد الزحيلي.



ولا يكفي في بول [الصبيّة] (٧٦٥) بل لا بد [في تطهيره] (٧٦٦) من الغسل كغيره من النجاسات، وقد ذكر في وجه الفرق بينهما أن بول الصبي أرق وأقل لزوجة من بولها، وقد فرق بغير ذلك. والله أعلم (٧٦٧).

فائدة: قال النووي (٧٦٨) في شرح [صحيح] (٧٦٩) مسلم: ومن قال بالفرق بينهما علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -، وعطاء بن أبي رباح (٧٧٠)، والحسن البصري (٧٧١)، وأحمد بن حنبل (٧٧٢)، وإسحاق بن راهويه (٧٧٣)، وجماعة من السلف (٧٧٤)، وأصحاب الحديث (٧٧٥)، وابن وهب (٧٧٦) من أصحاب مالك، ورواية عن أبي حنيفة (٧٧٧).

(٧٦٥) في (ش): الجارية.

(٧٦٦) ساقطة من (ش).

(٧٦٧) انظر: المذهب ١/ ١٧٥، والمجموع ٢/ ٥٨٩، وشرح الأزهار ١/ ٣٥.

(٧٦٨) محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي، ولد في محرم سنة (٦٣١هـ) بقرية نوى من أعمال دمشق بالشام، فسكن الرواجية، ذكر أنه كان يقرأ كل يوم اثني عشر درساً على مشائخه شرحاً وتصحيحاً. محدث حافظ وفقه، مصنف مكثّر، من تصانيفه: شرح صحيح مسلم، ورياض الصالحين، والأذكار، وتحرير الألفاظ لكتاب التنبيه، والإرشاد في علوم الحديث وغيرها، توفي ليلة الأربعاء لست بقين من رجب سنة (٦٧٦هـ) ودفن ببلدة نوى، وقبره يزار إلى الآن. انظر: تذكرة الحفاظ ٤/ ١٤٧٠-١٤٧٤ رقم (١١٦٢).

(٧٦٩) ما بين المعقوفتين من (ج).

(٧٧٠) أبو محمد عطاء بن أبي رباح أسلم القرشي ولأه، تابعي، فقيه مفت ومحدث مكثّر، ولد في جند باليمن، ونشأ بمكة، احتج به الستة، توفي بمكة في رمضان سنة (١١٤هـ)، وله مائة سنة. انظر: سير أعلام النبلاء ٥/ ٧٨-٨٨ رقم (٢٩)، تهذيب الكمال ٢٠/ ٧٥.

(٧٧١) الحسن البصري: الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد، تابعي، كان إمام أهل البصرة وحر الأمة، ولد سنة (٢١هـ)، وشب في كنف علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، وكان أحد العلماء والفقهاء اللذين لا يخافون في الحق لومة لائم، توفي بالبصرة سنة (١١٠هـ)، كان من أعلم الناس بالحلال والحرام. وتوفي وله (٨٨) سنة. انظر: سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٦٣-٥٨٨ رقم (٢٢٣)، والأعلام ٢/ ٢٢٦.

(٧٧٢) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ١/ ٣٢٣، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي (ت: ٨٨٥هـ) - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - ٢/ ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م).

(٧٧٣) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المروزي، أبو يعقوب، ولد سنة (١٦١هـ). أحد كبار الحفاظ، وأحد علماء المسلمين، اجتمع له الحديث والفقه والصدق والورع، ورحل إلى العراق والحجاز واليمن والشام وعاد إلى خراسان، فاستوطن بنيسابور إلى أن مات بها، مات وهو ابن (٧٧ سنة) عام (٢٣٨هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ١/ ٣٥٨-٣٨٣ رقم (٧٩)، والأعلام ١/ ٢٩٢.

(٧٧٤) منهم: سعيد بن المسيب، وسالم بن عبد الله. انظر: مقدمة ابن رشد ١/ ٧٠، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت: ٥٢٠هـ) - دار صادر - بيروت - بدون.

(٧٧٥) منهم: الترمذي، وابن ماجة، وأحمد، والحاكم، والبخاري. انظر: هامش المذهب ١/ ١٧٥.

(٧٧٦) ابن وهب: العالم الحافظ أبو محمد عبد الله بن محمد بن وهب الدينوري، سمع أبا عمير النحاس الرملي، ويعقوب بن إبراهيم الدوري وغيرهم، وحدث عنه جعفر الفريابي، وهو أكبر منه، والحافظ النيسابوي وغيرهم، توفي سنة (٣٠٨هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ١٤/ ٤٠٠-٤٠٢ رقم (٢١٨)، وتذكرة الحفاظ ٢/ ٧٥٤-٧٥٦ رقم (٧٥٦).

(٧٧٧) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٢٦-١٢٨.

وممن قال بوجوب غسلها: أبو حنيفة<sup>(٧٧٨)</sup> في المشهور، ومالك<sup>(٧٧٩)</sup>، وأهل الكوفة<sup>(٧٨٠)</sup>.

قلت: وهو مذهب العترة -عليهم السلام-<sup>(٧٨١)</sup>. قال النووي: واعلم أن هذا الخلاف إنما هو في كيفية تطهير الشيء الذي بال عليه الصبي، ولا خلاف في نجاسته<sup>(٧٨٢)</sup>.

وقد نقل بعض أصحابنا إجماع العلماء<sup>(٧٨٣)</sup> على نجاسة بول الصبي، وأنه لم يخالف فيه إلا داود الظاهري<sup>(٧٨٤)</sup>.

قال الخطابي<sup>(٧٨٥)</sup> وغيره: وليس تجوز من جواز النضح في بول الصبي من أجل أن بوله ليس بنجس، ولكنه من أجل التخفيف في إزالته، فهذا هو الصواب<sup>(٧٨٦)</sup>. وأما ما حكاه أبو الحسن بن بطلال<sup>(٧٨٧)</sup> ثم .....

(٧٧٨) انظر: البدائع ٨٨/١، وتبيين الحقائق ١/٦٩-٧٠.

(٧٧٩) في شرح مسلم: أبو حنيفة ومالك في المشهور عنها ٣/١٩٥.

انظر: عيون المجالس ١/١٩٧، للقاضي عبد الوهاب علي بن نصر البغدادي (ت: ٤٢٢هـ) - مكتبة الرشد - الرياض - بدون تاريخ. والمدونة ١/٢٧، وبداية المجتهد ١/١٠٩، وتنوير الحوالك شرح على موطأ مالك ١/٨٣، للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - بدون.

(٧٨٠) شرح مسلم للنووي ٣/١٩٥.

(٧٨١) انظر: البحر الزخار ٢/٣٠-٣١، والانتصار ١/٣٧٨-٣٧٩.

(٧٨٢) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٣/١٩٥، والبدائع ١/٦١، والبحر الزخار ٢/٣٠-٣١.

(٧٨٣) انظر: البحر الزخار ٢/٣٠-٣١، والانتصار ١/٣٧٨-٣٧٩.

(٧٨٤) داود الظاهري: أبو سليمان داود بن علي بن خلف البغدادي، المعروف بالأصبهاني، الإمام البحر العلامة عالم الوقت، سميت أهل الظاهر؛ لأخذها بظاهر الكتاب والسنة، وإعراضها عن التأويل والرأي، ولد سنة (٢٠٠هـ)، وفي كتبه حديث كثير، مات في شهر رمضان سنة (٢٧٠هـ)، وله مصنفات كثيرة، منها كتابان في فضائل الشافعي، سكن بغداد، وانتهت إليه رئاسة العلم فيها، توفي ببغداد في ذي القعدة سنة (٢٧٠هـ)، ودفن في منزله، وكان عمره (٦٨) سنة. انظر: سير أعلام النبلاء ١٣/٩٧-١٠٨ رقم (٥٥)، وتاريخ بغداد ٨/٣٦٩-٣٧٥ رقم (٤٤٧٣).

انظر: المحلى بالآثار ١/١١٣، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ت. ط. (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).

(٧٨٥) الخطابي: حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي، أبو سليمان، ولد سنة (٣١٩هـ)، فقيه، محدث، له تصانيف كثيرة، منها: معالم السنن، وغريب الحديث في شرح سنن أبي داود وغيرها، توفي في ربيع الأول سنة (٣٨٨هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ١٧/٢٣-٢٨ رقم (١٢)، والأعلام ٢/٢٧٣.

(٧٨٦) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٣/١٩٥.

(٧٨٧) أبو الحسن بن بطلال: هو علي بن خلف بن عبد الملك البكري، القرطبي، ثم البلنسي، ويعرف بابن

القاضي عياض<sup>(٧٨٨)</sup> عن الشافعي وغيره أنهم قالوا: بول الصبي طاهر وينضح<sup>(٧٨٩)</sup>، فحكاية باطله قطعاً<sup>(٧٩٠)</sup>. والله أعلم.

قال النووي: وأما حقيقة النضح فقد اختلف أصحابنا فيها: فذهب الشيخ أبو محمد الجويني<sup>(٧٩١)</sup>، والقاضي الحسين<sup>(٧٩٢)</sup>، والبغوي<sup>(٧٩٣)</sup> إلى أن معناه أن الشيء الذي أصابه البول يغمر بالماء كسائر النجاسات، بحيث لو عصر لانعصر، [قالوا:]<sup>(٧٩٤)</sup> وإنما يخالف هذا غيره في أن غيره يشترط عصره، على أحد الوجهين، وفي هذا لا يشترط

الجمام، كان من أهل العلم والمعرفة، عنى بالحديث العناية التامة، شرح صحيح البخاري في عدة أسفار، وله كتاب في الزهد والرقائق، وكان من كبار المالكية، توفي في صفر سنة ٤٤٩ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٨/٤٧، وترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة مذهب مالك ٨٢٧/٣، للقاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (ت: ٥٤٤ هـ)، تحقيق: أحمد بكه محمود - دار مكتبة الفكر - طرابلس - ليبيا - بدون. وشذرات الذهب ٨٢٧/٥، لأبي الفلاح عبد الحي أحمد العكري الحنبلي المعروف بابن العباد (ت: ١٠٨٩ هـ) - دار ابن كثير - دمشق - ط ١ (١٤١٠ هـ/ ١٩٨٩ م).

(٧٨٨) أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي البستي، يكنى أبا الفضل، كان مولده بسبته في شعبان (٤٩٦ هـ)، وكان إمام وقته في الحديث وعلومه، عالماً بالتفسير وجميع علومه، فقيهاً أصولياً، عالماً بالنحو واللغة، وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم، وبصيراً بالأحكام، حافظاً لمذهب مالك، رحل إلى الأندلس طلباً للعلم، له تصانيف مفيدة بديعة، منها: إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم وغيرها، توفي بمرakash سنة (٥٤٤ هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ٢٠/٢١٩-٢٢٠، والأعلام ٥/٢٨٢.

(٧٨٩) انظر: شرح صحيح البخاري ١/٣٣٢، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك - مكتبة الرشد المملكة العربية السعودية - الرياض - ط ١ (١٤٢٠ هـ/ ٢٠٠٠ م).

(٧٩٠) شرح مسلم للنووي ٣/١٩٥.

(٧٩١) عبد الله بن يوسف بن عبد الله أبو محمد الجويني نسبة إلى جوين، وهي ناحية كبيرة من نواحي نيسابور، والد إمام الحرمين، كان فقيهاً، مدققاً، محققاً، نحويًا، مفسراً، ثقة، تفقه بنيسابور. من مؤلفاته: التذكرة، وكتاب التفسير الكبير، وكتاب التعليقة، وغيرها، توفي في ذي القعدة سنة ٤٣٨ هـ بمصر. انظر: سير أعلام النبلاء ١٧/٦١٧، والأنساب ٢/١٢٨-١٣٠، للإمام أبي سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصو التميمي السمعاني (ت: ٥٦٢ هـ) - مؤسسة الكتاب الثقافية - ط ١ (١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨ م).

(٧٩٢) القاضي الحسين بن محمد بن أحمد المروزي، قاضي من كبار الفقهاء، روى الحديث عن أبي نعيم عبد الملك الأسفرائيني، وروى عنه عبد الرزاق وتلميذه البغوي وغيره، صنف في الأصول والفروع والخلافات، ولم يزل يحكم بين الناس ويدرس ويفتي، أخذ عنه الفقه جماعة من الأعيان، توفي سنة ٤٦٢ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٩/٤٣٩-٤٤٣ رقم (٢٥٨).

(٧٩٣) البغوي: الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، المفسر، صاحب التصانيف، فقيه، محدث، ولد في عام (٤٣٦ هـ/ ١٠٤٤ م)، له تصانيف كثيرة، منها: شرح السنة، ومعالم التنزيل، والمصايح، وكتاب التهذيب في المذهب وغيرها، توفي سنة ٥١٦ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٩/٤٣٩-٤٤٣ رقم (٢٥٨)، والأعلام ٢/٢٨٤.

(٧٩٤) ما بين المعقوفتين زيادة من شرح مسلم.

بالاتفاق<sup>(٧٩٥)</sup>. وذهب إمام الحرمين<sup>(٧٩٦)</sup>، والمحققون<sup>(٧٩٧)</sup> إلى أن النضح أن يغمر ويكثر بالماء<sup>(٧٩٨)</sup> مكاثرة لا يبلغ جريان الماء، وتردده وتقاطره بخلاف المكاثرة في غيره، فإنه يشترط أن يكون بحيث يجري [بعض]<sup>(٧٩٩)</sup> الماء ويتقاطر من المحل<sup>(٨٠٠)</sup>، وإن لم يشترط عصره، وهذا هو الصحيح المختار. ويدل عليه قوله: "فنضحه"<sup>(٨٠١)</sup> ولم يغسله"، وقولها: فرشه<sup>(٨٠٢)</sup>. والله أعلم.

ثم إن النضح إنما يجزيء ما دام الصبي مقتصرًا على الرضاع<sup>(٨٠٣)</sup>، أما إذا أكل الطعام على جهة التغذية فإنه يجب الغسل بلا خلاف. والله أعلم. انتهى بلفظه<sup>(٨٠٤)</sup>.

وفي شرح الإرشاد<sup>(٨٠٥)</sup> لابن أبي شريف<sup>(٨٠٦)</sup> ما لفظه: والأقرب أن الرش الذي لم

(٧٩٥) انظر: شرح مسلم للنووي ٣/ ١٩٥.

(٧٩٦) إمام الحرمين: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، أبو المعالي، الإمام شيخ الشافعية، صاحب التصانيف، ولد سنة (٤١٩ هـ) بجوين، سمع من أبيه، فقيه متكلم وأصولي، له مؤلفات كثيرة، منها: كتاب الرسالة النظامية ونهاية المطلب في المذهب، والإرشاد في أصول الدين، وغيرها، وقد سمي بإمام الحرمين؛ لإقامته بمكة أربع سنين يدرس ويقتي، كما قال الياضي، ودفن في داره ثم نقل إلى مقبرة الحسين بعد سنتين، ودفن بجانب والده، وكان له نحو أربعمئة تلميذ، توفي بنيسابور ٢٢/ ربيع الآخر/ سنة ٤٧٨ هـ. انظر: الأنساب ٣/ ٣٨٦، والأعلام ٤/ ١٠٦، ووفيات الأعيان ٣/ ١٦٨-١٦٩، وشذرات الذهب ٣/ ٣٥٨، والعقد الثمين ٥/ ٥٠٧.

(٧٩٧) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٣/ ١٩٥.

(٧٩٨) في (ب): أن يغمر بالماء ويكثر بالماء.

(٧٩٩) ما بين المعقوفتين زيادة من شرح مسلم.

(٨٠٠) في (ب، ج): ويتقاطر في المحل.

(٨٠١) في (ب، ج): فنضحه بالماء.

(٨٠٢) أي فنضحه.

(٨٠٣) الرضاع: مص الرضيع من ثدي أمه في مدة الرضاع. انظر: التعريفات ص ١٤٨.

(٨٠٤) شرح مسلم للنووي ٣/ ١٩٥.

(٨٠٥) كتاب في الفقه، واسمه: الإيساعاد بشرح الإرشاد، تأليف كمال الدين محمد بن محمد بن أبي شريف المقدسي، شرح به كتاب متن الإرشاد لأبي بكر إسماعيل المقرئ، لا زال مخطوطاً، منه نسخة بمكتبة الجامع الكبير برقم (١٢٢٦). ينظر: فهرست مخطوطات الجامع الكبير ٢/ ٩٠٢.

(٨٠٦) ابن أبي شريف: كمال الدين محمد بن محمد بن أبي بكر بن علي بن أبي شريف المقدسي، أبو المعالي، من فقهاء الشافعية، عالم بالأصول، مفسر، متكلم، ولد بالمقدس في ٥/ ذي الحجة/ ٨٢٢ هـ، وقرأ على بعض علمائها القرآن بالروايات، والعربية، والأصول، والمنطق، والعروض، والحديث، والفقه، ورحل إلى القاهرة، وأخذ عن علمائها. استوطن القاهرة وانتفع بها أهلها، ثم عاد إلى بيت المقدس وبها توفي في ٢٥/ جمادى الأولى/ سنة ٩٠٦ هـ. من مؤلفاته: الفتاوى، وحاشية على تفسير البيضاوي لم تكمل، وشرح الإرشاد، وحاشية على شرح المحلى لجمع الجوامع لابن السبكي، وغيرها.. انظر: شذرات الذهب لابن العماد ١٠/ ٤٧، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للشوكاني ٢/ ٢٤٣-٢٤٤، معجم المؤلفين ٣/ ٦٣٢، والأعلام ٧/ ٥٣.

تزل به الأوصاف التي لا يعسر زوالها لا يكفي، وأن الحديث محمول على الغالب من زوالها بالرش. انتهى. وهو مبني على ما ذهبوا إليه من عدم اشتراط العصر في الغسل، والمذهب اشترطه<sup>(٨٠٧)</sup> كما سيأتي.

تنبيه: النضح - بالضاد المعجمة، والخاء المهملة أينما ذكر في هذا الباب، فهو بمعنى الرش. وأما النضج بالخاء المعجمة فقليل: هو أكثر منه بالمهملة. وقيل: العكس، وقيل: سواء، وقيل غير ذلك. والله أعلم<sup>(٨٠٨)</sup>.

### [حكم زبل غير المأكول وبوله]

ورجيع الآدمي كبوله إجماعاً<sup>(٨٠٩)</sup>؛ إذ هو أقدر، وذلك معلوم ضرورة<sup>(٨١٠)</sup> كما مر. مسألة: وكذلك زبل<sup>(٨١١)</sup> غير المأكول<sup>(٨١٢)</sup> وبوله مما له دم سائل<sup>(٨١٣)</sup>، قياساً على زبل الآدمي وبوله؛ بجامع كونهما خارجين من سبيلي ذي دم غير مأكول اللحم<sup>(٨١٤)</sup>. وخالف في ذلك داود الظاهري<sup>(٨١٥)</sup>؛ لنفيه القياس، فقال بطهارة جميع الأزبال والأبوال من غير الآدمي. وعن النخعي<sup>(٨١٦)</sup>: جميع أبوال البهائم طاهرة<sup>(٨١٧)</sup>.

(٨٠٧) انظر: شرح الأزهار ١/ ٤٣-٤٤، والبيان الشافي ١/ ٤٧.

(٨٠٨) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٢٧، والمهذب ١/ ١٧٥.

(٨٠٩) انظر: اللباب ١/ ٦٨-٦٩، وبداية المجتهد ١/ ٨٠، والمغني ١/ ٣٧، والانتصار ١/ ٣٧٧.

(٨١٠) في (ب، ج): وذلك معلوم كما مر.

(٨١١) الزبل: هو الروث أو السباد الذي يكون من الروث. انظر: الانتصار ١/ ٤٣١.

(٨١٢) في (ك): وكذلك زبل سائر غير المأكول.

(٨١٣) في (ب، ج): مما له دم.

(٨١٤) انظر: اللباب ١/ ٦٧، والإنصاف ١/ ٣٣٩.

(٨١٥) انظر: المحلى ١/ ١٧٠.

(٨١٦) النخعي: أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، من أكابر التابعين، لم يحدث عن الصحابة، وأدرك جماعة منهم كابن مسعود، ورأى أم المؤمنين عائشة، محدث، وفقه، وكان فتى أهل الكوفة، وله مذهب، وروى له جماعة، مات محتفياً من الحجاج سنة ٩٦ هـ/ ٨١٥ م). انظر: الأعلام ١/ ٨٠، وتذكرة الحفاظ ١/ ٧٣-٧٥ رقم (٧٠)، وتهذيب الكمال ٢/ ٢٤٠.

(٨١٧) انظر: الانتصار ١/ ٣٨٠.

وعن أبي حنيفة: ذرق سباع الطير طاهر<sup>(٨١٨)</sup>؛ لترك السلف غسل المساجد منه. قلنا: لتعذر الاحتراز منه فيعفى عن القليل<sup>(٨١٩)</sup>، ولا نسلم فيما تفاحش وكثر<sup>(٨٢٠)</sup>.

فرع: وأما ما خرج من سبيل ما لا دم له سائل كالخنافس ونحوها فطاهر على المذهب قياساً على ميتها<sup>(٨٢١)</sup>. نص على ذلك المؤيد بالله في خرء دود القز.

وأما بول الضفدع فقال بنجاسته المؤيد بالله<sup>(٨٢٢)</sup>، وخالفه فيه أبو طالب [فقال بطهارته. قيل: وخلافهما راجع إلى كونه ذا دم أو لا]<sup>(٨٢٣)</sup>.

وقوله: "غالبا" وهي من زيادات الأثرار، احتراز<sup>(٨٢٤)</sup> مما خرج من نحو سبيل غير المأكول من دود ونحوه، فإنه متنجس يطهر بالجفاف كالمولود، ومن الحصة<sup>(٨٢٥)</sup> ونحوها فإنها تطهر بالغسل ككل متنجس<sup>(٨٢٦)</sup>.

وأما ما خرج منه من الحبوب ونحوها<sup>(٨٢٧)</sup> فقليل: نجس؛ إذ هو من العذرة، وهو الأظهر. وقيل: متنجس يطهر بالغسل<sup>(٨٢٨)</sup>. وقيل: إن كان ينبت فمتنجس وإلا فنجس. والله أعلم.

### [في بول النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- ودمه]

وقد يكون احتراز أيضاً بقوله: "غالبا" مما كان من ذلك من نبينا صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله فإنه طاهر. ذكر ذلك في الانتصار وغيره<sup>(٨٢٩)</sup>.

(٨١٨) انظر: مختصر الطحاوي، للإمام أبي جعفر أحمد بن سلامة الطحاوي الحنفي (ت: ٣٢١هـ) - دار إحياء العلوم - بيروت - ط ١ (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م) ص ١٦.

(٨١٩) في (ك): لتعذر الاحتراز في السير.

(٨٢٠) انظر: الانتصار ١/ ٣٨٦-٣٨٨.

(٨٢١) انظر: الانتصار ١/ ٣٨٦-٣٨٨.

(٨٢٢) في (الأصل): فقال بنجاسته، وخالفه.

(٨٢٣) في (ب): فقال بطهارته والخلاف راجع إلى كونه ذا دم أم لا.

انظر: الانتصار ١/ ٣٨٦.

(٨٢٤) في (الأصل): احتراز به.

(٨٢٥) الحصة: هي المفردة، والجمع فيها حصيات كبقرة وبقرات. مختار الصحاح ص ٨٨، مادة: حصّ.

(٨٢٦) انظر: الانتصار ١/ ٣٨٦-٣٨٩.

(٨٢٧) في (ك): وأما الحب ونحوه.

(٨٢٨) قوله: «بالغسل» سقط من (ب).

(٨٢٩) انظر: الانتصار ١/ ٣٨٦-٣٨٩.

وكذلك يكون الكلام في سائر فضلاته - صلى الله عليه وآله وسلم - كما حكاها في شرح الإرشاد عن جماعة من علماء الشافعية<sup>(٨٣٠)</sup>. قال بعضهم: وينبغي طرده في سائر الأنبياء - عليهم السلام - قال: وإن حكى الرافعي<sup>(٨٣١)</sup> والنووي عن الجمهور خلافه.

قلت: ومما استدل به على طهارة فضلات رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ما حكاها ابن حجر في تلخيصه، وعزاه إلى الحسن بن سفيان<sup>(٨٣٢)</sup> في مسنده، والحاكم، والدارقطني<sup>(٨٣٣)</sup>، والطبراني، وأبي نعيم<sup>(٨٣٤)</sup> بالإسناد إلى بركة أم أيمن<sup>(٨٣٥)</sup> قالت: قام رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - من الليل إلى فخّارة<sup>(٨٣٦)</sup> في جانب البيت فبال فيها، فقامت من الليل وأنا عطشانة فشربت ما فيها وأنا لا أشعر، فلما أصبح النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: «يا أم أيمن قومي فأهريقي تلك الفخّارة» قلت: قد والله شربت ما فيها، قالت: فضحك رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - حتى بدت نواجذه، ثم قال: «أما والله إنه<sup>(٨٣٧)</sup> لا يبيجن بطنك أبداً»<sup>(٨٣٨)</sup>.

(٨٣٠) انظر: مغني المحتاج ١/ ٧٩، وفتح الباري ١/ ٢٧٢.  
(٨٣١) الرافعي: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم أبو القاسم الرافعي القزويني، ولد سنة (٥٥٥هـ)، فقيه شافعي، وكان من كبار علماء الشافعية، صنف كثيراً، ومن تصانيفه: الفتح العزيز في شرح الوجيز، وشرح مسند الشافعي، وغيرها كثير، توفي في ذي القعدة سنة (٦٢٣هـ). سير أعلام النبلاء ٢٢/ ٢٥٢ رقم (١٣٩).  
(٨٣٢) الحسن بن سفيان بن عامر الشيباني أبو العباس، محدث حافظ، كان محدث خراسان في عصره مقمداً في الفقه والأدب، توفي سنة (٣٠٣هـ - ٩١٦م). انظر: سير أعلام النبلاء ١/ ١٥٧ رقم ٩٢، والأعلام ٢/ ٢٠٦ - ٢٠٧.  
(٨٣٣) الدارقطني: علي بن عمر بن أحمد بن مهدي أبو الحسن البغدادي المقرئ المحدث من أهل محلة دار قطن ببغداد، ولد سنة ٣٠٦هـ، وسمع وهو صبي من أبي القاسم البغوي وغيره. انتهى إليه علو الأثر والمعرفة بعلل الحديث وأسماء الرجال، صنف التصانيف، وهو أول مصنف في القراءات، توفي سنة ٣٨٥هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٦/ ٤٤٩ - ٤٦١ رقم ٣٣٢، وتاريخ بغداد ١٢/ ٣٤ رقم (٦٤٠٤).  
(٨٣٤) أبو نعيم: أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصفهاني، ولد سنة (٣٣٦هـ)، محدث وفقه، سمع عن الكثير من المحدثين، توفي سنة ٤٣٠هـ. وله: تاريخ أصبهان، وصفة الجنة، وعلوم الحديث، ودلائل النبوة وغيرها. انظر: سير أعلام النبلاء ١٧/ ٤٥٣ - ٤٦٤ رقم (٣٠٥)، والوافي بالوفيات ٧/ ٨١ - ٨٤ رقم (٣٠٢٤)، لصالح الدين خليل بن أبيك الصفدي - دار النشر فرائد شتاير شتوتنغارت - (١٤١٢هـ / ١٩٩٢م).  
(٨٣٥) بركة أم أيمن: الحبشية مولاة الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - وحاضنته، ورثها من أبيها ثم أعتقها، وكانت من المهاجرات الأول، اسمها بركة، وقد تزوجها عبيد بن الحارث الخزرجي، فولدت له أيمن، ثم استشهد في حنين، وتزوجها زيد بن حارثة فولدت أسامة بن زيد حب رسول الله، توفيت بعد وفاة رسول الله بخمسة أشهر وقبل بستة أشهر وقبل غير ذلك. انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة ٧/ ٣٥ رقم ٦٧٧٠، وسير أعلام النبلاء ٢/ ٢٢٣ - ٢٢٧ رقم (٢٤).  
(٨٣٦) الفَخَّارَةُ: الجَرَّةُ وجمعها فَخَّار. انظر: لسان العرب ٥/ ٤٨.  
(٨٣٧) في (الأصل): أما والله لا.  
(٨٣٨) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٨٩/ ٢٥ رقم (٢٣٠)، وقال: فيه أبو مالك النخعي، وهو ضعيف

ورواه أبو أحمد العسكري<sup>(٨٣٩)</sup> بلفظ: «لن تشتكي بطنك»<sup>(٨٤٠)</sup>. قال: وفي سنده ضعف وانقطاع، وله طريق آخر رواه عبد الرزاق<sup>(٨٤١)</sup> عن ابن جريج<sup>(٨٤٢)</sup> أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- كان يبول في قدح من عيّدان ثم يوضع تحت سريره، فجاء فإذا القدح ليس فيه شيء، فقال لامرأة يقال لها بركة، كانت تخدم أم حبيبة<sup>(٨٤٣)</sup> جاءت معها من أرض الحبشة: «أين البول الذي كان في القدح؟» قالت: شربته، فقال: «صحّة يا أم يوسف»<sup>(٨٤٤)</sup> «(٨٤٥)، وكانت تكنى أم يوسف، فما مرضت قط حتى كان مرضها الذي ماتت فيه»<sup>(٨٤٦)</sup>.

وروى أبو داود بالإسناد إلى أميمة بنت رقيقة<sup>(٨٤٧)</sup> أنها قالت: كان لرسول الله -صلى الله

وتلخيص الخبر ٣٠-٣١، وأخرجه البزار في مسنده ١٦٩/٦ رقم (٢٢١٠) في ما روي عن عامر بن الزبير، عن أبيه، وأخرجه في مجمع الزوائد ٨/٢٧٠، كتاب علامات النبوة- باب فمن دعا له -صلى الله عليه وآله وسلم- وفيها خص به عمن تقدمه -صلى الله عليه وآله وسلم-، والحاكم في المستدرک ٤/٦٣- ٦٤، كتاب معرفة الصحابة- باب ذكر أم أيمن مولی رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-، وأخرجه في حلية الأولياء ٢/٨١، وينظر: نيل الأوطار ١/١٠٥-١٠٦، كتاب الطهارة- باب البول في الأواني للحاجة، للقاضي محمد بن علي بن محمد الشوكاني- المصطفى البابي الحلبي وشركاه- الطبعة الأخيرة. (٨٣٩) أبو أحمد الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري، أحد الأئمة في الآداب والحفظ، وهو صاحب أخبار، وله رواية متسعة، وله التصانيف المفيدة، منها: كتاب التصحيح، وغير ذلك، وكانت ولادته يوم الخميس ١٦/شوال/٢٩٣هـ، وتوفي يوم الجمعة ٧/ذي الحجة/٣٨٢هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٦/٤١٣-٤١٥ رقم ٣٠١، ووفيات الأعيان ٤/١٥٦-١٦٢.

(٨٤٠) في (ب، ج): «لن تشتكي بطنك أبدا».

(٨٤١) عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولا هم أبو بكر الصنعاني، عالم اليمن، ولد سنة ١٢٦هـ- ٧٤٤م ثقة، حافظ، مصنف شهير من أهل صنعاء، كان يحفظ نحوًا من سبعة عشر ألف حديث، له كتاب الجامع الكبير في الحديث. قال عنه الذهبي: وهو خزانة علم وكتاب تفسير القرآن، توفي سنة (٢١١هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ٩/٥٦٣-٥٨٠ رقم (٢٢٠)، والإعلام ٤/١٢٦.

(٨٤٢) ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج أبو خالد، أبو الوليد القرشي الأموي، ولد سنة (٨٠هـ)، فقيه الحرم، كان إمام أهل الحجاز في عصره، وهو أول من صنف التصانيف في العلم بمكة، توفي سنة (١٥٠هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ٧/٣٢٥-٣٣٦ رقم (١٣٨) والأعلام ٤/٣٠٥-٣٠٦.

(٨٤٣) أم حبيبة: هي أم المؤمنين رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية عبد شمس بن عبد مناف بن قصي، مسندها خمس وعشرون حديثًا، واتفق البخاري ومسلم على حديثين، وانفرد مسلم بحديثين، وهي من بنات عم رسول الله، ليس في أزواجه من هي أقرب نسبا إليه منها، عقد عليها بالحبشة وماتت سنة ٤٤هـ في المدينة. انظر: سير أعلام النبلاء ٢/٢١٨ رقم (٢٣)، والإصابة ٤/٢٦١ رقم (٢٧٠).

(٨٤٤) أم يوسف: هي بركة، وقد تقدمت ترجمتها ص ٢٣٩.

(٨٤٥) ينظر تلخيص الخبر ١/٣١-٣٢، ومجمع الزوائد ٨/٢٧٠-٢٧١، قال: ورجاله رجال الصحيح.

(٨٤٦) انظر: نيل الأوطار ١/١٠٦، كتاب الطهارة- باب البول في الأواني للحاجة، وتلخيص الخبر ١/٣٢.

(٨٤٧) أميمة بنت رقيقة بنت عبد المطلب، أسلمت وهاجرت. قال ابن سعد: أطعمها رسول الله أربعين وسقًا من تمر خبير.



عليه وآله وسلم - قدح من عَيْدَانِ يبول فيه بالليل<sup>(٨٤٨)</sup>. [هكذا رواه ابن حبان والحاكم]<sup>(٨٤٩)</sup>.

فائدة: "يجمع" - يأتين مثنائين من أسفل ثم جيم ثم عين مهملة - لغة في يوجع، وذلك معروف<sup>(٨٥٠)</sup>، ووقع في التلخيص ما لفظه: تبجع بموحدة وجيم مفتوحة وعين مهملة<sup>(٨٥١)</sup>، ولعل قوله: بموحدة سهو من بعض الناسخين. والله أعلم.

وعَيْدَانِ - بفتح العين المهملة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة - نوع من خشب النخل<sup>(٨٥٢)</sup>.

وفيه: أن أبا طيبة<sup>(٨٥٣)</sup> - بفتح الطاء المهملة، ثم ياء مثناة من تحت ثم موحدة - شرب دم حجامه رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -<sup>(٨٥٤)</sup>، وضعف روايته.

وفيه عن ابن عباس قال: حجج النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - غلام لبعض قريش فلما فرغ من حجامته - أخذ الدم فذهب به من وراء الحائط، فنظر يميناً وشمالاً فلما لم ير أحداً تحسنى دمه حتى فرغ، ثم أقبل فنظر - صلى الله عليه وآله وسلم -<sup>(٨٥٥)</sup> في وجهه فقال: «ويحك ما صنعت بالدم»؟ قال: غيبته من وراء الحائط، قال: «أين غيبته»؟ قال: يا رسول الله، نفست على دمك أن أهريقه في الأرض فهو في بطني، قال: «اذهب

انظر سير أعلام النبلاء ٢/ ٢٧٣ - ٢٧٤ رقم (٤٦)، وأسد الغابة ٧/ ٢٥ - ٢٦ رقم (٦٧٣٩)، والاستيعاب ٤/ ٣٥٣. (٨٤٨) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة - باب في الرجل يبول بالليل في الإناء ثم يضعه عنده، ص ٢٤ رقم (١٣)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة - باب البول في الإناء ص ٨ رقم (٣٢) بالإستناد إلى أميمة بنت رقيقة، والحاكم في المستدرک ٤/ ٦٣ - ٦٤ رقم (٣٢٧٥)، كتاب معرفة الصحابة - باب ذكر أم أيمن مولاة رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -، وصحيح ابن حبان كتاب الطهارة - باب الاستطابة ٤/ ٢٧٤ رقم (١٤٢٦)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة - باب البول في الإناء ١/ ٩٩، والطبراني في المعجم الكبير ٢/ ١٨٩ رقم (٤٧٧)، وينظر تلخيص الخبير ١/ ٣١ رقم (٢٠).

(٨٤٩) ما بين المعقوفين من (ش).

(٨٥٠) انظر: كنز العمال ١١/ ٤٧٨.

(٨٥١) ينظر: تلخيص الخبير ١/ ٣١.

(٨٥٢) انظر: نيل الأوطار ١/ ١٠٦.

(٨٥٣) أبو طيبة الحجام مولى ابن حارثة من الأنصار، ثم مولى محبصة بن مسعود، كان يحجم الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - قيل: اسمه دينار، وقيل: نافع، وقيل: ميسرة. انظر: أسد الغابة ٦/ ١٨٠ رقم (٦٠٣٩)، وتهذيب التهذيب ١٢/ ١٢٦ رقم (٨٥٢٥).

(٨٥٤) تلخيص الخبير ١/ ٣١.

(٨٥٥) في (الأصل، ج): فنظر في وجهه.

فقد أحرزت نفسك من النار» (٨٥٦). رواه ابن حبان (٨٥٧) في الضعفاء (٨٥٨).

وروى أبو نعيم من حديث أبي هند الحجام (٨٥٩) قال: حجمت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - (٨٦٠) فلما فرغت شربته، فقال: «ويحك يا سالم، أما علمت أن الدم حرام، لا تعد» (٨٦١). وفي إسناده من تُكَلِّمُ فيه. وروى البزار، وابن أبي خيثمة (٨٦٢)، والبيهقي (٨٦٣) من حديث سفينة (٨٦٤) مولى النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - نحو

(٨٥٦) أخرجه في مجمع الزوائد ٨/ ٢٧٠، وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه معمر بن محمد وهو كذاب، وينظر في تلخيص الخبير ١/ ٣١-٣٢.

(٨٥٧) ابن حبان: الإمام العلامة الحافظ شيخ خراسان أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد بن سعيد بن هدية بن مرة بن سعد بن يزيد بن عبد الله، ولد سنة ٢٧٥ هـ، سمع منه بالبصرة، حدث عنه أبو عبد الله بن الحاكم. وقال عنه: كان ابن حبان من أوعية العلم في الفقه واللغة والحديث والوعظ، توفي ابن حبان بسجستان، بمدينة بُست في شوال سنة ٣٥٤ هـ وعمره ٨٠ سنة. انظر: سير أعلام النبلاء ١٦/ ٩٢-١٠٥، والوافي بالوفيات ٢/ ٣١٧ رقم ٧٦٨.

(٨٥٨) تلخيص الخبير ١/ ٣٠.

(٨٥٩) أبو هند الحجام: قيل: اسمه عبد الله، ويقال: اسمه يسار، وقال ابن مندة: سالم بن أبي سالم الحجام، يقال له: أبو هند، وقيل: اسم أبي هند: سنان. روى عنه أبو الجحاف، مولى فروة بن عمرو البياضي، لم يشهد بدرًا، وشهد سائر المشاهد، وكان يحجم رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - انظر: أسد الغابة ٦/ ٣١٦ رقم (٦٣٢٩)، والاستيعاب ٤/ ٣٣٥ رقم (٣٢٤٢).

(٨٦٠) في (ب): حجمت لرسول الله.

(٨٦١) أخرجه أبو نعيم الأصفهاني في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ٢/ ٨١ رقم (١٥٣٢).

(٨٦٢) ابن أبي خيثمة: هو أحمد بن أبي خيثمة صاحب التاريخ الكبير، سمع أباه وأبا نعيم، وعفان، ومحمد بن سابق وغيرهم. قال الخطيب: كان ثقة، عالمًا، متقنًا، حافظًا، بصيرًا بأيام الناس، ولد سنة (٢٧٥ هـ)، مات في شهر جمادى الأولى سنة ٢٧٩ هـ وقد بلغ من العمر (٩٠) سنة، وقيل: (٩٤ هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ١١/ ٤٩٢-٤٩٤ رقم (١٣١)، وتاريخ بغداد ٤/ ١٦٢ رقم (١٨٤٠).

(٨٦٣) البيهقي: هو الحافظ العلامة الفقيه شيخ الإسلام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، ولد سنة (٣٨٤ هـ) في شعبان، وسمع وهو ابن (١٥) سنة من أبي الحسين بن محمد بن الحسين العلوي وغيره الكثير، وبورك في علمه، وصنف التصانيف النافعة، وألف السنن الكبرى في عشرة مجلدات، ليس لأحد مثله، وألف كتاب السنن والآثار في أربعة مجلدات، وغيرها. مات سنة (١٤٥ هـ) في عشر جمادى الأولى بنيسابور، ونقل إلى بيهق. انظر: سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٦٣-١٧٠ رقم (٨٦)، والوافي بالوفيات ٦/ ٣٥٤ رقم (٢٨٥٦).

(٨٦٤) سفينة: مولى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أبو عبد الرحمن، كان عبدًا لأم سلمة فأعتقته وشرطت عليه خدمة رسول الله ما عاش. روى عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -، وعن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، وعن أم سلمة، وحديثه مخرج في الكتب، سوى صحيح البخاري. وسفينة لقب له، واسمه: مهران، وقيل: رومان، وقيل: قيس، توفي بعد سنة سبعين. انظر: سير أعلام النبلاء ٣/ ١٧٢-١٧٣ رقم (٢٩)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال ١١/ ٢٠٤-٢٠٦ رقم (٢٤٢٠).

ذلك، وأنه أخبر النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - بذلك فضحك<sup>(٨٦٥)</sup>. وفيه من رواية البزار<sup>(٨٦٦)</sup> والطبراني والحاكم والبيهقي وأبي نعيم من طريق عامر بن عبد الله بن الزبير<sup>(٨٦٧)</sup> عن أبيه، وبعضهم من طريقين آخرين أن عبد الله بن الزبير<sup>(٨٦٨)</sup> شرب دم حجامه رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -، وفي إحدى الروايات أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال له: «ويل لك من الناس، وويل للناس منك»<sup>(٨٦٩)</sup> وزاد في بعضها: «لا تمسك النار إلا قسم اليمين»<sup>(٨٧٠)</sup>.

تنبيه: قال ابن الصلاح<sup>(٨٧١)</sup>: لم نجد لهذا الحديث أصلاً بالكلية، كذا قال: وهو متعقب<sup>(٨٧٢)</sup>. وفي الباب حديث مرسل: أن مالكاً - والد أبي سعيد الخدري<sup>(٨٧٣)</sup> - مَصَّ

(٨٦٥) أخرجه البزار في مسنده ٦/ ١٦٩ رقم (٢٢١) فيما روى عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه، ومجمع الزوائد ٨/ ٢٧٠، كتاب علامات النبوة - باب فيما خص به عمن تقدمه - صلى الله عليه وآله وسلم -، وقال: رواه الطبراني في الأوسط، ولم أر في إسناده من أجمع على ضعفه. تلخيص الحبير ١/ ٣١.

(٨٦٦) عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام الإمام الرباني أبو الحارث الأسدي المدني، أحد العباد، سمع أباه وعمرو بن سليم، وعنه أبو صخرة جامع بن شداد، وابن عجلان. وثقه ابن معين والنسائي، وقال أبو حاتم: ثقة صالح، وقال مالك: كان يغتسل كل يوم ويواصل صوم سبع عشرة يوم وليلة. قال أحمد بن حنبل: حدثنا سفيان أن عامر بن عبد الله اشترى نفسه من الله ست مرات، يعني يتصدق كل مرة بديته، توفي سنة نيف وعشرين ومئة. انظر: سير أعلام النبلاء ٥/ ٢١٩ رقم (٩٠)، وتهذيب التهذيب ٥/ ٧٤، والجرح والتعديل ٦/ ٣٢٥.

(٨٦٨) عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب بن مرة، كان عبد الله أول مولود للمهاجرين بالمدينة، ولد سنة اثنتين، وقيل: سنة إحدى، وله صحبة ورواية أحاديث. ومات في المدينة سنة ٧٣ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٣/ ٣٦٣ - ٣٨٠ رقم (٥٣)، وأسد الغابة ٣/ ٢١ رقم (٢٩٤٨).

(٨٦٩) أخرجه سنن الدارقطني، كتاب الطهارة - بيان المواضع التي يجوز فيه من الثياب ١/ ٢٢٨ رقم (٣)، والهشمي في مجمع الزوائد ٨/ ٢٧٠، وقال: رواه الطبراني والبزار باختصار، ورجال البزار رجال الصحيح غير هند بن القاسم وهو ثقة، كتاب علامات النبوة - باب فيمن دعا له - صلى الله عليه وآله وسلم - وفيما خص به عمن تقدمه - صلى الله عليه وآله وسلم -، وينظر تلخيص الحبير ١/ ٣١ - ٣٢.

(٨٧٠) تلخيص الحبير ١/ ٣١ - ٣٢، ومجمع الزوائد ٨/ ٢٧٠، وكتر العمال ١١/ ٧٣٢ - ٧٣٣ رقم (٣٣٥٩١). وسنن الدارقطني، كتاب الطهارة - باب بيان المواضع التي يجوز فيه الصلاة وما يجوز فيه من الثياب ١/ ٢٢٨ رقم (٣).

(٨٧١) ابن الصلاح: الإمام الحافظ تقي الدين أبو عمرو عثمان بن المفتي صلاح الدين عبد الرحمن عثمان بن موسى الكردي صاحب علوم الحديث المولود سنة (٥٧٧ هـ)، ثقة على يد والده، وسمع من عبد الله بن السمين، ومحمود بن علي الموصل، وغيرهما، واشتغل وأقضى وجمع وألف، وكان من كبار الأئمة، حدث عنه الكثير، توفي يوم الأربعاء ٢٥/ ربيع الآخر/ ٦٤٣ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٢٣/ ١٤٠ رقم (١٠٠)، ووفيات الأعيان ٢/ ٢٤٣، وتذكرة الحفاظ ٤/ ١٤٣٠.

(٨٧٢) تلخيص الحبير ١/ ٣٠.

(٨٧٣) مالك بن الحذثان بن الحارث بن عوف، والد سعيد الخدري الفقيه الإمام الحجة، أبو سعيد، أدرك حياة النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -

الدم من جرح رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يوم أحد يعني وازدردته، فقال النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : «من أراد أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فليُنظر إلى هذا» فاستشهد. انتهى باختصار (٨٧٤).

### [اختلاف العلماء في طهارة مني الآدمي]

مسألة: ومنى الآدمي نجس عند العترة (٨٧٥)، وأبي حنيفة وأصحابه (٨٧٦)، ومالك (٨٧٧)؛ لحديث عمار، ولفظه في شفاء الأوام (٨٧٨) عن عمار بن ياسر (٨٧٩) أنه قال: مرَّ بي رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وأنا أسقي راحلتي، فتنخمت، فأصابني نخامتي، فجعلت أغسل ثوبي، فقال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : «ما نخامتك ودموع» (٨٨٠) عينيك إلا بمنزلة الماء الذي في ركوتك، إنما تغسل ثوبك من: البول، والغائط، والدم، والقيء (٨٨١)، والمني (٨٨٢) (٨٨٣). ولفظه في أصول الأحكام: «إنما تغسل ثوبك من: البول، والغائط، والمذي (٨٨٤)، والمني [الماء الأعظم] (٨٨٥)، والدم، والقيء». انتهى (٨٨٦).

وآله وسلم -، وحدث عن عمر، وعلي، وعثمان، وطلحة، والزبير، شهد فتح بيت المقدس مع عمر، مات سنة (٩٢ هـ) وعمره (١٠٠) سنة. انظر: سير أعلام النبلاء ٤/ ١٧١ - ١٧٢ رقم (٦٢)، والإصابة ٣/ ٣١٩ رقم (٧٥٩٧)، وعلوم الحديث لابن الصلاح ص (٧-١٦)، لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري - دار الفكر (١٤٦ هـ - ١٩٨٦ م). (٨٧٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١/ ٥٤ رقم (١١)، وتلخيص الحبير ١/ ٣١ - ٣٢. (٨٧٥) انظر: البيان الشافي المنتزع من البرهان الكافي ١/ ٣٥، والتحرير ١/ ٥٥، وشرح الأزهاري ١/ ٣٥. (٨٧٦) انظر: الهداية ١/ ٣٦ - ٣٧، والبدائع ١/ ٦٠ - ٦١. (٨٧٧) انظر: تنوير المقالة في حال ألفاظ الرسالة ١/ ٣٩٥، لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن خليل المالكي (ت: ٩٤٢ هـ) - ط (١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م)، وعيون المجالس ١/ ٢٠١.

(٨٧٨) شفاء الأوام ١/ ١٠٨ - ١٠٩. (٨٧٩) في (ب): عن عمار بن ياسر - رضي الله عنه -. (٨٨٠) في (ب): ودموعك والماء، وفي (ج): ودمع عينيك. (٨٨١) القيء: هو الطعام المقدوف. انظر: المصباح المنير ص ٣١٠، مادة: قيء، ومختار الصحاح ص ٣٠٣، مادة: قيء. (٨٨٢) المنى: هو الماء الأبيض الغليظ الذي ينكسر به الذكر، وتنقطع به الشهوة. انظر: بدائع الصنائع ١/ ٣٧، والمغني لابن قدامة ١/ ١٩٧، والبحر الزخار ١/ ٥٥.

(٨٨٣) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة - باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه ١/ ١٢٧، والكامل في ضعفاء الرجال ٢/ ٩٨، لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني - دار الفكر - ط (١٤٠٩ هـ). والعقيلي في الضعفاء ١/ ١٧٦ رقم (٢٢٠)، وشفاء الأوام ١/ ١٠٥، وتلخيص الحبير ١/ ٣١، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة - باب الاختيار في غسل المنى تنظفاً ٢/ ٤١٨ - ٤١٩، وأبو يعلى في مسنده ٣/ ١٨٦. (٨٨٤) المذي: هو الماء الأبيض الرقيق الذي يخرج عند الملاعبة. الانتصار ١/ ٤٣١، وتنوير المقالة ١/ ٣٩٠. (٨٨٥) في (ش): والمنى الماء الأعظم، وفي النسخ الأخرى: والمنى والدم. وما أثبتناه من أصول الأحكام. (٨٨٦) انظر: أصول الأحكام ١/ ١٠٥.

وفي تلخيص ابن حجر<sup>(٨٨٧)</sup> ما لفظه: البزار، وأبو يعلى الموصلي<sup>(٨٨٨)</sup> في مسندهما<sup>(٨٨٩)</sup>، وابن عدي<sup>(٨٩٠)</sup> في الكامل<sup>(٨٩١)</sup>، والدارقطني<sup>(٨٩٢)</sup>، والبيهقي<sup>(٨٩٣)</sup> في سننهما<sup>(٨٩٤)</sup>، والعقيلي<sup>(٨٩٥)</sup> في الضعفاء<sup>(٨٩٦)</sup>، وأبو نعيم في المعرفة، من حديث عمار بن ياسر أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - مرَّ بعمار فذكر قصة، وفيها: «إنما تغسل ثوبك من: الغائط، والبول، والمنى، والدم، والقيء، يا عمار ما نخامتك، ودموع عينيك<sup>(٨٩٧)</sup>، والماء الذي في

(٨٨٧) انظر: تلخيص الحبير ١/ ٣٢.

(٨٨٨) أبو يعلى الموصلي: هو الإمام الحافظ شيخ الإسلام أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي الموصلي المحدث بالموصل، وصاحب المسند، ولد في شوال سنة (٢١٠هـ)، لقي كبار المحدثين وسمع من أحمد بن حنبل، وأحمد بن إبراهيم الموصلي، وغيرهم، حدث عنه الحافظ النسائي وغيره، مات في ١٤/ جادى الأولى/ ٣١٧هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٤/ ١٧٤-١٨٢ رقم (١٠٠)، والوفاء بالوفيات ٧/ ٢٤١ رقم (٣١٩٩).

(٨٨٩) انظر: مسند أبي يعلى ٣/ ١٨٦ رقم (١٦١١).

(٨٩٠) ابن عدي: هو الإمام الحافظ الناقد أبو أحمد عبد الله بن علي بن عبد الله بن محمد بن مبارك بن القطان الجرجاني، صاحب كتاب الكامل في الجرح والتعديل، وهو خمسة أسفار كبار، ولد سنة (٢٧٧هـ)، وأول سماعه في سنة (٩٠)، وارتحل سنة (٩٧هـ)، سمع محمد بن عثمان أبو سويد، وأُس بن السلم، وغيرهم، حدث عنه شيخه أبو العباس بن عقدة، وأبو سعد الماليني، وغيرهم، توفي في صفر سنة (٣٦٢هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ١٦/ ١٥٤ رقم (١١١)، وتذكرة الحفاظ ٣/ ٩٤٠-٩٤٢ رقم (٨٩٣).

(٨٩١) انظر: الكامل في ضعفاء الرجال ٢/ ٩٨ رقم (٣١٦).

(٨٩٢) الدارقطني: هو الإمام الحافظ المجود شيخ الإسلام أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي المقرئ المحدث من أهل محلة دار قطن ببغداد، ولد سنة ٣٠٦هـ، وسمع وهو صبي عن أبي القاسم البغوي، وكان من بحور العلم، ومن أئمة الدنيا، انتهى إليه الحفظ ومعرفة علل الحديث ورجاله. انظر: سير أعلام النبلاء ١٦/ ٤٤٩ رقم (٣٣٢)، وتذكرة الحفاظ ٣/ ٩٩١ رقم (٩٢٦).

انظر: سنن الدارقطني، كتاب الطهارة- باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه ١/ ١٢٧.

(٨٩٣) البيهقي: هو العلامة الحافظ الفقيه شيخ الإسلام أبو بكر أحمد بن حسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني البيهقي. وبيهق: عدة قرى من أعمال نيسابور على يومين منها، ولد سنة (٣٨٤هـ)، وسمع وهو ابن ١٥ سنة، صاحب أبي عوانة، وسمع من الحاكم أبي عبد الله الحافظ، وصنف التصانيف النافعة، وتفقه على ناصر العمري، وانقطع بقريته مقبلاً على الجمع والتأليف، فعمل السنن الكبرى عشرة مجلدات، والسنن والآثار في أربعة مجلدات، وغيرها، توفي سنة (١٥٤هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٦٣-١٧٠ رقم (٨٦)، والوفاء بالوفيات ٦/ ٣٥٤ رقم (٢٨٥٦).

(٨٩٤) انظر: البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة- باب الاختيار في غسل المنى تطييفاً ٢/ ٤١٨-٤١٩.

(٨٩٥) العقيلي: هو محمد بن عمرو بن موسى بن حماد، أبو جعفر الحجازي، صاحب مصنف «كتاب الضعفاء»، سمع من جده لأمه يزيد بن محمد العقيلي، ومحمد بن إسحاق الصائغ، وغيرهم، حدث عنه أبو الحسن بن نافع الخزاعي، وأبو بكر محمد بن إبراهيم بن المقرئ، توفي سنة (٣٢٢هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ١٥/ ٢٣٦ رقم (٩٣)، وتذكرة الحفاظ ٣/ ٨٣٣ رقم (٨١٤).

(٨٩٦) انظر: كتاب الضعفاء الكبير ١/ ١٧٦ رقم (٢٢٠)، لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي- دار الكتب العلمية- بيروت- ط (١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م).

(٨٩٧) في (ب): ودمعك والماء.

ركوتك إلا سواء» (٨٩٨)، وفيه ثابت بن حماد (٨٩٩) عن علي بن زيد بن جدعان (٩٠٠)، وضعفه الجماعة المذكورون - إلا أبا يعلى - بثابت بن حماد إلى آخر ما ذكره (٩٠١).

قلت: [وقد احتج به أهل البيت - عليهم السلام -، فيحتمل على أنه قد صح لهم من غير الطريق المذكور] (٩٠٢) والله أعلم (٩٠٣).

[واحتجوا أيضًا بنحو] (٩٠٤) ما ورد في الصحيحين عن عائشة قال: كنت أغسل الجنابة من ثوب رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فيخرج إلى الصلاة، وإن بقع الماء (٩٠٥) في ثوبه (٩٠٦). وفيهما عنها أيضًا أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - كان يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب (٩٠٧). ويؤيد ذلك ما في الموطأ أن عمر احتلم (٩٠٨) في سفر فجعل يغسل ما رأى من ذلك الاحتلام (٩٠٩)، وقد أسفر جدًا... الحديث إلى غير ذلك.

(٨٩٨) أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده ١٨٦/٣ رقم (٦١١)، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٩٨/٢ رقم (٣١٦)، والبيهقي في سننه، كتاب الصلاة، باب الاختيار في غسل المني تنظفًا ٤١٨/٢-٤١٩، والدارقطني في سنن ١٢٧/١، كتاب الطهارة - باب نجاسة البول، ومجمع الزوائد ٢٨٣/١، كتاب الطهارة - باب ما يغسل من النجاسة. وقال: وهو ضعيف جدًا.

(٨٩٩) ثابت بن حماد: بصري، يكنى أبا زيد. قال الدارقطني: ضعيف جدًا، وذكره الطوسي في رجال الشيعة. وقال العقيلي: مجهول. انظر: الكامل في ضعفاء الرجال ٩٨/٢ رقم (٣١٦)، والضعفاء الكبير ١٧٦/١ رقم (٢٢٠).

(٩٠٠) علي بن زيد بن جدعان: الإمام الكبير أبو الحسن القرشي البصري، محدث حدث عن أنس بن مالك، وسعيد بن المسيب، وأبي عثمان الهندي، وعروة بن الزبير، عالم البصرة، لم يحتج به الشيخان، لكن قرنه مسلم بغيره، مات سنة (١٢٩هـ)، وقيل: سنة (١٣١هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ٢٠٦/٥ رقم (٨٢)، وتذكرة الحفاظ ١٤٠/١ رقم (١٣٣).

(٩٠١) انظر: مجمع الزوائد ٢٨٣/١، وابن عدي في ضعفاء الرجال ٩٨/٢.

(٩٠٢) في (ش): وقدرناه أهل البيت مرسلًا واحتجوا به، فيحمل على أنهم يروونه من غير طريقه المذكور.

(٩٠٣) انظر: شرح الأزهاري ٣٥/١٠، والبيان الشافي ٣٥/١، والتحرير ٥٥/١.

(٩٠٤) في (ش): ومما استدلل به أهل المذهب في هذه المسألة على نجاسة المني.

(٩٠٥) في (ب، ش): وإن بقع أثر الماء. وفي (ج): وإن أثر بقع الماء.

(٩٠٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء - باب غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة ص ٥٣ رقم (٢٣٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة - باب حكم المني ص ١٦٩.

(٩٠٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء - باب غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة ص ٥٣ رقم (٢٢٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة - باب حكم المني ص ١٧٠ رقم (٢٨٨)، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة - باب غسل المني من الثوب ص ٣٣ رقم (١١٧)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة - باب غسل المني من الثوب ص ٥١ رقم (٢٩٤).

(٩٠٨) في الأصل: أن عمر أحلم.

(٩٠٩) انظر: الموطأ للإمام مالك بن أنس، كتاب الطهارة باب إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر

واحتجوا من القياس بجريه في مجرى البول، وبإيجابه الغسل فأشبهه الحيض<sup>(٩١٠)</sup>.

وذهب الشافعي<sup>(٩١١)</sup> - رحمه الله تعالى - إلى أنه طاهرٌ مستدلاً بنحو ما رواه مسلم، وغيره عن عائشة أنها كانت تفركه من ثوب رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -<sup>(٩١٢)</sup>.

وزاد في رواية أبي داود فيصلي فيه. وللنسائي مثله، ولم يذكر الغسل<sup>(٩١٣)</sup>.

قلنا: ولا صرح بعده، وقد ذكر في الروايات الآخر.

قالوا: على وجه الاستحباب.

قلنا: الظاهر خلافه.

قالوا: قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾<sup>(٩١٤)</sup> والقول بنجاسة أصلهم ينافي تكريمهم.

قلنا: التكريم بالتركيب السوي، وبالصلاحية للتكليف، وغير ذلك.

قالوا: مبدأ خلق الإنسان كالطين.

قلنا: لا قياس مع النص، ثم هو معارض بقياسنا المتقدم.

وأما رواية الدارقطني عن عائشة<sup>(٩١٥)</sup> قالت: ربما حثته من ثوب رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وهو يصلي<sup>(٩١٦)</sup>.

ورواية ابن خزيمة<sup>(٩١٧)</sup> عنها أنها كانت تحت المني من ثوب رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -

---

غسله ثوبه ص ٣٤ رقم (١١٥)، برواية يحيى بن يحيى بن كثير الليثي الأندلسي - دار الفكر للطباعة - بيروت - لبنان - ط ١٤٠٩ / ١٩٨٩ م.

(٩١٠) انظر: شفاء الأوام ١ / ١٠٨، وشرح الأزهار ١ / ٣٥، والبيان الشافي ١ / ٣٥، والتحرير ١ / ٥٥.

(٩١١) انظر: المهذب ١ / ١٦٨.

(٩١٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب حكم المني ص ١٧٠ رقم (١٠٦)، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة - باب في المني يصيب الثوب ص ٣٢ رقم (١١٦).

(٩١٣) سنن أبي داود، كتاب الطهارة - باب المني يصيب الثوب ص ٨٠ رقم (٣٦٧)، وسنن النسائي، كتاب الطهارة - باب غسل المني من الثوب ص ٥١ رقم (٢٩٤).

(٩١٤) سورة الإسراء: ٧٠.

(٩١٥) عائشة: هي أم المؤمنين زوج رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -، بنت أبي بكر الصديق - رضي الله عنه -، روت الكثير من الأحاديث عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -، وكانت من أفضه النساء ومن المفتين بالمدينة، توفت بالمدينة عام (٥٨ هـ / ٦٧٨ م)، روي عنها (٢٢١٠) أحاديث، توفي رسول الله وعمرها (١٨) سنة. انظر: سير أعلام النبلاء ٤ / ٥، وأسد الغابة ٧ / ١٨٨، وشرح الأزهار ٣ / ٢٨.

(٩١٦) سنن الدارقطني - كتاب الصلاة - باب ما ورد في طهارة المني حكمه رطباً ويابساً ١ / ١٢٥.

(٩١٧) ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، ولد سنة ٢٢٣ هـ، محدث، وفقه،

عليه وآله وسلم - [وهو يصلي. ولا بن حبان نحوه<sup>(٩١٨)</sup>، فمحمولٌ على أنه لم يشعر به أو يكون ذلك من خصائصه] <sup>(٩١٩)</sup> - صلى الله عليه وآله وسلم -، ويكون ذلك <sup>(٩٢٠)</sup> من جملة الأدلة على طهارة فضلته - صلى الله عليه وآله وسلم - مع ما تقدم، والله أعلم. قال في التلخيص: تنبيه: وقد استغرب النووي هذه الرواية، يعني رواية <sup>(٩٢١)</sup> الفرق في الصلاة، ولم يعزها لأحد في شرح المذهب. انتهى <sup>(٩٢٢)</sup>.

وأما ما روي أنه قال لعائشة في المني: «اغسله رطباً» <sup>(٩٢٣)</sup> وافرقيه يابساً <sup>(٩٢٤)</sup> فلم يثبت، [وفيه ما تقدم] <sup>(٩٢٥)</sup>.

وأما ما روي عن ابن عباس في المني يصيب الثوب، قال: إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق، وقال: «إنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو اذخرة» <sup>(٩٢٦)</sup> <sup>(٩٢٧)</sup>. فموقوفٌ على ابن عباس على الأصح، والله أعلم.

فائدة: قال النووي في شرح مسلم <sup>(٩٢٨)</sup>: اختلف العلماء في طهارة مني آدمي:

---

ومصنف، توفي سنة ٣١١ هـ، وله مختصر المختصر من المسند الصحيح (صحيح ابن خزيمة)، والمسند الكبير، وغيرهما. تذكرة الحفاظ ٢/ ٧٢٠.

<sup>(٩١٨)</sup> أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء - باب ذكر الدليل على أن المني ليس بنجس والرخصة في فرجة إذا كان يابساً من الثوب ١/ ١٤٧ رقم (٢٨٨)، وصحيح ابن حبان، كتاب الطهارة - باب النجاسة وتطهيرها، في ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن المني نجس غير طاهر ٤/ ٢١٩ رقم (١٣٨٠).

<sup>(٩١٩)</sup> ما بين المعقوفين ساقط من (ب، ج).

<sup>(٩٢٠)</sup> في (ب): فقد يكون من جملة. وفي (ج): وقد يكون من جملة.

<sup>(٩٢١)</sup> في (ب، ج): يعني الفرق.

<sup>(٩٢٢)</sup> تلخيص الحبير ١/ ٣٢.

<sup>(٩٢٣)</sup> في (ب، ج): اغسله ما دام رطباً.

<sup>(٩٢٤)</sup> أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة - باب المني يصيب الثوب ص ٨٠ رقم (٣٦٧)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة - باب المني يصيب الثوب ص ٨٠ رقم (٣٦٧)، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة - باب في المني يصيب الثوب ص ٣٢ رقم (١١٦)، وابن ماجه في سننه - كتاب الطهارة وسننها - باب المني يصيب الثوب ص ٨١ رقم (٥٣٧).

<sup>(٩٢٥)</sup> ما بين المعقوفين من (ش).

<sup>(٩٢٦)</sup> الاذخر: حشيش طيب الرائحة تسقف به البيوت فوق الخشب. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ٣٣.

<sup>(٩٢٧)</sup> أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة - باب ما ورد في طهارة المني وحكمه رطباً ويابساً ١/ ١٢٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٤١٨، كتاب الصلاة - باب المني يصيب الثوب. وقال البيهقي: رواه وكيع عن ابن أبي ليلى موقوفاً على ابن عباس وهو الصحيح. والشافعي في الأم ١/ ١٢١، كتاب الطهارة - باب المني رقم (٧٤٩)، موسوعة الإمام الشافعي، لمحمد بن إدريس الشافعي - دار قتيبة - ط ١٤١٦ هـ/ ١٩٩٦ م، ومصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة - باب الثوب يصيبه المني ١/ ٣٦٧ رقم (١٤٣٧).

<sup>(٩٢٨)</sup> شرح مسلم ١/ ١١٨.



فذهب مالك (٩٢٩) وأبو حنيفة (٩٣٠) إلى نجاسته، إلا أن أبا حنيفة قال: يكفي في طهارته (٩٣١) فركه إذا كان يابساً، وهي رواية عن أحمد (٩٣٢).

وقال مالك: لا بد من غسله رطباً ويابساً (٩٣٣).

وقال الليث (٩٣٤): هو نحس ولا تعاد الصلاة منه (٩٣٥).

وقال الحسن بن صالح (٩٣٦): لا تعاد الصلاة من المني في الثوب، وإن كان كثيراً، وتعاد منه إن كان في الجسد وإن قل (٩٣٧).

وذهب كثيرون إلى أن مني الآدمي طاهر، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وابن عمر (٩٣٨)، وعائشة، [وداود] (٩٣٩) وأحمد في أصح الروايتين عنه (٩٤٠)، وهو مذهب الشافعي (٩٤١) وأصحاب الحديث (٩٤٢)، وقد غلط من أوهم أن الشافعي منفرد بالقول بطهارته. انتهى (٩٤٣).

(٩٢٩) انظر: تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة ١/ ٣٩٥، وعيون المجالس ١/ ٢٠١.

(٩٣٠) انظر: الهداية ١/ ٣٦-٣٧، والبدائع ١/ ٦٠-٦١، واللباب في شرح الكتاب ١/ ٥١.

(٩٣١) في شرح مسلم: تطهيره. وينظر: مختصر الطحاوي ص ٣١.

(٩٣٢) المغني ١/ ١٩٩.

(٩٣٣) انظر: عيون المجالس ١/ ٢٠١.

(٩٣٤) أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي المصري، ولد سنة (٩٤هـ)، محدث، حافظ، وفقه مشهور، توفي -رحمه الله- في سنة (١٧٥هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ٨/ ١٣٦-١٦٣ رقم (١٢)، وتذكرة الحفاظ ١/ ٢٢٤-٢٢٧ رقم (٢١٠).

(٩٣٥) شرح الأزهاري ١/ ٣١.

(٩٣٦) الحسن بن صالح بن حي الهمداني الثوري الكوفي أبو عبد الله، المولود سنة (١٠٠هـ)، من زعماء الفرقة البيرية من الزيدية، كان فقيهاً مجتهداً متكلماً، توفي متخفياً بالكوفة سنة ١٩٦هـ، ومن رجال الحديث الثقات، وله مصنفات منها الجامع في الفقه. انظر: سير أعلام النبلاء ٧/ ٣٦١-٣٧١ رقم (١٣٤)، الأعلام ٢/ ٢٠٨، وشرح الأزهاري ١/ ١١.

(٩٣٧) ينظر: شرح الأزهاري ١/ ٣١.

(٩٣٨) عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي أبو عبد الرحمن، ولد قبل الهجرة بعشر سنوات، نشأ في الإسلام، وهاجر إلى المدينة مع أبيه، وشهد فتح مكة، وأفتى في الإسلام ستين سنة، غزا أفريقية مرتين، وكُفَّ بصره في آخر حياته، له في كتب الحديث نحو (٧٠٠) حديثاً، توفي سنة (٧٣هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ٣/ ٢٠٣ رقم (٤٥)، والاستيعاب ٣/ ٨٠ رقم (١٦٣٠).

(٩٣٩) ما بين المعقوفتين زيادة من شرح مسلم، انظر: المحل بالآثار ١/ ١٣٤.

(٩٤٠) انظر: المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني ١/ ٨٦، للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي -المكتبة السلفية- القاهرة- ط ٢ (بدون تاريخ). وبداية المجتهد ١/ ٨٢.

(٩٤١) انظر: الأم ١/ ٢١٩، والمهذب ١/ ١٦٨.

(٩٤٢) انظر: شفاء الأوام ١/ ١٠٥، ونيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ١/ ٦٩، كتاب الطهارة- باب ما جاء في المني.

(٩٤٣) شرح مسلم ١/ ١١٨.

### [حكم مني غير الآدمي]

مسألة: ومنني غير الآدمي كبوله [عند أهل المذهب<sup>(٩٤٤)</sup>] <sup>(٩٤٥)</sup>، وللشافعية فيه ثلاثة أوجه: طاهر إلا من نجس الذات قياساً على مني الآدمي، بجامع أنه أصل حيوان طاهر. الثاني: أنه نجس لاستحالاته في الباطن كالدم، وانتفاء المعارض فيه، وهو التكريم.

الثالث: العبرة باللحم، فإن أكل فطاهر وإلا فنجس. ذكره النووي وغيره<sup>(٩٤٦)</sup>.

قالوا: وعلى القول بطهارة مني لا يجوز شربه؛ لاستقذاره؛ فهو داخل في جملة الخبائث المحرمة علينا على الصحيح.

### [حكم الودي والمذي]

مسألة: والودي -بفتح الواو وسكون الدال المهملة-: ماء أبيض غليظ يخرج عقيب البول<sup>(٩٤٧)</sup>.

والمذي -بسكون الذال المعجمة-: وهو ماء رقيق لزج يخرج عند ثوران الشهوة<sup>(٩٤٨)</sup>، وهما نجسان إجماعاً كالبول<sup>(٩٤٩)</sup>، إلا عن بعض الإمامية في المذي<sup>(٩٥٠)</sup>.

ومما يدل على نجاسة المذي أمر النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- بغسل الذكر منه في قصة علي، وقد أخرجهما الستة بروايات عدة، ولفظه في رواية لأبي داود عن علي -رضي الله عنه-<sup>(٩٥١)</sup> قال: كنت رجلاً مَذَّاءً فجعلت أغتسل حتى تشقق ظهري، فذكرت ذلك لرسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- أو ذَكَرَ له، فقال [رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-] <sup>(٩٥٢)</sup>: «لا تفعل إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك، وتوضأ وضوءك للصلاة، فإذا فضخت الماء فاغتسل»<sup>(٩٥٣)</sup>. انتهى. فضخت -بالفاء ثم ضاد ثم خاء معجمتين-: أي دفعت.

(٩٤٤) انظر: شرح الأزهار ٣٥ / ١.

(٩٤٥) في (ش): عندنا.

(٩٤٦) انظر: روضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت: ٦٧٦هـ) -ط ١/ ١٤٢٣/ ٢٠٠٢م- دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع ١٧/ ١، والمهذب ١٦٨/ ١ -١٦٩.

(٩٤٧) انظر: الانتصار ٤٣٢/ ١، وتنوير المقالة ١٩١/ ١.

(٩٤٨) انظر: الانتصار ٤٣١/ ١، وتنوير المقالة ١٩٠/ ١.

(٩٤٩) انظر: شفاء الأوام ١٠٨/ ١، والتحرير ٥٥/ ١، وشرح الأزهار ٣٥/ ١، والبدائع ٦٠-٦١، وعيون المجالس ٢٠١/ ١، واللمعة الدمشقية ٢٨٤/ ١.

(٩٥٠) انظر: الانتصار ١٥٨-١٥٩.

(٩٥١) في (ب): -عليه السلام-.

(٩٥٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (الأصل).

(٩٥٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل -باب غسل المذي والوضوء منه ص ٦٠ رقم (٢٦٩)، ومسلم في

## [حكم رطوبة فرج المرأة]

فرع: ورطوبة فرج المرأة طاهر إذا لم تكن خارجه من داخل جوفها إلى فرجها وإلا فنجسة<sup>(٩٥٤)</sup>. ذكر معنى ذلك في شرح الإرشاد.

قيل<sup>(٩٥٥)</sup>: وذلك حيث كانت مستنجية<sup>(٩٥٦)</sup>.

وعن الإمام يحيى<sup>(٩٥٧)</sup>.

أنها نجسة إن كان لها لون أو ريح خبيث وإلا فطاهر في أصح الوجهين كالريق والعرق.

وقيل: بل نجس لخروجها من محل الحدث كالبول<sup>(٩٥٨)</sup>.

قلت: وإنما يتم هذا القياس حيث كانت خارجة من الجوف إلى داخل الفرج، كما تقدم. والله أعلم.

## [بيض غير المأكول]

قال في البحر<sup>(٩٥٩)</sup>: فرع: ويبيضه - يعني غير المأكول -<sup>(٩٦٠)</sup> كلعابه، ويغسل ظاهره. انتهى.

صحيحه، كتاب الحيض - باب المذي ص ١٧٤ رقم (٣٠٣)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة - باب المذي ص ٥١ رقم (٢٠٥)، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة - باب المذي يصيب الثوب ص ٣٢ رقم (١١٥)، والنسائي في سننه، كتاب الغسل والتميم - باب الوضوء من المذي ص ٧٥ رقم (٤٣٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وستنها - باب الوضوء من المذي ص ٧٦ رقم (٥٠٥)، وأحمد في مسنده ٨٦٨/١ رقم (٧).  
(٩٥٤) انظر: شرح الأزهار ١/ ٤٠، والبيان الشافي ١/ ٣٧.  
(٩٥٥) في (ش): قلت.

(٩٥٦) انظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ١/ ٢٩٧، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني (ت: ٩٢٣هـ) - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - ط ١٣٠٤هـ، والبيان الشافي ١/ ٣٧.

(٩٥٧) في (ب): وعن الإمام المهدي.

الإمام يحيى: الإمام المؤيد بالله يحيى بن حمزة ولد سنة (٦٦٩هـ) بصنعاء، أحد أئمة أهل البيت، ومن أكابر علمائهم، إمام جهاد واجتهاد، دعا لنفسه بالإمامة سنة (٧٢٩هـ)، وجاهد الإسماعيلية وغيرهم من أهل الفساد، ومع ذلك لم يكن منقطعاً عن التدريس، والتأليف، حتى قيل: إن كراريس مؤلفاته زادت على أيام عمره، توفي سنة (٧٤٩هـ) في حصن هران، ودفن بدمار، وقبره مشهور مزور، وله: الانتصار في الفقه ويقع في ١٨ مجلداً، والحاوي في أصول الفقه، والأنوار المضيئة شرح الأربعين السيلقية، وتصفية القلوب، والدباج الوضيء في كشف أسرار كلام الوصي شرح نهج البلاغة، والطرار المتضمن لأسرار البلاغة، والشامل في أصول الدين، وله مجموعة من الرسائل والجوابات. التحف شرح الزلف ص ٢٧٠، وأعلام المؤلفين الزيدية ص ١٢٤، وطبقات الزيدية الكبرى ٣/ ١٢٢٤ رقم (٧٨٠)، الأعلام ٨/ ١٤٣.

(٩٥٨) انظر: المهذب ١/ ١٧١، والبيان الشافي ١/ ٣٧.

(٩٥٩) البحر الزخار ٢/ ١٦.

(٩٦٠) ما بين العارضتين ساقط من (ب).

وقال في شرح الإرشاد: فيه الوجهان في منيه صحح الرافعي منهما النجاسة، وصحح النووي الطهارة، وجَوَزَ أكله.

قال: وصرح ابن الرفعة<sup>(٩٦١)</sup> بأن يبض ما لا يؤكل كلحمه في الحرمة، وهو المتجه. انتهى<sup>(٩٦٢)</sup>.  
 تنبيه: وإنما أسقط المؤلف أيده الله تعالى قوله في الأزهار: "أو جَلَّالٌ قبل الاستحالة"؛  
 لدخوله في عموم قوله: ما خرج من نحو سبيل ذي دم لا يؤكل<sup>(٩٦٣)</sup>، فإنَّ مجرد حصوله في  
 جوف الجلال - لا يؤثر في طهارته ما لم يستحل، وأما بعد الاستحالة التامة فيطهر بها كما  
 يطهر كل نجس ومتنجس به بالاستحالة<sup>(٩٦٤)</sup> كما سيأتي، ولا يضر خروجه من عموم  
 المفهوم مع دخوله تحت عموم المنطوق؛ إذ المنطوق أقوى من المفهوم. والله أعلم<sup>(٩٦٥)</sup>.

---

(٩٦١) ابن الرفعة: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس نجم الدين، المعروف بابن الرفعة، فقيه شافعي، ولد سنة ٦٤٥هـ، من فضلاء مصر، كان محتسب القاهرة وناب في الحكم، من مؤلفاته شرح التنبيه في نحو عشرين مجلداً، وبذل النصائح الشرعية في ما على السلطان وولاة الأمور وسائر الرعية، والمطلب شرح الوسيط، وغيرها، توفي سنة ٧١٠هـ. انظر: معجم المؤلفين ١/ ١٤٠ رقم (١٠٤٦)، والأعلام ١/ ٢٢٢.

(٩٦٢) يحوه في روضة الطالبين ص ١٠.

(٩٦٣) في (ب، ج): غير مأكول.

(٩٦٤) في (ب، ج): ومتنجس بالاستحالة.

(٩٦٥) انظر: شرح الأزهار ١/ ٣٥، والتاج المذهب ١/ ١٩.

**فصل: [طهارة ما خرج من سبيلي ما يؤكل والخلاف في ذلك]**

[وأما ما أفادته عبارة الأثر بمفهومها] <sup>(٩٦٦)</sup>، وهو طهارة ما خرج من نحو سبيل المأكول، أو ما لا دم له من غير المأكول فذلك مذهب العترة جميعاً <sup>(٩٦٧)</sup>، وبه قال [النخعي، و] <sup>(٩٦٨)</sup>الأوزاعي <sup>(٩٦٩)</sup>، والزهري <sup>(٩٧٠)</sup>، ومالك، ومحمد، وزفر <sup>(٩٧١)</sup>.

وعن بعض [أهل المذهب] <sup>(٩٧٢)</sup> أن ذرق الدجاج والبط ونحوهما نجس <sup>(٩٧٣)</sup>؛ لنتته، قيل: وكذا ما شاركه في العلة، وهي التن من رجيع سائر ما يؤكل لحمه. ورد بأن التغير إلى التن لا يقتضي النجاسة كخنز اللحم فإنه لا يقتضي النجاسة على الأصح، وإن حُرِّم أكله <sup>(٩٧٤)</sup>.  
خنز <sup>(٩٧٥)</sup>: -بخاء ثم نون مفتوحين ثم زاي - <sup>(٩٧٦)</sup> وهو التغير <sup>(٩٧٧)</sup>.

وذهب أكثر الفريقين إلى أن جميع الأبوال والأزبال نجسة. وكذا عندهم ما تجره الأنعام من أجوافها إلى أفواهها <sup>(٩٧٨)</sup>. قيل: واستثنى أبو حنيفة ذرق الطير، والبعرتين عند الحلب <sup>(٩٧٩)</sup>.

<sup>(٩٦٦)</sup> في (ش): وأما المسائل التي تضمنها لفظ الأثر بمفهومه. وفي (ب، ج): عبارة الأثر لمفهومها. <sup>(٩٦٧)</sup> انظر: شرح الأزهار ٣٥/١، والتاج المذهب ١٩/١.

<sup>(٩٦٨)</sup> ما بين المعقوفتين من (ش). <sup>(٩٦٩)</sup> الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمر بن جُمْد، أبو عمرو الشامي، من الأوزاع قرية بدمشق، وقيل: بطن من اليمن، المولود سنة (٨٨هـ) بدمشق، وهو من فقهاء مدرسة الحديث، وكان له مذهب وانتشر ثم اندثر، إمام الديار الشامية في الفقه، وأحد الكتاب المتوسلين، عرض عليه القضاء فامتنع، له كتاب السنن في الفقه، وكتاب المسائل. قال ابن سعد: كان ثقة، وكان خيرًا فاضلاً مأمونًا كثير العلم والحديث والفقه، ومات ببغداد سنة (١٥٧هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ١٠٧/٧، والطبقات الكبرى لابن سعد ٤٨٨/٧. <sup>(٩٧٠)</sup> الزهري: هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن الحارث بن شهاب الزهري، تقدمت ترجمته ص ١٦٦. <sup>(٩٧١)</sup> زفر: ابن الهذيل بن قيس العبدي البصري، صاحب أبي حنيفة، ولد سنة (١١٠هـ)، كان فقيهاً حافظاً، ذا عقل، تولى قضاء البصرة، حدث عن الأعمش، وإسماعيل بن أبي خالد، وتوفي بها سنة ١٥٨هـ. انظر: طبقات ابن سعد ٢٧٠/٦، والجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ٢٠٧/٢، والأعلام ٤٥/٣، والمعارف ص ٤٩٦، لابن قتيبة أبو محمد بن عبد الله بن مسلم (ت: ٢٧٦هـ) - بدون. والفهرست لابن النديم ص ٢٨٥.

<sup>(٩٧٢)</sup> في (ش): الأئمة.

<sup>(٩٧٣)</sup> شرح الأزهار ٣٥/١.

<sup>(٩٧٤)</sup> انظر: التاج المذهب ١٩/١، وشرح الأزهار ٣٥/١.

<sup>(٩٧٥)</sup> في (ج): كخنز.

<sup>(٩٧٦)</sup> في (ب): بخاء ثم نون ثم زاي مفتوحين.

<sup>(٩٧٧)</sup> انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٥٩/١٠.

<sup>(٩٧٨)</sup> انظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٣٠١/١.

<sup>(٩٧٩)</sup> انظر: شرح فتح القدير ١٧٧/١، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - بدون.

واستدل أهل المذهب على طهارة ذلك بنحو ما حكاه في أصول الأحكام والشفاء عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قال: «لا بأس بأبوال الإبل والبقر والغنم وكل شيء يحل أكل لحمه إذا أصاب ثوبك»<sup>(٩٨٠)</sup> لفظ أصول الأحكام، وفيها أيضاً مرفوع: «ما أكل لحمه فلا بأس ببوله»<sup>(٩٨١)</sup>، وهو في التلخيص معزو إلى الدارقطني من حديث جابر، ومن حديث البراء بن عازب<sup>(٩٨٢)</sup> بلفظ: «لا بأس ببول ما أكل لحمه»<sup>(٩٨٣)</sup>، ثم قال: وإسناد كل منهما ضعيف جدا.

قلت: وهذا التضعيف ونحوه من دون بيان سببه غير كافٍ عند أهل الحديث، وقد استدل به علماء العترة مرسلًا<sup>(٩٨٤)</sup> ومراسيل العدول عندهم مقبولة، وهذه قاعدة كلية فليكتف<sup>(٩٨٥)</sup> بذكرها في هذا الموضع عن التنبيه عليها في غيره، والله الموفق<sup>(٩٨٦)</sup>.

و[من ذلك ما رواه]<sup>(٩٨٧)</sup> في الشفاء عن عبد الله بن الحسن المثنى<sup>(٩٨٨)</sup> عن النبي -

(٩٨٠) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة - باب الخبر الذي ورد في سؤر ما يؤكل لحمه ٢٥٢/١، وأخرجه في شفاء الأوام، كتاب الطهارة - باب تعيين الأشياء النجسة وبيان كيفية الطهارة منها ١٣٩/١، وأخرجه في أصول الأحكام ١٥/١.

(٩٨١) انظر: أصول الأحكام ١٥/١، وشفاء الأوام، كتاب الطهارة - باب تعيين الأشياء النجسة وبيان كيفية الطهارة منها ١٤٠/١، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة ٢٥٢/١، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه، والحكم في بول ما يؤكل لحمه ١٢٧/١ - ١٢٨ رقم (٣). قال: وهو ضعيف، ومصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة - باب أبوال الدواب وروثها ٣٧٨/١ رقم (١٤٨١)، وكنز العمال ٣٦٨/٩، باب ما يؤكل لحمه من الإكمال رقم (٢٦٥٠٥)، ونصب الراية ١٢٥/١، كتاب الطهارات، وقال: فيه أحمد كذاب يضع الحديث. وتلخيص الحبير ٤٣/١ رقم (٣٧)، ونيل الأوطار ٦٠/١.

(٩٨٢) البراء بن عازب: صحابي، استصغر يوم بدر هو وابن عمر، وشهد أحداً وما بعدها، وبيعة الرضوان، وشهد مع أمير المؤمنين علي الجمل وصفين والنهران، توفي بالكوفة سنة ٩٠هـ، خرج له الستة. انظر: لوامع الأنوار ٦٦٣/٣، للعلامة مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي - مكتبة التراث الإسلامي - اليمن - صعدة - ط ١ (١٤١٤هـ / ١٩٩٣م)، والإصابة ١٤٦/١، والاستيعاب ٢٣٩/١، وأسد الغابة ٣٦٢/١.

(٩٨٣) تلخيص الحبير ٤٣/١ رقم (٣٧)، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه، والحكم في بول ما يؤكل لحمه ١٢٧/١ - ١٢٨ رقم (٣)، وقال: وهو ضعيف. وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه ص ٢١ رقم (٧٢)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٥٢/١، كتاب الطهارة، باب الخبر الذي ورد في سؤر ما يؤكل لحمه، وقال في نصب الراية، كتاب الطهارات ١٢٤/١: وفيه مصعب متروك الحديث.

(٩٨٤) في (ش): وقد أرسله علماء أهل البيت.

(٩٨٥) في (ب): فلنكتف.

(٩٨٦) انظر: شرح الأزهار ٣٥/١.

(٩٨٧) ما بين المعقوفتين من (ش).

(٩٨٨) عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي، أبو محمد، من التابعين، ولد سنة ٧٠هـ ومات سجيناً في سجن المنصور سنة ١٤٥هـ، كان فصيحاً مهيباً شريفاً ذا منزلة عند عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - انظر: الإصابة ٣/١٣٠، ١٣١ رقم (٦٥٩٥). والزركلي ٧٨/٤، وتاريخ بغداد ٤٣١/٩ رقم (٥٠٤٩).

صلى الله عليه وآله وسلم - أنه (٩٨٩) قال: «كل شيء يجتر (٩٩٠) فله حلال، ولعابه حلال، وسوره (٩٩١) حلال، وبوله حلال» (٩٩٢) يعني طاهر؛ واستدلوا أيضا بحديث العرنيين الذي أخرجه الستة - إلا الموطأ - عن أنس [من إباحته - صلى الله عليه وآله وسلم - التدوي بأبوال الإبل] (٩٩٣)، ولفظه في رواية للترمذي: أن ناسًا من عرينة (٩٩٤) قدموا المدينة فاجتووها (٩٩٥)، فبعثهم النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - في إبل الصدقة، وقال: «اشربوا من ألبانها وأبوالها» (٩٩٦). وسيأتي الحديث بكماله في الحدود إن شاء الله تعالى.

وما في (٩٩٧) صحيحي ابن حبان، وابن خزيمة عن عمر في قضية عطشهم في بعض المغازي قال: حتى أن كان الرجل ليلتمس الماء حتى ينحر بعيره، فيعتصر فرثه فيشر به، ويجعل ما بقي على كبده (٩٩٨). ولو كان الفرث نجسًا لما فعلوا ذلك (٩٩٩). وبحديث أنه - صلى الله عليه وآله وسلم - طاف بالبيت على بعير (١٠٠٠)، ولو كان بوله نجسًا لما فعل

(٩٨٩) سقط من (ب) قوله: أنه.

(٩٩٠) يجتر: الاجترار هو كل ما يخرج البعير من بطنه ليمضغه ثم يبلعه، أو ما يفيض به البعير من كرشه فيأكله. انظر: تاج العروس، مادة: جرر ١٨٠/٦.

(٩٩١) سوره: يستعمل في الشراب، والطعام، وغيرهما. وسور الشيء: أي ما بقي في الإناء بعد الأكل، ومراد الفقهاء بالسور سواء كان طاهرًا أم نجسًا لعابه ورطوبة فمه. لسان العرب، مادة: سور ٣٣٩/٤.

(٩٩٢) أخرجه في شفاء الأوام، كتاب الطهارة - باب تعيين الأشياء النجسة وبيان كيفية الطهارة منها ١٤٠/١.

(٩٩٣) ما بين المعقوفتين من (ش).

(٩٩٤) عرينة: موضع ببلاد فزارة، وقيل: قرئ بالمدينة، وقيل: قبيلة من العرب، من بجيلة من قحطان. انظر: معجم البلدان ١١٥/٤، ونيل الأوطار ٦٢/١.

(٩٩٥) اجتووها: أي أصابهم الجوى وهو المرض، وداء الجوف إذا تطاول، وذلك لم يوافقهم هواؤها، واستوخوها، ويقال: اجتويت البلد إذا كرهت المقام فيه وإن كنت في نعمة. النهاية في غريب الحديث ٣١٨/١، واجتووها: أي كرهوا هواء المدينة وماءها. انظر: سنن الترمذي ص ٢١، ٢٢، ونيل الأوطار ٦٣/١، وهامش صحيح ابن حبان ٢٢٧/٤.

(٩٩٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء - باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرايضها ص ٥٤ رقم (٦٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات - باب حكم المحاربين المرتدين ص ٧٤٧ رقم (١٦٧١)، وأبو داود في سننه، كتاب الحدود - باب ما جاء في المحاربة ص ٧٢٩ رقم (٤٣٦١)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة - باب بول ما يؤكل لحمه ص ٥٢ رقم (٣٠٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب الحدود - باب من حارب وسعى للأرض فسادا ص ٣٨٦ رقم (٢٥٧٨)، والترمذي في سننه، كتاب أبواب الطهارة - باب في بول ما يؤكل لحمه ص ٢١ رقم (٧٢). وغيرهم.

(٩٩٧) في (ش): ومما يستدل به على ذلك ما ورد في صحيحي.

(٩٩٨) انظر: صحيح ابن حبان، كتاب الطهارة - باب تطهير النجاسة ٢٢٦-٢٢٧ رقم (١٣٨٦)، وابن خزيمة، كتاب الطهارة - باب الدليل على أن الماء إذا خالطه فرث مما يؤكل لحمه لم ينجس ٥٣/١ رقم (١٠١).

(٩٩٩) انظر: شفاء الأوام ١٤٠/١.

(١٠٠٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج - باب استلام الركن بالمحجن ص ٣١٦ رقم (١٦١٠٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج - باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بالمحجن ونحوه

ذلك؛ إذ لا يؤمن أن يبول في المسجد<sup>(١٠٠١)</sup>. ويحدث علي أنه قال<sup>(١٠٠٢)</sup>: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وطئ بعر بغير رطباً فمسحه بالأرض وصلّى ولم يحدث وضوءاً، ولا غسل قدما. حكاه في الشفاء<sup>(١٠٠٣)</sup> من رواية زيد بن علي<sup>(١٠٠٤)</sup>. [وبأمره - صلى الله عليه وآله وسلم - بالصلاة في مريض الغنم]<sup>(١٠٠٥)</sup>، ولم يشترط<sup>(١٠٠٦)</sup> حائلاً طاهراً، والبيان لا يؤخر عن وقت الحاجة<sup>(١٠٠٧)</sup>.

وأما نهيه - صلى الله عليه وآله وسلم - عن الصلاة في أعطان الإبل<sup>(١٠٠٨)</sup>، فلخشية مضرتها عند نفارها؛ وإذ لا تخلوا أعطانها من صديد الدبر في الأغلب<sup>(١٠٠٩)</sup>، والله أعلم.

للمركب ص ٥٤٨ رقم (١٢٧٢)، وأبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب الطواف الواجب ص ٣٢٣ رقم (١٨٧٧)، والترمذي في سننه، كتاب أبواب الحج - باب ما جاء في الطواف ركباً ص ٢٠٥ رقم (٣٦٥)، والنسائي في سننه، كتاب المساجد - باب إدخال البعير المسجد ص ١٢٢ رقم (٧١٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك - باب من استلم الركن بمحجنه ص ٤٤٦ رقم (٢٩٤٨).  
(١٠٠١) انظر: شفاء الأوام ١/ ١٤٠.

(١٠٠٢) في (ب، ج): ويحدث علي - عليه السلام - قال.  
(١٠٠٣) شفاء الأوام، كتاب الطهارة، باب تعيين الأشياء النجسة وبيان كيفية الطهارة منها ١/ ١٤٠.  
(١٠٠٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة - باب الوضوء من لحوم الإبل ص ١٩٠ رقم (٣٦٠)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة - باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل ص ٩٩ رقم (٤٨٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة - باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل ص ٧٥ رقم (٤٩٧)، وأحمد في مسنده ٦/ ١٣٠ رقم (١٧٣٥٦)، وفي شفاء الأوام، كتاب الطهارة - باب تعيين الأشياء النجسة وبيان كيفية الطهارة منها ١/ ١٤٠.

(١٠٠٥) في (ش): ومن الأدلة قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : «صلوا في مريض الغنم».  
أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة - باب الوضوء من لحوم الإبل ص ١٩٠ رقم (٣٦٠)، وأخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الوضوء - باب أبواب الإبل والدواب والغنم ومريضها ص ٥٤ رقم (٢٣٤)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، باب الصلاة في مريض الغنم رقم ١/ ١٦٦ رقم (٤١٩)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، باب ذكر الخبر المصرح بإيجاب الوضوء من أكل لحوم الجزور ٣/ ٤٠٩ رقم (١١٢٧)، وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب الصلاة - باب ما جاء في الصلاة في مريض الغنم وأعطان الإبل ص ٨٩ رقم (٣٤٨)، وأخرجه في مجمع الزوائد، باب الصلاة في مريض الغنم ١/ ٢٥٠ رقم (٣٦)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة - باب الوضوء من لحوم الإبل ص ٤٨ رقم (١٨٣)، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب المساجد - باب نبش القبور واتخاذ أرضها مسجداً ص ١٢٠ رقم (٧٠٢)، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب المساجد والجماعات - باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم ص ١١٦ رقم (٧٦٨).

(١٠٠٦) في (ب): ولم يشترط - صلى الله عليه وآله وسلم - . وفي (ج): ولم يشترط حائلاً.  
(١٠٠٧) في (ش): ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.  
(١٠٠٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة - باب الوضوء من لحوم الإبل ص ١٩٠ رقم (٣٦٠)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة - باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل ص ٩٩ رقم (٤٨٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وستنّها - باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل ص ٧٤، ٧٥ رقم (٤٩٧)، وانظر: شفاء الأوام، كتاب الطهارة - باب تعيين الأشياء النجسة وبيان كيفية الطهارة منها ١/ ١٤٠.  
(١٠٠٩) انظر: شفاء الأوام ١/ ١٤٠.



واستدل المخالفون على نجاسته بعموم أحاديث البول التي تقدمت الإشارة إليها<sup>(١٠١٠)</sup>، ويقولون تعالى في اللبن: ﴿مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ﴾<sup>(١٠١١)</sup> ممتدحًا بإخلاص طاهر من بين نجسين<sup>(١٠١٢)</sup>.

قالوا: والأحاديث الدالة على طهارته ضعيفة<sup>(١٠١٣)</sup>، وحديث العرنين ترخيص في التداوي بالنجس، وهو<sup>(١٠١٤)</sup> جائز بالنجاسات غير الخمر - كما سيأتي في الأطعمة -.

ورُدَّ بأن أحاديث البول واردة في بول الأدمي خاصة، وذلك ظاهر من سياقها، وبول سائر غير المأكول مقيس عليه - كما تقدم - [دون بول المأكول؛ للفرق]<sup>(١٠١٥)</sup>، ولا نسلم نجاسة الفرث لما مر، والتمدح في الآية الكريمة بإخلاص مستلذ من بين مستكرهين لا ما ذكره، ولا نسلم ضعف الأحاديث المذكورة، ولا جواز التداوي بالنجس على سبيل الإطلاق<sup>(١٠١٦)</sup>.

### [حكم نجاسة المشيمة والمضغة والعلق، والخلاف في ذلك]

فرع: والمشيمة<sup>(١٠١٧)</sup> والمضغة<sup>(١٠١٨)</sup> والعلق<sup>(١٠١٩)</sup> جميعها نجس مطلقا على المختار للمذهب<sup>(١٠٢٠)</sup>.

وحكى في الزهور<sup>(١٠٢١)</sup> عن الانتصار في العلق والمضغة وجهين: الطهارة كالكبد<sup>(١٠٢٢)</sup>.

(١٠١٠) راجع ص....

(١٠١١) سورة النحل: ٦٦.

(١٠١٢) انظر: البحر الزخار ١/ ٨-٩.

(١٠١٣) انظر: ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار ١/ ٨١-٨٢.

(١٠١٤) في (ب، ج): فهو.

(١٠١٥) ما بين المعقوفتين من (ش).

(١٠١٦) انظر: ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار ١/ ٨١-٨٢.

(١٠١٧) المشيمة: هي التي يكون فيها الولد، تخرج بعد الولد ولا يكون الولد فيها حين يخرج. وقيل: هي في المشية:

السلى الذي يخرج فيه الولد من بطن أمه ملفوفا فيه. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٣٩٦.

(١٠١٨) المضغة: هي قطعة لحم وقلب الإنسان مضغة في جسده. انظر: مختار الصحاح، مادة: مضغ ص ٣٣٧،

والبيان الشافي ١/ ٣٥.

(١٠١٩) العلق: هي الدم الغليظ، والقطعة منه علق. انظر: مختار الصحاح، مادة: علق، ص ٢٤٨، والبيان الشافي ١/ ٣٥.

(١٠٢٠) انظر: التاج المذهب ١/ ٢٠، والبحر الزخار ١/ ١٣، والبيان الشافي ١/ ٣٥-٣٦.

(١٠٢١) الزهور المشرقة على اللمع، ليوسف بن أحمد بن محمد عثمان الثلاثي (ت ٨٣٢هـ)، منه نسخ بمكتبة

الجامع الكبير برقم (١١٥٢-١١٥٨). ينظر: أعلام المؤلفين الزيدية ص ١١٧٣.

(١٠٢٢) انظر: الزهور المشرقة والنفحات العبق، ليوسف بن أحمد بن محمد عثمان - مخطوط رقمي - الجزء

الأول/ لوحة رقم (١١).

قال: وهذا هو المختار<sup>(١٠٢٣)</sup>؛ لخروجهما عن صفة الدم ولا كدم الحيض.  
وفي شرح الإرشاد: العلقة والمضغة طاهران من كل ما منيه طاهر كما رجحه  
النووي<sup>(١٠٢٤)</sup>، خلافا لما يؤخذ من كلام الحاوي<sup>(١٠٢٥)</sup>. انتهى.  
وفيه أيضًا ما لفظه: والمشيمة لها حكم ميتة ما انفصلت عنه قياسًا على الجزء  
المقطوع، فهي طاهرة من الآدمي نجسة من غيره<sup>(١٠٢٦)</sup>. انتهى. وهو مبني على قولهم  
بطهارة ميتة الآدمي<sup>(١٠٢٧)</sup>، كما سيأتي.  
قلت: وفي قوله: "قياسًا على الجزء المقطوع" دلالة على أنها ليست بآدمي. ويفهم  
منه: أن الحياة لا تحلها، ويدل على ذلك أيضًا قوله في متن الإرشاد: "ومبان حيٍّ  
ومشيمة" بعطفها على مبان حيٍّ، والمعطوف غير المعطوف عليه كما هو معروف، ولا  
ينبغي أن تجعل المشيمة من جملة بآدمي الحي كما هو ظاهر كلام بعض أهل المذهب<sup>(١٠٢٨)</sup>؛  
لأنها ليست جزءًا من الحي. وإنما حكم بنجاستها قياسًا عليه كما مر، والله أعلم.

### [نجاسة الخمر]

قوله أيده الله تعالى: (ومسكر هب إلا نحو حشيشة) وفي نسخة: ومسكر هب غالبًا،  
وكلتاها صحيحة.

وهذا هو النوع الثاني من النجاسات المغلظة. وأراد<sup>(١٠٢٩)</sup> بنحو الحشيشة ما كان  
مسكرًا مطربًا بأصل الخلقة، فإنه طاهر على المذهب<sup>(١٠٣٠)</sup>.

واختار المؤلف أيده الله<sup>(١٠٣١)</sup> الحكم بنجاسته، وأشار بذكر المذهب إلى تضعيفه، كما هو

(١٠٢٣) في (ب): وهو المختار.

(١٠٢٤) انظر: منهاج الطالبين وعمدة المتقين في فقه مذهب الإمام الشافعي ص ٨، للإمام أبي زكريا بن شرف  
النووي - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط ٤ (٢٠٠٥م - ١٤٢٦هـ).

(١٠٢٥) انظر: الحاوي الكبير ١/ ٧٩ - ٨٠.

(١٠٢٦) انظر: الحاوي الكبير ١/ ٧٩ - ٨٠، وروضة الطالبين ص ٩.

(١٠٢٧) انظر: قليوبي وعميرة على منهج الطالبين ١/ ١٠٣، ١٠٤، للشيخ زكريا الأنصاري - مكتبة الإيوان -  
المنصورة، أمام جامعة الأزهر - بدون، ومنهاج الطالبين ص ٨.

(١٠٢٨) انظر: البحر الزخار ١/ ١١.

(١٠٢٩) في (ب): فأراد.

(١٠٣٠) انظر: التاج المذهب ١/ ٢٠، والبحر الزخار ١/ ١١، وضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار  
١/ ٨١ - ٨٢، والانتصار ١/ ٤٣٣.

(١٠٣١) في (ب): واختار المؤلف الحكم.

اصطلاحه في الأثار، والكلام في هذا النوع يستدعي ذكر فوائد:

### الفائدة الأولى: في بيان ماهية الخمر

قيل: هو في أصل اللغة: ما خامر العقل أي خالطه أو غطاه، وفي الاصطلاح - على رأي المتأخرين من أهل المذهب - : هو ما أسكر من عصير الشجرتين (١٠٣٢) دون ما اتخذ من يابسهما، وأن ذلك هو الذي نزل القرآن بتحريمه. وظاهر كلام الهادي أنه لا فرق بين أن يكون من الشجرتين أو من غيرهما، وإن اختلف حكم شاربه ومستحلّه (١٠٣٣) كما سيأتي.

وعن الغزالي (١٠٣٤) وأبي الحسين البصري أن الخمر الذي ورد القرآن بتحريمه هو ما كان من العنب، وأما ما كان من الرطب فهو فضيخ، وأما ما كان من يابس الشجرتين فهو يسمى نبيذاً أو نقيعاً، وتسميته خمرًا مجاز (١٠٣٥)، وسيأتي تفصيل الكلام على ذلك (١٠٣٦) في كتاب الأشربة، إن شاء الله تعالى.

### الفائدة الثانية: في قسمة المسكرات.

وهي لا تخلو إما أن يكون إسكارها (١٠٣٧) بعلاج أو لا، والتي إسكارها بعلاج إما أن تكون من أخضر الشجرتين أو من يابسهما أو من غيرهما. أما التي من أخضر الشجرتين فلا خلاف في تحريمها. وأما نجاستها فقد قيل: إنه مجمع عليها (١٠٣٨). وروي عن الحسن البصري، وربيعة بن أبي عبد الرحمن (١٠٣٩)، ودادود، وبعض

(١٠٣٢) الشجرتان هما: شجرة النخلة، والعنب. انظر: سنن الترمذي - كتاب الأشربة - باب ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر، ص ٤٢٩ رقم (١٨٧٥)، وصحيح مسلم، كتاب الأشربة - باب بيان جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمرًا، ص ٨٨٧ رقم (١٩٨٥)، وشرح الأزهاري ٣٧/١، وشفاء الأوام ٣/١٨٠. وانظر: المصباح المنير ص ١١١، مادة: خمر، ومختار الصحاح ص ١١٢، مادة: خمر، وشرح الأزهاري ٣٧/١. (١٠٣٣) انظر: الهداية ٤/٣٩٣.

(١٠٣٤) الغزالي: محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام، الفقيه الشافعي، فيلسوف ومتصوف، ولد سنة ٤٥٠ هـ بالطابران، اشتغل مبداً أمره في طوس، ثم رحل إلى نيسابور، ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر، صنف الكتب المفيدة في عدة فنون، منها: إحياء علوم الدين، والوجيز، وغيرها، توفي يوم الاثنين ١٤ جمادى الآخرة / سنة ٥٠٥ هـ وهو بالطابران. انظر: سير أعلام النبلاء ١٩/٣٢٢-٣٤٦ رقم (٢٠٤)، والوفاء بالوفيات ١/٢٧٤-٢٧٧ رقم (٧٦).

(١٠٣٥) انظر: البحر الزخار ٤/٣٤٩.

(١٠٣٦) في (ب): تفصيل الكلام في ذلك.

(١٠٣٧) في (ج): إسكاراً.

(١٠٣٨) انظر: إرشاد الساري ١/٣٠٩، والبحر الزخار ٤/٣٩٦.

(١٠٣٩) ربيعة بن أبي عبد الرحمن: واسمه فروخ القرشي التميمي المدني الفقيه المعروف بريبعة الرأي، يكنى أبا عثمان. وقيل: أبا عبد الرحمن، أدرك بعض الصحابة وأكبر التابعين، وكان صاحب الفتوى بالمدينة، وكان

الإمامية أنها طاهرة، وإنما المحرم شرها<sup>(١٠٤٠)</sup>.

وعن أبي حنيفة أنها إذا طبخت قبل مصيرها خمرًا حتى يذهب ثلثها بالطبخ حلّ منها دون المسكر، وكان طاهرًا، وما يحصل به الإسكار كآخر جرعة يكون نجسًا حرامًا، وهذا النوع يسمى الطلا<sup>(١٠٤١)</sup> [بكسر الطاء المهملة]<sup>(١٠٤٢)</sup>، وقد أقام عمر الحد على شاربها، ولم يُنكر عليه ذلك<sup>(١٠٤٣)</sup>، فكان إجماعًا سكوتيا [على تحريمها، والتنجيس فرع على التحريم<sup>(١٠٤٤)</sup>، والله أعلم<sup>(١٠٤٥)</sup>].

وأما التي من يابس الشجرتين فالمذهب نجاستها وتحريمها؛ إلحاقًا لها بالخمر، وهو قول الأكثر<sup>(١٠٤٦)</sup>.

وعن أبي حنيفة أن نبيذ التمر طاهر، ويجوز التطهر به في السفر، وأما نبيذ الزبيب فقيل: إنه يقول بنجاسته<sup>(١٠٤٧)</sup>، والمشهور عنه أن نبيذ يابس الشجرتين إذا طبخ [أدنى طبخة قبل اختباره]<sup>(١٠٤٨)</sup>، قيل<sup>(١٠٤٩)</sup>: حتى يزول ثلثه بالطبخ حل منه دون المسكر، وكان طاهرًا ذلك القدر<sup>(١٠٥٠)</sup>.

وأما الذي من غير الشجرتين كالمخض من الحبوب، ويسمى مزرًا<sup>(١٠٥١)</sup>، والمتخذ من العسل، ويسمى بتعًا، والمتخذ من النارجيل فالمذهب نجاسة جميع ذلك وتحريمه، وهو قول الأكثر<sup>(١٠٥٢)</sup>، كالنوعين المتقدمين مطلقًا<sup>(١٠٥٣)</sup>.

إماما، ثقة، فقيهها، عالمًا وحافظًا للفقه والحديث، أخذ عنه مالك وغيره، توفي سنة ١٣٦هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٦/ ٨٩-٩٦ رقم (٢٣)، وتهذيب الكمال ٩/ ١٢٣، ١٣٠ رقم (١٨٨١)، والتاريخ الكبير ٣/ ٢٨ رقم (٩٧٦)، والجرح والتعديل ٣/ ٤٧٥ رقم (٢١٣١)، والأعلام ٣/ ١٧. (١٠٤٠) انظر: إرشاد الساري ١/ ٣٠٩، والبحر الزخار ١/ ١٦، وشرح الأزهار ٣/ ١٤. (١٠٤١) انظر: البدائع ١/ ١٧.

(١٠٤٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش).

(١٠٤٣) في (ب): ولم ينكر عليه فكان.

(١٠٤٤) انظر: الهداية ٤/ ٣٩٩.

(١٠٤٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش).

(١٠٤٦) انظر: البحر الزخار ١/ ١١، ٤/ ٣٤٨-٣٤٩.

(١٠٤٧) انظر: مختصر الطحاوي ص ١٥، والبدائع ١/ ١٥-١٧، والهداية ٤/ ٣٩٨-٣٩٩.

(١٠٤٨) في (ش): طبخة شديدة. وفي (ب، ج): أدنى طبخ.

(١٠٤٩) في (ب): وقيل.

(١٠٥٠) انظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٢/ ٧٥٨، لأبي محمد علي بن زكريا المنبجي - دار العلم - دمشق الدار الشامية - بيروت - ط ٢ (١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م).

(١٠٥١) الأمزار: جمع مزر، وهو شراب يصنع باليمن يتخذ من الشعير والعسل. انظر: البحر الزخار ١/ ١١.

(١٠٥٢) قوله: (وهو قول الأكثر) ساقط من (ب، ج، ش).

(١٠٥٣) انظر: البيان الشافي ١/ ٣٧، والبحر الزخار ٤/ ٣٤٨-٣٥٠، والتاج المذهب ١/ ٢٠.

وعن أبي حنيفة أن دون المسكر منه حلال طاهر من غير طبخ<sup>(١٠٥٤)</sup>.  
 تنبيه: قيل: [والوجه في الحكم بنجاسة]<sup>(١٠٥٥)</sup> المسكر تأكيد الزجر عنه<sup>(١٠٥٦)</sup>. والله أعلم. وأما المسكر لا بعلاج كالحشيشة<sup>(١٠٥٧)</sup>، والأفيون<sup>(١٠٥٨)</sup>، والبنج<sup>(١٠٥٩)</sup>، وجوزة<sup>(١٠٦٠)</sup> الطيب<sup>(١٠٦١)</sup> فظاهر المذهب طهارتها، وإن حرم أكلها<sup>(١٠٦٢)</sup>.  
 قال في الزهور<sup>(١٠٦٣)</sup>: ذكر ذلك السيد يحيى في الياقوتة<sup>(١٠٦٤)</sup>. ورواه الفقيه علي<sup>(١٠٦٥)</sup> عن الشيخ عطية<sup>(١٠٦٦)</sup>، والفقيه يحيى<sup>(١٠٦٧)</sup>.  
 وعن بعضهم أنه نجس. انتهى. وكذا حكاه الدواري<sup>(١٠٦٨)</sup>.....

(١٠٥٤) انظر: مختصر الطحاوي ص ٥، والجامع الصغير ص ٤٨٥.  
 (١٠٥٥) في (ش): والحكمة في كون.  
 (١٠٥٦) انظر: البحر الزخار ١/ ١٠.  
 (١٠٥٧) الحشيشة: نوع من أنواع الكلاء. انظر: النهاية في غريب الحديث ٧٥/ ٢.  
 (١٠٥٨) الأفيون: هو القريط. انظر: شرح الأزهار ١/ ٣٦.  
 (١٠٥٩) البنج: هو ضرب من النبات. لسان العرب، مادة: بنج ٢/ ٢١٦.  
 (١٠٦٠) في (ب): وجوز الطيب.  
 (١٠٦١) جوزة الطيب: هو كالأزهار أو نحوه، وهو يدخل في الأطباء والمعاجين والأدوية. شرح الأزهار ١/ ٣٦.  
 (١٠٦٢) انظر: شرح الأزهار ١/ ٣٦، والتاج المذهب ١/ ٢٠.  
 (١٠٦٣) الزهور المشرقة والنفحات العبقرة (خ)، لوحة رقم (٩).  
 (١٠٦٤) السيد يحيى بن الحسين بن يحيى بن علي بن الحسين الحسنی العلامة الفقيه، كان ورعا لا تأخذه في الله لومة لائم، وله من المصنفات الياقوتة في الفقه، والجوهر، واللباب، وغيرها، توفي سنة (٧٢٩هـ)، وقيل: غير ذلك، وعاش نيفا وستين سنة، ودفن بجامع صنعاء في العوسجة بجنب الإمام محمد بن المطهر. انظر: تراجم رجال الأزهار للجنيداري ٣/ ٤١.  
 (١٠٦٥) علي بن يحيى بن حسن بن راشد الوشلي الزيدي، من كبار علماء الزيدية، من ذرية سلمان الفارسي، ولد سنة ٦٦٢هـ، كان علامة حجة في المذهب الزيدي، ورعا، تقيا، توفي سنة (٧٧٧هـ) بصعدة، وقبره بها. من مؤلفاته: (اللمعة على اللمع، والزهرة المضيئة على اللمع). انظر: طبقات الزيدية الكبرى القسم الثالث ٢/ ٨١٧-٨٢٠ برقم (٥١٨). ومعجم المؤلفين الزيدية ص ٧٢٨-٧٢٩ رقم (٧٨٨).  
 (١٠٦٦) عطية بن محمد النجراني، ولد سنة (٦٠٣هـ) بعد وفاة والده بستة أشهر، كان فقيها، مفسرا، عارفا، إماما الفرعين ورئيس المذاكرين، يروي كتب الأئمة وشيعتهم بالسلسلة المعروفة، عن الأمرين شمس الدين وبدر الدين بن يحيى بن يحيى عن شيخ الأئمة القاضي جعفر بن أحمد بن عبد السلام، عن القاضي الكني بطرقه. له كتاب البيان في التفسير كتابا جليلا واسعا مشهورا في الديار الصعيدية، وغيره، توفي في شهر جمادى الآخرة سنة (٦٦٥هـ). انظر: طبقات الزيدية الكبرى ٢/ ٦٨٠ رقم (٤٠٢)، ومطلع البدور ٣/ ١٧٦ رقم (٨٣٣)، وأعلام المؤلفين الزيدية ص ٦٤٧.  
 (١٠٦٧) الفقيه يحيى بن أحمد بن حنش، عالم، فقيه، من كبار فقهاء الزيدية باليمن، وهو أحد المذاكرين الذين حققوا الفقه وخصوه وهذبوه، توفي سنة ٦٩٧هـ، من مؤلفاته: أسرار الفقه في الرد على الكني وأبي مضر، وكتاب الجامع في الفقه، والغياصة شرح الخلاصة. ينظر: أعلام المؤلفين الزيدية ص ١٠٩٤، ومصادر الفكر العربي والإسلام في اليمن، ص ١٨٣.  
 (١٠٦٨) عبد الله بن الحسن بن عطية بن المؤيد الدواري، أبو محمد، القاضي العالم، ولد سنة (٧١٥هـ)، بلغ في

عن بعض المتأخرين أنه نجس<sup>(١٠٦٩)</sup>.

وقال الإمام في البحر: وهو القياس إن لم يمنع منه إجماع<sup>(١٠٧٠)</sup>.

وفي شرح الإرشاد ما لفظه: وفي المصباح إن ثبت أن الحشيشة مسكرة فهي نجسة، والأقرب - كما في القوت وغيره - أن الحشيشة مخدرة [مخيلة]<sup>(١٠٧١)</sup> منومة، وإن البنج ونحوه [مخيل]<sup>(١٠٧٢)</sup> أي والسكر حصول طرب وخفة ونشاط، فلا يتناولهما المسكر ليحتاج إلى إخراجهما<sup>(١٠٧٣)</sup>. انتهى<sup>(١٠٧٤)</sup>.

وقد اختار المؤلف أيده الله نحو هذا في جوزة الطيب، فقال: إنها طاهرة؛ لأنها ليست مسكرة. وقال<sup>(١٠٧٥)</sup>: ولذلك تدخل في الأطياب والمعاجين والأدوية، ويستعملها في ذلك كثير من أهل العلم والفضل، فهي كالزعفران ونحوه مما يضر كثيره فيحرم الكثير منه؛ لإضراره لا لكونه مسكراً، وكذلك يكون الكلام في القريط يعني الأفيون. هذا حاصل ما [نقل عنه]<sup>(١٠٧٦)</sup> عليه السلام، وهو الغاية في التحقيق الذي لا يتجه غيره<sup>(١٠٧٧)</sup>.

فعلى هذا يجوز التداوي بالقليل من الأفيون الشامي كما يعتاده بعض الناس لبعض الأمراض على وجه يؤمن معه المضرة؛ إذ هو من السموم، والذي يقتل منه قدر الدرهمين فما فوق، ولا يحكم بنجاسته؛ إذ ليس<sup>(١٠٧٨)</sup> بمسكر مطرب، وإنما هو مخدر منوم كما تقدم، وكذا يكون الحكم في ما كان يُغيّر العقل من دون إسكار كالمرّ ولُبّ نوى

العلم والتعليم ما لم يبلغه أحد من أهل زمانه، جمع بين محاسن العلم والعمل، له من المؤلفات ما لم يكن لأحد من أهل عصره، توفي في شهر صفر سنة ٨٠٠هـ، فمن ذلك: كشف المرادات في شرح الزيادات أربعة مجلدات، وله التعليق البديع على الزيادات مجلدان، والتعليق المفيد على الإفادة ثلاثة مجلدات، والتعليق على الجمع المسمى بالديباج النظير على لمع الأمير أربعة مجلدات، وجوهرة الغواص وشريدة القناص الموسومة شرحاً لخلاصة الرصاص، وله تعليق شرح الأصول ونهاية الوصول إلى معاني الأصول، وتعليق الجوهرة المسمى: (اللؤلؤ الموصول إلى فوائد معاني جوهرة الأصول). انظر: طبقات الزيدية الكبرى ٥٨٩/١ رقم (٣٦١)، وأئمة اليمن ٢٨٨/١، وأعلام المؤلفين الزيدية ص ٥٧١، والبدر الطالع ٣٨١/١.

(١٠٦٩) انظر: البحر الزخار ١/ ١١.

(١٠٧٠) البحر الزخار ١/ ١١.

(١٠٧١) في (ب، ج، ش): مخيلة.

(١٠٧٢) في (ب، ج، ش): مخيل.

(١٠٧٣) في (ب، ج): إخراجها.

(١٠٧٤) شرح الإرشاد، مخطوط لم أقف عليه.

(١٠٧٥) في (ب): قال.

(١٠٧٦) في (ش): ما ذكره.

(١٠٧٧) انظر: التاج المذهب ٢٠/ ١، وشرح الأزهاري ٣٦/ ١.

(١٠٧٨) في (ب، ج): وليس.

المشمش ونحوهما، وقد فهم مما ذكر أن الأشياء المذكورة، وإن لم تكن مسكرة، فإنها يجوز استعمال القليل منها على جهة التداوي عند الضرورة إلى ذلك.

وأما من اعتاد استعمال شيء منها لا لأجل ما ذكر فإنه يصير ساقط المروءة مجروح العدالة، مستحقاً للتعزير.

وأما ما ثبت أنه مسكرٌ مطربٌ من الأشياء المذكورة فهو محرم اتفاقاً، نجسٌ على الصحيح<sup>(١٠٧٩)</sup>. والله أعلم.

الفائدة الثالثة: في الدليل على نجاسة المسكر وتحريمه

أما من الكتاب: فقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾<sup>(١٠٨٠)</sup>.

والرجس في عرف الشرع: النجس، والأمر باجتنابه يتناول جميع ملابساته.

وقوله تعالى بعد ذلك: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾<sup>(١٠٨١)</sup> فيه غاية الزجر والتهديد<sup>(١٠٨٢)</sup>.

وأما من السنة: فنحو أمر النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- بإراقتها كما في حديث أبي سعيد الخدري<sup>(١٠٨٣)</sup> قال: كان عندنا خمر<sup>(١٠٨٤)</sup> ليتين، فلما نزلت المائدة سألت رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-؟ فقلت: إنه ليتين، فقال: «أهرقه». أخرجه الترمذي<sup>(١٠٨٥)</sup>، وسيأتي نحوه من حديث أنس<sup>(١٠٨٦)</sup>، ولولا نجاستها لما أمر النبي -

(١٠٧٩) انظر: المراجع السابقة.

(١٠٨٠) سورة المائدة: ٩٠.

(١٠٨١) سورة المائدة: ٩١.

(١٠٨٢) انظر: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير ٧٣/٢، لمحمد بن علي الشوكاني - دار الفكر - بيروت - بدون، والكشاف ١/ ٣٦٢.

(١٠٨٣) سعد بن مالك بن سنان أبو سعيد الخدري الإمام المجاهد في المدينة، شهد الخندق، وبيعة الرضوان، وحدث عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فأكثر، وكان أحد الفقهاء المجتهدين، توفي سنة (٦٣هـ)، وقيل: سنة (٧٤هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ١٦٨/٣ رقم (٢٨)، والإصابة ٣٢٢/٢ - ٣٣ رقم (٣١٩٦).

(١٠٨٤) في (ب): خمرًا، وهو خطأ، والصواب ما أثبت.

(١٠٨٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة - باب نزول تحريم الخمر وهي من البر والتمر ص ١١٤٢ رقم ٥٥٨٣، وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب البيوع - باب ما جاء في النهي للمسلم أن يدفع للذمي الخمر يبيعه له ص ٢٩٨ رقم (١٢٦٣)، وأخرجه أبو داود في سننه - كتاب الأشربة - باب ما جاء في الخمر تخلل ص ٦٢٣ رقم (٣٦٧٢)، وأخرجه أبو يعلى في مسنده ٤٦٠/٢ رقم (١٢٧٧).

(١٠٨٦) أنس: هو أنس بن مالك بن النضر التجاري الخزرجي الأنصاري، أبو ثمامة، وأبو حمزة، صاحب رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم - بإراقته<sup>(١٠٨٧)</sup>، مع نهيهِ عن إضاعة المال<sup>(١٠٨٨)</sup>.

وأما من القياس: فلأنها مائع محرم كالبول، قيل: وفي كل من الأدلة المذكورة نظر<sup>(١٠٨٩)</sup>، فالأولى الاستدلال على نجاستها بالإجماع قبل حدوث المخالفين في نجاستها. وقد نقل الإجماع على ذلك: أبو حامد [الإسفرائيني]<sup>(١٠٩٠)</sup>، وابن عبد البر، حكى ذلك عنهما في شرح الإرشاد. والله أعلم.

#### الفائدة الرابعة: في حكم شاربها والمستحل لها

أما المتخذ من عصير الشجرتين فيكفر مستحلّه، ويفسق شاربهُ غير المستحل، وعلى كلام أبي الحسين والغزالي عصير العنب فقط<sup>(١٠٩١)</sup>.  
وأما المتخذ من يابسهما فيفسق شاربهُ ومستحلّه<sup>(١٠٩٢)</sup>.

وأما ما كان من غير الشجرتين فلا يقطع بفسق شاربهِ ولا المستحل<sup>(١٠٩٣)</sup> له. وقيل: يفسق شاربهُ الذي مذهبه تحريمه؛ لأنه كالجمع عليه في حقه. والله أعلم<sup>(١٠٩٤)</sup>.  
فرع<sup>(١٠٩٥)</sup>: قيل: وإذا تغير شيء من العنب في أصله حتى صار خمرًا حرم أكله، ولم ينسج ما جاوره من العنب، قيل: وكذا اليد والثياب للخرج والمشفقة<sup>(١٠٩٦)</sup>.

فرع: وحكم النبيذ ونحوه حكم الخمر في النجاسة، والتحريم عند العترة والشافعي؛ لما

وخادمه، مولده بالمدينة، وقد أسلم صغيرًا، وخدم رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - إلى أن قبض، وغزا معه - صلى الله عليه وآله وسلم - أكثر من مرة، وبايع تحت الشجرة، وقد رحل إلى دمشق، ومنها إلى البصرة، فمات فيها وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة رضوان الله عليهم سنة (٩٢هـ)، وقيل: (٩٣هـ). انظر: شرح الأزهري ٨/٣، وسير أعلام النبلاء ٣/٣٩٥ رقم (٦٢)، والإصابة ١/٨٤-٨٥ رقم (٢٢٧).

(١٠٨٧) في (ب): بإراقها.

(١٠٨٨) انظر: البحر الزخار ١/١٠.

(١٠٨٩) في (ش): وفي كل من الأدلة المذكورة بحث.

(١٠٩٠) ما بين المعقوفتين من (ش).

أبو حامد أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الإسفرائيني شيخ الشافعية ببغداد، ولد سنة (٣٤٠هـ)، مات في شوال سنة (٤٠٦هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ١٧/١٩٣-١٩٧ رقم (١١١)، وتاريخ بغداد ٤/٣٦٨-٣٧٠ رقم (٢٢٣٩).

(١٠٩١) انظر: البحر الزخار ٤/٣٤٨.

(١٠٩٢) انظر: الهداية ٤/٣٩٩.

(١٠٩٣) في (ب): ولا مستحل له.

(١٠٩٤) انظر: الهداية ٤/٣٩٩.

(١٠٩٥) في (ش): فائدة.

(١٠٩٦) انظر: البحر الزخار ٤/٣٥٠.



أخرجه الستة من رواية ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام» (١٠٩٧)، ونحوه.

وعن أبي حنيفة (١٠٩٨) وبعض الشافعية (١٠٩٩) أن نبيذ التمر طاهرٌ مطهر؛ لما روي عن ابن مسعود أنه قال: قال لي رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ليلة الجن: «ما في إداوتك» (١١٠٠) - أو ركوتك -؟ قلت: نبيذ، قال: «تمر طيبة وماء طهور» فتوضأ منه. أخرجه الترمذي (١١٠١)، ومثله أبو داود إلا قوله: فتوضأ منه (١١٠٢).

قلنا: راويه مجهول، وقد روي عن علقمة (١١٠٣) أنه قال: قلت لعبد الله [ابن مسعود] (١١٠٤): من كان منكم مع النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ليلة الجن؟ فقال: ما كان معه منا أحد. الحديث أخرجه مسلم، وأبو داود، والترمذي عن علقمة، ولفظه: قال: قلت لابن مسعود: هل صحب النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - منكم أحد ليلة الجن؟ قال: ما صحبه منا أحد. الحديث... (١١٠٥)

(١٠٩٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة - باب الخمر من العسل والبتع ص ١١٤٢ رقم (٥٥٨٦)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة - باب بيان أن كل خمر حرام ص ٨٩٥ رقم (٢٠٣)، وأبو داود في سننه كتاب الأشربة - باب ما جاء في السكر (باب النهي عن المسكر) ص ٦٢٣ رقم (٣٦٧٦)، والترمذي في سننه - كتاب الأشربة - باب ما جاء في شارب الخمر ص ٤٢٧ رقم (١٨٦١)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأشربة - باب كل مسكر حرام ص (٥١٥) رقم (٣٣٩٠)، والنسائي في سننه، كتاب الأشربة - باب الأذان في شيء منها ص ٩٣٥ رقم (٥٧١٥).

(١٠٩٨) انظر: البدائع ١٥ - ١٧، ومختصر الطحاوي ص ١٥.

(١٠٩٩) انظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ١ / ٣٠٩.

(١١٠٠) الإداوة: إناء صغير من جلد يتخذ للماء كالسطحية ونحوها، وجمعها: أداوي، وهو إناء الوضوء. انظر النهاية في غريب الحديث ١ / ٣٣، وشرح النووي على صحيح مسلم ٣ / ١٦٨.

(١١٠١) الترمذي ١ / ١٧ رقم (٨٨). وقال: وإنما روي هذا الحديث عن أبي زيد عن عبد الله عن النبي، وأبو زيد رجل مجهول لا تعرف له رواية غير هذا الحديث.

(١١٠٢) أبو داود ١ / ٦٦ رقم (٨٤).

(١١٠٣) علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي، أبو شبل، ولد في حياة النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فقيه، تابعي، محدث، مقرئ، عابد، من أصحاب عبد الله بن مسعود، يروي عن أمير المؤمنين، وعبد الله، وسلمان، وعمر وآخرين، واشتهر بحديثه، وروى عنه الشعبي، وإبراهيم بن يزيد وغيرهما، وكان فقيه الكوفة بعد عبد الله وأقرأ أهلها، وثقه ابن معين، وابن حنبل، وعدده في ثقات محدثي الشيعة، توفي سنة (٦٢هـ)، وقيل: (٧٢هـ)، وروى له الأئمة والجماعة. انظر: شرح الأزهار ٣ / ٢٣، وتهذيب الكمال ٢٠ / ٣٠٠، وطبقات ابن سعد ٦ / ٨٦، وسير أعلام النبلاء ٤ / ٥٣ - ٦١ رقم (١٤).

(١١٠٤) ما بين المعقوفتين من (ش).

(١١٠٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة - باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن ص

## [نجاسة الكلب، والخنزير، والكافر، والخلاف في ذلك]

قوله أيده تعالى: (وكلب، وخنزير، وكافر) هذه هي النوع الثالث، والرابع، والخامس من النجاسات المغلظة.

أما الكلب: فمذهب الأكثر أنه نجس [جميعه] <sup>(١١٠٦)</sup>: ذاته، وشعره، ولعابه، وسائر فضلاته؛ ويدل على ذلك ما ورد في صحيح مسلم وغيره عن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «طهور إناء أحدهم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات أولاهن بالتراب» <sup>(١١٠٧)</sup>. قيل: وجه دلالة أن الطهارة: إما عن حدث، أو نجس، ولا حدث على الإناء فتعين النجس <sup>(١١٠٨)</sup>. وفي الصحيحين: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدهم فليرقه، ثم ليغسله سبع مرات» <sup>(١١٠٩)</sup>. وجه دلالة: أنه لو لم يكن نجسًا لما أمر بإراقة ما ولغ فيه؛ للنهي عن إضاعة المال، وإذا ثبت نجاسة فيه -وهو أطيب أجزائه-، فسأله أولى بأن يحكم بنجاسته. فقد قيل: إن الكلب أطيب الحيوانات نكهة؛ لكثرة لهثه ولعابه. وعن مالك أنه طاهر جميعه، والأمر بغسل الإناء من ولوغه تَعَبُّدٌ، وأما إنه

٢٢٣، رقم (٤٥٠)، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة- باب الوضوء بالنيبذ ص ٣٣ رقم (٨٤)، والترمذي في سننه، كتاب أبواب الطهارة- باب الوضوء بالنيبذ ص ٢٦ رقم (٨٨)، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها- باب الوضوء بالنيبذ ص ٦١ رقم (٣٨٤)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة- باب منع التطهر بالنيبذ ٩/١، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة- باب الوضوء بالنيبذ، وأحمد في مسنده ١٦٤/٢ رقم (٤٢٩٦)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة- باب الاستطابة ٤/٢٨٠ رقم (٤٣٢)، ومسند البزار ٤/٢٦٨ رقم (١٤٣٧)، وصحيح ابن خزيمة، كتاب الوضوء- باب النهي عن الاستطابة بدون ثلاثة أحجار ١/٤٣-٤٤ رقم (٨٢).  
(١١٠٦) ما بين المعقوفتين من (ش).

(١١٠٧) أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب الوضوء- باب إذا شرب الكلب في إناء أحدهم فليغسله سبعة ص ٤٣ رقم (١٧٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة- باب حكم ولوغ الكلب ص ١٦٧ رقم (٢٧٩)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة- باب الوضوء بسؤر الكلب ص ٣١ رقم (٧١)، وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة- باب ما جاء في سؤر الكلب ص ٢٦ رقم (٩١)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة- باب سؤر الكلب ص ١٤ رقم (٦٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها- باب غسل الإناء من ولوغ الكلب ص ٥٨ رقم (٣٦٣)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة- باب إدخال التراب في إحدى غسلاته ١/٢٤٠.

(١١٠٨) انظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ١/٢٥٥-٢٥٦.

(١١٠٩) صحيح البخاري، كتاب الوضوء- باب إذا شرب الكلب في إناء أحدهم فليغسله سبعة ص ٤٣ رقم (١٧٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة- باب حكم ولوغ الكلب ص ١٦٧ رقم (٢٧٩).

مأكل عنده فقيل: لم يوجد له تصريح بذلك<sup>(١١١٠)</sup>. ذكره في الزهور.

وعن الباقر، والصادق<sup>(١١١١)</sup> والناصر<sup>(١١١٢)</sup> والحنفية: أن شعره طاهرٌ كشعر الميتة<sup>(١١١٣)</sup>. قلنا: هو بالخنزير أشبه؛ إذ نجاستهما أصلية، ونجاسة الميتة طارئة، ولما تقدم من ثبوت نجاسة<sup>(١١١٤)</sup> سائر أجزائه بقياس الأولى. والله أعلم.

وأما الخنزير: فالمذهب - وهو قول الأكثر - أنه نجس جميعه<sup>(١١١٥)</sup>؛ [لقوله تعالى<sup>(١١١٦)</sup>: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ﴾<sup>(١١١٧)</sup>].

[قال في البحر<sup>(١١١٨)</sup>: والضمير للخنزير؛ إذ هو الأقرب<sup>(١١١٩)</sup>، ويصح عود الضمير إليه بخلاف نحو: غلام زيد ضربته، فإنه لا يصح عود الضمير إلى زيد؛ لبقاء

(١١١٠) انظر: الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة ٢٨/١، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي (ت: ٣٦٨-٤٦٣ هـ) - مؤسسة النداء - ط ١ (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م).

(١١١١) الصادق: أبو عبد الله جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين السبط بن علي بن أبي طالب، الهاشمي العلوي الإمام وأحد السادة الأعلام، ولد سنة (٨٠ هـ)، وقيل: (٨٣ هـ)، سادس الأئمة الاثني عشر عند الإمامية، وإليه ينسب المذهب الجعفري الإمامي، وله منزلة رفيعة في العلم، روى عنه مالكم، وأبو حنيفة، والثوري، وابن عيينة، ويحيى القطان، وسائر العظماء، وقال أبو حنيفة: ما رأيت أفقه منه، توفي (١٤٨ هـ)، وقيل: (١٨٥ هـ)، قال الذهبي: لم يحتج به البخاري واحتج به سائر الأئمة، وهو أشهر من نار على علم. انظر: تراجم رجال الأزهار ١٠/٣، والبحر الزخار ١/١٢، وسير أعلام النبلاء ٤/٤٠٩-٤٠٩ رقم (١٥٨)، وتهذيب الكمال ٥/٧٤-٩٨ رقم (٩٥٠).

(١١١٢) الناصر: هو أبو محمد الحسن بن علي بن عمر بن الحسين بن علي بن أبي طالب الحسني الإمام الناصر الكبير الأطروش؛ لطرش أصابه في أذنيه، ولد بالمدينة سنة (٢٣٠ هـ)، وكان عالماً، شجاعاً، ورعاً، زاهداً، وكان شاعراً مقلداً جامعاً لعلم القرآن والكلام والفقه والحديث والأدب والأخبار واللغة، وإليه تنسب الناصرية. ثالث أئمة الزيدية بطبرستان، وشيخ الطالبين وعالمهم، بويج له بالإمامة سنة (٢٨٤ هـ)، أسلم على يديه أهل الجليل والديلم. وقد أثنى عليه الكثير، قال عنه الطبري: لم ير الناس مثل عدل الأطروش وحسن سيرته وإقامته الحق، توفي سنة (٣٠٤)، له مؤلفات كثيرة منها البساط، والباهر، والمغني، والتفسير الذي احتج فيه بألف بيت من ألف قصيدة، والحجج الواضحة في الإمامة على طريق الزيدية، وكتب أخرى، قيل: إنها تزيد على ثلاثمائة. انظر: الحقائق الوردية ٥٥/٢، والشافي للإمام عبد الله بن حمزة ٣٠٨/١، والفلك الدوار في علوم الحديث والفقه والآثار، لصارم الدين إبراهيم بن محمد الوزير - مكتبة التراث الإسلامي - صعدة - دار التراث اليمني - صنعاء - ط ١ (١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م). والتحف شرح الزلف ص ١٨٤، وتاريخ الطبري، حوادث سنة ٣٠٤ هـ.

(١١١٣) انظر: الهداية شرح بداية المبتدي ٢٦/١، والبحر الزخار ١/١٢، والتاج المذهب ١/٢١.

(١١١٤) في (ب): من ثبوت سائر.

(١١١٥) انظر: التاج المذهب ١/٢١، والبحر الزخار ١/١٢، والهداية شرح بداية المبتدي ١/٢٦.

(١١١٦) في (ش): ودليل نجاسته قوله.

(١١١٧) سورة الأنعام: ١٤٥.

(١١١٨) ما بين المعقوفتين من (ش).

(١١١٩) في (ش): إذ هو أقرب المذكورين.

المبتدأ بلا عائد (١١٢٠).

والرجس: النجس في عرف الشرع<sup>(١١٢١)</sup> كما تقدم. قيل: ولأن الحكمة في الحكم بنجاسة الكلب المبالغة في المنع من مخالطته؛ لترويعه الضيف، وطرده السائل<sup>(١١٢٢)</sup> والطارق لحاجة ونحو ذلك<sup>(١١٢٣)</sup>، والخنزير أسوأ حالا منه في ذلك، ولهذا لا يجوز اقتناؤه بحال، بخلاف الكلب<sup>(١١٢٤)</sup>، وفي إحدى الروايتين عن مالك<sup>(١١٢٥)</sup> أنه طاهر، وعن الباقر، والصادق، والناصر أن شعره طاهر كشعر الميتة<sup>(١١٢٦)</sup>.

قلنا: إنما نجست الميتة بالموت فلم ينجس منها إلا ما ذهب حياته، بخلاف شعر الخنزير، ولا قياس مع الفرق<sup>(١١٢٧)</sup>.

وعن أبي حنيفة: شعره نجس، ويجوز الخرز به<sup>(١١٢٨)</sup>.

وعن القاسم<sup>(١١٢٩)</sup> ترك الخرز به أفضل، فكأنه يقول بجوازه<sup>(١١٣٠)</sup>. والله أعلم.

فائدة: قيل: وما تفرع من الكلب والخنزير، أو من أحدهما فحكمه حكم ما تفرع منه، كأن يتولد بينها، أو بين أحدهما وبين حيوان طاهر، فيحكم بنجاسته ما تسلسل؛ لتولده<sup>(١١٣١)</sup> من أصل نجس<sup>(١١٣٢)</sup>، والله أعلم.

وأما الكافر: فعند الهادي، والقاسم، والناصر، ومالك، أنه نجس ذات كالكلب

(١١٢٠) في (ش): وهو "غلام" بلا عائد من الخبر الذي هو حملة، وذلك لا يصح بخلاف الآية، فلا مانع من عود الضمير إلى الخنزير.

انظر: البحر الزخار ١/ ١٢.

(١١٢١) انظر: ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار ١/ ٩١-٩٢، والانتصار ١/ ٤١٧.

(١١٢٢) في (ب): لترويعه للضيف وطرد السائل.

(١١٢٣) انظر: البحر الزخار ١/ ١٢.

(١١٢٤) انظر: شرح الأزهار ١/ ٣٦.

(١١٢٥) انظر: الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة ١/ ٢٨، وبداية المجتهد ١/ ٢٨.

(١١٢٦) انظر: شرح الأزهار ١/ ٣٦-٣٧، وضوء النهار ١/ ٩٥-٩٦، والانتصار ١/ ٤١٦ والبحر الزخار ١/ ١٢، ومسائل الناصريات، تأليف: علي بن الحسين بن موسى الشريف المرتضى - مركز البحوث

والدراسات العلمية - إيران - (١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م) ص ١٠٠.

(١١٢٧) انظر: البحر الزخار ١/ ١٢.

(١١٢٨) انظر: اللباب في شرح الكتاب ١/ ٢٤، والبداية ١/ ٦٣.

(١١٢٩) في (ب): وعن القاسم - عليه السلام -.

(١١٣٠) انظر: البحر الزخار ١/ ١٢.

(١١٣١) في (ب): ما تسلسل التولد.

(١١٣٢) انظر: شرح الأزهار ١/ ٣٦.

والخنزير<sup>(١١٣٣)</sup>؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾<sup>(١١٣٤)</sup> ونحوها، [ولا فرق في ذلك بين كافر التصريح وكافر التأويل]<sup>(١١٣٥)</sup>.

وعند زيد بن علي عليه السلام والمؤيد، والفريقين أنه طاهر<sup>(١١٣٦)</sup>؛ إذ لم يؤثر عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وأصحابه توقي رطوباتهم مع كون أكثر مستعملاتهم لا تخلو منها مطعوماً ومشروباً وملوبساً<sup>(١١٣٧)</sup>. بل المأثور عنهم عدم توقيها كما تشهد به كتب الأحاديث والسير، قالوا: الآية مَسْوَقَةٌ لذمهم، والإخبار عن خبث عقائدهم وأعمالهم، فاقترض ذلك حملها على المجاز<sup>(١١٣٨)</sup>.

قلنا: الآية مصرحة بنجاستهم، وحملها على المجاز خلاف الظاهر، وكان نزولها بعد الفتح فנסخت ما قبلها<sup>(١١٣٩)</sup>. والله أعلم.

### [حكم ما قطع من حي ذي دم]

قوله أيده الله تعالى: (وبائن حي ذي دم) هذا سادس النجاسات المغلظة: وهو ما انفصل من جسد حيٍّ له دم<sup>(١١٤٠)</sup> سائل فإنه يكون نجساً كميته<sup>(١١٤١)</sup>؛ لنحو حديث

(١١٣٣) انظر: شرح الأزهار ١/٣٧، وضوء النهار ١/٩٦، ونيل الأوطار ١/٣١، والناصريات ص ٨٤، وبداية المجتهد ١/٢٨.  
(١١٣٤) سورة التوبة: ٢٨.

(١١٣٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش). وهذه الزيادة لا تأتي لمذهب الزيدية؛ وهو قول الفقيه يوسف؛ كما في هامش شرح الأزهار ١/٣٧، وذلك تعصب، وكان الأولى بآب نهران حذفها، كما كان في نسخة المسودة؛ لأنها تفرق الأمة الإسلامية خاصة مع عدم الاتفاق على نجاسة كافر التصريح عند أكثر علماء الزيدية وغيرهم. والأولى أيضاً عدم التكفير بالتأويل، والحمل على السلامة.

(١١٣٦) في (ش) بزيادة: لقوله تعالى: ﴿وَلَعَلَّامُ الَّذِينَ أَوْثُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥]؛ ولما رواه أبو داود عن جابر قال: كنا نغزو مع رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فنصيب من آنية أهل الكتاب وأسقيتهم، ونستمتع بها ولا يعيب ذلك علينا؛ ولأنه كان ربا ربط الأسير المشرك بإحدى سوارى المسجد، وأتى بالطعام والشراب من بيوت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - كما في قصة ثمامة بن أثال الحنفي، ولم يرو عن أحد أنها غسلت الأواني من أثره.

(١١٣٧) انظر: مسند الإمام زيد ص ٧٨، والانتصار ١/٣٢١، وبدائع الصنائع ١/٦٤، واللباب في شرح الكتاب ١/٢٨ وفيه: وسؤر الآدمي وما يؤكل لحمه طاهر، ولم يفصل بين المسلم والمشرک، والأم ١/٥٨، والمجموع ١/٣١٧-٣٢١، وروضة الطالبين ص ٩، وشرح الأزهار ١/٣٧، وضوء النهار ١/٩٦، ونيل الأوطار ١/٣١.

(١١٣٨) انظر: ضوء النهار ١/٩٦-٩٧، والبحر الزخار ١/١٢-١٣.

(١١٣٩) انظر: البحر الزخار ١/١٣.

(١١٤٠) في (ب): من جسد حيٍّ ذي دم.

(١١٤١) انظر: شفاء الأوام ١/١٣٤.

أبي واقد الليثي الصحابي<sup>(١١٤٢)</sup> قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة»<sup>(١١٤٣)</sup>. هذه رواية أبي داود. وعند<sup>(١١٤٤)</sup> النسائي قال: قدم رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - المدينة وهم يَجْبُونُ أَسْنةَ الإبل<sup>(١١٤٥)</sup>، ويقطعون أليات الغنم<sup>(١١٤٦)</sup> يأكلون ذلك، فقال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة لا يؤكل».

وقوله: "ذي دم" احتراز مما لا دم له سائل، فإن المقطوع منه لا يكون نجسا، كما يقطع من الجراد والدود ونحوهما، قياسا على ميتته<sup>(١١٤٧)</sup>.

وحذف قوله في الأزهار: "حلته حياة" [اكْتَفَاء] <sup>(١١٤٨)</sup> بقوله: "بائن حي"؛ لأن ما لا تحله الحياة [كالشعر والظلف والظفر] <sup>(١١٤٩)</sup> ليس من جملة الحي، فلا يصدق عليه أنه بائن حي، فلا حاجة إلى الاحتراز منه، وإنما المراد ببائن حي ما قطع مما تحله الحياة. والذي لا تحله الحياة هو أطراف الشعر، والقرون، والأظلاف، والريش اتفاقاً، وكذلك أصولها

<sup>(١١٤٢)</sup> الحارث بن عوف صاحب النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -. قال البخاري، وأبو أحمد والحاكم: شهد بدرًا، وله عدة أحاديث وحدث أيضًا عن أبي بكر وعمر، وشهد الفتح، وسكن مكة، توفي سنة (٦٥هـ). روى له جماعة. انظر: سير أعلام النبلاء ٢/ ٥٧٤-٥٧٦ رقم (٢٩٨)، وأسد الغابة ٦/ ٣١٩ رقم (٦٣٣٤). <sup>(١١٤٣)</sup> أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الصيد - باب إذا قطع من الصيد قطعة ص ٤٨٧ رقم (٢٨٥٥)، وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب الصيد، باب ما جاءك ما قطع من الحي فهو ميت ص ٣٤٩ رقم (١٤٨٠)، وقال: المرفوع فيه حسن، وأخرجه أحمد في مسنده ٥/ ٢١٨ رقم (٢١٩٥٣)، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الصيد، باب ما قطع من البهيمة وهي حية ص ٤٨٩، رقم (٣٢١٦)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة - باب المنع من الانتفاع بشعر الميتة ١/ ٢٣ رقم (٧٩)، وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة - باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك ٤/ ٢٩٢ رقم (٨٢)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء - باب استحباب تقليم الأظافر مع حلق الرأس مع الدليل على أن الأظافر إذا قصت لم يكن حكمها حكم الميتة ٤/ ٣٠٠ رقم (٣٣٢)، وأخرجه أبو يعلى في مسنده ٣/ ٣٦ رقم (١٤٥٠)، وأخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين ٤/ ١٢٤، كتاب الأشربة - باب ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت.

<sup>(١١٤٤)</sup> في (ب): وعن النسائي.

<sup>(١١٤٥)</sup> أسنة الإبل: الأسنة جمع سنام البعير. انظر: البحر الزخار ١/ ١٣.

<sup>(١١٤٦)</sup> أليات الغنم: بفتح الهمزة واللام ثم ياء مثناة من تحت: جمع ألية. انظر: البحر الزخار ١/ ١٣.

<sup>(١١٤٧)</sup> انظر: البحر الزخار ١/ ١٤، وشرح الأزهار ١/ ٣٧.

<sup>(١١٤٨)</sup> في (ش): استغناء.

<sup>(١١٤٩)</sup> ما بين المعقوفين من (ك).

على الأصح، ولا فرق في ذلك بين مأكول اللحم والآدمي<sup>(١١٥٠)</sup> وغيرهما<sup>(١١٥١)</sup>. وقيل: إن الحياة تحل أصولها، وفيه نظر؛ لأن الحياة تحتاج إلى بنية مخصوصة من لحم ودم، أو ما يقوم مقامهما، والأصول المذكورة ليست كذلك<sup>(١١٥٢)</sup>. وعند الشافعي: أن الشعر والوبر والصوف طاهر من المأكول، خاصة إذا فصلت منه قبل موته أو بعد تذكيته، وكذلك ريش المأكول قياساً عليها، وكذلك شعر الآدمي مطلقاً.

وأما من غير الآدمي وغير المأكول فنجسة، سواء أبينت حال الحياة أم بعد الموت، وكذلك شعر العضو المبان من المأكول لحمه إذا قطع حال حياته فإنه نجس عنده كشعر الميتة<sup>(١١٥٣)</sup>. وعند المرتضى<sup>(١١٥٤)</sup> وأبي العباس<sup>(١١٥٥)</sup>: أن كل ما انفصل من شعر غير المأكول وظفره ونحوهما فهو نجس، وسواء انفصل في حال حياته أو بعد موته ولو من آدمي، وقيل: أما من الآدمي فمرادهما بعد موته<sup>(١١٥٦)</sup>.

فرع: وما قطع من جسد الحي وبقي متصلاً بجانب منه، وزالت منه الحياة فهو طاهر حتى ينفصل كله على المصحح<sup>(١١٥٧)</sup> للمذهب<sup>(١١٥٨)</sup>، وعن المؤيد أنه نجس تجب إزالته

(١١٥٠) في (ب، ج): بين الآدمي ومأكول اللحم.

(١١٥١) انظر: شرح الأزهاري ١/ ٣٧.

(١١٥٢) انظر: التاج المذهب ١/ ٢٠.

(١١٥٣) انظر: المذهب ١/ ٦٠.

(١١٥٤) المرتضى: هو الإمام أبو القاسم محمد المرتضى بن الإمام يحيى الهادي بن الحسين. كان عالماً ورعاً، أصولياً مفسراً فقيهاً شجاعاً، دعا إلى الله بعد وفاة أبيه سنة 298 هـ، واستمر نحو ستة أشهر، ثم سلم الولاية لأخيه أحمد الناصر، وتوفي بصعدة سنة 310 هـ ودفن إلى جنب أبيه وقبره مشهور مزور. له مؤلفات كثيرة منها: الإيضاح في الفقه، والنوازل، والنبوة، والإرادة، والمشية، والتوبة والرد على الروافض، والرد على القرامطة، والشرح والبيان، والرضاع، وتفسير القرآن، ومسائل الطبرين، ومسائل ابن الناصر، ومسائل البيوع، وجواب علي بن الفضل القرمطي، وغيرها. انظر: الخدائق ٢/ ٤١٠، والتحف ص 190، والأعلام للزركلي ٧/ ١٣٥، والشافعي ١/ ٣١٩.

(١١٥٥) أبو العباس: أحمد بن إبراهيم بن الحسن بن علي بن إبراهيم بن محمد بن سليمان بن داود بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي الحسني، الإمام الحافظ الحجة، شيخ الأئمة، قال الإمام عبد الله بن حمزة: المتكلم الفقيه المناظر المحيط بألفاظ علماء العترة، منه اتصل إسناد أهل اليمن والجيل، توفي سنة ٣٥٣ هـ، وله النصوص، وشرح المنتخب والأحكام، والمصابيح. انظر: الشافعي ١/ ٣١٨، والتحف ص ١٨٩، والبحر الزخار ١/ ١٣.

(١١٥٦) انظر: البحر الزخار ١/ ١٤، والبيان الشافعي ١/ ٤١.

(١١٥٧) في (ب): على الصحيح.

(١١٥٨) انظر: شرح الأزهاري ١/ ٣٧، والبيان الشافعي ١/ ٤١.

إذا أمكنت من دون ضرر<sup>(١١٥٩)</sup>، وأما ما انفصل مما قد زالت عنه الحياة فقال الإمام أحمد بن الحسين: هو طاهر<sup>(١١٦٠)</sup>، والمصحح للمذهب أنه نجس، لكن يعفى عن القليل منه؛ لمشقة الاحتراز<sup>(١١٦١)</sup>. قيل: والقليل هو كقدر حبة الذرة فما دون<sup>(١١٦٢)</sup>.

### [حكم عظم الميتة]

فرع: واختلف علماء الكلام في العظام: فذهب بعضهم إلى أن الحياة تحلها<sup>(١١٦٣)</sup>؛ واستدلوا على ذلك بأنها تنمو وتأنم، وبقوله تعالى: ﴿يُحْيِي الْعِظَمَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾<sup>(١١٦٤)</sup>. وذهب آخرون إلى أن الحياة لا تحلها<sup>(١١٦٥)</sup>. وأجابوا بأن النمو لا يدل على الحياة؛ إذ النبات ينمو ولا حياة فيه، وبأن التأنم إنما هو للمجاورة والاتصال بما تحله الحياة<sup>(١١٦٦)</sup>. وأما الآية الكريمة فمجاز كقوله تعالى: ﴿وَيُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾<sup>(١١٦٧)</sup>؛ لما تقدم من أن<sup>(١١٦٨)</sup> الحياة تحتاج إلى بنية مخصوصة.

تنبيه: وأما المشيمة فليست بائن حي على الصحيح كما تقدم، لكنها مقيسة عليه<sup>(١١٦٩)</sup>. والله أعلم.

### [حكم فأرة المسك]

مسألة: اختلف في فأرة المسك<sup>(١١٧٠)</sup> فظاهر [المذهب]<sup>(١١٧١)</sup> أنها نجس؛ إذ هي

- 
- (١١٥٩) انظر: البيان الشافي ١/ ٤١.  
 (١١٦٠) انظر: شرح الأزهار ١/ ٣٧، والبيان الشافي ١/ ٤١-٤٢.  
 (١١٦١) انظر: شرح الأزهار ١/ ٣٧، والبيان الشافي ١/ ٤٢.  
 (١١٦٢) انظر: شرح الأزهار ١/ ٣٧، والبيان الشافي ١/ ٤٢.  
 (١١٦٣) وهو قول الزيدية. ينظر: الانتصار ١/ ٤١٩-٤٢٠، والبحر الزخار ١/ ١٤.  
 (١١٦٤) سورة يس: ٧٨.  
 (١١٦٥) وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. ينظر: مختصر الطحاوي ص ١٧.  
 (١١٦٦) انظر: الانتصار ١/ ٤١٩-٤٢٠، والمعاني البديعة في اختلاف الشريعة ١/ ١٠٣، للإمام جمال الدين محمد عبد الله الريمي، تحقيق ودراسة: د. محمد عبد الواحد الشجاع - إصدارات وزارة الثقافة والسياحة - صنعاء - (١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م).  
 (١١٦٧) سورة الروم: ٥٠.  
 (١١٦٨) في (ب): لما تقدم أن.  
 (١١٦٩) انظر: شرح الأزهار ١/ ٣٧، والبيان الشافي ١/ ٣٦.  
 (١١٧٠) فأرة المسك: هي جلدة تقطع مع المسك من غزالة. انظر: شرح الأزهار ١/ ٣٧.  
 (١١٧١) في (ج): أهل المذهب.



بائن حي فتناولها الخبر<sup>(١١٧٢)</sup>. وقد صرح في الحفيظ<sup>(١١٧٣)</sup> بأنها نجس لذلك<sup>(١١٧٤)</sup>.  
 وذهبت الشافعية إلى طهارتها<sup>(١١٧٥)</sup>، قال بعضهم: لأنها لو كانت نجسة لكان  
 المسك نجسا، وهو طاهر إجماعا<sup>(١١٧٦)</sup>، وقد صح أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -  
 كان يتطيب به<sup>(١١٧٧)</sup>.

قالوا: ويشترط انفصالها في حال الحياة أو بعد التذكية، فأما حيث انفصلت بعد  
 الموت من دون تذكية فهي نجسة وما فيها<sup>(١١٧٨)</sup>. وقال بعضهم: هي مخصوصة من  
 عموم قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : «ما أبين من الحي فهو ميت»<sup>(١١٧٩)</sup> بالإجماع  
 على طهارة المسك، وطهارته تستلزم طهارتها<sup>(١١٨٠)</sup>. وعن بعضهم أنها تندبغ بما فيها  
 من المسك، فتظهر بذلك كطهارة جلود الميتة بالدباغ على أصلهم<sup>(١١٨١)</sup>.

قلت: ولا يبعد الحكم بطهارتها على المذهب للضرورة كالحكم بطهارة جرة الخمر  
 بعد استحالتها؛ حيث عللنا طهارتها بالضرورة؛ إذ لو لم يحكم بذلك فيها للزم الحكم  
 بنجاسة المسك والخل؛ لمجاورة النافعة والجرة، وذلك باطل بالإجماع.

(١١٧٢) انظر: شرح الأزهار ١/ ٣٧.

(١١٧٣) كتاب الحفيظ في الفقه، تأليف: إبراهيم بن محمد بن سليمان البوسي، أحد علماء الزيدية في اليمن، جمع  
 فيه الشوارد وحوى الموارد، توفي بعد سنة ٧٧٩هـ، منه ثلاث نسخ بمكتبة الجامع الكبير. ينظر: أعلام  
 المؤلفين الزيدية ص ٦٨، ١١٧٨.

(١١٧٤) انظر: شرح الأزهار ١/ ٣٧.

(١١٧٥) انظر: مغني المحتاج ١/ ٨٠-٨١، والمهذب ١/ ١١، والفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي-دار  
 الفكر - دمشق ١/ ١٤٦.

(١١٧٦) انظر: شرح الأزهار ١/ ٣٧، وفتح الباري شرح صحيح البخاري ٦/ ٦٦٠.

(١١٧٧) أخرجه في سنن النسائي، باب العنبر رقم (٩٤٠٧).

(١١٧٨) انظر: شرح الأزهار ١/ ٣٧، والفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي ١/ ١٤٦.

(١١٧٩) روي بلفظ: «ما قطع من الحي فهو ميت» سنن الترمذي ٤/ ٧٤ رقم (١٤٨٠) وقال: حديث حسن  
 لا نعرفه إلا من حديث زيد بن اسلم، كتاب الأطعمة- باب ما قطع من الحي فهو ميت، والطبراني في  
 المعجم الكبير ٢/ ٥٧ رقم (١٢٧٧)، وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الأشربة وغيرها- باب الصيد  
 والذبائح والأطعمة وغير ذلك ٤/ ٢٩٢ رقم (٨٤)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة-  
 باب المنع من الانتفاع بشعر الميتة ١/ ٢٣، وصححه الحاكم في المستدرک، كتاب الأطعمة- باب ما قطع  
 من البهيمة وهي حية فهو ميت ٤/ ١٢٤.

(١١٨٠) انظر: شرح الأزهار ١/ ٣٧.

(١١٨١) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي ١/ ١٤٦.

وأما من علل طهارة أعالي الجرة بغير الضرورة فلا يلزمه ذلك، لكنه غير الأرجح. وهذا البحث يستدعي ذكر أطراف يطول بها الكلام. أضربت عن إيرادها اختصاراً والله الموفق (١١٨٢).

فائدة: ذكر الدميري (١١٨٣) في كتاب حياة الحيوان في سياق ذكر غزال المسك ما لفظه: وحقيقة المسك: دم يجتمع في سرتها في وقت معلوم من السنة بمنزلة المواد التي تنصب إلى الأعضاء، وهذه السرر جعلها الله تعالى (١١٨٤) معدناً للمسك، فهي تثمر في كل سنة كالشجرة التي تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها، فإذا حصل ذلك الورم مرضت له الطباء إلى أن يتكامل، ويقال: إن أهل التبت يضربون لها أوتاداً في البرية تحتك بها ليستقط عندها، فيأخذونها (١١٨٥). وفي كتاب المفردات (١١٨٦) لابن البيطار (١١٨٧) نحو ذلك أبسط منه (١١٨٨).

مسألة: [قال في شرح الإرشاد] (١١٨٩): والزباد طاهر، لا يعرف في ذلك خلاف، والصحيح أنه عرق سنور بري، كما نقله الثقات عن المشاهدة. وفي كتاب حياة الحيوان - المتقدم ذكره ما لفظه: وأما سنور الزباد - قال القزويني (١١٩٠): هو كالسنور الأهلي لكنه أطول منه ذنباً، وأكبر جثة (١١٩١)، ولونه إلى السواد أميل. وربما كان

- 
- (١١٨٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٩/ ٦٦٠.
- (١١٨٣) الدميري: محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري، القاهري، الشافعي (كمال الدين، أبو البقاء) مفسر، محدث، فقيه، أصولي، أديب، نحوي، ولد سنة (٧٤٢هـ)، توفي سنة (٨٠٨هـ)، من مؤلفاته: حياة الحيوان الكبرى، والنجم الوهاج في شرح منهاج الطالبين في فروع الفقه الشافعي، وشرح لامية العجم للصفدي، وشرح المعلقات السبع، وغيرها. انظر: الضوء اللامع ١٠/ ٥٩، ومعجم المؤلفين ٣/ ٧٤٣.
- (١١٨٤) في (ب): جعلها الله سبحانه معدناً، وفي (ج): جعلها الله معدناً.
- (١١٨٥) في (ب، ج): فيأخذوها، وهو خطأ، والصواب ما أثبت من الأصل.
- انظر: حياة الحيوان ٢/ ١٠٥، لكمال الدين الدميري - مطبعة الاستقامة - القاهرة - (١٣٧٤هـ/ ١٩٥٤م).
- (١١٨٦) كتاب في الطب والنباتات، واسمه: مفردات الأدوية، طبع في مجلدين. ينظر: الأعلام ٤/ ٦٧.
- ابن البيطار: ضياء الدين عبد الله بن أحمد المالقي، أبو محمد، المعروف بابن البيطار، إمام النباتين وعلماء الأعشاب، ولد في مالقة، وتعلم الطب، وانتهت إليه معرفة الحشائش، ورحل إلى بلاد الأغرقة، وأقصى بلاد الروم باحثاً عن الأعشاب، وكان أحد الأذكاء، من مؤلفاته: مفردات الأدوية، والمغني في الأدوية المفردة، مرتب على مداواة الأعضاء، وميزان الطبيب، وغيرها، توفي في دمشق سنة ٦٤٦هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٣/ ٢٥٦ رقم (١٦٩)، والأعلام ٤/ ٦٧.
- (١١٨٨) بلد ودولة شبة مستقلة معروفة اليوم تابعة للصين، تتمتع بنوع من الحكم الذاتي الموسوعة العربية ١/ ٤٨٨.
- (١١٨٩) ما بين المعقوفتين من (ك).
- (١١٩٠) القزويني: هو زكريا بن محمد بن محمود أبو يحيى الأنصاري القزويني، ولد بقزوین سنة (٦٠٥هـ) مؤرخ، جغرافي، كان قاضي واسط، وقاضي الحلة أيام المستعصم العباسي، من مؤلفاته: كتاب عجائب المخلوقات، وأثار البلاد وأخبار العباد، توفي سنة (٦٨٢هـ). انظر: الأعلام للزركلي ٣/ ٤٦، ومعجم المؤلفين ١/ ٧٣٤ رقم (٥٤٨١).
- (١١٩١) في (ب، ج): وأكبر منه جثة.

أنمر يجلب من بلاد الهند والسند. والزيادة فيه شبيهة بالوسخ الأسود اللزج، ذفر الرائحة، يخالطه طيب كطيب المسك، يوجد في إبطيه، وباطن أفخذه، وحول دبره، فيؤخذ من هذه المواضع بِمَلْعَةٍ (١١٩٢) أو بدرهم رقيق. انتهى (١١٩٣).

قال بعض الشافعية (١١٩٤): لكن يغلب عليه اختلاطه بما يتساقط من شعره، [فليحترز عما وجد فيه منه] (١١٩٥) انتهى.  
وهو مبني على أصلهم في نجاسة ما انفصل من شعر غير المأكول، والمذهب خلافه (١١٩٦) كما تقدم.

### [نجاسة الميتة]

قوله أيده الله تعالى: (وميتته غالباً) أي ميتة ما له دم سائل، وهذا سابع النجاسات المغلظة. والمراد بالميتة: كل ما له دم زالت حياته من دون ذكاة شرعية، فيدخل في ذلك ما ذكي (١١٩٧) من غير المأكول مطلقاً، وما ذكي من المأكول تذكية غير شرعية، فكلاهما ميتة (١١٩٨).

والمذهب نجاسة الميتة كلها إلا ما لا تحله الحياة من غير نجس الذات، كما تقدم ذكره في بائن الحي (١١٩٩).

وعند الشافعي أن ذلك جميعه (١٢٠٠) نجس (١٢٠١)؛ لعموم قوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «لا (١٢٠٢) تتنفعوا من الميتة بشيء» (١٢٠٣)، ونحوه.

قلنا: لا موت فيما لا تحله الحياة، فبقي على الأصل، وهو الطهارة.

(١١٩٢) في (ب): بما صفة.

(١١٩٣) انظر: كتاب الحيوان ٢/ ١٠٥.

(١١٩٤) انظر: مغني المحتاج ١/ ٨٠-٨١، والمهذب ١/ ١١.

(١١٩٥) في (ش): فينبغي أن يحترز عما فيه شيء من شعره.

(١١٩٦) انظر: شرح الأزهار ١/ ٣٧.

(١١٩٧) في (ب): فيدخل في ذلك من.

(١١٩٨) انظر: شرح الأزهار ١/ ٣٧، وضوء النهار ١/ ٩٩، والبيان الشافي ١/ ٤١.

(١١٩٩) الانتصار ١/ ٤٢١، وضوء النهار ١/ ٩٩، والبيان الشافي ١/ ٤١، ومختصر الطحاوي ص ١٧.

(١٢٠٠) في (ب): كله.

(١٢٠١) انظر: المهذب ١/ ١٧٠، والأم ١/ ٢١٦.

(١٢٠٢) في (ب): ألا لا.

(١٢٠٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب العقيقة، باب من كان لا يتنفع من الميتة بإهاب ولا عصب

٢٠٦/٥ رقم (٢٥٢٧٧)، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة- باب دباغ الميتة هل

يطهرها أم لا ١/ ٤٦٨ رقم (٢٦٩١).

وعن المرتضى أنه طاهر مما يؤكل<sup>(١٢٠٤)</sup>؛ لقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «إنما يحرم من الميتة أكلها»<sup>(١٢٠٥)</sup> ونحوه. قلنا: الظاهر عدم الفرق؛ لما تقدم.

وأما ما لا دم له سائل فالمذهب أن ميتته طاهرة<sup>(١٢٠٦)</sup>؛ لنحو حديث أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه -يقول: اغمسوه». أخرجه البخاري وأبو داود<sup>(١٢٠٧)</sup> واللفظ له.

وأخرج النسائي نحوه من حديث أبي سعيد. الحديث<sup>(١٢٠٨)</sup>. ولا شك أن غمس الذباب قد يهلكه في الأغلب، فلو كان ينجس ما يموت فيه؛ لما أمر النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- بغمسه. وغير الذباب مما لا دم له مقيس عليه.

وقيل: إنما يقاس عليه ما يشاركه في عموم البلوى، وتعذر الاحتراز<sup>(١٢٠٩)</sup>.

وعن الشافعي أنه نجس مطلقاً<sup>(١٢١٠)</sup> لعموم ﴿حَرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةَ﴾<sup>(١٢١١)</sup>. ونحوها. لكنه معفو عنه؛ لعموم البلوى به<sup>(١٢١٢)</sup>، فلا ينجس ما وقع فيه من الماء وغيره ما لم يتغير به أحد أوصاف الماء<sup>(١٢١٣)</sup>. وحديث الذباب ونحوه دليل العفو لا الطهارة. قلنا: خلاف الظاهر.

(١٢٠٤) انظر: البحر الزخار ١/ ١٤، والبيان الشافي ١/ ٤١.

(١٢٠٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد - باب جلود الميتة ص ١١٣٣ رقم (٥٥٣١)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض - باب طهارة جلود الميتة بالذبائح ص ١٩١ رقم (٣٦٣)، وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة - باب الدبائح ١/ ٤٣ رقم (٥).

(١٢٠٦) انظر: البيان الشافي ١/ ٤٤.

(١٢٠٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب - باب إذا وقع الذباب في الإناء ص ١١٧٤ رقم (٥٧٨٢)، وأبو داود في سننه، كتاب الأطعمة - باب في الذباب يقع في الطعام ص ٦٤٧ رقم (٣٨٤٠)، والنسائي في سننه، كتاب الفرع والعتيرة - باب الذباب يقع في الإناء ص ٧٢٥ رقم (٤٢٧٣)، وابن ماجه في سننه - كتاب الطب - باب يقع الذباب في الإناء ص ٥٣١ رقم (٣٥٠٤)، وأحمد في مسنده ٢/ ٣٠ رقم (٧٥٦٢).

(١٢٠٨) قوله: الحديث: سقط من الأصل.

(١٢٠٩) انظر: شرح الأزهار ١/ ٣٩.

(١٢١٠) انظر: المهذب ١/ ١٧٠، وروضة الطالبين ص ٩.

(١٢١١) سورة المائدة: ٣.

(١٢١٢) قوله: به سقط من (ب، ج).

(١٢١٣) في (ب، ج): أحد أوصافه.

**[الخلاف في ميتة الأدمي]**

فرع: اختلف في ميتة الأدمي: فالمذهب أن المسلم ينجس بالموت، ولا يطهر بالغسل؛ لعموم الأدلة، والأمر بغسله بعد<sup>(١٢١٤)</sup>.

وذهب أبو طالب<sup>(١٢١٥)</sup>، وأبو حنيفة<sup>(١٢١٦)</sup>، ومالك<sup>(١٢١٧)</sup> إلى أنه ينجس بالموت ويطهر بالغسل، وإلا لما أمرنا بغسله. وقيل: يطهر حكماً؛ لأجل الصلاة عليه<sup>(١٢١٨)</sup>.

وعن المنصور: أن المسلم لا ينجس بالموت<sup>(١٢١٩)</sup>؛ لقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «المؤمن لا ينجس حيًّا ولا ميتًا»<sup>(١٢٢٠)</sup>.

لنا ما تقدم. وهذا الحديث متأول إن صح.

والأظهر من مذهب الشافعي طهارة ميتة الأدمي ولو كان كافراً<sup>(١٢٢١)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾<sup>(١٢٢٢)</sup> والتكريم ينافي بالتنجيس.

قلنا: التكرمة بالتركيب السوي والصلاحية للتكليف - كما مر - لا لما ذكره؛ لعموم الأدلة الدالة على نجاسة الميتة<sup>(١٢٢٣)</sup>.

وقوله: "غالبًا" عائدٌ إلى النوعين: السادس، والسابع، واحترز به في السادس من شيئين:

أحدهما: ما قطع من السمك، فإنه طاهر كميته.

(١٢١٤) انظر: والبحر الزخار ١/ ١٤، ضوء النهار ١/ ١٠٠.

(١٢١٥) انظر: الانتصار ١/ ٤١١، والبحر الزخار ١/ ١٤، ضوء النهار ١/ ١٠٠.

(١٢١٦) انظر: بدائع الصانع ١/ ٦٣، والفقهاء الإسلاميين وأدلته، د. وهبة الزحيلي ١/ ١٤١.

(١٢١٧) انظر: الانتصار ١/ ٤١١.

(١٢١٨) انظر: ضوء النهار ١/ ١٠٠، والبحر الزخار ١/ ١٤.

(١٢١٩) انظر: ضوء النهار ١/ ١٠٠، والبحر الزخار ١/ ١٤.

(١٢٢٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل - باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره، وقال عطاء: يحتجم ويقلع أظفاره ويحلق رأسه وإن لم يتوضأ ص ٦٣ رقم (٢٨٠)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة - باب الدليل على أن المسلم لا ينجس ص ١٩٤ رقم (٣٧١)، وأبو داود في سننه - كتاب الطهارة - باب في الجنب يصفح ص ٥٥ رقم (٢٣٠)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة - باب ماسة الجنب ومجالسته ص ٤٧ رقم (٢٦٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها - باب مصافحة الجنب ص ٨٠ رقم (٥٣٤)، وأخرجه أحمد في مسنده ٢/ ٣٨٢ رقم (٨٩٥٦).

(١٢٢١) انظر: روضة الطالبين ص ٩.

(١٢٢٢) سورة الإسراء: ٧٠.

(١٢٢٣) انظر: ضوء النهار ١/ ١٠٠-١٠١، والبحر الزخار ١/ ١٤.

والثاني: ما قطع من مذكاة قبل موتها، ومثله ما قطع من الصيد بضربة قاتلة بالمباشرة، فإنه حلال طاهر، لا ما قطع منه بضربة قاتلة بالسراية، فهو حرام نجس، وتعرف القاتلة بالمباشرة بأن لا يعيش بعدها إلا قدر ما تعيش المذكاة بعد تذكيته.

واحترز به في السابع من ميتة السمك، فإنها طاهرة، وإن كان ذا دم؛ لما<sup>(١٢٢٤)</sup> سيأتي في الأطعمة إن شاء الله تعالى<sup>(١٢٢٥)</sup>.

### [الفرق بين النجاسة المغلظة والمخفضة]

تنبيه: ومعنى كون السبعة المذكورة مغلظة أنه لا يعفى عن شيء منها إلا ما يتعذر الاحتراز منه، كما تحمله الذباب بأرجلها، والريح بهبوبها؛ إذا كان قليلاً فيهما<sup>(١٢٢٦)</sup>. وقيل: يعفى عما تحمله، وإن كثر؛ لتعذر الاحتراز منه<sup>(١٢٢٧)</sup>.

واختلف في تقدير القليل المعفو عنه:

ف قيل: دون القطرة من المائع، وكقدر الحبطين من خرق الفأرة من الجامد، وهو على أصل المؤيد بالله<sup>(١٢٢٨)</sup>.

وقيل: هو<sup>(١٢٢٩)</sup> ما يدرك باللمس لا بالعين.

وعن الحنفية: يعفى عن قدر الدرهم البغلي فما دونه. قيل: وهو مثل ظفر الإبهام. قيل: ويعتبر قدره عندهم بالمساحة في المائع، وبالوزن في الجامد<sup>(١٢٣٠)</sup>.

وقال الإمام يحيى: يعفى عما يعلق<sup>(١٢٣١)</sup> بالثياب والأبدان من تراب الجدران التي عجن طينها بالماء المتنجس، ونحو ذلك، وكذا ما تعلق<sup>(١٢٣٢)</sup> بالنعال والأقدام من

(١٢٢٤) في (ج): كما.

(١٢٢٥) انظر: ضوء النهار ١/ ١٠٢، والبحر الزخار ١/ ١٤.

(١٢٢٦) في (ب): منها.

(١٢٢٧) شرح الأزهار ١/ ٣٩.

(١٢٢٨) انظر: المراجع السابقة.

(١٢٢٩) في (ب، ج): وقيل: ما يدرك.

(١٢٣٠) انظر: بدائع الصانع ١/ ٦٣.

(١٢٣١) في (ب): عما تعلق.

(١٢٣٢) في (ب): يعلق.

تراب الشوارع والطرق المتنجسة إذا كان جافاً ما لم يقع في أيها تفريط ورثاته؛ وذلك لمشقة الاحتراز<sup>(١٢٣٣)</sup>.

قيل: وكذلك ما تحمله الريح من تراب السرقين. والله أعلم.

### [النجاسات المخففة]

قوله أيده الله تعالى: (ومخففها: قيء ذارع<sup>(١٢٣٤)</sup>)، ولبن غير مأكول غالباً، ونحو دم غالباً) هذه هي الثامن، والتاسع، والعاشر من أنواع النجاسات، وهذه الثلاثة مخففة. ومعنى كونها مخففة<sup>(١٢٣٥)</sup>: أنه يعفى منها عما لا يعفى عنه من المغلظة<sup>(١٢٣٦)</sup> كما سيأتي.

### [حكم القيء]

أما<sup>(١٢٣٧)</sup> القيء: فالمذهب أنه نجس إذا كان ذارعاً<sup>(١٢٣٨)</sup>. ومعنى ذلك: أن يكون من المعدة، وأن يملأ الفم دفعة، بحيث يتعذر إمساكه في الفم. فإن اختل أحد القيود<sup>(١٢٣٩)</sup> المذكورة حكم بطهارته. ولا فرق بين أن يكون دمًا أو بلغمًا أو غيرهما؛ لخبر عمار المتقدم.

واعتبار كونه دفعة ملاً الفم؛ لقوله -صلى الله عليه وآله وسلم- في خبر علي عليه السلام «ودسعة تملأ الفم»<sup>(١٢٤٠)</sup>. وسيأتي.

(١٢٣٣) انظر: الانتصار ١/ ٤٥٥-٤٥٧، والبحر الزخار ١/ ١٧.

(١٢٣٤) القيء الذارع: هو ما كان خروجه من المعدة. انظر شرح الأزهار ١/ ٤٠. وقيل: الذارع السابق؛ لأنه يسبق الإنسان ولا يقف على إرادته، وسمي القيء ذارعاً؛ لخففة خروجه عند تحرك النفس. انظر: الانتصار ١/ ٤٤٥.

(١٢٣٥) في (ب، ج): يعني أنه يعفى.

(١٢٣٦) انظر: البحر الزخار ١/ ١٥-١٦، وشرح الأزهار ١/ ٣٩-٤٠.

(١٢٣٧) في (ب): وأما.

(١٢٣٨) انظر: المراجع السابقة.

(١٢٣٩) في (ب): اختل هذه القيود.

(١٢٤٠) ونصه: عن علي كرم الله وجهه قال: قلت: يا رسول الله الوضوء كتبه الله علينا من الحدث فقط؟ قال: «لا، بل من سبع: من حدث، وبول، ودم سائل، ذارع، ودسعة تملأ الفم، ونوم مضطجع، وقهقهة في الصلاة». انظر: الشفاء ١/ ٧٣، وأصول الأحكام ١/ ٣٩ رقم (١٢٦)، والانتصار ١/ ٤٤٤، ونصب الراية ١/ ٤٤ وعزاه إلى البيهقي في الخلافات، بلفظ: «يعاد الوضوء من سبع».

وذهب زيد بن علي عليه السلام<sup>(١٢٤١)</sup> والشافعي<sup>(١٢٤٢)</sup> والحنفية<sup>(١٢٤٣)</sup> إلى أنه نجس كثيره وقليله.

واحتج بعضهم لذلك بظاهر خبر عمار. قالوا: وخبر الدسعة إنما ورد في نقض الوضوء<sup>(١٢٤٤)</sup>. قلنا: النقض فرع التنجيس<sup>(١٢٤٥)</sup>.

وذهب أبو حنيفة، ومحمد<sup>(١٢٤٦)</sup> إلى أن البلغم طاهر، ولو كان من المعدة؛ إذ لا تعلق به النجاسة لصقالته. لنا عموم الدليل. فأما ما كان من اللهوات أو الرأس فطاهر إجماعاً<sup>(١٢٤٧)</sup>.

### [حكم قيء الدم]

وذهب المؤيد بالله إلى أن قيء الدم لا يعتبر فيه الدسعة، بل حكمه حكم الدم<sup>(١٢٤٨)</sup>؛ لعموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالدَّمُ﴾<sup>(١٢٤٩)</sup>.

قلنا: خبر الدسعة مخصص لعمومها.

وعلى أحد أقوال المنصور بالله حكمه حكم الدم في التنجيس للآية، وحكم القيء في نقض الوضوء للخبر<sup>(١٢٥٠)</sup>.

### [حكم لبن غير المأكول]

وأما لبن غير المأكول فعند الأكثر أنه نجس؛ لاستحالته في الباطن كسائر الفضلات المستحيلة فيه<sup>(١٢٥١)</sup>.

(١٢٤١) انظر: الانتصار ١/ ٤٤٢، والبحر الزخار ١/ ١٥.

(١٢٤٢) انظر: المذهب ١/ ١٦٧، وروضة الطالبين ص ١٠.

(١٢٤٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٣٢، وبدائع الصنائع ١/ ٦٠.

(١٢٤٤) انظر: البحر الزخار ١/ ١٥-١٦.

(١٢٤٥) المصدر السابق.

(١٢٤٦) انظر: المبسوط ١/ ٧٩.

(١٢٤٧) انظر: البحر الزخار ١/ ١٦، وشفاء الأوام ١/ ١٣٤.

(١٢٤٨) انظر: البحر الزخار ١/ ١٦.

(١٢٤٩) سورة المائدة: ٣.

(١٢٥٠) انظر: البحر الزخار ١/ ١٦.

(١٢٥١) انظر: المرجع السابق.



وعند (١٢٥٢) الحقيني (١٢٥٣) أنه طاهر كالعرق (١٢٥٤).

وعن المنصور بالله: لبن الخيل طاهر، ويحرم شربه (١٢٥٥).

وعند الشافعي أن لبن الخيل طاهر وحلال؛ لجواز أكل لحمها عنده (١٢٥٦).

وقوله (١٢٥٧): "غالبا" احتراز من لبن الأدمية المسلمة الكبيرة الحية فإنه طاهر إجماعاً؛ لضرورة تغذية الطفل به، وللحرج في التحرز منه (١٢٥٨).

قالت الشافعية: ولأنه لا يليق بتكرمه أن يكون غذاؤه الذي ينشأ عليه نجساً (١٢٥٩).

واختلف في لبن الصغيرة ولبن الذكر: قيل: والصحيح نجاسة لبنهما (١٢٦٠)؛ لعدم الضرورة إليه، وكذا لبن الخنثى الكبيرة، تغليبا للحظر (١٢٦١). ومن قال بنجاسة لبن الذكر قال هو ناقض لوضوءه، وكذلك لبن الخنثى ينقض وضوؤه تغليبا للحظر، والله تعالى أعلم (١٢٦٢). وكذا لبن الكافرة، [قال: وهو ناقض لوضوئه] (١٢٦٣)، على القول بنجاسة الكافر، وكذا لبن ميتة المأكول؛ لاتصاله بالنجس (١٢٦٤).

(١٢٥٢) في (ب): وعن.

(١٢٥٣) الحقيني: هو الهادي بن المهدي بن الحسن الحقيني بن علي بن جعفر بن حسن بن عبد الله بن علي بن الحسين بن الحسن بن علي بن أحمد الحقيني، كان جامعاً للعلوم، أجمع العلماء في زمانه أن سجع علمه آلة للإمامة، كان متشدداً على الملاحدة الباطنية، ترشح للإمامة في بلاد الاستندارية من أرض الديلم، وبقي أمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر حتى استشهد سنة (٤٩٠هـ). انظر: التحف شرح الزلف ص ٢١٦، وطبقات الزيدية الكبرى ١١٩٢/٢ رقم (٧٥٥).

(١٢٥٤) انظر: البحر الزخار ١/١٦.

(١٢٥٥) انظر: المرجع السابق.

(١٢٥٦) انظر: منهاج الطالبين ص ١٨٨.

(١٢٥٧) في (ب): وقوله -عليه السلام-.

(١٢٥٨) انظر: البحر الزخار ١/١٦، والتاج المذهب ١/٢١.

(١٢٥٩) انظر: روضة الطالبين ص ١٠، والفقہ الإسلامي وأدلته ١/١٤٤.

(١٢٦٠) انظر: شرح الأزهار ١/٤٠.

(١٢٦١) انظر: البيان الشافي ١/٤٠.

(١٢٦٢) انظر: البيان الشافي ١/٤٠.

(١٢٦٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب، ج).

انظر: المرجع السابق.

(١٢٦٤) انظر: البحر الزخار ١/١٦.

وعن أبي حنيفة أنه طاهر (١٢٦٥)؛ لأن بينه وبين الميتة بَلَّةٌ لا تحلها الحياة. وقد روي مثله عن أبي طالب. قال في البحر: قلنا: إن صح فطاهر (١٢٦٦).

### [نجاسة الدم]

وأما الدم فإنه (١٢٦٧) نجس إجماعاً (١٢٦٨)؛ للآية والخبر، إلا عن الحسن بن صالح، فقال: جميع الدماء طاهرة ما عدا دم الحيض فهو نجس (١٢٦٩)؛ لقوله تعالى: ﴿هُوَ أَذَىٰ﴾ (١٢٧٠).

وأما غيره فطاهر كالدمع والبصاق (١٢٧١). قال: والآية حرمت الطعم فقط.

قلنا: جاءت على الأغلب، وحقق شمولها خبر عمار الذي مر.

وأراد المؤلف أيده الله (١٢٧٢) بنحو الدم: المصل والقيح والصدید؛ لاستحالتها عن الدم إلى نتن (١٢٧٣).

وقيل: إن نجاسة القيح مجمع عليها (١٢٧٤).

واحترز بقوله: "غالباً" عن دم السمك فإنه طاهر قياساً على ميتته (١٢٧٥)، هذا هو المذهب (١٢٧٦)، وهو قول أبي العباس، وأبي طالب (١٢٧٧)، وأبي حنيفة، ومحمد (١٢٧٨).

(١٢٦٥) انظر: بدائع الصانع ٦٣/١.

(١٢٦٦) انظر: البحر الزخار ١٦/١.

(١٢٦٧) في (ب، ج): فهو نجس.

(١٢٦٨) انظر: شرح الأزهار ٤٠/١، والتاج المذهب ٢١/١.

(١٢٦٩) انظر: شرح الأزهار ٤٠/١.

(١٢٧٠) سورة البقرة: ٢٢٢.

(١٢٧١) انظر: شرح الأزهار ٤٠/١، والبحر الزخار ١٦/١.

(١٢٧٢) في (ج): - رحمه الله -.

(١٢٧٣) انظر: البحر الزخار ١٧/١، وضوء النهار ١١٠/١، والتاج المذهب ٢١/١.

(١٢٧٤) انظر: التاج المذهب ٢١/١، والبيان الشافي ٣٩/١، وروضة الطالبين ص ١٠.

(١٢٧٥) ضوء النهار ١١٠/١.

(١٢٧٦) انظر: المرجع السابق.

(١٢٧٧) انظر: البحر الزخار ١٧/١، والبيان الشافي ٣٩/١.

(١٢٧٨) انظر: البدائع ٦١/١، ومختصر اختلاف العلماء ١٢٩/١.

وعند المؤيد بالله<sup>(١٢٧٩)</sup>، والشافعي<sup>(١٢٨٠)</sup>، وأبي يوسف<sup>(١٢٨١)</sup>، أنه نجس؛ لعموم الآية. قلنا: خصصها القياس على ميتته.

واحتار به أيضًا عما ليس بسافح فإنه طاهر عند القاسم<sup>(١٢٨٢)</sup>، والهادي<sup>(١٢٨٣)</sup>، وأبي حنيفة<sup>(١٢٨٤)</sup>؛ لتقييد المحرّم بالسفح في الآية.

وعن المؤيد، والإمام يحيى<sup>(١٢٨٥)</sup>، والشافعي<sup>(١٢٨٦)</sup>: أن دون السافح نجس معفو عنه فقط؛ لعموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالْدَّمُ﴾<sup>(١٢٨٧)</sup>، وكالبول.

قلنا: قيده بالسفح في الآية الأخرى ولا قياس مع النص.

واختلف في تقدير غير السافح: فقيل: هو ما دون القطرة عند أبي طالب<sup>(١٢٨٨)</sup>.

وعن القاسم<sup>(١٢٨٩)</sup>: قدر نصف ظفر الإبهام<sup>(١٢٩٠)</sup>.

(١٢٧٩) انظر: البحر الزخار ١/ ١٧، وضوء النهار ١/ ١١٠.

(١٢٨٠) انظر: روضة الطالبين ص ١٠.

(١٢٨١) أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي صاحب أبي حنيفة، فقيه وأصولي ومحدث حافظ، عالم بالتفسير والمغازي وأيام العرب، ولد سنة (١١٣هـ)، وولي القضاء ببغداد لثلاثة من العباسيين ولقب بقاضي القضاة، توفي في بغداد سنة (١٨٢هـ)، وقيل: ١٨١هـ وله مصنفات. طبقات ابن سعد ٧/ ٣٣٠، والفهرست ٢٨٦، والجواهر المضيئة ٣/ ٤١٠، وتاريخ بغداد ١٤/ ٢٤٢.

انظر: البدائع ١/ ٦١.

(١٢٨٢) القاسم: هو الإمام القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، الملقب بالرسي، لتمرّكه في جبل الرس قريب المدينة المنورة غربًا، وهو من أقمار العترة الرضوية، انتهت إليه الرئاسة في عصره، وتميز بالفضل على أبناء دهره، ولد سنة (١٧٠هـ)، ودعا إلى الله سنة (١٩٩هـ)، ولبث في دعاء الخلق إلى أن توفي في جبل الرس سنة (٢٤٦هـ)، وله مؤلفات منها: الدليل الكبير والدليل الصغير، والعدل والتوحيد، والرد على ابن المقفع، والرد على النصارى. انظر: التحف ١٤٥، والشافعي ١/ ٢٦٢، والأعلام ٥/ ١٧١، والحدائق ٢/ ١، والإفادة في تاريخ الأئمة السادة ص ٨٨، للإمام أبي طالب - مركز أهل البيت - صعدة - ط ١ (١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م)، والمصابيح ص ٥٥٥، لأبي العباس الحسني - مؤسسة الإمام زيد بن علي - ط ١ (١٤٢١هـ / ٢٠٠١م).

(١٢٨٣) انظر: الانتصار ١/ ٣٩٨، والبيان الشافعي ١/ ٣٨، والبحر الزخار ١/ ١٧، والأحكام ١/ ٥٢.

(١٢٨٤) انظر: البدائع ١/ ٦١، ومختصر اختلاف العلماء ١/ ١٣١.

(١٢٨٥) انظر: الانتصار ١/ ٣٩٨، والبحر الزخار ١/ ١٧.

(١٢٨٦) انظر: روضة الطالبين ص ١٠، ومغني المحتاج ١/ ٧٩.

(١٢٨٧) سورة المائدة: ٣.

(١٢٨٨) ينظر: الانتصار ١/ ٣٩٨، والبحر الزخار ١/ ١٧.

(١٢٨٩) في (ب): القاسم - عليه السلام -.

(١٢٩٠) الانتصار ١/ ٤٠٧، والبحر الزخار ١/ ١٧.

وعن أبي حنيفة: قدر الدرهم (١٢٩١).

وعن الناصر، والمؤيد: قدر رؤوس الإبر وحب الخردل (١٢٩٢).

واختلفت الرواية في ذلك عن الشافعي (١٢٩٣)، والأظهر عنه كقول الناصر.

في شرح الإرشاد ما هو لفظه: ولا يقيد الدم بالمسفوح أي السائل كما في الآية؛ إلا للاحتراز (١٢٩٤) عن الكبد والطحال (١٢٩٥)؛ لأنها دم منعقد لا عن الدم الباقي باللحم في العروق وبالعظام؛ لأنه نجس، لكنه معفو عنه؛ لمشقة الاحتراز. هذا هو (١٢٩٦) الذي يظهر. انتهى.

واحتراز أيضاً بقوله: "غالباً" عن دم البق، وهو كبار البعوض على الأصح فإنه طاهر، وكذا دم البرغوث (١٢٩٧)؛ لتعذر الاحتراز أيضاً (١٢٩٨).

وظاهر المذهب ولو كثر (١٢٩٩). وقيل: ما لم يفحش (١٣٠٠)، وعلى أحد قولي المؤيد بالله: أن دم البرغوث نجس (١٣٠١).

وأما الكتان فقال الإمام يحيى والفقيه يحيى (١٣٠٢): إنه كالبق، إلا أن يتعذر الاحتراز

(١٢٩١) انظر: بدائع الصنائع ٦١ / ١، والهداية ٣٧ / ١.

(١٢٩٢) انظر: البحر الزخار ١٧ / ١.

(١٢٩٣) انظر: روضة الطالبين ص ١٠، والانتصار ٤٠٨ / ١.

(١٢٩٤) في (ب): لا للاحتراز عن الكبد والطحال كما في الآية.

(١٢٩٥) ما بين المعقوفتين من (ب، ج) ..

(١٢٩٦) في (ب): هذا الذي.

(١٢٩٧) في (ب، ج): وكذا دم البرغوث طاهر.

(١٢٩٨) انظر: التاج المذهب ٢١ / ١، وضوء النهار ١١٠ - ١١١.

(١٢٩٩) انظر: التاج المذهب ٢١ / ١، وضوء النهار ١١٠ - ١١١.

(١٣٠٠) انظر: المراجع السابقة.

(١٣٠١) انظر: المراجع السابقة.

الفقيه يحيى بن الحسن البحيح، فقيه ومصنف، كان عالماً كبيراً وفاضلاً شهيراً، أحد مذاكري المذهب المعتمد على أقوالهم، انتهت إليه علم الفقه في عصره. له مؤلفات وتعليقات على اللمع والزيادات وغيرها، توفي في القرن الثامن الهجري. أعلام المؤلفين ١٠٩٥، مطلع البدور (خ).

منه فظاهر أيضاً فقيل: يجب غسله على مذهب الهادي (١٣٠٣) والقاسم، وينكر على من لا يغسله (١٣٠٤).

وعن المنصور بالله: يكفي مسحه بالشفرة (١٣٠٥).

وقيل: لا يحتاج إلى غسل ولا مسح؛ لما ثبت أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- لما نحر بدنه طبخ له من لحمها فأكل منه وتحسّى من مرقه (١٣٠٦)، ولم يؤثر أنه -صلى الله عليه وآله وسلم- أمر بغسل المنحر ولا مسحه، وسيأتي الحديث في الحج إن شاء الله تعالى.

تنبيه: قال في الانتصار: ويعفى عن الدم الذي يبقى في المنحر؛ لأنه لم يرو أن أحداً أوجب غسله. انتهى (١٣٠٧).

قلت: قد يتوهم بعض الناس أن المراد بما ذكره: الدم الكثير الذي يحتقن في منحر الشاة بعد ذبحها.

والأقرب أنه إنما أراد ما تلتطخ به دم المنحر من الدم كما ذكره غيره في دم المذبح، يوضح ذلك ما نقله الفقيه يوسف (١٣٠٨) عنه في ذكر شروط صحة الصلاة، حيث

(١٣٠٣) في (ب): الهادي -عليه السلام-.

يحيى بن الحسين بن القاسم الرسي، ولد بالمدينة سنة (٢٤٥هـ)، بين مولده ووفاته جده القاسم سنة كاملة. خرج إلى اليمن مرتين: الأولى: سنة (٢٨٠هـ) حتى بلغ موضعاً يقال له: الشَّرْفَة من بلاد صنعاء، وأدّعن له الناس، فأقام فيهم مدة يسيرة، ثم إنهم خذلوه وانصرف عنهم حتى صار إلى الحجاز، وشمل أهل اليمن من بعده البلاء ووقعت بينهم الفتن وبعد ذلك كتبوا إلى الإمام الهادي يسألونه النهوض إليهم ويعلمون بتوبتهم؛ فخرج للمرة الثانية سنة (٢٨٤هـ). له مؤلفات عديدة منها: الأحكام، والمتخب، والفنون، والمسائل، والتوحيد، والقياس، وغيرها الكثير، ولم يزل مجاهداً حتى توفي سنة (٢٩٨هـ) بمدينة صعدة، وقبره فيها في جامع المسمى باسمه جامع الهادي مشهور يزار. انظر: الشافي ٣٠٣/١، والحدائق ٢٥/٢، والتحف ١٦٧، والأعلام ١٤١/٨، ومصادر الفكر العربي الإسلامي في اليمن ص ٥٠٦.

(١٣٠٤) انظر: البحر الزخار ١٧/١، شرح الأزهار ٤١/١.

(١٣٠٥) انظر: البحر الزخار ١٧/١، شرح الأزهار ٤١/١.

(١٣٠٦) انظر: الشفاء ٥٤/٢، ومسلم (١٢١٨)، وأبو داود رقم (١٩٠٥)، والبيهقي ١٣٧/٥، وابن ماجه رقم (٣٠٧٤).

(١٣٠٧) انظر: الانتصار ٣٩٤/١.

(١٣٠٨) الفقيه يوسف بن أحمد بن محمد بن عثمان الثلاثي، عالم، مجتهد، من أعيان العلماء في القرن التاسع الهجري، محقق، زاهد، كان مستقراً بهجرة العين من بلاد ثلاء، عكف على التدريس، وكان مأوئ للطلبة يأتون إليه من كل فج، من تلامذته: القاضي يحيى بن أحمد بن مظفر صاحب البيان الشافي، وغيره، توفي بثلاء في جمادى الآخرة سنة (٨٣٢هـ). انظر: طبقات الزيدية ٣/ ١٢٧٥-١٢٧٩، ومعجم المؤلفين

قال: إذا حمل حيوانا في بطنه نجاسة، ففي الانتصار تصح صلاته؛ لأنه صلى الله عليه وآله حمل أمامة بنت أبي العاص (١٣٠٩) وهو في الصلاة (١٣١٠)، ونجاسة المحمول الباطنة كنجاسة الحامل الباطنة، بخلاف ما لو حمل حيواناً مذكئ فإن صلاته تفسد، ولو كان غسل المذبح؛ لأن في باطنه دمًا يخرج عند نحره؛ فهو كالقارورة التي فيها نجس وقد سد فوها بشمع أو طين. أما لو سد بنحاس أو رصاص فوجهان، المختار الفساد. انتهى. ولا يخفى ما فيه من التصريح بنجاسة الدم المحتقن في المنحر (١٣١١). والله أعلم.

تنبيه: ومعنى كون هذه الثلاثة مخففة أنه يعفى في القيء (١٣١٢) عما دون ملئ الفم، وفي الدم ونحوه ولبن غير المأكول عما دون القطرة، ولو انفصل من كثير على ظاهر المذهب (١٣١٣)؛ لأنه غير سافح.

وعن الإمام أحمد بن الحسين، والسيد يحيى أنه يكون نجسًا استصحابا لحاله قبل الانفصال (١٣١٤)، وإنما تكون الثلاثة المذكورة مخففة إذا كانت من غير نجس الذات، وسبيلي (١٣١٥) ما لا يؤكل (١٣١٦).

وإنما لم يصرح المؤلف بذلك كما في الأزهار؛ لفهمه مما تقدم.

- 
- ٣/ ٢٢، والأعلام م ٨/ ٢١٥، وأعلام المؤلفين الزيدية ص ١١٧٢-١١٧٣ برقم (١٢٣٠).
- (١٣٠٩) أمامة بنت أبي العاص: هي التي كان يحملها رسول - صلى الله عليه وآله وسلم - في صلاته، هي بنت بنته زينب، تزوج بها علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وبقيت عنده مدة، وعاشت بعده حتى تزوجها المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي، ولم ترو شيئا. انظر: سير أعلام النبلاء ١/ ٣٣٥ رقم (٧١)، وأسد الغابة ٧/ ٢٠ رقم (٦٧٢٤)، الوافي بالوفيات ٩/ ٢١٧.
- (١٣١٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة - باب إذا حمل جارية صغيرة على عاتقه في الصلاة ص ١٠٨ رقم (٥١٦)، ومسلم كتاب المساجد - باب جواز حمل الصبيان ص ٢٥٣ رقم (٥٤٣)، والنسائي كتاب المساجد - باب إدخال الصبيان ص ١٢٢ رقم (٧١٠)، وفي السهو، وأبو داود، كتاب الصلاة - باب العمل في الصلاة ص ١٦٥، ١٦٦ رقم (٩١٣).
- (١٣١١) انظر: شرح الأزهار ١/ ٤١، والتاج المذهب ١/ ٢١.
- (١٣١٢) في (ب، ج): أنه يعفى عما دون.
- (١٣١٣) انظر: شرح الأزهار ١/ ٤١-٤٢، والتاج المذهب ١/ ٢١.
- (١٣١٤) انظر: شرح الأزهار ١/ ٤١-٤٢، والتاج المذهب ١/ ٢١.
- (١٣١٥) في (ج): وسبيل.
- (١٣١٦) انظر: شرح الأزهار ١/ ٤٢.

**[حكم ماء المكوّة والخلاف في ذلك]**

وحذف أيضاً قوله في الأزهار: "وفي ماء المكوّة..." إلى آخر الفصل؛ لأن المصحح للمذهب أن ماء المكوّة والجرح الطري طاهر<sup>(١٣١٧)</sup>.

قال في الغيث: وكذا لو<sup>(١٣١٨)</sup> تغير إلى صفرة لا حمرة فإنه طاهر.

قيل: إذا لم يتن؛ إذ لو أنتن كان نجسًا<sup>(١٣١٩)</sup>، ولا ينقض الوضوء؛ إذ ليس خارجًا<sup>(١٣٢٠)</sup> من أعماق البدن. وأشار في الشرح إلى أنه طاهر إلى آخر ما ذكره<sup>(١٣٢١)</sup>، وأطلق أهل المذهب الحكاية عن الشافعي أنه طاهر ولو أنتن<sup>(١٣٢٢)</sup>، لكن في الإرشاد وشرحه ما حاصله أنه<sup>(١٣٢٣)</sup> إن تغير لونه أو ريحه فهو نجس.

وأما ما لم<sup>(١٣٢٤)</sup> يتغير فرجح النووي طهارته<sup>(١٣٢٥)</sup>؛ تشبيها له بالعرق.

ورجح الرافعي نجاسته قياسا على الصيد الذي لا رائحة له. انتهى.

وعن المنصور بالله: أن ذلك نجس مطلقا قياسا على الدم<sup>(١٣٢٦)</sup>.

قال في البحر: قلنا: هو بالعرق أشبه. انتهى<sup>(١٣٢٧)</sup>.

وحذف قوله: "وما كره أكله كره بوله"؛ للاختصار والاشتغال.

(١٣١٧) انظر: البحر الزخار ١/ ١٧، وشرح الأزهار ١/ ٤٢.

(١٣١٨) في (ج): وكذا إذا تغير.

(١٣١٩) انظر المرجع السابق.

(١٣٢٠) في (ب، ج): بخارج.

(١٣٢١) انظر: شرح الأزهار ١/ ٤٢.

(١٣٢٢) قوله: ولو أنتن من (ب، ج).

انظر: روضة الطالبين ص ١٠.

(١٣٢٣) في (ب): ما حاصله إن تغير.

(١٣٢٤) في (ب): لو لم.

(١٣٢٥) انظر المرجع السابق.

(١٣٢٦) انظر: البحر الزخار ١/ ١٧.

(١٣٢٧) انظر المرجع السابق.

## فصل: [أقسام المتنجس]

(وَالْمُتَنَجِّسُ مُتَعَذِّرُ الْغَسْلِ رَجْسٌ) المراد بالمتنجس ما عينه طاهرة، فطرت عليها نجاسة، وقد قسمه المؤلف أيده الله تعالى إلى: متعذر الغسل، ومُتَسَرِّه، ومُتَعَسِّرِه، وهي قسمة صحيحة سالمة مما في قسمة الأزهار من التداخل وغيره (١٣٢٨).

### [حكم متعذر الغسل]

وبدأ بذكر متعذر الغسل الذي لا يمكن تطهيره، وذلك كالمائعات من: ماء، ولبن، وخل ونحوه، وسمن، وسليط، وما أشبهها، فإذا وقعت نجاسة في شيء منها صار (١٣٢٩) رجساً أي نجساً يجب إراقتة، ويحرم بيعه والانتفاع به، إلا في الاستهلاكات عند بعض، كما سيأتي.

أما المائع الذي لا يجمد ولا يطفو فذلك اتفاق.

وأما الذي يجمد أو يطفو، فإن وقعت فيه النجاسة وهو جامد العين ألقيت وما جاورها فالباقي (١٣٣٠) طاهر؛ لعدم مخالطته النجاسة (١٣٣١)؛ ولخبر الفأرة، وهو ما رواه أبو هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: «إذا وقعت الفأرة في السمن فإن كان جامداً فالقوها وما حولها، وإن كان مائعا فلا تقربوه» (١٣٣٢). وفي رواية: «فأريقوه». أخرجه أبو داود. وحديث ميمونة (١٣٣٣) أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - سئل عن فأرة

انظر البحر الزخار ١/ ١٨، والتاج المذهب ٢٢/ ١، وشرح الأزهار ١/ ٤٢.

(١٣٢٩) في (ج): صارت.

(١٣٣٠) في (ب، ج): والباقي.

(١٣٣١) في (ب): للنجاسة.

انظر البحر الزخار ١/ ١٨، وشرح الأزهار ١/ ٤٢-٤٣.

(١٣٣٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة - باب في الفأرة تقع في السمن ص ٦٤٦ رقم (٣٨٣٨)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب السمن والزيت تموت فيه ٣/ ٣٥٣، وأخرجه في الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف - باب ذكر الاختلاف في الانتفاع بالسمن المائع الذي سقطت فيه الفأرة رقم (٨٧٢)، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر (ت: ٣١٨هـ) - دار طيبة - الرياض - ط ١ (١٤٠٥هـ).

(١٣٣٣) ميمونة: أم المؤمنين بنت حزن بن بجير الهلالية، زوج النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -، وأخت أم الفضل زوجة العباس، حدث عنها ابن عباس، وابن أختها الآخر عبد الله بن شداد، روت ثلاثة عشر حديثاً، توفيت سنة (٥١هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ٢/ ٢٣٨-٢٤٥ رقم (٢٧)، وأسد الغابة ٧/ ٢٦٢-٢٦٤ رقم (٧٣٠٥)، وتهذيب الكمال ٣٥/ ٣١٢-٣١٣ رقم (٧٩٣٦).



وقعت في سمن، فقال: «القوها وما حولها، وكلوا سمنكم». أخرجه البخاري (١٣٣٤).

قال في البحر: أو يغسل لإمكانه وإن وقعت فيه النجاسة حال كونه مائعا، فظاهر المذهب أن حكمه حكم سائر المائعات التي لا تجمد ولا تطفو، وقد تقدم (١٣٣٥).

وعن المنصور بالله وأبي مضر (١٣٣٦) أنه يطهر بالغسل؛ لإمكانه (١٣٣٧)، وذلك بأن يجعل مع الماء في إناء ثم يمحض ثم يسكن ثم يثقب أسفل الإناء حتى يخرج الماء أو أعلاه حتى يخرج السمن أو السليط، ثم كذلك ثانية وثالثة، فيطهر بذلك.

ورُدَّ بأن ذلك لو كان مطهرا شرعا لم يأمر النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- بإراقتة؛ لنهيهِ -صلى الله عليه وآله وسلم- عن إضاعة المال؛ ولما نهى عنه لذلك (١٣٣٨).

قيل: وضابط الجامد: هو ما إذا ما أخذت منه قطعة لم يتراد ما يملأ موضعها على القرب، فإن تراد فهو مائع (١٣٣٩).

قيل: ويأتي على تخريج علي خليل، وأبي مضر أن المائع المتنجس يطهر بالمكاثرة، فلا يكون رجسا مع كونه متعذر الغسل (١٣٤٠).

قيل: وأما الزئبق (١٣٤١) إذا تنجس فإن كان متقطعا فكالدهن، وإن كان غير متقطع طهر بالغسل. والله أعلم.

---

(١٣٣٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء - باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب ص ٥٤ رقم ٢٣٥، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة - باب في الفأرة تقع في السمن ص ٦٤٦ رقم (٣٧، ٣٨)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣/٣٥٣ رقم (١٦).

(١٣٣٥) انظر: البحر الزخار ١/١٨، وشرح الأزهار ١/٤٢-٤٣.

(١٣٣٦) أبو مضر: شريح بن المؤيد المرادي الشريحي، مفخرة الزيدية، وحافظ مذهبهم، ومقرر قواعدهم، عمدة المذهب في العراق واليمن، من أصحاب المؤيد بالله، وهو من أعلام القرن الخامس الهجري، له أسرار الزيادات، وكتاب المقالات لقمع الجهالات (شرح الزيادات). ينظر: أعلام المؤلفين الزيدية ص ٤٧٨، ولوامع الأنوار ٢/٢٨.

(١٣٣٧) انظر: البحر الزخار ١/١٨، والانتصار ١/٥٠٠.

(١٣٣٨) في (ج): كذلك.

(١٣٣٩) انظر المراجع السابقة.

(١٣٤٠) انظر: ضوء النهار ١/١١٣.

(١٣٤١) الزئبق: هو الزاوق في لغة أهل المدينة، وهو يقع في التزاويق؛ لأنه يطل به مع الذهب ثم يدخل النار فيذهب الزئبق ويبقى الذهب، وهو عنصر فلزي سائل في درجة الحرارة العادية. انظر: لسان العرب، مادة: زئبق. ١٠/١٥٠، المعجم الوسيط ١/٣٨٧.

## [كيفية تطهير متيسر الغسل]

قوله أيده الله: (ومتيسره تطهير الخفية بالماء ثلاثاً) هذا هو القسم الثاني من أقسام (١٣٤٢) المتنفس، وهو ما يتيسر غسله ولا يشق، وذلك كالثياب والآنية ونحوهما إذا تنجست نجاسة خفية.

والمراد بالخفية: ما لا (١٣٤٣) يظهر لها أثر من لون أو ريح أو طعم، فما كان كذلك فالواجب تطهيره بالماء القراح لا بغيره كماء الورد، والخل، وإن عمل عمل الماء (١٣٤٤)، خلافاً لأبي حنيفة (١٣٤٥).

وقد أفاد إطلاق الماء كونه قراحاً غير مشوب كما سيأتي. ولا بد أن يكرر غسله ثلاث مرات يتخللها العصر في الثياب ونحوها، والدلك في الأبدان والآنية ونحوهما (١٣٤٦) وجوباً على المذهب (١٣٤٧). أما كون تطهير المتنفس لا يكون إلا بالماء كما هو مذهب الأكثر، فلما سيأتي.

وأما كون الواجب ثلاث غسلات فذلك هو المختار للمذهب (١٣٤٨)؛ واستدلوا على ذلك بنحو حديث أبي هريرة أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين بات يده» (١٣٤٩). أخرجه الستة إلا الموطأ، واللفظ لإحدى روايات مسلم.

(١٣٤٢) في الأصل: القسم الثاني من المتنفس.

(١٣٤٣) في (ج): ما لم.

(١٣٤٤) انظر: شرح الأزهار ٤٣/١، والتاج المذهب ٢٢/١، والمغني لابن قدامة ٢٣/١.

(١٣٤٥) انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١٥٥/١.

(١٣٤٦) في (ج): ونحوها.

(١٣٤٧) انظر البحر الزخار ١٨/١، والتاج المذهب ٢٢/١.

(١٣٤٨) انظر المراجع السابقة.

(١٣٤٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء - باب الاستجمار وتراص ٤٢ رقم (١٦٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة - باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً ص ١٦٦ رقم (٢٧٨)، وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب الطهارة - باب ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ص ١١ رقم (٢٤)، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة - باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها ص ٣٥ رقم (١٠٣)، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الطهارة - باب تأويل قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] ص ٥ رقم (١).

قالوا: فإذا أمر بغسل اليد ثلاثاً مع الشك في كونها متنجسة فمع تيقن النجاسة يجب التثليث بطريق الأولى.

وذهب زيد بن علي، وأبو طالب، والناصر، وهو أحد قولي المؤيد بالله إلى أن المعتبر غلبة الظن بزوال النجاسة، ولا اعتبار بالعدد<sup>(١٣٥٠)</sup>؛ واستدلوا على ذلك بقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»<sup>(١٣٥١)</sup>. وهو طرف من حديث أخرجه الترمذي وغيره من رواية الحسن بن علي -عليهما السلام-.

قالوا: فأحاله على غالب ظنه وما تسكن إليه نفسه.

وذهب المنصور بالله<sup>(١٣٥٢)</sup> والشافعي<sup>(١٣٥٣)</sup> إلى أن الطهارة تحصل بغسلة واحدة؛ لأن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- إنما أمر بالغسل مرة واحدة كما في حديثي أساء<sup>(١٣٥٤)</sup> وخولة<sup>(١٣٥٥)</sup>.....

(١٣٥٠) البحر الزخار ١/ ١٨، والناصريات ١/ ١٠٥. وهو كذلك قول الشافعي وأصحابه، ومتأخري الحنفية. ينظر: العزيز شرح الوجيز ١/ ٥٨، والمهذب ١/ ١٧٦، والمبسوط ١/ ٩٦، واللباب شرح الكتاب ١/ ٥٠. (١٣٥١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- ص ٥٥٨ رقم (٢٥١٨)، وقال: حديث حسن صحيح، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الأثرية -باب الحث على ترك الشبهات ص ٩٣٧ رقم (٥٧١٧)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع -باب كراهة مبايعة من أكثر ماله من الربا أو ثمن المحرم ٥/ ٣٣٥، وأخرجه أحمد في مسنده ١/ ٢٠٠ رقم (١٧٢٣)، وأخرجه في المستدرک على الصحيحين، كتاب البيوع -باب الإيذان، ١/ ١٥، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الرقائق -باب ذكر الزجر عما يريب المرء من أسباب هذه الدنيا الفانية الزائلة ٢/ ٤٩٨ رقم (٧٢٢)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الزكاة -باب ذكر تحريم الصدقة المفروضة ٤/ ٥٩ رقم (٢٣٤٨)، وأخرجه أبو يعلى في مسنده ١٢/ ١٣٢ رقم (٦٧٦٢)، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣/ ١١٧ رقم (٤٩٨٤). (١٣٥٢) انظر: المهذب في فتاوى الإمام عبد الله بن حمزة ٣/ ١٤-١٧، جمع وتهذيب: محمد بن أسعد المرادي (ت: ٦٠٣هـ) -مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية- ط (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م)، والانتصار ١/ ٥٠٤. (١٣٥٣) انظر: روضة الطالبين ص ١٤.

(١٣٥٤) أساء بنت أبي بكر الصديق، زوجة الزبير بن العوام، كان إسلامها قديماً بمكة، وهاجرت إلى المدينة، وكانت تسمى ذات النطاقين، شهدت اليرموك مع زوجها الزبير، وكانت خاتمة المهاجرين والمهاجرات، روت عدة أحاديث، ومسندة (٥٨) حديثاً، المتفق عليها (١٣) حديثاً، انفرد البخاري بخمسة أحاديث، ومسلم بأربعة، وتوفيت بعد مقتل ابنها عبد الله بأيام، في جمادى الأولى سنة (٧٣هـ). سير أعلام النبلاء ٢/ ٢٨٧-٢٩٦ رقم (٥٢)، وأسد الغابة ٧/ ٧-٩ رقم (٦٧٠٥)، وتهذيب الكمال ٣٥/ ١٢٣ رقم (٧٧٨٠). (١٣٥٥) خولة: هي خولة بنت يسار -رضي الله عنها-، صحابية، ورد ذكرها في حديث أبي هريرة، روى عنها أبو سلمة. سير أعلام النبلاء ٢/ ٢٦٠ رقم (٣٨)، وأسد الغابة ٧/ ٩٨ رقم (٦٨٩٨). وحديث خولة نصه: «أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارَ أَنْتَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي إِلَّا تَوْبٌ وَاحِدٌ وَأَنَا أَحْبَبُ فِيهِ فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ فَقَالَ: «إِذَا طَهَرْتَ فَأَغْسِلِيهِ ثُمَّ صَلِّي فِيهِ» فَقَالَتْ: فَإِنْ لَمْ يَخْرُجِ الدَّمُ، قَالَ: يَكْفِيكَ الْمَاءُ وَلَا يَضُرُّكَ أَثَرُهُ». أخرجه أحمد في مسنده ٢/ ٣٦٤ رقم (٨٧٥٢)، وأبو داود في سننه،

في غسل دم الحيض<sup>(١٣٥٦)</sup>، وسيأتين، ونحوهما؛ إذ لم يقيد في أيها بعدد. ولحديث ابن عمر: كانت الصلاة خمسين، والغسل من الجنابة والبول سبع مرات، فلم يزل النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - يسأل حتى جعلت الصلاة خمسا والغسل من الجنابة مرة، وغسل البول من الثوب مرة<sup>(١٣٥٧)</sup>. رواه أبو داود ولم يضعفه، فيكون عنده صالحا للاحتجاج به. وإذ المقصود إزالة النجاسة.

قالوا: وأما التثليث المذكور في خبر الاستيقاظ فمحمول على الندب؛ إذ هو في غير متيقنه<sup>(١٣٥٨)</sup>.

وذهب الحسن البصري وأحمد إلى أن الواجب سبع غسلات<sup>(١٣٥٩)</sup> قياسا على التطهير من ولوغ الكلب<sup>(١٣٦٠)</sup>، وسيأتي إبطاله.

### [عدد الغسلات للنجاسة المرئية]

قوله أيده الله تعالى: (والمرئية حتى تزول واثنين بعدها، أو بعد حاد معتاد) أي وتطهير النجاسة المرئية، [و] هي ما لها أثر ظاهر من لون أو ريح أو طعم أن تغسل بالماء القراح حتى يزول أثرها المذكور، وما زال به أثرها فهو غسلة واحدة وإن تكرر وكثر، فإن لم يزل أثر النجاسة بالماء وجب استعمال الحاد المعتاد لإزالتها، ثم تغسل بعد ذلك غسلتين على القول بالتثليث كما هو المذهب؛ لما تقدم من الدليل، وليزول بهما الحكم بعد زوال العين<sup>(١٣٦١)</sup>.

كتاب الطهارة - باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها ص ٧٩ رقم (٣٦١)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة - باب ذكر البيان أن الدم إذا بقي أثره في الثوب بعد الغسل لم يضر ٢/ ٤٠٨، وقال في مجمع الزوائد، باب دم الحائض يصيب الثوب ١/ ٢٨٢: رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة ضعيف. (١٣٥٦) حديث أسماء بنت أبي بكر أن امرأة سألت النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - عن دم الحيض يصيب الثوب، فقال: «حتبه، ثم اقرصيه بالماء، ثم لتنضحيه بقاء، ثم لتصلي فيه». أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الحيض - باب غسل دم الحيض ص ٦٧ رقم (٣٠٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الطهارة - باب نجاسة الدم وكيفية غسله ص ١٧٠ رقم (٢٩١)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة - باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها ص ٧٩ رقم (٣٥٧).

(١٣٥٧) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة - باب في الغسل من الجنابة ١/ ١٧١ (٢٤٧)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة - باب غسلها واحدة يكتفى عليها ١/ ٢٤٤، ٢٤٥، وأحمد في مسنده ٢/ ١٠٩ رقم (٥٨٨٤)، والطبراني في الصغير ١/ ١٢٣ رقم (١٨٢).

(١٣٥٨) انظر: ضوء النهار ١/ ١١٩، والبحر الزخار ١/ ١٨.

(١٣٥٩) في (ب، ج): سبع مرات.

(١٣٦٠) المغني لابن قدامة ١/ ٤٥-٤٦، والإنصاف ١/ ٣١٣.

(١٣٦١) انظر: ضوء النهار ١/ ١٢٢، والتاج المذهب ١/ ٢٢.

وقيل: إن أبا طالب يوافق على اعتبار التثليث في تطهير ما لها أثر؛ لأن الماء الأول ينجس بملاقاة عين النجاسة، وينجس الماء الثاني بملاقاة بقية تبقى من الماء الأول<sup>(١٣٦٢)</sup>. وما لم يزل باستعمال الحاد المعتاد عفي عنه للخرج، ولا يجب استعمال الحاد لإزالة أثر المتنجس، وإنما يجب لإزالة عين النجاسة، ولا يجب استعماله حيث بقي من أثر النجاسة ما يعفى عنه، ولا استصحابه في السفر، وإنما يجب منه ما هو معتاد كالصابون ونحوه لا الحواد الخاصة التي لا تكون في الأغلب إلا مع الأغنياء والملوك<sup>(١٣٦٣)</sup>.

والقول بوجوب<sup>(١٣٦٤)</sup> استعمال الحاد كما ذكر<sup>(١٣٦٥)</sup> هو مذهب أكثر العترة وبعض الشافعية<sup>(١٣٦٦)</sup>؛ واحتجوا لذلك بأن المقصود بالغسل إزالة أثر النجس، فإذا لم يزل الماء وجب إبلاء العذر باستعمال غيره؛ ولأنه قد ورد عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- ما يدل على ذلك كأمره الغفارية<sup>(١٣٦٧)</sup> التي أوردفها بجعل الملح في الماء لغسل دم الحيض، وأمره لأخرى بجعل<sup>(١٣٦٨)</sup> السدر في الماء لذلك<sup>(١٣٦٩)</sup>. وذهب أكثر الحنفية<sup>(١٣٧٠)</sup>

(١٣٦٢) انظر: ضوء النهار ١/١٢٢، والبحر الزخار ١/١٨-٢٢.

(١٣٦٣) انظر: البحر الزخار ١/١٩-٢٠، والتاج المذهب ١/٢٢، وشرح الأزهار ١/٤٤-٤٥.

(١٣٦٤) في (ج): والقول يوجب.

(١٣٦٥) في (ب): كما هو مذهب.

(١٣٦٦) البحر الزخار ١/٢٠، والتاج المذهب ١/٢٢، وشرح الأزهار ١/٤٥، والانتصار ١/٥١٢.

(١٣٦٧) الغفارية: أمية بنت قيس أبي الصلت الغفارية، أسلمت وبايعت بعد الهجرة، وشهدت مع رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- خيبر. انظر: طبقات ابن سعد ٨/٢٩٣، وأسد الغابة ٧/٢٩ رقم (٦٧٤٧)، والإصابة في تمييز الصحابة ٤/٢٤٠ رقم (١٥٣)، ونصه: عن أمية بنت أبي الصلت عن امرأة من بني غفار قد سماها لي، قالت: أوردفني رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- على حقيبة رحله، قالت فوالله لم يزل رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- إلى الصبح فأناخ ونزلت عن حقيبة رحله فإذا بها دم مني، فكانت أول حيضة حضتها، قالت: فتقبضت إلى الناقة واستحييت، فلما رأى رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- ما بي ورأى الدم قال «ما لك؟ لعلك نفست» قلت: نعم قال: «فأصلحي من نفسك، ثم خذي إناء من ماء فاطرحي فيه ملحاً، ثم اغسلي ما أصاب الحقيبة من الدم ثم عودي لمركبك» قالت: فلما فتح رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- خيبر رضىخ لنا من الفيء، قالت وكانت لا تطهر من حيضة إلا جعلت في طهورها ملحاً. أخرجه أبو داود في سننه، باب الاغتسال من الحيض ١/١٣٦ رقم (٣١٣)، وأحمد بن حنبل في مسنده ٦/٣٨٠ رقم (٢٧١٨٠).

(١٣٦٨) في (ب): أمره الأخرى تجعل، وفي (ج): وأمره الأخرى بجعل.

(١٣٦٩) أخرجه في سنن أبي داود، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها ١/١٥٣ رقم (٣٦٣)،

وصحيح بن خزيمة، باب استحباب غسل دم الحيض من الثوب بالماء والسدر ١/١٤١ رقم (٢٧٧)،

وأخرجه في صحيح بن حبان، باب تطهير النجاسة ٤/٢٤٠ رقم (١٣٩٥).

(١٣٧٠) انظر: الهداية ١/٤٣، والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ٢/١٤٨.

والشافعية<sup>(١٣٧١)</sup> وهو مروى عن الناصر والمنصور إلى عدم وجوب استعمال الحاد<sup>(١٣٧٢)</sup>؛ لظاهر أخبار الأمر بغسل النجس، ولحديث خولة بنت يسار أنها سألت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - عن دم الحيض يصيب الثوب، قال: «اغسله». قلت: أغسله فيبقى أثره، فقال: «الماء يكفيك ولا يضر كثر أثره» هكذا حكاه في التلخيص، ونسبه إلى أحمد وأبي داود<sup>(١٣٧٣)</sup>.

وقد تناولت عبارة الآثار المتنحس الصقيل فهو كغيره<sup>(١٣٧٤)</sup> في وجوب تطهيره بالماء، فلا يطهر بالمسح على المذهب<sup>(١٣٧٥)</sup>، وبه قالت الشافعية<sup>(١٣٧٦)</sup>، ولم يحتج إلى قوله: "ولو صقيلا" كما في الأزهار<sup>(١٣٧٧)</sup>؛ إذ هو إشارة إلى قول أبي طالب، والحنفية، ومالك، فعندهم أن الصقيل يطهر بالمسح<sup>(١٣٧٨)</sup>؛ إذ لا يقبل النجاسة. لنا ظاهر الأدلة؛ إذ لم تفصل<sup>(١٣٧٩)</sup>.

قيل: وقد اشترطت الحنفية في ذلك شروطاً أربعة: أن تكون النجاسة رطبة. وقيل: يابسة. وأن يكون الممسوح صقيلا، وأن يكون الممسوح به خشنا، وأن يكون طاهرا.

قيل: ولا نص لأبي طالب على اعتبار هذه الشروط، ولعله<sup>(١٣٨٠)</sup> لا يخالفهم فيها.

قيل<sup>(١٣٨١)</sup>: وكلام الحنفية هذا يوافق أصولهم في العفو عما دون الدرهم من النجاسات، وفي أن الحتَّ مطهر، ولا يستقيم ذلك على أصل أبي طالب؛ إذ لا يقول بقولهم فيها<sup>(١٣٨٢)</sup>.

وأفادت أيضاً عبارة الآثار بإطلاق اسم الماء أنه يجب أن يكون قراحا كما تقدم ذكره،

(١٣٧١) انظر: المهذب ١/ ١٧٦-١٧٧، وروضة الطالبين ص ١٤.

(١٣٧٢) انظر: البحر الزخار ١/ ١٩، وشرح الأزهار ١/ ٤٥.

(١٣٧٣) تلخيص الحبير ١/ ٣٦، ومسند أحمد ٢/ ٣٦٤ رقم (٨٧٥٢)، وسنن أبي داود ص ٧٩ رقم (٣٦١).

(١٣٧٤) قوله: (الصقيل فهو كغيره) سقط من (ب، ج):.

(١٣٧٥) انظر: شرح الأزهار ١/ ٤٤، والبيان الشافي ١/ ٤٥-٤٦.

(١٣٧٦) انظر: البحر الزخار ١/ ١٨، والانتصار ١/ ٤٥٣، والمهذب ١/ ١٧٥، المجموع ٢/ ٦١١.

(١٣٧٧) شرح الأزهار ١/ ٤٤.

(١٣٧٨) انظر: البحر الزخار ١/ ١٨، والانتصار ١/ ٤٥٣، والهداية ١/ ٣٧، والمعونة ١/ ١٢١.

(١٣٧٩) انظر: المراجع السابقة. الهداية ١/ ٤٣، وبدائع الصانع ١/ ٨٥، والبيان الشافي ١/ ٤٦.

(١٣٨٠) في (ب): فلعله.

(١٣٨١) في (ج): وقيل.

(١٣٨٢) انظر: بدائع الصانع ١/ ٨٥.

أي طاهرًا مطهرًا غير مستعمل ولا متغير بطاهر؛ لأنه إذا لم يكن كذلك خرج عن اسم الماء المطلق وصار كسائر المائعات.

### [كيفية الغسل من ولوغ الكلب]

ودخل في عموم عبارة الآثار كأصله ما ينجس بولوغ الكلب أو الخنزير، فإن الواجب عند أهل المذهب غسله ثلاثا كغيره<sup>(١٣٨٣)</sup>.

وعند أبي طالب يعتبر في تطهيره بغلبة الظن<sup>(١٣٨٤)</sup>.

وعند المنصور يكفي غسله واحدة<sup>(١٣٨٥)</sup>، قيل: ما لم يغلب الظن ببقاء النجاسة.

وزهدت الشافعية إلى أنه يجب غسله سبعًا إحداهن بالتراب<sup>(١٣٨٦)</sup>؛ لأخبار وردت بذلك منها: حديث أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: «طهور إناء أحدهم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب»<sup>(١٣٨٧)</sup> هكذا في رواية لمسلم وأبي داود، وفي رواية للترمذي قال: قال لي<sup>(١٣٨٨)</sup> رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : «يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات أولاهن أو أخراهن بالتراب»<sup>(١٣٨٩)</sup>. وعن عبد الله بن مغفل<sup>(١٣٩٠)</sup> قال:

(١٣٨٣) انظر: البحر الزخار ١/ ٢٠، وضوء النهار ١/ ٤٦.

(١٣٨٤) انظر: ضوء النهار ١/ ٤٦.

(١٣٨٥) انظر: المهذب في فتاوى الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة ٣/ ١٥.

(١٣٨٦) انظر: روضة الطالبين ص ١٥، والمهذب ١/ ١٧٣، والمجموع ٢/ ٥٩٧.

(١٣٨٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة- باب حكم ولوغ الكلب ص ١٨٦ رقم (٢٧٩)، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة- باب الوضوء بسؤر الكلب ص ٣١ رقم (٧١)، وأحمد في مسنده ١٣/ ٦٨ رقم (٧٣٤١)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة- باب إدخال التراب في إحدى غسلاته ١/ ٢٤٧ رقم (١١٠١)، وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة- باب ولوغ الكلب في الإناء ١/ ٦٤ رقم (٤). وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، باب الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب والدليل على أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - إنما أمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب تطهيرًا ١/ ٥٠ رقم (٩٥)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، باب ذكر الخبر الدال على أن نجاسة ما في الإناء بعد ولوغ الكلب فيه ٤/ ١١٠ رقم (١٢٩٥).

(١٣٨٨) في (ج): قال: قال رسول الله.

(١٣٨٩) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الكلب ص ٢٦ رقم (٩١)،

ونصب الراية ١/ ١٣٢.

(١٣٩٠) عبد الله بن مُعَلَّل المزني أبو سعد، وأبو زياد، له صحبة، سكن البصرة، وهو أحد البكائين في غزوة

قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه في الثامنة بالتراب» (١٣٩١).

وفي بعض الروايات: «السابعة بالتراب» (١٣٩٢). وفي ذلك روايات وأحاديث أخر نحو ما ذكر، وحملها أهل المذهب على النذب (١٣٩٣)؛ لما رواه أبو هريرة أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: «إذا ولغ الكلب في الإناء اهريق وغسل ثلاث مرات». حكاه في الانتصار (١٣٩٤). وعنه عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قال في الكلب يلغ في الإناء أنه يغسل ثلاثاً أو خمسا أو سبعا (١٣٩٥). حكاه في الشفاء وغيره. ويعتبر في التسبيع عند من يقول به أن يزول أثر النجاسة بالغسلة الأولى، فلو لم يزل إلا بغسلات حسبت كلها واحدة على الأصح (١٣٩٦). قالوا: ويكفي السبع وإن تعدد الولوغ من كلب أو كلاب، أو ينجس المحل بنجاسة أخرى، وكالسبع الغسلات أن يغمس المغسول في ماء كثير، ويحرك سبع مرات، أو يجري عليه الماء سبع جريات، لكن يعتبر في هاتين الصورتين أن يكون الماء كدرًا؛ لتقوم كدورته مقام الترتيب. قالوا: ولا يكفي مزج الماء بغير التراب (١٣٩٧) كالصابون والأشنان وسحاقة الخنزف، ولا بتراب نجس أو مخلوط بدقيق أو نحوه، أو مستعمل لقربة.

تبوك، شهد بيعة الشجرة، مات بالبصرة سنة (٥٩هـ)، وقيل: سنة (٦٠هـ)، خرج له الهادي للحق، والأخوان: المؤيد بالله، وأبو طالب، والجماعة. انظر: سير أعلام النبلاء ٤٨٣/٢ رقم (٩٩)، والإصابة ٣٦٤/٢ رقم (٤٩٧٣)، والاستيعاب ١١٨/٣، وأسد الغابة ٣/٣٩٥، لوامع الأنوار ٣/١٣٤. (١٣٩١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة- باب حكم ولوغ الكلب ص ١٦٧ رقم (٢٨٠)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة- باب الوضوء بسؤر الكلب ص ٣١ رقم (٧٤)، والنسائي في سننه، كتاب المياه- باب تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه ص ٥٩ رقم (٣٣٥)، وشفاء الأوام ١/١١٠-١١١. (١٣٩٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة- باب الوضوء بسؤر الكلب ص ٣١ رقم (٧٣). (١٣٩٣) انظر: البحر الزخار ١/٢١.

(١٣٩٤) الانتصار ١/٥١٦، وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة- باب ولوغ الكلب في الإناء ١/٦٥ رقم (١٤)، وقال: تفرد به عبد الوهاب عن إسماعيل وهو متروك الحديث وغيره يرويه عن إسماعيل بهذا الإسناد: «فاغسلوه سبعا» وهو الصواب، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى- كتاب الطهارة- باب غسل الإناء من ولغ الكلب سبع مرات ١/٢٠ رقم (١٠٧٦)، ومصنف عبد الرزاق، كتاب الطهارة- باب الكلب يلغ في الإناء ١/٩٧ رقم (٣٣٣).

(١٣٩٥) أخرجه في مصنف عبد الرزاق ١/٩٧ رقم (٣٣٣) باب الكلب يلغ في الإناء.

(١٣٩٦) انظر: الانتصار ١/٤٩٨، وشفاء الأوام ١/١١٠-١١١.

(١٣٩٧) في (ب): بعد التراب.



أما اعتبار التراب؛ فلأنه مأمور بالتطهير به، فلا يقوم غيره مقامه كالتيميم.

وأما كونه يجري في إحدى الغسلات؛ فلأن الروايات في ذلك لما تعارضت حملت رواية: «أولاهن» على بيان الأكمل؛ لكون الغسلات بعدها أبلغ في إزالة أثر التراب. وحملت رواية: «الثامنة بالتراب» على أن التراب لما صاحب الماء في السابعة كان بمثابة ثامنة، وحملت رواية: «السابعة بالتراب» على أن الترتيب يجرى في السابعة كغيرها. ويؤيد ذلك رواية: «أولاهن أو أخراهن بالتراب» (١٣٩٨).

قالوا: وأما اشتراط طهورية التراب ومزجه بالماء؛ فلأن القصد بالتراب التطهير، وهو لا يحصل بدونها، فلا يكفي ذر التراب على المحل (١٣٩٩).

قالوا: والواجب من التراب ما يكدر الماء، ويصل بواسطته إلى جميع أجزاء المحل، فالماء (١٤٠٠) الكدر كاف إذا ظهر أثر التراب فيه (١٤٠١). ذكر معنى ذلك في شرح الإرشاد.

وعند أهل المذهب أن التسبيح والترتيب فيما ذكر مندوبان فقط؛ جمعاً بين الأدلة (١٤٠٢).

وأفادت عبارة الأثر أيضاً أن بول الصبي الذي لم يغتذ بالطعام كسائر النجاسات فيما ذكر، وفيه ما تقدم من الخلاف، ولا يخالفون في غائطه ولا في بول الصبية. قيل: ولا في الخثني الرضيع؛ تغليبا لجانب الحظر.

### [كيفية الغسل للمتنجس]

تنبيه: وللغسلات عندنا صورتان:

الأولى: أن يصب الماء على المحل المتنجس مع الدلك في الأبدان والآنية ونحوهما، والعصر في الثياب ونحوها كما تقدم، ثم كذلك مرة ثانية ثم ثالثة. قيل: وكثرة الصب يقوم مقام الدلك إذا حصل الظن بالطهارة (١٤٠٣).

(١٣٩٨) أخرجه الترمذي ص ٢٦ رقم (٩١)، كتاب أبواب الطهارة - باب ما جاء في سؤر الكلب، وسنن البيهقي ١/ ٢٤١ رقم (١٠٧٩) - باب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات، وكشف الخفاء ١/ ١١٣ رقم (٣٠٢)، وتلخيص الحبير ١/ ٢٣ رقم (٩).

(١٣٩٩) انظر: منهاج الطالبين ص ٨، ونيل الأوطار ١/ ٥٣.

(١٤٠٠) في (ب): والماء.

(١٤٠١) انظر: روضة الطالبين ص ١٧، والفقهاء الإسلاميين وأدلته ١/ ١٨٠ - ١٨١.

(١٤٠٢) انظر: شفاء الأوام ١/ ١١١.

(١٤٠٣) انظر: البيان الشافي ١/ ٤٧.

الصورة الثانية: أن يضع المتنجس في الماء فيغسله به، ثم ينقله إلى ماء آخر فيغسله به، ثم ينقله إلى ماء ثالث فيغسله به.

ولا فرق عندنا بين أن يكون ما ذكر من الماء كثيراً أم قليلاً<sup>(١٤٠٤)</sup>.

وعند الشافعية أن المتنجس لا يطهر في هذه الصورة إلا إذا كان الماء قلتين فصاعداً؛ لأن إيراد المتنجس على الماء القليل ينجسه، بخلاف ما إذا أورد الماء على المتنجس وغسل به فإنه يطهر بذلك؛ لأن للماء الوارد قوة تمنع<sup>(١٤٠٥)</sup> من تنجسه<sup>(١٤٠٦)</sup>؛ لملاقاة النجس؛ واستدلوا على ذلك بحديث الأعرابي الذي بال في المسجد، وبحديث الاستيقاظ، فإن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أمر بإيراد الماء على البول في حديث الأعرابي، ومنع المستيقظ من غمس يده في الماء حتى يغسلها ثلاثاً؛ لثلاث ينجس الماء بذلك<sup>(١٤٠٧)</sup>، وقد تقدما.

وأجيب بأن الأول خاص بالأرض للضرورة، والثاني لقصد انفصال النجاسة، ثم إن كلامهم مبني على أن الغسلة الواحدة كافية في التطهير، ونحن لا نسلم ذلك كما مر<sup>(١٤٠٨)</sup>.

فرع: ولا يشترط غسل المتنجس دفعة واحدة على الصحيح، بل يجزئ أن يغسل بعضاً فبعضاً، قيل: مع غسل ما يجاور البعض الثاني من البعض الأول، ثم كذلك حتى يكمل غسله فتطهر، فإن لم تغسل المجاورات المذكورة لم تطهر. وقيل: بل يشترط غسله دفعة واحدة؛ لأن المجاور مع التبعض يتنجس به ما يجاوره، وهكذا إلى آخر أجزاء الثوب، وكذا يأتي الكلام لو لم يكن المتنجس إلا بعض الثوب ونحوه على الخلاف المذكور<sup>(١٤٠٩)</sup>.

فرع: وأما حكم الغسلات فالمذهب أن الأولين<sup>(١٤١٠)</sup> نجس؛ لوجوب الغسلة الثالثة. وأما الثالثة فطاهرة<sup>(١٤١١)</sup>؛ إذ لا شيء<sup>(١٤١٢)</sup> بعدها؛ ولأنه لا بد أن يبقى منها بقية في المغسول، والماء الواحد لا يكون بعضه طاهراً وبعضه نجساً.

(١٤٠٤) انظر: البيان الشافي ١/ ٤٧.

(١٤٠٥) في (ج): لأن الماء الوارد قوة يمنع.

(١٤٠٦) في (ب): من تنجسه.

(١٤٠٧) انظر: المذهب ١/ ٤٧، وروضة الطالبين ص ١٢.

(١٤٠٨) انظر: ضوء النهار ١/ ١١٩-١٢٠.

(١٤٠٩) انظر: ضوء النهار ١/ ١٣٦-١٣٧.

(١٤١٠) في (ج): الأولتين.

(١٤١١) في (ج): فطاهر.

(١٤١٢) في (ب): ولا شيء.

وقياس قول أبي طالب أن غسالة الغسلة التي يحصل بها الظن بطهارة المغسول تكون طاهرة دون ما قبلها.

وقياس قول المنصور بالله أن غسالة الأولى تكون طاهرة<sup>(١٤١٣)</sup>، وكذلك الشافعي فيما عدا مسألة الولوغ؛ إذ لا يوجبان غيرها في الحقيقة، ولا فيما لها أثر إذا زال بالأولى أثر النجاسة ولم تغير<sup>(١٤١٤)</sup> بها الغسالة، وإلا لم يحكم بطهارتها ولا المغسول<sup>(١٤١٥)</sup>.

وعلى الجملة فحكم الغسالة حكم المغسول في الطهارة، وكل على أصله، وحيث يحكم بطهارة الغسالة فهي غير مطهرة على الأصح؛ إذ هي مستعملة<sup>(١٤١٦)</sup>.

فرع: وما انتضح من الغسالة الأولى أو من الثانية إلى شيء طاهر نجسه، ووجب غسله ثلاثاً على ظاهر المذهب، لا من الثالثة؛ لطهارتها<sup>(١٤١٧)</sup>.

وقيل: إن كان المنتضح من الأولى غسل مرتين، وإن كان من الثانية غسل مرة، وإن كان من الثالثة فلا شيء<sup>(١٤١٨)</sup>.

قيل: وهذا حيث كان المنتضح من آخر كل غسلة، فأما حيث كان من أولها فيغسل من الأولى ثلاثاً، ومن الثانية اثنتين، ومن الثالثة واحدة<sup>(١٤١٩)</sup>.

فرع: وحيث لا يحصل ظن الطهارة بعد الغسلات الثلاث على أصل أبي طالب هل تجب الزيادة عليها؟

قيل: لا تجب الزيادة عنده؛ لأن الثلاث هي الغاية في حصول<sup>(١٤٢٠)</sup> غالب الظن. وقد أشار المؤيد بالله إلى الإجماع على عدم وجوب الزيادة على الثلاث<sup>(١٤٢١)</sup>.

(١٤١٣) انظر: الانتصار ١/ ٥٠٦-٥٠٧، وشرح الأذهار ١/ ٤٤-٤٥.

(١٤١٤) في (ب): ولم تغير، وفي (ج): يتغير.

(١٤١٥) انظر المذهب في فتاوى الإمام المنصور بالله ١/ ١٥.

(١٤١٦) في (ب): إذ هي مستعمل.

انظر: البدائع ١/ ٦٦-٦٩، والفقهاء الإسلامي وأدلته ١/ ١٨٨-١٩١.

(١٤١٧) انظر: الانتصار ١/ ٥٠٦-٥٠٧، والبيان الشافعي ١/ ٤٧-٤٨.

(١٤١٨) انظر: المراجع السابقة.

(١٤١٩) انظر: البيان الشافعي ١/ ٤٧-٤٨.

(١٤٢٠) في (ب): وفي حصول.

(١٤٢١) انظر: ضوء النهار ١/ ١٢٢.

وقال أبو مضر: بل تجب الزيادة عنده، وهو قياس أصله. وهذا حيث لا يكون للنجاسة أثر كما يفهم مما تقدم<sup>(١٤٢٢)</sup>.

### [كيفية طهارة متعسر الغسل]

قوله أيده الله: (ومتعسره كنحو طفل بالجفاف) أي متعسر الغسل، وهذا هو القسم الثالث من أقسام المتنجس، وهو آخرها. ومعنى كونه متعسرا أن في غسله مشقة وحرَجًا كأطفال الأدميين.

وأراد بنحوهم: جميع البهائم الإنسانية والوحشية وسائر الحيوانات غير نجس الذات فإنها جميعها تطهر بجفاف النجاسة الطارئة [عليها]<sup>(١٤٢٣)</sup>، سواء كانت النجاسة مخففة أم مغلظة. والمراد بالأطفال: من لم يبلغ سن التحرز من القاذورات.

وفي حكم الأطفال من لا يميز من المجانين والمعتوهين، ويعتبر مع الجفاف أن لا يبقى للنجاسة أثر من لون أو ريح أو طعم<sup>(١٤٢٤)</sup>.

قال في الغيث: وهو إجماع في المولودات؛ لأجل الحرج والمشقة في غسله<sup>(١٤٢٥)</sup>.

قلت: وغير المولودات مما ذكر مقيس عليها بجامع الحرج والمشقة<sup>(١٤٢٦)</sup>.

قيل: ولا نص لغير المنصور بالله من أهل المذهب في الطهارة بالجفاف. ولعله يكون إجماعاً منهم؛ لجري عادة المسلمين بعدم غسلها كلما تنجست<sup>(١٤٢٧)</sup>.

وحكم ثياب غير المميزين حكم أبدانهم فيما ذكر، ونقل عن المؤلف<sup>(١٤٢٨)</sup> أيده الله تعالى رواية ذلك عن جده الإمام المهدي<sup>(١٤٢٩)</sup>.

ويؤيد ذلك ما ثبت عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- من حمل الحسن أو

(١٤٢٢) انظر: شرح الأزهاري ١/ ٤٤-٤٥.

(١٤٢٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب، ج).

(١٤٢٤) شرح الأزهاري ١/ ٤٥، وضوء النهار ١/ ١٢٣، والتاج المذهب ١/ ٢٢، والبحر الزخار ١/ ٢٨.

(١٤٢٥) في (ب، ج): غسلها.

(١٤٢٦) انظر: التاج المذهب ١/ ٢٢.

(١٤٢٧) انظر: البحر الزخار ١/ ٢٨، والتاج المذهب ١/ ٢٢-٢٣.

(١٤٢٨) في (ب): ونقل المؤلف.

(١٤٢٩) المهدي: هو الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى.

الحسين<sup>(١٤٣٠)</sup> وأمامة في الصلاة مع كونهم لم يكونوا بلغوا سن التحرز<sup>(١٤٣١)</sup> من النجاسات؛ ولحصول العلة التي هي المشقة والخرج في التزام غسلها كلما تنجست. وقيل: إن جميع هذا القسم نجس معفو عنه لا طاهر وهو متجه. والله أعلم<sup>(١٤٣٢)</sup>.

وحذف المؤلف قوله في الأزهار: "والأجواف بالاستحالة" اكتفاء بما سيأتي من قوله: "ويطهر النجس والمتنجس به بالاستحالة"<sup>(١٤٣٣)</sup>.

قوله أيده الله تعالى: (وأرض رخوة وبثر بالنضوب بعد وقوع ماء طاهر) وهذا أيضا من المتعسر غسله، وهو الأرض الرخوة والبثر.

والمراد بالرخوة: ما لا صلابة في ترابها، فيتعسر<sup>(١٤٣٤)</sup> غسلها لذلك، فيحكم<sup>(١٤٣٥)</sup> بطهارتها بالنضوب إذا طرت عليها نجاسة رطبة، وإنما يحكم بطهارتها إذا لم يبق للنجاسة أثر من لون أو ريح أو طعم.

قال في الغيث ما معناه: وهذا حيث تنجست الأرض الرخوة<sup>(١٤٣٦)</sup> بماء متنجس لا حيث باشرها عين النجاسة كالبول عليها، ولا ماء فيها فإنها لا تطهر بمجرد الجفاف، بل بأن يسيح عليها ماء طاهر ثم ينضب ويحف<sup>(١٤٣٧)</sup>. قال: ويدخل تحت ذلك أحكام: منها: أنه لو صب ماء على أرض صلبة متنجسة وحولها أرض رخوة فشربت الماء طهرت<sup>(١٤٣٨)</sup>.

قال أبو مضر: بالنضوب طهرت حكما<sup>(١٤٣٩)</sup>.

(١٤٣٠) في (ج): الحسن والحسين.

(١٤٣١) في (ج): حد التحرز.

(١٤٣٢) انظر: التاج المذهب ١/ ٢٢-٢٣.

(١٤٣٣) انظر: شرح الأزهار ١/ ٤٦.

(١٤٣٤) في (ب): فتعسر.

(١٤٣٥) في (ب): فحكم.

(١٤٣٦) الرخوة: هي ما ينضب عليها الماء بسرعة. شرح الأزهار ١/ ٤٨.

(١٤٣٧) انظر: ضوء النهار ١/ ١٣٢، والتاج المذهب ١/ ٢٤.

(١٤٣٨) انظر: المراجع السابقة.

(١٤٣٩) انظر: شرح الأزهار ١/ ٤٨.

ومنها: إذا سقيت الأرض بماء نجس. فقال الفقيه يحيى ومعوضة<sup>(١٤٤٠)</sup>: تطهر بالجفاف<sup>(١٤٤١)</sup>.

وقال في الشرح: إنما تطهر بالغسل عندنا والشافعي<sup>(١٤٤٢)</sup>.

وقال أبو حنيفة وصاحباؤه: يصلى عليها ولا يتيمم من تراها<sup>(١٤٤٣)</sup>. وفي رواية عنهم: ويتيمم من تراها.

ومنها: أن تراب السطح إذا كان عليه نجاسة فوقه عليه ماء طاهر طهر كالأرض الرخوة<sup>(١٤٤٤)</sup>.

وأما حكم القاطر فقد ذكر الفقيه يحيى أن النجاسة إن لم تكن متخللة لجميعه، فالقاطر [كله]<sup>(١٤٤٥)</sup> طاهر وإن كانت متخللة لجميعه، فأول قطرة نجس وما بعدها طاهر<sup>(١٤٤٦)</sup>.

قيل: ووجه ذلك في الصورة الأولى أن القطرة الأولى لمجاورتها المحل المتنجس إلى المحل الطاهر طهرت المحل المتنجس؛ لنضوبها عنه، وطهرت هي لنضوبها<sup>(١٤٤٧)</sup>.

وفي الصورة الثانية: أن نضوب القطرة الأولى قد طهرت به موضعها وما انحدر عنه بعد ذلك فهو طاهر<sup>(١٤٤٨)</sup>.

قال: وكان ينبغي أن يقال تطهر أول قطرة، وإن كان السقف كله نجسا؛ لأن القطرة الأولى إذا انفصلت عن السقف طهر السقف بها، ولا يظهر إلا طاهر؛ ولأن انحدارها

---

(١٤٤٠) هو معوضة بن محمد بن عبد الأعلى اليمني، كان فقيها، عالما، ورعا، زاهدا، من أعلام القرن السابع الهجري، مؤلف كتاب البيان منه نسخة بمكتبة الجامع الكبير بصنعاء من الجزء الأول والثاني برقم ٩٣٩ و ٩٥٢. انظر: طبقات الزيدية الكبرى القسم الثالث ١١٤٢ / ٢ رقم (٧١٨)، ومطلع البدور ٤ / ٤٢٣ رقم (١٢٥٩)، وأعلام المؤلفين الزيدية ص ١٠٤٤ رقم (١١٢٢).

(١٤٤١) انظر: شرح الأزهار ٤٨ / ١، والبيان الشافي ٥١ / ١.

(١٤٤٢) انظر: ضوء النهار ١٣٢ / ١، وروضة الطالبين ص ١٤.

(١٤٤٣) انظر: الهداية شرح بداية المهتدي ٤٤ / ١، ومختصر اختلاف العلماء ١ / ١٣٣.

(١٤٤٤) انظر: ضوء النهار ١٣٣ / ١، والبيان الشافي ٥١ / ١.

(١٤٤٥) ما بين المعقوفتين من (ج).

(١٤٤٦) انظر: ضوء النهار ١٣٣ / ١، وشرح الأزهار ٤٨ / ١.

(١٤٤٧) انظر: ضوء النهار ١٣٢ - ١٣٣، وشرح الأزهار ٤٨ / ١.

(١٤٤٨) انظر المراجع السابقة.

في الهواء من جهة إلى جهة نضوب، فتطهر بذلك وإن قدرنا أنها تنفصل [من السقف] (١٤٤٩) نجسة (١٤٥٠). انتهى. ولا يخلو عن تسامح والله أعلم. وقيل: إن النجاسة إذا كانت باقية على السطح فالقاطر كله نجس؛ واستدل على طهارة الأرض الرخوة بالنضوب بحديث الأعرابي الذي بال في المسجد، وقول النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -: «صبوا عليه ذنوبا من ماء» (١٤٥١)، وظاهر الحديث أن مجرد صب الماء على النجاسة كاف في طهارة الأرض الرخوة وإن لم ينضب الماء إذا لم يبق للنجاسة أثر، وعلى ذلك بنى في البحر حيث قال: مسألة: والأرض الرخوة بالمكاثرة إجماعاً وإن لم ينضب الماء في الأصح؛ لحديث الأعرابي. انتهى (١٤٥٢).

قيل: ووجه الدلالة أن طهارة الأرض علقت فيه بالمكاثرة، وقد وجدت فلا دليل على اشتراط النضوب.  
قال الإمام يحيى: والمكاثرة: هي غمر المتنجس بالماء المذهب لأوصافها؛ إذ به زوالها. انتهى (١٤٥٣).

وقوله في مسألة البحر: "في الأصح" إشارة إلى ما هو ظاهر كلام أهل المذهب من أن نضوب الماء شرط في طهارة الأرض؛ إذ لا يتحقق ذهاب النجاسة إلا به (١٤٥٤).

وعن بعض أهل المذهب أنه يشترط الجفاف أيضاً، وهو أن لا يبقى في الأرض رطوبة. ومفهوم قوله في الأثر: "وأرض رخوة" أن الأرض الصلبة بخلافها، وهو المختار للمذهب، فلا يطهر بالنضوب، بل يشترط أن يسيح عليها الماء سواء باشرها نجس أو متنجس. ويشترط في طهارتها بذلك أن لا يبقى عليها للنجاسة أثر (١٤٥٥).

قيل: وقياس المذهب أن الأرض المستوية الصلبة لا تطهر إلا بأن يصب عليها الماء (١٤٥٦) ثلاث مرات ثم يزال ثلاث مرات.

(١٤٤٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

(١٤٥٠) انظر: ضوء النهار ١/ ١٣٣.

(١٤٥١) سبق تخريجه ص ٢٢٧.

(١٤٥٢) انظر: البحر الزخار ١/ ٢٦.

(١٤٥٣) انظر: الانتصار ١/ ٤٦٨، والبحر الزخار ١/ ٢٦.

(١٤٥٤) انظر: البحر الزخار ١/ ٢٦.

(١٤٥٥) انظر: شرح الأزهار ١/ ٤٨، والتاج المذهب ١/ ٢٤.

(١٤٥٦) في (ب، ج): إلا يصب الماء عليها ثم يزال.

وأما المنحدرة فتطهر بأن يجري عليها الماء ثلاث مرات، ولا يشترط فيها الدلك على ظاهر المذهب.

وعن الكافي<sup>(١٤٥٧)</sup> أنه يشترط<sup>(١٤٥٨)</sup>، وقواه المؤلف أيده الله تعالى.

وذهب المؤيد بالله<sup>(١٤٥٩)</sup> والشافعي<sup>(١٤٦٠)</sup> إلى أن الصلبة كالرخوة تطهر بمجرد صب الماء عليها؛ لحديث بول الأعرابي.

ورد بأن أرض المسجد كانت رخوة. وذهب أبو حنيفة<sup>(١٤٦١)</sup> إلى وجوب قلع التراب المتنجس من الأرض الصلبة؛ لتعذر غسله، بخلاف الأرض الرخوة، فيكفي فيها الصب؛ لأن أجزاء النجاسة تذهب فيها تبعاً لأجزاء الماء إذا نضبت<sup>(١٤٦٢)</sup>، وأرض المسجد كانت رخوة. ورووا في ذلك حديثين<sup>(١٤٦٣)</sup> واهيين والله أعلم.

تنبيه: اختلف في مقتضى قوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «صبوا عليه ذنوباً من ماء» ونحوه هل ذلك على جهة التقدير؟ فيجب في بول الواحد ذنوب، وفي بول الاثنين ذنوبان<sup>(١٤٦٤)</sup>، ثم كذلك، فقليل: يجب ذلك<sup>(١٤٦٥)</sup>.

والصحيح أن ذلك ليس بتقدير؛ لأن القول بذلك يستلزم الحكم بطهارة الأرض من بول الواحد وإن كثر بذنوب واحد، ولا تطهر<sup>(١٤٦٦)</sup> من بول الاثنين إلا بذنوبين، وإن كان أقل من بول الواحد، وذلك معلوم البطلان<sup>(١٤٦٧)</sup>.

(١٤٥٧) الكافي في شرح الوافي، في الفقه، تأليف: أبي جعفر محمد بن يعقوب الهوسمي، منه نسخ بمكتبة الجامع الكبير برقم (١١٢٠، ١١٢١) الجزء الثالث، والرابع. ينظر: مؤلفات الزيدية ٢/ ٧٣١.

(١٤٥٨) حيث يرى في الكافي أنه لا بد من الدلك أو زوال الصفحة العليا. انظر: البيان الشافي ١/ ٥١.

(١٤٥٩) انظر: الانتصار ١/ ٤٦٨، والبحر الزخار ١/ ٢٦، والتاج المذهب ١/ ٢٤.

(١٤٦٠) انظر: روضة الطالبين ص ١٤، والمهذب ١/ ١٧٨، ومختصر اختلاف العلماء ١/ ١٣٤.

(١٤٦١) انظر: البدائع ١/ ٨٩، والبحر الرائق ١/ ٤٥١.

(١٤٦٢) في (ب): إذا نضب.

(١٤٦٣) لما روي أن أعرابياً بال في المسجد، فأمر رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- أن يحفر موضع بوله. بدائع الصانع ١/ ٨٩، ولم أجده في غيره.

(١٤٦٤) في (ب): ذنوبين، وهو خطأ؛ لأنه مبتدأ مؤخر.

(١٤٦٥) انظر: شرح الأزهار ١/ ٤٨، وضوء النهار ١/ ١٢٩.

(١٤٦٦) في (الأصل، ج): ولا يطهر.

(١٤٦٧) انظر: المراجع السابقة.



وقوله: "وبئر" عطف على قوله: "وأرض رخوة" [١٤٦٨] فإن كانت (١٤٦٩) البئر مأوها قليل ووقعت فيها نجاسة فإنها لا تطهر إلا بالنضوب بعد وقوع ماء طاهر على أرضها [على ما اختاره المؤلف أيده الله تعالى. ويكفي أن يكون نابعا منها] (١٤٧٠).

وفي البحر عن الإمام يحيى للمذهب ومحمد أن الماء المتنجس في الآبار والحفر إذا نضب طهرت حيث لم يبق للنجاسة عين، يعني أثر، ولا يحتاج إلى نزح ما نبع فيها من بعده (١٤٧١).

وعن أبي يوسف بل ينزح؛ لتعلق طهارة الآبار بالنزح. قلنا: النضوب أبلغ (١٤٧٢).

وفي الغيث على قوله في الأزهار: "والآبار بالنضوب" ما لفظه: حتى لم يبق [للنجاسة] (١٤٧٣) جرم ولا عين، فإذا نضبت (١٤٧٤) كذلك طهرت حكما على ظاهر كلام اللمع (١٤٧٥).

وذكره الفقيهان (الفقيه محمد بن سليمان (١٤٧٦)، والفقيه يحيى) فيتيمم من ترابها ويصلى عليه.

وقيل (١٤٧٧): إنما طهرت قياسا، فلا يصح التيمم من ترابها ولا الصلاة عليه (١٤٧٨)؛ لأنه مجاور ثان (١٤٧٩).

(١٤٦٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(١٤٦٩) في (ب): فإذا كانت.

(١٤٧٠) في (ب): ويكفي أن يكون نابعا منها على ما اختاره المؤلف أيده الله تعالى.

(١٤٧١) البحر الزخار ٢٧/١، والانتصار ٤٩٣/١، وذكر فيه أنه محكي عن أبي يوسف، وبدائع الصانع ٨٩/١.

(١٤٧٢) انظر: البحر الزخار ٢٧/١.

(١٤٧٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب، ج).

(١٤٧٤) في (ج): فإذا نضب.

(١٤٧٥) انظر: شرح الأزهار ٤٦/١.

(١٤٧٦) محمد بن سليمان بن أبي الرجال، عالم وفقه مسند، من أعيان الزيدية، إمام المذاكرين في المذهب الزيدي، درس على علماء اليمن وغيرهم، سكن صعدة وتوفي بها سنة ٧٣٠هـ. أعلام المؤلفين ٩٠٢، مطلع البدور (خ)، طبقات الزيدية ٩٧٢/٢.

(١٤٧٧) في (ج): قيل.

(١٤٧٨) في (ج): ولا الصلاة عليها.

(١٤٧٩) انظر: شرح الأزهار ٤٦/١، والهداية شرح بداية المبتدي ٤٣/١.

قال علي خليل، والفقيه محمد بن علي بن يحيى بن حنش<sup>(١٤٨٠)</sup>: وإنما حكم بطهارة ما نبع منها بعد الجفاف؛ لأنه مجاور ثالث. انتهى<sup>(١٤٨١)</sup>.

وقوله: "بعد وقوع ماء طاهر" من زوائد الأثر، ومعناه أن الأرض الرخوة إذا وقع عليها نجس أو متنجس لم تطهر إلا بالنضوب بعد وقوع ماء طاهر عليها من دون فرق بين أرض البئر وغيرها، لكن في أرض البئر يكفي النبع كما مر. وأما في غيرها فلا بد من صب الماء عليها إذا كانت رخوة<sup>(١٤٨٢)</sup>.

وأما الصلبة فبالدلك مع الصب كما نقل عن الكافي على ما صححه المؤلف للمذهب في جميع ذلك، خلاف ما ذكره في الغيث وغيره من أنه إنما يشترط وقوع الماء الطاهر إذا تنجست الأرض بعين النجس.

وأما حيث تنجست بهاء متنجس فيكفي فيه النضوب. وهذا يخالف القاعدة المقررة من كون النجس والمتنجس سواء في حكم التنجيس والتطهير.

وقد ثبت اعتبار وقوع الماء الطاهر في تطهير الأرض المتنجسة بعين النجس كما في حديث بول الأعرابي<sup>(١٤٨٣)</sup>، فيجب أن يثبت في المتنجس مثل ذلك؛ إذ الأرض كغيرها في ذلك، لكنه لما تعذر غسلها بالدلك؛ لكونها تشرب ما باشرها من الماء، اكتفي في تطهيرها بوقوع الماء الطاهر مع النضوب، وأقيم ذلك مقام الغسل في غيرها<sup>(١٤٨٤)</sup>. هذا حاصل ما نقل عن المؤلف أيده الله تعالى.

ويفهم منه أن الأرض الرخوة والبئر إذا تنجس الماء الذي فيهما لا يطهران إلا بعد زوال ذلك الماء بنزح أو نضوب؛ إذا كان قليلا، ثم حصول ماء طاهر مكانه مصبوب أو نابع ثم نضوبه أيضا أو نزحه، وهو الموافق للقاعدة الكلية كما أشار إليه أيده الله تعالى، وليس وراه في التحقيق<sup>(١٤٨٥)</sup>، وبالله التوفيق<sup>(١٤٨٦)</sup>.

(١٤٨٠) الفقيه محمد بن علي بن يحيى بن حنش: محقق، صاحب التصانيف الفائقة، منها: شرح الخلاصة، والتمهيد، والقاطعة في الرد على الباطنية، وتعليق على اللمع، ولد سنة (٦١٠هـ)، توفي -رحمه الله- في خامس ذي القعدة سنة (٧١٧هـ). انظر: طبقات الزيدية الكبرى ١١٠٣/٢ رقم (٦٩٣).

(١٤٨١) انظر: شرح الأزهار ٤٦/١.

(١٤٨٢) انظر: البحر الزخار ٢٦/١.

(١٤٨٣) انظر المراجع السابقة.

(١٤٨٤) انظر: البيان الشافي ٥١/١، والبدايع ٨٩/١.

(١٤٨٥) انظر: البيان الشافي ٥١/١.

(١٤٨٦) في (ج): والله الموفق.

وحذف المؤلف قوله<sup>(١٤٨٧)</sup> في الأزهار: "والآبار بالنضوب" إلى قوله: "مع زوال التغير فيها" اكتفاء بما سيأتي في باب المياه<sup>(١٤٨٨)</sup>.

وأما قوله في الأزهار: "فتطهر الجوانب الداخلة وما صاك الماء من الأرضية"<sup>(١٤٨٩)</sup> فقال في الغيث: التحقيق أن جوانب البئر التي لا يمكن غسلها تطهر بالنزح مطلقا.

وأما الرشاء<sup>(١٤٩٠)</sup> والدلاء<sup>(١٤٩١)</sup> فإن صادمت ماء نابعا طاهرا طهرت وإلا وجب غسلها كما يجب غسل رأس البئر، وهو ما<sup>(١٤٩٢)</sup> خرج منه، والنزح أيضا إذا أصابه شيء من ذلك.

وعن المنصور بالله، وأبي العباس أن الدلاء تطهر حكما كداخل البئر، سواء أصابت ماء طاهرا أم لا<sup>(١٤٩٣)</sup>. انتهى.

قيل: والمراد بالجوانب الداخلة: ما إذا غسل رجعت غسلته إلى البئر، فيحكم بطهارته للخرج، ويمكن أن يقال: عفي عنه للخرج وإن لم يحكم بطهارته<sup>(١٤٩٤)</sup>. والله أعلم.

### [حكم الأفواه المتنجسة]

قوله أيده الله تعالى: (والأفواه بالريق) أي وتطهر الأفواه بالريق، وقد تناولت هذه العبارة بعمومها جميع الأفواه ما عدا أفواه ما هو نجس الذات، وإنما لم ينبه عليها؛ لمعرفة حكمها مما سبق.

فإذا تنجس أي الأفواه المذكورة بأي نجاسة فإنه يطهر بمجرد جري الريق فيه؛ إذا لم يبق للنجاسة أثر<sup>(١٤٩٥)</sup>.

(١٤٨٧) في (ج): وحذف قوله.

(١٤٨٨) انظر: شرح الأزهار ١/ ٤٦، والبيان الشافي ١/ ٥١.

(١٤٨٩) انظر: شرح الأزهار ١/ ٤٧.

(١٤٩٠) الرشاء: الحبل، وجمعه أرشية، مثل: كسا أكسية. انظر: مختار الصحاح، مادة: رشا، ص ١٤٣.

والمصباح المنير، مادة: رشا، ص ١٣٩.

(١٤٩١) الدلاء: جمع دلو.

(١٤٩٢) في (ج): وما خرج.

(١٤٩٣) انظر: البيان الشافي ١/ ٥٢.

(١٤٩٤) انظر: ضوء النهار ١/ ١٣٢-١٣٤.

(١٤٩٥) انظر: شرح الأزهار ١/ ٤٥-٤٦، التاج المذهب ١/ ٢٣، ضوء النهار ١/ ١٢٣.

ويكفي في ذلك حصول الظن، وسواء في ذلك المكلف وغيره، فلا يحتاج إلى تقديم غسل الفم على الوضوء، ولا يعتبر في الحكم بطهارتها مدة معلومة على الأصح في جميع ذلك<sup>(١٤٩٦)</sup>.

واعلم أن الكلام في هذه المسألة يشتمل على فوائد:

### الفائدة الأولى: في حكم فم الهرة:

إذ هو الأصل المقيس عليه؛ لورود الدليل فيه. ومذهب العترة<sup>(١٤٩٧)</sup> والشافعي<sup>(١٤٩٨)</sup> أن فم الهرة طاهر، ولا يكره سؤره؛ لنحو ما رواه أهل السنن الأربع وغيرهم، عن كبشة بنت كعب بن مالك<sup>(١٤٩٩)</sup> أنها سكبت وضوءاً لأبي قتادة<sup>(١٥٠٠)</sup>، فجأت هرة تشرب منه فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي. قالت: فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: «إنها ليست بنجس إنما من الطوافين عليكم أو الطوفات»<sup>(١٥٠١)</sup>. انتهى.

(١٤٩٦) انظر: البحر الزخار ٢٧/١، وشرح الأزهاري ٤٥-٤٦، وضوء النهار ١٢٣/١، والتاج المذهب ٢٣/١.

(١٤٩٧) انظر: الانتصار ١/٣٣٠، وشرح الأزهاري ٤٦/١.

(١٤٩٨) انظر: روضة الطالبين ص ١٦، والمهذب ٥٢/١، والمجموع ٢٢٥/١.

(١٤٩٩) كبشة بنت كعب بن مالك الأنصارية، روت عن أبي قتادة، وكانت زوجة ابنه عبد الله، قال ابن حبان: لها صحبة، وذكرها في كتاب الثقات، روت عنها بنت أختها حميدة بنت عبيد بن رفاعه. انظر: تهذيب الكمال ٣٥/٢٩٠-٢٩١.

رقم (٢٧٩١٦)، وتهذيب التهذيب ١٢/٣٩٦ رقم (٢٨٧٩).

(١٥٠٠) أبو قتادة: هو الحارث بن ربيعي بن خناس السلمى المدني، وقيل: عمرو أو النعمان بن ربيعي، كان من خواص

رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -، صاحب رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وفارسه، قال فيه: «خير

فرساننا أبو قتادة» شهد أحداً، والحنديق، وما بعد ذلك من المشاهد مع رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -،

توفي بالمدينة سنة (٥٤هـ) وهو ابن (٧٢هـ). انظر: الاستيعاب ٤/٢٩٤، وأسد الغابة ٦/٢٤٤، والإصابة

٤/١٥٧، وتهذيب الكمال ٣٤/١٩٤-١٩٦ رقم (٧٥٧٤)، وتقريب التهذيب، للحافظ ابن حجر العسقلاني-

تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف - دار المعرفة - بدون تاريخ. ٥٨٧/١ رقم (٨٣١١).

(١٥٠١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة - باب سؤر الهرة ص ٣٢ رقم (٧٦)، والترمذي في سننه -

كتاب الطهارة - باب ما جاء في سؤر الهرة ص ٢٧ رقم (٩٢)، وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي في

سننه، كتاب الطهارة - باب سؤر الهرة ص ١٥، رقم (٦٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها -

باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك ص ٥٩، رقم (٣٦٧)، وأخرجه في مصنف عبد الرزاق، كتاب

الطهارة - باب سؤر الهرة ١/١٠١ رقم (٣٥٣)، ومصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطهارات - باب من

رخص الوضوء بسؤر الهرة ١/٣٦ رقم (٣٢٥)، وشفاء الأوام، كتاب الطهارة - باب تعيين الأشياء النجسة

وبيان كيفية الطهارة منها ١/١٣٩، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب الأسار ١/٧٠ رقم (٢٢).

وفي التلخيص (١٥٠٢) منسوباً إلى الهروي (١٥٠٣) من حديث عبد الله بن أبي قتادة (١٥٠٤) قال: كان أبو قتادة يصغي الإناء للهرة فتشرب منه ثم يتوضأ به. فقيل له في ذلك! فقال: ما صنعت إلا ما رأيت رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- يصنع (١٥٠٥). انتهى.

فدل الحديثان ونحوهما على طهارة فم الهرة مع التنبيه في الأول على العلة وهو الطواف كما سيأتي.

وعن أبي حنيفة أنه نجس كأفواه سائر السباع عنده، لكن خفف فيه؛ لتعذر الاحتراز منه؛ لكونه من الطوافات (١٥٠٦). قلنا: لا نسلم نجاسة السباع (١٥٠٧).

### الفائدة الثانية: في حكمه إذا تناول نجاسة بفيه

المذهب أنه ينجس فوه بذلك كغيره (١٥٠٨). وعن الشافعي في أحد قوليه (١٥٠٩) وأبي الفضل الناصر (١٥١٠): لا ينجس بذلك؛ لقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «إنها ليست بنجس». قلنا: يعني ليست بنجس ذات كالكلب.

(١٥٠٢) انظر: تلخيص الحبير ١/ ١٥.

(١٥٠٣) الهروي: هو علي بن أبي بكر الهروي الموصل، نزيل حلب، أبو الحسن، رحالة، ذكر ابن خلكان أنه طوف في الآفاق حتى لم يترك براً ولا بحراً ولا سهلاً ولا جبلاً من الأماكن التي يمكن قصدتها، أصله من هرة، ولد بالموصل، وطاف البلاد، وأكثر من الزيارات، من مصنفاته: الإشارات إلى معرفة الزيارات من صحيح الروايات، والخطب الهروية، وغيرها، توفي في ١٠/ رمضان/ سنة ٦١١ هـ. انظر: وفيات الأعيان ١/ ٤٣٧، ومعجم المؤلفين ٢/ ٤١٢ رقم (٩٢٦٢).

(١٥٠٤) عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري السلمي، أبو إبراهيم، ويقال أبو يحيى المدني، وله أخ اسمه ثابت بن أبي قتادة، روى عن جابر بن عبد الله، وأبيه أبي قتادة فارس رسول الله، وثقه النسائي، وابن حبان، روى له الجماعة، توفي بالمدينة في سنة ٩٥ هـ. انظر: تهذيب الكمال ١٥/ ٤٤٠ رقم (٣٤٨٧)، والتاريخ الكبير ٥/ ١٧٥، وطبقات ابن سعد ٥/ ٢٧٤.

(١٥٠٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، ص ٣١-٣٢ رقم (٧٥)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة- باب سؤر الهرة ١/ ٢٤٥ رقم (٢٤٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وستنها- باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك ص ٥٩ رقم (٣٦٧)، والنسائي في سننه- كتاب الطهارة- باب سؤر الهرة ص ١٥ رقم (٦٨)، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة- باب ما جاء في سؤر الهرة ص ٢٧ رقم (٩٢)، والدارقطني في سننه- كتاب الطهارة- باب سؤر الهرة ١/ ٦٦ رقم (١).

(١٥٠٦) بدائع الصانع ١/ ٦٥، والهداية ١/ ٢٦.

(١٥٠٧) انظر: شرح الأزهار ١/ ٤٦، وشفاء الأوام ١/ ١٣٩.

(١٥٠٨) انظر: البحر الزخار ١/ ٢٦.

(١٥٠٩) انظر: روضة الطالبين ص ١٦، والمهذب ١/ ٥٢.

(١٥١٠) أبو الفضل الناصر: من فقهاء الناصر، من الأجلء الأماثل، وهو مصنف كتاب (الوافي) ذكر المرشد بالله في تاريخ المؤيد بالله أن أبا الفضل الناصر عارضه في الإمامة، وجرت له معه قصص. أقام بهو سم أربعة أشهر بعد أن حارب الأمير أبا زيد وهزمه. انظر: الحقائق الوردية ٢/ ١٣٨. انظر: شفاء الأوام ١/ ١٣٩.

### الفائدة الثالثة: فيما يطهر به إذا تنجس

فعند العترة يطهر بجري الريق فيه؛ لحدته وعمومه للفم، وتعذر غيره، ويكفي في ذلك غلبة الظن مع زوال عين النجاسة. كما تقدم. فلو تناول نجاسة ثم ولغ في شيء قبل أن يغلب الظن بطهارة فيها بالريق حكم بنجاسة ذلك الشيء، ولا اعتبار بالمدة<sup>(١٥١١)</sup>. وعن المؤيد: يقدر ذلك بليلة. وقيل: بمضي يوم وليلة؛ إذ من البعيد أن يمضي عليه ذلك القدر من دون<sup>(١٥١٢)</sup> جريان الريق<sup>(١٥١٣)</sup>.

وعن الشافعي وهو الأظهر عنه لا يطهر إلا بأن يلغ في ماء كثير أو جار، أو يغيب بعد تناول النجاسة مدة لا يصبر في مثلها عن الماء مع زوال عين النجاسة كالدّم<sup>(١٥١٤)</sup>.

قلنا: الماء لا يعم جميع فيها؛ لأنها إنما تناوله<sup>(١٥١٥)</sup> بطرف لسانها قليلا قليلا وتدليه إلى حلقها. وعن المنصور، والقاسم: تطهر بزوال عين النجاسة من الدّم ونحوه<sup>(١٥١٦)</sup>.

وقد يحتاج بخبر الهرة<sup>(١٥١٧)</sup> ممن يرى نجاسته من يقول بأن الماء القليل لا ينجسه إلا ما غير أحد أو صافه. ومقتضى قوله: أن يقصر<sup>(١٥١٨)</sup> ذلك على الماء.

وصحح بعض الشافعية نجاسة سؤر الهرة مطلقا. قالوا: لأن الريق غير مطهر، والماء لا يعم فاها<sup>(١٥١٩)</sup>. لنا ما تقدم.

### الفائدة الرابعة: في سائر الأفواه هل تلحق بضم الهرة؟ فيما ذكر

فمذهب<sup>(١٥٢٠)</sup> أكثر العترة أن سائر الأفواه كذلك قياسا على فم الهرة؛ لحصول<sup>(١٥٢١)</sup> العلة الجامعة، وهي جريان الريق، وحدته، وتعذر غيره؛ إذ الماء لا يعم كما مر<sup>(١٥٢٢)</sup>.

(١٥١١) انظر: شرح الأزهار ١/ ٤٦.

(١٥١٢) في (ج): من غير.

(١٥١٣) الانتصار ١/ ٤٧٧، وشرح الأزهار ١/ ٤٦، والبيان الشافي ١/ ٤٩، وضوء النهار ١/ ١٢٤.

(١٥١٤) انظر: روضة الطالبين ص ١٦، والمهذب ١/ ٥٢، والمجموع ١/ ٢٢٢.

(١٥١٥) في (ج): لأنها تناوله.

(١٥١٦) انظر: البيان الشافي ١/ ٤٩، وشرح الأزهار ١/ ٤٦.

(١٥١٧) في (ج): بحديث الهرة.

(١٥١٨) في (ج): أن يقتصر ذلك.

(١٥١٩) انظر: روضة الطالبين ص ١٦.

(١٥٢٠) في (ج): فذهب أكثر.

(١٥٢١) في (ب): بحصول.

(١٥٢٢) انظر: الانتصار ١/ ٤٧٦، وشرح الأزهار ١/ ٤٦، والمجموع ١/ ٢٢٥.

وعند نفاة القياس<sup>(١٥٢٣)</sup> وبعض من أثبته أن ذلك خاص بفم الهرة ولا يقاس غيره<sup>(١٥٢٤)</sup>.

وقيل: لا يلحق بفم الهرة إلا ما شاركها في عدم التمييز وتعذر الاحتراز منه، وعدم إمكان الغسل كالبهائم والأطفال دون المكلفين. لنا ما تقدم<sup>(١٥٢٥)</sup>.

### الفائدة الخامسة: في الإلحاق المذكور على القول به:

فعند الأكثر أنه من قبيل القياس<sup>(١٥٢٦)</sup> كما مر<sup>(١٥٢٧)</sup>، وعند المؤيد بالله، وأبي هاشم<sup>(١٥٢٨)</sup> أنه من قبيل النص<sup>(١٥٢٩)</sup>؛ لأن الحكم المنصوص على علته منصوص عليه في كل ما وجدت فيه تلك العلة، وقد ورد النص على العلة في فم الهرة، وهو كونها من الطوافين أو الطوفات، فيكون نصاً على سائر الطوافين من العقلاء وغيرهم<sup>(١٥٣٠)</sup>.

ولما كان الهر لا يخلو عن تناول<sup>(١٥٣١)</sup> النجاسات بالاقتراس وغيره حكم بطهارة فيه بجري الريق مع زوال أثر النجاسة؛ لحدته وعمومه وتعذر غيره كما تقدم، واكتفي في ذلك بالظن؛ لتعذر العلم، ولو لا<sup>(١٥٣٢)</sup> ذلك لما أصغى<sup>(١٥٣٣)</sup> النبي - صلى الله عليه

<sup>(١٥٢٣)</sup> وهم طائفة من المتكلمين: كأبي إسحاق النظم ومن تابعه، والجعفرين، وطبقات أهل الظاهر وجماعة من الإمامية. ينظر: الانتصار ١/ ٤٧٥، والمجزي في أصول الفقه، للإمام أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني، (مخطوط). والمعتمد ٢/ ٢٣٠، وهداية العقول إلى غاية السؤل ٢/ ٤٧٠، للحسين بن القاسم (ت: ١٠٥٠ هـ) - وزارة المعارف المتوكلة - صنعاء، (١٣٥٩ هـ)، والمستصفي في علم الأصول ٢/ ٢٤٢، والمحصول ٢/ ٢٤٦، والإحكام في أصول الأحكام للآمدني ٧/ ٣٦٠.

<sup>(١٥٢٤)</sup> في (ج): ولا يقاس عليه غيره.

ينظر: الانتصار ١/ ٤٧٥، ٤٧٦.

<sup>(١٥٢٥)</sup> انظر: البيان الشافي ١/ ٤٩.

<sup>(١٥٢٦)</sup> في (ج): من قبيل النص.

<sup>(١٥٢٧)</sup> انظر: الانتصار ١/ ٤٧٦، وشرح الأزهار ١/ ٤٦، وشفاء الأوام ١/ ١٣٩.

<sup>(١٥٢٨)</sup> أبو هاشم: عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي نسبة إلى جبن. ولد سنة ٢٧٧ هـ معتزلي متكلم، وإليه تُنسب البهسمية، توفي سنة ٣٢١ هـ. من مؤلفاته: كتاب الجامع الكبير، وكتاب المسائل العسكرية، والنقض على أرسطاليس في الكون والفساد والطبائع والنقض على القائلين بها، والاجتهاد والإنسان، والجامع الصغير، والأبواب الصغير، والأبواب الكبير. انظر: الفهرست لابن النديم ص ٢٤٧، والخطيب في تاريخه ١١/ ٥٥، ومعجم المؤلفين ٢/ ١٥٠، والجندي في تراجم رجال شرح الأزهار ١/ ٢٢.

<sup>(١٥٢٩)</sup> انظر: الانتصار ١/ ٤٧٥.

<sup>(١٥٣٠)</sup> في (ج): وغيره.

<sup>(١٥٣١)</sup> في (ج): لا يخلو من تناول.

<sup>(١٥٣٢)</sup> في (ج): إذ لولا.

<sup>(١٥٣٣)</sup> في (ج): لما صغى.

وآله وسلم - لها الإناء، ولا تؤضاً بسؤرها كما ورد في حديث عائشة الذي رواه أبو داود [مع علمه بأنها لا تخلوا عن تناول شيء من النجاسات] (١٥٣٤)، ثم ألحق بفِي الهرة سائر الأفواه من المكلفين وغيرهم؛ لمشاركتهم في العلة المذكورة وهي عموم الريق وحدته وتعذر غيره؛ إذ في الفم مواضع غامضة يتعذر تطهيرها بالماء (١٥٣٥).

### الفائدة السادسة: في الخبر إذا ورد بحكم (١٥٣٦)

فإن كان مطابقاً (١٥٣٧) لقياس القواعد الشرعية قيس على مورده غيره اتفاقاً، كقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تتبعوا البر بالبر إلا مثلاً بمثل يدا بيد» (١٥٣٨) فيقاس عليه الذرة، وإن ورد على خلاف القياس، فإن فهم منه الخصوص لم يقس عليه غيره اتفاقاً كحديث خزيمة بن ثابت (١٥٣٩) في الشهادة (١٥٤٠)، وحديث أبي بردة ابن نيار (١٥٤١) في الأضحية (١٥٤٢)،

(١٥٣٤) ما بين المعقوفين سقط من (ب، ج).

(١٥٣٥) انظر: شرح التجريد في فقه الزيدية ١/ ٨١، للإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين الماروني - مركز التراث والبحوث اليمني، تحقيق: محمد يحيى سالم عزان، وحيد جابر عبيد - ط ١ (٢٠٠٦م) وشرح الأزهار ١/ ٤٦، وشفاء الأوام ١/ ١٣٩، وضوء النهار ١/ ١٢٣.

(١٥٣٦) في (ب، ج): الفائدة السادسة: الخبر إذا ورد بحكم.

(١٥٣٧) في (ب): فإن كان مطلقاً لقياس.

(١٥٣٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع - باب بيع التمر بالتمر ص ٤١٩ رقم (٢١٧٠)، والترمذي في سننه، كتاب أبواب البيوع - باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل وكرامية التفاضل فيه ص ٢٩٢ رقم (١٢٤٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة - باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ص ٧٠٠ رقم (٢٥٨٧)، والنسائي في سننه، كتاب البيوع - باب بيع البر بالبر ص ٧٦٩ رقم (٤٥٧٤)، وأحمد في مسنده ٢/ ٢٨٤ رقم (١٠٢٨٤).

(١٥٣٩) خزيمة بن ثابت أبو عمارة الأنصاري الخطمي المدني ذو الشهادتين، قيل: إنه بدري، والصواب أنه شهد أحداً وما بعدها، وله أحاديث، وكان من كبار جيش الإمام علي فاستشهد معه في صفين، استشهد - رضي الله عنه - سنة سبع وثلاثين. انظر: سير أعلام النبلاء ٢/ ٤٨٥ رقم (١٠٠).

(١٥٤٠) روي أن خزيمة بن ثابت شهد لرسول الله ﷺ على أعرابي في قيمة بعير، فلما سأله الرسول كيف شهد وهو لا يعلم؟ قال: قد صدقناك يا رسول الله في أخبار الساء أفلا أصدقك في ثمن بعير! فقال رسول الله: «من شهد له خزيمة فهو حسبه» أخرجه البيهقي في سننه ١٠/ ١٤٦ رقم (٢١٠٢١)، كتاب الشهادات - باب الأمر بالشهادة.

(١٥٤١) أبو بردة بن نيار: بن عمرو بن عبيد البلوي القضاعي الأنصاري، من حلفاء الأوس، واسمه هاني، شهد العقبة، ويدرأ والمجاهد النبوية، وكان أحد الرماة الموصوفين، توفي سنة (٤٢هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ٢/ ٣٥ رقم (٦).

(١٥٤٢) نصه: عن البراء بن عازب، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : «... ثم إن أول ما يبدأ به في يومنا هذا نصلي، ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح فإنها هو لحم قدمه لأهله، ليس من النسك في شيء، وكان أبو بردة بن نيار قد ذبح فقال: عندي جذعة خير من مسنة، فقال: «اذبحها ولن تجزي عن أحد بعدك». أخرجه مسلم في صحيح، كتاب الأضاحي - باب وقتها ص ٨٧٦ رقم (١٩٦١)، وأخرجه البخاري في صحيحه - كتاب العيدين - باب التكبير إلى العيد. ص ١٨٩ رقم



وإن لم يفهم منه ذلك: فإن ورد معللاً كخبر الهرة دخل معه ما يشاركه في العلة بالقياس عند الأكثر، وبالنص عند المؤيد بالله، وأبي هاشم كما مر، وإن لم يرد معللاً، فإن لم يمكن تعليله لم يقس عليه اتفاقاً (١٥٤٣)، وإن أمكن تعليله كخبر ابن عمر فيمن اشترى (١٥٤٤) ثوباً بدراهم فيها درهم حرام (١٥٤٥). فقال المؤيد بالله: لا يقاس عليه غيره (١٥٤٦). وقال أبو طالب: يقاس (١٥٤٧)، فلو اشترى داراً بدراهم فيها شيء حرام لم تصح صلاته فيها؛ قياساً على الثوب، وإنما كان خبر الهرة وارداً على (١٥٤٨) خلاف القياس؛ لأن القياس أن كل متنجس فإنما يكون تطهيره بالماء، وقد ألحق أبو حنيفة (١٥٤٩) بالريق في كونه مطهراً سائر المائعات التي تعمل عمل الماء، وألحق بفم الهرة سائر المحال المتنجسة (١٥٥٠).

مسألة: وجميع الآسار طاهرة عند العترة إلا سؤر نجس الذات.

وعن أبي حنيفة أن الآسار أربعة: طاهر (١٥٥١) من الآدمي والمأكول، نجس من كل ذي ناب من السباع، مكروه من الهر والدجاج المخلأ (١٥٥٢) والحرشات وسباع الطير، مشكوك من البغل والحمار، فمن لم يجد ماء غير سورهما توضأ به وتيمم (١٥٥٣).

(٩٦٨). وابن حبان في صحيحه، كتاب الأضحية - باب ذكر لفظة جهل في تأويلها من لم يحكم صناعة الحديث ١٣/ ٢٢٧ رقم (٥٩٠٦)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب صلاة العيدين - باب الإمام يعلمهم في خطبة عيد الأضحى ينحرون ٣/ ٣١١.

(١٥٤٣) ينظر: الانتصار ١/ ٤٧٦، ٤٧٧.

(١٥٤٤) في (ج): فيمن شري.

(١٥٤٥) ونصه: عن ابن عمر قال: من اشترى ثوباً بعشرة دراهم وفيه درهم حرام لم يقبل الله له صلاة ما دام عليه. قال: ثم أدخل أصبعيه في أذنيه، ثم قال: صمنا إن لم يكن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - سمعته يقول. أخرجه أحمد في مسنده ٢/ ٩٨ رقم (٥٧٣٢)، وقال في نصب الراية ٢/ ٣٢٥، وقال: وإسناده واه. وأخرجه في نيل الأوطار - باب الصلاة في ثوب الحرير والغصب ٢/ ٨٨.

(١٥٤٦) ينظر: الفصول اللؤلؤية ص ٣٢٨، تأليف العلامة السيد صارم الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن الهادي الوزير (ت: ٩١٤هـ) - دراسة وتحقيق: محمد يحيى سالم عزان - مركز التراث والبحوث اليمني - ط ١ (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).

(١٥٤٧) هو قول الحقيني، والمنصور بالله، وأبي جعفر، والشيخين، وبعض الفقهاء. انظر: الفصول اللؤلؤية في أصول فقه العترة الزكية وأعلام الأمة المحمدية ص ٣٢٨.

(١٥٤٨) في (ج): وارداً خلاف القياس، وفي (ب) وارد وهو خطأ؛ لأنه خبر كان.

(١٥٤٩) في (ج): وقد ألحق ذلك أبو حنيفة.

(١٥٥٠) ينظر: الهداية في شرح بداية المهدي ١/ ٢٦.

(١٥٥١) في (ب، ج): طاهرة.

(١٥٥٢) أما الدجاجة المحبوسة فسورها طاهر.

(١٥٥٣) الهداية في شرح بداية المهدي ١/ ٢٦، ومختصر اختلاف العلماء ١/ ١٢١، ومختصر الطحاوي ص ١٦.

## [الطهارة بالاستحالة]

قوله -عليه السلام- (١٥٥٤): (ويطهر النجس والمتنجس به بالاستحالة) قد تضمنت هذه الجملة ذكر نجس ومتنجس، فالمتنجس كجرة الخمر ومغرفتها (١٥٥٥)، وهما الضرب الرابع من المتنجس المتعسر غسله. وأما الخمر نفسها ونحوها فغسلها متعذر وهي عين النجاسة (١٥٥٦)، وفي ذلك مسائل:

مسألة: إذا صارت الخمر خلا بنفسها من دون علاج ولا ملابسة (١٥٥٧) عين حلت وطهرت؛ لزوال علة نجاستها وهي الإسكار، وتطهر جرّتها ومغرفتها التي تخللت وهي فيها تبعا لطهارة الخمر للضرورة، وسواء كانت المغرفة مسلسلّة أم لا، خلاف بعض أصحاب الشافعي في غير المسلسلة (١٥٥٨)، ويطهر بذلك أعلى الجرة الذي ارتفع إليه الخمر حال شدته ثم نزل عنه على الأصح للضرورة، وقيل: إن بخار الخل يحيل أجزاء الخمر التي في أعلى الدن (١٥٥٩) فيطهر بذلك (١٥٦٠).

وعن الإمام أحمد بن سليمان (١٥٦١) وبعض متقدمي أهل المذهب: أنها لا تطهر بذلك

(١٥٥٤) في (الأصل): سقط: قوله -عليه السلام-.

المغرفة: ما يغرف به والجمع: مغارف. انظر: تاج العروس ٤٠٨/١٢.

(١٥٥٦) في (ج): وهي عين النجس.

انظر: التاج المذهب ٢٤/١، وشرح الأزهار ٤٩/١.

(١٥٥٧) في (ج): ولا ملابسة.

(١٥٥٨) الانتصار ٤٤٠/١، والمجموع ٥٨٤/٢، ومنهاج الطالبين ص ٨.

(١٥٥٩) الدن: الرأقود العظيم، أو هو أطول من الحُبّ والجرة، مستوي الصنعة من أسفل كهيئة قونس البيضة،

أو أصغر من الحب، له عُسْعُسٌ لا يقعد إلا أن يحفر له أو هو وعاء ضخم للخمر ونحوها. انظر: تاج

العروس ٢٠٣/١٨، ولسان العرب ١٥٩/١٣، المعجم الوسيط ٢٩٩/١.

(١٥٦٠) انظر: شرح الأزهار ٤٩/١.

الإمام أحمد بن سليمان: هو الإمام المتوكل على الله أبو الحسن أحمد بن سليمان بن محمد بن المطهر بن علي بن الناصر

أحمد بن الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين... الحسني، اليمني، ينتهي نسبة إلى الإمام الهادي، ولد سنة ٥٠٠ هـ،

عالم، مجتهد، مجاهد، برز في شتى العلوم، وقام داعياً إلى الله تعالى، وإلى الجهاد في سبيل الله تعالى سنة

٥٣٢ هـ في أيام حاتم بن عمران، فبايعه خلق كثير، وحكم صنعاء، وزيد، وصعدة، ونجران، توفي في حيدان

من بلاد خولان بن عامر سنة ٥٦٦ هـ، وقبره بها مشهور، له تصانيف جمّة منها: (أصول الأحكام في الحلال

والحرام ط-، والزاهر في أصول الفقه (خ)، وحقائق المعرفة ط-، وغيرها). انظر: مقدمة أصول الأحكام

في الحلال والحرام، وطبقات الزيدية الكبرى م ١٣٢-١٣٥ برقم (٥٠)، وأعلام المؤلفين الزيدية ص ١٤

ولا تحل، وأنه يجب أن يطرح في العصر<sup>(١٥٦٢)</sup> ابتداء ما يمنعه من الاختيار. ورد بأن ذلك خلاف عادة المسلمين<sup>(١٥٦٣)</sup>.

مسألة: ولا يجوز تحليل الخمر عند الأكثر؛ للنهي<sup>(١٥٦٤)</sup>، خلاف الحنفية، ولا تحل بذلك ولا تطهر خلافا لهم<sup>(١٥٦٥)</sup>.

وعن المؤيد بالله: يأثم الفاعل وتحل وتطهر<sup>(١٥٦٦)</sup>.

فرع: فإن تخللت بوقوع عين فيها من دون اختيار، فكما لو تخللت بنفسها على الأصح، وقيل: لا تطهر بذلك؛ لأن تلك العين تنجس<sup>(١٥٦٧)</sup> بالخمر، فيتنجس<sup>(١٥٦٨)</sup> بها الخمر بعد انقلابها خلا؛ إذ لا ضرورة إلى الحكم بطهارة تلك العين، بخلاف الجرة والمغرفة، وهذا بناء على أن أعلى الجرة إنما حكم بطهارته للضرورة لا للإحالة، وظاهر المذهب خلافه، والله أعلم<sup>(١٥٦٩)</sup>.

وكذا لو تخللت بنقلها من الشمس إلى الظل أو العكس، فإنها تحل وتطهر على الأظهر، وحديث النهي<sup>(١٥٧٠)</sup> محمول على التخليل بطرح عين فيها، كذا قيل. والله أعلم.

برقم (٨٥)، والأعلام ١/١٣٢، والحدائق الوردية ٢/٢١٩.

(١٥٦٢) في (ب، ج): في العصور.

(١٥٦٣) انظر: أصول الأحكام ٢/٤٦٦، وشرح الأزهار ١/٤٩.

(١٥٦٤) وهو قول الزيدية، والشافعي، ورواية عن مالك. انظر: أصول الأحكام ٢/٤٦٥، وشرح الأزهار ١/٥٠، وضوء النهار ١/١١٥، والتاج المذهب ١/٢٤، والمهذب ١/١٧٢، والمعاني البديعة في معرفة اختلاف الشريعة ١/٢٠٩، والمدونة ٤/٢٥٢، والمعونة ٢/٥٢٠، والكافي لابن عبد البر ص ١٩٠.

(١٥٦٥) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٤/٣٥٩، ومختصر الطحاوي ص ٢٧٩، وحلية العلماء ١/٢٤٥، والمعاني البديعة في معرفة اختلاف الشريعة ١/٢٠٩.

(١٥٦٦) انظر: شرح الأزهار ١/٥٠، والبيان الشافي ١/٤٩-٥٠.

(١٥٦٧) في (ج): تنجس.

(١٥٦٨) في (ب، ج): فينجس.

(١٥٦٩) انظر: الانتصار ١/٤٣٨، وشرح الأزهار ١/٤٩، والبيان الشافي ١/٤٩.

(١٥٧٠) وهو أن أبا طلحة سأل النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- عن أيتام ورثوا خمرًا، فقال: «أهرقها» فقال: أفلا أجعلها خلا؟ قال: «لا»، فصبه حتى سال الوادي. أخرجه مسلم ٣/١٥٧٣ رقم (١٩٨٣) كتاب الأشربة - باب تحريم تحليل الخمر، وأبو داود في سننه ٤/٨٢ رقم (٣٦٧٥)، كتاب الأشربة - باب ما جاء في تحليل الخمر، والترمذي ٣/٥٨٨ رقم (١٢٩٣)، كتاب البيوع - باب ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك، وأحمد ٤/٢٣٩ رقم (١٢١٩٠)، والطبراني في الكبير ٥/٩٨-٩٩ رقم (٤٧١٢-٤٧١٤).

فرع: فلو وقعت فيها نجاسة قبل اختتمها أو بعده ثم تخللت بنفسها لم تطهر اتفاقاً (١٥٧١).

فرع: ونبذ التمر والزبيب كالعصير في جميع ما ذكر على الأصح.

مسألة: وكذا الميتة إذا صارت دوداً فإنها تطهر بذلك اتفاقاً، ولو كانت ميتة كلب، وكذلك البيضة إذا استحالت دماً ثم صارت فرخاً، وكذا ما نبت على العذرة، ويغسل ظاهره (١٥٧٢)، فأما إذا صارت الميتة تراباً أو رماداً أو ملحاً فالمذهب أن ذلك استحالة تقتضي الطهارة، وعليه الأكثر (١٥٧٣)، خلاف مالك (١٥٧٤) والشافعي (١٥٧٥)، ورواية عن المؤيد بالله (١٥٧٦). وفي دخان النجاسة وجهان للشافعية (١٥٧٧)، والمذهب طهارته (١٥٧٨).

فرع: ويطهر بالنار الحديد ونحوه والأواني واللبن إذا صار أجراً، و التناير على الأظهر؛ لأن ذلك جميعه استحالة.

قيل: وكذا العجين المتنجس ونحوه إذا أنضجته النار طهر؛ لأن ذلك استحالة تامة؛ إذ لا يعود إلى حالته الأولى والله أعلم.

### [ما يطهر بالدباغ]

مسألة: ولا يطهر غير المأكول بالتذكية عند العترة (١٥٧٩) والشافعي (١٥٨٠).

- 
- (١٥٧١) انظر: شرح الأزهار ١/ ٤٩، والبيان الشافي ١/ ٥٠.  
 (١٥٧٢) انظر: شرح الأزهار ١/ ٤٩-٥٠، وضوء النهار ١/ ١٣٤-١٣٥.  
 (١٥٧٣) انظر: الانتصار ١/ ٤٥٥، وشرح الأزهار ١/ ٥٠.  
 (١٥٧٤) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص ١٩.  
 (١٥٧٥) انظر: المذهب ١/ ١٧٣، والمجموع ٢/ ٥٨٢، والمعاني البديعة في معرفة اختلاف الشريعة ١/ ٢١٠.  
 (١٥٧٦) انظر: شرح التجريد ٦/ ٤٤٢، والانتصار ١/ ٤٥٥ وذكر فيه أنه قوله القديم، وشرح الأزهار ١/ ٥٠.  
 (١٥٧٧) والوجهان هما: الأول: أنه نجس؛ لأنه أجزاء متحللة من النجاسة، فهو كالرماد. والثاني: أنه ليس بنجس؛ لأنه بخار نجاسة، فهو كالبخار الذي يخرج من الجوف. انظر: المذهب ١/ ١٧٣، والمجموع ٢/ ٥٨٥، والمعاني البديعة في معرفة اختلاف الشريعة ١/ ٢١٠.  
 (١٥٧٨) انظر: الانتصار ١/ ٤٥٨، وشرح الأزهار ١/ ٤٩-٥٠، والبيان الشافي ١/ ٥٠، والتاج المذهب ١/ ٢٣.  
 (١٥٧٩) انظر: الانتصار ١/ ٣٦٩.  
 (١٥٨٠) المذهب ١/ ٦١، والمجموع ١/ ٣٠١، والأم ١/ ٢١٦، وروضة الطالبين ص ١٩. وعند الحنابلة كذلك لا يطهر جلد غير المأكول بالذكاة. انظر: الإنصاف في معرفة الرائج من الخلاف ١/ ٨٩.

وعن مالك<sup>(١٥٨١)</sup> وأبي حنيفة<sup>(١٥٨٢)</sup> يظهر؛ لعموم قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾<sup>(١٥٨٣)</sup> إلا الآدمي والخنزير؛ للإجماع فيها<sup>(١٥٨٤)</sup>.

قلنا: المراد إلا ما ذكيت من النطيحة وما تقدم معها في الآية، ولا يحل أكله اتفاقاً<sup>(١٥٨٥)</sup>.

مسألة: ولا يظهر جلد الميتة بالدباغ مطلقاً عند العترة وكثيرين<sup>(١٥٨٦)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ﴾<sup>(١٥٨٧)</sup> ولم يفصل، ولما رواه في أصول الأحكام من حديث جابر أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: «لا تتنفعوا من الميتة بشيء»<sup>(١٥٨٨)</sup>. ولما رواه أبو داود والترمذي والنسائي من حديث عبد الله بن عكيم<sup>(١٥٨٩)</sup> قال: قرئ علينا كتاب رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - بأرض جهنمة<sup>(١٥٩٠)</sup> وأنا يومئذ غلام شاب، يقول: «لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»<sup>(١٥٩١)</sup>. وفي رواية أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - كتب إلى جهنمة قبل موته بشهر، وفي رواية بشهرين<sup>(١٥٩٢)</sup>: «أن لا تتنفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»<sup>(١٥٩٣)</sup> اللفظ لأبي داود

(١٥٨١) انظر: عيون المجالس ١/ ١٨٢-١٨٣، والكافي ١/ ٣٠، والإشراف على مسائل الخلاف ١/ ١١.  
(١٥٨٢) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي ١/ ٢٣، وشرح فتح القدير ١/ ٨٣، ٨٤، وبدائع الصنائع ١/ ٨٦، واللباب في شرح الكتاب ١/ ٢٤، تأليف: عبد الغني الغنيمي الميداني - دار الكتب العلمية - بيروت (د.ت).  
(١٥٨٣) سورة المائدة: ٣.

(١٥٨٤) انظر: البحر الزخار ١/ ٢٤، وقال الإمام يحيى بن حمزة: لا إجماع. انظر: الانتصار ١/ ٣٦٧.  
(١٥٨٥) انظر: البحر الزخار ١/ ٢٤.  
(١٥٨٦) انظر: شرح التجريد في فقه الزيدية ج ١/ ١٠٠-١٠١، والبحر الزخار ١/ ٢٤، والانتصار ١/ ٣٥٩. ولا يظهر جلد الميتة بالدبغ عند أحمد، ورواية عن مالك. انظر: المغني ١/ ٥٥، والكافي ص ١٩.  
(١٥٨٧) سورة المائدة: ٣.

(١٥٨٨) أصول الأحكام ١/ ١٨ رقم (٥٢)، وشرح التجريد ١/ ١٠٢، وشفاء الأوام، كتاب الطهارة - باب تعيين الأشياء النجسة وبيان كيفية الطهارة منها ١/ ١١٩، وشرح معاني الآثار ١/ ٤٦٨.  
(١٥٨٩) عبد الله بن عكيم: أبو معبد، أدرك النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ولم يره، واختلف في سماعه من النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -، توفي سنة ٨٨ هـ، روى عنه عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهلال الوزان. أخرج له المؤيد بالله، وأبو طالب من أئمة الزيدية. انظر: الإصابة ٢/ ٣٣٨، وأسد الغابة ٣/ ٣٣٥، ولوامع الأنوار ٣/ ١٢٦.  
(١٥٩٠) أرض جهنمة: اسم جد قبيلة من قضاة، وسمي به قرية كبيرة من نواحي الموصل على دجلة. انظر: معجم البلدان ٢/ ١٩٤.

(١٥٩١) أخرجه أحمد في مسنده ١/ ٤٦١ رقم (١٨٨٠٥)، وشفاء الأوام، كتاب الطهارة - باب تعيين الأشياء النجسة وبيان كيفية الطهارة منها ١/ ١١٩، وشرح التجريد ١/ ١٠٢، وأخرجه في مصنف ابن أبي شيبة، باب من كان لا يتنفع من الميتة بإهاب ولا عصب ٥/ ٦٢٠٦ رقم (٢٥٢٧٧).  
(١٥٩٢) في (ج): بشهرين قال.

(١٥٩٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللباس - باب من روى أن لا يتنفع بإهاب الميتة ٤/ ٣٧١ رقم

وعن داود الظاهري: يطهر مطلقاً<sup>(١٥٩٤)</sup>؛ لحديث ابن عباس قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»<sup>(١٥٩٥)</sup>. رواه الترمذي والنسائي. ولما رواه الستة من حديثه أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - مر بعنز ميتة فقال: «ما على أهلها لو انتفعوا بإهابها»<sup>(١٥٩٦)</sup>، اللفظ للبخاري.

وفي رواية له ولمسلم، قال: تصدق على مولاة ليمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فقال: «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه وانتفعتم به»، فقالوا: إنها ميتة، فقال: «إنما حرم أكلها»<sup>(١٥٩٧)</sup>. وفي حديث أخرجه أبو داود: «يطهرها الماء والقرظ»<sup>(١٥٩٨)</sup>. وفي حديث له آخر: «دباغها طهورها»<sup>(١٥٩٩)</sup>.

(٤١٢٨)، وأحمد في مسنده ٤٦١ / ١ رقم (١٨٨٠٣)، ومصنف ابن أبي شيبة، باب من كان لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب ٢٠٦ / ٥ رقم (٢٥٢٧٧)، وأخرجه في شفاء الأوام، كتاب الطهارة - باب تعيين الأشياء النجسة وكيفية الطهارة منها ١١٩ / ١، وشرح التجريد ١٠٣ / ١. (١٥٩٤) انظر: المحلل بالآثار ١٢٨ / ١، وقوله مطلقاً: أي سواء كان جلد خنزير أو كلب أو سبع أو غير ذلك. (١٥٩٥) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب اللباس - باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت ١٩٣ / ٤ رقم (١٧٢٨)، والنسائي في سننه، باب جلود الميتة ١٧٣ / ٧ رقم (٤٢٤١)، وأخرجه أحمد في مسنده ٤٧١ / ١ رقم (١٨٩٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب اللباس - باب لبس جلود الميتة إذا دبغت ١١٩٣ / ٢ رقم (٣٦٠٩)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة - باب جلود الميتة ١٠٣ / ٤ رقم (١٢٨٧)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة - باب طهارة جلد الميتة بالدبغ ١٦ / ١ رقم (٤٩)، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة - باب الدباغ ٤٨ / ١ رقم (٢٤).

(١٥٩٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد - باب جلود الميتة ٢١٠٤ / ٥ رقم (٥٢١٢)، والنسائي في سننه، باب الفأرة تقع في السمن ١٧٨ / ٧ رقم (٤٢٦١)، وابن ماجه في سننه، كتاب اللباس - باب لبس جلود الميتة إذا دبغت ١١٩٣ / ٢ رقم (٣٦١١).

(١٥٩٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطهارة - باب الصدقة على موالى أزواج النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ٥٤٣ / ١ رقم (١٤٢١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة - باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ٢٧٦ / ١ رقم (٣٦٣)، وأبو داود في سننه، كتاب اللباس - باب في أهب الميتة ٣٦٥ / ٤ رقم (٤١٢٠)، والنسائي في سننه، باب جلود الميتة ١٧٢ / ٧ رقم (٤٢٣٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب اللباس - باب لبس جلود الميتة إذا دبغت ١١٩٣ / ٢ رقم (٣٦١٠)، والموطأ، باب ما جاء في جلود الميتة ٤٩٨ / ٢ رقم (١٠٦٢)، وأحمد في مسنده ٢٦١ / ١ رقم (٢٣٦٩)، والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب الطهارة - باب طهارة جلد الميتة بالدباغ ١٥ / ١ رقم (٤٦)، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة - باب الدباغ ٤١ / ١ رقم (١)، وينظر تلخيص الحبير ٤٩ / ١. (١٥٩٨) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللباس - باب في أهب الميتة ٣٦٩ / ٤ رقم (٤١٢٦)، وأخرجه النسائي في سننه، باب ما يدبغ به جلود الميتة ١٧٤ / ٧ رقم (٤٢٤٨)، وأخرجه أحمد في مسنده ٣٣٣ / ٦ رقم (٢٦٨٧٦)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة - باب جلود الميتة ١٠٦ / ٤ رقم (١٢٩١)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة - باب وقوع الدباغ بالقرظ أو ما يقوم مقامه ١٩ / ١ رقم (٦٣)، وأخرجه الدارقطني في السنن، كتاب الطهارة - باب الدباغ ٤٥ / ١ رقم (١١)، وشفاء الأوام، كتاب الطهارة - باب تعيين الأشياء النجسة وكيفية الطهارة منها ١٢٢ / ١.

(١٥٩٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة - باب طهارة جلد الميتة بالدبغ ١٧ / ١ رقم (٣٥)،

وعن أبي حنيفة وغيره<sup>(١٦٠٠)</sup>: إلا جلد الآدمي؛ إذ لا يجوز أن ينتفع<sup>(١٦٠١)</sup> به إجماعاً، وإلا الخنزير؛ إذ لا جلد له، وإنما ينبت شعره على لحمه<sup>(١٦٠٢)</sup>.

وعن الشافعي<sup>(١٦٠٣)</sup>: إلا الخنزير والكلب؛ قياساً عليه بجامع النجاسة وما تولد منهما أو من أحدهما. وعنه في الآدمي وجهان<sup>(١٦٠٤)</sup>.

وعن الأوزاعي، وأبي ثور<sup>(١٦٠٥)</sup>: يطهر بالدباغ جلد ما يؤكل<sup>(١٦٠٦)</sup>؛ لحديث الشاة<sup>(١٦٠٧)</sup>. وفي رواية عن مالك<sup>(١٦٠٨)</sup>: يطهر ظاهر الجلد لا باطنه؛ لمباشرته لحمها<sup>(١٦٠٩)</sup>.

وعن الزهري<sup>(١٦١٠)</sup>: ينتفع به وإن لم يدبغ؛ لخبر الشاة؛ إذ هو مطلق في رواية للبخاري. وهو خلاف الإجماع، وقد ورد مقيداً بالدباغ في الرواية الأخرى، والمطلق يحمل على المقيّد في مثله.

---

والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة - باب الدباغ ٤٤ / ١ رقم (١٠)، وأبو داود في سننه، كتاب اللباس - باب في أهب الميتة ٣٦٨ / ٤ رقم (٤١٢٥)، وأحمد في مسنده ٢٧٩ / ١ رقم (٢٥٢٢)، وقال في تلخيص الحبير ٤٩ / ١: إسناده صحيح.

(١٦٠٠) بدائع الصنائع ٦٣ / ١، والهداية ٢٣ / ١، واللباب في شرح الكتاب ٢٤ / ١، وشرح فتح القدير ٨١ / ١.

(١٦٠١) في (ج): إذ لا يجوز الانتفاع.

(١٦٠٢) في (ج): شعره في لحمه.

(١٦٠٣) انظر: المهذب ١٧٠ - ١٧١، والمجموع ٢٦٨ / ١، والأم ٦٢ / ١، وروضة الطالبين ص ١٩.

(١٦٠٤) والوجهان حكاهما الجويني، وابن الصباغ، والغزالي، وغيرهم: الوجه الأول: أن جلد الآدمي يطهر بالدباغ؛ لأنهم قالوا: كل جلد نجس بالموت طهر بالدباغ؛ والدليل: عموم الحديث: «أيما إهاب دبغ فقد طهر». والوجه الثاني: لا يطهر بالدبغ؛ لأن دباغه حرام؛ لما فيه من الامتهان. قال الجويني: وهذا فاسد؛ لأن الدباغ لا يحرم لعينه، وإنما المحرم حصول الامتهان على أي وجه حصل. وأغرب الدارمي وابن الصباغ، وذكرنا وجهاً أنه لا يتأتى دباغه. والله أعلم. انظر: المجموع ٢٦٩ / ١، وروضة الطالبين ص ٢٠.

(١٦٠٥) أبو ثور: هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي فقيه ومحدث، سمع من ابن عيينة، وابن مهدي، والشافعي، ووكيع، وعنه مسلم، توفي سنة (٢٤٠ هـ) ببغداد. انظر: تهذيب الكمال ٨٠ / ٢ رقم (١٦٩)، والجرح والتعديل ٩٧ / ٢ رقم (٢٦٦)، وتاريخ بغداد ٦ / ٦٥.

(١٦٠٦) انظر: الانتصار ٣٦٢ / ١، والمجموع شرح المهذب ٢٧٠ / ١، وعيون المجالس ١٨٠ - ١٨١.

(١٦٠٧) وهو قول النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - عند ما مر بشاة ميتة: «ما على أهل هذه الشاة لو أخذوا إهابها فانتفعوا به». وقد سبق تخريجه ص ٣٤٨.

(١٦٠٨) انظر: الكافي ص ١٩، وعيون المجالس ١٧٨ / ١، والانتصار ٣٦٧ / ١، والبحر الزخار ٢٤ / ١.

(١٦٠٩) في (ب): لمباشره لحمها.

(١٦١٠) انظر: المجموع ٢٧٠ / ١، والانتصار ٣٦٢ / ١، والإشراف على نكت مسائل الخلاف ١١٢ / ١.

قلنا: أخبرنا للحظر، وهو مرجح؛ ولتأخر خبر ابن عكيم؛ وإذ لا يخرج من عموم أخبارنا إلا ما لا ينجس بالموت، وهو ما لا تحله الحياة، بخلاف عموم أخبارهم فإنه يخرج من عمومها الخنزير والكلب والأدمي، وكثرة الخارج يضعف العموم.

وفي الكافي عن زيد بن علي<sup>(١٦١١)</sup>: يطهر جلد الميتة بالدباغ؛ ودليله ما مر<sup>(١٦١٢)</sup>. لنا ما تقدم.

فرع: لهم وإنما يطهر بالانديباغ المزيل للعفونات، بحيث لا يعود إليه التثني لو نفع في الماء، وإنما يحصل ذلك بحريفي<sup>(١٦١٣)</sup> كالشث<sup>(١٦١٤)</sup> والقرظ<sup>(١٦١٥)</sup> والعفص<sup>(١٦١٦)</sup> والشب<sup>(١٦١٧)</sup> ونحوها ولو نجسا كذرق حمام لا ما لا يزيل العفونات، وإنما يستر<sup>(١٦١٨)</sup> الزهومات<sup>(١٦١٩)</sup> كالتراب والشمس والتمليح، وإذا طهر بالدباغ جاز بيعه، ولا تصح الصلاة فيه حتى يغسل؛ لأنه إنما يطهر بالدباغ عينه فيصح بيعه ويبقى متنجساً؛ لأن الذي دبغ به إما نجس فظاهر، وإما طاهر فهو ينجس بملاقاته قبل الانديباغ ويبقى ملتصقاً به فلا يطهر إلا بالغسل.

وفي شعره روايتان: يطهر تبعاً له للضرورة، وهو الأصح، ولا إذ لا يتأثر الشعر بالدباغ، وعلى القول بعدم طهارة الشعر لا يجوز بيع الجلد بشعره، إلا أن يقول: بعته بلا شعر، وفي جواز أكله وجهان.

مسألة: وإذا طبخ اللحم بماء متنجس فليل: يطهر بالغسل مع العصر، وقيل: بأن يطبخ بماء طاهر.

(١٦١١) في (ب): -عليهما السلام-.

(١٦١٢) انظر: الانتصار ١/ ٣٥٩، وشفاء الأوام ١/ ١٢١، وشرح الأزهاري ١/ ٣٨ (الهامش رقم ٣).  
(١٦١٣) الحريف: كل ما له حرارة. والحرافة: طعم يحرق اللسان والفم، وبصل حريف كسكيت: يحرق الفم وله حرارة. وقيل: كل طعام يحرق فم أكله بحرارة مذاقه حريف. انظر: تاج العروس ١٢/ ١٣٧، مادة: حرف.  
(١٦١٤) الشث: نبت طيب الريح يدبغ به. القاموس المحيط ص ١٦٩.

(١٦١٥) القرظ: ورق السلم يدبغ به، وقيل: قشر البلوط. مختار الصحاح ص ٥٣٠، مادة: قرظ.  
(١٦١٦) العفص: شجرة من البلوط تحمل سنة بُلوطاً وسنة عَفَصاً. قال الأطباء: هو دواء قابض مُجَفِّف، يردُّ المواد المُنَصِّة، ويشد الأعضاء الرخوة الضعيفة خاصة الأسنان، وإذا نقع في الحَلِّ سَوَد الشعر. انظر: تاج العروس ٩/ ٣١٧، مادة: عفص.

(١٦١٧) الشب: حجر معروف يشبه الزاج، يُدْبَغُ به الجلود. انظر: لسان العرب ١/ ٤٨٣، مادة: شب.

(١٦١٨) في (ب): يستتر.

(١٦١٩) الزهومة: بالضم الريح المتنتنة. انظر: لسان العرب ١٢/ ٢٧٧، مادة: زهم.



## [الطهارة بالاستيلاء]

مسألة: قيل (١٦٢٠): وإذا قهرنا دار الحرب أو أسلم أهلها طهر بذلك كل ما كان قد تنجس فيها برطوباتهم، وكذا ما أخذناه عليهم من أموالهم قهراً. وأما ما شربناه منهم ونحوه، وأخرجناه من دارهم، فلا يطهر بذلك خلافاً للمنصور (١٦٢١).

## [من ترطب بإناء أو ثوب ثم تبين له نجاسته]

مسألة: من ترطب بإناء أو ثوب ثم تبين له نجاسته بعد حين، وقد تسلسل ترطبه بالثياب والآنية، فعن الأخوين يجب غسل جميع ذلك (١٦٢٢).

وقيل: لا يجب إلا غسل المتنجس الأول؛ لما في ذلك من الحرج.

## [حكم الماء إذا تغيرت رائحته برائحة ميتة]

مسألة: وإذا تغيرت رائحة الماء برائحة ميتة أو نحوها مجاورة له غير متصلة به لم ينجس الماء خلاف المتكلمين (١٦٢٣).

قالوا: لأن الرائحة عرض، وإنما ينتقل العرض في محل، فتغير رائحة الماء دليل على انفصال أجزاء لطيفة من الميتة ونحوها ومخالطتها للماء. والله أعلم.

## [الأرض المتنجسة لا تطهر بالشمس والريح]

مسألة: ولا تطهر الأرض المتنجسة بالشمس والريح (١٦٢٤).

وفي رواية عن الشافعي: تطهر لأجل الصلاة عليها والتميم منها (١٦٢٥). لنا قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - في حديث بول الأعرابي: «صبوا عليه ذنوبا من ماء» (١٦٢٦)، فلو كانتا مطهرتين (١٦٢٧) لم يحتج إلى ذلك.

(١٦٢٠) سقط من (ب)، قوله: قيل.

(١٦٢١) انظر: المذهب في فتاوى الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة ص ١٤.

(١٦٢٢) انظر البيان الشافي ٥٧/١.

(١٦٢٣) انظر: الانتصار ٣٤٠/١، والبيان الشافي ٥٧/١.

(١٦٢٤) وهو قول العترة، والشافعي، ومالك، وزفر. انظر: البحر الزخار ٢٤/١، ٢٥، والانتصار ٤٥٩/١، والمجموع شرح المذهب ٦٠٥/٢، والإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢٨٤/١.

(١٦٢٥) المذهب ١٧٨/١.

(١٦٢٦) سبق تخريجه ص ٢٢٨.

(١٦٢٧) في (ب): مطهرين.

وقيل: إن الأرض مع الشمس والرياح تحيل النجس فيطهر (١٦٢٨).

قلنا: ما استحال طهر لا بلة المكان.

قالوا: قال -صلى الله عليه وآله وسلم-: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» (١٦٢٩).  
قلنا: بالتيمم أو بالإحالة (١٦٣٠).

### [ما يطهر بالاستحالة]

مسألة: ومما يطهر بالاستحالة التامة أجواف الجلالات المأكولة ورجيعها، وهي  
تغير (١٦٣١) اللون والريح والطعم إلى غير ما كانت عليه، وذهاب آثار الجل بالكلية.

وعن الناصر يطهر جوف الناقة والبقرة بمضي أربعة عشر يوماً، والشاة بمضي سبعة  
أيام، والدجاجة بمضي ثلاثة أيام (١٦٣٢).

وعن المنصور بالله (١٦٣٣): إذا وضعت الدجاجة في ماء حار خرج ما في بطنها، وطهر  
جوفها (١٦٣٤).

---

(١٦٢٨) وهو قول أبي حنيفة، وقول للشافعي. انظر: البحر الزخار ١/ ٢٥، والانتصار ١/ ٤٥٩، والبحر الرائق  
١/ ٤٤٩، والهداية ١/ ٣٧، والمهذب ١/ ١٧٨.

(١٦٢٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم - باب قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا  
فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ ١/ ١٢٨ رقم (٣٢٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع  
الصلاة ١/ ٣٧٠ رقم (٥٢١)، وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة - باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد  
إلا المقبرة والحمام ٢/ ١٣١ رقم (٣١٧)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة - باب التيمم بالصعيد  
الطيب ١/ ٢١٢ رقم (٩٥٨)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها - أبواب التيمم - باب ما جاء في السبب  
١/ ١٨٦ رقم (٥٦٧)، وأحمد في مسنده ١/ ٦٤٤ رقم (٢٧٤٢)، ومصنف عبد الرزاق ١/ ٣٢ رقم (٩٨).  
(١٦٣٠) في (ب): أو بالاستحالة.

(١٦٣١) في (ب، ج): وهو تغير.

(١٦٣٢) انظر: البحر الزخار ٥/ ٣٣٤ (باب الأطعمة، فصل ما يحل صيده)، وشرح الأزهاري ٤/ ٩٨، والتذكرة  
الفاخرة ص ٥٨٥.

(١٦٣٣) يغني عن المنصور بالله عن حبس الدجاجة أن نغمس رجلاها في ماء حار فإنها نذرق ما في بطنها. الكواكب  
(خ)، شرح الأزهاري ٤/ ٩٨ (الهامش).

(١٦٣٤) في (ب، ج): وطهر ما في جوفها.

## باب المياه

(إنما ينجس منها مجاورا النجاسة، وما غيرته ولو كثيرا<sup>(١٦٣٥)</sup> حتى يصلح، أو وقعت فيه قليلا راكداً مطلقا خلافا للقاسم [هب]<sup>(١٦٣٦)</sup> أو متغيرا بطاهر حتى يصلح، والملتبس بغيره<sup>(١٦٣٧)</sup> مطهر، ويتحرى الهادوي بشروطه ويعتبر الانتهاء) هذه الجملة قد اشتملت على مسائل:

### المسألة الأولى: في الكلام على لفظ المياه وقسمتها

أما لفظ المياه فأصله: مَوَاهٍ، قلبت الواو ياء للكسرة التي قبلها، ومفردا ماء، وأصله<sup>(١٦٣٨)</sup> مَوَةٌ بالتحريك، فقلبت الواو ألفا؛ لتحركها وانفتاح ما قبلها، وأبدلت الهاء همزة على غير قياس، فإذا جُمِعَ أو صغر عادت إلى أصلها، فيقال: مياه وأمواه ومويه<sup>(١٦٣٩)</sup>.

وأما قسمتها: فهي قراح، ومشوب. فالقراح: هو النازل من السماء، والنابع من الأرض الباقي على أصل خلقته التي خلقه الله عليها، لم يشبه بشائب عيني ولا حكمي، والمشوب بخلافه، وسيأتي تفصيل الكلام فيه.

### المسألة الثانية: في بيان ما ينجس من المياه

وذلك أربعة أنواع: النوع الأول: مجاورا النجاسة، وهما المجاور الأول الذي اتصل بعين النجاسة، والمجاور الثاني المتصل بالمجاور الأول.

أما المجاور الأول: فمتفق على نجاسته بين من اعتبر المجاورة.

وأما الثاني: فنجس عند أبي العباس والمؤيد<sup>(١٦٤٠)</sup>، طاهر عند أبي طالب<sup>(١٦٤١)</sup>، وقد اختلف في تحديد المجاور.

(١٦٣٥) في (ب): ولو كثير.

(١٦٣٦) ما بين القوسين من (ب، ج)، وهب يعني أنه ما ذهب إليه الإمام شرف الدين.

(١٦٣٧) في (ب، ج): والملتبس بغيره طاهر مطهر.

(١٦٣٨) في (ج): فأصله.

(١٦٣٩) انظر: الدر المصون في علوم الكتاب المكنون ١/ ١٩٢، ١٩٣، تأليف: أحمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي (ت: ٧٥٦هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد محمد الخراط - دار القلم - دمشق - ط ١ (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م). وإملاء ما من به الرحمن، لأبي البقاء العكبري ١/ ٢٤.

(١٦٤٠) انظر: الانتصار ١/ ٤٩٤، والبحر الزخار ١/ ٢٧.

(١٦٤١) انظر: التحرير ١/ ٥٩.

قال في الغيث: والصحيح ما أشار إليه أبو مضر، والسيد علي بن الحسين (١٦٤٢) في اللمع (١٦٤٣) من أن كلا موكول إلى ظنه، فما غلب على الظن أنه المتصل بالنجاسة فهو المجاور الأول، واعتبار المجاورات هو ما حصله السادة الثلاثة (١٦٤٤) والقضاة الثلاثة (١٦٤٥) للمذهب، وهو قول أبي حنيفة، ورواية عن الشافعي على اختلاف بينهم في حد المجاور (١٦٤٦)؛ وحجتهم على ذلك خبر الاستيقاظ، وخبر الفأرة.

أما الخبر الأول: فلأن الأمر فيه بالغسلات الثلاث يدل على نجاسة الغسالة الأولى والثانية، وهما المجاوران.

وأما خبر الفأرة: فلأنه أمر فيه بإلقاء ما حولها وهو المجاور. قيل: وكلامهم حيث كانت النجاسة جامدة، ويقرب أن يكون الحكم [كذلك] (١٦٤٧) إذا كانت مائعة ولها لون يخالف لون الماء، [وإلا فلا قائل] (١٦٤٨) بالمجاورة فيما عدا ذلك، والظاهر من (١٦٤٩) قول القاسم والهادي والناصر والشافعي عدم اعتبارهما (١٦٥٠)، وأن الماء الكثير إذا لم تغير النجاسة أحد أوصافه لم ينجس منه شيء (١٦٥١)؛ وحجتهم على ذلك ما رواه أبو داود وغيره، واللفظ له عن أبي سعيد الخدري قال: قيل: يا رسول الله إنه يستسقى لك من بئر بضاعة ويلقى فيها لحوم الكلاب وخرق المحائض وعذر الناس،

(١٦٤٢) هو الأمير علي بن الحسين بن يحيى بن الناصر الحسين بن عبد الله بن محمد المختار بن أحمد بن الإمام الهادي، عالم، مجتهد، من فقهاء الزيدية المشهورين، اتفقت الزيدية على فضله، واعتمدت كتبه، وكان متواضعاً، من مؤلفاته: اللمع في فقه أهل البيت، ودرر الفرائض في الجلي منها والغامض، والكوكب الدرري في الفقه، وغيرها، توفي بقطابر سنة ٦٢٧ هـ، وقبره بها. انظر: أعلام المؤلفين الزيدية ص ٦٧٥ رقم (٧١٢)، وطبقات الزيدية الكبرى القسم الثالث ٢/ ٧٢٥ رقم (٤٤٣)، ومطلع البدور ٣/ ٢٢٧ رقم (٨٧٦). (١٦٤٣) وهو من أجل كتب الزيدية في الفقه، وهو مأخوذ من التحرير لأبي طالب، والتجريد للمؤيد بالله، وشروحهما، وهو في ستة مجلدات، مخطوط.

(١٦٤٤) وهم: أبو طالب، والمؤيد بالله، وأبو العباس الحسني. هامش الأصل.

(١٦٤٥) القاضي زيد، وأبو مضر، والقاضي جعفر. هامش الأصل.

(١٦٤٦) انظر: التذكرة الفاخرة ص ٦٤، وشرح فتح القدير ١/ ٦٨.

(١٦٤٧) في (ب): لذلك.

(١٦٤٨) في (ب): ولا قائل.

(١٦٤٩) في (ب): والظاهر أن قول.

(١٦٥٠) في (ب، ج): عدم اعتبارها.

(١٦٥١) انظر: البحر الزخار ١/ ٢٧، ٢٨، والناصريات ص ٦٨، والمهذب ١/ ٥١، وبداية المجتهد ١/ ٢٤.

[فقال] رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : «إن الماء<sup>(١٦٥٢)</sup> طهور لا ينجسه شيء». وفي رواية: قيل: يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقي فيها الخيض ولحم الكلاب والتتن؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : «الماء طهور لا ينجسه شيء»<sup>(١٦٥٣)</sup> ولم يذكر المجاور، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

النوع الثاني: ما غيرت النجاسة أحد أوصافه التي هي: اللون، والطعم، والريح، فإنه يحكم بنجاسته ولو كان كثيراً، ولو كان تَغَيَّرُهُ بالنجاسة يسيراً. وهذا إجماع، لا يعلم فيه خلاف لأحد من العلماء.

وأما الاستدلال عليه بما ورد في إحدى روايات حديث بئر بضاعة: «خلق الماء طهوراً لا ينجسه شيء»<sup>(١٦٥٤)</sup> إلا ما غير ريحه أو لونه أو طعمه<sup>(١٦٥٥)</sup> ونحوه، فقد<sup>(١٦٥٦)</sup> اتفق المحدثون على تضعيف الاستثناء المذكور. حكى ذلك النووي وغيره<sup>(١٦٥٧)</sup>. والله أعلم.

وقول مولانا المؤلف أيده الله: "حتى يصلح" أي يزول تغيره، فمتى زال تغيره عاد كما كان طاهراً مطهراً لزوال التغير، الذي هو العلة في الحكم بنجاسته، وهذا الذي صرح به المؤلف أيده الله هو المفهوم من كلام المحققين من أهل المذهب وغيرهم<sup>(١٦٥٨)</sup>.

(١٦٥٢) في (ب، ج): الماء طهور، بدون «إن».

(١٦٥٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة - باب ما جاء في بئر بضاعة ٥٣ / ١ رقم (٦٦)، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة - باب ما جاء من الماء لا ينجسه شيء ٩٥ / ١ رقم (٦٦) وقال: حديث حسن، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب التطهير بماء البحر ٤ / ١ رقم (٧)، والدارقطني في سننه - كتاب الطهارة - باب الماء المتغير ٣٠ / ١ رقم (١١)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة - باب ذكر بئر بضاعة ١٧٤ / ١ رقم (٣٢٧)، وأحمد في مسنده ١٧٣ / ٤ رقم (١١٨١٨)، وينظر تلخيص الحبير ١٣ / ١. (١٦٥٤) في (ب): لا ينجسه إلا ما غير.

(١٦٥٥) أخرجه ابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها - باب الحيض ١٧٤ / ١ رقم (٥٢١)، بلفظ: «إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه»، والبيهقي في السنن، كتاب الطهارة - باب نجاسة الماء الكثير إذا غيرته النجاسة ٢٥٩ / ١، والدارقطني، كتاب الطهارة - باب الماء المتغير ٢٨ / ١، والطبراني في المعجم الكبير ١٠٤ / ٨ رقم (٧٥٠٣)، بلفظ: «الماء لا ينجسه إلا ما غلب على ريحه أو طعمه».

(١٦٥٦) في (ج): وقد

(١٦٥٧) المجموع شرح المذهب ١٦٠ / ١.

(١٦٥٨) انظر: الانتصار ٤٩٧ / ١، وشرح الأزهار ٥٦ / ١، والتذكرة الفاخرة ص ٦١.

وأما ما حكاه النجري<sup>(١٦٥٩)</sup> عن الإمام المهدي من أن الماء المتغير بالنجس لا يعود إلى أصله بزوال تغيره، بخلاف المتغير بالطاهر فبعيد. والله أعلم.

وفي الزهور ما لفظه: قال في الروضة<sup>(١٦٦٠)</sup>: فإن زال تغيره طهر. ذكره المنصور بالله [في]<sup>(١٦٦١)</sup> الزوائد، وكذا ذكره الفقيه يحيى. قيل: وفي تعليل الشرح ما يدل على نجاسته.

وفي مذهب الشافعي: إذا زال التغير بورود ماءٍ عليه أو بنقصان منه والباقي قلتان طهر، وكذا إذا زال التغير بنفسه لا إذا [تغير]<sup>(١٦٦٢)</sup> بسائر الكافور. وفي التراب وجهان: يطهر؛ لأنه مغير، ولا يطهر؛ لأنه سائر<sup>(١٦٦٣)</sup>. انتهى.

وفي البحر: عن العترة وأبي حنيفة وأصحابه والشافعي: أن الكثير يطهر بزوال تغيره لا بعلاج، إلا بالماء إذ زال موجب تنجسه<sup>(١٦٦٤)</sup>.

النوع الثالث: ما وقعت فيه النجاسة حال كونه قليلاً راکداً، وسواء غيرت النجاسة أحد أوصافه أم لا، وإلى هذا أشار المؤلف أيده الله بقوله: "مطلقاً"، وهذا مذهب الأكثر؛ واستدلوا على ذلك بخبر الاستيقاظ والولوج، فإن ظاهرهما يدل على أن الماء القليل ينجس بملاقاة النجاسة وإن لم تُغيّر شيئاً من أوصافه.

وذهب كثير من العلماء إلى أن القليل الكثير في أنه لا يحكم بنجاسته إلا إذا غيرت النجاسة أحد أوصافه، وهذا هو المشهور عن القاسم<sup>(١٦٦٥)</sup>، ومالك<sup>(١٦٦٦)</sup>، واختاره

---

(١٦٥٩) علي بن محمد بن أبي القاسم بن علي بن ناصر النجري، أحد علماء الزيدية في القرن التاسع، من تلاميذ الإمام المهدي أحمد بن يحيى بن المرتضى، اعتنى بفقه الإمام المهدي ولازمه، توفي نحو سنة ٨٤٠ هـ، وله: الأنوار وجلاء الآثار المفتح لكائم الأزهار المنتزع من الغيث المدرار. ينظر: أعلام المؤلفين الزيدية ص ٧١٦، وملحق البدر الطالع لمحمد بن محمد زبارة ص ١٧١.

(١٦٦٠) الروضة في الفقه، للفقيه سليمان بن ناصر السحامي (ت: ٥٦٦ هـ).

(١٦٦١) في (الأصل، ج): في الزوائد.

(١٦٦٢) في (ش): زال.

(١٦٦٣) المذهب ٤٦/١.

(١٦٦٤) البحر الزخار ٢٨/١.

(١٦٦٥) انظر: البحر الزخار ٣٢/١، والانتصار ٢٥٣/١ وذكر أنه محكي عن القاسم، حكاه عنه النيروسي.

(١٦٦٦) انظر: عيون المجالس ١٦٠/١، وبداية المجتهد ٢٤/١.

الإمام يحيى<sup>(١٦٦٧)</sup>، وقواه الأمير الحسين<sup>(١٦٦٨)</sup>، وهو مروي عن ابن عباس، وأبي هريرة، وحذيفة<sup>(١٦٦٩)</sup>، وسعيد بن المسيب<sup>(١٦٧٠)</sup>، والحسن البصري، وعكرمة<sup>(١٦٧١)</sup>، وابن أبي ليلى<sup>(١٦٧٢)</sup>، والأوزاعي، والثوري<sup>(١٦٧٣)</sup>، والنخعي، وجابر بن زيد<sup>(١٦٧٤)</sup>، وداود الظاهري<sup>(١٦٧٥)</sup>؛ [واستدلوا على ذلك بقوله -صلى الله عليه وآله

(١٦٦٧) انظر: الانتصار ١/ ٢٥٣.

(١٦٦٨) الأمير الحسين بن بدر الدين محمد بن أحمد بن يحيى بن يحيى اليعقوبي الهادوي، الحسني، ولد سنة ٥٨٢هـ، إمام كبير الشأن، حافظ، مجتهد، سياسي، نبغ في شتى العلوم، كثرة مؤلفاته وشهرتها تدل على غزارة علمه، ولقب بأبي طالب الصغير، توفي سنة ٦٦٣هـ. من مؤلفاته: شفاء الأوام المميز بين الحلال والحرام "طبع"، ونبايع النصيحة في العقائد الصحيحة "طبع"، والعقد الثمين في معرفة رب العالمين "طبع"، والتقرير شرح التحرير ستة أجزاء، وثمرات الأفكار في حرب البغاة الكفار، والمدخل، والذريعة، وغيرها. انظر: طبقات الزيدية ١/ ٣٨٣ رقم (٢٢٢)، وأعلام المؤلفين الزيدية ص ٣٩٠ رقم (٣٨٨)، والأعلام ٢/ ٢٥٥.

انظر: شفاء الأوام ١/ ١٤٩.

(١٦٦٩) حذيفة بن اليمان القطيعي، أعلمه الرسول -صلى الله عليه وآله وسلم- بما كان وما يكون من الفتن إلى يوم القيامة، هاجر إلى النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فخيرته بين الهجرة والنصرة فاختر النصر، وشهد مع النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أحداً، كان صاحب سر رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- في المنافقين، توفي سنة ٣٦هـ. انظر: أسد الغابة ١/ ٧٠٦، والاستيعاب ١/ ٣٩٣، ولوامع الأنوار ٣/ ٧٦.

(١٦٧٠) سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي، أحد العلماء الأثبات، كان سيد التابعين، وكان زاهداً، ورعاً، فقيهاً، محدثاً، توفي سنة ٩٤هـ روى عن علي، وعثمان، وسعد بن أبي وقاص، وأبي هريرة. انظر سير أعلام النبلاء ٤/ ٢١٧.

(١٦٧١) عكرمة بن عبد الله البربري، المدني، مولى ابن عباس، ولد سنة ٢٥هـ، تابعي، طاف البلدان، ثم عاد إلى المدينة، وكان وفاته فيها سنة ١٠٥هـ، وعمره ٨٠ سنة. انظر: الطبقات لابن سعد ٥/ ٢٨٧، وسير أعلام النبلاء ٥/ ١٢-٣٦ رقم (٩).

(١٦٧٢) ابن أبي ليلى: عبد الرحمن، الإمام العلامة، تابعي، حافظ، فقيه، ويقال: أبو محمد، من أبناء الأنصار، وُلِدَ في أيام أبي بكر أو قبل ذلك، كان أصحابه يعظمونه كتعظيم الأمراء، أدرك عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، قتل بوقعة الجاهم، يعني سنة ٨٢هـ، وقيل: ٨٣هـ. انظر: الطبقات ج ٦/ ١٠٩، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٢٦٢ رقم (٩٦)، والفلك الدوار ص ٨٧.

(١٦٧٣) الثوري: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، حافظ، فقيه، مجتهد، زاهد، إمام ثبت حجة، ولد في الكوفة سنة ٩٧هـ، كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى، نشأ في الكوفة، وسكن مكة والمدينة، كان شيعياً زيدياً، توفي سنة ١٦٢هـ، من كتبه: (الجامع الكبير، والجامع الصغير) كلاهما في الحديث. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٦/ ٣٧١، وسير أعلام النبلاء ٧/ ٢٢٩ رقم (٨٢)، والأعلام ٣/ ١٠٤، وتهذيب الكمال ١١/ ١٥٤، ولوامع الأنوار ١/ ٣٤٩.

(١٦٧٤) جابر بن زيد الأزدي البصري، أبو الشعثاء، محدث ابن عباس، وهو من فقهاء البصرة ومفتيها، توفي سنة ٩٣هـ، وقيل: ١٠٣هـ. انظر: تذكرة الحفاظ ١/ ٧٢، ورأب الصدع تخريج أمالي أحمد بن عيسى ٣/ ١٨٦١، لعلي بن إسماعيل المؤيد -دار النفائس- الطبعة الأولى.

(١٦٧٥) انظر: مصنف عبد الرزاق ١/ ٧٩، وابن أبي شيبة ١/ ١٣٢، وعيون المجالس ١/ ١٦٠، وبداية المجتهد ١/ ٢٤، والمحلى بالآثار ١/ ١٦٨.

وسلم-: «الماء طهور لا ينجسه شيء»، وقد تقدم. وخرج من عموم هذا الخبر ما غيرت النجاسة أحد أوصافه بالإجماع كما مر [١٦٧٦].

ورجح المؤلف أيده الله هذا القول، ولذلك لم يتعرض لحد القليل كما في الأزهار؛ إذ لا فرق عنده بين القليل والكثير في أنه لا ينجسه إلا ما غيرت النجاسة أحد أوصافه.

ومما استدلوا به على صحة هذا القول عدم تحرز السلف في أنيتهم من [مس] (١٦٧٧) الخدم والصبيان الذين لا يتحرزون من ملامسة النجاسات، وهم الذين يتولون اغتراف الماء وتقريبه في الأغلب، واستعمال السلف ماء الحمامات مع كون الأيدي المتنجسة تتوارد عليه.

قال مولانا ما معناه-: وأما خبر (١٦٧٨) الاستيقاظ، والولوغ فجاء (١٦٧٩) على الأغلب؛ لأن الأغلب على الماء الذي يكون في الإناء حصول التغير بنحو غمس اليد والولوغ لقلته. والله أعلم.

وقوله: "راكداً" احتراز مما إذا وقعت فيه النجاسة حال كونه جارياً، ولم تغير أحد أوصافه فإنه لا ينجس، ولو كان قليلاً على قول المنصور وأحد قولي الشافعي ومن وافقهما (١٦٨٠). قالوا: لأن الجريان يمنع من الاختلاط، ويلحقه بالكثرة.

قال المنصور بالله: ولو صبَّ رجلٌ كوزاً على أيدٍ متنجسة بعضها فوق بعض طهرت؛ لأنه جارٍ، ولو استرد جماعة للاستنجاء على ماء جارٍ يسير - جاز إذا لم يتغير الماء (١٦٨١).

وفي الغيث عن المؤيد بالله: في نهر قليل ضعيف الجري سدت جانبيه نجاسة حتى علم

(١٦٧٦) في (ج): وخرج من عموم هذا الخبر ما غيرت النجاسة؛ واستدلوا على ذلك بقوله: «الماء طهور لا ينجسه شيء». وقد تقدم إلى أحد أوصافه بالإجماع وقد مر.

انظر: الانتصار ٢٤٦/١، والبحر الزخار ٣١/١.

(١٦٧٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(١٦٧٨) في (ب، ج): «وأما خبر»، بدون ألف التثنية.

(١٦٧٩) في (ج): «فجاء»، بدون ألف التثنية.

(١٦٨٠) المذهب في فتاوى الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة ص ١٨، والعزیز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ٥٦/١، تأليف: الإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافي القزويني الشافعي (ت: ٦٢٣هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط ١ (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

(١٦٨١) انظر: المذهب في فتاوى الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة ص ٢٢.



جريه عليها، ومجاورة جميع أجزائه لها - فإنه ينجس حتى يجتمع<sup>(١٦٨٢)</sup> في موضع فيصير كثيراً أو يزول بطول الجريان لون النجاسة إن كانت ذات لون، فإن لم تكن طهر بتقدير ذلك عندي<sup>(١٦٨٣)</sup>، فأما لو كان الجري غزيراً فطاهر عندي؛ لأن الجري حال مجاورة النجاسة يمنع من اختلاط النجاسة به، إلا ما يعفى فجعل جريه جارياً<sup>(١٦٨٤)</sup> مجرى الكثرة، كما ذكره المنصور. انتهى. قيل<sup>(١٦٨٥)</sup>: ولاستنجا السلف في الأنهار القليلة.

وفي البحر: عن الإمام يحيى عن أكثر العترة [وأبي حنيفة]<sup>(١٦٨٦)</sup> وأصحابه وأحد قولي الشافعي أن الجاري في ذلك كالراكد؛ إذ لم<sup>(١٦٨٧)</sup> تفصل أدلة تنجس القليل<sup>(١٦٨٨)</sup>. انتهى.

فإذا وقعت النجاسة في الماء الجاري، فإن غيرته صار نجساً مطلقاً إجمالاً، وإن لم تغيره فالخلاف فيه كما في الراكد، وكل على أصله في حد القلة والكثرة. هذا محصل ما ذكره الإمام يحيى<sup>(١٦٨٩)</sup>.

قيل: والمشهور للشافعي أنه إن<sup>(١٦٩٠)</sup> كان الذي عن يمين النجاسة وشمالها وفوقها يأتي قلتين فهو طاهر، وإن كان دونها فنجس. ذكر ذلك في الانتصار<sup>(١٦٩١)</sup>.

### [حكم الراكد الفائض]

فرع: وأما الراكد الفائض، وذلك نحو غدير في شط<sup>(١٦٩٢)</sup> نهر ماؤه قليل، ويفيض، فوقعت فيه نجاسة لم تغيره، ففيه وجهان ذكرهما ابن الخليل:

أحدهما: أنه طاهر؛ لأن الفيض كالجري، وصححه في البحر<sup>(١٦٩٣)</sup>، واختاره مولانا.

(١٦٨٢) في (ب): حتى يجمع.

(١٦٨٣) انظر: التذكرة الفاخرة في فقه العترة الطاهرة ص ٦٤.

(١٦٨٤) في (ب، ج): جاري، وهو خطأ لأنه حال منصوب.

(١٦٨٥) في (ب): قال.

(١٦٨٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(١٦٨٧) في (ج): إن لم.

(١٦٨٨) البحر الزخار ٣٣/١، والانتصار ٢٦٧/١، وفتح القدير ٦٧/١، والهداية ٢١/١، والأم ٩/١.

(١٦٨٩) انظر: الانتصار ٢٦٧/١، ٢٦٨.

(١٦٩٠) في (ب، ج): أنه إذا.

(١٦٩١) انظر: الانتصار ٢٦٨/١، والأم ١٠/١.

(١٦٩٢) في (أ): في وسط نهر.

(١٦٩٣) البحر الزخار ٣٣/١.

والثاني: أنه نجس؛ لقلته وعدم جريه، ورجحه الفقيه محمد بن سليمان، وقيل: إن وقعت النجاسة فيه حال فيضه فطاهر، وإن وقعت فيه قبل الفيض ثم فاض فنجس.

### [تحديد الماء القليل والكثير والخلاف في ذلك]

تنبيه: قد اختلف في تحديد القليل والكثير من الماء على قول من يفرق بينهما، فقليل: القليل ما يغلب على الظن أن القوافل الكبار تستوعبه شرباً وطهوراً، والكثير بخلافه كالآبار النابعة، والأنهار الجارية، والبرك الواسعة<sup>(١٦٩٤)</sup>. وهذا الحد أطلقه القاضي زيد<sup>(١٦٩٥)</sup> في الشرح، وحكاه في شرح الإبانة عن الهادي.

وقدرت القوافل الكبار بقافلة بدر، وهم ثلاثة مائة وبضعة عشر رجلاً، وستون راحلة، وفرسان. قيل: و[قد]<sup>(١٦٩٦)</sup> قدر بستة أذرع طولاً ومثلها عرضاً ومثلها عمقاً. وعن الحنفية: أن الكثير هو ما إذا حُرِّكَ أحد جنبيه<sup>(١٦٩٧)</sup> لم يتحرك الجانب الآخر<sup>(١٦٩٨)</sup>. قيل: باليد<sup>(١٦٩٩)</sup>، وقيل: بالاغتسال<sup>(١٧٠٠)</sup>.

وفي مجمع البحرين ويقدر بعشرة أذرع طولاً ومثلها عرضاً وعمقه<sup>(١٧٠١)</sup> بما لا ينحسر بالغرف.

قال القاضي زيد: وكلامهم يقرب من قولنا.

وعن الإمامية والحسن بن صالح: أن الكثير كُرٌّ، وهو ثلاثة آلاف رطل<sup>(١٧٠٢)</sup>، وهذه الأقوال ليس لشيء منها دليل واضح. والله أعلم.

(١٦٩٤) الانتصار ١/ ٢٥٨، ٢٥٩.

(١٦٩٥) القاضي زيد بن محمد بن الحسن الكلاري، نسبة إلى مدينة من بلاد الجليل في جبال طبرستان، أحد علماء الزيدية في الجليل والديلم، فقيه، حافظ، مسند، إمام حجة، كان صاحب فقه ورواية، وقد تعمّر، توفي في (ق ٥٥٠). من مؤلفاته: (الجامع في الشرح، وهو المعروف بشرح التحرير، وشرح القاضي زيد). انظر: أعلام المؤلفين الزيدية ٤٤٩-٤٥٠ برقم (٤٣٨)، وطبقات الزيدية القسم الثالث ١/ ٤٥٣ رقم (٢٦٣). (١٦٩٦) ما بين المعقوفين ساقط من (ب، ج).

(١٦٩٧) في (ب، ج): جانيبه.

(١٦٩٨) انظر اللباب شرح الكتاب ١/ ٢٠، وفتح القدير ١/ ٧٠، والهداية ١/ ٢١.

(١٦٩٩) وهو قول أبي يوسف. الهداية ١/ ٢١.

(١٧٠٠) وهو قول محمد بن الحسن الشيباني. الهداية ١/ ٢١.

(١٧٠١) في (ب، ج): وعمقا.

(١٧٠٢) انظر: الناصريات ص ٦٩، ٧٠، واللمعة الدمشقية ١/ ٢٥٤.

وقيل: إن القليل من الماء هو ما يغلب على ظن المستعمل له أنه يستعمل النجاسة الواقعة فيه باستعماله، أو يلتبس يعني هل يستعمل النجاسة باستعماله أو لا.

قال في الغيث: وهذا الحد ذكره أصحابنا، وفيه نظر، من حيث إنه قد يكون قليلاً، ولا يظن استعمالها باستعماله نحو أن يكون الماء في نهر ممتد غير جارٍ فتقع النجاسة في طرفه فيتوضأ المتوضئ في الطرف الآخر فإنه يغلب في الظن أن النجاسة لا تستعمل باستعماله وهو قليل، فيخرج من المحدود ما هو منه. وهذا ينقض طرد الحد؛ ولأنه يلزم منه دخول الكثير في حد القليل من حيث إنه لو وقعت نجاسة في جانب من الكثير، واستعمل [المستعمل] (١٧٠٣) من الماء موضع النجاسة فإنه يغلب على الظن أن النجاسة مستعملة باستعماله مع كونه كثيراً، فيدخل في المحدود ما ليس منه، وهذا ينقض عكس الحد، فالأولى أن يزداد في الحد، فيقال: هو ما ظن استعمالها باستعماله تحقيقاً أو تقديرًا؛ لأجل قلته. ولا يقال: هذا إحالة بمجهول على مجهول؛ لأنك في تحديد القليل، فكيف قلت: لأجل قلته، وهذا يستلزم أن تعلم قلته قبل التحديد، وإذا علمت استغني عن الحد؛ لأننا نقول: القلة نوعان: شرعية، وحسية. فالشرعية: هي التي نحن في تحديدها. والحسية: معلومة لكل ذي حس سليم، فإن الإنسان يفرق بالرؤية بين الأقل والأكثر، فكأننا نقول: القليل الشرعي: هو ما ظن استعمال النجاسة باستعماله لأجل القلة التي نشاهدها (١٧٠٤)، ونقدرها إلى آخر ما ذكره [عليه السلام] (١٧٠٥)، فسلم الحد من الاعتراض الأول بقوله: "أو تقديراً"، ومن الاعتراض الثاني بقوله: "لأجل قلته"، وكذا إذا التبس على المستعمل للماء الذي وقعت فيه النجاسة هل يستعمل النجاسة باستعماله أو لا، فإن هذا لاحق بما التبس (١٧٠٦). قلته؛ لأن الأصل القلة، وإذا التبس حال الشيء رُجع إلى أصله.

والدليل على هذا القول ما تقدم من أدلة وجوب اجتناب النجس وترك استعماله، والواجب العمل بالظن عند تعذر اليقين كما هو مقرر في مواضعه.

وأما ما يقال من أنه يلزم على هذا أن يكون الماء الواحد طاهرًا عند شخص، نجسًا

(١٧٠٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

(١٧٠٤) انظر: البحر الرخار ١/ ٣٢، والانتصار ١/ ٢٦٠.

(١٧٠٥) ما بين المعقوفتين من (ب).

(١٧٠٦) في (الأصل): بما لا تلتبس قلته؛ والصواب ما أثبتناه.

عند آخر مع اتفاق مذهبهما - فجوابه: أن كلاً متعبدٌ بظنه، ولا حرج في ذلك. والله أعلم. وذهب الناصر والمنصور والمهدي أحمد بن الحسين<sup>(١٧٠٧)</sup> والشافعي إلى أن الكثير: ما كان قدر قلتين من قلال هجر<sup>(١٧٠٨)</sup>، وما دون ذلك فهو قليل<sup>(١٧٠٩)</sup>؛ واستدلوا على ذلك بما رواه الشافعي وأحمد وأهل السنن الأربع: أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، ورواه ابن خزيمة، وابن حبان، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي من حديث عبيد الله<sup>(١٧١٠)</sup> بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبيه، ولفظ أبي داود: سئل رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب، فقال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث»<sup>(١٧١١)</sup>، ولفظ الحاكم، فقال: «إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء»<sup>(١٧١٢)</sup>. وفي رواية لأبي داود وابن ماجه: «فإنه لا ينجس»<sup>(١٧١٣)</sup>.

(١٧٠٧) المهدي أبو طير أحمد بن الحسين بن أحمد بن القاسم بن عبد الله القاسمي، ولد بهجرة كومة من بلاد الظاهر بجبل شاعر سنة ٦١٢ هـ. وقيل: ٦١٤ هـ، كان من أمثل أئمة الزيدية علماً وعملاً وجوداً، كان شجاعاً داهية، حازماً، يابعه الزيدية في اليمن سنة ٦٤٦ هـ ولقب بالإمام المهدي لدين الله، ولم يزل قائماً بأمر الله تعالى صابراً محتسباً حتى استشهد في صفر سنة ٦٥٦ هـ وقبر بذيبي، وكان عمره ٤٢ سنة، وخلافته ١٠ سنين. من مؤلفاته: حليفة القرآن من أحكام أهل الزمان، والمفيد الجامع (فتاوى جمعها تقي الدين علي بن سلام)، وبغية المراتد، وغيرها. انظر: طبقات الزيدية ١/ ١١٠ رقم (٣٩)، وأعلام المؤلفين الزيدية ص ٩٦ رقم (٦٧)، والأعلام ١/ ١١٧. (١٧٠٨) القلة: الحب، والخبث: الجرة، أو الضخمة منها العظيم، والجمع قلال، وهي معروفة بالحجاز. وهجر: قرية قريبة من المدينة، وليست هجر البحرين. انظر: النهاية في غريب الحديث ٤/ ١٠٤. (١٧٠٩) انظر: الناصريات ١/ ٦٨، والمهذب في فتاوى الإمام المنصور عبد الله بن حمزة ص ١٨، والانتصار ١/ ٢٥١، والمهذب ١/ ٤٤، والمجموع ١/ ١٦٢.

(١٧١٠) في (ب، ج): عبد الله بن عبد الله. (١٧١١) أخرجه الشافعي الأم ١/ ١٢، أحمد بن حنبل في مسنده ٢/ ٢٢٥ رقم (٤٦٠٥)، ورقم (٤٩٦١)، وأبو داود، كتاب الطهارة - باب ما ينجس من الماء ١/ ٥١ رقم (٦٣)، والترمذي، كتاب الطهارة - باب ما جاء الماء لا ينجسه شيء ١/ ٩٧ رقم (٦٧)، والنسائي، كتاب الطهارة - باب التوقيت في الماء ١/ ٤٦ رقم (٥٢)، وصحيح ابن خزيمة، باب جماع أبواب ذكر الماء الذي لا ينجس والذي ينجس إذا خالطته نجاسة ١/ ٤٩ رقم (٩٢)، وسنن الدارقطني، كتاب الطهارة - باب حكم الماء إذا لاقته نجاسة ١/ ١٥، والحاكم في المستدرک، كتاب الطهارة - باب ذكر اختلاف الرواة والألفاظ في حديث القلتين ١/ ١٣٣. والحديث روي بعدة أسانيد، حيث رواه الوليد بن كثير تارة عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومي، وأخرى عن محمد بن جعفر بن الزبير الزبيري، وتارة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، وأخرى عن أخيه عبيد الله بن عبد الله بن عمر. (١٧١٢) الحاكم في المستدرک، كتاب الطهارة - باب إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء ١/ ١٣٢، وأحمد في مسنده ١/ ٢٥٦ رقم (٤٨٠٣)، والدارقطني، كتاب الطهارة - باب حكم الماء إذا لاقته نجاسة، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها - باب مقدار الماء الذي لا ينجس ١/ ١٧٢ رقم (٥١٧، ٥١٨)، وصحيح ابن حبان، كتاب الطهارة - باب المياه: ذكر أحد التخصيصين اللذين يخصان عموم الخبر الذي ذكرناه ٤/ ٥٧ رقم (١٢٤٩)، ومصنف عبد الرزاق، باب الماء لا ينجسه شيء، وما جاء في ذلك ١/ ٨٠ رقم (٢٦٦). (١٧١٣) أبو داود، كتاب الطهارة - باب ما ينجس من الماء ١/ ٥٢ رقم (٦٥)، وأحمد في مسنده ٢/ ٤٣٦ رقم

قال الحاكم: صحيح على شرطهما، وقد احتجا [بجميع] (١٧١٤) رواته. هكذا ذكره في التلخيص (١٧١٥).

وفي شرح الإرشاد لابن أبي شريف ما لفظه: وفي رواية صحيحة للشافعي قلتين بقلال هجر.

وروى الشافعي (١٧١٦) عن ابن جريج أنه قال: رأيت قلال هجر، والقلة منها تسع قربتين أو قربتين وشيئا. فاحتاط الشافعي وحسب الشيء نصفاً؛ إذ لو كان فوقه لقليل: ثلاث قرب إلا شيئاً، فإنه عادة أهل اللسان، فتكون القلتان خمس قرب، والقربة من قرب مكة، وهي التي عنها ابن جريج لا تزيد غالباً على مائة رطل بغدادي.

قال: وسيأتي في الزكاة أن رطل بغداد على مرجح الرافي مائة وثلاثون (١٧١٧) درهماً، وعلى مرجح النووي مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم (١٧١٨).

قال: وهذا التدقيق لا يناسب التقدير التقريبي. ورجح أن التقدير المذكور على جهة التقريب، فلا يضر نقصان رطل أو رطلين على الأشهر.

قال: وتقدير القلتين بالمساحة في المكان المربع ذراعاً وربع طولاً وعرضاً وعمقاً، بذراع اليد، وهو شبران باليد، وفي المستدير ذراع عرضاً، والعمق ذراعان. انتهى.

وفي التلخيص ما لفظه: وقال ابن عبد البر (١٧١٩) في التمهيد: ما ذهب إليه الشافعي من حديث القلتين مذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت من جهة الأثر؛ لأنه حديث تكلم فيه

(٥٨٥٩)، والدارقطني، كتاب الطهارة- باب حكم الماء إذا لاقته نجاسة ٢٣ / ١ رقم (٢٣)، والبيهقي، كتاب الطهارة- باب الفرق بين القليل الذي ينجس والكثير الذي لا ينجس ما لم يتغير ٢٦٢ / ١. (١٧١٤) في (ب): الجميع.

(١٧١٥) الحاكم ١٣٢ / ١، وتلخيص الخبير ١٧ / ١.

(١٧١٦) انظر: سنن البيهقي ٢٦٣ / ١، ٢٦٤، ومسند الشافعي ص ٢٩٧ رقم (٧٩٩)، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي- دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت- لبنان- ط ١ (١٤١٧هـ- ١٩٩٦م)، والمهذب ١ / ٥٤، والأم ١ / ١٢، ١٣، والمجموع ١ / ١٧٢.

(١٧١٧) في (ب): مائة وثلاثين، والصواب ما أثبت من: (الأصل، ج).

(١٧١٨) انظر: المجموع ١ / ١٧٣.

(١٧١٩) هو الحافظ العلامة إمام الأندلس، محدث قرطبة، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم، أبو عمر، ولد بقرطبة في الأندلس سنة (٣٦٨هـ) ونشأ بها، من كبار حفاظ الحديث، وصاحب التصانيف الفائقة، مؤرخ، أديب، باحث، يقال له: حافظ المغرب. من مؤلفاته: البيان عن تلاوة القرآن (طبع)، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد (طبع)، والاستذكار لمذاهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار (طبع)، وغيرها، توفي بشاطبة في الأندلس سنة (٤٦٣هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ١٨ / ١٥٣ رقم (٨٥).

جماعة من أهل العلم؛ ولأن القلتين لم يوقف على حقيقة مبلغهما في أثر ثابت ولا إجماع<sup>(١٧٢٠)</sup>.  
وقال الطحاوي: إنما لم نقل به؛ لأن مقدار القلتين لم يثبت.

وقال ابن دقيق العيد: هذا الحديث قد صححه بعضهم، وهو صحيح على طريقة الفقهاء<sup>(١٧٢١)</sup>؛ لأنه وإن كان مضطرب الإسناد مختلفاً في بعض ألفاظه فإنه يجاب عنها بجواب صحيح، فإنه يمكن الجمع بين الروايات، ولكنني تركته؛ لأنه لم يثبت عندنا بطريق استقلالي يجب الرجوع إليه شرعاً في تعيين<sup>(١٧٢٢)</sup> مقدار القلتين. انتهى.  
وأما القدح في حديث القلتين بأنه قد روي أربعين قلة<sup>(١٧٢٣)</sup>، وروي قلة أو قلتين، وروي ثلاث قلال<sup>(١٧٢٤)</sup>، فليس بشيء؛ إذ لم تثبت هذه الروايات لأحد ممن يعتد به.

وأما معارضته بحديث الخدري: «الماء طهور لا ينجسه شيء»<sup>(١٧٢٥)</sup> - فجوابه: أن حديث القلتين مخصص لعمومه، كما ذكره بعضهم.

ولما كان التحديد لقليل الماء وكثيره على ما وقع فيه من الاختلاف لا يخلو عن إشكال - مال مولانا المؤلف أيده الله تعالى إلى ما ذهب إليه القاسم ومن وافقه من عدم الفرق بين القليل والكثير كما سبق.

قال أيده الله تعالى: "أما التحديد بما تستوعبه القوافل الكبار ففيه رد إلى جهالة"، وذلك ظاهر، وقد ذكر ذلك الإمام المهدي وغيره<sup>(١٧٢٦)</sup>.

وأما التحديد بالقلتين ففيه ما تقدم. وتأوله المؤلف - نصره الله تعالى<sup>(١٧٢٧)</sup> - على تقدير صحته بأن المراد أنه إذا بلغ قلتين كان مظنة لعدم التغير، كما أنه إذا كان دونه كان مظنة لحصول التغير كما سبق ذكره في حديثي: الاستيقاظ، والولوج.

(١٧٢٠) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد ١/ ٢٣٩، وتلخيص الخبير ١/ ١٨.

(١٧٢١) انظر: نيل الأوطار ١/ ٣٧.

(١٧٢٢) في (ب، ج): شرعاً بتعيين.

(١٧٢٣) الدارقطني، كتاب الطهارة - باب حكم الماء إذا لاقته نجاسة ١/ ٢٦ رقم (٣٤)، ونصب الراية ١/ ١١٠.

(١٧٢٤) روى أحمد ٢/ ٤٣٦ رقم (٥٨٥٩) عن ابن عمر: «إذا كان الماء قدر قلتين أو ثلاث لم ينجسه شيء»، وفي الدارقطني، كتاب الطهارة - باب حكم الماء إذا لاقته نجاسة ١/ ٢١ رقم (١٨) ما يوافق ذلك، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها - باب مقدار الماء الذي لا ينجس ١/ ١٧٢ رقم (٥١٨).

(١٧٢٥) سبق تخريجه ص ٣٥٦.

(١٧٢٦) انظر: البحر الزخار ١/ ٣٢.

(١٧٢٧) قوله: "نصره الله" سقط من (ج).

قال: وأما التحديد بغلبة الظن فلأن الظن حاصل بل القطع بأن النجاسة تستعمل باستعمال الماء الذي وقعت فيه [و] لو كثر لا سيما إذا كان النجس مائعا؛ لأن أجزاء النجاسة تختلط بأجزاء الماء، فيلزم ألا يكون شيء من الماء الذي وقعت فيه نجاسة يصح التطهر به إلا إذا وقعت في طرف نهر طويل [وَنَطَهَرَ] (١٧٢٨) من الجانب الآخر، وذلك نادر. هذا حاصل ما ذكره أيده الله، وهو الغاية في التحقيق ولا يتجه غيره والله أعلم.

### [الماء المتغير بطاهر]

النوع الرابع: ما وقعت فيه النجاسة حال كونه متغيرًا بطاهر فإنه يصير نجسًا ولو كثر كسائر المائعات، ولكنه يفارقها بأنه يعود طاهرًا متى صلح بأن زال تغيره. والأقرب أن المعتبر في تغير الماء بالطاهر -هاهنا- هو أن يسلبه إطلاق اسم الماء -كما سيأتي- لا التغير اليسير. والله أعلم.

فائدة: إذا تغير بعض الماء الكثير بنجاسة، فعن [بعض] (١٧٢٩) أصحاب الشافعي (١٧٣٠) أنه يحكم بنجاسة جميعه؛ لأنه ماء واحد، ويلزمهم على هذا أن يحكم بنجاسة ماء البحر جميعه بوقوع النجاسة في بعضه؛ لأنه ماء واحد. والصحيح أنه إذا كان البعض الذي لم يتغير كثيرًا لم يحكم بنجاسته -وكل على أصله في حد الكثير- وإن كان قليلًا حكم بنجاسته (١٧٣١).

فائدة أخرى: لو خلط بالماء الكثير مثله من البول الذي لا رائحة له أو نحو ذلك فإنه يحكم بنجاسته وإن لم يتغير بذلك أحد أو صافه؛ لأنه في حكم المتغير، رجوعًا إلى التقدير عند تعذر التحقيق؛ إذ لو فرض بقاء رائحة البول لغيره. فلو قيل فيه -في النوع الثاني (١٧٣٢)- وما غيرته تحقيقًا أو تقديرًا لكان حسنًا. والله أعلم.

(١٧٢٨) في (ج): فتطهر.

(١٧٢٩) ما بين المعقوفين من (ج).

(١٧٣٠) انظر: المجموع ١/ ١٦١.

(١٧٣١) انظر: الانتصار ١/ ٢٤٦، والبحر الزخار ١/ ٣١.

(١٧٣٢) في (ب): من النوع الثاني.

### [حكم الماء الملتبس بغيره]

المسألة الثالثة: قوله: "والملتبس بغيره مطهر" (١٧٣٣) طاهرٌ يعني أنه إذا [وجد ماء قد] (١٧٣٤) تغيرت أوصافه أو بعضها، ولم يعلم هل تغير بنجس أو بطاهر أو بمكث أو باستعمال فإنه يحكم بكونه طاهرًا مطهرًا؛ لأن ذلك هو الأصل في الماء ما لم يعرض له عارض، والأصل عدم العارض.

قال مولانا المؤلف أيده الله تعالى: وكذلك البرك التي تغير ماؤها بطول المكث مع الاستعمال، بحيث أن كل واحد منها لا تأثير له على انفراده في تغير الماء، وإنما حصل التغير بمجموعهما كما هو معلوم في كثير من برك البوادي فإنه يحكم بطهارته؛ لأن التغير لم يحصل بالاستعمال وحده. هذا حاصل ما ذكره.

### [كيفية التحري في المياه]

المسألة الرابعة: قوله أيده الله تعالى: "ويتحرى الهادوي شروطه" أي شروط (١٧٣٥) التحري، وتحقيق هذه المسألة: أن الإنسان إذا كانت معه آنية فيها ماء بعضها طاهر مطهر، وبعضها متنجس أو مغصوب والتبست عليه، فإن لم تزد آنية الطاهر المطهر على مخالفتها، أو زادت ولم يحصل ظن بطهارة أحدها - فإنه يجب عليه حينئذ تركها جميعًا والعدول إلى التيمم؛ لأنه استوى في ذلك جانب الحظر والإباحة، فغلب جانب الحظر، كما هو الواجب حيث لا ضرورة، بخلاف التباس المذكاة بالميتة ونحوهما، والتباس الإناء الطاهر بالمتنجس لمن أراد الشرب، فإنه يجوز التحري مع الاستواء، ولا يرجح جنبه الحظرها هنا؛ لأن المحظور هنا تبيحه الضرورة؛ إذ يجوز أكل النجس وشربه عند الضرورة، بخلاف التوضؤ بالنجس، فإن الضرورة لا تبيحه بل يجب العدول إلى التيمم، فإن عدم التراب صلى غير متطهر كما سيأتي.

وأما حيث التبس المباح بالمغصوب فلا يجوز التحري (١٧٣٦)، ولو زادت آنية المباح؛

(١٧٣٣) في الأصل: والملتبس بغيره طاهر. وفي (ب): والملتبس بغيره طاهر مطهر.

(١٧٣٤) ما بين المعقوفين سقط من (ج)، وفي (ب): إذا وجد ماء تغيرت.

(١٧٣٥) في (ج): أي بشروط.

(١٧٣٦) في (ب، ج): فلا يجب التحري. وقال في هامش (ب): عبارة الوابل: فلا يجوز التحري، وهي أولى. تمت.



لأن استهلاك مال الغير لا يجوز في مثل هذه الصورة، وهو لا يأمن أن الذي ظنه مباحاً هو المغصوب، فيكون مستهلكاً لمال الغير وملزماً له اجتهداه، وذلك لا يجوز.

وإنما خصَّ الهادوي؛ لأن القاسمي لا يحتاج إلى التحري؛ لأنه لا يقول بنجاسة القليل إلا إذا غيرت النجاسة أحد أوصافه كما تقدم، وحيثُ يتميز المتنجس عن غيره؛ ولأن من العلماء من لا يقول بالتحري، ولو زادت آتية الطاهر بل يجب العدول إلى التيمم مطلقاً.

قيل: حكاه في الزوائد عن الناصر في أحد قوليهِ، ورواه عن علي عليه السلام، وعلي بن الحسين (١٧٣٧)، والباقر، والصادق (١٧٣٨)، وموسى بن جعفر (١٧٣٩)، وعلي بن موسى (١٧٤٠)، وأحمد بن عيسى (١٧٤١)،

وأبي طالب، والإمامية، وداود، ومالك (١٧٤٢). وأما شروط التحري فهي أربعة

علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، الهاشمي القرشي، أبو الحسن الملقب بزين العابدين، كان يضرب به المثل في الحلم والورع، يقال له: علي الأصغر؛ للتمييز بينه وبين أخيه علي الأكبر، ولد في المدينة سنة (٨٣هـ) قال بعض أهل المدينة: ما فقدنا صدقة السر إلا بعد موت زين العابدين، توفي بالمدينة سنة (٩٤هـ) وليس للحسين السبط عقب إلا منه. انظر: الأعلام ٤/٢٧٦. (١٧٣٨) في (ب): والصادق والباقر.

(١٧٣٩) موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو الحسن الكاظم، روى عن أبيه جعفر بن محمد، وعبد الله بن دينار، كان ثقة صدوقاً، إمام من أئمة المسلمين، حسيه المهدي العباسي ثم أطلقه لرؤيا رآها، وأخذ عليه موثقاً بعدم الخروج على الحكم، ثم حبسه هارون الرشيد إلى أن مات في السجن سنة ١٨٣هـ. انظر: الجرح والتعديل ٨/١٣٩ رقم (٦٢٥)، وتاريخ بغداد ١٣/٢٧ رقم (٦٩٨٧)، وتهذيب الكمال ٢٩/٤٣ رقم (٦٢٤٧)، وسير أعلام النبلاء ٦/٢٧٠، والميزان ٣/٢٠٩ رقم (١٨٣٥)، وتهذيب التهذيب ١٠/٣٠٣ رقم (٧٢٧٤). (١٧٤٠) علي بن موسى: هو الإمام أبو الحسن علي الرضا بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق بن محمد الباقر، روى عن أبيه، وعن عبيد الله بن أرطاة بن المنذر، أجمع أهل البيت على إمامته، توفي سنة (٢٠٣هـ) وله من العمر (٥٥) سنة، ومشهده بطوس. انظر: تهذيب الكمال ٢١/١٤٨ رقم (٤١٤١)، والتحف شرح الزلف ص ١٥٠، والشافي ١/٢٦٥.

(١٧٤١) أحمد بن عيسى بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، ولد سنة (١٥٧هـ)، من عظماء أئمة الزيدية فقهاً وعلماً وشجاعة وورعاً وزهداً، ودراية بالحديث، حج ثلاثين مرة ماشياً، سجنه الرشيد، وخرج من السجن، وظل محتفياً حتى مات سنة (٢٤٧هـ). انظر: لوامع الأنوار ١/٤٢١، والتحف شرح الزلف ص ١٣٩، والأعلام ١/١٩٢، ورأب الصدع ٣/١٦٨١.

(١٧٤٢) انظر: الناصريات ص ٨١، وعيون المجالس ١/٢٠٦، وجامع المقاصد في شرح القواعد، تأليف المحقق الثاني الشيخ علي بن الحسين الكركي (ت: ٩٤٠هـ) - تحقيق: مؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث - ط ١ (١٤١١هـ - ١٩٩١م) ١/١٥١. ومذهب الحنابلة أنه لا يتحرى عند اشتباه الطاهر بالنجس ويقيم. وعن أحمد أنه يتحرى إذا كانت أواني الطهور أكثر. انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١/٧١، ٧٢.

عند الهادوية<sup>(١٧٤٣)</sup>: الأول: أن تكون آنية الطاهر أكثر من آنية المتنجس، وإنما اشترط ذلك؛ لأن جانب الإباحة حينئذ يكون أغلب، فيحصل ظن الطهارة بخلاف ما إذا استوى عدد الآنية.

وعند الشافعي أنه يجوز التحري وإن لم تكن آنية الطاهر أكثر<sup>(١٧٤٤)</sup>.

الشرط الثاني: ألا يجد ماءً محكوماً بطهارته؛ لأنه لا يجوز العمل بالظن مع إمكان اليقين، وخَرَجَ علي خليل للمؤيد بالله جواز التحري مع وجود المحكوم بطهارته، ولأصحاب الشافعي في ذلك وجهان حكاهما في المذهب<sup>(١٧٤٥)</sup>.

الشرط الثالث: أن يحصل بالتحري والنظر في الأمارات ظنٌ بطهارة أحدهما أو نجاسته لا إذا بقي شاكا.

الشرط الرابع: أن يكون الملبس له أصل في التطهير لا إذا كان نجس عين كالبول. ذكر ذلك بعض أصحاب الشافعي. واختاره في الانتصار<sup>(١٧٤٦)</sup>.

وقال القاضي زيد: يجوز التحري، وإن كان الملبس عين النجس، وكذا في شرح الإبانة، ومثله عن بعض الشافعية<sup>(١٧٤٧)</sup>.

فرع: ونذب<sup>(١٧٤٨)</sup> أن يريق بعد التحري ما ظنه متنجساً؛ لدفع الشك، فإن لم يرقه فالمذهب وأحد قولي الشافعي أنه لا يتحرى للصلاة الثانية كالقبلة<sup>(١٧٤٩)</sup>، وعن بعض الشافعية<sup>(١٧٥٠)</sup> يعيده؛ لجواز تجدد أماره.

فائدة: قال في الزهور: أما لو كان [أي]<sup>(١٧٥١)</sup> الملبس ماء ورد انقطعت رائحته فقال في

(١٧٤٣) انظر: شرح الأزهار ١/ ٦١.

(١٧٤٤) انظر: المذهب ١/ ٥٥، وروضة الطالبين ص ١٧.

(١٧٤٥) انظر: المذهب ١/ ٥٥: قال: وإن اشبه عليه ماء، ومعه ماء ثالث يتيقن طهارته ففيه وجهان: أحدهما: لا يتحرى؛ لأنه يقدر على إسقاط الفرض بيقين، فلا يؤدى بالاجتهاد، كالمكي في القبلة. والثاني: أنه يتحرى؛ لأنه يجوز إسقاط الفرض بالطاهر في الظاهر مع القدرة على الطاهر بيقين. وانظر: المجموع ١/ ٢٤٤، ٢٤٥.

(١٧٤٦) انظر: المجموع ١/ ٢٤٧، والانتصار ١/ ٣٤٢.

(١٧٤٧) انظر: المجموع ١/ ٢٣٣، والمذهب ١/ ٥٤.

(١٧٤٨) في (ب، ج): فرع: وينذب.

(١٧٤٩) البحر الزخار ١/ ٤٠، والانتصار ١/ ٣٣٩، وروضة الطالبين ص ١٨، والمجموع ١/ ٢٣٩.

(١٧٥٠) كابت الصباغ، المحامي. انظر: البحر الزخار ١/ ٤٠، والمجموع ١/ ٢٤١.

(١٧٥١) ما بين المعوقتين سقط من (ب).

مذهب الشافعي: يستعملها<sup>(١٧٥٢)</sup>، وكذا ذكره المنصور بالله<sup>(١٧٥٣)</sup>. واختاره في الانتصار<sup>(١٧٥٤)</sup>، ثم قال: ولو كان أحد الأواني مستعملاً فكذا، ولأصحاب الشافعي وجهان: أحدهما: هذا، والثاني: يتحرى<sup>(١٧٥٥)</sup>، وقيل: يتحرى فيها للاستنجاء لا للوضوء، فيتوضأ بكل واحد على انفراده، إلا أن يتضيق عليه وقت الصلاة فيتحرى. ثم ذكر في الزهور ثلاث فوائد:

الأولى: إذا لم يحصل له أمانة فإنه يريق الماء. - ذكره أبو مضر والشافعي<sup>(١٧٥٦)</sup> - ثم يتيمم، فإن تيمم من غير إراقة، فقال المنصور بالله وأبو مضر: يجزيه، فإن ظن بعد ذلك أن أحدها طاهر<sup>(١٧٥٧)</sup>.

قال<sup>(١٧٥٨)</sup> أبو مضر: توضأ به، وأعاد ما بقي وقته، وقال المنصور بالله: لا شيء عليه؛ لأن الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد.

قال الفقيه يحيى بن أحمد: لم يفيض اجتهاده إلى شيء، أما لو توضأ بأحدها؛ لظنه أنه الطاهر فظن الطاهر [غيره]<sup>(١٧٥٩)</sup>، فهذا اجتهاد لا ينقض الأول، فلا يعيد الصلاة الماضية ولو بقي وقتها.

وأما المستقبلة فقال الإمام يحيى: يتيمم لها<sup>(١٧٦٠)</sup>.

وقيل: يتوضأ بالباقي ولو استغرقها كاختلاف التحري في القبلة.

قال في الانتصار: ولا يمتحن الماء بالذوق؛ لأن النجس لا يحل ذوقه<sup>(١٧٦١)</sup>.

(١٧٥٢) المذهب ١/ ٥٦.

(١٧٥٣) المذهب في فتاوى الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة ص ٢٠.

(١٧٥٤) الانتصار ١/ ٣٤١، ٣٤٢.

(١٧٥٥) انظر: روضة الطالبين ص ١٧.

(١٧٥٦) انظر: روضة الطالبين ص ١٨.

(١٧٥٧) في الأصل: فإن ظن بعد ذلك أحدها طاهراً.

(١٧٥٨) في (ج): فقال.

(١٧٥٩) ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل).

(١٧٦٠) انظر: الانتصار ١/ ٣٣٩.

(١٧٦١) المرجع السابق ١/ ٣٣٨.

وقيل: الأقرب جواز ذلك؛ لأنه يجوز مباشرة النجاسة للعدو، كما في الاستنجاء وغيره.  
الثانية: إذا اختلف تحري ثلاثة في ثلاثة<sup>(١٧٦٢)</sup> أواني جاز [ذلك]<sup>(١٧٦٣)</sup>. لكن لا يؤم  
أحدهم بصاحبه. ذكره الفقيه يحيى.

قيل<sup>(١٧٦٤)</sup>: إذا قلنا: إن الإمام ليس بحاكم، وفيه نظر؛ لأن القول بأن الإمام حاكم  
إنما هو في المذهب لا في التحري كما نص عليه في الأزهار. والله أعلم.

وفي الانتصار: يجوز أن يؤم وتعين الثالثة للبطلان على المؤمنين حيث الظاهر اثنان  
من ثلاثة<sup>(١٧٦٥)</sup>.

وقال فيه أيضًا: إذا كان معه إناءان أحدهما نجس، لم يؤم عند أئمة العترة، وأبي  
حنيفة، وأصحابه، والشافعي، ومالك<sup>(١٧٦٦)</sup>.

والمختار ما قاله أبو ثور من جواز الإمامة؛ لأن صلاة كل واحد محكوم بصحتها،  
وهذا يخالف كلامه الأول.

الثالثة: إذا انقلب: أي إهراق بعض الأواني وبقي بعضها، ففي ذلك وجوه ثلاثة  
لأصحاب الشافعي:

الأول: أن التحري لا يبطل.

الثاني: أنه يبطل ويتيمم - وهكذا ذكر السيد يحيى.

الثالث: لأبي علي الطبري<sup>(١٧٦٧)</sup> يتوضأ؛ لأن أصل الماء على الطهارة، واستقر به في  
الانتصار<sup>(١٧٦٨)</sup>.

(١٧٦٢) في (ج): ثلاثة في ثلاث.

(١٧٦٣) ما بين المعقوفتين من (ب).

(١٧٦٤) في هامش الأصل القائل: علي الوشلي.

(١٧٦٥) انظر: الانتصار ١ / ٣٤٤.

(١٧٦٦) المرجع السابق ١ / ٣٤٣.

(١٧٦٧) أبو علي الطبري: هو الحسين بن قاسم الطبري، من فقهاء الشافعية، ولد سنة (٢٦٣هـ)، مصنف كتاب  
الإفصاح، تفقه ببغداد على ابن أبي هريرة، ودرس بها بعده، وصنف في الأصول والجدل والخلاف، وهو أول  
من صنف في الخلاف المجرد، وكتابه فيه يسمى المحرر، والإفصاح الذي يعرف به، سكن بغداد ومات بها  
سنة (٣٥٠هـ). انظر: وتاريخ بغداد ٨ / ٧٨ رقم (٤١٨١)، وشذرات الذهب ٤ / ٢٦١، الأعلام ٢ / ٢١٠.  
(١٧٦٨) انظر: الانتصار ١ / ٣٣٨، ٣٣٩، والمجموع ١ / ٢٣٨، والمهذب ١ / ٥٤.

تنبيه: فإن خبره<sup>(١٧٦٩)</sup> ثقةً بنجاسة الماء، فقيل: يعمل بخبره، وإن لم يحصل له ظن إذا بَيَّنَّ ما الذي تنجس به أو أجمل، وكان ذا بصيرة موافقاً في المذهب<sup>(١٧٧٠)</sup>؛ لئلا يخبر بنجاسته بما لا ينجسه في مذهب السامع. فإن عارضه خبر ثقة آخر: فإن أضافا إلى وقت واحدٍ تساقطا، ورجع إلى الأصل وهو الطهارة.

وقيل<sup>(١٧٧١)</sup>: بل يتحرى أي يعود إلى التحري، وإن أضافا إلى وقتين أو أطلقا حُكِمَ بالنجاسة؛ لأن المخبر بها ناقل عن الأصل، فهو يشبه الجرح مع التعديل. ذكر معنى ذلك في الزهور وغيره.

تنبيه آخر: والدليل على اعتبار التحري ما ثبت في الشريعة من وجوب العمل بالظن عند تعذر اليقين؛ لقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «إذا<sup>(١٧٧٢)</sup> أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»، وهو طرف من حديث أخرجه البخاري ومسلم<sup>(١٧٧٣)</sup>.

### **[قاعدة: ويعتبر الانتهاء أو الابتداء والخلاف في ذلك]**

المسألة الخامسة: قوله أيده الله تعالى: "ويعتبر الانتهاء" يعني أن من توضأ بماء متنجس ظنه طاهراً، أو مغصوب ظنه مباحاً أو عكس ذلك، ثم انكشف له خلاف ظنه فإنه يعتبر ما انتهى إليه الحال، فإن انكشف متنجساً ما ظنه طاهراً، أو مغصوباً ما ظنه مباحاً أعاد في الوقت، وفاقاً في المتنجس، وخلافاً للمؤيد بالله في المغصوب، فاعتبر فيه الابتداء<sup>(١٧٧٤)</sup>.

وأما العكس وهو حيث انكشف طاهراً ما ظنه متنجساً، أو مباحاً ما ظنه غصباً فالمؤيد بالله يعتبر فيه الابتداء، والحقيني يعتبر الانتهاء.

وقد قوى الإمام المهدي كلام المؤيد بالله في اعتبار الابتداء في العكس.

(١٧٦٩) في (ب، ج): فإن أخبره.

(١٧٧٠) في (ب): موافقاً للمذهب.

(١٧٧١) في (ب): قيل، بحذف الواو.

(١٧٧٢) في (ج): فإذا.

(١٧٧٣) البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب الاقتداء بسنن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ٢٦٥٨ / ٦ رقم (٦٨٥٨)، ومسلم، كتاب الحج - باب فرض الحج مرة في العمر ٩٧٥ / ٢ رقم ١٣٣٧، وابن جبان في صحيحه، باب الاعتصام بالسنة: ذكر البيان بأن النواهي سبيلها الحتم والإيجاب، إلا أن تقوم الدلالة على نديبتها. ١ / ١٩٩ رقم (١٩)، والبيهقي، باب المريض يفطر ثم لم يصح حتى مات فلا يكون عليه شيء ٤ / ٢٥٣.

(١٧٧٤) انظر: شرح الأزهاري ١ / ٦٢.

قال: لأن الطاعة مع العمد هي نفس المعصية، وهي الإقدام على التوضؤ بهذا الماء مع اعتقاده أنه غصب.

و[مولانا]<sup>(١٧٧٥)</sup> المؤلف أيده الله تعالى قوى كلام الحقيني في العمد والخطأ، فلذلك أطلقه ولم يشر إلى ضعفه.

قال أيده الله: لأن القول بأن الطاعة مع العمد هي نفس<sup>(١٧٧٦)</sup> المعصية غير واضح، فإن أكوان التوضؤ ليست نفس الإقدام على القبيح، بل هي أكوان طاعة في نفس الأمر، والقبيح إنما هو فعل قلبي، وهو العزم والتصميم على الفعل، هذا مع اعتقاده أنه معصية، فهو كلو جامع امرأته ظاناً لها غير زوجته، فإن نفس الفعل ليس بمعصية، ولا يكون له حكم الزنا، وإنما المعصية الفعل القلبي، بخلاف الصلاة في الدار المغصوبة فإن أكوانها نفسها هي عين المعصية؛ لأن الأكوان هي نفس استعمال ملك<sup>(١٧٧٧)</sup> الغير.

قال أيده الله: وإذا كنا قد ضعفنا فساد الصلاة وثمة منكر؛ لعدم اتحاد الطاعة والمعصية مع أنها أحد الأضداد الموانع من إنكار المنكر لما لم يتعين للمنع - فأولى وأحرى مثل التوضؤ بالماء الذي ظنه غصباً فإنه ليس بنفس المعصية، ولا أحد الموانع والأضداد للطاعة، فليتأمل، والله سبحانه أعلم. انتهى كلامه أيده الله تعالى.

وفي شرح الدواري على اللمع ما لفظه: وجه ما ذكره المؤيد بالله أن القرب من حقها أن تؤدي بنية الطاعة والقربة، ومن توضأ بهاء وعنده أنه للغير فلم ينو قربة فلذلك لم يجزه. ويأتي على أصله هذا لو اعتقد في ماء أنه نجس ثم توضأ به، وانكشف أنه طاهر أنه لا يجزئه<sup>(١٧٧٨)</sup>.

ووجه قول الآخرين أن الماء إذا كان له فلم يعص إلا بالعزم على استعمال ماء الغير، فأما الوضوء في نفسه فهو بهاء و[هو]<sup>(١٧٧٩)</sup> غير متعد فيه فأجزأه.

وأما الطرف الثاني: إذا كان الماء لغيره فاعتقد أنه له أو مباح - فوجه [كلام]<sup>(١٧٨٠)</sup> المؤيد بالله أنه غير عاص بنيته وإقدامه، فلذلك صحت منه القربة، ويغرم لمالك الماء ما

(١٧٧٥) ما بين المعقوفتين من (ج).

(١٧٧٦) في (ب): هي عين المعصية.

(١٧٧٧) في (ب): هي نفس استعماله للملك الغير.

(١٧٧٨) في (ب): أنه طاهر لم يجزه.

(١٧٧٩) ما بين المعقوفتين من (ب).

(١٧٨٠) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (ب): فوجه قول.

يجب؛ والوجه للآخرين أنه توضاً بهاء للغير من غير إذن، فلم يجزه كما لو كان عالماً؛ والعلة كونه للغير. انتهى.

### [مسائل ملحقة بما سبق ذكره]

ويلحق بما سبق ذكره في هذا الباب مسائل:

#### الأولى: في الآبار إذا وقعت فيها نجاسة:

وتفصيل الكلام في ذلك أن النجاسة إن غيرت أحد أوصاف الماء صار نجساً إجمالاً، وكذلك قرار البئر، وذلك ظاهر، وإن لم تغير أحد أوصافه، فإن كان كثيراً<sup>(١٧٨١)</sup> فهو طاهر عند الهادي والناصر والشافعي<sup>(١٧٨٢)</sup>، وأكثر العلماء كغيره من المياه؛ لعموم الأدلة التي تقدم ذكرها.

وعند زيد بن علي، وأبي حنيفة أن للآبار حكماً مخصوصاً لضيقها، فإن كان النجس الواقع فيها مائعاً أو جامداً يفسخ أو يرسب لثقله كالآدمي - فإن الماء ينجس جميعه، وإن لم يكن [النجس]<sup>(١٧٨٣)</sup> كذلك نزع بقدره، فللفأرة والعصفور وما لم يبلغ حد الحمامة عشرون ثلاثون دلواً<sup>(١٧٨٤)</sup>.

قال أبو جعفر<sup>(١٧٨٥)</sup>: الدلو عشرة أرتال<sup>(١٧٨٦)</sup>. ورواه في الكافي<sup>(١٧٨٧)</sup> عن محمد بن منصور<sup>(١٧٨٨)</sup>.

(١٧٨١) في (ب): فإن كان كثيراً، وهو خطأ.

(١٧٨٢) انظر: شرح الأزهاري ١/ ٧٠، والناصريات ص ٦٨، والمهذب في فتاوى الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة ص ١٨، وروضة الطالبين ص ١٣.

(١٧٨٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(١٧٨٤) مسند الإمام زيد ص ٨٥، ومختصر اختلاف العلماء ١/ ١١٧، ومختصر الطحاوي ص ١٦، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني، تأليف العلامة الشيخ الإمام محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري - تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - ط ١ (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م) ١/ ١١١، ١١٢.

(١٧٨٥) هو محمد بن يعقوب الهوسمي الزيدي، أبو جعفر، العلامة الفقيه، كان محققاً مجتهداً، وكان من قضاة السيد أبي طالب. له تصانيف منها: شرح الإبانة أربعة مجلدات في مذهب الناصر، والكافي مجلدان، وله كتاب

الديانات في علم الكلام، وتعليق العمدة في أصول الفقه، توفي سنة (٤٥٥ هـ) وقبره بهوسم. انظر: طبقات الزيدية الكبرى ٢/ ١١٣ رقم (٦٩٧)، وتراجع رجال الأزهاري للجنداري ٣/ ٣٧.

(١٧٨٦) انظر: شرح الأزهاري ١/ ٧٤.

(١٧٨٧) الكافي شرح الوافي في الفقه، لأبي جعفر محمد بن يعقوب الهوسمي (مجلدان) مخطوط. انظر مؤلفات الزيدية ٢/ ٣٧١، تأليف: السيد أحمد الحسيني - منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي - ط ١ (١٤١٣ هـ).

(١٧٨٨) المرادي، أحد الزيدية الأعلام، علامة العراق، كان الأئمة يجلونه لإجلال الأب الكريم، وهو صاحب

وقال في مجمع البحرين ووافي الحنفية: بالوسط.  
وقال بعض المتأخرين: كل بئر بدلوها<sup>(١٧٨٩)</sup>، والحمامة ونحوها ما لم يبلغ حد الجدي أربعون خمسون ستون دلوًا، قيل: على قدر صغر النجاسة وكبرها، وهذا النزح إنما يكون بعد إخراج عين النجاسة، ولا حكم لما قبل الإخراج، قاله في الكافي.

وفيه أيضًا عن محمد بن الحسن: الفأرتان كالفأرة والثلاث كالدجاجة، ولو نزح من بئر فيها فأرة إلى بئر فيها فأرتان صارت كأن فيها ثلاثًا، فإذا بلغ إلى حد الجدي فصاعدًا نزحت جميعها إذا لم يغلب الماء النازح، فإن غلبه لم يجب الاستيعاب<sup>(١٧٩٠)</sup>.

وقيل: المراد بنزح جميعها أن ينزح قدر ما كان فيها [قبل]<sup>(١٧٩١)</sup> وقوع النجاسة، قيل: ويعرف ذلك بأن يذرع مكان الماء الذي فيها طولًا وعرضًا وعمقًا ثم يحفر حفرة قدر ذلك وتملأ، أو بأن يقدر ما فيها من الماء ثم ينزح بحسب ذلك.

مثاله: لو كان قدر عمق الماء الذي فيها عشرة أذرع، ثم نزح منه عشر دلاء، ثم قدر عمق الماء فوجد قد نقص ذراعًا فإنه ينزح منها والحال هذه مائة دلو، وبذلك يعرف فراغ قدر الماء الذي كان فيها حال وقوع النجاسة، وهذا على جهة التقدير والتقريب، وإلا فإن التابع يختلط بالأصلي ولا يتميز عنه.

قالوا: والأصل في اعتبار النزح، ما روي عن علي كرم الله وجهه أنه قال في بئر وقعت فيها فأرة: «ينزح ماؤها»<sup>(١٧٩٢)</sup>.

وروي عنه أنه قال: «إذا وقعت الفأرة في البئر فانزحها حتى يغلبك الماء»<sup>(١٧٩٣)</sup>.  
[هكذا]<sup>(١٧٩٤)</sup> حكى هذين الخبرين في أصول الأحكام.

الأئمة وجامع أقوالهم، قيل: توفي سنة ٢٩٠ هـ، له مؤلفات نافعة منها: كتاب الذكر طبع، والمناهي، وهو جامع تفسير غريب القرآن للإمام زيد، والتفسير الكبير، والأمل، وسيرة الأئمة العادلة، وكتاب الأحكام، والتفسير. ينظر الفهرست لابن النديم ٢٧٤، وتراجم رجال الأزهري ٣٦، والفلك الدوار ٥٦، وطبقات الزيدية (خ)، ولوامع الأنوار ١/ ٣٣٣، وأعلام المؤلفين الزيدية ١٠٠١.  
(١٧٨٩) وهو قول الفقيه يحيى. انظر: شرح الأزهري ١/ ٤٧.  
(١٧٩٠) الهداية ١/ ٢٧.

(١٧٩١) في (ب، ج): حال.  
(١٧٩٢) أصول الأحكام ١/ ١٠ رقم (٢١)، وشرح التجريد، كتاب الطهارة - باب القول في المياه ١/ ٧١، وشرح معاني الآثار، كتاب الطهارة - باب الماء يقع فيه نجاسة ١٧/ ١ رقم (٣٣).  
(١٧٩٣) انظر: أصول الأحكام ١/ ١٠ رقم (١٩)، وشرح التجريد، كتاب الطهارة - باب القول في المياه ١/ ٧٠، وشرح معاني الآثار، كتاب الطهارة - باب الماء يقع فيه نجاسة ١٧/ ١ رقم (٣٤)، وسنن البيهقي، كتاب الطهارة - باب ما جاء في نزح زمزم ١/ ٢٦٨.  
(١٧٩٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ب، ج).



وحكي في الانتصار عنه أنه أمر بنزح بئر بضاعة؛ لما وقعت فيها فارة<sup>(١٧٩٥)</sup>. وعن ابن عباس وابن الزبير أن رجلاً حبشياً وقع في زمزم فأمرأ بنزحها. هكذا في الانتصار وفي أصول الأحكام عن ابن الزبير وحده<sup>(١٧٩٦)</sup>، [وخبره]<sup>(١٧٩٧)</sup> أبسط، و[لفظه]<sup>(١٧٩٨)</sup> في سنن الدارقطني عن ابن سيرين أن زنجياً وقع في زمزم - [يعني]<sup>(١٧٩٩)</sup> فمات - فأمر به ابن عباس فأخرج وأمر بها أن تنزح، قال: فغلبتهم عين جاءتهم من الركن، فأمر بها فدست بالقُبَاطي<sup>(١٨٠٠)</sup> والمطارف<sup>(١٨٠١)</sup> حتى إذا نزحوها انفجرت عليهم<sup>(١٨٠٢)</sup>. انتهى.

وقد تأول أهل المذهب ذلك بأن الحال كانت ملتبسة في الكثرة فأمرأ بالنزح، فلما تبينت الكثرة أمرأ بالكف، وقيل غير ذلك.

وأما إذا كان ماء البئر قليلاً ولم تغير النجاسة أحد أوصافه ففيه الخلاف [المتقدم]<sup>(١٨٠٣)</sup>، والمذهب وجوب نزحه إلى القرار، بالدلاء عند المؤيد، ويعفى عما بقي، وبالقصاع عند أبي مضر والمنصور؛ إذ هو أبلغ<sup>(١٨٠٤)</sup>.

وإن كان الماء ملتبساً في القلة والكثرة - وجب تكرار النزح حتى يزول التغير أو يغلب الماء النازح بأن تكون هناك عين نابعة؛ لأن خلاف ذلك يختلف بحسب اختلاف قوة النازح وضعفه وسرعه وبطئه، ولا بُدَّ مع ذلك من زوال تغيره إن كان<sup>(١٨٠٥)</sup>.

(١٧٩٥) الانتصار ١/ ٤٨٢.

(١٧٩٦) الانتصار ١/ ٤٨٢، وأصول الأحكام ١/ ١٠ رقم (٢٠)، وشرح معاني الآثار، كتاب الطهارة - باب الماء يقع فيه النجاسة ١/ ١٧ رقم (٣١)، وشرح التجريد ١/ ٧٠، ومصنف ابن أبي شيبة - باب في الفارة والدجاجة وأشباهاها تقع في البئر ١/ ١٥٠ رقم (١٧٢١).

(١٧٩٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ب، ج).

(١٧٩٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(١٧٩٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(١٨٠٠) القباطي: ثياب بيض منسوبة إلى القبط، وضم القاف من شواذ النسب. النهاية في غريب الحديث ٤/ ٦.

(١٨٠١) المطارف: جمع مطرف، وهو الثوب الذي في طرفه علمان. النهاية في غريب الحديث ٣/ ١٢١.

(١٨٠٢) سنن الدارقطني، كتاب الطهارة - باب البئر إذا وقع فيها حيوان ١/ ٢٣ رقم (١)، وسنن البيهقي، كتاب الطهارة - باب ما جاء في نزح زمزم ١/ ٢٦٦.

(١٨٠٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(١٨٠٤) انظر: شرح التجريد ١/ ٧٠، وشرح الأزهار ١/ ٤٧.

(١٨٠٥) في (ب): ولا بد مع ذلك إن كان من زوال تغيره. وفي (ج): ولا بد من ذلك مع زوال تغير وإن كان.

### [مسألة المكاثرة]

المسألة الثانية: مسألة المكاثرة: وهي ورود أربعة أضعاف المياه القليلة المتنجسة عليها أو ورودها على أربعة أضعافها فيصير مجاورًا ثالثًا إن زال التغير، حيث كان وإلا فمجاور أول<sup>(١٨٠٦)</sup>، وهذه المسألة خرجها<sup>(١٨٠٧)</sup> علي خليل، وأبو مضر من كلامات للسادة، وهو تخريج ضعيف، ويرد عليها إشكالات كما هو مبسوط في الغيث وغيره، ولأجل ضعف هذه المسألة لم يتعرض مولانا أيده الله لذكرها في الأثرار.

وقد قال الفقيه محمد بن يحيى<sup>(١٨٠٨)</sup>: مهما بقى الماء قليلا فهي غير معمول بها. والله أعلم.

### [المياه القليلة المتنجسة إذا اجتمعت]

المسألة الثالثة: في المياه القليلة المتنجسة حيث اجتمعت حتى كثرت مع زوال تغيرها إن كانت قد تغيرت، فعن المنصور بالله والزوائد والشافعية أنها تطهر بذلك<sup>(١٨٠٩)</sup>.

قال الإمام المهدي: وهذا إنما يستقيم على قول من حد الكثير بالقلتين، وهم المنصور بالله والشافعية، فبنوا على أصلهم<sup>(١٨١٠)</sup>.

وأما من حد الكثير بأنه الذي يغلب في الظن أن النجاسة لا تستعمل باستعماله فإن كثرتها حينئذ لا تصيرها طاهرة؛ لأن الظن لاستعمال النجاسة باستعمالها باق، وإن اجتمعت، ولهذا قال أبو طالب: إنها لا تطهر. قال: لأن من البعيد أن ينضم نجس إلى نجس فيعود طاهراً، إلى آخر ما ذكره<sup>(١٨١١)</sup>.

### [إذا وقعت نجاسة في ماء فانتضخ منه شيء]

المسألة الرابعة: إذا وقعت نجاسة في ماء فانتضخ شيء من الماء لوقوعها، فإن كان المنتضخ متلوئاً بلون النجاسة فهو نجس اتفاقاً، وإن لم يتلون بلونها، فإن كان الماء قليلاً

(١٨٠٦) انظر: البحر الزخار ٢٨/١، وشرح الأزهار ٥١/١.

(١٨٠٧) في (ب): أخرجه.

(١٨٠٨) في (ب): قال الفقيه يحيى.

(١٨٠٩) انظر: المهذب في فتاوى الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة ص ١٨، والانتصار ٢٩١/١، والمهذب

٥٠/١، والمجموع ٢٠٩/١.

(١٨١٠) انظر: المهذب في فتاوى الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة ص ١٨، والمهذب ٤٤/١، والمجموع ١٦٢/١.

(١٨١١) انظر: شرح الأزهار ٥١/١.

فنجس عند المؤيد بالله والحقيني، طاهر عند المنصور بالله إذا لم يلبث. ذكره في المذهب (١٨١٢). وإن كان كثيراً فنجس عند المؤيد؛ لأنه من المجاورين، طاهر عند الحقيني؛ لأنه يحتمل أنه من الثالث؛ والأصل الطهارة.

وأما من قال بطهارة المجاورين في الكثير فلا إشكال. هكذا في الغيث، ونحوه في الزهور.

قال في البيان: فإن وقع الماء على النجاسة فانتضخ فهو نجس (١٨١٣).

قلت: لأنه لا يكون إلا من الواقع عليها، وذلك ظاهر.

### [إذا وقعت نجاسة في ماء قليل ثم زيد عليه والتبس حاله]

المسألة الخامسة: إذا وقعت نجاسة في ماء قليل ثم زيد عليه والتبس حاله في الكثرة، فالأصل القلة والنجاسة، وإن كان كثيراً ثم نقص منه وصار ملتبساً حاله، ثم وقعت [فيه] (١٨١٤) نجاسة، فالأصل فيه الكثرة والطهارة. ذكره في البيان (١٨١٥).

قال: وإذا صُبَّ ماءٌ طاهرٌ على ماء نجس حتى فاض لم يطهر بذلك؛ خلافاً للمنصور (١٨١٦).

### [من كان مذهبه نجاسة الماء القليل]

المسألة السادسة: قال في الإفادة (١٨١٧): من كان مذهبه نجاسة الماء القليل يعني وإن لم يتغير، فإنما يلزمه اجتنابه بعينه لا اجتناب من استعمله ممن يرى طهارته، وكذا فيمن استعمله وهو يرى طهارته ثم تغير اجتهاده إلى أنه نجس فلا إعادة عليه لوضوئه إذا كان قد صلى، وقبل الصلاة يعيد الوضوء ولا يلزمه غسل بدنه ولا ثيابه. حكاه في البيان (١٨١٨).

(١٨١٢) انظر: شرح الأزهار ١/ ٥٣، والبيان الشافي ١/ ٦٣، وذكر صاحب شرح الأزهار وصاحب البيان أنه طاهر عند الحقيني.

(١٨١٣) انظر: البيان الشافي ١/ ٦٣.

(١٨١٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(١٨١٥) انظر: البيان الشافي ١/ ٥٤.

(١٨١٦) انظر: البيان الشافي ١/ ٥٥.

(١٨١٧) كتاب في الفقه، للإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني، لا زال مخطوطاً.

(١٨١٨) انظر: البيان الشافي ١/ ٦٢.

### [الماء القليل إذا وردت عليه النجاسة]

المسألة السابعة: في الماء القليل إذا وردت عليه النجاسة فإنه يصير نجسًا اتفاقًا، إن غيرت بعض أوصافه، وعلى الخلاف إن لم تغير.

وأما حيث ورد [هو] (١٨١٩) على النجاسة فكذلك عند العترة وأبي حنيفة وأصحابه (١٨٢٠).

وقال الشافعي وأصحابه: لا ينجس بذلك؛ لأن خبر الاستيقاظ منع من إيراد النجس على الماء، [وأمر بالعكس] (١٨٢١)، فدل على أن الوارد لا ينجس (١٨٢٢).

قلنا: إنما أمر بذلك لتفصل النجاسة عن اليد بإيراد الماء عليها، بخلاف ما إذا غمسها في الماء فإن النجاسة تخالطه فتنجسه، فالفرق في الخبر لذلك لا لما ذكره.

وكلامهم هذا مبني على أن الغسلة الواحدة كافية في تطهير المتنجس، والمذهب خلافه، وقد تقدم. والله أعلم.

### [الماء القليل إذا كان في ظرف فوضع في ماء كثير طاهر]

المسألة الثامنة: في الماء القليل المتنجس إذا كان في ظرف فوضع الظرف في ماء كثير طاهر، فإن كان رأس الظرف واسعًا بحيث تتصل حركة الماء الكثير إذا حرك حركة عنيفة بما في الظرف من الماء، ومكث الظرف في الماء بعد استوائه [عليه] (١٨٢٣)، بحيث لو كان ما فيه متغيرًا لزال تغيره - فإنه يصير طاهرًا حينئذ في الأصح (١٨٢٤)؛ لتأثر كل واحدٍ منهما بالآخر وامتزاجه [به] (١٨٢٥)، بحيث يعد جزءًا منه، فإن ضاق رأس الظرف أو اتسع ولم يمكث - لم يطهر؛ لانتفاء التأثير والامتزاج المذكورين، بل هو كالمودع بظرفه في الماء. ذكر معنى ذلك في الإرشاد ابن أبي شريف واختصره في البيان وغيره (١٨٢٦).

(١٨١٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ب، ج).

(١٨٢٠) انظر: البحر الزخار ١/ ٣٣، والانتصار ١/ ٢٧٥.

(١٨٢١) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(١٨٢٢) انظر: البحر الزخار ١/ ٣٣، والمهذب ١/ ٤٧، والمجموع ١/ ١٩٠.

(١٨٢٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(١٨٢٤) في هامش الأصل: مهما بقي منغمسًا ومتى رفع حُكِمَ بنجاسة الإناء من غير فرق بين أن يكون رأسه واسعًا أو ضيقًا.

(١٨٢٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(١٨٢٦) نحوه في روضة الطالبين ص ١٣.

## فصل: [في صفة ما يرفع النجس والحدث]

(ويرفع النجس والحدث ونحوه طاهرٌ مباحٌ في الحدث [ونحوه]<sup>(١٨٢٧)</sup>) لم يسلبه إطلاق الاسم ولو تقديراً ملابس "أبو طالب" ولا ساواه<sup>(١٨٢٨)</sup> مستعملاً لقربة ويغلب الأصل ثم الحظر).

إنما عبر المؤلف أيده الله تعالى عن إزالة النجس بالرفع؛ لمجاورته للحدث؛ قصدًا للإيجاز، وإلاً فالمستعمل التعبير في النجس بالإزالة، وفي الحدث بالرفع؛ فرقاً بين العين والمعنى، وقد تقدمت حقيقة النجس.

وأما الحدث: فقيل: هو حكم يمنع حصوله صحة الصلاة، وهو يعم الحدث الأكبر والأصغر<sup>(١٨٢٩)</sup>.

وأراد بنحو الحدث: - وهو من زوائد الأثر - كل ما يجب فيه أو يسن الغسل أو الوضوء، كغسل دائم الحدث ووضوءه، وغسل الكتانية من الحيض أو<sup>(١٨٣٠)</sup> النفاس ليحل لزوجها أو سيدها وطؤها، وكذلك المجنونة، وكالات الغسلات المشروعة للجمعة والعيد وغيرهما.

واعلم أن مولانا المؤلف أيده الله تعالى قد سلك في هذا المختصر الشريف أساليب بديعة مناسبة للاختصار: فمنها: أنه إذا أراد التعبير عن متعدد، وكان بعضه أشهر من بعض - فإنه يعبر عن غير الأشهر بلفظة "نحو" مضافاً إلى الأشهر، وإن استوى المتعدد في الشهرة<sup>(١٨٣١)</sup> ذكر واحداً من ذلك المتعدد. وعبر عن الباقي بلفظة "نحو" معطوفاً على ذلك الواحد مضافاً إلى ضميره، اللهم إلا أن يعرض ما يرجح مخالفة هذه القاعدة كما في هذا الموضع، حيث قال: ويرفع النجس والحدث ونحوه، فإن المعبر عنه بنحوه في هذا الموضع في غاية الغموض والخفاء، فلذلك جاء به معطوفاً على الحدث؛ إثارة لما هو أقرب إلى الأفهام، وإن خالف القاعدة المذكورة، وهكذا لفظ "شبه" إذا ورد كقوله: "كذا وشبهه" فلا يراد به إلا ما يقرب المشابهة فيه.

(١٨٢٧) ما بين المعقوفتين من (ب، ج).

(١٨٢٨) في (ج): ولو ساواه.

(١٨٢٩) ينظر الموسوعة الفقهية ١٧/ ١٠٨.

(١٨٣٠) في (ب): والنفاس.

(١٨٣١) في (ج): في الأشهر.

وأما لفظة "مثل" فإنما يراد به التمثيل لا المشابهة، ولذلك لا يستعمل إلا مضافاً إلى المظهر (١٨٣٢).

وأما لفظ "ما في حكمه" فلم يقصد بمدلوله المشابهة ولا المماثلة، وإنما يراد به مساواته لغيره في الحكم فقط لا في الذات، فقد يكون بينهما غاية التنافي فيها، كما في قوله: "على عوض مال أو في حكمه؛" فإن المنفعة التي في حكم المال بينها وبين المال نهاية التنافي في الذات؛ لأنها أعراض (١٨٣٣) وأمور اعتبارية (١٨٣٤)، والمال أجسام وأمور محسوسات، لكن لما قامت مقام المال في صلاحيتها لأن تكون عوضاً للخلع ومنافع البضع وغيرهما، تجاوزوا في جعلها في حكم المال. هذا حاصل ما عُلّق عن مولانا أيده الله تعالى مع نوع الاختصار (١٨٣٥).

وقوله أيده الله تعالى: "طاهر" أي ماء طاهر، فحذف الموصوف؛ للعلم به، وأقام الصفة مقامه، وقد عُرِفَ الماء الطاهر مما سبق، وهو ما عدا الأنواع الأربعة المتقدم ذكرها. أما اشتراط المائية في إزالة النجس؛ فلقلوه - صلى الله عليه وآله وسلم - في خبر الأعرابي الذي بال في المسجد: «صبوا عليه ذنوباً من ماء». والذنوب: بفتح الدال المعجمة، ثم نون هي: الدلو المملوءة (١٨٣٦).

وأما اشتراطه في رفع الحدث؛ فلقلوه تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (١٨٣٧) فأوجب التيمم عند فقد الماء، فدل على أنه لا واسطة بينهما.

واختلف في وجه تعين الماء للتطهر (١٨٣٨): فقيل: تعبداً (١٨٣٩).

وقيل: بل لمعنى معقول (١٨٤٠)، وهو أن في الماء (١٨٤١) من الرقة واللطفة ما ليس في غيره، فيمتنع إلحاق غيره به.

(١٨٣٢) في (ب): إلى الأظهر.

(١٨٣٣) في (ب): لأنها أعراض.

(١٨٣٤) في (ب، ج): اعتباريان.

(١٨٣٥) في (ب، ج): مع نوع اختصار.

(١٨٣٦) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ١/ ٢١٠، مادة: ذنب.

(١٨٣٧) سورة المائدة: ٦.

(١٨٣٨) في (ب): للتطهير.

(١٨٣٩) وهو قول العترة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق بن راهويه، وزفر، وداود، والغزالي، والجويني.

انظر: البحر الزخار ١/ ٢٩.

(١٨٤٠) وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف. انظر: البحر الزخار ١/ ٢٩.

(١٨٤١) في (ب): أن الماء فيه.

وروي عن أبي حنيفة الخلاف في إزالة النجس فقط، وأنه يرى رفعه بالمائع الطاهر [المزيل كالخل (١٨٤٢)].

وأما كونه طاهراً فلما تقدم من أدلة وجوب مجانبة النجاسات؛ ولأن النجس [ (١٨٤٣) لا يطهر النجس، وقد دخل في إطلاق الماء ماء البحر.

وقد روي الخلاف في صحة التوضؤ به عن ابن عمر، وابن عمرو بن العاص، وابن مسعود (١٨٤٤)؛ واستدل على صحة ذلك بنحو ما أخرجه الموطأ وأبو داود والترمذي والنسائي من حديث أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر ومعنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفتوضأ من ماء البحر؟ قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -: «هو الطهور ماؤه والحل ميتته» (١٨٤٥). ويدخل فيه أيضاً ما انحل من الثلج والبرد.

وأما الرشح المتولد من البخار المرتفع من غليان الماء، ففي كونه طهوراً وجهان للشافعية، رجع بعضهم طهوريته؛ لأنه ماء حقيقة؛ لأن الماء ينقص بقدرة. وأما ما رشح من مائع غير الماء فليس بطهور اتفاقاً بينهم (١٨٤٦).

وأما ما لا ينطلق عليه اسم الماء إلاً بقيد لازم كماء الورد ونحوه مما يعتصر من الأزهار الرطبة، وكذلك الماء القاطر من أغصان شجر الكرم وغيره، فالأكثر على أنه لا يزيل نجساً

(١٨٤٢) انظر: البحر الزخار ٢٩/١، والمبسوط ١٠٠/١.

(١٨٤٣) ما بين المعقوفين سقط من (ب).

(١٨٤٤) وهو أنهم قالوا: إن التيمم أولى من ماء البحر. انظر: البحر الزخار ٣٠/١، ومصنف ابن أبي شيبة، باب من كان يكره ماء البحر ويقول: لا يجزئ ١٢٢/١ رقم (١٣٩٣) عن عقبة بن صهبان، قال: سمعت ابن عمر يقول: التيمم أحب إلي من الوضوء من ماء البحر. ويرقم (١٣٩٤) عن عبد الله بن عمرو قال: ماء البحر لا يجزئ من وضوء ولا جنابة، إن تحت البحر نارا ثم ماءً ثم ناراً.

(١٨٤٥) أخرجه في أصول الأحكام ١٦/١ رقم (٤٥)، والشفاء ١٤١/١ - باب ما يجوز التطهر به من المياه وما لا يجوز. وأخرجه في الموطأ، كتاب الطهارة - باب الطهور للوضوء ٢٤/١ رقم (٥١)، وسنن أبي داود، كتاب الطهارة - باب الوضوء بماء البحر ٦٤/١ رقم (٨٣)، وسنن الترمذي، كتاب الطهارة - باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور ١٠١/١ رقم (٦٩)، وسنن النسائي، كتاب الطهارة - باب ماء البحر ٥٠/١ رقم (٥٩)، وسنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها - باب الوضوء بماء البحر ١٣٦/١ رقم (٣٨٦)، ومسنند أحمد بن حنبل ١٦٩/٥ رقم (١٥٠١٦)، وصحيح ابن حبان، باب ذكر البيان بأن كل من قذفه البحر من الميتة أو ما اصطيده منه مما لا يعيش إلا فيه ميتة حلال أكله وإن باينته خلقتها خلقة الخوت ١٢/٦٢ رقم (٥٢٥٨)، ومستدرك الحاكم، كتاب الطهارة - باب البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتة ١٤١/١.

(١٨٤٦) انظر: روضة الطالبين ص ٩.

ولا يرفع حدثاً؛ لخروجه عن اسم الماء المطلق الذي وردت به الأدلة الشرعية.  
وروي عن الصادق والإمامية صحة التطهر بماء الورد، قالوا: لأن ذلك لم يزد إلا طيباً<sup>(١٨٤٧)</sup>.  
وعن المنصور وغيره صحة التطهر بماء أغصان الكرم ونحوه، قالوا: إذ لا فرق بين خروج الماء من حجر أو شجر<sup>(١٨٤٨)</sup>. لنا ما مر.

قوله أيده الله تعالى: "مباح" في الحدث ونحوه تقييد لرفع الحدث خاصة.  
وأما النجس فيصح إزالته بالماء المغصوب اتفاقاً مع الإثم.  
والمراد بالمباح: ما ليس للغير المنع منه؛ والدليل على عدم صحة رفع الحدث ونحوه بالمغصوب - أنه عبادة فتبطله المعصية، وكما لا يصح رفعه بالماء النجس.  
وعن الفقهاء والمعتزلة<sup>(١٨٤٩)</sup> يجزئ رفع الحدث به كإزالة النجس<sup>(١٨٥٠)</sup>.  
قلنا: الوضوء عبادة؛ بدليل افتقاره إلى النية، بخلاف إزالة النجاسة، فإنها لا تفتقر إلى النية؛ لما لم تكن عبادة فافترقا.

قالوا: له جهتان، فلم يكن طاعة معصية من وجه واحد.  
قلنا: الطاعة استعماله وهو نفس المعصية.  
قالوا: كالوقوف بعرفة على بعير مغصوب، والذبح بسكين مغصوب.  
قلنا: هما آلتان، وآلة الشيء غيره فافترقا.  
قوله أيده الله: "لم يسلبه إطلاق الاسم" إلى آخره.  
اعلم أن الماء المشوب إما أن يكون شائبه عيناً أو حكماً، وتلك العين: إما نجس، وقد تقدم، وإما طاهر، وهو المراد هاهنا.

(١٨٤٧) انظر: البحر الزخار ٣٧/١، واللمعة الدمشقية ٢٧٨/١، وفقه الإمام جعفر الصادق ١١/١، تأليف: محمد جواد مغنية - دار الجواد - بيروت - لبنان - ط ٤ (١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م).  
(١٨٤٨) انظر: المهذب في فتاوى الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة ص ١٩، وشرح الأزهاري ٥٨/١.  
(١٨٤٩) المعتزلة: ويسمون أهل العدل والتوحيد، والعدلية، وهي مجمعة على مسائل في التوحيد والعدل والوعد والوعيد ذكره البلخي في المقاسات ص ١٥٧.  
(١٨٥٠) انظر: البحر الزخار ٣٧/١، والانتصار ٣٠٨/١.



**[حكم الماء المتغير بطاهر]**

وأما الذي شابه حكماً فهو المستعمل، وسيأتي الكلام عليه قريباً، والذي شابه طاهرًا إن لم يغير شيئاً من أوصافه الثلاثة أو غيرَها، وكان مما يتطهر به كالتراب الذي يصح التيمم به، وماء البحر، والثلج، والبرد، والملح البحري، أو كان [فى] (١٨٥١) مكر الماء أو ممره أو منبعه، كأن يكون فى أحدها معدن أو نحوه، أو كان تغيره بميتة سمك، أو متوالد فيه لا دم له، أو بأصول شجر فيه، أو بورقه، فإنه فى جميع هذه الأحوال يكون طاهرًا مطهرًا عند أهل المذهب، ولو فحش تغيره بذلك؛ لأن ذلك لا يسلبه إطلاق اسم الماء عليه عند أهل اللغة.

وإن كان الذي شابه طاهر غير ما ذكر، فإن لم يغير أحد أوصافه فكذلك، وإن غير أوصافه أو بعضها تغييرًا (١٨٥٢) فاحشًا بحيث صار لا يطلق عليه اسم الماء إلاً مقيدًا بالإضافة إلى [ماء] (١٨٥٣) غيره، كماء قرظ ونحوه، فهذا لا يجوزى التطهر به اتفاقاً؛ لعدم تناول الأدلة له، وإن غير بعض أوصافه ولم يسلبه إطلاق اسم الماء، فهذا النوع مختلف فى صحة التطهر به، فالذي حصّله الأخوان والقاضي زيد للهادي أنه لا يصح التطهر به. حكى ذلك فى الغيث عن التقرير (١٨٥٤).

قال: وفى الأحكام ما يدل على الجواز، يعنى الصحة (١٨٥٥).

قال: ورواه فى العلوم (١٨٥٦) عن القاسم، وهو قول المنصور وأبى حنيفة وأصحابه (١٨٥٧).

وروى أيضاً عن الإمام يحيى [بن حمزة] (١٨٥٨).

(١٨٥١) ما بين المعقوفتين سقط من (ب، ج).

(١٨٥٢) فى (ب، ج): تغيرا.

(١٨٥٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(١٨٥٤) التقرير فى شرح التحرير كتاب فى الفقه فى خمسة مجلدات، للأمير الحسين بن بدر الدين (ت: ٦٦٢هـ)، منه نسخ بمكتبة الجامع الكبير برقم (٢٣٢٩)، ورقم (٢٧٤)، ورقم (١٢٠٣)، ورقم (١٢٧٩). ينظر أعلام المؤلفين الزيدية ص ٣٩١.

(١٨٥٥) الأحكام فى الحلال ١/ ٦٤، للإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم - جمعه ورتبه: أبو الحسن علي بن أحمد بن أبي حريصة - ط ١ (١٤٠هـ - ١٩٩٠م).

(١٨٥٦) العلوم: كتاب فى الحديث، للإمام أحمد بن عيسى بن زيد، جمعه: محمد بن منصور المراتى، وأكثر فيه الرواية عن أحمد بن عيسى، واشتهر باسم أمالى أحمد بن عيسى (طبع).

(١٨٥٧) البحر الزخار ١/ ٣٠، ٣١، ومختصر اختلاف العلماء ١/ ١٢٨، ومختصر الطحاوى ص ١٦.

(١٨٥٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

قلت: وهو اختيار المؤلف أيده الله تعالى، ولذلك لم يتعرض لقوله في الأزهار: "ولا غير بعض أوصافه ممازج.." إلى آخره، وإنما اعتبر بقاء إطلاق اسم الماء عليه من دون تقييد بإضافة، كما هو مقتضى الأدلة المشيرة إلى تعيين الماء المطلق.

وقوله: "ولو تقديرا" يعني ولو لم يسلبه الملابس له: أي المخالط له اسم الماء تحقيقاً بل تقديراً، كالذي شابه ماء وردٍ انقطعت رائحته، وكان بحيث لو كانت رائحته باقية لسلبه إطلاق الاسم، فإنه يخرج بذلك عن كونه مطهراً. وهذا الذي ذكره المؤلف أيده الله تعالى من اعتبار التقدير هو المشهور عن الشافعي<sup>(١٨٥٩)</sup>. وظاهر كلام أهل المذهب أن العبرة بالأغلبية كما في المستعمل.

### [حكم الماء المتغير بمطهر]

قال في البحر: مسألة: ولا يضر تغيره بمطهر إجماعاً كماء البحر، ولا ما لم يغيره من طاهر لقلته إجماعاً لا لموافقته كماء وردٍ.

قال العترة وأبو حنيفة وأصحابه وأحد قولي الشافعي: فيعتبر الأغلب فيه؛ إذ الحكم له<sup>(١٨٦٠)</sup>. الشافعي: إن قدر التغير مع مخالفته لم يجز، وإلا أجزأ رجوعاً إلى التقدير عند تعذر التحقيق<sup>(١٨٦١)</sup>.

قلنا: اعتبار الأغلبية أولى؛ لأنها ضبطه بحال نفسه لا بحال غيره. انتهى، البحر الزخار ٣٠٨. والمراد بالأغلبية: أن يكون الخليط المذكور أقل من الماء وزناً، لا إن كان مثله أو أكثر، فلا يكون طهوراً. ذكر معنى ذلك في شرح الإرشاد. وقيل: إن العبرة بالمقدار لا بالوزن.

وقوله: "ملابس" أنسب بسياق الآثار من قول غيره: "ممازج"؛ لأنه لا يسلب إطلاق الاسم إلا للممازج، فلو قال: "ممازج" لأوهم أن المجاور قد يسلب إطلاق الاسم، ولكن لا يخرج به الماء عن كونه طهوراً.

انظر: الانتصار ١/ ٢٣٧

(١٨٥٩) المذهب ١/ ٤٢.

(١٨٦٠) الانتصار ١/ ٢٣٥، ومختصر الطحاوي ص ١٥، ومختصر اختلاف العلماء ١/ ١٢٨، والمذهب ١/ ٤١.

(١٨٦١) انظر: الأم ١/ ٨.

وقد اختلف كلام أهل الفقه في الفرق بين الممازج والمجاور، فحكى في الغيث عن الإمام يحيى أن الممازج هو المتصل بالماء من غير خلل بينهما<sup>(١٨٦٢)</sup>، والمجاور هو المتصل به مع خلل<sup>(١٨٦٣)</sup>.

وفي الزهور ما لفظه: قال في الانتصار<sup>(١٨٦٤)</sup>: دقيقة: وهي إذا كان انتقال الأعراض عن المحال لا يصح<sup>(١٨٦٥)</sup>، فما معنى قول الفقهاء: "ممازج، ومجاور" وليس إلاً مجاورة؟ وجوابه: أن المجاورة اتصال الماء مع خلل، والممازجة اتصاله من غير خلل. انتهى.

وقد حكي عن جماعة من المذاكرين أن تغير الطعم واللون لا يكون إلا بالممازجة. وأما تغير الريح فقد يقع بكل منهما<sup>(١٨٦٦)</sup>.

قيل: وتحصل معرفة الفرق بينهما بأن يحمل شيء من الماء إلى موضع بعيد من مقره، ثم يشم، فإن وجدت الرائحة فممازج وإلا فمجاور. وقيل: إن كان الذي تغيرت به رائحة الماء مائعا أو جامداً يتفتت فهو ممازج وإلا فمجاور. وفي شرح الإرشاد ما لفظه: والمجاور ما يمكن فصله عن الماء أو ما يتميز عنه في رأي العين، أو ما لا يعد مخالطاً عرفاً. [وهذه]<sup>(١٨٦٧)</sup> وجوه. انتهى.

قيل: وقد يقع تغير اللون بالمجاورة كاختلاط الدهن بالماء؛ لأن الدهن يطفو. قلت: وفي صحة التطهر به حيثنظر؛ إذ لا ينفصل عن الدهن؛ واستدل على أن التغير بالخلط إذا كان يسيراً لا يسلب إطلاق الاسم فصح التطهر به؛ لما رواه النسائي، وابن ماجه، والبيهقي بإسناد جيد أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- اغتسل هو وميمونة من قصعة فيها أثر العجين<sup>(١٨٦٨)</sup>.

(١٨٦٢) الخلل: الفرجة بين الشيئين.

(١٨٦٣) انظر: الانتصار ١/ ٢٤٥، وشرح الأزهار ١/ ٥٨.

(١٨٦٤) انظر: الانتصار ١/ ٢٤٥.

(١٨٦٥) في (ب): لا يصح إلا بمحله.

(١٨٦٦) انظر: شرح الأزهار ١/ ٥٨.

(١٨٦٧) ما بين المعقوفتين من (ب).

(١٨٦٨) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الطهارة- باب ذكر الاغتسال في القصعة التي يعجن فيها ١/ ١٣١ رقم (٢٤٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها- باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد ١/ ١٣٤ رقم

وأهل المذهب يستدلون به على أن التغير بالمجاور لا يمنع التطهر، ويجعلون ذلك من أمثلة التغير بالمجاورة<sup>(١٨٦٩)</sup>. واعلم: أنه يتصل بما تقدم ذكره فوائد:

### [حكم الماء إذا كان أغلب من الخليط]

الفائدة الأولى: في اعتبار أن يكون الماء أغلب من الخليط

أما حيث يكون الخليط أكثر من الماء فواضح؛ لأن الحكم للأغلب، وأما حيث يكون مساوياً له فيحكم أيضاً بكونه غير مطهر على جهة الاحتياط كتغليب الحظر على الإباحة.

### [العبرة بسلب الإطلاق لا بالأغلبية]

الفائدة الثانية: على القول بأن العبرة بسلب الإطلاق لا بالأغلبية

إذا وجد من الماء القراح ما لا يكفي، ومعه من المائع الموافق للماء في صفاته كماء الورد المنقطع الرائحة ما يكمله به<sup>(١٨٧٠)</sup>، فإنه يلزمه التكميل به. قيل: إن لم ترد قيمته على قيمة القدر المعجوز عنه من الماء. ذكر معنى ذلك في شرح الإرشاد<sup>(١٨٧١)</sup>، ويأتي على المذهب أنه لا يعتبر ذلك. والله أعلم.

### [حكم ما إذا طرح في الماء شيء من الطحلب]

الفائدة الثالثة: حيث طرح في الماء شيء من الطحلب أو غيره مما قد عفي عنه، حيث كان في أصل الماء أو مقره أو عمره فتغير به الماء.

فحكى عن المنصور بالله والإمام يحيى وغيرهما أنه طاهر مطهر<sup>(١٨٧٢)</sup>. ذكروا ذلك في الطحلب، قالوا: لأنه من مقر الماء. قيل: وكذلك يقرب أن يكون الحكم عندهم

---

(٣٧٨)، والبيهقي في سننه، كتاب الطهارة - باب التطهير بالماء الذي خالطه طاهر لم يغلب عليه ٧/١، وابن حبان في صحيحه، باب ذكر إباحة الاغتسال من الماء الذي خالطه بعض المأكول ما لم يغلب على الماء كثرت ٥٢/٤ رقم (١٢٤٥)، وابن خزيمة في صحيحه، باب إباحة الاغتسال من القصاع والمراكن والطاس ١١٩/١ رقم (٢٤٠). (١٨٦٩) انظر: الانتصار ١/٢٣٩.

(١٨٧٠) فإن كان يحتاج في طهارته إلى خمسة أرباط ومعه أقل من ذلك فكماله بائع لم يتغير به لقلته وتوضاً به وصحت طهارته في أظهر الوجهين وذكر أبو علي الطبري في الإفصاح أنه لا يصح فإن طرح في ما يكفيه مائعا ولم يتغير به لموافقتة في الطعم واللون والرائحة فوجها أظهرهما إن كانت الغلب للماء جازت الطهارة به. ينظر: حلية العلماء ١/٦٤.

(١٨٧١) ينظر في ذلك روضة الطالبين ص ٨.

(١٨٧٢) المهذب في فتاوى الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة ص ٢٠، والانتصار ١/٢٤٠، وشرح الأزهاري ١/٦٠.

كذلك فيما كان أصله في قرار الماء من معدن أو غيره. وقيل: لا يكون أي ذلك مطهراً؛ لأنه طارٍ في هذه الصورة.

الطُّحْلَب: بضم الطاء هو الخضرة التي تعلو بالماء، لا ما قيل: إنه نبت يعلو الماء، له ورق صغار<sup>(١٨٧٣)</sup>، فذلك يقال له: عَرْمَضُ<sup>(١٨٧٤)</sup> كما هو في بيت امرئ القيس<sup>(١٨٧٥)</sup>:

تَيَمَّمَتِ الْعَيْنَ الَّتِي جَنبَ ضَارِجٍ      يَفِيءُ عَلَيْهَا الظِّلَّ عَرْمَضُهَا

**[حكم ما إذا تغير الماء بموت حيوان لا يعيش إلا فيه]**

الفائدة الرابعة: حيث تغير الماء بموت حيوان لا يعيش إلا فيه

أما الذي لا دم له سائل فلا ينجسه، وكذا السمك على الأصح.

وعن الناصر والحنفية: أن الماء لا ينجس بموت ما لا يعيش إلا فيه، وإن كان ذا دم<sup>(١٨٧٧)</sup>.

وعن الشافعي: لا ينجس بميتة المأكول من حيوان الماء، وینجس بميتة غير المأكول منه مطلقاً<sup>(١٨٧٨)</sup>.

قيل: فلو تفسخت أجزاء السمك الطافي في الماء -صح التطهر به وحرّم شربه، وكذلك يحرم شرب الماء بدوابه الصغار كالقملة، ويجوز استعمال الماء الذي هي فيه بالتطهر وغيره وإن هلك<sup>(١٨٧٩)</sup>.

(١٨٧٣) انظر: لسان العرب ١/ ٥٥٦، مادة: طحلب.

(١٨٧٤) انظر: لسان العرب ٧/ ١٨٧، مادة: عرمض.

(١٨٧٥) امرؤ القيس بن حُجر بن الحارث بن عمرو بن حجر آكل المرار ابن عمرو بن الحارث الكندي، واسمه حُنْدُج بن حُجر، وامرؤ القيس لقبه، وبه شهر، ولقب بالملك الضليل، ويكنى أبا وهب، وأبا زيد، وأبا الحارث، وذا القروح، شاعر يباي الأصل، ولد بنجد أو بمخلاف السكاسك باليمن، من شعراء الطبقة الأولى الجاهليين، توفي قبل سنة ٨ قبل الهجرة. انظر: ديوانه ص ١٦، بتحقيق محمد رضا مروة- الدار العالمية- بيروت- لبنان- ط١ (١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م)، والأعلام ١/ ١١، والشعر والشعراء، لابن قتيبة ١/ ١٠٥، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر- دار الحديث- القاهرة- ط٢ (١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م).

(١٨٧٦) ديوان امرئ القيس ص ٣٩. وذكر البيت فيه بلفظ: تيممت العين التي عند ضارج.

(١٨٧٧) انظر: البحر الزخار ١/ ٣٠، والهداية شرح بداية المهتدي ١/ ٢٢، ومختصر اختلاف العلماء ١/ ١٢٢، ومختصر الطحاوي ص ١٦، والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ١/ ٢٨٣.

(١٨٧٨) انظر: المهذب ١/ ٤٢، والمجموع ١/ ١٨٣.

(١٨٧٩) شرح الأزهار ١/ ٣٩.

### [حكم تغيير الماء بأصول الأشجار التي فيه]

الفائدة الخامسة: حيث تغير الماء بأصول الأشجار التي فيه أو بورقها قبل انفصالها أو بعده، وكان التغير بالمجاورة لا بالممازجة فإنه يكون طهوراً، وكذا بالممازجة على الأصح. قيل: وكذا يأتي في الأوراق التي يحملها السيل أو الريح<sup>(١٨٨٠)</sup>؛ لمشاركتها في العلة، وهي تعذر الاحتراز.

قيل: ويعتبر بالظن في كون تغير الماء بالواقع فيه أم<sup>(١٨٨١)</sup> بغيره.

تنبيه: قيل: والوجه في أنه لا يضر<sup>(١٨٨٢)</sup> تغير الماء بالأشياء المذكورة ونحوها ولو فحش - أن أهل اللسان والعرف لا يمتنعون من إطلاق اسم الماء على المتغير بما لا يمكن صون الماء عنه وإن فحش تغيره.

### [حكم الماء المشمس]

الفائدة السادسة: في الماء المشمس<sup>(١٨٨٣)</sup> بقصد أو دونه أما الذي تشمس في البرك ونحوها وما ليس بمنطبع من الأواني فلا يكره التطهر به اتفاقاً، وكذا ما تشمس في آنية الذهب والفضة؛ لصفاء جوهرهما فلا يتأثر الماء المشمس فيهما، وأما ما عداهما من المنطبعات كالصفر ونحوه، فقيل<sup>(١٨٨٤)</sup>: يكره التطهر به في البلاد الحارة؛ لأن عمر - رضي الله عنه - كرهه، وقال: إنه يورث البرص<sup>(١٨٨٥)</sup>. رواه الدارقطني بإسناد صحيح، واحتج به الشافعي - رحمه الله تعالى - من حيث إخبار عمر بمستند كراهته لا تقليداً له<sup>(١٨٨٦)</sup>، وأما ما يروى أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - دخل على عائشة وقد سحنت ماء في الشمس، فقال: «لا تفعلي يا حميراء، فإنه يورث البرص»<sup>(١٨٨٧)</sup>.

(١٨٨٠) في (ب): الريح أو السيل.

(١٨٨١) في (ب): أو بغيره.

(١٨٨٢) في (ب): لا يصير تغير.

(١٨٨٣) في (ب، ج): المشمس.

(١٨٨٤) وهذا القول يحكى عن الشافعي. انظر: المجموع ١/ ١٣٣ - ١٣٤.

(١٨٨٥) سنن البيهقي، كتاب الطهارة - باب كراهة التطهير بالماء المشمس ٦/ ١، وسنن الدارقطني، كتاب الطهارة - باب الماء المسخن ١/ ٣٩ رقم (٤)، وتلخيص الحبير، كتاب الطهارة - باب الماء الطاهر ١/ ٢٢ رقم (٨).

(١٨٨٦) ينظر: الأم ٨/ ١، والمجموع ١/ ١٣٣.

(١٨٨٧) أخرجه البيهقي في السنن، كتاب الطهارة - باب كراهة التطهير بالماء المشمس ٦/ ١، والدارقطني في

فقد اتفق المحققون على ضعف روايته وسقوط الاحتجاج به<sup>(١٨٨٨)</sup>.  
 قيل: ولم يجرم التطهر به كالسُّم؛ لأن ترتب<sup>(١٨٨٩)</sup> الضرر عليه نادرٌ بخلاف السم،  
 والمراد بالمنطبع ما يمد بالمطرقة، والظاهر أنه لا بد من حصول حرارة في الماء بتشميسه.  
 وقيل<sup>(١٨٩٠)</sup>: وتزول الكراهة بتبريده على الأرجح، قيل: وتختص الكراهة بالأبدان لا  
 الثياب، ويجزئ في الشرب<sup>(١٨٩١)</sup> ونحوه، ولا يبعد أن يكون غير الماء من المائعات كالماء في  
 ذلك، وتجري الكراهة في حق الأبرص؛ خشية زيادة المضرة، وفي الميت؛ لاحترامه، ولملابسة  
 غاسله، وكذلك يكره التطهر<sup>(١٨٩٢)</sup> بكل مؤذٍ ما لم يتضيق الوقت ولا يجد غيره.  
 ويحرم بالضار، ولا يكره التطهر بالمسخن بالنار، ولو أوقدت بنجسٍ، ولو في آنية  
 الصفر<sup>(١٨٩٣)</sup> ونحوه؛ لقوة النار على تحليل ما يتولد منه المحذور، بخلاف الشمس  
 فإنها<sup>(١٨٩٤)</sup> تستخرج من المنطبع زهومة يتولد منها المحذور؛ كذا قيل. والله أعلم.

### [في التطهر بماء زمزم]

الفائدة السابعة: في التطهر<sup>(١٨٩٥)</sup> بماء زمزم.  
 حكى في البحر عن العترة وأكثر الفقهاء أنه لا يكره التطهر به؛ لاستعمال السلف  
 إياه من غير تكبر.

وعن أحمد بن يحيى: يكره<sup>(١٨٩٦)</sup>؛ لقول العباس: لا أحله لمغتسلٍ، وهو لشاربٍ حِلٌّ

سننه، كتاب الطهارة- باب الماء المسخن ٣٨/١ رقم (٢)، وتلخيص الحبير، كتاب الطهارة- باب الماء  
 الطاهر ٢٠/١ رقم (٥).

(١٨٨٨) انظر: تلخيص الحبير ٢١/١، وكشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة  
 الناس ٣٧٥/٢، للمفسر المحدث إسماعيل بن محمد العجلوني (ت: ١١٦٢) - دار الكتب العلمية -  
 بيروت - لبنان - ط ٣ (١٩٨٨ م / ١٤٠٨ هـ).

(١٨٨٩) في (ب): لأن ترتب.

(١٨٩٠) في (ب، ج): قيل.

(١٨٩١) في (ب): ويجزئ في الشريعة ونحوه.

(١٨٩٢) في (ب): التطهير.

(١٨٩٣) في (ب): الصفرة.

(١٨٩٤) في (ب، ج): فإنها تستخرج.

(١٨٩٥) في (ب): التطهير.

(١٨٩٦) انظر: البحر الرخار ١/٣٦، ٣٧.

وَيْلٌ<sup>(١٨٩٧)</sup>. قلنا: لعله مع قلة الماء وكثرة الشارب. انتهى<sup>(١٨٩٨)</sup>.

وعن بعض الشافعية: يكره إزالة النجاسة به؛ لحرمته<sup>(١٨٩٩)</sup>. وعن بعضهم: له حرمة تمنع الاستنجاء به، أي أدبًا لا تحريمًا. والله أعلم.

### [حكم الماء المستعمل]

نعم: وأما المشوب حكمًا فهو المستعمل، ومعنى كونه مشوبًا حكمًا أن حكمه في الشرع يخالف حكم القراح، وهو عند أهل المذهب ما غسل به لقربة<sup>(١٩٠٠)</sup>، وفيه نوعان من الخلاف: الأول: في بيان ما يصير به الماء مستعملًا. والثاني: في حكم المستعمل.

أما النوع الأول: فيه أقوال: الأول: أن يصير [مستعملًا]<sup>(١٩٠١)</sup> بما ذكرنا، وهذا مذهب أهل البيت -عليهم السلام-، والأكثر من أصحاب الشافعي.

والحق به الإمام يحيى بن حمزة وعلي خليل وأكثر أصحاب الشافعي الماء الذي طهر به المحل، وهو ماء الغسلة الثالثة عند أهل الثلاث، وما حصل به ظن الطهارة عند من يعتبر الظن<sup>(١٩٠٢)</sup>.

قال مولانا الإمام المهدي: وهو قوي للمذهب، وأحد وجهي أصحاب الشافعي أنه غير مستعمل<sup>(١٩٠٣)</sup>.

القول الثاني: لأصحاب الشافعي في أحد وجهيهم أن المستعمل هو ما أسقط به واجب كالجنب لا غير الواجب كالجمعة والعيد، والثانية والثالثة في الوضوء<sup>(١٩٠٤)</sup>.

(١٨٩٧) مصنف ابن أبي شيبة، باب الوضوء في المسجد ٤١ / ١ رقم (٣٨٥)، ومصنف عبد الرزاق، باب زمزم وذكرها ١٤٤ / ١ رقم (٩١١٤). ومعنى حل: بمعنى حلال. ويُل: معناه مباح بلغة حمير. وقيل: معناه شفاء. انظر كتاب جواهر الأخبار والآثار بهامش البحر الزخار ٣٧ / ١، والنهاية في غريب الحديث ١١٨ / ١. (١٨٩٨) البحر الزخار ٣٦ / ١.

(١٨٩٩) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢٠ / ١، وكذلك عند الحنبلية يكره إزالة النجاسة به. ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٢٧ / ١، والمغني ١٨ / ١.

(١٩٠٠) انظر: التحرير ٥٨ / ١، وبدائع الصنائع ٦٩ / ١.

(١٩٠١) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(١٩٠٢) انظر: الانتصار ٢٩٤ / ١، وشرح الأزهار ٥٧ / ١، والمهذب ٤٩ - ٥٠، والمجموع ٢٠٢ / ١، والحاوي ٣٥٨ / ١.

(١٩٠٣) ينظر: شرح الأزهار ٥٧ / ١، والبحر الزخار ٣٣ / ١.

(١٩٠٤) انظر: المهذب ٥٠ / ١، والمجموع ٢٠٩ / ١.



واختلف فيما استعمل للتبرد، فالأكثر أنه قراح<sup>(١٩٠٥)</sup>.

وقال الطحاوي: إنه مستعمل، وأنكره غيره من الحنفية<sup>(١٩٠٦)</sup>.

وأما النوع الثاني: وهو في بيان حكمه، ففيه أقوال:

الأول: أنه طاهر غير مطهر، وهذا تحصيل أبي طالب للمذهب، وقول المؤيد بالله القديم، ورواية لأبي حنيفة، وهو قول محمد، ورواية لمالك وأحد قولي أبي العباس<sup>(١٩٠٧)</sup>؛ وحجة هؤلاء أنه لم يلاق نجاسة، وأن الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا يتبادرون إلى فضل وضوء الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - فيتمسحون به<sup>(١٩٠٨)</sup>، وإنما كان غير مطهر؛ لأنه زال عنه اسم الماء المطلق، فأشبهه ماء الكروم ونحوها.

قيل: ولأن المعلوم من حال الصحابة في أسفارهم وغزواتهم أنهم كانوا مع شدة حاجتهم إلى الماء للطهارة لم يكونوا يلتمسون ما يتساقط من فضلات الوضوء والغسل، بل كانوا يعدلون إلى التيمم<sup>(١٩٠٩)</sup>.

القول الثاني: أنه طاهر مطهر، وهذا للمؤيد بالله أخيراً، والحسن، والثوري، ورواية

(١٩٠٥) انظر: بدائع الصنائع ٦٩/١، والمغني ٢١/١، والكافي في فقه الإمام الميرزا أحمد بن حنبل ٥/١. (١٩٠٦) مختصر الطحاوي ص ١٦ أي لا يجوز التوضؤ به ولا الاغتسال به. وقد غلط السرخسي في المبسوط ٥٣/١ فقال: وهذا غلط منه، إلا أن يكون تأويله إن كان محدثاً فيزول الحدث باستعمال الماء، وإن كان قصده التبرد، فيحيث يصير مستعملاً.

(١٩٠٧) انظر: التحرير ٥٨/١، والاتصار ٢٨٣/١، وشرح التجريد ٦٢/١، ومختصر اختلاف العلماء ١٢٩/١، والهداية شرح بداية المهتدي ٢٢/١، وعيون المجالس ١٦٢/١، والكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة ٢٥/١. وهو كذلك مروي عن الشافعي. انظر: المجموع ٢٠٢/١. وللحنابلة روايتان في الماء المستعمل: الأولى: يصير طاهراً. والثانية: أنه طهور، والمذهب هو الرواية الأولى. انظر: الإنصاف ٣٥-٣٧، والمغني ١٨/١.

(١٩٠٨) أخرج البخاري، في كتاب الوضوء - باب استعمال فضل وضوء الناس ٨٠/١ رقم (١٥٨) عن الحكم، قال: سمعت أبا جحيفة يقول: خرج علينا رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - بالهاجرة فأتي بوضوء فتوضأ، فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به... الخ، وهو مكرر برقم ٣٦٩، ٤٧٩، ٤٧٣، وأخرجه مسلم، كتاب الصلاة - باب سترة المصلي ٣٦١/١ رقم (٢٥٢)، وابن حبان في صحيحه، باب ذكر إباحة التبرك بوضوء الصالحين من أهل العلم إذا كانوا متبعين لسنن المصطفى - صلى الله عليه وآله وسلم - دون أهل البدع منهم ٨٢/٤ رقم (١٢٦٨)، والطبراني في المعجم الكبير ١٢٤/٢٢ رقم (٣٢٠)، والبيهقي في شعب الإيمان، باب: في تعظيم النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وإجلاله وتوقيره ٢٠١/٢ رقم (١٥٣٣)، والبيهقي في السنن، باب طهارة الماء المستعمل ٢٣٥/١، وفي باب ما يكون سترة المصلي ٢٧٠/٢، وأحمد بن حنبل في مسنده ٤٥٦/٦ رقم (١٨٧٨٢).

(١٩٠٩) انظر: أصول الأحكام ٩/١.

عن مالك والإمامية، واختاره الإمام يحيى بن حمزة<sup>(١٩١٠)</sup>؛ وحجتهم عموم قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾<sup>(١٩١١)</sup> وقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «خلق الماء طهوراً»<sup>(١٩١٢)</sup> ولفظ "فعول"؛ لما يدخله التكرار؛ ولما روي أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- اغتسل فبقيت لمعة من بدنة لم ينلها الماء، فأخذ من الماء الذي في شعره فدلكتها [به]<sup>(١٩١٣)</sup>. حكاها في الشفاء وأصول الأحكام<sup>(١٩١٤)</sup>.

ورُدَّ: بأن لا نسلم أن لفظة "فعول" تفيد التكرار، وبأن البدن في الغسل كالعضو الواحد كما سيأتي.

القول الثالث: لأبي العباس أنه نجس<sup>(١٩١٥)</sup> يعني في الغسلة الأولى مما هو مستعمل لواجب كالوضوء وغسل الجنابة، فإنه يقول بنجاستها، وإن لم يكن في المغسول نجاسة وخرجه للهادي من قوله: لا بأس بذبيحة الجنب والحائض؛ لأن نجاستها لا تمنع من ذلك<sup>(١٩١٦)</sup>، وهو قول أبي يوسف<sup>(١٩١٧)</sup>، ورواية لأبي حنيفة<sup>(١٩١٨)</sup>، وإنما خص [أبو

---

(١٩١٠) انظر: الانتصار ١/ ٢٨٢، وعيون المجالس ١/ ١٦٦، والناصريات ١/ ٧٧، والأم ١/ ٥٣، والمهذب ١/ ٤٩، والهداية شرح بداية المهتدي ١/ ٢٢، وهو كذلك مروى عن النخعي، والزهري، وداد. انظر: البحر الزخار ١/ ٣٤، والمغني ١/ ١٨، والمجموع ١/ ٢٠٥، والمحلى بالآثار ١/ ١٨٢.

(١٩١١) سورة الفرقان: ٤٨.

(١٩١٢) سبق تخريجه ص ٣٥٨.

(١٩١٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(١٩١٤) أصول الأحكام ١/ ٨، وشفاء الأوام، باب ما يجوز التطهر به من المياه وما لا يجوز ١/ ١٤٣، وشرح التجريد ١/ ٦٧، ومسند أحمد بن حنبل ١/ ٥٢٣ رقم (٢١٨٠)، وسنن الدارقطني، كتاب الطهارة - باب ما روي في فضل الوضوء، واستيعاب جميع القدم في الوضوء بالماء ١/ ١١٠ رقم (٩) بلفظ: أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- خرج عليهم ذات يوم وقد اغتسل، وقد بقيت لمعة من جسده لم يصبها الماء، فقلنا: يا رسول الله هذه لمعة لم يصبها الماء، فكان له شعر وارد، فقال بشعره هكذا على المكان قبله. وسنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها - باب من اغتسل من الجنابة فبقي من جسده لمعة لم يصبها الماء كيف يصبغ؟ ١/ ٢١٧ رقم (٦٦٣) بلفظ: أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- اغتسل من جنابة فأرى لمعة لم يصبها الماء، فقال بجمته قبلها عليها. ومثله في مصنف ابن أبي شيبة، باب في الرجل يتوضأ أو يغتسل فينسى المعة من جسده ١/ ٤٥ رقم (٤٤٤).

(١٩١٥) التحرير ١/ ٥٨، والشرح التجريد ١/ ٦٢.

(١٩١٦) ينظر: الأحكام في الحلال والحرام ٢/ ٣٨٩، وشرح التجريد ١/ ٦٢.

(١٩١٧) في (ب): وهو قول الفقيه يوسف.

(١٩١٨) انظر: الهداية شرح بداية المهتدي ١/ ٢٣، واللباب في شرح الكتاب ١/ ٢٣، والمبسوط ١/ ٥٢.

العباس<sup>(١٩١٩)</sup> الغسلة الأولى؛ لأنه أزيل بها مانع من الصلاة، فأشبهه غسل النجس.

قال: بل حكم ما أزال الحدث أبلغ؛ لأن يسير الحدث لا يعفى عنه، ويسير النجس يعفى عنه؛ ولأن الحدث يتعدى حكمه عن محله، والنجس لا يتعدى حكمه عن محله.

ورُدَّ بأن الذي أزيل به النجس لا قى النجاسة فصار نجسًا، بخلاف ما رفع به الحدث، فلم يلاق نجاسة فلم ينجس. ورُدَّ تخريجه للهادي بأنه إنما أراد بنجاسة الحائض والجنب نجاسة الخارج منها؛ بدليل أنه لا خلاف في أن بدنهما طاهر.

قلت: أو أراد بنجاستهما عدم طهارتهما من الحيض والجنابة تجوزًا، وإنما يقول أبو العباس بنجاسة مائهما<sup>(١٩٢٠)</sup> بعد انفصاله<sup>(١٩٢١)</sup> لا قبل الانفصال.

ويوافق في أن عرق الحائض والجنب طاهر؛ واستدل لهذا القول بقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة»<sup>(١٩٢٢)</sup> فسوى بينهما، وبأنه -صلى الله عليه وآله وسلم- شبه الزكاة بغسالة أو ساخ الناس، يعني في حديث تحريمها على بني هاشم<sup>(١٩٢٣)</sup>.

(١٩١٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(١٩٢٠) في (ب): بنجاسة مائهما. وفي هامش الأصل: أي الغسلة الأولى.

(١٩٢١) في (ب، ج): بعد الانفصال.

(١٩٢٢) الحديث بلفظه أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الطهارة - باب البول في الماء الراكد ٥٦/١ رقم (٧٠)، والبيهقي في سننه، باب الدليل على أنه يأخذ لكل عضو ماء جديدًا ولا يتطهر بالماء المستعمل ٢٣٨/١. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء - باب البول في الماء الدائم ٩٤/١ رقم (٢٣٦) بلفظ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه»، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة - باب النهي عن البول في الماء الراكد ٢٣٥/١ رقم (٢٨٢)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة - باب الماء الدائم ٤٩/١ رقم (٥٨)، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة - باب ما جاء في كراهية البول في الماء الراكد ١٠٠/١ رقم (٦٨) بلفظ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه». قال أبو عيسى: حسن صحيح.

(١٩٢٣) روي أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال لبني عبد المطلب لما حرم الله عليهم الصدقة: «إن الله كره لكم غسالة أو ساخ أيدي الناس» انظر: أصول الأحكام ٨/١ رقم (١٦)، وشرح التجريد ٦٦/١، وشفاء الأوام، باب ما يجوز التطهر به من المياه وما لا يجوز ١٤٣/١. وأخرج أبو داود في سننه، كتاب الخراج والأمانة والفية - باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى ٣٨٦/٣ رقم (٢٩٨٥) في حديث طويل، وفيه: فقال لنا: «إن هذه الصدقة إنما هي أو ساخ الناس، وأنها لا تحل لمحمد ولا آل محمد». وأخرج النسائي كذلك، باب استعمال آل النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- على الصدقة ١٠٥/٥ رقم (٩٠٦٢)، ومسند أحمد بن حنبل ١٦٥/٦ رقم (١٧٥٢٧)، وصحيح ابن خزيمة، باب الزجر عن استعمال موالي النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- على الصدقة إذا طلبوا العالة؛ إذ هم ممن لا تحل لهم الصدقة المفروضة ٥٥/٤ رقم (٢٣٤٢)، والطبراني في المعجم الكبير ٥٤/٥ رقم (٤٥٦٦)، ٦٩/١١ رقم (١١٠٧٠)، والبيهقي في سننه، باب الدليل على أن كل من حرم الصدقة من آله إذا كان من صلبية بني

قال الإمام المهدي: ولقد بالغ الإمام يحيى بن حمزة<sup>(١٩٢٤)</sup> في تضعيف هذا القول حتى قال: من ادعى إجماعاً على خلاف هذا لم يكن جزافاً؛ لعدم تحرز السلف منه<sup>(١٩٢٥)</sup>.

ورُدَّ ما استدلوا به من الحديث بأن العطف لا يقتضي المساواة في الحكم؛ إذ قد يعطف المستحب على المحذور، كقولك: لا تظلم أخاك ولا تؤاخذ به بذنبه، ونحو ذلك. والخبر الثاني لا دلالة فيه.

القول الرابع: أنه كالمغصوب يزيل النجس ولا يرفع حكم الحدث؛ لأن للماء قوتين: قوة رفع الحدث، وقوة إزالة النجس، زالت إحداها باستعماله وبقيت الأخرى، وهذا قول المنصور بالله في المذهب، وأحد قولي أصحاب الشافعي. ذكره في مهذبهم<sup>(١٩٢٦)</sup>.

ورُدَّ بأن ما لا يرفع الحدث لا يزيل النجس لضعفه.

نعم، وظاهر كلام أهل المذهب أن المستعمل من الماء المشوب حكماً إنما هو الجزء الملاقي لجسد المتوضئ أو<sup>(١٩٢٧)</sup> المغتسل. ذكره الفقيه يحيى<sup>(١٩٢٨)</sup>.

قيل: وفيما ذكره نظر؛ لأن الحال لو كانت كذلك لم يختلف العلماء في التطهر به؛ إذ ما هذا حاله لا ينفصل عن الجسد، وإن انفصل فيسير لا يتأتى به تطهير، والأولى التفصيل، و[هو]<sup>(١٩٢٩)</sup> أن يقال: إن كان التطهر بالماء بالدخول فيه فكما ذكر الفقيه يحيى، وقد ذكره المؤيد في الزيادات<sup>(١٩٣٠)</sup> وإن لم يدخل فيه، فإن صب الماء على نفسه فالجميع

هاشم، وإن لم يكن من أولاد من سباهم زيد بن أرقم - رضي الله عنه - ١٤٩/٢. وأخرجه ابن سعد مرسلًا في الطبقات الكبرى ١/ ٣٩١ بلفظ: «يا بني عبد المطلب إن الصدقة أوساخ الناس فلا تأكلوها». <sup>(١٩٢٤)</sup> في (ب): الإمام يحيى - عليه السلام -.

<sup>(١٩٢٥)</sup> انظر: البحر الزخار ١/ ٣٣، الانتصار ١/ ٢٨٤.

<sup>(١٩٢٦)</sup> ينظر: شرح الأزهار ١/ ٥٧، والمذهب في فتاوى الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة ص ٢٢، وذكر فيه أن الماء المستعمل طاهر لا يتطهر به ولو بلغ قلتين، ولم يذكر أنه كالمغصوب، وكذلك في مهذب الشافعية ١/ ٥٠ لم يذكر أنه كالمغصوب، وذكر فيه أن له حكمين: حكم رفع الحدث، وإزالة النجس.

<sup>(١٩٢٧)</sup> في (ج): والمغتسل.

<sup>(١٩٢٨)</sup> ينظر: الانتصار ١/ ٢٧٨.

<sup>(١٩٢٩)</sup> ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

<sup>(١٩٣٠)</sup> الزيادات: كتاب في الفقه للإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني، وهو مجلد، فيه مسائل علقها عنه بعض أصحابه، وفيه فتاوى غريبة ومسائل عجيبة، وعليه شروح وتعليق عدة: منها: شرح القاضي أبي مضر، في مكتبة الأوقاف عدة نسخ بأرقام (١١٣٢-١١٣٥)، وفي الغربية برقم (١٣٠). انظر: مؤلفات الزيدية ٢/ ٨٢، وأعلام المؤلفين الزيدية ص ١٠١.

مستعمل قلّ أم كثر وإن انصب عليه لا من فعله - فيقرب أن المستعمل منه الملائق للجسد، اللهم إلا أن يحصل هنالك ذلك حال جري الماء فإن الجميع يكون مستعملاً.

قال في الغيث: واعلم أن المستعمل لا يثبت حكمه باستعماله في بعض العضو؛ لبقية العضو في طهارة واحدة، والجسم في الغسل كالعضو الواحد؛ لأنه - صلى الله عليه وآله وسلم - حين رأى لمعة في جسده بعد اغتساله لم يصبها الماء أخذ الماء من شعره ثم ذلك به تلك اللمعة (١٩٣١). انتهى.

قيل: وإنما لم يثبت للماء حكم الاستعمال ما دام متردداً على العضو؛ للحاجة إلى تطهيره وعسر أفراد كل موضع منه بهاء جديد.

قال في الغيث: ولا عبرة عندنا بالاتصال والانفصال؛ لأنه لو أحدث وعلى وجهه ولحيته ماء فأجراه على وجهه لأجل الحدث لم يكفه (١٩٣٢)؛ لأنه مستعمل وإن لم ينفصل. وعن كثير من أصحاب الشافعي: أنه إنما يصير مستعملاً بعد الانفصال (١٩٣٣). قلت: أما مثل هذه الصورة فيوافقون على أن الماء الذي على وجهه ولحيته قد صار مستعملاً بالنظر إلى الحدث المتجدد، وإن لم ينفصل. صرح بذلك في الإرشاد حيث قال بعد فصله أو قبله: لحدث تجدد (١٩٣٤) أو تعدد محله.

قال في الشرح (١٩٣٥): فالأول: كما لو نوى ذو الحدث الأكبر غسل الجنابة بعد انغماسه في ماء قليل ثم مس ذكره وهو في الماء فلا يرتفع (١٩٣٦) حدث المس. والثاني: كما لو انغمس في القليل جنب ونوى، ثم انغمس فيه جنب آخر ونوى، فإن الأول يطهر ويصير الماء مستعملاً بالنسبة إلى الثاني إلى آخر ما ذكره.

فائدة: إذا استعمل الماء مغتسل أو متوضئ لا يعتقد وجوب النية كالحنفي، فقليل: يصير مستعملاً، وقيل: فيه إشكال، وقيل: يفصل: فإن علم أنه نوى أو شك في ذلك فمستعمل، وإن علم أنه لم ينو فغير مستعمل (١٩٣٧). والله أعلم.

(١٩٣١) سيأتي تحريجه ص ٥٤١.

(١٩٣٢) في (ج): لم يكف.

(١٩٣٣) ينظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ٩٨/١، تأليف: سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، تحقيق: الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكة - مكتبة الرسالة الحديثة - المملكة الأردنية الهاشمية - عمان - ط ١ (١٩٨٨ م).

(١٩٣٤) في (ج): يتجدد.

(١٩٣٥) أي في شرح الإرشاد.

(١٩٣٦) في (ج): فلا يرفع.

(١٩٣٧) ينظر: الهداية في شرح بداية المهدي ٢٣/١، واللباب في شرح الكتاب ٢٣/١، ٢٤.

فائدة أخرى: لو اجتمع الماء المستعمل حتى كثر، فالصحيح أنه لا يزول حكمه؛ إذ لا يقع عليه اسم الماء المطلق، كما لو اختلط به مائع غير مطهر مثله فصاعداً، فإنه لا يكون طهوراً ولو كثر (١٩٣٨).

وقيل: بل يزول حكمه [بذلك] (١٩٣٩) كما في المياه [القليلة] (١٩٤٠) المتنجسة إذا اجتمعت؛ إذ النجاسة أغلظ (١٩٤١).

قلنا: خصها الدليل عند من يقول بذلك فيها. والله أعلم.

تنبيه: أما إذا اختلط القراح بالمستعمل فإن علم أن أحدهما أكثر فالحكم له، وإن لم يعلم كون أحدهما أكثر: فإن علم أيهما المطرؤ عليه فالحكم له، وإن أوردنا جميعاً أو لم يعلم أيهما المطرؤ عليه غلب عدم الإجزاء احتياطاً، كتغليب جانب الحظر، وإن علم استواءهما فظاهر المذهب أنه يغلب عدم الإجزاء أيضاً؛ عملاً بالأحوط (١٩٤٢).

وعن الأمير علي بن الحسين، وابن أبي الفوارس (١٩٤٣) أنه يجزئ؛ رجوعاً إلى أصل الماء، وإنما يغلب جانب الحظر حيث لا يكون ثم أصل يرجع إليه (١٩٤٤).

وقوى المؤلف أيده الله تعالى هذا القول، ولذلك صرح بذكر أبي طالب، حيث قال في الأثر - أبو طالب -: ولا ساواه مستعمل لقربة، أي ولا يساوي القراح الملابس له حال كونه مستعملاً لقربة (١٩٤٥).

---

(١٩٣٨) وهو الأقرب للمذهب الزيدي، وفي قول للشافعي. ينظر: البحر الزخار ١/ ٣٥، والانتصار ١/ ٢٩١، والمذهب ١/ ٥٠، والمجموع ١/ ٢٠٩.

(١٩٣٩) ما بين المعقوفتين من (ج).

(١٩٤٠) ما بين المعقوفتين من (ب، ج).

(١٩٤١) وهو قول الإمام يحيى بن حمزة، وقول للمذهب، وفي قول للشافعي. ينظر: البحر الزخار ١/ ٣٥، والانتصار ١/ ٢٩١، والمذهب ١/ ٥٠، والمجموع ١/ ٢٠٩، والأم ١/ ٥٣.

(١٩٤٢) شرح الأزهار ١/ ٥٧، والبيان الشافي ١/ ٥٨.

(١٩٤٣) محمد بن أبي الفوارس بن توران شاه الجيلي، من فقهاء المؤيد بالله، يروي المذهب وغيره عن والده، وعلي خليل، والقاضي يوسف، وأحمد بن أبي الحسن الكني إسناد المذهب، وكتب الهادي، ولم يعرف له تاريخ وفاة، وله مؤلفات منها: تعليق التجريد منه جزء بمكتبة السيد محمد عبد العظيم الهادي، وشرح التجريد، وله مقالات وعناية بالمذهب. ينظر: المستطاب في تاريخ علماء الزيدية الأقطاب المسمى بطبقات الزيدية الصغرى، ليحيى بن الحسين بن القاسم (خ)، ورجال شرح الأزهار ١/ ٣٣.

(١٩٤٤) انظر: شرح الأزهار ١/ ٥٨، والبيان الشافي ١/ ٥٩.

(١٩٤٥) التحرير ١/ ٥٨.

وهذه قاعدة للمؤلف أيده الله تعالى في هذا المختصر إذا ذكر لفظ المذهب أو اسم المتكلم للمذهب، فإنما ذلك لضعفه عنده، بخلاف ما إذا ذكر المخالف للمذهب باسمه؛ فذلك لقوة قوله عنده. والله الموفق.

### فصل: [بما يرتفع يقين الطهارة والنجاسة]

(ولا يرتفع يقين طهارة<sup>(١٩٤٦)</sup> ونجاسة إلا بيقين أو خبر عدل "المؤيد بالله"، أو ظن مُقَارِبٍ<sup>(١٩٤٧)</sup>).

قال في الغيث: يعني متى علمنا طهارة شيء من ماء أو غيره علمًا يقينًا لم ينتقل من هذا اليقين بما يطروء من الظنون الصادرة عن<sup>(١٩٤٨)</sup> الأمارات ما لم يحصل علم يقين بنجاسته<sup>(١٩٤٩)</sup> أو خبر عدل<sup>(١٩٥٠)</sup>.

مثاله: أن يأخذ الإنسان ماءً نابعا من الأرض أو نازلا من السماء فيضعه في إناء ويغفل عنه، وعنده كلاب [لا غير]<sup>(١٩٥١)</sup> ثم يأتي وقد نقص وترششت جوانب الإناء والكلاب تلمق<sup>(١٩٥٢)</sup> فيظن أنها ولغت فيه في غفلته فإنه لا يعمل بظنه؛ لأنه من طهارة الماء على يقين فلا ينتقل عنه إلا بيقين، وكذا في العكس لو تيقن أن ثوبًا أصابته نجاسة فيظن لما يرى فيه من أماراة الغسل أنه قد أظهر لم يعمل بذلك؛ لما مر. وهذا مذهب أبي طالب، وتخرجه ليحيى من قوله: فيمن لمس امرأته لمسًا فاحشًا وانتشر عليها لا يتوضأ إلا أن يتيقن خروج شيء<sup>(١٩٥٣)</sup>.

قال [أبو طالب]<sup>(١٩٥٤)</sup>: وخروجه من الشاب يقارب العلم، فلم يعمل بالظن المقارب للعلم، فأما خبر العدل فإنه يعمل به في الطهارة وغيرها وإن لم يفد إلا الظن.

(١٩٤٦) في (الأصل): الطهارة.

(١٩٤٧) انظر: شرح الأزهار ١/ ٦٣، ٦٤.

(١٩٤٨) في (ج): من الأمارات.

(١٩٤٩) في (ج): بنجاسة.

(١٩٥٠) ينظر: شرح الأزهار ١/ ٦٣، والتاج المذهب ١/ ٤٢، فصل رقم (١٣).

(١٩٥١) ما بين المعقوفتين من (ج).

(١٩٥٢) (أ، ب، ج) [قيل: وتكون مدة الغفلة لا يصبر الكلاب عن الماء في مثلها عادة، قيل: وهي ثلاثة أيام بلياليها في الصيف، والظن يحصل بها في الشتاء].

(١٩٥٣) شرح الأزهار ١/ ٦٣.

(١٩٥٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

وقال في الشرح<sup>(١٩٥٥)</sup>: يعمل بخبر الثقة وإن لم يفد ظناً، فإذا عارضه خبر ثقة آخر رجع إلى الأصل من طهارة أو نجاسة<sup>(١٩٥٦)</sup>.

قال مولانا الإمام المهدي: ثم قلنا<sup>(١٩٥٧)</sup> "المؤيد بالله أو ظن مقارب للعلم" يعني قال المؤيد بالله: يصح الانتقال عن اليقين في الطهارة والنجاسة باليقين أو الظن المقارب له، فيحكم بنجاسة الماء الذي قدّمنا ذكره، وهذا مذهبه، وتخريجه ليحيى من مسألة تأتي في باب الغسل إن شاء الله تعالى، وهي حيث قال: من وجد في ثوبه منياً لزمه الغسل وأعاد ما صلى إن بقي وقته. هذا إطلاق الهادي<sup>(١٩٥٨)</sup>.

وزاد المذاكرون أن يكون في موضع يمكن أنه منه ولم يلبسه غيره، ولا نام أحد بقربه<sup>(١٩٥٩)</sup>، وبدنه صحيح لا يجوز خروجه لغير شهوة ولا اغتسل لآخر نومة نامها غسلاً واجباً، فخرّج المؤيد من هذه أنه يقول بالظن المقارب، وهو قوي، ولذلك ذكره المؤلف باسمه<sup>(١٩٦٠)</sup>.

قال: وتخريج القاضي زيد كتخريج المؤيد بالله، وتخريج علي خليل كتخريج أبي طالب؛ واحتج أبو طالب أيضاً بما روي عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أنه قال: «إن الشيطان ليأتي أحدكم فينفخ بين إتيته فلا ينصرفن حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»<sup>(١٩٦١)</sup>. وروي: «أو يستيقن حدثاً»<sup>(١٩٦٢)</sup>.

قلت: هذا الحديث في الشفاء وأصول الأحكام، وقد حكاه ابن حجر في تلخيصه

(١٩٥٥) أي شرح التحرير للقاضي زيد.

(١٩٥٦) شرح الأزهار ٦٣/١، والتاج المذهب ٤٣/١.

(١٩٥٧) في (ج): ثم قولنا.

(١٩٥٨) انظر: الأحكام في الحلال والحرام ٥٩/١، والتحرير ٥١/١.

(١٩٥٩) في (ج): قربه.

(١٩٦٠) في (ج): ولذلك ذكره المؤلف -عليه السلام- بلفظه.

انظر: الانتصار ٣٥٥/١، وشرح الأزهار ٦٣/١.

(١٩٦١) شفاء الأوام، باب نواقض الوضوء ٧٣/١، وأصول الأحكام ٤٢/١ رقم (١٣٨)، وأخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه، باب الرجل يرى أنه أحدث في الصلاة ١٩٠/٢ رقم (٨٠٠٤)، بلفظ: «إن الشيطان ليأتي أحدكم فيدخل كظلمه في دبره فيحركه ويحرك إحليله لينتشر، فلا ينصرفن حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»، وعبد الرزاق في مصنفه، باب الرجل يشبه عليه في الصلاة أحدث أو لم يحدث ١٤١/١ رقم (٥٣٧)، ومسند أحمد بن حنبل ١٩١/٤ رقم (١١٩١٣)، بلفظ: «إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في صلاته فيأخذ شعرة من دبره فيمدها، فيرى أنه أحدث، فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً». قال شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، والطبراني في المعجم الكبير ٩/٢٤٩ رقم (٩٢٣٠)، ومجمع الزوائد ١/٢٤٢، باب فيمن كان على طهارة وشك في الحدث.

(١٩٦٢) ينظر شفاء الأوام، باب نواقض الوضوء ٧٣/١.



عن العزيز، وزاد بعد قوله: "إليته": "ويقول أحدثت أحدثت" قال: هذا الحديث تبع في إيراد الغزالي، وهو تبع الإمام (١٩٦٣)، وكذا ذكره الماوردي (١٩٦٤).

وقال ابن الرفعة في المطلب (١٩٦٥): لم أظفر به، يعني هذا الحديث. انتهى.  
وقد ذكر البيهقي في الخلافيات عن الربيع (١٩٦٦) عن الشافعي أنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فذكره بغير إسناد دون قوله: "فيقول أحدثت أحدثت" (١٩٦٧).

وقد ذكره المزني في المختصر عن الشافعي نحوه بغير إسناد أيضًا (١٩٦٨)، ثم ساقه البيهقي من حديث عبد الله بن زيد (١٩٦٩) بمعناه (١٩٧٠). انتهى كلام ابن حجر (١٩٧١).

(١٩٦٣) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني ١/ ١٣٧.  
(١٩٦٤) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، فقيه شافعي، مصنف كتاب الحاوي، تفقه على يد أبي القاسم الصيمري بالبصرة، وارتحل إلى الشيخ أبي أحمد الإسفرائيني، ودرس بالبصرة وبغداد سنين كثيرة في الفقه والتفسير، وأصول الفقه، والأدب، وكان حافظًا للمذهب، توفي سنة ٤٥٠ هـ. انظر: طبقات الفقهاء ١٣١، تأليف أبي إسحاق الشيرازي، هذبه: محمد بن جلال الدين المكرم (ابن منظور) - دار الرائد العربي - بيروت - لبنان - ط ١ (١٩٧٠ م).

(١٩٦٥) كتاب المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي، في أربعين مجلدا، يُعد من أوسع وأشمل كتب الفقه الشافعي، لا زال مخطوطا، منه نسخة كاملة بمكتبة أحمد الثالث بتركيا، برقم (١١٣٠)، ولها صورة في الجامعة الإسلامية برقم (٨١٨٧)، قام بتحقيق الجزء الأول منه - من أول الكتاب إلى نهاية الفصل الرابع: في كيفية إزالة النجاسة - الباحث: عمر إدريس شاماي، من السودان، ونال بتحقيقه درجة الماجستير من الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة، قسم الفقه. ينظر: الشبكة العالمية الانترنت، موقع هدي الإسلام [www.hadielislam.com](http://www.hadielislam.com) وقد قيل: إن الكتاب أخذ مشروعا في الجامعة الإسلامية، ولا زالوا فيه، وإلى الآن حوالي (١٥) طالبا وصلوا إلى صفة الصلاة. ينظر: موقع ملتقى أهل الحديث [www.ahlalhdeth.com](http://www.ahlalhdeth.com).

(١٩٦٦) الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي، مولا هم، أبو محمد البصري المؤذن، صاحب الإمام الشافعي وخادمه، وراوي كتاب الأم عنه، أول من أملى الحديث بجامعة ابن طولون، ولد سنة ١٧٣ هـ وقيل: ١٧٤ هـ. قال فيه الشافعي: إنه أحفظ أصحابي. رحل إليه الناس من أقطار الأرض لأخذ علم الشافعي ورواية كتبه، وهو آخر من روى عن الشافعي في مصر، توفي سنة ٢٧٠ هـ. ينظر: طبقات الشافعية ١/ ٦٥ رقم (١٠)، تأليف: أبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن محمد تقي الدين بن قاضي شهبة الدمشقي (ت: ٨٥١ هـ) - دار الندوة الجديدة - بيروت - لبنان - (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م)، وتذكرة الحفاظ ٢/ ٥٨٦ رقم (٦١٠)، والأعلام ٣/ ١٤.

(١٩٦٧) انظر: سنن البيهقي، باب الوضوء من البول والغائط ١/ ١١٤.  
(١٩٦٨) ينظر مختصر المزني ١/ ٩٥، باب الشك في الطلاق، والأم ١١/ ٤١٦.  
(١٩٦٩) عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب المازني الأنصاري المدني، يعرف بابن أم عمار، شهد أحدا وما بعدها، وقيل أنه شهد بدرا، يقال: إنه هو الذي قُتل مسيلمة الكذاب، له ولأبويه صحبة، قتل سنة ٦٣ هـ يوم الحرة أيام يزيد بن معاوية. ينظر: أسد الغابة ٣/ ٢٥٠ رقم (٢٩٥٨)، والاستيعاب ٣/ ٤٥ رقم (١٥٥٨).  
(١٩٧٠) ينظر: سنن البيهقي ٧/ ٣٦٤، باب الشك في الطلاق ومن قال: لا تحرم إلا بيقين تحريم.  
(١٩٧١) تلخيص الحبير ١/ ١٢٨ رقم (١٧١).

قلت: وله شاهد<sup>(١٩٧٢)</sup> من رواية أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -: «إذا كان أحدكم في الصلاة<sup>(١٩٧٣)</sup> فوجد حركة في دبره أحدث أو لم يحدث فأشكل عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً». هذه رواية أبي داود<sup>(١٩٧٤)</sup>.

وفي رواية مسلم: قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه خرج أم لا، فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً». وللترمذي نحو ذلك<sup>(١٩٧٥)</sup>.

وعن عبد الله بن زيد قال: شكى إلى النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً». أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي<sup>(١٩٧٦)</sup>. فدلّت هذه الأحاديث على أنه لا ينتقل من يقين الطهارة إلى الحدث إلا بيقين، وهو والنجاسة من باب واحد.

قال في الغيث: والصحيح عندنا تخريج المؤيد بالله لما سيأتي يعني في باب الغسل، وكذلك مذهبه، ثم ضعف تخريج أبي طالب بأن ما ذكره الهادي عليه السلام لا يدل<sup>(١٩٧٧)</sup> على اعتباره العلم، وإنما ذكره إشارة إلى أنه يخالف الشافعي في كون لمس المرأة ينقض الوضوء<sup>(١٩٧٨)</sup>.

(١٩٧٢) في (ب): شواهد.

(١٩٧٣) في (ب): في صلاة.

(١٩٧٤) سنن أبي داود، كتاب الطهارة - باب إذا شك في الحدث ١/ ١٢٣ رقم (١٧٧)، وأخرجه كذلك أحمد في مسنده ٣/ ٣٩٠ رقم ٩٣٦٦. قال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه الدارمي في سننه، كتاب الطهارة - باب: لا وضوء إلا من حدث ١/ ١٨٣.

(١٩٧٥) مسلم، كتاب الحيض - باب الدليل على أن من يتيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك ١/ ٢٧٦ رقم (٣٦٢)، والترمذي، كتاب الطهارة - باب ما جاء في الوضوء من الريح ١/ ١٠٩ رقم (٧٥).

(١٩٧٦) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء - باب: لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن ١/ ٦٤ رقم (١٣٧)، ومسلم، كتاب الحيض - باب الدليل على أن من يتيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك ١/ ٢٧٦ رقم (٣٦١)، وأبو داود، كتاب الطهارة - باب إذا شك في الحدث ١/ ١٢٣ رقم (١٧٦)، والنسائي، كتاب الطهارة - باب الوضوء من الريح ١/ ٩٨ رقم (١٦٠)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها - باب: لا وضوء إلا من حدث ١/ ١٧١ رقم (٥١٣). قال النووي في شرح مسلم ٤/ ٤٩ - باب الدليل على أن من يتيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك -: وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام، وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه، وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها.

(١٩٧٧) في (ب): لا بد على اعتباره.

(١٩٧٨) ينظر: المذهب ١/ ٩٨، وروضة الطالبين ص ٣٤، والألم ١/ ٧٥، والمجموع ٢/ ٢٦.

وتأول الحديث على أن المراد فيه باليقين العلم أو الظن المقارب له، وأن المراد بقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» (١٩٧٩) حيث لم تحصل له أمانة قوية بأن ذلك النفخ من دبره. فأما مع قوة الأمانة فلا عبرة بالصوت أو الريح. انتهى.

### [استطراد في الأحكام باعتبار العلم]

(قيل: والأحكام باعتبار العلم و[نحو] (١٩٨٠) الاستصحاب (١٩٨١)، ومراتب الظن ضروب تأتي إن شاء الله تعالى).

هذه العبارة مع ما وقعت عليه من الإيجاز القريب من حد الإعجاز قد أفادت ما أفادته عبارة الأزهار، وسلمت مما أورد عليها.

والمراد بالأحكام ها هنا المسائل، وإن كانت في الأغلب إنما يراد بها الأحكام الخمسة التي هي: الوجوب، والندب، والحرمة، والكراهة، والإباحة. والضروب المذكورة ستة: ضرب منها: بالنظر إلى العمل فيه بالعلم، وضربان بالنظر إلى الاستصحاب وعدمه، وثلاثة أضرب منها يعمل فيها بالظن باعتبار مراتبه (١٩٨٢).

فالأول من الأضرب الستة هو الذي لا يعمل فيه إلا بالعلم، وذلك ستة أنواع:

النوع الأول: الشهادة، فإنه لا يجوز للشاهد أن يشهد إلا عن علم ويقين؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (١٩٨٣)، وقوله -صلى الله عليه وآله وسلم- مشيراً إلى الشمس: «على مثلها فاشهد وإلا فدع» (١٩٨٤) (١٩٨٥).

قلت: هكذا اشتهر لفظ هذا الحديث على الألسن، ولفظه في شفاء الأوام عن النبي -صلى

(١٩٧٩) سبق تخريجه ص ٤١٩.

(١٩٨٠) ما بين المعقوفين من (ب، ج).

(١٩٨١) الاستصحاب: هو دوام التمسك بأمر عقلي أو شرعي حتى يحصل ما يغيره. انظر هامش شرح الأزهار ٦٩/١.

(١٩٨٢) شرح الأزهار ٦٤/١.

(١٩٨٣) سورة الزخرف: ٨٦.

(١٩٨٤) في (الأصل): على مثلها وإلا فدع.

(١٩٨٥) أخرجه في أصول الأحكام ٣٦٥/٢ رقم (٢٣٥٩) ولفظه: سئل النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- عن الشهادة قال: «ترى هذه الشمس، على مثلها فاشهد وإلا فدع»، وشرح التجريد ٦/٢٢٨، ٢٢٩، باب القول في الشهادات، مسألة: في شهادة الأعمى.

الله عليه وآله وسلم - أنه قال: «إن عرفت مثل هذه الشمس فاشهد وإلا فدع»<sup>(١٩٨٦)</sup>. وفيه أيضًا عن طاووس<sup>(١٩٨٧)</sup> عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: سئل رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - عن الشهادة فقال: «هل ترى الشمس»؟ قال: نعم، قال: «على مثلها فاشهد أو دعه»<sup>(١٩٨٨)</sup>. انتهى.

وذكره ابن حجر في تلخيصه وعزاه إلى العقيلي والحاكم وغيرهما، وحكى تضعيفه<sup>(١٩٨٩)</sup>.

نعم: قالوا: إلا في سبعة أشياء استثنائها الشرع وأجاز الشهادة بها على الظن وهي: التعديل، والإفلاس، واليسار، والاشتهار، وقيم المتلفات، وأروش الجنايات، والشهادة على الملك باليد على مذهب الهادوية<sup>(١٩٩٠)</sup>.

والمراد بالاشتهار: ما يكتفى في الشهادة عليه بالشهرة، وذلك كالنسب، والنكاح، والوقف وغيرها كما سيأتي، فإن هذه الأشياء السبعة تجوز الشهادة عليها بالظن؛ لتعذر حصول العلم فيها.

وقيل: الحق أن الشهادة في هذه الأشياء صادرة عن علم ويقين لا عن ظن؛ إذ الشهود فيها يشهدون عن علم بالأسباب التي تجوز الشهادة عليها وإن كانت تلك الأسباب ظنون، أي مظنونة.

النوع الثاني: مما لا يعمل فيه إلا بالعلم النكاح، فإنه لا يجوز أن يتزوج إلا بمن يعلم

(١٩٨٦) شفاء الأوام، باب حكم الدخول في الشهادة ٢٢٩/٣.

(١٩٨٧) طاووس بن كيسان الجندي البجلي الأبنائي، مولى همدان، ولد سنة ٣٣هـ، من أبناء فارس، من أكابر التابعين، ومولده ومنشأه باليمن، فقيه، عالم، حافظ، عابد، زاهد. قال الذهبي: وحديثه في دواوين الإسلام، وهو حجة باتفاق، وكان طاووس يتشيع، توفي سنة ١٠٦هـ حاجًا بالمدلفة أو بمنى، وكان يأبى القرب من الملوك والأمراء. ينظر: سير أعلام النبلاء ٣٨/٥، وتهذيب الكمال ٣٠٧/١٣.

(١٩٨٨) شفاء الأوام، باب حكم الدخول في الشهادة ٢٢٩/٣، وأخرجه البيهقي في شعب الأيمان ٧/٤٥٥ رقم (١٠٩٧٤)، وأبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء ٤/١٩ رقم (٤٦٢٣) مسند طاووس بن كيسان، والمتقي الهندي في كنز العمال ٧/٢٣ رقم (١٧٧٨٢)، وتلخيص الخبير ٤/١٩٨ رقم (٢١٠٧).

(١٩٨٩) تلخيص الخبير ٤/١٩٨.

(١٩٩٠) ينظر: الانتصار ٢/٧٧٨، وشرح الأزهار ١/٦٤.

[يقينا]<sup>(١٩٩١)</sup> أنها لا تحرم عليه. ذكره الأمير علي في اللمع<sup>(١٩٩٢)</sup>. قيل: يعني في الظاهر؛ إذ لا يكلف البحث أو يزيد حيث تكون ملتبسة بغيرها.

النوع الثالث: العدة حيث التبس نوعها. مثاله: أن يطلق إحدى زوجتيه طلاقاً بائناً ثم يموت قبل التعيين، فإنه يجب على كل واحدة منهما أن تعتد أربعة أشهر وعشراً من الموت معها ثلاث حيض من الطلاق؛ ليحصل لها<sup>(١٩٩٣)</sup> العلم اليقين بانقضاء عدتها<sup>(١٩٩٤)</sup>.

النوع الرابع: مسألتان ذكرهما المؤيد بالله - إحداهما على التصويب: من التبس عليه ثوب طاهر بعشرة ثياب متنجسة فإنه يجب عليه أن يصلي الصلاة في كل واحد منها؛ ليعلم أن قد أداها في ثوب طاهر<sup>(١٩٩٥)</sup>.

قيل: وهذا إذا لم يخش فوت الوقت الاضطراري، فإن خشي تحرى كما سيأتي. لكن هذا يخالف أصل المؤيد بالله؛ لأنه يؤثر الطهارة على الوقت كما سيأتي، وفيما ذكره هذا القائل إثبات الوقت على الطهارة.

فإن قيل: إن الصلاة في المتنجس محظورة كالصلاة بغير طهارة. فجوابه: إنما تكون محظورة حيث تعتمد ذلك لغير لبسٍ. والله أعلم.

المسألة الثانية: [للمؤيد بالله]<sup>(١٩٩٦)</sup> مما لا يعمل فيه إلا بالعلم من التبست عليه صلاة فائتة، فأوجب عليه قضاء خمس صلوات؛ ليعلم يقينا أنه قد أتى بالفائتة، وهذا بناء منه على أحد قولي: إن النية المشروطة لا تصح<sup>(١٩٩٧)</sup>، وأما على قوله الآخر والهادوية: فيكفيه أن يصلي ثلاث صلوات ثنائية وثلاثية ورباعية بنية مشروطة كما سيأتي<sup>(١٩٩٨)</sup>.

النوع الخامس: الانتقال عن الأصل في الطهارة والنجاسة على مذهب أبي طالب وتخرجه، وقد تقدم الكلام في ذلك<sup>(١٩٩٩)</sup>.

(١٩٩١) ما بين المعقوفتين من (ب).

(١٩٩٢) ينظر: شرح الأزهار ١/ ٦٤، والانتصار ١/ ٣٤٧.

(١٩٩٣) في (ب): ليحصل بها.

(١٩٩٤) شرح الأزهار ١/ ٦٥.

(١٩٩٥) شرح الأزهار ١/ ٦٥، والانتصار ١/ ٣٤٧.

(١٩٩٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(١٩٩٧) شرح الأزهار ١/ ٦٦، والانتصار ٢/ ١٩٠.

(١٩٩٨) شرح الأزهار ١/ ٦٦.

(١٩٩٩) المرجع السابق.

النوع السادس: بيع الجنس بجنسه مكيلين أو موزونين فإنه لا يجوز بيع أحدهما بالآخر إلا مع تيقن التساوي كما سيأتي (٢٠٠٠).

وهذه الأنواع جميعها هي الضرب الأول من الستة الأضراب المتقدم ذكرها.

وأما الضربان اللذان يعتبر فيهما الاستصحاب وعدمه من المسائل الشرعية، فالأول منهما: وهو أكثر المسائل نحو أن تعلم طهارة ثوب أو غيره أو تعلم أن الدار أو غيرها ملك لشخص، أو أن زيدا أقرض عمرا أو نحو ذلك، ثم تغيب زمانا فإنه يجوز لك أن تستصحب العلم الأول وتعمل به، فتصلي في الثوب، وتشهد بالملك والقرض المذكورين، وإن جوزت خلاف ذلك ما لم يغلب على ظنك انتقالها عن الحكم الأول، ونظائر ذلك كثيرة.

وأما الضرب الثاني: وهو الذي لا يجوز فيه العمل بمقتضى العلم الأول استصحابا للحال فذلك مسائل مخصوصة محصورة:

منها: الاعتقاد والإخبار اللذان زال سببهما فيما يتغير حاله في العادة، مثل أن تعلم زيدا في الدار حيا صحيحا ثم تغيب عنه، فليس لك أن تعتقده في الدار حيا صحيحا، ولا تجرب بذلك على القطع؛ لجواز تغير حاله عما عهدت.

فأما ما جرت به عادة المسلمين من أن الإخبار بأن فلانا في خير أو نحوه (٢٠٠١) فإنه مشروط من جهة المعنى وإن لم ينطق به، وقد يحترز بعض الفضلاء فيقول: عهدي به في خير.

ومنها: بيع الجنس بجنسه مكيلين أو موزونين، فإنك لا تعمل فيه بعلمك المتقدم بالتساوي؛ استصحابا للحال، بل لو اشتريت مكيلا أو موزونا فكلته أو وزنته، ثم أردت أن تبيعه (٢٠٠٢) بجنسه بعد تخلل وقت أو حال تجوز فيه النقصان أو الزيادة وجب عليك إعادة كياله أو وزنه ولم تستصحب الحال فيه.

فأما لو شريته ثم أردت أن تبيعه في المجلس ولم يجر عليه حال يجوز معها التغير إلى زيادة أو نقصان لم يحتج إلى الإعادة.

ومنها: التباس المحرم بنسوة محصورات فلا تحل له واحدة منهن، فلم يستصحب الحال في العمل بالعلم الحاصل قبل الالتباس.

(٢٠٠٠) وذلك لعظم خطر الربا. انظر: شرح الأزهار ١/ ٦٦.

(٢٠٠١) في (ب): ونحوه.

(٢٠٠٢) في (ب): ثم أردت بيعه.

وعن الناصر والغزالي والقاضي زيد أنه يجوز التحري في ذلك<sup>(٢٠٠٣)</sup>، وكذلك لو طلق إحدى زوجاته ثم التبت فإنهن يحرمن عليه جميعاً على الصحيح، ولا يجوز التحري على الخلاف المذكور.

فهذه المسائل المحصورة لا يستصحب فيها الحال في العمل بالعلم متى زال سببه، ولا يقاس عليها غيرها إلا أن يوافقها بعلّة معلومة لا مظنونة. هكذا ذكره.

وقيل<sup>(٢٠٠٤)</sup>: بل يصح القياس عليها وإن كانت العلة مظنونة؛ لأن القياس ظني<sup>(٢٠٠٥)</sup>.

وقيل: إن مرادهم بالمعلومة الجلية كقياس ضرب الوالدين على التأفيف بهما في التحريم، وقياس حد العبد على حد الأمة، أو يراد بالمعلومة المنصوص عليها أو المتحقق حصولها في المقيس والمقيس عليه جلية كانت أو خفية، ويحترز عما يعتاده المخرجون وكثير من الفقهاء من إلحاق بعض المسائل ببعض لأدنى ملامحة ومشابهة. قيل: وإنما استصحب الحال في القسم الأول لمسيس الحاجة، بل الضرورة إلى حفظ الأموال وغير ذلك، بخلاف القسم الثاني. والله أعلم.

نعم: وأما الأضرب الثلاثة التي أشار إليها المؤلف أيده الله تعالى بذكر مراتب الظن: فأولها: ما لا يعمل فيه إلا بالعلم أو بالظن المقارب للعلم، وذلك هو انتقال الشيء عن حكم أصله تحليلاً وتحريماً في الطهارات<sup>(٢٠٠٦)</sup> وفي الصوم فطراً وإمساكاً وغير ذلك، وهذا إنما هو على مذهب المؤيد وتخريجه<sup>(٢٠٠٧)</sup>، ومنه العمل بالشهادة، فإن الحاكم يعمل بشهادة العدل وإن لم يحصل له بشهادته إلا الظن المقارب. وفي هذا تسامح، فإن الحاكم يجب عليه العمل بشهادة العدل وإن لم يحصل له ظن مقارب ولا غالب ما لم يحصل له ظن مقارب بكذبه. والله أعلم.

الضرب الثاني - من الأضرب الثلاثة المذكورة -: ما يعمل فيه بالعلم أو بالظن المقارب له أو بالظن الغالب، ومثله أبو مضر بالظن الحاصل عن خبر الثقة، ولعله بنى على الأغلب، وإلا فقد يحصل به المقارب<sup>(٢٠٠٨)</sup>. وهذا الضرب أنواع: منها: الانتقال

(٢٠٠٣) ينظر: شرح الأزهاري ١/ ٦٩، والبيان الشافي ١/ ٧٤، والوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي ص ٩.

(٢٠٠٤) في (ب): قيل.

(٢٠٠٥) وهو قول الفقيه يحيى بن حسن البحيح. انظر: شرح الأزهاري ١/ ٧٠.

(٢٠٠٦) في (ب): في الطهارة.

(٢٠٠٧) انظر: شرح الأزهاري ١/ ٦٦.

(٢٠٠٨) انظر: شرح الأزهاري ١/ ٦٧.

في العبادات عن الأصل تحليلًا وتحريمًا كعدد الركعات بعد الفراغ، وكذا قبله على أصل المؤيد مطلقًا، وعند الهادوية في حق المبتلى فقط وفي الأركان مطلقًا اتفاقًا (٢٠٠٩)، وفي دخول وقت الصلاة والصوم في الغيم، وقيل: مطلقًا.

ومنها: الانتقال إلى التحريم في الطهارات استحبابًا لا وجوبًا، كنجاسة الماء والثوب غير المتيقنة حيث يجد ماء طهارته متيقنة وإلا لزمه استعمالها.

ومنها: الانتقال عن الأصل في الطلاق والعتاق والوقف، وكون الزوجة محرما ونحوه، فإنه يعمل في ذلك بالظن الغالب كما سيأتي.

ومنها: كل أمر ليس عليه دلالة قاطعة كالقبلة وكون القصاب مسلماً أو كافراً ونحو ذلك.

ومنها: أخبار الآحاد الواردة عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -، فإنها متى غلب الظن بصحتها بتكامل شروط الرواية فيها وجب العمل بها.

الضرب الثالث - من الأضرب الثلاثة المذكورة - ما يعمل فيه بالعلم، أو بالظن المقارب له، أو بالظن الغالب، أو بالظن المطلق إن لم يحصل غيره.

قال أبو مضر: والظن المطلق [هو] (٢٠١٠) ما استوى طرفا التجويز فيه كطهارة سراويل المجوسي ونجاسته، فإن طرفي تجويزهما مستويان، فكل واحد من الاحتمالين ظن مطلق (٢٠١١).

قيل: والمراد حيث كانت السراويل جديدة أو غسيلة؛ إذ المستعمل يحصل الظن الغالب بنجاسته؛ لأنهم لا يتنزهون عن البول مع تركهم الختان، ورطوباتهم أيضاً نجسة، وكذلك حكم الصبيان غير المميزين، والفسقة غير المتنزهين عن البول، قال: وكخبر غير الثقة فإنه يستوي طرفا تصديقه وتكذيبه.

قال أبو مضر: ويعمل بالمطلق في العادات والمعاملات كإنقضاء حيض المرأة وطهرها وعدتها، وكخبر المنادي بأنه وكيل ببيع ما في يده فقط، وكخبر قادمة من غيبة أن زوجها طلقها وانقضت عدتها (٢٠١٢).

(٢٠٠٩) انظر: شرح الأزهار ١/ ٦٧.

(٢٠١٠) ما بين المعقوفتين سقط من (ب، ج).

(٢٠١١) شرح الأزهار ١/ ٦٨، والبيان الشافي ١/ ٧٢، ٧٣، والانتصار ١/ ٣٥٠، ٣٥١.

(٢٠١٢) شرح الأزهار ١/ ٦٨.



واعترض على أبي مضر بأن ما استوى طرفاه فإنما هو شك لا ظن، وأنه يقبل خبر هؤلاء المذكورين وإن لم يحصل بخبرهم ظن، وإنما يشترط ألا يغلب على الظن كذبهم، وألا يكون ثمة خصم منازع.

ومما يعمل فيه بالظن المطلق خبر من أخبر شخصاً عن شخص أنه وكله ببيع ماله أو إنكاح قريبته<sup>(٢٠١٣)</sup>.

تنبيه: أما قسمة الظن إلى مقارب، وغالب، ومطلق - وهي لعلي خليل، وقررها أبو مضر<sup>(٢٠١٤)</sup>، قيل: وفيها نظران: أحدهما: أنه قسم الشيء إلى نفسه؛ إذ الظن إذا أطلق فإنما يراد به الظن المطلق، والشيء إنما يقسم إلى أجزائه أو جزئياته، كما لا يقال في قسمة البيع: إنه ينقسم إلى: بيع، وبيع صحيح، وبيع فاسد.

وجوابه: أن يقال: إن الشيخ جعل المطلق قسمًا من أقسام الظن لا كل الظن، وإذا كان كذلك فلا اعتراض.

النظر الثاني: في تفسيره المطلق بما استوى طرفاه، وذلك أن من<sup>(٢٠١٥)</sup> ماهية الظن رجحان أحد المحتملين، وما استوى المحتملان فيه فهو شك لا ظن.

والجواب: أن هذا اصطلاح لعلي خليل، وأبي مضر فيما استوى طرفاه؛ لتعارض الأمارات أن ذلك ظن مطلق، وما استوى طرفاه من دون تعارض فهو شك، ولا مشاحة في العبارات والاصطلاحات<sup>(٢٠١٦)</sup> إذا فهم المعنى.

وفي هذا الموضع للإمام المهدي عليه السلام وغيره أبحاث نفيسة تركت إيرادها اختصاراً [والله الموفق]<sup>(٢٠١٧)</sup>. [وسياتي تحقيق الكلام على جميع الأضرب المذكورة في مواضعها، كما أشار إليه المؤلف أيده الله ونصره]<sup>(٢٠١٨)</sup>.

(٢٠١٣) في (ب، ج): أو إنكاح حرمه.

(٢٠١٤) الانتصار ١/ ٣٥٠.

(٢٠١٥) في (ب، ج): وذلك لأن ماهية.

(٢٠١٦) في (ب، ج): والاصطلاح.

(٢٠١٧) ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل).

(٢٠١٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ب، ج).

واعلم أن من اصطلاح المؤلف أيده الله تعالى في المختصر الكريم أن كل قول أشار في الأزهار إلى ضعفه حيث يأتي به مغير الصيغة بأن يقول: قيل: كذا، فالمؤلف يسقطه من المختصر إذا كان ضعيفا من كل وجه، وإن كان ضعيفا من وجه وقويا من وجه كما في هذا الموضع - فإنه يثبت في المختصر بلفظ "قيل"؛ لقطعه بقوته، وكما في قوله: "قيل"، ثم يقهقر إليه ونحوهما، وكذلك كلما عبر عنه بـ "قيل" وهو من غير الأزهار فهو قوي عند المؤلف حفظه الله تعالى<sup>(٢٠١٩)</sup>، فاعلم ذلك.

---

(٢٠١٩) في (ب، ج): عند المؤلف - عليه السلام -.

## باب [آداب قضاء الحاجة]

(ندب لقاضي الحاجة ستر شخص وخارج) هذا الباب يتضمن ذكر ما يندب لقاضي الحاجة ويكره ويحرم ويجوز ويجب. والمندوب: ما عرف المكلف حسنه، وأن له في فعله ثوابًا، وليس عليه في تركه عقاب (٢٠٢٠).

وقضاء الحاجة كناية هاهنا، والذي يندب لقاضي الحاجة عشرة أمور:

أولها وثانيها: ما أشار إليه المؤلف بقوله: "ستر شخص وخارج" وأراد المؤلف بستر الشخص: ما يعم البعد والتواري بجملته وستر عورته.

أما البعد: فلما في الصحيحين من حديث المغيرة: كنت مع النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- في سفر فقال: «يا مغيرة خذ الإداوة» فأخذتها، فانطلق رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- حتى توارى عني [فقضى] (٢٠٢١) حاجته (٢٠٢٢).

وفي سنن أبي داود وغيره أنه كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد (٢٠٢٣)، وفي ذلك أحاديث أخر (٢٠٢٤). والمراد بندب البعد حيث كان معه أحد.

(٢٠٢٠) في (ب): عقابا، وهو خطأ.

انظر الكاشف لذوي العقول عن وجه معاني الكافل بنيل السؤل ص ٣٢، والبحر المحيط ١/ ٣٧٧، وشرح الكوكب المنير ١/ ٤٠٢ تأليف: الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح المعروف بابن النجار (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد- جامعة الملك عبد العزيز - ط (١٤٠٨هـ).

(٢٠٢١) في (ب): يقضي.

(٢٠٢٢) أخرجه البخاري ١/ ١٤٢ رقم (٣٥٦)، كتاب الصلاة- باب الصلاة في الجبة الشامية، ومسلم ١/ ٢٢٨ رقم (٢٧٤)، كتاب الطهارة- باب المسح على الخفين، وأحمد بن حنبل في مسنده ٦/ ٣٣٨ رقم (١٨٢١٤)، وابن أبي شيبه في مصنفه ١/ ١٦٢ رقم (١٨٥٩) باب في المسح على الخفين، والبيهقي في سننه ٢/ ٤١٢، كتاب الصلاة- باب في ثياب الصبيان والمشركين، وأن الثياب على الطهارة حتى يعلم فيها نجاسة. (٢٠٢٣) أخرجه أبو داود ١/ ١٤ رقم (٢)، كتاب الطهارة- باب التخلي عند قضاء الحاجة، والبيهقي في السنن ١/ ٩٣، كتاب الطهارة- باب التخلي عند الحاجة.

(٢٠٢٤) منها: ما أخرجه ابن ماجه ١/ ١٢١ رقم (٣٣٥)، كتاب الطهارة- باب التباعد للبراز في الفضاء، كان النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- لا يأتي البراز حتى يتغيب فلا يرى، والدارمي في سننه ١/ ١٠، باب ما أكرم الله به نبيه من إيمان الشجر به والبهايم والجن، وابن أبي شيبه في المصنف ١/ ١٠١ رقم (١١٣٨)، باب من كره أن ترى عورته. ومنها: ما أخرجه ابن ماجه ١/ ١٢١ رقم (٣٣٦)، كتاب الطهارة وسننها- باب التباعد للبراز في الفضاء أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- كان إذا أراد الحاجة أبعد. وقال: في إسناده كثير بن عبد الله، ضعيف. قال الشافعي: هو ركن من أركان الكذب.

وحد البعد المندوب أن يكون إلى حيث لا يسمع للخارج منه صوت، ولا يشم له ريح، وهذا هو الذي أراده المؤلف بستر الخارج.

الشرح: البراز: -بفتح الباء الموحدة ثم راء مهملة وبعد الألف زاي معجمة- هو في الأصل الفضاء الواسع، وقد صار كناية عن قضاء الحاجة؛ لما بينهما من التلازم عادة (٢٠٢٥).

وأما التواري بجملة الشخص فذلك حيث أمكن؛ ودليلة ما أخرجه مسلم من رواية عبد الله بن جعفر في جملة حديث، قال: وكان أحب ما استتر به رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- لحاجته هَدَفٌ أو حايش نخل (٢٠٢٦). الهدف: -بفتح الهاء والذال المهملة ثم فاء-: كل شيء مرتفع، وحايش النخل -بحاء مهملة وبعد الألف ياء وآخره شين معجمة: حائط النخل (٢٠٢٧).

وأما ستر العورة فالمراد بكونه مندوبا حيث لم يكن بحضرة من يرى عورته ممن لا يحل له النظر إليها، وأما بحضرة فسترها واجب، وكشفها حرام، كما ستأتي أدلة ذلك في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى. والذي يخص منها هذا الموضع نحو ما رواه أبو داود وغيره في جملة حديث يرويه أبو هريرة. وقال: ومن أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كتيبا من رمل فليستديره (٢٠٢٨). وفي شرح الإرشاد: فليستتر به... الحديث.

قوله: (وانفصال عن ذي حرمة غالبا). هذا ثالث الأمور المندوبة لقاضي الحاجة. وقد تناولت العبارة: البعد عن المسجد قدر فئائه. وقيل: أربعين ذراعاً من كل جانب؛

(٢٠٢٥) انظر: لسان العرب ٣٠٩/٥، مادة: برز، تاج العروس ٣٦٦٨/١، مادة: برز.  
(٢٠٢٦) أخرجه مسلم ٢٦٨/١ رقم (٣٤٢)، كتاب الحيض - باب ما يستتر به لقضاء الحاجة، وأبو داود ٥٠/٣ رقم (٢٥٤٩)، كتاب الجهاد - باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهايم، وسنن ابن ماجه ١٢٢/١ رقم (٣٤٠)، كتاب الطهارة وستنها - باب الارتياح للغائط والبول، ومسند أحمد بن حنبل ٤٣٦/١ رقم (١٧٤٥)، وابن خزيمة في صحيحه ٣١/١ رقم (٥٣)، باب استحباب الاستئثار عند الغائط، وصحيح ابن حبان ٢٥٨/٤ رقم (١٤١١)، باب ذكر ما يستحب للمرء من الاستئثار عند القعود على الحاجة، وأبو يعلى ١٥٧/١٢ رقم (٦٧٨٧)، مسند عبد الله بن جعفر الهاشمي، والبيهقي في السنن ٩٤/١، كتاب الطهارة - باب الاستئثار عند قضاء الحاجة.  
(٢٠٢٧) انظر: صحيح مسلم ٢٦٨/١.

(٢٠٢٨) أبو داود ٣٣/١ رقم (٣٥)، كتاب الطهارة - باب الاستئثار في الخلاء، والدارمي ١٧٠/١، باب التستر عند الحاجة، وابن حبان ٢٥٧/٤ رقم (١٤١٠)، باب ذكر الاستئثار لمن أراد البراز عنده، والبيهقي في السنن ٩٤/١، كتاب الطهارة - باب الاستئثار عند قضاء الحاجة، وشرح معاني الآثار ١٢١/١ رقم (٧٤٢)، كتاب الطهارة - باب الاستئجار.

والعلة في ذلك الحرمة على الصحيح<sup>(٢٠٢٩)</sup>. وقيل: خشية التنجيس<sup>(٢٠٣٠)</sup>. وتناولت العبارة [أيضاً]<sup>(٢٠٣١)</sup>: تنحية ما فيه اسم الله مقصود، أو اسم ملك، أو نبي كذلك، أو شيء من القرآن.

وعن بعضهم أنه يحرم إدخال المصحف الخلاء من غير ضرورة<sup>(٢٠٣٢)</sup>؛ ودليل ذلك ما رواه الترمذي وغيره عن أنس، قيل: وصححه ابن حبان وغيره: أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه<sup>(٢٠٣٣)</sup>. وكان نقش خاتمه -صلى الله عليه وآله وسلم-: محمد رسول الله، محمد سطر، ورسول سطر، والله سطر، كما ورد في الصحيح عن أنس<sup>(٢٠٣٤)</sup>.

قيل: فلو غفل عن تنحية ما عليه شيء من ذلك حتى اشتغل بقضاء الحاجة غيبه بضم كفه عليه، أو جعله في فيه، أو عمامته.

قيل: فلو تحتمل في يساره بما فيه شيء مما تقدم وجب نزع عند الاستنجاء؛ خشية تنجيسه.

قيل: أما لو نقش خاتمه محمداً مثلاً مريداً به نفسه أو اسماً من أسماء الله تعالى التي تطلق على غيره كعزيز وكریم مريداً به غير الله تعالى لم يكره استصحابه؛ نظراً إلى المقصود. والله أعلم.

(٢٠٢٩) هذا القول لأصحاب الشافعي كما في البحر الزخار ٤٣/١، وشرح الأزهار ٧١/١.

(٢٠٣٠) القول للفقهاء محمد بن يحيى. انظر: شرح الأزهار ٧١/١.

(٢٠٣١) ما بين المعقوفتين سقط من (ب، ج).

(٢٠٣٢) والمتجه تحريم إدخال المصحف ونحوه الخلاء من غير ضرورة؛ إجلاله وتكريها. انظر: مغني المحتاج ٤٠/١.

(٢٠٣٣) الترمذي ٢٠١/٤ رقم (١٧٤٦)، كتاب اللباس - باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين. وقال: حديث حسن غريب، وأبو داود ٢٥/١ رقم (١٩)، كتاب الطهارة - باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء، وابن ماجه ١١٠/١ رقم (٣٠٣)، كتاب الطهارة وسننها - باب ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم في الخلاء، وصحيح ابن حبان ٢٦٠/٤ رقم (١٤١٣)، باب ذكر الخبر الدال على نفي إجازة دخول المرء الخلاء بشيء فيه ذكر الله، ومسنند أبي يعلى ٢٤٧/٦ رقم (٣٥٤٣)، مسند الزهري عن أنس، وسنن البيهقي ٩/١، كتاب الطهارة - باب وضع الخاتم عند دخول الخلاء.

(٢٠٣٤) صحيح البخاري ١١٣١/٣ رقم (٢٩٣٩)، كتاب الخمس - باب ما ذكر من درع النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- وعصاه وسيفه وقدره وخاتمه وما استعمل الخلفاء بعده من ذلك مما لم تذكر قسمته، ومن شعره وفعله وأنيته مما يتبرك به أصحابه وغيرهم بعد وفاته، والترمذي ٢٢٩/٤ رقم (١٧٤٧)، كتاب اللباس - باب ما جاء في نقش الخاتم. وقال: حديث أنس حديث حسن صحيح غريب. وصحيح ابن حبان ٢٦١/٤ رقم (١٤١٤)، باب ذكر السبب الذي من أجله كان يضع -صلى الله عليه وآله وسلم- خاتمه عند دخوله الخلاء. و ٣٠٨/١٢ رقم (٥٤٩٦) باب ذكر ما كان نقش خاتم رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-، وسنن الدارقطني في حديث طويل ١١٣/٢ رقم (٢)، كتاب الزكاة - باب زكاة الإبل والغنم، والمعجم الأوسط للطبراني ١٧٥/٥ رقم (٤٩٨٩).

وعن المنصور: أنه لا يندب نزع الخاتم الذي فيه ذكر الله ونحوه<sup>(٢٠٣٥)</sup>؛ لتأدية ذلك إلى ضياعه، وقد نهى [الله] عن إضاعة المال<sup>(٢٠٣٦)</sup>.

واحترز بقوله: "غالبًا" عن تنحية بما فيه ذكر الله تعالى حيث خشي ضياعه أو نحو ذلك<sup>(٢٠٣٧)</sup>، وعن البعد عن المسجد، حيث كان في ملك الفاعل القريب من المسجد فلا يندب البعد عنه حيثئذ.

قال المؤلف أيده الله تعالى: وذلك حيث دعت إليه ضرورة، وكذلك في المتخذ لذلك إنما يستثنى حيث ظهرت المصلحة في وضعه في فناء المسجد.

قال: وأما استثناء الملك والمتخذ لذلك على الإطلاق ففيه نظر؛ لأن الكراهة في الاستعمال لفناء المسجد، وإذا كان فيه ملك أو نحوه فقد زال وجه الكراهة، وكان النظر فيها في أصل وضع ذلك في الفناء، أو وضع المسجد بغير فناء.

قال الإمام المهدي: وقد جرت عادة المسلمين في المتخذ لذلك أنهم لا يجتنبونه، وإن أدرك الصوت والريح فيحتمل أن يتناوله الاستثناء<sup>(٢٠٣٨)</sup>، وفيه نظر يعني؛ لأن<sup>(٢٠٣٩)</sup> إسماعه الغير عمدًا محظور مطلقًا اتفاقًا، وكذلك حيث يغلب على ظنه ذلك. والله أعلم.

(وإعداد النبل) هذا هو الرابع من المندوبات، والنبل -بفتح النون أو ضمها ثم موحدة مفتوحة-: هي الحجارة الصغار، وقد تطلق على الكبار، واحدها نَبْلَةٌ، بفتحتين<sup>(٢٠٤٠)</sup>؛ ودليل ندب ذلك ما روته عائشة أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن،

(٢٠٣٥) انظر: المذهب في فتاوى الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة ص ٤.

(٢٠٣٦) البخاري ٥١٨/٢ رقم (١٣٥٩)، كتاب الزكاة - باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، وقد روي عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أنه قال: «إن الله كره لكم قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال» أخرجه

البخاري ٥٣٧/٢ رقم (١٤٠٧)، كتاب الزكاة - باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُونَكَ

إِلْحَاقًا﴾ [البقرة: ٢٧٣] وهو مكرر، ومسلم ١٣٤١/٣ رقم (٥٩٣)، كتاب الأقضية - باب النهي عن

كثرة المسائل والنهي عن منع وهات، وهو الامتناع من أداء حق لزمه أو طلب ما لا يستحقه، وغيرها.

(٢٠٣٧) في (ج): أو نحوه.

(٢٠٣٨) ينظر شرح الازهار ١/ ٧١.

(٢٠٣٩) في (ب، ج): يعني أن.

(٢٠٤٠) ينظر النهاية في غريب الحديث ١٠/ ١١.

فإن ذلك يجزئه». أخرجه أبو داود، والنسائي، وأحمد، وابن ماجه، والدارقطني وصححه<sup>(٢٠٤١)</sup>. قيل: ولئلا ينتشر الخارج لو طلب النبل بعد فراغه، وبعضهم يقول: إعداد النبل أو الماء، ويشهد لندب إعداد الماء ما في<sup>(٢٠٤٢)</sup> الصحيحين عن أنس أنه كان يحمل هو وغلام معه الماء لاستنجاء النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -<sup>(٢٠٤٣)</sup>، وسيأتي الحديث بلفظه إن شاء الله تعالى.

(والانتعال) هذا خامس المندوبات. قيل: وكذلك تغطية الرأس والتحنج حاله، وهو أدب حسن لم يرد به حديث نبوي.

(والتسمية) هذا سادس المندوبات، وهي من زيادات الأئمة، ودليل ندبها عموم أدلة التسمية في كل أمر كما تقدم.

وعن علي عليه السلام أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: «ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول: بسم الله». أخرجه الترمذي<sup>(٢٠٤٤)</sup>.

(ثم التعوذ) وهو سابع المندوبات، ووقته عند [قصد]<sup>(٢٠٤٥)</sup> دخول الخلاء أو الوصول

(٢٠٤١) أبو داود ٣٧/١ رقم (٤٠)، كتاب الطهارة - باب الاستنجاء بالأحجار، والنسائي ٤٢/١ - ٤٣، كتاب الطهارة - باب الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها، وأحمد بن حنبل ٤٥٧/٩ رقم (٢٥٠٦٦) مسند عائشة، وابن ماجه ١١٤/١ رقم (٣١٣)، كتاب الطهارة وسننها - باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة، بلفظ: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، وأمر بثلاثة أحجار، ونهى عن الروث والرمة، ونهى أن يستطيب الرجل يمينه»، والدارقطني ٥٥/١ رقم (٤)، كتاب الطهارة - باب الاستنجاء، والدارمي في سننه ١٧١/١، ١٧٢ باب الاستطابة، والبيهقي في السنن ١٠٣/١، كتاب الطهارة - باب وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار، وشرح معاني الآثار ١٢١/١ رقم (٦٨٨)، باب الاستجمار، وتلخيص الخبير ١٠٩/١ رقم (١٤٢).

(٢٠٤٢) في (ب): وفي الصحيحين.

(٢٠٤٣) صحيح البخاري ٦٨/١ رقم (١٤٩)، كتاب الوضوء - باب الاستنجاء بالماء، وصحيح مسلم ٢٢٧/١ رقم (٢٧١)، كتاب الطهارة - باب الاستنجاء بالماء من التبرز.

(٢٠٤٤) الترمذي ٥٠٣/٢ رقم (٦٠٦)، كتاب أبواب الصلاة - باب ما ذكر في التسمية عند دخول الخلاء. قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسناده ليس بذلك القوي، وابن ماجه ١٠٩/١ رقم (٢٩٧)، كتاب الطهارة وسننها - باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، ومسند الزوار ١٢٧/٢ رقم (٤٨٤)، ما روى أبو جحيفة عن علي، ومصنف ابن أبي شيبة عن عاصم عن بكر ٩٣/٦ رقم (٣٩٧٣٥)، باب ما يدعوه الرجل إذا أراد أن يضع ثيابه، والمعجم الأوسط ٦٧/٣ رقم (٢٥٠٤) عن أنس. (٢٠٤٥) ما بين المعقوفين سقط من (ب).

إلى موضع الجلوس من الصحراء؛ لما روي عن أنس قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- إذا أراد أن يدخل الخلاء يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث». أخرجه أبو داود (٢٠٤٦)، وأخرج أيضًا عن زيد بن أرقم أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «إن هذه الحشوش (٢٠٤٧) محتضرة، فإذا دخل أحدكم الخلاء فليقل: أعوذ بالله من الخبث والخبائث» (٢٠٤٨). قال الترمذي: في إسناده اضطراب (٢٠٤٩).

الشرح: الخُبْث -بضم الخاء والموحدة وآخره مثلثة-: جمع خبيث، والخبائث: جمع خبيثة. قيل: أراد ذكر الشياطين وإناتهم (٢٠٥٠).

وفي أصول الأحكام والشفاء عن علي أنه كان إذا دخل المخرج قال: "بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم" (٢٠٥١).

(٢٠٤٦) البخاري ٦٦/١ رقم (١٤٢)، كتاب الوضوء-باب ما يقول عند الخلاء، ٥/ ٢٣٣٠ رقم (٥٩٦٣)، كتاب الدعوات-باب الدعاء عند الخلاء، ومسلم ٢٨٣/١ رقم (٣٧٥)، كتاب الحيض-باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، وأبو داود ١٥/١ رقم (٤)، كتاب الطهارة-باب ما يقول إذا دخل الخلاء. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي ١٢/١ رقم (١٩)، كتاب الطهارة-باب القول عند دخول الخلاء، وابن ماجه ١٠٩/١ رقم (٢٩٨)، كتاب الطهارة وسننها-باب ما يقول الرجل إذا دخل بيت الخلاء، ومسند أحمد بن حنبل ١٩٨/٤ رقم (١١٩٤٧)، ٤/ ٢٠٣ رقم (١١٩٨٣)، وسنن الدارمي ١/ ١٧١، باب ما يقول إذا دخل المخرج، ومصنف ابن أبي شيبة ١١/١ رقم (٥)، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، ٦/ ١١٤ رقم (٢٩٨٩٨، ٢٩٩٠٣)، باب ما يدعو به الرجل يقوله إذا دخل الكنيف، وسنن البيهقي ١/ ٩٥، كتاب الطهارة-باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء.

(٢٠٤٧) الحشوش: يعني الكُنْف ومَوَاضِع قَضَاء الحاجة، الواحد حَشٌّ بالفتح. وأصله من الحَشَّ: البُشْتَان لأنهم كانوا كثيرًا ما يَتَغَوَّطُونَ في البساتين. النهاية في غريب الحديث ١/ ٣٩٠.

(٢٠٤٨) أبو داود ١٦/١ رقم (٦)، كتاب الطهارة-باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، وابن ماجه ١/ ١٠٨ رقم (٢٩٦)، كتاب الطهارة وسننها-باب ما يقول الرجل إذا دخل بيت الخلاء، ومسند أحمد ٧/ ٨٧ رقم (١٩٣٥٠)، وابن خزيمة ٣٨/١ رقم (٦٩)-باب الاستعاذة من الشيطان الرجيم عند دخول الموضأ، وابن حبان ٣٨/١ رقم (٦٩)، باب الاستعاذة من الشيطان الرجيم عند دخول الموضأ، ٤/ ٢٥٥ رقم (١٤٠٨)، باب ذكر الأمر بالاستعاذة بالله جل وعلا لمن أراد دخول الخلاء من الخبث والخبائث، والمعجم الكبير للطبراني ٥/ ٢٠٥ رقم (٥١٠٠) وهو مكرر، والمعجم الأوسط للطبراني ٧/ ١٠ رقم (٦٧٠٢)، وأبو يعلى ١٣/ ١٤٦ رقم (٧٢١٨)، وابن أبي شيبة ١١/١ رقم (٢)، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء ٦/ ١١٤ رقم (٢٩٨٩٩)، باب ما يدعو به الرجل إذا دخل الكنيف، والبيهقي في السنن ١/ ٦٩ كتاب الطهارة-باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء.

(٢٠٤٩) سنن الترمذي ١٠/١ رقم (٥).

(٢٠٥٠) انظر: النهاية في غريب الحديث ٦/٢، ولسان العرب ٢/ ١٤٢، مادة: خبث.

(٢٠٥١) أصول الأحكام ١/ ٢٢ رقم (٦٢)، وشفاء الأوام ١/ ٣٣، باب آداب قضاء الحاجة، وابن ماجه ١/ ١٠٩ رقم (٢٩٩)، كتاب الطهارة وسننها-باب ما يقول الرجل إذا دخل بيت الخلاء. بلفظ: عن أبي أمامة: أن رسول الله -



قيل: الرجس - بكسر الراء وسكون الجيم - : القذر<sup>(٢٠٥٢)</sup>، وقيل: رجس الشيطان وسوسسته. والنَّجَسُ هاهنا بكسر النون وسكون الجيم إتباعاً للرجس وإلا فمفتوحتان.

فائدة: قيل: إنما قدمت التسمية في هذا الموضع على التعوذ، وقدم التعوذ عليها عند قصد التلاوة؛ لأن البسملة من القرآن المتلو بالمأمور بالاستعاذة عند قصد تلاوته في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾<sup>(٢٠٥٣)</sup> بخلاف غير التلاوة.

(وتقديم اليسرى دخولا) وهذا ثامن<sup>(٢٠٥٤)</sup> المندوبات، والوصول إلى موضع الجلوس من الصحراء بمنزلة دخول الخلاء، والانصراف عنه بمنزلة الخروج، ولم يذكر المؤلف أيده الله تعالى تقديم اليمنى عند الخروج والانصراف؛ لفهم ذلك من تخصيص تقديم اليسرى بالدخول، وهذا الأدب عام أنها تقدم اليسرى في الدخول إلى كل موضع خسيس، ومنه بيوت الظلمة والفسقة، وتقديم اليمنى في الخروج [عنه]<sup>(٢٠٥٥)</sup> تكريها لها، والعكس في المواضع الشريفة كالمساجد، وبيوت الصالحين.

وأما ما عدا ذلك فالمشروع فيه تقديم اليمنى في الخروج والدخول؛ لأن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - كان يحب التيمن في جميع أموره<sup>(٢٠٥٦)</sup>.

صلى الله عليه وآله وسلم - قال: «لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول: اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبيث الشيطان الرجيم». قال أبو الحسن: وحدثنا أبو حاتم، ثنا ابن أبي مريم، فذكر نحوه، ولم يقل في حديث: من الرجس النجس، إنما قال: من الخبيث المخبيث، الشيطان الرجيم. في الزوائد: إسناده ضعيف. قال ابن حبان: إذا اجتمع في إسناده خير عبيد الله بن زحر، وعلي بن يزيد والقاسم فذاك مما عملته أيديهم. اهـ. والمعجم الكبير للطبراني ٢١٠/٨ رقم (٧٨٤٩)، والمعجم الأوسط للطبراني ٣٤٥/٨ رقم (٨٨٢٥)، والمصنف لابن أبي شعبة ١١٤/٦ رقم (٢٩٩٠١)، باب ما يدعو به الرجل يقوله إذا دخل الكنيف، بلفظ: كان حذيفة إذا دخل الخلاء قال: أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبيث من الشيطان الرجيم.

(٢٠٥٢) النهاية في غريب الحديث ٢/٢٠٠، والقاموس المحيط ١/٧٠٦، مادة: رجس.

(٢٠٥٣) سورة النحل: ٩٨.

(٢٠٥٤) في (ب): وهذا من المندوبات.

(٢٠٥٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ب، ج).

(٢٠٥٦) البخاري ١/١٦٥ رقم (٤١٦)، كتاب المساجد - باب التيمن في دخول المسجد وغيره، بلفظ: كان النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله، في طهوره، وترجله، وتنعله. ٥/٢٠٥٧ رقم (٥٠٦٥)، كتاب الأطعمة - باب التيمن في الأكل والشرب، ومسلم ١/٢٢٦ رقم (٢٦٨)، كتاب الطهارة - باب التيمن في الطهور وغيره، وأبو داود ٤/٣٧٨ رقم (٤١٤٠)، كتاب اللباس - باب في الانتعال، والترمذي ٢/٥٠٦ رقم (٦٠٨)، كتاب أبواب الصلاة - باب ما يستحب من

والمندوب لمن يخرج من المسجد إذا قدم رجله اليسرى في الخروج أن يضعها على نعله، ثم يقدم اليمنى في الانتعال؛ ليعمل بالمندوب في الأمرين.

(واعتمادها) أي الاعتماد على الرجل اليسرى عند القعود لقضاء الحاجة. قيل: لأن ذلك أعون على خروج الخارج؛ إذ المعدة في الجانب الأيسر، وفي ذلك ما روي عن سراقه بن مالك بن جعشم المدلجي<sup>(٢٠٥٧)</sup> قال: علمنا رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - إذا أتينا الخلا أن نتوكأ على اليسار<sup>(٢٠٥٨)</sup>. حكاه في الشفاء ومهذب الشافعية، وعزاه في التلخيص إلى الطبراني والبيهقي من طريق رجل من بني مدلج عن أبيه قال: مر بنا سراقه فذكره<sup>(٢٠٥٩)</sup>. وقيل: إنما ندب اعتمادها، ورفع ما عدا أصابع اليمنى؛ ليكون مستعملاً في هذا المحل لما يليق به، يعني ما تقدم نحوه في تقديم اليسرى دخولاً من تكريم اليمنى بذلك. والله أعلم.

(والاستتار حتى يهوي) هذا عاشر المندوبات، ويقال: يهوي<sup>(٢٠٦٠)</sup> بفتح الياء أو يَهْوِي هو نفسه، وبضمها بمعنى يَهْوِي بمقعدته، والمراد أن لا يكشف ثوبه دفعة واحدة، بل شيئاً فشيئاً؛ محافظة على ستر العورة حسب الإمكان، ويسدله عند القيام كذلك لذلك، إلا أن يخشى التنجيس، وفي ذلك ما روي عن ابن عمر وأنس قالا: إن

---

التيمن في الطهور. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي ٢٥٠/١ رقم (٤٢١)، باب التيمن في الطهور، ١٣٣/٨ رقم (٥٠٥٩)، باب التيمن في الترتل، وسنن ابن ماجه ١٤١/١ رقم (٤٠١)، كتاب الطهارة وسننها - باب التيمن في الوضوء، ومسند أحمد بن حنبل ٣٨٥/٩ رقم (٢٤٦٨١)، والمعجم الكبير للطبراني ٣١٤/١٠ رقم (١٠٧٦٦)، ومسند أبي يعلى ٢٦٣/٨ رقم (٤٨٥١)، والبيهقي في شعب الإيثار ١٧٩/٥ رقم (٦٢٨٠)، فصل في الانتعال، والبيهقي في السنن ٨٦/١، كتاب الطهارة - باب السنة في البداء باليمين قبل اليسار.

(٢٠٥٧) سراقه بن مالك بن جعشم المدلجي، الكنايني، صحابي، أسلم بعد غزوة الطائف سنة ٨هـ وكان ينزل قديداً، يعد في أهل المدينة، ويقال: سكن مكة، له في كتب الحديث (١٩) حديثاً، وكان شاعراً، روى عنه من الصحابة: ابن عباس، وجابر، ومن التابعين: سعيد بن المسيب، وابنه محمد بن سراقه. مات سنة ٢٤هـ، وقيل: إنه مات بعد عثمان. انظر: أسد الغابة ١٢/٢ رقم (١٩٥٥)، والاستيعاب ١٤٨/٢ رقم (٩٢١)، والأعلام ٨٠/٣.

(٢٠٥٨) في (ب، ج): اليسرى.

(٢٠٥٩) شفاء الأوام ٣٨/١ باب آداب قضاء الحاجة، والمهذب ١٠٩/١، باب الاستطابة، وسنن البيهقي ٩٦/١، كتاب الطهارة - باب تغطية الرأس عند دخول الخلاء، ومجمع الزوائد ٢٠٦/١، باب كيف الجلوس للحاجة، وعزاه إلى الطبراني في الكبير، وقال: وفيه رجل لم يسم، ينظر: تلخيص الحبير ١٠٧/١ رقم (١٣٨).

(٢٠٦٠) في (ب): حتى يهوي.

النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - كان إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض. أخرجه أبو داود، والترمذي (٢٠٦١). قيل: وفي إسناده مقال. والله أعلم.

### [المكروهات لقاضي الحاجة]

ولما فرغ المؤلف أيده الله تعالى من ذكر المندوبات أشار إلى ذكر المكروهات لقاضي الحاجة، وهي إحدى عشر.

والمكروه: هو ما عرف المكلف حسنه وأن له في تركه ثواباً، وليس عليه في فعله عقاب (٢٠٦٢)، وكما يكره فعل المكروه، ويندب اتقاء فعله، ولذلك قال: (واتقاء الملاعن) أي ويندب لقاضي الحاجة اتقاء الملاعن، وهذا أول المكروهات.

والمراد بالملاعن: ما يكون وضع الأذى فيها سبباً عند العامة لِلْعَنِ واضعه، وإن كان ذلك لا يجوز، وقد جمعها من قال (٢٠٦٣):

ملاعنها نهر وسبل ومسجد مسقط أثمار وقبر ومجلس

والأصل في ذلك ما رواه أبو هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : «اتقوا اللعائن» (٢٠٦٤) قيل: وما اللعائن يا رسول الله (٢٠٦٥)؟ قال: «الذي يتخلى في

(٢٠٦١) أخرجه أبو داود في سننه ٢١/١ رقم (١٤)، كتاب الطهارة - باب كيف التكشف عند الحاجة. قال أبو داود: رواه عبد السلام بن حرب، عن الأعمش، عن أنس بن مالك، وهو ضعيف. وأخرجه الترمذي ٢١/١ رقم (١٤)، كتاب الطهارة - باب ما جاء في الاستتار عند الحاجة. قال أبو عيسى: هكذا روى محمد بن ربيعة، عن الأعمش، عن أنس هذا الحديث، وروى وكيع وأبو يحيى الحماني عن الأعمش قال: قال ابن عمر: كان النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض، وكلا الحديثين مرسل ويقال: لم يسمع الأعمش من أنس ولا من أحد من أصحاب النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -، وقد نظر إلى أنس بن مالك قال: رأيته يصلي فذكر عنه حكاية في الصلاة. وأخرجه الدارمي في سننه ١٧١/١، باب النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول، والطبراني في المعجم الأوسط ١١٦/٢ رقم (١٤٣٣)، وابن أبي شيبه في مصنفه ١٠١/١ رقم (١١٣٩)، باب من كره أن ترى عورته، والبيهقي في سننه ٩٦/١، كتاب الطهارة - باب كيف التكشف عند الحاجة، والهيشمي في مجمع الزوائد ٢٠٦/١، باب متى يرفع ثوبه عند قضاء الحاجة، وعزاه إلى الطبراني في الأوسط، وقال: وفيه الحسين بن عبيد الله العجلي، قيل فيه: كان يضع الحديث.

(٢٠٦٢) انظر: الكاشف لذوي العقول ص ٣٢، وشرح الكوكب المنير ٤١٣/١، وإحكام الأحكام للآمدي ١١٤/١.

(٢٠٦٣) قيل: والقاتل هو الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى. انظر: شرح الازهار ٧٣/١.

(٢٠٦٤) في (ب): اللاعنين.

(٢٠٦٥) في (ب): يا رسول الله وما اللعائن؟.

طرق الناس أو ظلمهم» (٢٠٦٦). أخرجه مسلم، وأبو داود (٢٠٦٧).

وعن معاذ (٢٠٦٨) قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : «اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل». أخرجه أبو داود (٢٠٦٩).

واللعنان تشنية لعان بصيغة المبالغة، وإنما جاء كذلك لكثرة من يلعن فاعل ذلك عادة. قيل: وفي الحديث حذف مضاف، والتقدير: يتخلى الذي يتخلى.

أما النهي فيكره قضاء الحاجة بجانبه، وأما فيه فيكره أيضاً قصده لذلك.

فأما لو عرض له قضاء الحاجة وهو في النهي فلا كراهة، إلا أن يكون قليلاً مستعملاً فيحرم حينئذ.

والجري كالكثرة هكذا في الغيث. وقيل: يكره في الكثير الراكد؛ لحديث مسلم أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - نهى أن يبال في الماء الراكد (٢٠٧٠)، وكذا في القليل

(٢٠٦٦) في الأصل: أو ظلمهم، وهو خطأ.

(٢٠٦٧) أخرجه مسلم ٢٢٦/١ رقم (٢٦٩)، كتاب الطهارة - باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال، وأبو داود ٢٨/١ رقم (٢٥)، كتاب الطهارة - باب المواضع التي نهى عن البول فيها، ومسند أحمد ٣/٣٠٧ رقم (٨٨٦٢)، وابن حبان ٤/٢٦٢ رقم (١٤١٥)، باب ذكر الزجر عن البول في طرق الناس وأفنياتهم، ومجمع الزوائد ١/٢٠٤، باب ما نهى عن التخلي فيه، وابن خزيمة ١/٣٧ رقم (٦٧)، باب النهي عن التغوط على طريق المسلمين وظلمهم الذي هو مجلسهم، وأبو يعلى ١١/٣٦٩ رقم (٦٤٨٣)، والبيهقي ١/٩٧، كتاب الطهارة - باب النهي عن التخلي في طريق الناس وظلمهم، والحاكم في المستدرک ١/١٨٦، كتاب الطهارة - باب التشديد في البراز على الطريق. وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

(٢٠٦٨) معاذ بن جبل بن عمرو، أبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي المدني البصري، شهد العقبة شاباً مع السبعين من الأنصار، وكان لما أسلم يكسر أصنام بني سلمة، وشهد بدرًا وأحداً، والخندق، والمشاهد كلها مع رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -، توفي بقصر خالد من الأردن سنة ١٨ هـ وعمره ٣٨ سنة، وليس له عقب. انظر: أسد الغابة ٥/١٩٤ رقم (٤٩٥٣)، وسير أعلام النبلاء ١/٤٤٣ برقم (٨٦).

(٢٠٦٩) أخرجه أبو داود ٢٨/١ رقم (٢٦)، كتاب الطهارة - باب المواضع التي نهى عن البول فيها، وابن ماجه ١١٩/١ رقم (٣٢٨)، كتاب الطهارة وسننها - باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق، وأحمد بن حنبل في مسند ١/٦٤٠ رقم (٢٧١٥) بلفظ: «اتقوا الملاعن الثلاث»، قيل: وما الملاعن يا رسول الله؟ قال: «أن يقعد أحدكم في ظل يستظل فيه، أو في طريق، أو في نفع ماء»، والطبراني في المعجم الكبير ٢٠/١٢٣ رقم (٢٤٧)، والبيهقي في السنن ١/٩٧، كتاب الطهارة - باب النهي عن التخلي في طريق الناس وظلمهم، وتلخيص الحبير ١/١٠٥ رقم (١٣٢).

(٢٠٧٠) مسلم ١/٢٣٥ رقم (٢٨١)، كتاب الطهارة - باب النهي عن البول في الماء الراكد، والنسائي ١/٣٤ رقم (٣٥)، كتاب الطهارة - باب النهي عن البول في الماء الراكد، وابن ماجه ١/١٢٣ رقم (٣٤٣)، كتاب الطهارة

الجاري؛ لأنه في معنى الراكد يستقذر البول<sup>(٢٠٧١)</sup> فيه، بل كراهته أشد لا في الكثير الجاري، لكن الأولى اجتنابه؛ تشريفاً له.

وأما القليل الراكد فالمختار تحريمه؛ لتنجيسه وتغيير غيره باستعماله. وقيل: يحرم في القليل مطلقاً؛ لأن فيه إتلاًفاً عليه وعلى غيره.

وأجيب عنه: بإمكان طهره بالكثرة. قيل: ونفي الكراهة في الكثير الجاري إذا كان ذلك بالنهار، فأما في الليل فيكره أيضاً؛ لما يقال من أن الماء بالليل للجن<sup>(٢٠٧٢)</sup>، والغائط كالبول فيما ذكر، بل هو أولى بالكراهة والتحريم؛ لأنه أقدر.

ويلحق بذلك في الكراهة البول في المستحم؛ لحديث السنن: «لا يبولن أحدكم في مستحمله ثم يتوضأ فيه، فإن عامة الوسواس منه»<sup>(٢٠٧٣)</sup>.

المستحم: المغتسل، مأخوذ من الحميم، وهو الماء الحار<sup>(٢٠٧٤)</sup>.

قيل: إلا أن يكون للمستحم منفذ فلا يكره ذلك<sup>(٢٠٧٥)</sup>، وقيل: يكره مطلقاً؛ لبقاء أثره. وقيل: في ضبط ما يكره قضاء الحاجة [فيه] من المياه: يحرم في الماء حيث قصد

وستنها- باب النهي عن البول في الماء الراكد، وصحيح ابن حبان ٦٠/٤ رقم (١٢٥٠)، باب ذكر الزجر عن أن يبول المرء في الماء الذي لا يجري إذا كان ذلك دون قلتين. والمعجم الأوسط للطبراني ٩٩/٩ رقم (٩٢٤٥)، ومصنف ابن أبي شيبة ١٣٠/١ رقم (١٥٠٠)، باب من كان يكره أن يبول في الماء الراكد، والبيهقي في السنن ٩٧/١، كتاب الطهارة- باب النهي عن البول في الماء الراكد، وتلخيص الحبير ١٠٣/١. (٢٠٧١) في (ب): يستقذر البول.

(٢٠٧٢) انظر: العزيز شرح الوجيز ١٣٨/١.

(٢٠٧٣) أخرجه أبو داود في سننه ٢٩/١ رقم (٢٧)، كتاب الطهارة- باب البول في المستحم، والترمذي في سننه ٣٢/١ رقم (٢١)، كتاب الطهارة- باب ما جاء في كراهية البول في المغتسل. قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث أشعث بن عبد الله، والنسائي في سننه ٣٤/١ رقم (٣٠٤)، كتاب الطهارة- باب كراهية البول في المغتسل، وأحمد بن حنبل في مسنده ٣٤٥/٧ رقم (٢٠٥٩٣)، والحاكم في المستدرک ١٨٥/١، كتاب الطهارة، باب لا يبولن أحدكم في مستحمله. وقال فيه: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والطبراني في المعجم الأوسط ٢٣٠/٣ رقم (٣٠٠٥)، وعبد الرزاق في مصنفه ٢٥٥/١ رقم (٩٧٨)، باب البول في المغتسل، والبيهقي في السنن ٩٨/١، كتاب الطهارة- باب النهي عن البول في مغتسله أو متوضاه ثم يتطهر فيه كراهة أن يصيبه شيء من البول عند صب الماء.

(٢٠٧٤) انظر: كتاب جواهر الأخبار والآثار بهامش البحر الزخار ٤٧/١، ونيل الأوطار ١٠٥/١.

(٢٠٧٥) هذا القول للإمام يحيى بن حمزة. ينظر هامش شرح الأزهار ٧٣/١، وقد قيل: إن هذا القول لبعض الشافعية، فقالوا: إن محل الكراهة إذا لم يكن ثم منفذ ينفذ فيه البول والماء. انظر: الموسوعة الفقهية ٣٤/١٥.

الاستخفاف به، أو كان مسبلاً أو مكانه، أو هو ملك للغير أو مكانه ولم يرض أو (٢٠٧٦) كان ينجسه وهو يستعمل، وفيما عدى ذلك إن كان لا ينجسه فمكروه، وإن كان ينجسه وهو لا يستعمل فاحتمالاً، وعند الضرورة يجوز الكل. وأما السبل: فهي الطرق المسلوكة لا الدائرة غير المسلوكة.

وأما المسجد: فقد تقدم ذكر كراهة القرب منه، وأما فيه فيحرم ولو في إناء، إلا لمضطر (٢٠٧٧).

وأما مسقط الأثار: فالمراد بذلك حيث كانت الشجرة مثمرة، أو تأتي ثمرتها والأذى باق، وإلا فلا كراهة، إلا أن يكون مستظلاً، وهذا حيث كانت في المباح، وأما في ملك الفاعل فلا كراهة، وأما في ملك الغير فبرضاه لا كراهة، وبغير رضاه يحرم؛ والوجه في كراهة ذلك ما يخاف من (٢٠٧٨) تنجس الثمر واستقذاره.

قيل: ويحتمل أن تكون الكراهة في البول أكد منها في الغائط؛ لأن لَوَثَ الغائط يظهر فتطهر الثمرة عنه أو تحتجب، وأما البول فإنه يجف ويخفى.

وأما القبور: فإنه يكره [حظراً] (٢٠٧٩) قضاء الحاجة عليها؛ لحرمتها، والنهي عن الجلوس عليها كما سيأتي.

والأقرب أن ذلك عام فيما عدا قبور الحربيين؛ إذ لا حرمة لقبورهم. وأما بين القبور فلا يكره إلا أن يكون ممرورة، وهذا حيث يكون الموضع مسبلاً أو مباحاً، فإن كان ملكاً فكسائر الأملاك. والله أعلم.

وأما المجلس: فالمراد [به] (٢٠٨٠) كل موضع يعتاد الناس الجلوس فيه، من فناء، وناد، ومستظل، ومضحى ونحو ذلك، وجميع ما ذكر من كراهة التخلي في المواضع المذكورة فذلك حيث يجوز الفاعل حصول الضرر به والتأذي.

(٢٠٧٦) في (ب، ج): إذ كان.

(٢٠٧٧) في (ب، ج): إلا المضطر.

(٢٠٧٨) في (ج): ما يخاف تنجس.

(٢٠٧٩) ما بين المعقوفتين من (ب، ج).

(٢٠٨٠) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

فأما (٢٠٨١) حيث يقطع بحصول ذلك أو يغلب بظنه فيحرم بكل حال إلا المضطر (٢٠٨٢). والله أعلم.

مسألة: ويجوز قضاء الحاجة في موضع لا مالك له؛ إذ قد صار للمصالح، وكذا حيث عرف مالكة وغلب على الظن رضاه، فإن جهل هل له مالك أو لا، أو هل يرضى أو لا، عمل في ذلك بالعرف. قيل: ولا يجري العرف على يتيم ومسجد. قال في الغيث: وفيه نظر إن جرى العرف بالتسامح. انتهى.

[يتلوه قوله] (٢٠٨٣): (وجحر) هذا ثاني المكروهات، وهو الثقب المستدير في الأرض، وفي حكمه المستطيل، وإن كان يسمى سرباً بفتحتين؛ وذلك لما رواه أحمد، وأبو داود وغيرهما أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - نهى أن يبال في الجحر. قيل لقتادة: وما يكره من البول في الجحر؟ قال: يقال إنها مساكن الجن. قال الحاكم على شرطهما (٢٠٨٤). وقيل: الوجه في كراهة ذلك تجويز أن يكون فيها من الحشرات ما يتأذى بذلك أو يؤذي الفاعل، وقصة سعد بن عباد (٢٠٨٥) مشهورة (٢٠٨٦)، ولا يصح ما ينسب

(٢٠٨١) في (ب، ج): وأما.

(٢٠٨٢) في (ب): إلا المضطر.

(٢٠٨٣) ما بين المعقوفين سقط من (ب، ج).

(٢٠٨٤) مسند أحمد بن حنبل ٣٩٥/٧ رقم (٢٠٨٠١)، وأبو داود ٣٠/١ رقم (٢٩)، كتاب الطهارة - باب النهي عن البول في الجحر، والنسائي ٣٣/١ رقم (٣٤)، كتاب الطهارة - باب كراهية البول في الجحر، والبيهقي في السنن ٩٩/١، كتاب الطهارة - باب النهي عن البول في الثقب، وتلخيص الحبير ١٠٦/١ رقم (١٣٤)، والحاكم في المستدرک ١٨٦/١، كتاب الطهارة - باب النهي عن البول في الجحر. وقال: هذا حديث على شرط الشيخين، فقد احتجنا بجميع رواته، ولعل متوهمًا يتوهم أن قتادة لم يذكر سماعه من عبد الله بن سرجس، وليس هذا بمستبعد، فقد سمع قتادة من جماعة من الصحابة ولم يسمع منهم عاصم بن سلميان الأحول، وقد احتج مسلم بحديث عاصم، عن عبد الله بن سرجس، وهو من ساكني البصرة.

(٢٠٨٥) سعد بن عباد بن دليم بن أبي حليمة، الخزرجي، الأنصاري، سيد الخزرج، صاحب راية الأنصار في المشاهد كلها إلا بدرًا، أحد نقباء الأنصار ليلة العقبة، كثير الصدقات والجود، تخلف عن بيعة أبي بكر، قتل بحوران من أعمال دمشق سنة ١٥ هـ تقريبًا، وقيل: بل مات سعد بن عباد في خلافة أبي بكر سنة ١١ هـ. انظر: الاستيعاب ١٦١/٢ رقم (٩٤٩)، وأسد الغابة ٤٤١/٢ رقم (٢٠١٢)، والإصابة ٢٧/٢ رقم (٣١٧٣).

(٢٠٨٦) وهو أنه يروى أن سعد بن عباد خرج إلى الشام، فسمع أهله هاتفا في داره يقول:

قتلنا سيد الخزرج سعد بن عباد

رميناه بسهمين فلم نخط فؤاده

ففرغ أهله وتعرفوا خبره، وكان في تلك الليلة قد مات، وقيل: جلس يبول في جحر، فاستلقى ميتا. انظر: شرح الأزهاري ٧٤/١. وقد أخرج الطبراني في المعجم الكبير ١٦/٦ رقم (٥٣٥٩) عن ابن سيرين، قال: بينا سعد

إلى أبي بكر في شأنه - رضي الله عنهما - (٢٠٨٧)؛ لأن هلاكه كان لستين وأشهر مضت من خلافة عمر - رضي الله عنه - بحوران من أرض الشام والله أعلم.

(وَصُلْب): هو بضم الصاد المهملة وسكون اللام، وهذا ثالث المكروهات؛ وذلك لما رواه أبو موسى قال: كنت مع رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فأراد أن يبول فأتى دمثاً في أصل جدار فبال، ثم قال: «إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله» (٢٠٨٨). أخرجه أبو داود، وفي رواه مجهول.

ووجه ذلك مخافة أن ينتضح منه شيء فينجسه.

الدَّمَثُ - بدال مهملة وميم مفتوحين وآخره مثناة -: الموضع السهل اللين (٢٠٨٩).

ومعنى فليرتد: فليطلب (٢٠٩٠)، قيل: فإن أعوزه المكان اللين أخذ حجراً أملس وسله عليه سلا، قيل: أو يدق موضعاً منه بحجر أو نحوه. وكذلك يكره استقبال الريح لمثل ما ذكر في الصلب؛ من مخافة الترشش بالمأمور بالتنزه عنه، فيما رواه الدارقطني:

يبول قائماً إذ اتكأ فمات، قتلته الجن، فقالوا:

نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة  
رمىناه بسهمين فلم نخطئ فؤاده

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه ٣/ ٥٩٧ رقم (٦٧٧٨)، باب موت الفجاءة، عن قتادة قال: قام سعد بن عبادة يبول، ثم رجع فقال: إني لأجد في ظهري شيئاً، فلم يلبث أن مات، فناخته الجن، فقالوا:

قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة بسهمين فلم نخطئ فؤاده

والهيشمي في مجمع الزوائد ١/ ٢٠٦، باب البول قائماً.

(٢٠٨٧) وهو قول قوم: إن أمير الشام يومئذ كمن له من رماه ليلاً وهو خارج إلى الصحراء بسهمين، فقتله؛ لخروجه عن طاعة الإمام. انظر: شرح نهج البلاغة ١٠/ ١٠٧، تأليف: عبد الحميد بن هبة الله بن محمد بن الحسين بن أبي الحديد (ت: ٦٥٦هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم - دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه (بدون)، وهامش شرح الأزهاري ١/ ٧٤.

(٢٠٨٨) أخرجه أبو داود ١/ ١٥ رقم (٣)، كتاب الطهارة - باب الرجل يتبوء لبوله، وأحمد بن حنبل ٧/ ١٣٢ رقم (١٩٥٥٤)، والبيهقي في السنن ١/ ٩٣، كتاب الطهارة - باب الارتياح للبول.

(٢٠٨٩) الدَّمَثُ: الأرض السهلة الرخوة، والرمل الذي ليس بمتلبد، يقال: دَمَثَ المكان دمثاً إذا لان وسهل. النهاية في غريب الحديث ٢/ ١٣٢.

(٢٠٩٠) يرتد: أي يطلب مكاناً ليناً؛ لئلا يرجع عليه رشاش بوله. يقال راد وارتاد واستراد. النهاية في غريب الحديث ٢/ ٢٧٦.



«تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه» (٢٠٩١) ونحوه (٢٠٩٢)؛ ولما رواه أبو موسى (٢٠٩٣) عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أنه قال: «لا يستقبل الريح فإنها تردده عليه». حكاه في شفاء الأوام (٢٠٩٤)؛ ولما روي عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أنه كان يتمخر الريح إذا أراد أن يبول، أي ينظر أين تجري (٢٠٩٥).

قال في التلخيص: روي أنه -صلى الله عليه وآله وسلم- كان يتمخر الريح أي: ينظر [أين] (٢٠٩٦) مجراها؛ لثلاث تردده عليه البول. لم أجده من فعله -صلى الله عليه وآله وسلم-، وهو من قوله -صلى الله عليه وآله وسلم- عند ابن أبي حاتم (٢٠٩٧) في العلل من حديث سراقبة بن

(٢٠٩١) أخرجه الدارقطني في سننه ١/ ١٢٧ رقم (٢)، كتاب الطهارة - باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه، والحكم في بول ما يؤكل لحمه. وقال: المحفوظ مرسل. والطبراني في المعجم الكبير ١١/ ٧٩ رقم (١١١٠٤)، تلخيص الخبير ١/ ١٠٦ رقم (١٣٦)، وقال: رواه ثقات مع إرساله. (٢٠٩٢) ما روي أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- مرّ بقبرين، فقال: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ: إِنَّ أَحَدَهُمَا كَانَ لَا يَتَزَوَّجُ مِنَ الْبُولِ، وَالْآخَرُ كَانَ يَمْشِي بِالْنَمِيمَةِ». أخرجه البخاري ١/ ٨٨ رقم (٢٥١)، وقد تكرّر، كتاب الوضوء - باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله، ومسلم ١/ ٢٤٠ رقم (٢٩٢)، كتاب الإيثار - باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، والنسائي ١/ ٢٨ رقم (٣١)، كتاب الطهارة - باب التنزه عن البول، وأبو داود ١/ ٢٥ رقم (٢٠)، كتاب الطهارة - باب الاستبراء من البول، والترمذي ١/ ١٠٢ رقم (٧٠)، كتاب الطهارة - باب التنزه عن البول، وابن ماجه ١/ ١٢٥ رقم (٣٤٧)، كتاب الطهارة وسننها - باب التشديد في البول، وأحمد بن حنبل في مسنده ١/ ٤٨٥ رقم (١٩٨٠)، وابن حبان ٧/ ٣٩٨ رقم (٣١٢٨)، باب ذكر الخبر الدال على أن عذاب القبر قد يكون من النميمة، والطبراني في المعجم الأوسط ٦/ ٣٣٧، وأبو يعلى في مسند ٤/ ٥٣ رقم (٢٠٦٦) مسند جابر، وابن أبي شيبه في مصنفه ١/ ١١٥ رقم (١٣٠٤)، باب في التوقي من البول، والبيهقي في شعب الإيمان ٧/ ٤٩٢ رقم (١١٠٩٩)، باب في الإصلاح بين الناس إذا مرجوا وفسدت ذات بينهم، والبيهقي في السنن ١/ ١٠٤، كتاب الطهارة - باب التوقي عن البول.

(٢٠٩٣) أبو موسى: عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري، ولد في زييد باليمن سنة ٢١ قبل الهجرة، صاحب رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-، قدم مكة عند ظهور الإسلام فأسلم، وهاجر إلى أرض الحبشة، أول مشاهده خبير، وهو أحد الحكمين، وخديعة عمرو بن العاص مشهورة، مات سنة ٤٢ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٢/ ٣٨٠ رقم (٨٢)، والأعلام ٤/ ١١٤، والاستيعاب ٣/ ١٠٣ رقم (١٦٥٧)، وأسد الغابة ٣/ ٣٦٤ رقم (٣١٣٧)، ولوامع الأنوار ٣/ ١٨٩.

(٢٠٩٤) شفاء الأوام ١/ ٣١، باب آداب قضاء الحاجة، وكنز العمال ٩/ ٣٤٦ رقم (٢٦٣٧٤) بلفظ: «إذا بال أحدكم فلا يستقبل الريح ببوله فترده عليه، ولا يستنجي بيمينه». وتلخيص الخبير ١/ ١٠٧ رقم (١٣٧). وقال فيه: رواه ابن قانع، وإسناده ضعيف جدا.

(٢٠٩٥) انظر: تلخيص الخبير ١/ ١٠٦ رقم (١٣٧).

(٢٠٩٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ب، ج).

(٢٠٩٧) عبد الرحمن بن إدريس الرازي بن أبي حاتم، العلامة، الحافظ، يكنى أبا محمد، ولد سنة ٢٤٠ هـ أو

مالك عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «إذا أتى أحدكم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، واتقوا مجالس اللعن: الظل، والماء، وقارعة الطريق، واستمخروا الريح، واستووا على سوقكم، وأعدوا النبل» (٢٠٩٨). وحكى ابن أبي حاتم عن أبيه أن الأصح وقفه... ثم قال - وفي الباب عن الحضرمي رفعه -: «إذا بال أحدكم فلا يستقبل الريح ببوله فترده عليه». رواه ابن قانع، وإسناده ضعيف جداً (٢٠٩٩).

(وتطهير) (٢١٠٠) به إلا لعذر به) أي بالبول، وهذا رابع المكروهات؛ والوجه ما مر آنفاً. وأما مع الأمن من الترشش فلائنه عبث، ويشبه بالصبيان والحمقى. وقيل: بل لأن للهواء سكاناً من الجن والملائكة. وضعف بأنه لا بد من التهوية بالبول والغائط في أكثر الحشوش.

وأجيب باحتمال أنهم يجتنبون تلك المواضع؛ لعلمهم بوضعها لذلك. والله أعلم.

وحكي في الشفاء عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- نهى أن يطمح المرء ببوله في الهواء (٢١٠١).

وفي التلخيص عن أبي هريرة قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- يكره البول في الهواء (٢١٠٢). رواه ابن عدي، وفي إسناده يوسف بن السفري (٢١٠٣)، وهو ضعيف (٢١٠٤).

٢٤١هـ. قال عنه أبو يعلى الخليلي: أخذ أبو محمد علم أبيه وأبي زرعة، وكان بحراً في العلوم ومعرفة الرجال، صنف في الفقه، وفي اختلاف الصحابة والتابعين وعلماء الأمصار، وكان زاهداً يعد من الأبدال، توفي سنة (٣٢٧هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء ١٣/ ٢٦٣ رقم (١٢٩). (٢٠٩٨) علل الحديث لابن أبي حاتم ١/ ٣٧، وأخرج الطبراني في المعجم الأوسط ٥/ ٢٣٩ رقم (٥١٩٨) بلفظ: عن سراقه بن مالك بن جعشم، أنه كان إذا جاء من عند رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- حدث قومه وعلمهم، فقال له رجل يوماً وهو كأنه يلعب: ما بقي لسراقة إلا أن يعلمكم كيف التغوط! فقال سراقه: إذا ذهبتُم إلى الغائط فاتقوا المجالس على الظل، والطريق، خذوا النبل، واستشبهوا على سوقكم، واستجمروا وترا.

(٢٠٩٩) انظر: تلخيص الحبير ١٠٦-١٠٧ رقم (١٣٧). منقول بلفظه.

(٢١٠٠) التطهير: العلو والارتفاع. طمح ببصره نحو الشيء يَطْمَحُ بفتح طين طموحاً استشراف له، وأصله قولهم: جبل طامح: أي عال مشرف. المصباح المنير ٢/ ٣٧٨. مادة: طمح.

(٢١٠١) شفاء الأوام ١/ ٣١ باب آداب قضاء الحاجة. وأخرج البيهقي في سننه ١/ ٩٨، كتاب الطهارة - باب النهي عن التخلي في طريق الناس وظلمهم أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- كان يكره البول في الهواء.

(٢١٠٢) الكامل في الضعفاء ٨/ ٤٩٨.

(٢١٠٣) يوسف بن السفري كاتب الأوزاعي منكر الحديث كان يكذب تأريخ مدينة دمشق ٧٤/ ٢٤١.

(٢١٠٤) تلخيص الحبير ١/ ١٠٧ رقم (١٣٧).

وقوله أيده الله: "إلا لعذر" [قليل] (٢١٠٥): وذلك بأن يكون المكان اللين بالبعد منه، فإن التطميح بالبول حيثئذ لا يكره.

(ككلام)، هذا خامس المكروهات. والمعنى أن الكلام حال قضاء الحاجة يكره، إلا لعذر فتزول الكراهة، بل قد يجب الكلام في بعض الأحوال، وإنما جاء المؤلف أيده الله تعالى بحرف (٢١٠٦) التشبيه هنا وعطف عليه ما بعده إلى قوله: "وبعده الاستحجار"؛ ليدل على [أن] (٢١٠٧) الكراهة في هذه الأشياء تزول بحصول عذر يقتضي فعل أي هذه الأمور المكروهة كما سيأتي إن شاء الله تعالى قريباً؛ ووجه كراهة الكلام ما رواه أبو سعيد قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يقول: «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتيهما يتحدثان، فإن الله تعالى يمقت على ذلك». أخرجه أبو داود (٢١٠٨)، يقال: ذهب يضرب الغائط إذا ذهب لقضاء الحاجة؟ ذكره في نهاية الغريب (٢١٠٩).

ومعنى المقت من الله سبحانه: إعلام عباده بأن الفعل قبيح من فاعله يستحق عليه الذم والعقاب. هذا في الأصل، والإجماع على أن الكلام غير محرم في هذه الحال، أوجب صرف اللفظ عن أصل معناه، فعبّر بالمقت هنا عن ترك الأحسن استعارة؛ لأن فاعل القبيح تارك للأحسن. هكذا في الغيث.

قل: فإن عطس حمد بقلبه، قيل: وقراءة (٢١١٠) القرآن حال قضاء الحاجة مكروه كسائر أنواع الكلام. وقيل: تحرم القراءة حال خروج الخارج، فأما قبله أو بعده فمحتمل، واللائق بالتعظيم المنع.

(٢١٠٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ب، ج).

(٢١٠٦) في (ب): بخلاف التشبيه.

(٢١٠٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٢١٠٨) أخرجه أبو داود ٢٢/١ رقم (١٥)، كتاب الطهارة - باب كراهية الكلام عند الحاجة، وابن ماجه ١٢٣/١ رقم (٣٤٢)، كتاب الطهارة وسننها - باب النهي عن الاجتماع على الخلاء والحديث عنده، بلفظ: «لا يتناجى اثنان على غائطهما ينظر كل واحد منهما إلى عورة صاحبه، فإن الله عز وجل يمقت على ذلك»، والحاكم ١٥٧/١، كتاب الطهارة - باب نهى النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - المتغطين أن يتحدثا، بلفظ: أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - نهى المتغطين أن يتحدثا، وقال: «فإن الله يمقت على ذلك» والبيهقي ٩٩/١، كتاب الطهارة - باب كراهية الكلام عند الخلاء، وابن خزيمة ٣٩/١ رقم (٧١)، كتاب الطهارة - باب النهي عن المحادثة على الغائط

(٢١٠٩) النهاية في غريب الحديث ٧٩/١.

(٢١١٠) في (ب): وقراءته القرآن.

(ونظر إلى الفرج والأذى وبصقه) هذه هي السادس والسابع والثامن من المكروهات.

أما نظر الفرج فقليل: إنه يقسي القلب، ويورث الغفلة.

وأما نظر الأذى فلاستخبائة، قيل: ولأن النظر إليه يضعف البصر، كما أن رائحته تضعف القوة. وأما بصقه، فقليل: لأنه يورث الغثيان؛ ولأن فيه تشبهاً<sup>(٢١١١)</sup> بالسفهاء والحمقى.

(واشتغال بغيره) أي بغير قضاء الحاجة وتوابعها، وهذا تاسع المكروهات، وقد دخل فيه الأكل والشرب بطريق الأولى؛ لأنه مع كونه اشتغالا بغير، ففيه منافاة لحال قضاء الحاجة؛ إذ هي حالة تستخبث، وحالة الأكل والشرب حالة التذاذ، وقد أشار الإمام المهدي عليه السلام إلى وجه ما ذكره المؤلف أيده الله تعالى من كراهة الاشتغال بالغير، حيث قال: عندي أن كل فعل حال قضاء الحاجة ليس مما يحتاج إليه فيها، فإنه مكروه؛ لأن الحفظة في تلك الحال صارفون أبصارهم، فمهما صدر فعل ليس من توابع قضاء الحاجة أذن بالفراغ، فتلتفت الحفظة فيؤذيه برؤية عورته. انتهى<sup>(٢١١٢)</sup>.

ومما يعد من المكروهات: إطالة القعود، ويروى فيه عن لقمان الحكيم أنه يورث وجع الكبد، ويحدث منه الباسور<sup>(٢١١٣)</sup>. والله أعلم.

(وانتفاع باليمين) هذا عاشر المكروهات، قيل: ومن جملة الانتفاع [باليمين]<sup>(٢١١٤)</sup> تقريب الأحجار للاستجمار، والصحيح أن ذلك لا يكره؛ والأصل في كراهة الانتفاع باليمين نحو ما رواه أبو قتادة أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: «إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه، وإذا أتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه». أخرجه أبو داود، وللبخاري ومسلم والنسائي نحوه<sup>(٢١١٥)</sup>.

(٢١١١) في (ب): تشبيهاً.

(٢١١٢) انظر: شرح الأزهار ١/ ٧٥.

(٢١١٣) انظر: الانتصار ١/ ٥٥٣. والباشور: كالنَّاسُور أعجمي داء معروف ويُجْمَعُ البَوَاسِيرُ. قال الجوهري: هي علة تحدث في المقعدة وفي داخل الأنف أيضاً، نسأل الله العافية منها. انظر: لسان العرب ٤/ ٥٧، مادة: بسر.

(٢١١٤) ما بين المعقوفتين من (ب).

(٢١١٥) أخرجه أبو داود ٣١/ ٣١، كتاب الطهارة- باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء، والبخاري ١/ ٦٩، كتاب الوضوء- باب النهي عن الاستنجاء باليمين، بلفظ: «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه، ولا يتمسح بيمينه». ومسلم ١/ ٢٢٥، رقم (٢٦٧)، كتاب الطهارة- باب النهي عن الاستنجاء باليمين، بلفظ: «إذا دخل أحدكم الخلاء فلا يمس

وعن عائشة قالت: كانت يد رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - اليمينى لطهوره وطعامه، وكانت يده اليسرى لخلائه، وما كان من أذى. أخرجه أبو داود (٢١١٦).

قال في الغيث: وكراهة الاستجمار [والاستنجاء] (٢١١٧) باليمين على ظاهر المذهب ضد الاستحباب.

وقال الأمير الحسين والشافعي: كراهة حظر (٢١١٨)، لكن قال الشافعي: فإن فعل صح، يعني وأجزأ. ذكره في المذهب (٢١١٩).

وقال الإمام يحيى بن حمزة: إذا خشي التنجيس أمسك الذكر باليمين، وذلك واضح. انتهى (٢١٢٠).

(ومسامطة قبله) هذا هو الحادي عشر من المكروهات، وأراد بالمسامطة ما يعم الاستقبال والاستدبار، وأفرد لفظ "قبله" ونكره (٢١٢١) اكتفاء باسم الجنس عن الثنية، فيعم الكعبة، وبيت المقدس؛ كل ذلك إثارة للاختصار. قال في الغيث: أما الكعبة ففيها خمسة أقوال:

الأول: للمذهب أنه مكروه. ذكره القاسم، وأشار إليه في الأحكام، وحصله

---

ذكره بيمينه». والنسائي ٢٥/١ رقم (٢٥)، كتاب الطهارة - باب النهي عن مس الذكر باليمين عند الحاجة، و ٤٣/١ رقم (٤٧)، كتاب الطهارة - باب كراهية مس الذكر باليمين والاستنجاء باليمين، والبيهقي ١١٢/١، كتاب الطهارة - باب النهي عن مس الذكر عند البول باليمين، وغيرهم. (٢١١٦) أبو داود ٣٢/١ رقم (٣٣)، كتاب الطهارة - باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء، ومسند أحمد بن حنبل ١٢٨/١٠ رقم (٢٦٣٤٥)، والبيهقي في شعب الإيثار ٧٧/٥، باب الأكل والشرب باليمين، والبيهقي في السنن ١١٣/١، كتاب الطهارة - باب النهي عن الاستنجاء باليمين، وتلخيص الخبير ١١١/١ رقم (١٤٩). (٢١١٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٢١١٨) شفاء الأوام ٣٤/١، وقال: إنها كراهة قبح. والمجموع ١٢٦/٢، وقال: وظاهر هذه العبارة تحريم الاستنجاء باليمين، ولكن الذى عليه جمهور الاصحاب أنه مكروه كراهة تنزيه كما ذكرنا، ويؤيده قول الشافعي في مختصر المزني النهي عن اليمين أدب، ويمكن أن يحمل كلام المصنف وموافقه على أن قولهم لا يجوز معناه ليس مباحا مستوي الطرفين في الفعل والترك بل هو مكروه راجح الترك وهذا أحد المذهبين المشهورين في أصول الفقه، وقد استعمل المصنف لا يجوز في مواضع ليست محرمة وهي تخرج على هذا الجواب. (٢١١٩) المذهب ١١٣/١، وقال فيه: فإن خالف واستنجنى بيمينه أجزأه؛ لأن الاستنجاء يقع بما في اليد لا باليد، فلم يمنع صحته. والمجموع ١٢٥/٢.

(٢١٢٠) الانتصار ٥٧٢/١.

(٢١٢١) في (ب، ج): ونكر اكتفاء.

القاضي زيد لمذهب أصحابنا. قال: ولا فرق بين الصحاري والعمران<sup>(٢١٢٢)</sup>.

الثاني: لأبي طالب والمنتخب أنه محرم<sup>(٢١٢٣)</sup> فيهما، وهو قول الناصر، ورواية عن أبي حنيفة<sup>(٢١٢٤)</sup>.

الثالث: لربيعة وداود أنه مباح فيهما ومعهما. الأمير الحسين<sup>(٢١٢٥)</sup>.

الرابع: أنه يجرم في الصحاري دون العمران، وهو مذهب الشافعي<sup>(٢١٢٦)</sup>، ورواه أبو الفوارس تحصيلًا لأبي العباس<sup>(٢١٢٧)</sup>.

الخامس: أن النهي عن الاستقبال عام فيهما، والإباحة في الاستدبار [عام]<sup>(٢١٢٨)</sup> فيهما، وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة<sup>(٢١٢٩)</sup>. انتهى.

دليل القول الأول: أنه قد ورد عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- النهي عن ذلك، كما رواه أبو هريرة أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبلن القبلة ولا يستدبرها». هذه رواية مسلم<sup>(٢١٣٠)</sup>. وفي رواية أبي داود والنسائي أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم، فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل<sup>(٢١٣١)</sup> القبلة ولا يستدبرها..» الحديث<sup>(٢١٣٢)</sup>. وله شواهد.

(٢١٢٢) انظر: شرح الأزهار ٧٦/١، الأحكام في الحلال والحرام ٤٨/١، والتحرير ٤٥/١.  
(٢١٢٣) في (ب): يجرم.

(٢١٢٤) انظر: التحرير ٤٨/١، والمنتخب ص ٢٢، وشرح الأزهار ٧٦/١، والبحر الرائق ٦٣/٢.

(٢١٢٥) انظر: البحر الزخار ٤٤/١، والمغني ١٥٣/١، وشفاء الأوام ٣٠/١، والمجموع ٩٥/٢، وعيون المجالس ١٢٦/١.

(٢١٢٦) انظر: المجموع للنووي ٩٥/٢، كما هو مذهب مالك. ينظر: عيون المجالس ١٢٦/١، والمدونة ٧/١.

(٢١٢٧) انظر: التحرير ٤٥/١، وشرح التجريد ١١٥/١.

(٢١٢٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٢١٢٩) انظر: الهداية ٦٥/١، وشرح فتح القدير ٣٦٦/١، كما قال بذلك النخعي، وسفيان الثوري، وأحمد،

وأبو ثور. انظر: عيون المجالس ١٢٥/١، والمجموع ٩٥/٢، والمغني ١٥٤/١.

(٢١٣٠) صحيح مسلم ٢٢٤/١ رقم (٢٦٥)، كتاب الطهارة - باب الاستطابة.

(٢١٣١) في (ب، ج): فلا يستقبلن.

(٢١٣٢) تمامه: «ولا يستطب بيمينه»، وكان يأمر بثلاثة أحجار، وينهى عن الروث والرمة. أخرجه أبو داود

١٩/١ (٨)، كتاب الطهارة - باب كراهية استقبال القبلة، والنسائي ٣٨/١ رقم (٤٠)، كتاب الطهارة - باب

النهي عن الاستطابة بالروث، وابن ماجه ١١٤/١ رقم (٣١٣)، كتاب الطهارة وسننها - باب الاستنجاء

بالحجارة والنهي عن الروث والرمة، وابن خزيمة ٤٣/١ رقم (٨٠)، باب النهي عن الاستطابة بدون ثلاثة

أحجار، والبيهقي ٩١/١، كتاب الطهارة - باب النهي عن استقبال القبلة واستدبارها لغائط أو بول، وابن

حبان ٢٨٨/٤ رقم (١٤٤٠)، باب ذكر الأمر بالاستطابة بثلاثة أحجار لمن أراه.

وورد عنه -صلى الله عليه وآله وسلم- ما يدل على الإباحة، كما رواه جابر: نهانا رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- أن نستقبل القبلة بفروجنا. رواه أحمد، والبخاري، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه وغيرهم، واللفظ لابن حبان (٢١٣٣).

وكحديث ابن عمر: رقيت السطح مرة فرأيت النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- جالساً على لبنتين مستقبلًا بيت (٢١٣٤) المقدس. متفق عليه (٢١٣٥)، وله طرق.

وكحديث عائشة قالت: ذكر عند رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- أن ناساً يكرهون استقبال القبلة بفروجهم، فقال: «أو قد فعلوا؟! حولوا بمقعدي إلى القبلة». رواه ابن ماجه (٢١٣٦). قيل: وإسناده حسن، فحملت أدلة النهي على الكراهة، وما خالفها بيان للجواز؛ جمعاً بين الأخبار، كما هو الواجب حيث أمكن.

(٢١٣٣) أخرجه أحمد في مسنده ١٤٢/٥ رقم (١٤٨٧٨)، والبخاري في مسنده ٣١١/٤ رقم (١٤٩٢)، عن عبد الله بن مسعود، بلفظ: قال رجل من المشركين لعبد الله: إني لأحسب صاحبكم قد علمكم كل شيء حتى علمكم كيف تأتون الخلاء، قال: إن كنت مستهزئاً، فقد علمنا أن لا نستقبل القبلة بفروجنا، وأحسبه قال: ولا نستنجي بأيماننا، ولا نستنجي بالرجيع، ولا نستنجي بالعظم، ولا نستنجي بدون ثلاثة أحجار. وأخرجه أبو داود ٢١/١ رقم (١٣)، كتاب الطهارة -باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، بلفظ: نهى نبي الله -صلى الله عليه وآله وسلم- أن نستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها، والترمذي ١٥/١ رقم (٩)، كتاب الطهارة -باب ما جاء من الرخصة في ذلك. قال أبو عيسى: حديث جابر في هذا الباب حديث حسن غريب، وابن ماجه ١١٦/١ رقم (٣٢٠)، كتاب الطهارة وسننها -باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول، وابن خزيمة ٣٤/١ رقم (٥٥)، باب ذكر خبر روي عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- في الرخصة في البول مستقبل القبلة، وابن حبان ٢٦٨/٤ رقم (١٤٢٠)، باب ذكر خبر أوهم من لم يحكم صناعة الحديث أنه ناسخ للزجر الذي تقدم ذكرنا له، والبيهقي ٩٢/١، كتاب الطهارة -باب الرخصة في ذلك في الأبنية.

(٢١٣٤) في (ب): لبنت.

(٢١٣٥) أخرجه البخاري ٦٨/١ رقم (١٤٨)، كتاب الوضوء -باب التبرز في البيوت، ومسلم ٢٢٤/١ رقم (٢٦٦)، كتاب الطهارة -باب الاستطابة، وأبو داود ٢١/١ رقم (٢١)، كتاب الطهارة -باب الرخصة في ذلك، والنسائي ٢٣/١ رقم (٢٣)، كتاب الطهارة -باب الرخصة في ذلك في البيوت، وابن ماجه ١١٦/١ رقم (٣٢٢)، كتاب الطهارة -باب الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحة دون الصحاري، والبيهقي في سننه ٩٢/١، كتاب الطهارة -باب الرخصة في ذلك في الأبنية، والطبراني في المعجم الكبير ٣٤٩/١٢ رقم (١٣٣١٢)، وابن حبان ٢٦٩/٤ رقم (١٤٢١)، باب ذكر الخبر الدال على أن الزجر عن استقبال القبلة واستدبارها بالغائط والبول إنما زجر عن ذلك في الصحاري دون الكنف والمواضع المستورة.

(٢١٣٦) أخرجه ابن ماجه في سننه ١١٧/١ رقم (٣٢٤)، كتاب الطهارة وسننها -باب الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحة دون الصحاري، وفيه: قال النووي في المجموع: إسناده حسن، رجاله ثقات معروفون، وأحمد بن حنبل في مسنده ٤٤/٩ رقم (٢٥١١٧)، والدارقطني في سننه ٦٠/١ رقم (٧)، كتاب الطهارة -باب استقبال القبلة في الخلاء، وابن أبي شيبه في المصنف ١٤٠/١ رقم (١٦١٣)، باب من رخص في استقبال القبلة في الخلاء، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٣٤/٤ رقم (٦٥٩٨)، كتاب الكراهية -باب استقبال القبلة بالفروج للغائط والبول.

وحجة أهل القول الثاني: ظاهر أحاديث النهي، وحملوا أحاديث الإباحة على أنها كانت لعذر. وحجة أهل القول الثالث: أن أخبار الإباحة ناسخة لأخبار النهي، وهو قوي، حيث علم تأخرها عنها بوقت يمكن فيه امتثال النهي.

وحجة أهل القول الرابع: أن أحاديث الإباحة وردت في العمران، فخص بها. قال في الغيث: وهذا ضعيف جداً؛ لأن ظاهر النهي الإطلاق، وفعله - صلى الله عليه وآله وسلم - بخلافه في العمران لا يدفع ذلك الإطلاق ما لم يصرح - صلى الله عليه وآله وسلم - بذلك أو تقتضيه قرينة حال.

وحجة أهل القول الخامس: حديث النهي عن الاستقبال خاصة، كما في حديث معقل [ابن أبي معقل] (٢١٣٧) قال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أن نستقبل القبليتين بيول أو غائط. أخرجه أبو داود (٢١٣٨)، ونحو حديث ابن عمر المتقدم. وفي الطراز (٢١٣٩) ما لفظه: وأما أبو حنيفة فجعل هذه الأخبار خاصة للرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - فجاز (٢١٤٠) له الاستقبال دون غيره، وأباح الاستدبار قياساً على التشريق والتغريب. وقال: إذا جازا جاز الاستدبار؛ لأنه أبلغ في الانصراف عن القبلة، ولعله لم يصح له النهي عن الاستدبار (٢١٤١).

قال في الغيث: وأما بيت المقدس ففيه قولان:

(٢١٣٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

معقل بن أبي الهيثم الأسدي، ويقال: معقل بن أبي معقل، وأمه أم معقل، من بني أسد بن خزيمة، صحب النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -، يعد في أهل المدينة، روى عنه أبو سلمة، وأبو زيد موله، وأم معقل، توفي أيام معاوية، ومن حديثه: عمرة في رمضان تعدل حجة. انظر: أسد الغابة ٥/ ٢٢٣ رقم (٥٠٣٧)، والتاريخ الكبير ٧/ ٣٩١ رقم (١٧٠٦)، والجرح والتعديل ٨/ ٢٨٥ رقم (١٣٠٧)، والاستيعاب ٣/ ٤٨٤ رقم (٢٤٩٢).

(٢١٣٨) أبو داود ١/ ٢٠ رقم (١٠)، كتاب الطهارة - باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، وابن ماجة ١/ ١١٥ رقم (٣١٩)، كتاب الطهارة وسننها - باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول. وقال: قيل: أبو زيد مجهول الحال، فالحديث ضعيف به. ومسنند أحمد بن حنبل ٦/ ٢٥٤ رقم (١٧٨٥٥)، ومصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٣٩ رقم (١٦٠٣)، باب في استقبال القبلة بالغائط والبول، وسنن البيهقي ١/ ٩١، كتاب الطهارة - باب النهي عن استقبال القبلة واستدبارها لغائط أو بول.

(٢١٣٩) الطراز: لعله كتاب الطراز المذهب في أحكام المذهب، للشهاب أحمد بن يوسف الشيرجي الشافعي (ت: ٨٦٢هـ). ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ٣/ ١٢٥، وفي هامش بعض النسخ من شرح الأثر نسبة للقاضي عبد الله بن حسن الدواري ولم أقف عليه.

(٢١٤٠) في (ب، ج): فأجاز له.

(٢١٤١) شرح التجريد ١/ ١١٤، ١١٥، والانتصار ١/ ٥٤١-٥٤٢، وشرح فتح القدير ١/ ٣٦٦، والهداية ١/ ٦٥.



الأول: ذكره في الانتصار أن حكمه حكم الكعبة، شرفها الله تعالى على الظاهر من مذهب أئمة العترة، وقد صرح به المنصور بالله<sup>(٢١٤٢)</sup>.

قال الإمام يحيى بن حمزة: وهذا الذي نختاره، واختاره الغزالي؛ لنهي - صلى الله عليه وآله وسلم - عن استقبال القبلتين بغائط أو بول. ونسخ الاستقبال للصلاة لا يطل الحرمه... إلى آخره.

القول الثاني: للناصر أنه غير منهي عنه<sup>(٢١٤٣)</sup>، ومثله في الشامل<sup>(٢١٤٤)</sup>، وبيان العمراني<sup>(٢١٤٥)</sup>، وقال أصحاب الشافعي: النهي عن استقبال بيت المقدس حين كان قبلة، لكن جمعها الراوي، أو يكون ذلك في حق أهل المدينة؛ لأنه يؤدي إلى استدبار الكعبة<sup>(٢١٤٦)</sup>. انتهى باختصار.

فهذه الأمور السبعة من قول المؤلف أيده الله تعالى ككلام تزول الكراهة فيها للعدر، ومن العذر أن تهب الريح عن يمين القبلة وشمالها، فلا يأمن الترشش، فحينئذ تزول كراهة استقبال القبلة واستدبارها. قيل: والاستدبار أولى؛ لأنه أقل فحشا من الاستقبال. قيل: والاستقبال بالغائط هو الاستدبار يعني أن من جعل القبلة وراء ظهره حال تغوطه فقد استقبلها بالغائط. والله أعلم.

والمذهب أنه يكره استقبال القبلة واستدبارها أيضاً عند الاستنجاء والجماع؛ قياساً على قضاء الحاجة<sup>(٢١٤٧)</sup>.

(٢١٤٢) ينظر: المهذب في فتاوى الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة ص ٣، والانتصار ١/ ٥٤٥، وشرح الأزهاري ١/ ٧٦، والبحر الزخار ١/ ٤٥.

(٢١٤٣) انظر: الأزهاري ١/ ٧٦، والانتصار ١/ ٥٤٥.

(٢١٤٤) الشامل في الفقه (خ)، تأليف: أبي نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن جعفر المعروف بابن الصباغ، الفقيه الشافعي (ت: ٤٧٧هـ)، يعتبر من أجود كتب الشافعية وأصحها نقلاً، وأثبتها أدلة. ينظر: سير أعلام النبلاء ١٨/ ٤٦٤ رقم (٢٣٨)، والأعلام ٤/ ١٠، ووفيات الأعيان ٣/ ٢١٧.

(٢١٤٥) بيان العمراني: هو البيان في فروع الشافعية في الفقه، في نحو عشرة مجلدات، واصطلاحه: أن يعبر بالمسألة عما في المذهب، وبالفرع عما زاد عليه، تأليف: أبي الخير يحيى بن سالم بن أسعد بن يحيى العمراني الباني الشافعي، ولد سنة (٤٨٩هـ)، وكان عالماً، فقيهاً، زاهداً، أصولياً، متكلماً، نحويًا، وكان شيخ الشافعية في بلاد اليمن، ابتدأ بتصنيف البيان في سنة (٥٢٨هـ)، وفرغ من تصنيفه ٥٣٣هـ، توفي سنة (٥٥٨هـ). انظر: طبقات الشافعية ١/ ٣٣٥ رقم (٣٠٢)، تأليف: أبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن محمد تقي الدين بن قاضي شبهة الدمشقي (ت: ٨٥١هـ) - دار الندوة الجديدة - بيروت - ط (١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م). والأعلام للزركلي ٨/ ١٤٦.

(٢١٤٦) انظر: المجموع ٢/ ٩٤، ٩٥، والحاوي ١/ ١٨٦، ١٨٧.

(٢١٤٧) انظر هامش شرح الأزهاري ١/ ٧٦، والبيان الشافعي ص ٧٧. أما صاحب روضة الطالبين فقال: لا يحرم ولا يكره

وقال في شرح الإرشاد ما لفظه: ومن لم يحاذ القبلة حال خروج الخارج هل يجوز له المحاذاة حال الاستنجاء؟ قطع في التحقيق بجوازه، وفي المجموع أنه مقتضى مذهبنا وإطلاق أصحابنا؛ لأن المنهي عنه الاستقبال والاستدبار بالبول والغائط، ولا يكره الجماع إلى القبلة ولا إخراج الريح، ولا الفصد، والحجامة كذلك انتهى (٢١٤٨).

ولم يذكر المؤلف أيده تعالى كراهة استقبال القمرين؛ لعدم الدليل على ذلك، والاستدلال على ذلك؛ لكونهما من آيات الله الباهرة غير واضح، وقد قال -صلى الله عليه وآله وسلم- في حديث أبي أيوب (٢١٤٩): «ولكن شرفوا أو غربوا» (٢١٥٠).

وأما حديث: نهى أن يبول الرجل وفرجه باد للشمس، ونهى أن يبول وفرجه باد للقمر، فقد نص المحققون على أنه حديث باطل مختلق (٢١٥١). والله أعلم.

ولم يصرح المؤلف بذكر كراهة قضاء الحاجة حال القيام، ولعله اكتفى بذكر

---

الجماع مستقبل القبلة ولا مستدبرها لا في بناء ولا في صحراء. روضة الطالبين ص ٣٠.

(٢١٤٨) انظر: المجموع ٢/ ٩٤، ومغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ١/ ٤٠.

(٢١٤٩) أبو أيوب الأنصاري، واسمه خالد بن زيد بن كليب الخزرجي، نزل النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- عنده لما قدم المدينة مهاجراً، وأقام عنده حتى بنى حجره ومسجده، آخا الرسول -صلى الله عليه وآله وسلم- بينه وبين مصعب بن عمير، شهد العقبة، وبلدراً، وأحدًا، والخندق، وسائر المشاهد مع رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-، مات بالقسطنطينية سنة (٥٥٠هـ)، وقيل: (٥٥١هـ)، وقيل: (٥٥٢هـ). انظر: أسد الغابة ٢/ ١٢١ رقم (١٣٦١)، والاستيعاب ٢/ ٩ رقم (٦١٨)، والجرح والتعديل ٣/ ٣٣١ رقم (١٤٨٤).

(٢١٥٠) أخرج البخاري في صحيحه ١/ ٦٦ رقم (١٤٤)، كتاب الوضوء- باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء جدار أو نحوه، عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يوليها ظهره شرفوا أو غربوا». وكذلك ١/ ١٥٤ رقم (٣٨٦)، كتاب القبلة- باب قبله أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، ومسلم ١/ ٢٢٤ رقم (٢٦٤)، كتاب الطهارة- باب الاستطابة، وأبو داود ١/ ١٩ رقم (٩)، كتاب الطهارة- باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، والترمذي ١/ ١٣ رقم (٨)، كتاب الطهارة- باب النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول، قال أبو عيسى: حديث أبي أيوب أحسن شيء في هذا الباب وأصح. والنسائي ١/ ٢٢ رقم (٢١)، كتاب الطهارة- باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول، ومسنند أحمد بن حنبل ٩/ ١٤٧ رقم (٢٣٦٣٩)، وصحيح ابن خزيمة ١/ ٣٣ رقم (٥٧)، باب ذكر خبر روي عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- في النهي عن استقبال القبلة واستدبارها عند الغائط والبول، بلفظ عام مراده خاص، وصحيح ابن حبان ٤/ ٢٦٣ رقم (١٤٣٦)، باب ذكر الزجر عن استدبار القبلة واستقبالها بالغائط والبول، والطبراني في المعجم الكبير ٤/ ١٣٧ رقم (٣٩١٧)، والأوسط ٢/ ٨٩ رقم (١٣٤٣)، وغيرهم.

(٢١٥١) أخرجه ابن حجر في تلخيص الخبير ١/ ١٠٣ رقم (١٢٤)، وقال: قال النووي في شرح المذهب: هذا حديث باطل لا يعرف. وقال ابن الصلاح: لا يعرف، وهو ضعيف روي في كتاب المناهي مرفوعاً.

التطمين؛ إذ هو من لازم القيام؛ ووجه الكراهة فيها واحد، وهو خشية الترشش.  
ومما يدل على كراهته: ما رواه الترمذي وغيره بإسناد جيد عن عائشة قالت: من حدثكم أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- كان يبول قائماً فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعداً (٢١٥٢).  
وتزول الكراهة بالعدر؛ لما ثبت في الصحيحين أنه -صلى الله عليه وآله وسلم- أتى سباطة قوم فبال قائماً (٢١٥٣). والسباطة -بضم السين المهملة-: ملقى التراب والكناسة (٢١٥٤)، وقد ذكر في بوله -صلى الله عليه وآله وسلم- قائماً وجهه فقيل: لعله بمأبضه، والمأبض -بهمزة ساكنة ثم باء موحدة مكسورة ثم ضاد معجمة-: باطن الركبة (٢١٥٥)، وقيل: لأن العرب كانت تستشفي بذلك لوجع الصلب. وقيل: لأنه لم يجد موضعاً لعوده (٢١٥٦). وقيل: بل فعل ذلك بيانا لجوازه، وكان غالب أحواله البول قاعداً.  
وإضافة السباطة إلى القوم، ليس لاختصاصهم بها بل لكونها بفناء دورهم، ويتنفع بها الناس عموماً، أو لتجويزه -صلى الله عليه وآله وسلم- رضاهم. والله أعلم.

(٢١٥٢) أخرجه الترمذي ٦٧/١ رقم (١٢)، كتاب الطهارة - باب ما جاء في النهي عن البول قائماً. قال أبو عيسى: حديث عائشة أحسن شيء في الباب وأصح. وأخرج الحاكم في المستدرک ١/١٨١، كتاب الطهارة - باب البول قائماً وقاعداً، بلفظ: عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: ما بال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قائماً منذ أنزل عليه الفرقان» وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأبو عوانة في مسنده ١/١٦٩ رقم (٥٠٤)، باب إثبات ترك البول قائماً، بنفس لفظ الحاكم، والنسائي ٢٦/١ رقم (٢٩)، كتاب الطهارة - باب البول في البيت جالسا.  
(٢١٥٣) أخرجه البخاري ٩٠/١ رقم (٢٢٢)، كتاب الوضوء - باب البول قائماً وقاعداً، وكذلك ٨٧٤/٢ رقم (٢٣٣٩)، كتاب المظالم - باب الوقوف والبول عند سباطة قوم، ومسلم ١/٢٢٨ رقم (٢٧٣)، كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين، وأبو داود ٢٧/١ رقم (٢٣)، كتاب الطهارة - باب البول قائماً، والترمذي ١٩/١ رقم (١٣)، كتاب الطهارة - باب الرخصة في ذلك. قال أبو عيسى: وسمعت الجارود يقول: سمعت وكيعاً يحدث بهذا الحديث عن الأعمش، ثم قال وكيع: هذا أصح حديث، والنسائي ٢٩/١ رقم (٢٦)، كتاب الطهارة - باب الرخصة في البول في الصحراء قائماً، وابن ماجه ١/١١١ رقم (٣٠٥)، كتاب الطهارة وستنها - باب ما جاء في البول قائماً. وغيرهم.  
(٢١٥٤) انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/٣٣٥.  
(٢١٥٥) مرجع سابق ١/١٥.  
(٢١٥٦) مرجع سابق ٢/٣٣٥.

## [بيان حكم الاستجمار]

قوله أيده الله تعالى: (وبعدده استجمار غالباً مع استبراء) أي وندب<sup>(٢١٥٧)</sup> بعد الفراغ من قضاء الحاجة الاستجمار، أي استعمال الجمار، وهي الحجارة الصغار، وقد تطلق على الكبار، وسيأتي كيفية استعمالها، والدليل على ذلك.

وقوله: "غالباً" احتراز من حالتين، وأن الاستجمار يكون واجباً لا مندوباً فقط: أحدهما: حيث يخشى تعدي الرطوبة عن موضعها إلى غيره من جسمه. والثانية: [حيث]<sup>(٢١٥٨)</sup> يريد الصلاة وفرضه التيمم، ويتعذر عليه الاستنجاء بالماء.

والذي يدل على كون الاستجمار مشروعاً في الجملة نحو حديث عائشة الذي تقدم: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة»<sup>(٢١٥٩)</sup> أحجار يستطيب بهن<sup>(٢١٦٠)</sup>، ونحو ما في رواية أبي داود والنسائي؛ لحديث أبي هريرة المتقدم ذكر أوله<sup>(٢١٦١)</sup>، وزاد: «وكان يأمر بثلاثة»<sup>(٢١٦٢)</sup> أحجار وينهى عن الروث والرمة، ونحو ما في حديث سلمان<sup>(٢١٦٣)</sup> الذي أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي، قيل له: لقد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة!! قال: [أجل]<sup>(٢١٦٤)</sup> لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، وأن نستنجي باليمين، وأن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، وأن نستنجي برجيع أو عظم<sup>(٢١٦٥)</sup>.

(٢١٥٧) في (ب): ويندب.

(٢١٥٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٢١٥٩) في (ب): بثلاث.

(٢١٦٠) سنن البيهقي ١٠٣/١ رقم (٥٠٣)، كتاب الطهارة- باب وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار، وسنن أبي داود ص ٢٦ رقم (٤٠)، كتاب الطهارة- باب الاستنجاء بالحجارة، وسنن النسائي ص ١١ رقم (٤٢)، كتاب الطهارة- باب الرخصة في الاستطابة بحجرين، وسنن ابن ماجه ص ٥١ رقم (٣١٣)، كتاب الطهارة وسننها- باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة، ومسند أحمد ٤١٨/١ رقم (٣٩٦٦).

(٢١٦١) وأوله هو: «إننا أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم، فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، ولا يستطب بيمينه، وكان يأمر بثلاثة أحجار...».

(٢١٦٢) في (ب): بثلاث.

(٢١٦٣) سلمان الفارسي مولى رسول الله، يقال له: سلمان الخير، وسلمان ابن الإسلام، أصله من فارس من رام هرمز، من قرية يقال لها: جبيء، كان خيراً، فاضلاً، حبراً، عالماً، زاهداً، متقشفاً، وكان من فضلاء الصحابة، وأحد التجار، سكن العراق، عمر طويلاً، وفضائله كثيرة غزيرة، شهد بدرًا، وأحدًا وهو عبد يومئذ، والأكثر على أن أول مشاهدته الخندق، ولم يفته بعد ذلك مشهد، توفي سنة ٣٥ هـ، وقيل: سنة ٣٦ هـ في أولها، وقيل: توفي في آخر أيام عمر، أخرج له الجماعة. ينظر: الإصابة ٦٠/٢ رقم (٣٣٥٧)، والاستيعاب ١٩٤/٢ رقم (١٠١٩)، وأسد الغاية ٥١٠/٢ رقم (٢١٥٠).

(٢١٦٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٢١٦٥) في الأصل: بعظم أو رجيع.

وعن أبي هريرة قال: اتبعت النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وقد خرج لحاجته، فكان لا يلتفت، فدنوت منه فقال: «ابغني» (٢١٦٦) أحجاراً أستنفض بها (٢١٦٧) - أو نحوه - ولا تأتني بعظم ولا روثة»، فأتيته بأحجار بطرف ثيابي فوضعتها إلى جنبه وأعرضت عنه، فلما قضى [حاجته] (٢١٦٨) اتبعته بهن. أخرجه البخاري (٢١٦٩)، وحديث ابن مسعود: أتى النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - الغائط فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار، وقد تقدم.

### [كيفية الاستجمار]

وأما كيفية الاستجمار: فقليل: يمر حجرًا على الصفحة اليمنى، والثاني على اليسرى، والثالث على المسربة؛ لما رواه الدارقطني وغيره من حديث أبي بن عباس بن سهل بن سعد (٢١٧٠) عن أبيه (٢١٧١) عن جده (٢١٧٢) قال: سئل رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -

مسلم ٢٢٣/١ رقم ٢٦٢، كتاب الطهارة - باب الاستطابة، وأبو داود ١٧/١ رقم (٧)، كتاب الطهارة - باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، والترمذي ٢٤/١ رقم (١٦)، كتاب الطهارة - باب الاستنجاء بالحجارة. قال أبو عيسى: وحديث سلمان في هذا الباب حديث صحيح، والنسائي ٣٨/١ رقم (٤١)، كتاب الطهارة - باب النهي عن الاكتفاء في الاستطابة بأقل من ثلاثة أحجار، ومسند أحمد بن حنبل ١٨١/٩ رقم (٢٣٧٨٠)، والمعجم الكبير ٢٣٤/٦ رقم (٦٠٨٢)، ومصنف ابن أبي شيبة ١٤٠/١ رقم (١٦١٤)، باب من كره أن يستنجي بيمينه، والبيهقي ٩١/١، كتاب الطهارة - باب النهي عن استقبال القبلة واستدبارها بغائط أو بول.

(٢١٦٦) في (ب): أبغ.

(٢١٦٧) أستنفض: أستنج وأنظف نفسي من الحدث.

(٢١٦٨) ما بين المعقوفتين من (ب، ج).

(٢١٦٩) أخرجه البخاري ١٤٠١/٣ رقم (٣٦٤٧)، كتاب فضائل الصحابة - باب ذكر الجن، والبيهقي ١٠٧/١، كتاب الطهارة - باب الاستنجاء بما يقوم مقام الحجارة في الإنقاء دون ما نهى عن الاستنجاء به، وشرح معاني الآثار ١٢٤/١ رقم ٧٥٥، كتاب الطهارة - باب الاستجمار بالعظام.

(٢١٧٠) أبي بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي الأنصاري المدني، روى عن أبيه، وعن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وروى عنه معن بن عيسى، وزيد بن حباب العكلي، وعتيق بن يعقوب الزبيري، ضعفه ابن معين، وقال أحمد بن حنبل: منكر الحديث، وقال النسائي والدولابي: ليس بالقوي. ينظر: ميزان الاعتدال ٢٧/١ رقم (٢٦٦)، والتاريخ الكبير ٤٠/٢ رقم (١٦١٧)، والجرح والتعديل ٢٩٠/٢ رقم (١٠٦٠).

(٢١٧١) عباس بن سهل بن سعد الساعدي الأنصاري، المدني، سمع أباه، وأدرك أبا حميد، أحد ثقات التابعين، كان مولده في نحو سنة ٢٥هـ في أول خلافة عثمان، وثقه يحيى بن معين وغيره، وقد آذاه الحجاج وضربه واعتدى عليه؛ لكونه كان من أصحاب ابن الزبير، توفي قريباً من سنة ١٢٠هـ بالمدينة. ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٦١/٥ رقم (١٢٠)، والتاريخ الكبير ٣/٧ رقم (٣)، والجرح والتعديل ٢١٠/٦ رقم (١١٥٣).

(٢١٧٢) سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة الساعدي الأنصاري، يكنى أبا العباس، له ولأبيه صحبة، رأى النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وهو ابن خمس عشرة سنة، قيل: كان اسمه حزناً فغيره النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -، وكان أبوه من الصحابة الذين توفوا في حياة النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -

وسلم- عن الاستطابة، فقال: «أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار: حجران للصفحتين، وحجر للمسربة» حسنه الدارقطني<sup>(٢١٧٣)</sup>، وضعفه غيره<sup>(٢١٧٤)</sup>.

المسربة: بسين مهملة وراء مضمومة أو مفتوحة مجرى الحدث من الدبر.

وأما المسربة التي هي ما استدق من شعر الصدر فيضمم الراء لا غير. ذكر معناه في النهاية<sup>(٢١٧٥)</sup>. وأما المشربة - بالشين المعجمة - فهي الغرفة<sup>(٢١٧٦)</sup>.

وقيل في كيفية الاستجمار: يدس<sup>(٢١٧٧)</sup> الحجر الأول من مقدم اليمنى إلى مؤخر اليسرى، ثم إلى مقدمها ويعكس في الثاني، ويجري الثالث عليه جميعاً<sup>(٢١٧٨)</sup>؛ لما روى عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قال: «فليستنجد بثلاثة أحجار، يقبل بواحد ويدبر بواحد ويحلق بالثالث»، وضعفه الأكثر، وقالوا: هو حديث منكر<sup>(٢١٧٩)</sup>، لكن

، قيل: إنه تزوج بخمس عشرة امرأة، وكان من أبناء المائة السنة، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة، توفي سنة ٩١ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٤٢٢/٣ رقم (٧٢)، والاستيعاب ٢٢٤/٢ رقم (١٠٩٤)، وأسد الغابة ٥٧٥/٢ رقم (٢٢٩٤).

(٢١٧٣) أخرجه الدارقطني ٥٦/١ رقم (١٠)، كتاب الطهارة - باب الاستنجاء، وقال: إسناده حسن، والبيهقي في السنن ١١٤/١، كتاب الطهارة - باب كيفية الاستنجاء، والطبراني في المعجم الكبير ١٢١/٦ رقم (٥٦٩٧)، والهيثمى في مجمع الزوائد ٢١١/١، باب الاستجمار بالحجر، وعزاه إلى الطبراني في الكبير، وقال: وفيه عتيق بن يعقوب الزبيري، قال أبو زرعة: إنه حفظ الموطأ في حياة مالك.

(٢١٧٤) انظر ضعفاء العقيلي ١٦/١، وفيه: قال أبو جعفر: وروى - أي أبي بن عباس بن سهل - الاستنجاء بثلاثة أحجار عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - جماعة منهم: أبو هريرة، وسلمان، وخزيمة بن ثابت، والسائب بن خلاد الجهني، وعائشة، وأبو أيوب، لم يأت أحد منهم بهذا اللفظ. وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ١١١/١: قال الحازمي: لا يروى إلا من الوجه. وقال العقيلي لا يتابع على شيء من أحاديثه يعني أئباً، وقد ضعفه ابن معين، وأحمد، وغيرهما، وأخرج له البخاري حديثاً واحداً في غير حكم.

(٢١٧٥) النهاية في غريب الحديث ٣٥٦/٢، ٣٥٧.

(٢١٧٦) انظر: لسان العرب ٤٨٧/١، مادة: شرب، والنهاية في غريب الحديث ٤٥٥/٢.

(٢١٧٧) في (ب): يدبر الحجر.

(٢١٧٨) في (ب): ويجري الثالث عليه. وفي (ج): ويجري الثالث عليها جميعاً.

(٢١٧٩) أخرجه الأمير الحسين بن بدر الدين في شفاء الأوام ٣٤/١، باب آداب قضاء الحاجة، وابن حجر في تلخيص الحبير ١١١/١ رقم (١٤٧)، كتاب الطهارة - باب الاستنجاء، حيث قال: وهو حديث ثابت، كذا قال: وتعقبه النووي في شرح المذهب فقال: هذا غلط والرافعي تبع الغزالي في الوسيط، والغزالي تبع الإمام في النهاية، والإمام قال: إن الصيدلاني ذكره، وقد بيض له الحازمي والمنذري في تخريج أحاديث المذهب. وقال ابن الصلاح في الكلام على الوسيط: لا يعرف، ولا يثبت في كتاب حديث. وقال النووي في الخلاصة: لا يعرف. وقال في شرح المذهب: هو حديث منكر لا أصل له.

قال في البحر: إنه الأحسن؛ لاستيعابه<sup>(٢١٨٠)</sup>، وقيل: بل الأول أرجح؛ إذ لا يأمن التنجيس في الثاني، لا سيما مع صغر الأحجار والله أعلم.

وقوله: "مع استبراء"<sup>(٢١٨١)</sup> معنى الاستبراء أن يفعل ما يحصل به الظن أنه لم يبق في مجرى البول من الذكر ما يخاف خروجه من عصر الذكر وجذبه والتنحنح والمشي بحسب الحال، وقد قيل: بوجوب الاستبراء لظاهر ما ورد في إحدى روايات [حديث] القبرين: «أما أحدهما فكان لا يستبرئ من البول» الحديث.

والصحيح أنه مندوب فقط، والمراد في الحديث لا يحتز من البول كما هو مفسر به والله أعلم. (وإيتار) هو مرفوع عطفًا على استجمار، أي ويندب أن يستجمر بوتر من واحد أو ثلاثة أو غيرهما من الأوتار حسب ما يحصل به الإنقاء<sup>(٢١٨٢)</sup>؛ لما ورد في جملة حديث أخرجه أبو داود من رواية أبي هريرة: «ومن استجمر فليوتر، ومن فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج»<sup>(٢١٨٣)</sup>.

وعن الشافعي وغيره: لا يجزئ أقل من ثلاثة أحجار وإن حصل الإنقاء بدونها؛ لظاهر الأخبار المتقدمة ونحوها<sup>(٢١٨٤)</sup>.

قلنا: جاءت على الأغلب، ويلزمكم أن يكفي للقبل والدبر، وأن لا يكفي بثلاثة أحرف من حجر، وأنتم لا تقولون بذلك<sup>(٢١٨٥)</sup>، فإن لم ينق التثليث زاد اتفاقًا، وندب وترا.

(٢١٨٠) انظر البحر الزخار ١/ ٥٠.

(٢١٨١) الاستبراء الذي يُذكر مع الاستنجاء في الطهارة: وهو أن يَسْتَفْرِجَ بَقِيَّةَ البول، وَيُنْفِيَ مَوْضِعَهُ وَجَرَّاهُ حَتَّى يُرْتَبِّحَ مِنْهُ أَيْ يُبَيِّنَهُ عَنْهُمَا كَمَا يَبْرَأُ مِنَ الدَّيْنِ وَالْمَرَضِ، وَالِاسْتِبْرَاءُ: اسْتِنْقَاءُ الدَّكْرِ عَنِ البول، وَاسْتَبْرَأَ الدَّكْرَ طَلَبَ بَرَاءَتِهِ مِنْ بَقِيَّةِ بَوْلٍ فِيهِ بِتَحْرِيكِهِ وَتَثْرِيهِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ فِيهِ شَيْءٌ. انظر: لسان العرب ١/ ٣١، مادة: برأ.

(٢١٨٢) ينظر: الانتصار ١/ ٥٦١.

(٢١٨٣) أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٣ رقم (٣٥)، كتاب الطهارة- باب الاستبراء في الخلاء، وابن ماجه ١/ ١٢١ رقم (٣٣٧)، كتاب الطهارة وسننها- باب الارتياح للغائط والبول، وأحمد بن حنبل في مسنده ٣/ ٣٠٤ رقم (٨٨٤٧)، والدارمي في سننه ١/ ١٧٠، باب التستر عند الحاجة، وابن حبان في صحيحه ٤/ ٢٥٧ رقم (١٤١٠)، باب ذكر الأمر بالاستبراء لمن أراد البراز عنده، والبيهقي في السنن ١/ ١٠٤، كتاب الطهارة- باب الإيتار في الاستجمار، وشرح معاني الآثار ١/ ١٢٢ رقم (٧٤٢)، كتاب الطهارة- باب الاستجمار، وتلخيص الحبير ١/ ١٠٣، وقال: وهذا إن صح فإنما أراد أن يكون بعد الثلاث.

(٢١٨٤) ينظر: الأم ١/ ٩٧، مسألة رقم (٣٤٨)، والمجموع ١/ ١٢٣، وعند أكثر المدنيين: لا يجزئ دون ثلاثة أحجار، وهو اختيار أبي الفرج. انظر: الكافي في فقه أهل المدينة ١/ ٢٧، والانتصار ١/ ٥٦١.

(٢١٨٥) انظر: البحر الزخار ١/ ٤٩. وعند الشافعية أنه يجوز إذا استنجى بحجر له ثلاثة أحرف؛ لأن القصد عدد المسحات، وقد وجد ذلك. انظر: المهذب ١/ ١١٢.

### [ومن ما يندب لقاضي الحاجة أيضاً الحمد والاستغفار]

(ثم حمد واستغفار) أي ويندب<sup>(٢١٨٦)</sup> الحمد والاستغفار بعد الفراغ من قضاء الحاجة؛ لما رواه الترمذي من حديث أبي ذر عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أنه كان يقول إذا خرج من الخلاء: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني في جسدي»<sup>(٢١٨٧)</sup>، وفي رواية: «الحمد لله الذي أخرج عني أذاه وأبقى في منفعته». وفي إسناده ضعف<sup>(٢١٨٨)</sup>.

وروي موقوفاً، ولعله أصح، وقد رواه ابن ماجة من حديث أنس مرفوعاً؛ ولما روي عن عائشة أنها قالت: كان رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- إذا خرج من الخلاء قال: «غفرانك». أخرجه أبو داود والترمذي. قيل: وصححه ابن خزيمة وغيره<sup>(٢١٨٩)</sup>.

(٢١٨٦) في (ب، ج): وندب.

(٢١٨٧) أخرجه ابن ماجة في سننه ١١٠/١ رقم (٣٠١)، كتاب الطهارة وسننها- باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، عن أنس بن مالك قال: كان النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- إذا خرج من الخلاء قال: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني»، وابن أبي شيبة في المصنف ١١٥/٦ رقم (٢٩٩٠٧) بنفس لفظ ابن ماجة، موقوفاً على أبي ذر. ولم أجد الحديث في سنن الترمذي باللفظ الذي ذكره المؤلف، وإنما ورد في سنن الترمذي ١٢/١ رقم (٧)، كتاب الطهارة- باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، بلفظ: عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: كان النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- إذا خرج من الخلاء قال: «غفرانك». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل، عن يوسف بن أبي بردة، وأبو بردة بن أبي موسى اسمه عامر بن عبد الله بن قيس الأشعري، ولا نعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة -رضي الله عنها- عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-.

(٢١٨٨) أخرجه الدارقطني ٥٧/١ رقم (١٢)، كتاب الطهارة- باب الاستنجاء، بلفظ: «إذا أتى أحدكم البراز فليكر من قبله الله فلا يستقبلها ولا يستدبرها، ثم ليستطب بثلاثة أحجار، أو ثلاثة أعواد، أو ثلاث حثيات من التراب، ثم ليقل: الحمد لله الذي أخرج عني ما يؤذيني وأمسك علي ما ينفعني»، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان ١١٣/٤ بلفظ: عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «إن نوحاً -عليه السلام- لم يقيم عن خلاء قط إلا قال: الحمد لله الذي أذاقني لذته وأبقى منفعته في جسدي، وأخرج عني أذاه»، ابن أبي شيبة في المصنف ١٢/١ رقم (٩)، باب ما يقول إذا خرج من المخرج بلفظ: «إذا خرج أحدكم من الخلاء فليقل: الحمد لله الذي أذهب عني ما يؤذيني وأمسك علي ما ينفعني».

(٢١٨٩) أخرجه أبو داود ٣٠/١ رقم (٣٠)، كتاب الطهارة- باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء، والترمذي ١٢/١ رقم (٧)، كتاب الطهارة- باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، وابن ماجة ١١٠/١ رقم (٣٠٠)، كتاب الطهارة وسننها- باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، وأحمد بن حنبل في مسنده ٩٧/٩ رقم (٢٥٢٧٥)، مسند عائشة، والدارمي في سننه ١٧٤/١، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، والبيهقي في السنن ٩٧/١، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، وابن خزيمة في صحيحه ٤٨/١ رقم (٩٠)، باب القول عند الخروج من المتوضأ، وابن حبان في صحيحه ٢٩١/٤ رقم (١٤٤٤)، باب ذكر ما يستحب للمرأة أن يسأل الله جل وعلا المغفرة عند خروجه من الخلاء، وابن أبي شيبة في المصنف ١١/١



وغفرانك منصوب على أنه مصدر بدل من اللفظ بالفعل وهو اغفر لي، قيل: وإنما سأل المغفرة في تلك الحال؛ خوف المؤاخذه على التقصير في شكر النعمة بذلك، وقيل: غير ذلك والله أعلم.

### [بم يكون الاستجمار؟]

(ويجزئ بجهد جامد طاهر المذهب، مطلقاً متى مباح) أي ويجزئ الاستجمار بما جمع القيود المذكورة، واحترز بالجماد عن الحيوان، فإن الاستجمار به أو بجزء منه لا يجوز؛ لحرمة الحيوان، وهذا حيث كان جزء الحيوان متصلاً به، وإن كانت (٢١٩٠) الحياة لا تحله كالشعر.

وأما بعد انفصاله فإن كان من آدمي لم يجز مطلقاً، وأما من غيره فإن كان من مذكي ذكاة شرعية لم يجز بما كانت الحياة تحله منه؛ لأنه مطعوم، إلا من جلده بعد دباغته، ولا من غير مذكي كذلك لنجاسته، ويجوز بما لا تحله الحياة من كل حيوان إذا كان بعد انفصاله مطلقاً على المذهب (٢١٩١)، إلا ما كان من نجس الذات، ولا يتعين الحجر عند العترة والفقهاء (٢١٩٢) خلاف أحمد بن يحيى (٢١٩٣)، وداود، وزفر، قالوا: لأنه لم يرد إلا الحجر (٢١٩٤). قلنا: إنما جاء (٢١٩٥) ذلك على الأغلب، وقد روى الدارقطني من حديث ابن عباس مرفوعاً: «إذا قضى أحدكم حاجته فليستنجد [بثلاثة أحجار أو]» (٢١٩٦) بثلاثة أعواد أو بثلاث حثيات من تراب» (٢١٩٧)، وإذ القصد التنقية لا التعبد.

رقم (٧)، باب ما يقول إذا خرج من المخرج.

(٢١٩٠) في (ب، ج): وإن كان.

(٢١٩١) انظر: الانتصار ١/ ٥٦٨.

(٢١٩٢) الانتصار ١/ ٥٦٥.

(٢١٩٣) انظر البحر الزخار ١/ ٤٩، حيث قال: مسألة: أئمة العترة والفقهاء: وَالْحَجَرُ وَنَحْوُهُ سَوَاءٌ؛ لِقَوْلِهِ - صلى الله عليه وآله وسلم -: «ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ، أَوْ ثَلَاثَةُ أَعْوَادٍ، أَوْ ثَلَاثُ حَثَيَاتٍ مِنْ تُرَابٍ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ؛ وَإِذْ الْقَصْدُ الْإِرَاقَةُ. أَحْمَدُ وَدَاوُدُ وَزُفَرٌ: لَمْ يَرُدْ إِلَّا الْحَجَرُ. قُلْنَا: الدَّارَقُطْنِيُّ مَقْبُولٌ سَلَمْنَا، فَالْقَصْدُ الْإِرَاقَةُ، لَا التَّعَبُّدُ، فَلَا يَشْبَهُ الرَّيُّ. كما عزا هذا القول في الانتصار ١/ ٥٦٣ لأحمد بن حنبل حيث قال: ولا يجوز بغير الحجر. وهذا هو المحكي عن زفر، وأحمد بن حنبل، وداود وطبقته من أهل الظاهر. فأحمد بن يحيى المرتضى لم يصرح ولم يقل: إنه لم يرد إلا الحجر، وكذلك كتب الخنابلة التي تروي مذهب أحمد تصرح وتميز بغير الحجر. ينظر المقنع ١/ ٣٤، والإنصاف ١/ ١٠٩، والكافي لابن قدامة ١/ ٥٣.

(٢١٩٤) الانتصار ١/ ٥٦٣، والبحر الزخار ١/ ٤٩، وعيون المجالس ١/ ١٣٢، والمحلن بالآثار ١/ ١١٣.

(٢١٩٥) في (ب): إنما جاز.

(٢١٩٦) ما بين المعقوفتين من (ب، ج).

(٢١٩٧) أخرجه الدارقطني في سننه ١/ ٥٧ رقم (١٢)، كتاب الطهارة - باب الاستنجاء، وقال فيه: قال زمعة:

==

وقوله: "جامد" احتراز من المائع غير الماء، فإنه لا يجوز ولا يجزئ؛ إذ لا يرفع حكما. وعن بعضهم<sup>(٢١٩٨)</sup>: يجوز بالخل ونحوه؛ إذ القصد تقليل النجاسة.

وقوله: "طاهر" احتراز من النجس والمنتجس فإنه لا يجوز الاستجمار به ولا يجزئ.

وقوله: "المذهب مطلقا"<sup>(٢١٩٩)</sup> أي سواء كان متوضئا أو متيمما، وإنما أتى المؤلف أيده الله بلفظ "المذهب" إشارة إلى ضعف ما ذكره من الإطلاق، وتقوية لما أخرجه القاضي زيد للقاسم من أنه يجزئ الاستجمار بالمنتجس في حق غير المتيمم؛ لأن الغرض منه تنقية المحل وإزالة النجاسة، وذلك يحصل بالنجس كغيره [بخلاف الاستجمار في حق المتيمم]<sup>(٢٢٠٠)</sup> فإنه تطهير يراد به العبادة، فاعتبر فيه ما اعتبر في سائر المطهرات من الطهارة، هكذا حكاه بعضهم والله أعلم<sup>(٢٢٠١)</sup>.

وجوز المنصور بالله الاستجمار بالمنتجس حيث لا يجد غيره<sup>(٢٢٠٢)</sup>.

وقوله: "مق" احتراز مما لا ينقي كالصقيل، والطين، والرطب، ونحوهما.

وقوله: "مباح" احتراز من المغصوب، والمحترم، وهو أنواع أعلاها ما كتب عليه شيء من علوم الهداية، ثم المطعومات لنا، وكذا لبهائنا خلاف ما ذكره بعض الشافعية<sup>(٢٢٠٣)</sup>،

فحدثت به ابن طاووس، فقال: أخبرني أبي عن ابن عباس بهذا سواء لم يسنده غير المضري، وهو كذاب متروك، وشفاء الأوام ١/ ٣٤، باب آداب قضاء الحاجة، وأخرجه البيهقي في السنن ١/ ١١١، كتاب الطهارة - باب ما ورد في الاستنجاء بالتراب، بلفظ: عن طاووس قال: الاستنجاء بثلاثة أحجار أو بثلاثة أعواد، قلت: فإن لم أجد؟ قال: ثلاث حفنات من التراب، ومثله في مصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٤٢، باب من كان لا يستنجي بالماء ويجتزئ بالحجارة.

(٢١٩٨) وهو قول الإمام يحيى بن حمزة. انظر: شرح الأزهار ١/ ٧٨، والانتصار ١/ ٥٦٦.

(٢١٩٩) ينظر: الانتصار ١/ ٥٦٥.

(٢٢٠٠) ما بين المعقوفتين من (ب، ج).

(٢٢٠١) ينظر: شرح الأزهار ١/ ٧٨.

(٢٢٠٢) لم أجد المصدر لتخريج هذا القول، ولم أجد أحدا عزاه إلى المنصور بالله.

(٢٢٠٣) انظر المجموع للنووي ١٣٦/ ٢ حيث قال: فرع: اتفق أصحابنا على تحريم الاستنجاء بجميع المطعومات كالخبز واللحم والعظم وغيرها. وأما الثمار والفواكه فقسمها الماوردي تقسيما حسنا فقال: منها: ما يؤكل رطبا لا يابس كاليقطين فلا يجوز الاستنجاء به رطبا، ويجوز يابسا إذا كان مزيلا ومنها: ما يؤكل رطبا ويابس وهو أقسام: أحدها: مأكول الظاهر والباطن كالتين والتفاح والسفرجل وغيرها فلا يجوز الاستنجاء بشيء منه رطبا ولا يابسا. والثاني: ما يؤكل ظاهره دون باطنه كالخوخ والشمس وكل ذي نوى فلا يجوز بظاهره ويجوز بنواه المنفصل. والثالث: ماله قشر ومأكوله في جوفه كالرمان فلا يجوز

وكذا طعام الجن كالعظم والروثة ولو من مأكول، والحمم؛ لورود النهي عن الاستجمار بها كما في رواية الترمذي عن ابن مسعود قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن» (٢٢٠٤). وفي رواية أبي داود قال: لما قدم وفد الجن على رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قالوا: يا رسول الله إنه أُمِّتَكَ أَنْ يستنجوا بعظم أو روثة أو حممة فإن الله جعل لنا فيها رزقا، فنهي رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- عن ذلك (٢٢٠٥). وفي ذلك أحاديث أخر.

(ويحرم ضدها ويجزئ غالبا) أي ويحرم الاستجمار بها لم تجتمع (٢٢٠٦) فيه القيود المذكورة؛ والمراد بكونه يجزئ الاستجمار بهذه أن الفاعل لذلك يكون خارجا عن عهدة ما ورد الأمر به من هجر النجاسة وتنقيتها حسب الإمكان، وإن كان آثما باستعماله لما نهى عنه.

واحترز بقوله: "غالبا" من المائع غير الماء فإن الاستنجاء (٢٢٠٧) به لا يجوز ولا يجزئ، ومما لا ينقي فإنه إن كان يبدد النجاسة لم يجز ولا يجزئ، وإن كان لا يبددها فهو جائز غير مجز.

واحترز أيضا من الماء الطاهر المطهر فإنه من أضداد الجامد، وهو جائز مجز. فاحترز

الاستنجاء بلبه، وأما قشره فله أحوال: (أحدها) لا يؤكل رطبا ولا يابس كالرمان فيجوز الاستنجاء بالقشر، وكذا استنجي برمانة فيها حبها جاز إذا كانت مزيلة. (والثاني) يؤكل قشره رطبا ويايس كالبطيخ فلا يجوز رطبا ولا يابسا (والثالث) يؤكل رطبا ولا يابسا كاللوز والبقلاء فيجوز بقشره يابسا لارطبا: وأما ما يأكله آدميون والبهائم، فإن كان أكل البهائم له أكثر جاز، وإن كان أكل آدميين له أكثر لم يجز، وإن استويا فوجهان من اختلاف أصحابنا في ثبوت الربا فيه، هذا كلام الماوردي. وذكر الروياني نحوه. قال البغوي: إن استنجى بما مأكوله في جوفه كالجوز واللوز اليابس كره وأجزأه، فإن انفصل القشر جاز الاستنجاء به بلا كراهة والله أعلم.

(٢٢٠٤) أخرجه الترمذي ٢٩/١ رقم (١٨)، كتاب الطهارة- باب ما جاء في كراهية ما يستنجى به، والطبراني في المعجم الكبير ٧٧/١٠ رقم (١٠٠١٠)، وابن أبي شيبه في مصنفه ١٤٣/١ رقم (١٦٤٩)، باب ما كره أن يستنجى به ولم يرخص فيه، وصحيح ابن خزيمة ٤٤/١ رقم (٨٢)، باب ذكر العلة التي من أجلها زجر عن الاستنجاء بالعظام والروث، بلفظ: «لا تستنجوا بالعظم ولا بالبر فإنه زاد إخوانكم من الجن»، وصحيح ابن حبان ٢٨٠/٤ رقم (١٤٣٢)، باب ذكر العلة التي من أجله زجر عن الاستنجاء بالعظم والروث، وشرح معاني الآثار ١٢٤/١ رقم (٧٣٥)، كتاب الطهارة- باب الاستجمار بالعظام. (٢٢٠٥) أخرجه أبو داود ٣٦/١ رقم (٣٩)، كتاب الطهارة- باب ما ينهى عنه أن يستنجى به، والبيهقي في السنن ١٠٩/١، كتاب الطهارة- باب الاستنجاء بما يقوم مقام الحجارة في الإنقاء دون ما نهى عنه الاستنجاء به.

(٢٢٠٦) في (ب): بما لم تجمع.

(٢٢٠٧) في (ب، ج): فإن الاستجمار.

بقوله: "غالباً" عن الصور الثلاث المذكورة من جهة المنطوق والمفهوم، ويلحق بذلك ما يعد استعماله سرفاً كالذهب والحرير ونحوهما، فإنه يحرم الاستجمار بها، ويجزئ مع الإثم، وكذلك ما يضر لخره أو برده أو حدته.

تنبيه: ظاهر كلام أهل المذهب أن الاستجمار بالحيوان أو بجزء منه لا يجزئ أيضاً، [كما لا يجوز] (٢٢٠٨).

وظاهر الأثر خلاف ذلك إن لم يكن مما قصد الاحتراز عنه بقوله: "غالباً".

وقد أورد الإمام المهدي على أهل المذهب سؤالاً في فرقهم بين ما له حرمة، فقالوا: إنه لا يجوز ولا يجزئ، وبين المغصوب حيث قالوا: يجزئ ولا يجوز (٢٢٠٩)، وهو أن يقال: المقصود بالاستجمار إن كان هو تقليل النجاسة فالمعلوم أنه يحصل باستعمال ما له حرمة، كما يحصل باستعمال الأحجار، وإن كان المقصود بالاستجمار تأدية تعبد شرعي لزم أن لا يفرق بين المغصوب وما له حرمة في أنه لا يجزئ بأيهما؛ للنهي عنهما جميعاً. هذا حاصل ما ذكره، ولعل المؤلف أيده الله تعالى ذهب إلى مثل ذلك والله أعلم. ويتصل بما سبق ذكره في هذا الباب فوائد:

### الأولى: في حكم الاستجمار

فالمذهب أنه مندوب (٢٢١٠)، إلا حيث خشي (٢٢١١) تبدد النجاسة، أو كان متيمماً ولا يريد أن يستنجي بالماء كما تقدم.

(٢٢٠٨) في (ب): ولا يجوز.

وذلك نحو ألا يكون جزءاً من حيوان متصلاً به، وهذا نحو أن يستجمر بيده أو بيد الغير أو بذنب حمار أو عصفورة حية، فما هذا حاله لا يجوز له الاستجمار به لماله من الحرمة فأشبهه العظم، وإن استجمر بقطعة من صوف نظرت فإن تنفها من حيوان بالقرب منه كره له ذلك لما فيه من إيلاام الحيوان وإتعا به وإن حصلت في يده من غير إيلاام للحيوان جاز ذلك؛ لأنها رافعة للنجاسة قالعة لأثرها فجاز بها كالحجر، ولا يجوز الاستجمار بجلد الميتة قبل الدبغ لكونه نجساً فأشبهه الميتة والروثة، وإن دبغ لم يجز الاستجمار به عند أئمة العترة خلافاً للفقهاء فإنهم جوزوا ذلك لكونه طاهراً عندهم. انظر: الانتصار ١/ ٥٦٨، والبحر الزخار ١/ ٤٩.

(٢٢٠٩) انظر: شرح الأزهار ١/ ٧٨.

(٢٢١٠) انظر: الانتصار ١/ ٥٥٧، والبحر الزخار ١/ ٤٨. وذهب الحنفية ورواية عن المالكية إلى أنه مسنون. انظر: اللباب في شرح الكتاب ١/ ٥٤، وشرح فتح القدير ١/ ١٨٧، وعيون المجالس ١/ ١٢٨، والكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة ١/ ٢٦، ٢٧.

(٢٢١١) في (ب): إلا إذا خشي. وفي (ج): إلا حيث يخشى.

وعند الشافعي أنه واجب بكل حال، لكنه يخير بين الأحجار والماء<sup>(٢٢١٢)</sup>. قالوا: ويندب الجمع بينهما بأن يقدم الحجر، فإن اقتصر على أحدهما فالماء أفضل<sup>(٢٢١٣)</sup>، وهذا التخيير عندهم حيث لم يجاوز الخارج من الدبر باطن الإلية، وهو الذي يستتر بانطباق الإليتين عند القيام، ولم يجاوز الخارج من الذكر حشفته أو قدرها من مقطوع الحشفة، ومالم يدخل بول المرأة مدخل الذكر حيث كانت ثيباً وتحققت دخوله، ومالم ينتقل الخارج من موضعه، أو يجف على محله، أو يلاقي المحل نجس من خارج أو مائع بعد الاستجمار ولو ماء.

فأما في هذه الصور فيتعين الماء.

قالوا: أما في صورة ملاقة النجس الأجنبي للمحل فلا أن النص إنما ورد في الخارج؛ للخرج، وهذا ليس في معناه.

وأما الانتقال فلا أنه يطرأ به على المحل نجاسة لا بسبب الخروج، فألحقت بالأجنبي.

وأما ملاقة المائع ولو ماءً فلا أنه يتنجس إذا لاقى المحل، فيصير نجساً أجنبياً.

وأما الباقية؛ فلا أنها صور نادرة جداً، فلا يلحق بما يعم به البلوى، فيتعين الماء كسائر النجاسات.

قالوا: ولا يشترط طهارة الحجر عند إرادة الجمع<sup>(٢٢١٤)</sup>. قلت: وهذا يوافق ما خرج للقسام، وقواه المؤلف أيده الله تعالى [كما تقدم]<sup>(٢٢١٥)</sup>.

الفائدة الثانية: قال في البحر: وهو - أي الاستجمار - من كل نجاسة معتادة [وغير معتادة]<sup>(٢٢١٦)</sup>، إلا الاستحاضة؛ لعدم الفائدة<sup>(٢٢١٧)</sup>.

قال: وإذا خرج غائط أو بول من ثقب تحت السرة فكالفرج في الأصح؛ إذ العبرة بالخارج. انتهى<sup>(٢٢١٨)</sup>.

(٢٢١٢) ينظر المجموع ١١١/٢ وفيه: أما حكم المسألة: فالاستنجاء واجب عندنا من البول والغائط وكل خارج من أحد السيلين نجس ملوث، وهو شرط في صحة الصلاة، وبه قال أحمد وإسحاق وداود وجهور العلماء ورواية عن مالك. انظر: الإنصاف ١/١١٣، والمحل ١/١١٠، والكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة ١/٢٦، ٢٧، وعميون المجالس ١/١٢٨.

(٢٢١٣) انظر: حاشيتي قليوبي وعميرة ١/٦٢، ٦٣.

(٢٢١٤) انظر: حاشيتي قليوبي وعميرة ١/٦٢.

(٢٢١٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٢٢١٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٢٢١٧) البحر الزخار ١/٥٠.

(٢٢١٨) نفس المصدر السابق.

وقال في شرح الإرشاد ما لفظه: وإنما يخير المستنجي بين غسل الخارج وبين قلعه بالمسح بما ذكر إن خرج من معتاد لا إن خرج من غيره، كموضع فصد أو ثقبه انفتحت ولو تحت معدة، ولا إن خرج من قُبْلٍ مشكل، فلا يكفي المسح في شيء من قبله، بل يتعين الماء في صورتين: أما الأولى: فلأن المخرج غير المعتاد ليس مما تعم به البلوى، فلا يلحق بالمعتاد. وأما الثانية: فلاحتمال زيادة القبل انتهى. وهو مبني على الاكتفاء بالاستجمار في المعتاد، والمذهب خلافه (٢٢١٩).

### الفائدة الثالثة: في حد الإنقاء المقصود بالاستجمار:

وحده أن لا يبقى من أثر النجاسة إلا ما لا يزيله غير الماء، أما لو بقي ما لا يزيله الحجر ويمكن إزالته بالمسح بخرقه أو نحوها فيحتمل أن يجب ذلك على المتيمم للصلاة من دون استنجاء بالماء؛ لإمكان إزالته بغير الماء. ويندب لغيره (٢٢٢٠). وقيل: لا، ولعله الأرجح.

قال في شرح الإرشاد: وليس وجوب الاستنجاء على الفور، ويجوز تأخيره عن الوضوء، دون التيمم؛ لأن التيمم مبيح، ولا استباحة مع نجاسة المحل التي لا يعفى عنها (٢٢٢١). وينبغي كما قال الأستاذ (٢٢٢٢): أن يكون وضوء دائم الحدث كالتييمم. انتهى. وهو مبني على أصولهم والله أعلم.

(٢٢١٩) انظر الانتصار ١/ ٥٧٠ حيث قال: وإن انفتحت ثقبه من تحت السرة وانسد المسلك المعتاد فهل يتوجه الاستجمار أم لا؟ فيه وجهان: أحدهما: أنه غير مشروع فيها هذا حاله؛ لأنها نجاسة خارجة من غير المعتاد فلم يستجمر لأجلها، كما لو خرج الدم والقيء من مواضعها. وثانيهما: أنه يتوجه الاستجمار؛ لأنه موضع يخرج منه الغائط فأشبهه الدبر، وهذا هو الأقرب لأن الغرض المقصود في توجه الاستجمار إنما كان من أجل النجاسة ولا عبرة بالمخرج، فلهذا توجه الاستجمار وإن لم يكن من مخرجه المعتاد.

(٢٢٢٠) في (ب): ويندب بغيره.

(٢٢٢١) انظر: مغني المحتاج ١/ ٤٣.

(٢٢٢٢) أبو يوسف الجيلي الناصري، صاحب التفرعات والهداية على مذهب الناصر، لم أقف له على تاريخ وفاة. ينظر: تراجم رجال الأزهار ١/ ٨.

## باب الوضوء

هو مشتق من الوضأة، وهي الحسن، يقال: فلان وضيء الوجه أي حسنه، وهو بفتح الواو: اسم للماء الذي يتوضأ به، وبضمها: اسم للمصدر (٢٢٢٣).

وهو في الشرع: عبارة عن غسل ومسح بالماء لأعضاء مخصوصة بصفة مشروعة (٢٢٢٤)، وهو معلوم من الدين ضرورة، فلا حاجة إلى الاستدلال على وجوبه. (إنما يجب للصلاة ونحوها) والظاهر أن ذلك إجماع، والمراد بنحو الصلاة: الطواف الواجب، والسجدة المندوب بها، ومس المصحف عند من يمنع المحدث [من مسه] (٢٢٢٥).

### [شروط وجوب الوضوء وصحته]

(ويشترط لوجوبه وحقيقته صحته التكليف) (٢٢٢٦). والمراد بالتكليف: البلوغ والعقل، فلا يجب الوضوء على الصبي والمجنون؛ لقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يعقل» (٢٢٢٧). وفي رواية: «حتى يحتلم». أخرجه أبو داود وغيره (٢٢٢٨).

(٢٢٢٣) انظر تاج العروس ١/ ٢٧٦، والموسوعة الفقهية ٢٩/ ٩٢، ٤٣/ ٣١٥. (٢٢٢٤) انظر: البيان الشافي ١/ ٨٣. وقد عرفه الفقهاء بتعريفات منها: قال الحنفية: الوضوء هو الغسل والمسح على أعضاء مخصوصة. وقال المالكية: هو طهارة مائية تتعلق بأعضاء مخصوصة -وهي الأعضاء الأربعة- على وجه مخصوص. وقال الشافعية: هو أفعال مخصوصة مفتتحة بالنية، أو هو استعمال الماء في أعضاء مخصوصة مفتتحة بالنية. وقال الحنابلة: هو استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة، (وهي: الوجه، واليدان، والرأس، والرجلان)، على صفة مخصوصة في الشرع، بأن يأتي بها مرتبة متوالية مع باقي الفروض. انظر: الموسوعة الفقهية ٤٣/ ٣١٥.

(٢٢٢٥) في (ب): منه.

وهو قول القاسم، والإمام يحيى بن حمزة، كما هو مذهب مالك، والأوزاعي، وسفيان الثوري، وأبي حنيفة وأصحابه، والشافعي. وهو أنهم قالوا: لا يمس المصحف ولا يحمله إلا طاهر غير محدث ولا جنب؛ واستدلوا بقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]. انظر: البحر الزخار ١/ ٩٧، والانتصار ١/ ٩٣٤، وعيون المجالس ١/ ١٢١، والأوسط ٢/ ١٠١، والمهذب ١/ ١٠٣، وروضة الطالبين ص ٢٦، والمغني ١/ ١٣٧.

(٢٢٢٦) في الأصل: صحة تكليفه، وفي (ب): وحقيقته: صحته التكليف. (٢٢٢٧) أخرجه أحمد في مسنده ٩/ ٤٧٧ رقم (٢٥١٦٨)، بلفظ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المتبل حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يعقل»، ومثله البيهقي في السنن ٨/ ٢٦٤، كتاب السرقة- باب المجنون يصيب حداً، والطبراني في المعجم الكبير ١١/ ٨٩ (١١١٤١)، وفي المعجم الأوسط ٣/ ٣٦١ رقم (٣٤٠٣). (٢٢٢٨) أخرجه أبو داود ٤/ ٥٦٠ رقم (٤٤٠٣)، كتاب الحدود- باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، وأحمد بن حنبل في المسند ٩/ ٣٩٨ رقم (٢٤٧٤٨)، والدارمي ٢/ ١٧١، باب رفع القلم عن ثلاثة، وابن

ولا حكم لما لا يكتب لفاعله، وكما لا يجب عليهما لا يصح منهما صحة حقيقية ولو كانا مميزين خلاف الشافعي وغيره في المميز (٢٢٢٩).

وأراد المؤلف أيده الله تعالى بالصحة الحقيقية ما يصح معها تأدية العبادة الواجبة بخلاف الصحة المجازية، وهي ما لا يصح معها تأدية العبادة الواجبة، كما لو توضأ الصبي ثم بلغ، فإنه لا يصح أن يصلي بذلك الوضوء صلاة واجبة بعد بلوغه على المذهب (٢٢٣٠).

وأما قوله - صلى الله عليه وآله وسلم -: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر» (٢٢٣١) فذلك للتعويد والتمرين، فيحكم بصحة وضوءه وصلاته مجازاً فقط. والتكليف في ذلك [عام] (٢٢٣٢) على الأولياء، والثواب لهم، وذكر الفرق بين الصحة الحقيقية والمجازية من زوائد (٢٢٣٣) الأثرار، وكذلك قوله: "إنما يجب للصلاة ونحوها". وقد اختلف في الموجب للطهارة، فقيل: يجب بالحدث وجوباً موسعاً، وقيل: بدخول الوقت، وقيل: بالحدث ودخول الوقت معاً، ويعبر عن دخول الوقت بالقيام إلى الصلاة.

خزينة في صحيحه ١٠٢/٢ رقم (١٠٠٣)، باب ذكر الخبر الدال على أن أمر الصبيان بالصلاة قبل البلوغ على غير الإيجاب، وابن حبان ٣٥٥/١ رقم (١٤٢)، باب ذكر الأخبار عن العلة التي من أجلها إذا عذمت رفعت الأقلام عن الناس في كتبه الشيء عليهم، والمستدرک ٥٩/٢، كتاب البيوع، وسنن الدارقطني ١٣٨/٣ رقم (١٧٣) كتاب الحدود والديات وغيره، والطبراني في المعجم الكبير ٨٩/١١ رقم (١١١٤١)، والأوسط ٣٦١/٣ رقم (٣٤٠٣)، وأبو يعلى ٣٦٦/٧ رقم (٤٤٠٠)، والبيهقي في شعب الإيمان ٩٩/١ رقم (٨٧) باب القول فيمن يصح إيمانه أو لا يصح، والبيهقي في السنن ٢٦٩/٤، كتاب السرقة - باب الصبي لا يلزمه فرض الصوم حتى يبلغ ولا المجنون حتى يفريق.

(٢٢٢٩) عند الشافعي وأصحابه، وقول للمؤيد بالله: يصح من الصبي؛ لقوله - صلى الله عليه وآله وسلم -: «مروهم أبناء سبع». انظر: المجموع ١٤/٣، والبحر الزخار ٥٤/١، والانتصار ٦٤٢/١. (٢٢٣٠) انظر: البيان الشافي ٨٨/١.

(٢٢٣١) أخرجه أبو داود ١٣٤/١ رقم (٤٩٥)، كتاب الصلاة - باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، وأحمد بن حنبل في المسند ٥٩٩/٢ رقم (٦٧٠١)، والحاكم في المستدرک ١٩٧/١، كتاب الصلاة - باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها، والدارقطني في السنن ٢٣٠/١ رقم (٢)، كتاب الصلاة - باب متى يؤمر الصبي بالصلاة، والبيهقي في شعب الإيمان ٣٩٨/٦ رقم (٨٦٥٠) باب في حقوق الأولاد والأهلين، والبيهقي في السنن ٢٢٨/٢، كتاب الصلاة - باب عورة الرجل، وابن أبي شيبه في المصنف ٣٠٤/١ رقم (٣٤٨٢)، باب متى يؤمر الصبي بالصلاة.

(٢٢٣٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ب، ج).

(٢٢٣٣) في (ب، ج): من فوائد الأثرار.



(ولصحته مطلقاً الإسلام وطهارة عن موجه) أي ويشترط لصحة الوضوء الحقيقية والمجازية الإسلام، فلا يصح وضوء الكافر على المذهب (٢٢٣٤)، وإن قلنا بوجوبه عليه على القول بأنه مخاطب بالشرعيات، وإنما لم يصح من الكافر لعدم نية التقرب منه، وكذلك يشترط لصحة الوضوء مطلقاً الطهارة عن موجب الوضوء، وهو كل نجاسة في محلها الذي خرجت منه، فلو أخر الاستنجاء حتى استكملت (٢٢٣٥) أعضاء الوضوء ثم استنجنى لم يصح وضوءه لا حقيقة في حق المكلف ولا مجازاً في حق الصبي، ولو قلنا: بأن الفرجين ليسا من أعضاء الوضوء (٢٢٣٦)، وكذلك لو كان قد خرج من بدنه قطرة دم أو نحوه، أو من فيه ملؤه قيئاً دفعة لم يصح وضوءه حتى يزيل تلك النجاسة بتطهير محلها الذي خرجت منه لا ما سال منها إلى سائر البدن؛ لأنها نجاسة طارئة، قال في الغيث: والوجه في ذلك القياس على الجنب؛ إذ لا فرق بين الحدين. انتهى.

ولم يذكر المؤلف أيده الله تعالى اشتراط طهارة البدن عن موجب الغسل وهو الحيض والنفاس والجنابة كما في الأزهار (٢٢٣٧)، ولعله اختيار (٢٢٣٨) منه لعدم اشتراط ذلك كما

(٢٢٣٤) انظر: الانتصار ٢/ ٤٦، والبيان الشافي ١/ ٨٨.

(٢٢٣٥) في (ب، ج): حتى استكمل.

(٢٢٣٦) القول بأن الفرجين من أعضاء الوضوء هو المشهور عن الهادي، وأحمد بن يحيى المرتضى، وأبي العباس الحسني. انظر: البيان الشافي ١/ ٨٣، وشرح الأزهار ١/ ٨٠، والأحكام في الحلال والحرام ١/ ٤٩. وهي ثابتة عند جميع العترة لإزالة النجاسة للصلاة، أما كونها من فروض الوضوء فجمهور أهل البيت وكثير من شيعتهم أن الفرجين ليسا من أعضاء الوضوء، وكلام الإمام الهادي في المنتخب والأحكام واضح أنه يريد إن كان فيهما نجاسة، فقد ذكر في المنتخب ٢٤: قلت - أي محمد بن سليمان: فلاستنجاء فريضة من فرائض الطهور؟ قال الإمام الهادي: نعم، أكبر فرائض الطهور، قلت: فإن العامة تروي الأخبار أن الاستنجاء ليس من فرائض الطهور، قال: قد روي ذلك وهذه الرواية مضادة لكتاب الله، ونقض لما أمر الله به، قلت: وأين أمر الله به في كتابه؟ قال: قوله تبارك وتعالى في كتابه: ﴿يَتَأْتِيهَا الذِّبْرُ ۚ أَمَّا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ۚ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ۚ فَدَلََّ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ۚ﴾ أنه قد أمر بالاستنجاء عند وجود الماء من الغائط، فافهم ذلك، فإن فيه من نص كتاب الله بطلان ما قال به غيرنا من أن الاستنجاء ليس بفرض. وأما كلام الأحكام ١/ ٤٩ فلفظه: أول ما يجب على المتوضى أن يغسل كفيه فينقيهما، ثم يغسل فرجه الأعلى فينقيه، فإذا أنقاه وأنقى ما حوله وما عليه من قدر أو درن غسل بعد ذلك وانحدر إلى فرجه الأسفل فأنقاه، ثم غسل يسرى يديه فأنقاهما من أثر ما أمأت من الأذى عن فرجه بها. وهذا صريح أنه أراد إزالة النجاسة. وقد ذكر هذه المسألة الإمام يحيى بن حزة في الانتصار، وذكر أقوال الفقهاء، ورجح أن الفرجين ليسا من أعضاء الوضوء. انظر الانتصار ١/ ٥٨٧ وما بعدها.

(٢٢٣٧) لفظ الأزهار ص ٢١: باب الوضوء: شروطة: التكليف، والإسلام، وطهارة البدن عن موجب، ونجاسة توجبه. (٢٢٣٨) في (ب): ولعله اختياراً، وهو خطأ.

هو مذهب الناصر، والمنصور، والشافعي، وتخريج أبي مضر للهادي والمؤيد بالله، فيصح الوضوء للصلاة قبل الغسل من الجنابة ونحوها<sup>(٢٢٣٩)</sup>، أو يكون اكتفى بذكر موجب الوضوء عن ذكر موجب الغسل؛ لأن ما أوجب الغسل أوجب الوضوء، والله أعلم. وعلل في البحر عدم صحة تقديم الوضوء على النجاسة الناقضة بأنها في محل الحدث، ولا يرتفع عما عده حتى ترتفع عنه؛ وإذ لا يأمن حدثاً ناقضاً فيبطل ما تقدم، وإذ ظاهر الآية يقتضي أن الصلاة عقيب الوضوء. انتهى<sup>(٢٢٤٠)</sup>.

وعند الشافعي أن تقديم الاستنجاء على الوضوء مستحب فقط<sup>(٢٢٤١)</sup>، قيل: ومن شروط صحة الوضوء: إباحة الماء، وأن لا يخشى على نفسه منه، وأن لا يمنعه عما هو أوجب منه.

### [الوضوء المندوب]

(ونذب لدعاء ونحوه مطلقاً) أي ويندب الوضوء لدعاء ونحوه من تسبيح وتحميد واستغفار، ولو كان جنباً كما أشار إليه [المؤلف]<sup>(٢٢٤٢)</sup> بقوله: "مطلقاً". وكذلك يندب لتلاوة القرآن في حق غير الجنب، والوجه ظاهر.

(ومن جنب لوطء، وطعم، ونوم)، أي ويندب للجنب أن يتوضأ إذا أراد أحد الثلاثة الأمور<sup>(٢٢٤٣)</sup> المذكورة، وذلك حيث كانت الجنابة من وطء؛ وذلك لما رواه الخدري أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «إذا أتى أحدكم أهله ثم بدا له أن يعاود فليتوضأ بينهما وضوءاً». هذه رواية مسلم، وأبي داود، والترمذي<sup>(٢٢٤٤)</sup>، ولفظ<sup>(٢٢٤٥)</sup> رواية النسائي:

(٢٢٣٩) انظر: مسائل الناصريات ص ١٤٣، وشرح الأزهار ١/ ٧٩، والانتصار ٢/ ٩٧، ومغني المحتاج ١/ ٣٢.

(٢٢٤٠) انظر: البحر الزخار ١/ ٨٤.

(٢٢٤١) انظر: المجموع ٢/ ١١٣، والحاوي ١/ ٢١٠. ويجب تقديم الاستنجاء على المذهب الشافعي في حق صاحب الضرورة وعلى المتيمم. انظر: حاشيتي قلوب و عميرة ١/ ٦٢.

(٢٢٤٢) ما بين المعقوفتين من (ج).

(٢٢٤٣) في (ب): أحد الأمور الثلاثة.

(٢٢٤٤) مسلم ٢٤٩/ ١ رقم (٣٠٨)، كتاب الحيض - باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء، وأبو داود ١/ ١٤٩ رقم (٢٢٠)، كتاب الطهارة - باب الوضوء لمن أراد أن يعود، والترمذي ١/ ٢٦١ رقم (١٤١)، كتاب الطهارة - باب في الجنب إذا أراد أن يعود توضأ. قال أبو عيسى: حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح، وسنن البيهقي ١/ ٢٠٣، كتاب الطهارة - باب الجنب يريد أن يعود، والمستدرک ١/ ١٥٢ كتاب الطهارة - أبواب الغسل عن الجنابة. بزيادة: «فإنه أنشط للعود»، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ومثله ابن حبان ٤/ ١٢ رقم (١٢١١)، باب ذكر الأمر بالوضوء لمن أراد معاودة أهله (ذكر العلة التي من أجلها أمر بهذا الأمر). (٢٢٤٥) في (ب): وفي لفظ.

«إذا أراد أحدكم أن يعود فليتوضأ» (٢٢٤٦)، ولما رواه عروة (٢٢٤٧) عن عائشة قالت: كان - أي النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ [وضوءه للصلاة] (٢٢٤٨). أخرجه البخاري ومسلم (٢٢٤٩).

ولمسلم عنها: كان النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام يتوضأ (٢٢٥٠). وعن عمار أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - رخص للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أن يتوضأ وضوءه للصلاة. رواه أحمد، والترمذي، وصححه (٢٢٥١).

وعن الظاهرية القول بوجوبه، كما نسب إلى بعض أصحاب الشافعي ذلك (٢٢٥٢). وذكر هذا النذب من زوائد الآثار.

(٢٢٤٦) النسائي ١٤٢/١ رقم (٢٦٢)، كتاب الطهارة - باب الجنب إذا أراد أن يعود، وصحيح ابن خزيمة ١٠٩/١ رقم (٢٢٠)، باب ذكر الدليل على أن الوضوء للمعاودة للجاء كوضوء الصلاة.

(٢٢٤٧) عروة ابن الزبير بن العوام، مدني، تابعي، كثير الحديث، فقيه، وثقه ابن سعد وغيره، كان مولده في أوائل خلافة عثمان، وأمه أسماء ابنة أبي بكر الصديق، مات سنة ٩٤ هـ. انظر: طبقات ابن سعد ١٧٨/٥، وتهذيب الكمال ١١/٢٠ رقم (٣٩٠٥).

(٢٢٤٨) في (ج): وضوء الصلاة.

(٢٢٤٩) البخاري ١١٠/١ (٢٨٤)، كتاب الغسل - باب الجنب يتوضأ ثم ينام، ومسلم ٢٤٨/١ رقم (٣٠٥)، كتاب الحيض - باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع، ومسنده أحمد ٣٨/١٠ رقم (٢٥٨٧٢).

(٢٢٥٠) مسلم ٢٤٨/١ رقم (٣٠٥)، كتاب الحيض - باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع، وأبو داود ١٥١/١ - ١٥٢ رقم (٢٢٤)، كتاب الطهارة - باب من قال يتوضأ الجنب، والنسائي ١٣٨/١ رقم (٢٥٥)، كتاب الطهارة - باب وضوء الجنب إذا أراد أن يأكل.

(٢٢٥١) أخرجه أبو داود ١٥٢/١ رقم (٢٢٥)، كتاب الطهارة - باب من قال يتوضأ الجنب، والترمذي ٥١١/٢ رقم (٦١٣)، كتاب الطهارة - باب ما ذكر في الرخصة للجنب في الأكل والنوم إذا توضأ، ومسنده

أحمد ٤٨١/٦ رقم (١٨٩٠٨)، وأبو يعلى ٢٠٢/٣ رقم (١٦٣٥)، وابن أبي شيبة في المصنف ٦٣/١ رقم (٦٧٨)، في الجنب يريد أن يأكل أو ينام، والبيهقي في السنن ٣٦/٥، كتاب الحج - باب النهي عن التزعر للرجل وإن لم يرد إحراماً، وشرح معاني الآثار ١٢٧/١ رقم (٧٨٣)، كتاب الطهارة - باب الجنب يريد النوم أو الأكل أو الشرب أو الجماع.

(٢٢٥٢) لم أجد أحداً قال بوجوبه، بل يستحب. وقد ورد في المحلن ١٠٠/١: مسألة: ويستحب الوضوء للجنب إذا أراد الأكل أو النوم ولرد السلام، ولذكر الله تعالى، وليس ذلك بواجب. فإن قيل: فهذا أوجبتم ذلك كله؛ لقول الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم -: «إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر»، ولقوله - صلى الله عليه وآله وسلم - لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إذ ذكر له أنه تصيبه الجنابة من الليل، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -: «توضأ، واغسل ذكرك، ثم نم»؛ ولما روته عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - كان إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة. قلنا وبالله التوفيق: أما الحديث في كراهة ذكر الله تعالى، إلا على طهر، فإنه منسوخ... الخ. وانظر المجموع ١٧٧/٢.

## [فروض الوضوء]

(وفروضة: تسمية للذاكر ولو تقدمت بيسير) هذه فروض الوضوء، وقد جعلها المؤلف أيده الله تعالى تسعة وأسقط العاشر، وهو: تخليل الأصابع والأظفار والشحج؛ لدخول ذلك في ذكر غسل أعضاء الوضوء، فمن لم يفعل ذلك لم يكن مستكملًا لغسل أعضاء الوضوء.

قيل: والفرق بين الشرط والفرض يحصل من وجوه ثلاثة:

أحدها: أن الفرض بعض ما هو فرض فيه بخلاف الشرط فإنه ليس بعضا لما هو شرط فيه. وثانيها: أنه إذا اختل شرط بطل ما هو شرط فيه مطلقاً بخلاف الفرض، فإنه قد يختل ولا يبطل ما هو فرض فيه.

وثالثها: أن من الشروط ما لا يوصف بالوجوب، بخلاف الفروض فإنها كلها توصف بالوجوب.

## [الفرض الأول: التسمية في الوضوء]

فأول فروض الوضوء: التسمية عندنا على الذاكر دون الناسي؛ والدليل على ذلك ما أخرجه أبو داود من رواية أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» (٢٢٥٣). وما رواه الدارقطني وغيره عنه أيضًا قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- يقول: «من ذكر الله (٢٢٥٤) أول وضوءه طهر جسده كله، وإذا لم يذكر الله (٢٢٥٥) لم يطهر منه إلا موضع الوضوء» (٢٢٥٦) فحملنا الحديث الأول على الذاكر، والثاني على الناسي؛ جمعًا بين الأخبار.

(٢٢٥٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة - باب التسمية في الوضوء ص ٣٥ رقم (١٠١)، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة - باب النية في الطهارة الحكمية رقم (١٨٣)، وأخرجه الدارقطني في سننه كذلك، كتاب الطهارة - باب التسمية في الوضوء رقم (٥)، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة - باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور ص ٥ رقم (١)، وقال: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن، وأخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين ٢٤٦/١ رقم (٥١٩).

(٢٢٥٤) في (ب): اسم الله.

(٢٢٥٥) في (ب، ج): اسم الله.

(٢٢٥٦) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب الطهارة - باب في التسمية في الوضوء ١٢/١ رقم (١٧)، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة - باب التسمية على الوضوء ٧٣/١ رقم (١١)، وقال ابن حجر في تلخيص الخبير ٧٦/١ وفيه مرداس بن محمد، ومحمد بن أبان، والزيلعي في نصب الراية ٧/١ وقال: هذا ضعيف.

وذهبت الظاهرية إلى وجوب التسمية على الذائر والناسي<sup>(٢٢٥٧)</sup>؛ للحديث الأول. وذهب الفريقان إلى أنها سنة فقط<sup>(٢٢٥٨)</sup>. وضعفوا الحديثين المذكورين كليهما؛ واستدلوا على كونها سنة بما أخرجه النسائي عن أنس قال: طلب بعض أصحاب النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- وضوءاً فلم يجدوا، فقال -صلى الله عليه وآله وسلم-: «هل مع أحد منكم ماء؟» فأتي بقاء فوضع يده في الإناء الذي فيه الماء، ثم قال: «توضؤوا باسم الله» فرأيت الماء يفور من بين أصابعه... الحديث<sup>(٢٢٥٩)</sup>.

قال في شرح الإرشاد: أي توضؤوا متبركين باسم الله، والتبرك باسم الله ظاهر في الإتيان بهذا اللفظ. وإنما لم يجب؛ لآية الوضوء المبينة لواجباته، كما دل عليه حديث أبي داود، والدارقطني: «لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى، فيغسل وجهه، ويديه إلى المرفقين، ويمسح رأسه، ورجليه إلى الكعبين»<sup>(٢٢٦٠)</sup>. انتهى

قال في الغيث: فإن ذكرها أوله وتركها لم يجزه، قال: لا إن نسيها حتى فرغ من وضوءه، فإن ذكرها فيه سمى حيث ذكر، فإن تركها عمداً أعاد من حيث ذكر، فإن نسيها حتى فرغ بعد أن ذكرها في أثناءه وتركها عمداً ففيه إطلاقان وتفصيل:

الإطلاق الأول: للناصر والمنصور -عليهما السلام- أنه يجب أن يعود إلى حيث ذكر<sup>(٢٢٦١)</sup>. الثاني: للنجراني أنه يعود إلى آخر عضو، وهي الرجل اليسرى. وتأول كلام النجراني

(٢٢٥٧) كما هو قول بعض أئمة الزيدية، وإسحاق، وإحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل، كما اختلفوا: هل هي فرض مطلق أو على الذائر؟ فالزيدية: على الذائر، والظاهرية: مطلقاً. ينظر: نيل الأوطار ١/ ١٦٥، والبحر الزخار ١/ ٥٨، والانتصار ١/ ٧٦٨، والمذهب في فتاوى الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة ص ٦، والكافي لابن قدامة ١/ ٢٤، والمغني ١/ ٨٤، ٨٥، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١/ ١٢٨، ١٢٥. (٢٢٥٨) كما هو أحد قولي الهادي، وربيعة، ومالك. ينظر: البحر الزخار ١/ ٥٨، والأحكام في الحلال والحرام ١/ ٤٩، وعيون المجالس ١/ ٩٦، والأم ١/ ٩٩، وشرح فتح القدير ١/ ١٩، والهداية شرح بداية المبتدي ١/ ١٥. (٢٢٥٩) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الطهارة - باب التسمية في الوضوء ص ١٦ رقم (٨٧)، وأبو يعلى في مسنده ٧/ ٢٣٤ رقم (٤٢٣٨)، والبيهقي في سننه، كتاب الطهارة - باب التسمية في الوضوء ١/ ٨١ رقم (٨٤)، وأبو يعلى في مسنده ٧/ ٢٣٤ رقم (٤٢٣٨).

(٢٢٦٠) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الطهارة - باب التسمية على الوضوء ١/ ٤٤ رقم (١٩٨)، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة - باب وجوب غسل القدمين والعقبين ١/ ٩٥ رقم (٤)، وابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة - باب ما جاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى في الركوع والسجود ص ٧٠ رقم (٤٦٠)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة - باب الأمر بإسباغ الوضوء ص ٢٨ رقم (١٤١)، قال في نصب الراية ٧/ ١: حديث حسن، وينظر: تلخيص الحبير ١/ ٥٩.

(٢٢٦١) ينظر: شرح الأزهار ١/ ٨١، والمذهب ص ٦، والبيان الشافي ١/ ٨٤.

بأنه (٢٢٦٢) مبني على أنه لم يذكر أي عضو كان ذكرها عنده فيبنى على الأصل وهو النسيان إلى آخر عضو، فيعود إليه فيسمى عنده. هذا حاصل تأويله (٢٢٦٣).

قال: وأما التفصيل وهو أنه إذا ذكرها ثم غسل شيئاً مع ذكره تاركاً لها عاد إليه، وإن ذكرها ثم نسيها قبل أن يغسل شيئاً حال ذكره فلا إعادة.

بقي النظر لو التبس عليه الأمران ما حكمه عند هؤلاء؟ يحتمل أن يقال: الأصل براءة الذمة من وجوبها، ويحتمل أن يقال: الأصل عدم النسيان فيعيد.

قال: وإن قلَّت التسمية فهي كافية إذا كان ذلك القليل يعتاد، فإن لم يكن معتاداً لم يجوز إلا بنيتها، وكذا لو قصد بالمعتاد معنى آخر لم يجوز.

وقد ذكر في الكفاية (٢٢٦٤) أنه يجوز منها باسم الله، أو الحمد لله، أو سبحان الله (٢٢٦٥).

قال: فإن سبح حال الذبح لأجل البرق لم يجزه، فأما لو قال: "الله" فقط، فلم أقف فيه على نص، وعندى أنه يجوز؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ (٢٢٦٦)، والقائل "الله" قد ذكر اسم الله. انتهى.

نعم: والمختار ما ذكره بعض المتأخرين من أنه يجوز. ويجوز تقديمها بيسير كما في الأزهار (٢٢٦٧) والأثمار، واليسير تقريب الإناء ونحوه؛ وذلك لأن التسمية حيث ما شرعت تستكمل قبل الشروع فيما سمي عليه، كما في الأكل والشرب والقراءة.

وعن السيد يحيى وعلي خليل أنه يجب مقارنة التسمية لأول الوضوء كالنية. قال السيد يحيى: لكن يجوز قبل إدخال الماء الفم للعذر (٢٢٦٨).

قال في البحر: وندبت (٢٢٦٩) عند كل عضو؛ إذ هو أفعال (٢٢٧٠).

(٢٢٦٢) في (ب): علن أنه مبني.

(٢٢٦٣) ينظر: شرح الأزهار ١/ ٨١.

(٢٢٦٤) الكفاية في الفقه، لابن أبي العباس الصنعاني. هكذا ذكره في تراجم رجال الأزهار ص ٣٦. (مخطوط).

(٢٢٦٥) انظر: التاج المذهب ١/ ٥٦، وشرح الأزهار ١/ ٨٢.

(٢٢٦٦) سورة الأنعام: ١٢١.

(٢٢٦٧) الأزهار ص ٢١.

(٢٢٦٨) انظر: هامش شرح الأزهار ١/ ٨٢.

(٢٢٦٩) في (ب): وندب.

(٢٢٧٠) البحر الزخار ١/ ٥٨.

## [الفرض الثاني: النية في الوضوء]

(ومقارنة أوله بنية للصلاة عموماً أو خصوصاً فلا يتعدى إلا في النفل<sup>(٢٢٧١)</sup>) هذا هو الفرض الثاني من فروض الوضوء، وهي النية، وحقيقتها: إرادة مؤثرة في الفعل مقارنة لأوله أو لجزء منه أو متقدمة عليه، فاعلها وفاعل المراد واحد.

ومعنى كونها مؤثرة في الفعل أنه قد يصير بها طاعة ومعصية ونحو ذلك كالسجود لله تعالى وللصنم، فالمقارنة لأوله: كنية الوضوء، والتيمم، والغسل، والحج، والمقارنة لجزء منه: نحو نية صوم رمضان، والمتقدمة عليه: نحو نية<sup>(٢٢٧٢)</sup> الصلاة قبل التكبيرة، واشترط كون فاعلها وفاعل المراد واحداً؛ ليخرج إرادة فعل الغير فإنها لا تسمى نية له، ولا يكفي في النية مجرد التلفظ بها من غير إرادة بالقلب، ولا مجرد الاعتقاد، ولا العلم، وعن المرتضى<sup>(٢٢٧٣)</sup> وأبي العباس والمنصور: أن من فعل شيئاً عالماً به مختاراً له فقد نواه. وقد تقول بأن مرادهم أن ذلك دليل على أنه قد نواه، لا أن ذلك نفسه نية. والله أعلم.

وقد اختلف في وجوبها: فالمذهب، وهو قول مالك والشافعي أنها واجبة في كل طهارة عن الحدث، سواء كانت بالماء أو بالتراب؛ إذ هي عبادة، بخلاف الطهارة من النجس<sup>(٢٢٧٤)</sup>.

ومما يدل على كونها من فروض الوضوء قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ<sup>(٢٢٧٥)</sup>﴾ والوضوء عبادة؛ لقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «الوضوء شطر الإيمان»، وهو طرف من حديث أخرجه مسلم، والترمذي<sup>(٢٢٧٦)</sup>. والإيمان: الصلاة؛

(٢٢٧١) في (ب، ج): إلا النفل.

(٢٢٧٢) في (ب، ج): كنية.

(٢٢٧٣) هو الإمام أبو القاسم محمد «المرتضى» بن الهادي يحيى بن الحسين، وكان عالماً، ورعاً، أصولياً، مفسراً، فقيهاً، شجاعاً، دعا إلى الله سنة ٢٩٨ هـ واستمر نحو ستة أشهر، ثم سلم الولاية لأخيه الناصر، وتوفي بـ«صعدة» سنة ٣١٠ هـ وله كتاب الأصول في التوحيد والعدل، والنوازل، والنبوة، والإرادة، والرد على القرامطة، والشرح والبيان، ومسائل الطبرين، وتفسير القرآن، وغيرها، وقد طبع مجموع يحتوي على معظم رسائله. ينظر: الشافي للإمام عبد الله بن حمزة ١/٣١٩، والتحف شرح الزلف ص ١٩٠، والأعلام للزركلي ٧/١٣٥.

(٢٢٧٤) ينظر: البحر الزخار ١/٥٥، والانتصار ١/٦١٩، والمهذب في فتاوى الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة ص ٥، ومختصر اختلاف العلماء ١/١٣٤، والمجموع ١/٣٥٤، وبداية المجتهد ١/٦٧.

(٢٢٧٥) سورة البينة: ٥.

(٢٢٧٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة - باب فضل الوضوء ص ١٥٠ رقم (٢٢٣)، والترمذي في سننه، كتاب الدعوات - باب رقم (٩١) ص ٧٧٣ رقم (٣٥١٧)، والبيهقي في سننه، كتاب الطهارة - باب جماع أبواب سنة الوضوء وفرضه ١/٤٢ رقم (١٨٥).

لقله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ﴾ (٢٢٧٧) أراد: الصلاة إلى بيت المقدس، فكانه قال: الوضوء شطر الصلاة، وهي تفتقر إلى النية، فكان مثلها؛ ولقله: ﴿مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ والإخلاص بالنية. هكذا في البحر (٢٢٧٨).

وللحديث الذي أخرجه الستة إلا الموطأ من رواية عمر قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يقول: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها» (٢٢٧٩) فهجرته إلى ما هاجر إليه» (٢٢٨٠).

وعن الأوزاعي والحسن بن صالح وزفر أنها غير واجبة في شيء من الطهارات أصلاً (٢٢٨١)، وعن أبي حنيفة وأصحابه أنها لا تجب في الطهارة بالماء، وتجب في التيمم (٢٢٨٢).

واختلف في أول الوضوء: فعن أحمد بن يحيى أنه غسل الكفين قبل إدخالهما الإناء؛ لأن ذلك واجب عنده (٢٢٨٣) لظاهر (٢٢٨٤) الخبر.

وعن الهادي، والمرضى، وأبي العباس غسل الفرجين بعد إزالة النجاسة (٢٢٨٥). وعن زيد بن علي غسل الوجه (٢٢٨٦)، وكذا عن السديد، لكنهما يقولان بوجوب المضمضة والاستنشاق، ويعلان ذلك من كمال الوجه لا عضواً على حياله (٢٢٨٧)، فعلى هذا تجزئ عندهما النية عند المضمضة أو غسل الوجه، فثبت أن محل النية (٢٢٨٨) عند أول عضو

(٢٢٧٧) سورة البقرة: ١٤٣.

(٢٢٧٨) ينظر: البحر الزخار ١/ ٥٥.

(٢٢٧٩) في (ب، ج): أو امرأة ليتزوجها.

(٢٢٨٠) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب بدء الوحي - باب كيف بدء الوحي إلى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قول الله جل ذكره: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالْيَسِينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [النساء: ١٦٣] ص ٣ رقم (١)، ومسلم ٣/ ١٥١٥ رقم (١٩٠٧)، كتاب الإمارة - باب قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ». وَأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ الْغَزْوُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَعْمَالِ، وأبو داود في سننه، كتاب الطلاق - باب في ما عني به الطلاق والنيات ص ٣٧٦ رقم (٢٢٠٠)، والنسائي في سننه ٢/ ٣١٥ رقم (٢٢٠١)، وابن ماجه في سننه، كتاب الزهد - باب النية ص ٦٤٢ رقم (٤٢٢٧).

(٢٢٨١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٣٤.

(٢٢٨٢) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي ١/ ١٦.

(٢٢٨٣) ينظر: البحر الزخار ١/ ٧٦، والانتصار ١/ ٦١، والتحرير ١/ ٤٧، والبيان الشافي ١/ ٨٣، وذكر أن غسل اليدين في أول الوضوء هو قول القاسم والهادي، وابنيه، وأبي العباس الحسني.

(٢٢٨٤) في (ج): ولظاهر.

(٢٢٨٥) ينظر: المهذب في فتاوى الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة ص ٤، والانتصار ١/ ٦١٥، وشرح الأزهار ١/ ٨٠.

(٢٢٨٦) ينظر: الانتصار ١/ ٦١٥.

(٢٢٨٧) ينظر: البحر الزخار ١/ ٦١، وشرح التجريد ١/ ١٢٨، ١٢٩.

(٢٢٨٨) في (ب): فيثبت أن النية.



من أعضاء الوضوء اتفاقاً بين من يوجبها، وإنما اختلفوا في تعيينه: فعلى هذا لا يجزئ فعلها بعد أول عضو، وأما قبله فإن كان قبل غسل الكفين لم يصح أيضاً، وإن كان حال غسلها ففيه خلاف رجح الإمام المهدي صحتها إذا كان بعد إزالة النجاسة.

قيل: ومن أراد الأخذ بالإجماع نوى عند كل عضو ذهب ذاهب إلى أنه أول أعضاء الوضوء.

نعم: ولا بد عند الهادي من أن ينوي الوضوء للصلاة، فلو نوى به رفع الحدث لم يصح أن يصلي به شيئاً خلاف المؤيد بالله<sup>(٢٢٨٩)</sup>، ويتفق أن يكفي في الغسل نية رفع الحدث، وأنه يجب في التيمم تعليق النية بما فعل له من صلاة وغيرها، ويصح في نية الوضوء للصلاة أن يكون عمومًا كأن ينويه للصلاة ويريد العموم أو لكل صلاة أو لما شاء من الصلاة أو نحو ذلك، فيصح أن يصلي بذلك الوضوء ما شاء من فرض ونفل اتفاقاً<sup>(٢٢٩٠)</sup>.

ويصح أن تكون النية خصوصاً كأن ينوي وضوءه لصلاة الظهر أو نحو ذلك، فلا يتعدى ما خصه بالنية، فلا يصح أن يصلي بذلك الوضوء غير الظهر من الفروض، وكذا لو نوى رفع الحدث لم يتعده بل يرتفع فقط، فيجوز له مس المصحف عند من يمنع المحدث من مسه، ولا يصح أن يصلي بذلك الوضوء شيئاً كما تقدم.

وقوله: "إلا النفل" يعني فإنه يتبع الفرض والنفل، نحو أن ينوي به صلاة الظهر مثلاً أو صلاة نافلة فيصلي معها ما شاء من النوافل، وهذا حيث نوى بوضوئه صلاة مخصوصة كما هو مقتضى لفظ الآثار.

أما لو نوى به رفع الحدث أو مس المصحف أو نحو ذلك فإنه لا يصح أن يصلي به شيئاً، كما مر؛ لأن النفل إنما يتبع الفرض في الصلاة؛ لاتفاقهما في الجنس لا غير الصلاة لاختلاف الجنس. ذكر معنى ذلك في الغيث.

وحكي فيه عن زيد والناصر والمنصور والشافعي مثل قول المؤيد، يعني في عدم اشتراط تعليق نية الوضوء بالصلاة<sup>(٢٢٩١)</sup>؛ وحجتهم قوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «لا صلاة إلا بوضوء»<sup>(٢٢٩٢)</sup>، فظاهره أنه متى تم الوضوء رافعا للحدث صحت به الصلاة مطلقاً. وأما لو نوى وضوءه لركعتين لا سواهما احتمل أن يكون لنفي ما سواهما تأثير، فلا

(٢٢٨٩) وهو أنه يرتفع حدثه، ويؤدي به ما شاء من الصلوات. ينظر: الانتصار ١/ ٦٢٥.

(٢٢٩٠) ينظر: شرح الأزهار ١/ ٨٣.

(٢٢٩١) ينظر: الانتصار ١/ ٦٢٥، والناصريات ١٠٨، والمهذب في فتاوى الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة ص ٤، والمهذب ١/ ٧٠، والمجموع ١/ ٣٦٣، وحلية العلماء ١/ ١٢٨.

(٢٢٩٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢٢/ ٢٩٦ رقم (١٨٦٠٧)، والأوسط ٢٦/ ٢٦ رقم (١١١٥)، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة - باب التسمية على الوضوء ١/ ٧٣ رقم (٧)، وأبو عوانة في مسنده ١/ ٢٦٣.

يصح أن يصلي غيرهما عند الهادوية<sup>(٢٢٩٣)</sup>، واحتمل أن لا يكون لذلك تأثير فيصلي ما شاء من النفل، وهو الظاهر. ذكر معنى ذلك في الغيث.

واختار في نية رفع الحدث أنه لا يجوز معها مس المصحف عند من يمنع منه على أصل الهادوية؛ لإيجابهم تعليق نية الوضوء بها فعل لأجله.

قال: وقد تقدم في كلامنا خلاف هذا، وذلك غير صحيح عندنا، لكن ذكره في التذكرة فنقلناه كذلك<sup>(٢٢٩٤)</sup>، والمختار ما ذكرنا<sup>(٢٢٩٥)</sup>. انتهى

فائدة: فلو نوى وضوءه للجنباة ولا جنباة عليه، فعن المؤيد وأحد قولي الشافعي لا تجزئه إذ نوى غير المقصود<sup>(٢٢٩٦)</sup>.

فإن نوى الجنب رفع الحدث الأصغر فالأصح يجزئه وترتفع الجنباة عن أعضاء الوضوء لا غير، فإن نواه للأكل ونحوه لم يرتفع الحدث، وإن نوى به ما يستحب له الطهارة كالتلاوة لم يرتفع الحدث<sup>(٢٢٩٧)</sup>، خلاف أحد قولي الشافعي<sup>(٢٢٩٨)</sup>.

قلنا: التلاوة تصح من دون طهارة، فأشبهه ما لو نوى للأكل، فإن نوى به غسل الجمعة فعن أصحاب الشافعي يجزئه؛ إذ غسلها للصلاة<sup>(٢٢٩٩)</sup>؛ لقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «من توضأ يوم الجمعة<sup>(٢٣٠٠)</sup> فيها ونعمت، ومن اغتسل بالغسل أفضل». أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي<sup>(٢٣٠١)</sup>.

ويستحب استصحابها، ولا يجب لإغناء الأولى. ذكر معنى ذلك جميعه في البحر<sup>(٢٣٠٢)</sup>.

وقال فيه: فإن تعدد موجهه كفت نية واحدة في الأصح، وقيل: أولها، وقيل: آخرها،

(٢٢٩٣) ينظر: شرح الأزهار ١/ ٨٣.

(٢٢٩٤) قال في التذكرة ص ٤٤: الثالث: نية فعله للصلاة إماماً عموماً لكل صلاة، أو لكل فرض، أو لاستباحة الصلاة.

(٢٢٩٥) في (ب، ج): ما ذكرناه الآن.

(٢٢٩٦) ينظر البحر الزخار ١/ ٥٦، والمجموع ١/ ٣٦٤.

(٢٢٩٧) في (ب): لم يرتفع به الحدث.

(٢٢٩٨) وهو أنه يرتفع؛ لأنه يستحب له أن لا يفعل ذلك وهو محدث، فإذا نوى الطهارة بذلك تضمنت نيته

رفع الحدث. ينظر: البحر الزخار ١/ ٥٦٥، والمجموع ١/ ٣٦٦.

(٢٢٩٩) ينظر: البحر الزخار ١/ ٥٦، والمجموع ١/ ٣٦٧.

(٢٣٠٠) في (ب، ج): من توضأ فيها ونعمت.

(٢٣٠١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة - باب في الرخصة من ترك الغسل يوم الجمعة ص ٧٨ رقم (٣٥٠)،

والترمذي في سننه، كتاب الوضوء - باب ما جاء في وضوء يوم الجمعة ص ١٢٥ رقم (٤٩٧)، قال: حديث حسن.

والنسائي في سننه، كتاب الجمعة - باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ص ٢٤١ رقم (١٣٧٩).

(٢٣٠٢) البحر الزخار ١/ ٥٦، والانتصار ١/ ٦٣٤.

وقيل: لا يصح إن لم تعم. لنا: إحداث تداخل فيرتفع الكل برفع البعض، وإلا لزم التكرار. انتهى. قيل: فإن نوى غير الأسباب التي استند إليها حدثه هذا، فإن كان ذلك غلطاً صحت نيته؛ لأن حكم الأسباب وهو المنع واحد. والمقصود رفعه، والتعرض للسبب ليس بشرط فيلغو، وإن فعل ذلك عمداً لم تصح نيته للتلاعب بالطهارة.

(ويدخلها شرط وتفريق وتشريك ثم صرف لا رفض وتخيير) يعني أن النية تصح أن يدخلها أحكام أربعة:

أولها: الشرط، وصورته: أن يشك المتوضئ في وضوئه الأول فيتوضأ ثانياً بنية مشروطة بأن يكون الوضوء الأول فاسداً، فيجزئه ذلك.

وثانيها: التفريق: وهو أن ينوي عند كل عضو غسله للصلاة، فإن هذا يصح<sup>(٢٣٠٣)</sup>. ذكره في الشرح<sup>(٢٣٠٤)</sup>، وادعى فيه الإجماع، وذكره غيره، وإنما جاز التفريق في الوضوء دون الصلاة والحج؛ لأنه بمنزلة عبادات متعددة لصحة تفريقه، وكل من الصلاة والحج عبادة واحدة.

وعن بعض الشافعية لا يصح<sup>(٢٣٠٥)</sup>؛ لأنه لو غسل يده لم يمس بها المصحف مهما لم يكمل الوضوء. قال في الغيث: وهو قوي من جهة النظر.

وثالثها: التشريك: إما تشريك غير النجس نحو أن ينوي بوضوئه لصلاة<sup>(٢٣٠٦)</sup> وتعليم الغير، فلا كلام في صحة ذلك كما روي عن عثمان أنه فعل ذلك. وكذا لو نوى وضوء للصلاة والتبرّد أو إزالة الدرن الطاهر.

وإما تشريك النجس نحو أن يغسل عضواً متنجساً بنية الوضوء للصلاة، فقد ذكر أبو مضر عن القاضي يوسف والشيخ الأستاذ أن ذلك يصح<sup>(٢٣٠٧)</sup>، وحمل ذلك على أن النجاسة طارئة، وأن ذلك وقع عند الغسلة الثالثة، وأنها في أول أعضاء الوضوء أو في غيره، حيث فرق النية. وقد بسط الكلام على ذلك في الغيث.

ورابعها: الصرف: وهو أن ينوي قبل فراغ وضوئه وبعد شروعه فيه غير ما نواه

(٢٣٠٣) في (ب): فإن هذا صحيح.

(٢٣٠٤) ينظر: شرح الأزهار ١/ ٨٣.

(٢٣٠٥) ينظر: الحاوي ١/ ١١٤، والمجموع ١/ ٣٧٢.

(٢٣٠٦) في الأصل: الصلاة.

(٢٣٠٧) ينظر: شرح الأزهار ١/ ٨٣.

أولاً، فإن الصرف يدخل في النية فيبطل ما نواه له أولاً من حيث صرف فلا يصح أن يصلي به ما نواه أولاً، ولا ما نواه ثانياً إلا أن يكون ما نواه لأحدهما مما يدخل تبعاً تحت الآخر، نحو أن يصرف من فرض إلى نفل، فيصح أن يصلي النفل.

قال في الغيث: وكان القياس أن لا يجزئ للنفل على أصل الهادوية؛ لأنه إذا بطل المتبوع بطل التابع. انتهى باختصار.

وإنما عطف المؤلف أيده الله تعالى الصرف بلفظة ثم<sup>(٢٣٠٨)</sup> للتنبيه على الصرف إنما يكون بعد تمام عقد النية، بخلاف الثلاثة المتقدمة، فلو عاد إلى حيث صرف صحت لما نواه أولاً، كذا قيل، ولعله مع تجديد نيته الأولى والله أعلم.

نعم: أما الرفض والتخير فلا يدخلان في نية الوضوء.

فالرفض نحو أن يتوضأ للصلاة حتى يتم وضوءه أو يتوسط فيه ثم ينوي رفضه وإبطاله فإنه لا يبطل على الصحيح، كما لو نوى بعد تمام صلاته أو حجه أو صومه أو قبل تمامها وبعد الشروع فيها رفضها وإبطالها، فإنها<sup>(٢٣٠٩)</sup> لا تبطل بذلك.

وعن المنصور بالله وعلي خليل وأبي مضر أن الوضوء قبل كماله يبطل بالرفض؛ لأنه لا يثبت له حكم حتى يكمل بخلاف الصلاة والصوم والحج<sup>(٢٣١٠)</sup>.

قال في الغيث: لعلمهم يقولون لأن<sup>(٢٣١١)</sup> كل جزء منها عبادة بخلاف الوضوء فلا قربة في أبعاضه، وفي كلامهم نظر؛ لأن رفض ما قد فعل ووجد مستحيل. والله أعلم.

وصورة التخير: أن ينوي وضوءه لصلاة الظهر أو العصر فلا تصح لأي الفرضين، وكذا لو خير بين فرض وNFL؛ لأن النية إرادة مخصوصة يعتبر فيها الحزم من أول الأمر، وكذا لو خير بين عبادة ومباح والله أعلم.

(٢٣٠٨) في (ب): بلفظ ثم.

(٢٣٠٩) في (ب): فإنه.

(٢٣١٠) ينظر: شرح الأزهار ١/ ٨٥.

(٢٣١١) في (ب، ج): يقولون: إن كل.

### [الفرض الثالث: غسل الفرجين والخلاف في ذلك]

(وغسل الفرجين) يعني بعد إزالة النجاسة لما تقدم من أن<sup>(٢٣١٢)</sup> شروط صحة الوضوء: طهارة البدن من نجاسة توجبها، وهذا هو الفرض الثالث، فيبدأ من أراد الصلاة بإزالة النجاسة من فرجه بالأحجار أولاً ثم بالماء، وتقديم الأحجار مع وجود الماء ندب لا وجوب كما تقدم.

وكيفية الاستنجاء بالماء: أن يغسل فرجه الأعلى بيده اليسرى، ويفرغ عليها الماء باليمنى، فيغسله ثلاثاً على قول أهل الثلاث<sup>(٢٣١٣)</sup>، وحتى يظن الطهارة عند غيرهم<sup>(٢٣١٤)</sup>، ثم يغسل فرجه الأسفل حتى يظن ظناً مقارباً للعلم أن النجاسة قد زالت.

وندب بعد ذلك أن يمسح يده بالتراب؛ لما رواه أبو هريرة قال: «كان النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- إذا أتى الخلاء أتيته بماء في تور أو ركوة فاستنجنى به، ثم مسح يده على الأرض، ثم أتيته بإناء آخر فتوضأ». أخرجه أبو داود، وللنسائي نحوه<sup>(٢٣١٥)</sup>. وللنسائي عن جرير<sup>(٢٣١٦)</sup> قال: كنت مع النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فأتى الخلاء فقضى حاجته ثم قال: «يا جرير هات طهوراً» فأتيته بالماء فاستنجنى، وقال بيده، وذلك بها الأرض. انتهى<sup>(٢٣١٧)</sup>. وهذا حيث كانت ثمة لزوجة أو بقاء ريح والله أعلم.

قيل: ويطهر باطن الكف مع طهارة الفرج، وظاهرها بجري الماء؛ لأن نجاسته رطبة فيكفي الجري. وقيل: بل يجب غسل ظاهر الكف.

وتقديم الفرج الأعلى ندب لا وجوب على الأصح. وندب التفحيج عند الاستنجاء،

(٢٣١٢) في (ب): لما تقدم أن شروط.

(٢٣١٣) الإمام زيد بن علي، أبو طالب. ينظر: شرح الأزهار ١/ ٨٠.

(٢٣١٤) أبو العباس الحسني، المؤيد بالله. ينظر شرح الأزهار ١/ ٨٠.

(٢٣١٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - ص ١٠٦٧ رقم (٢٤٧٧)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة - باب الرجل يذلك يده بالأرض إذا استنجن ص ٢٧ رقم (٤٥).

(٢٣١٦) جرير بن عبد الله البجلي: يكنى أبا عمرو بن الغوث البجلي، أسلم سنة ١٠ هـ قبل وفاة النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- بأربعين يوماً، بعثه رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- إلى ذي الكلاع، وذي رعين باليمن، نزل الكوفة وسكنها، وكان له بها دار، توفي سنة ٥١ هـ وقيل: مات بالسرعة في ولاية الضحاك بن قيس على الكوفة لمعاوية. ينظر: أسد الغابة ١/ ٥٢٩ رقم (٧٣٠)، والاستيعاب ١/ ٣٠٨ رقم (٣٢٦)، والإصابة ١/ ٢٣٣ رقم (١١٣٦).

(٢٣١٧) سنن النسائي، كتاب الطهارة - باب ذلك اليد بالأرض بعد الاستنجاء ص ١٢ رقم (٥١).

وهو بتقديم الحاء المهملة على الجيم، وهو مباعدة ما بين الرجلين<sup>(٢٣١٨)</sup>؛ وذلك لما حكاه في الشفاء وغيره أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - كان يتفحج عند الاستنجاء تفحج الظليم، وهو ذكر النعام، وفي مشيته تفكك<sup>(٢٣١٩)</sup>. قيل: ولا يضر بعد إبلاء العذر بقاء ريح ولا تقدير خروج شيء من الذكر ولو نتره بعد غسله، كما لا يضر تقدير خروج دم من الجرح لو عصر بعد غسله ما لم يخرج فيهما.

نعم: والقول بأن الفرجين من أعضاء الوضوء هو المشهور عن الهادي والمرضى وأبي العباس<sup>(٢٣٢٠)</sup>؛ واحتجوا على ذلك بحديث أهل قضاء، ولفظه في شفاء الأوام: أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿فِيهِ رَجُلٌ يُحِبُّ أَنْ يَنْظَهُرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾<sup>(٢٣٢١)</sup> يعني أهل قضاء، قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -: «يا معشر الأنصار إن الله قد أثنى عليكم في الطهور، فما طهوركم؟ قالوا: نتوضأ للصلاة، ونغتسل للجنابة، ونتبع الحجارة الماء، فقال: «هو ذاكم فعليكموه»<sup>(٢٣٢٢)</sup>. انتهى. ولفظه في سنن<sup>(٢٣٢٣)</sup> الدارقطني عن أبي أيوب وجابر وأنس في هذه الآية: ﴿فِيهِ رَجُلٌ يُحِبُّ أَنْ يَنْظَهُرُوا﴾<sup>(٢٣٢٤)</sup> قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -: «يا معشر الأنصار إن الله قد أثنى عليكم خيرا في الطهور فما طهوركم هذا؟ قالوا: يا رسول الله نتوضأ للصلاة، ونغتسل من الجنابة، فقال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -: «هل مع ذلك غيره؟ قالوا: لا، غير أن أحدا إذا خرج من الغائط أحب أن يستنجي بالماء، فقال: «هو ذلكم فعليكموه»<sup>(٢٣٢٦)</sup>. انتهى.

ووجه الاستدلال به: أن الطهور في الشرع: اسم لغسل هذه الأعضاء، وقد أمرهم

(٢٣١٨) ينظر: تاج العروس ٣/ ٤٥١، مادة: فحج.

(٢٣١٩) شفاء الأوام، باب الاستنجاء بالماء ١/ ٤٣.

(٢٣٢٠) ينظر: البيان الشافي ١/ ٨٣، وشرح الأزهار ١/ ٨٠، والتذكرة الفاخرة ص ٤٤، والانتصار ١/ ٥٨٧.

(٢٣٢١) سورة التوبة: ١٠٨.

(٢٣٢٢) شفاء الأوام ١/ ٤٣، والحديث أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة - باب في الاستنجاء بالماء ص

٢٦، ٢٧ رقم (٤٤)، والترمذي في سننه، كتاب أبواب تفسير القرآن - باب رقم (٩) ص ٦٧٩ رقم

(٣١٠٠)، وقال: حديث ضعيف، وأحمد في مسنده ٦/ ٦ رقم (٢٣٨٨٤)، والبيهقي في سننه، كتاب

الطهارة - باب الاستنجاء بالماء ١/ ١١ رقم (٤٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها - باب

الاستنجاء بالماء ص ٥٧ رقم (٣٥٥).

(٢٣٢٣) في (الأصل): ولفظه في سيرة الدارقطني.

(٢٣٢٤) سورة التوبة: ١٠٨.

(٢٣٢٥) في (ب، ج): يا معشر.

(٢٣٢٦) سنن الدارقطني، كتاب الطهارة - باب الاستنجاء ١/ ٦٢ رقم (٦).

- صلى الله عليه وآله وسلم - بلزوم ذلك الطهور بقوله: «فعليكموه» والأمر يقتضي الوجوب، فكان الفرغان كالوجه في ذلك.

وبما أخرجه الترمذي من رواية أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: «جاءني جبريل - عليه السلام - فقال: يا محمد إذا توضأت فانتضخ» (٢٣٢٧).

والمراد بالانتضاخ: الاستنجاء، وقد ورد عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - في الاستنجاء من فعله وقوله أحاديث كثيرة.

وعند أكثر الأئمة والأمة أن الفرجين ليسا من أعضاء الوضوء؛ إذ لم يذكر في آية الوضوء (٢٣٢٨)، بل قال تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ (٢٣٢٩)؛ ولأن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - لم يذكرهما في حديث الأعرابي الذي علمه الوضوء، ولفظه في شفاء الأوام: ولما سأله الأعرابي عن الوضوء قال - صلى الله عليه وآله وسلم -: «توضأ كما أمرك الله تعالى فاغسل وجهك ويديك وامسح رأسك واغسل رجلك» (٢٣٣٠). انتهى.

وعن رفاعه بن رافع (٢٣٣١) أنه كان جالساً عند النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فقال: «إنها لا تتم صلاة لأحد حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله بغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعيين»، قيل: رواه ابن ماجة بإسناد جيد (٢٣٣٢). قالوا:

(٢٣٢٧) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب الطهارة - باب في النضح بعد الوضوء ص ١٦، ١٧ رقم (٥٠)، وقال: ضعيف، وابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة وسننها - باب ما جاء في النضح بعد الوضوء ص ٧٠، ٧١ رقم (٤٦٣).

(٢٣٢٨) ينظر: الانتصار ٥٨٨/١ حيث قال فيه: إن وجوب غسلها إنما كان من أجل إزالة النجاسة لا من جهة كونها عضوين من أعضاء الطهارة، وهذا هو رأي المؤيد بالله، وهو رأي أكثر العترة. (٢٣٢٩) سورة المائدة: ٦.

(٢٣٣٠) شفاء الأوام ٥٩/١ باب الوضوء.

(٢٣٣١) رفاعه بن رافع بن مالك بن الأنصاري الزرقي، يكنى أبا معاذ، شهد العقبة، ويدرأ، وأحدًا، وسائر المشاهد مع رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -، وشهد الجمل وصفين مع الإمام علي، توفي أول زمن معاوية، خرج له من أئمة الزيدية: أبو طالب، والمؤيد بالله، ومحمد بن منصور المرادي، ومن المحدثين: البخاري، والأربعة. ينظر طبقات ابن سعد ٥٩٦/٣، والإصابة ٥٠٣/١ رقم (٢٦٦٤)، والاستيعاب ٧٧/٢ رقم (٧٧٦)، وأسد الغابة ٢/٢٧٩ رقم (١٦٨٤)، ولوامع الأنوار ٨١/٣.

(٢٣٣٢) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة وسننها - باب ما جاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى ١٥٦/١ رقم (٤٦٠)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة - باب الرخصة في ترك الذكر في الطهارة وسننها، باب ما جاء على ما أمر الله تعالى رقم (٤٦٠)، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة - باب وجوب غسل

وحديث قباء ونحوه إنما دل على إزالة النجاسة، والقياس على الوجه ضعيف للفرق.

نعم: واختلف الموجبون لغسل الفرجين في القدر المجزي منه، فقل: إنما يجب غسل ثقب الذكر وحلقة الدبر<sup>(٢٣٣٣)</sup>. وقيل: بل<sup>(٢٣٣٤)</sup> يجب غسلها جميعاً على أصل الهادي<sup>(٢٣٣٥)</sup>؛ لأنه جعلها من أعضاء الوضوء، وأعضاء الوضوء يجب غسل كل عضو منها مستكملاً. والله سبحانه أعلم.

تنبيه: ظاهر المذهب وجوب غسل الفرجين في كل أمر يوجب الوضوء من: ريح، وقيء، ودم، وغيرها؛ لكونها عندهم من أعضاء الوضوء<sup>(٢٣٣٦)</sup>.

وأما ما يروى عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قال: «ليس منا من استنجى من الريح»<sup>(٢٣٣٧)</sup> فقد ضعفه المحققون من العلماء<sup>(٢٣٣٨)</sup>. وعده ابن الجوزي من الموضوعات<sup>(٢٣٣٩)</sup>.

وعلى تقدير ثبوته فقد تؤول بأن المعنى ليس من أهل شريعتنا من فعله معتقداً لوجوبه لغير الصلاة والله أعلم.

### [الفرض الرابع: المضمضة والاستنشاق]

(والمضمضة والاستنشاق بالدلك أو المصاكة) هذا هو الفرض الرابع، وهذا مذهب الهادي والقاسم والمؤيد بالله أن المضمضة والاستنشاق واجباً في الوضوء والغسل؛

القدمين والعقبيين ٩٥ / ١ رقم (٤)، والبيهقي في سننه، كتاب الطهارة - باب التسمية على الوضوء ٤٤ / ١ رقم (١٩٨)، والزليعي في نصب الراية ٧ / ١ وقال: حديث حسن. (٢٣٣٣) وهو قول محمد بن الحسن من أولاد الهادي. ينظر: شرح الأزهاري ٨١ / ١. (٢٣٣٤) في (الأصل): وقيل: يجب.

(٢٣٣٥) وهو قول محمد بن عبد الله ابن مَعْرُف أحد علماء الزيدية الأعلام، عاصر الإمام أحمد بن الحسين، وباع الإمام الحسن بن بدر الدين سنة ٦٥٦ هـ، أخذ عن الأمير جمال الدين علي بن الحسين، وأخذ عنه الأمير الحسين بن بدر الدين، من مذاكري المذهب، توفي في القرن السابع الهجري، وقبره بصعدة، له عدة مؤلفات منها: مذاكرة التحرير. انظر الطبقات ٢ / ١٠١٤، ولوامع الأنوار ٢ / ٥٤، وأعلام المؤلفين الزيدية ص ٩٣٦، وتراجم رجال الأزهاري ٣٦.. ينظر: شرح الأزهاري ٨١ / ١. (٢٣٣٦) ينظر: البحر الزخار ١ / ٥٣، والانتصار ١ / ٥٩٣.

(٢٣٣٧) أخرجه الديلمي في كتاب الفردوس بمأثور الخطاب ٣ / ٤١٨ رقم (٥٢٧٧)، لأبي شجاع بن شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي الهمداني (٤٤٥ - ٥٠٩ هـ) - تحقيق: سعيد بن بسوني زغلول - دار النشر - بيروت - ط ١ (١٩٨٦ م). (٢٣٣٨) ينظر: إرواء الغليل ١ / ٨٦ قال فيه: حديث: «من استنجى من الريح فليس منا» رواه الطبراني في المعجم الصغير ضعيف جداً.

(٢٣٣٩) بحث عنه في كتاب الموضوعات لابن الجوزي ولم أجده.



لكونها من الوجه<sup>(٢٣٤٠)</sup>؛ ولما رواه في الشفاء وغيره عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أنه قال: «من توضأ فليتمضمض وليستنشق»<sup>(٢٣٤١)</sup>.

وعنه -صلى الله عليه وآله وسلم- أنه قال: «تمضمضوا واستنشقوا»<sup>(٢٣٤٢)</sup>.

وعن أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء، ثم لينتثر» هذه إحدى روايات مسلم<sup>(٢٣٤٣)</sup>.

وفي الشفاء عنه -صلى الله عليه وآله وسلم- أنه قال: «المضمضة والاستنشاق من الوضوء لا يقبل الله الصلاة إلا بهما»<sup>(٢٣٤٤)</sup>.

وعن علي -رضي الله عنه-<sup>(٢٣٤٥)</sup> أنه دعا بوضوء فتمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى، ثم قال: "هذا وضوء رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-". أخرجه النسائي<sup>(٢٣٤٦)</sup>؛ ولأن جميع من روى وضوء رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- حكى أنه تمضمض واستنشق، وفعله -صلى الله عليه وآله وسلم- بيان للوضوء المأمور به، ولم ينقل عنه تركه لذلك إلى غير ذلك.

وذهب الناصر والشافعي إلى أنها سنة<sup>(٢٣٤٧)</sup>؛ لقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «عشر من سنن المرسلين» وعد منها المضمضة والاستنشاق<sup>(٢٣٤٨)</sup>.

(٢٣٤٠) ينظر: البحر الزخار ٦٨/١، وشرح التجريد ١٢٨/١، والبيان الشافي ٨٩/١.  
(٢٣٤١) شفاء الأوام ٤٦/١، وسنن الدارقطني، كتاب الطهارة- باب ما روي في الحث على المضمضة والاستنشاق والبداء بهما أول الوضوء ٨٤/١ رقم (٢).

(٢٣٤٢) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة- باب ما روي من قول النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- في الأذنان من الرأس ٩٩/١ رقم (٤٤)، والدليمي في الفردوس بمأثور الخطاب ٥٤/٢ رقم (٢٣٠٤)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٨/٢٨١، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)- دار الكتاب العربي- بيروت- الطبعة الرابعة.

(٢٣٤٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة- باب الإيتار في الاستنشاق والاستجمار ص ١٥٥ رقم (٢٣٧)، وأحمد في مسنده ٣٠١/١ رقم (٢٧٣٩).

(٢٣٤٤) شفاء الأوام ٤٨/١، وأخرجه البيهقي في سننه، كتاب الطهارة- باب تأكيد المضمضة والاستنشاق ٥٢/١ رقم (٢٤٢)، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة- باب ما روي في الحث على المضمضة والاستنشاق والبداء بهما أول الوضوء ٨٤/١ رقم (١).

(٢٣٤٥) في (ب، ج): -عليه السلام-.  
(٢٣٤٦) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الطهارة- باب عدد غسل الرجلين ص ٢٤ رقم (١١٥)، والبيهقي في سننه، كتاب الطهارة- باب غسل الرجلين ٦٧/١ رقم (٧٧)، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة- باب غسل الرجلين ١٠٦/١ رقم (٤٩)، وأحمد في مسنده ١١٣/١ رقم (٩١٠).

(٢٣٤٧) ينظر: الناصريات ص ١١١، والمجموع ٣٩٥/١، وروضة الطالبين ص ٢٧.  
(٢٣٤٨) مجموع الإمام زيد ص ٢٥، وتحفة الأخوذ، كتاب الوضوء- باب ما جاء في المضمضة والاستنشاق ٩٩/١،

قلنا: لفظ الحديث: «عشر من الفطرة» أخرجه أبو داود (٢٣٤٩)، ولا دليل لهم (٢٣٥٠) فيه.

قالوا: لم يذكر في الآية ولا في حديث تعليمه الوضوء.

قلنا: دخلا في الوجه، سلمنا فللدليل آخر.

وعن أبي حنيفة وغيره يجبان في الغسل الواجب لا غير (٢٣٥١)؛ لقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «المضمضة والاستنشاق» (٢٣٥٢) للجنب ثلاثا فريضة» (٢٣٥٣).

قلنا: إن ثبت الخبر فليس فيه ما يدل على سقوطهما في الوضوء.

وحقيقة المضمضة: جعل الماء في الفم، وذلك الأسنان والثلاث بالأصبع (٢٣٥٤)، أو تحريك الماء في الفم (٢٣٥٥) مع ضم الشفتين، وهو المراد بالمصاكة.

وإنما عدل المؤلف أيده الله عن عبارة الأزهار حيث قال: "أو المج"؛ لأنه في اللغة الرمي بالماء من الفم، وهو غير المقصود.

وأما الاستنشاق: فهو استصعاد الماء إلى المنخرين بجذب النفس مع دلكهما من داخلهما أو خارجهما. وفي حديث لقيط بن صبرة (٢٣٥٦): «وبالغ في الاستنشاق إلا أن

لأبي محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلاء (ت: ١٣٥٣ هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت. (٢٣٤٩) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة - باب خصال الفطرة ص ١٦٠ - ١٦١ رقم (٢٦١)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة - باب السواك من الفطرة ص ٢٨ رقم (٢٦١)، والترمذي في سننه، كتاب أبواب الأدب، ما جاء في تعليم الأظفار ص ٦٠٩ رقم (٢٧٥٧) قال: ضعيف. والبيهقي في سننه، كتاب الطهارة - باب الدليل على أن السواك سنة وليس بواجب ٣٦ / ١ رقم (١٥٢).

(٢٣٥٠) في الأصل: ولا دليل فيه.

(٢٣٥١) ينظر: مختصر الطحاوي ص ١٩، ومختصر اختلاف العلماء ١ / ١٣٥، واللباب ٩ / ١.

(٢٣٥٢) في الأصل: المضمضة للجنب.

(٢٣٥٣) أخرجه الدارقطني في السنن ١ / ١١٥ رقم (٣)، كتاب الطهارة - باب ما روي في المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة، وقال: هذا باطل، ولم يحدث به إلا بركة، وبركة هذا يضع الحديث، والعجلوني في كشف الخفاء ٢ / ٢٧٨ رقم (٢٣١٣)، لإسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (ت: ١١٦٢) - تحقيق: أحمد العلاش - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط ٤ (١٤٠٥ هـ)، وقال: قال الفاري: حديث موضوع مبناه، وإن كان صحيحا عندنا معناه.

(٢٣٥٤) في (ب): بالأصابع.

(٢٣٥٥) في (ب): أو تحريك الماء مع ضم.

(٢٣٥٦) لقيط بن عامر بن صبرة العقيلي، أبو رزين، صحابي، ذكر في صفة الوضوء، كان من أكثر أهل الحديث، وكان ينزل

تكون صائماً» (٢٣٥٧). وفي رواية ذكرها في التلخيص: «وبالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائماً» (٢٣٥٨).

فرع: والمندوب جمع المضمضة والاستنشاق بهاء واحد من كف واحدة؛ لما رواه أبو داود في حديث وضوء علي - رضي الله عنه - حيث قال راويه: ثم تغمض واستنشق (٢٣٥٩) من الكف الذي أخذ فيه.

وفي رواية ابن ماجه عنه ما لفظه: توضأ فتغمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً من كف واحدة (٢٣٦٠)، إلى غير ذلك. وعن الناصر وهو أحد قولي الشافعي: أن المندوب الفصل بينهما (٢٣٦١)؛ لرواية (٢٣٦٢) طلحة بن مصرف (٢٣٦٣) عن أبيه (٢٣٦٤) عن جده (٢٣٦٥) قال:

ناحية ثكبة وجلدان قريباً من مكة، ويأتي مكة كثيراً فيقيم بها، عداة في أهل الطائف، روى له البخاري في الأدب المفرد، والباقون سوى مسلم. ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٤٦١/٥، والتاريخ الكبير للبخاري ١٠٥٨/٧، والاستيعاب ٣٩٧/٣ رقم (٢٢٦٦).

(٢٣٥٧) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصوم - باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم ص ١٨٨ رقم (٧٨٨). وقال: درجته صحيح، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة - باب في الاستنشاق ص (١٨٩) رقم (١٤٢)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة - باب المبالغة في الاستنشاق ص ١٨ رقم (٨٧). (٢٣٥٨) تلخيص الخبير ١/ ٨١، وأخرجه في سنن ابن ماجه ٣٣/ ١ رقم (٤٠٧) كتاب الطهارة وسننها - باب الاستبراء بعد البول. قال في نصب الراية ١/ ١٦: وهذا سند صحيح. (٢٣٥٩) في الأصل: ثم تغمض واستنشق تغمض وتستنشق.

(٢٣٦٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء - باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة ص ٤٧ رقم (١٩١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة - باب في وضوء النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ص ١٥٤ رقم (٢٣٥)، والبيهقي في سننه، كتاب الطهارة - باب الجمع بين المضمضة والاستنشاق ٥٠/ ١ رقم (٢٣٠)، والترمذي في سننه، كتاب أبواب الطهارة - باب المضمضة والاستنشاق من كف واحدة ص ١٢ رقم (٢٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها - باب المبالغة في الاستنشاق والاستنشاق ص ٦٤ رقم (٤٠٤). (٢٣٦١) ينظر: الانتصار ١/ ٦٦٥، والبحر الزخار ١/ ٦٢، والمهذب ١/ ٧٤. (٢٣٦٢) في (ب، ج): لرواية حدثنا طلحة.

(٢٣٦٣) طلحة بن مصرف الهمداني اليامي الكوفي، أبو محمد، أقرأ أهل الكوفة في عصره، وكان يسمى سيد القراء، من رجال الحديث الثقات، ومن أهل الورع والنسك، تابعي، توفي سنة ١١٢ هـ. ينظر: تهذيب الكمال ١٣/ ٤٣٣ رقم (٢٩٨٢)، وسير أعلام النبلاء ٥/ ١٩١ رقم (٧٠)، وطبقات ابن سعد ٦/ ٣٠٨. (٢٣٦٤) مصرف بن كعب بن عمرو، ويقال: مصرف بن عمرو بن كعب الهمداني اليامي، روى عن أبيه، قيل: له صحبة، وقيل: ليس بصحابي، كان عابداً من السابعة، مات سنة ٥٧ هـ، وله ٧٣ سنة، روى له أبو جعفر الطحاوي، وأبو داود. ينظر: تهذيب الكمال ٢٨/ ١٧، وتقريب التهذيب ٢/ ٢٥١ رقم (١١٤٩).

(٢٣٦٥) كعب بن عمرو، وقيل: عمرو بن كعب، وقيل: صخر بن عمرو الهمداني اليامي، ذكره ابن أبي حاتم

دخلت على رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وهو يتوضأ والماء يسيل من لحيته ووجهه على صدره فرأته يفصل بين المضمضة والاستنشاق. رواه أبو داود (٢٣٦٦).

قال في التلخيص (٢٣٦٧): فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف (٢٣٦٨). انتهى.

وللحديث علة أخرى عن ابن عينة أنه كان ينكره ويقول: أيش هذا طلحة بن مصرّف عن أبيه عن جده (٢٣٦٩).

وعن بعضهم أن اسم جده عمرو بن كعب أو كعب بن عمرو، واختلف في صحبته، ولا خلاف في جواز الأمرين، وإنما اختلفوا في الأفضل (٢٣٧٠) والله أعلم.

فرع: ويجب إزالة الخلالة من بين الأسنان، وما جمد في الأنف على المذهب (٢٣٧١)؛ لحديث لقيط بن صبرة؛ إذ المبالغة تقتضي ذلك.

وقال: له صحبة، سكن الكوفة، روى له أبو داود. ينظر: تهذيب الكمال ٢٤ / ١٨٤ رقم (٤٩٧٧)، وتهذيب التهذيب ٨ / ٣٨٠ رقم (٥٨٦٩)، والإصابة ٣ / ٢٨٤ رقم (٧٤٢٦)، والاستيعاب ٣ / ٢٧٧ رقم (١٩٧٢)، وأسد الغابة ٤ / ٢٥٣ رقم ٤٠١٤.

(٢٣٦٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة - باب الفرق بين المضمضة والاستنشاق ص ٤٠ رقم (١٣٩)، والبيهقي في سننه - كتاب الطهارة - باب الفصل بين المضمضة والاستنشاق ١ / ٥١ رقم (٢٣٥). (٢٣٦٧) تلخيص الحبير ١ / ٧٨ وفيه: وقال ابن حبان: كان يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل، ويأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم، تركه يحيى بن سعيد القطان، وابن مهدي، وابن معين، وأحمد بن حنبل، وقال النووي في تهذيب الأساء: اتفق العلماء على ضعفه. اهـ.

(٢٣٦٨) ليث بن أبي سليم بن زعيم القرشي، أبو بكر، ويقال: أبو بكر، الكوفي، مولى عتبة بن أبي سفيان، ويقال: مولى معاوية بن أبي سفيان، واسم أبي سليم أيمن، ويقال: أنس، ويقال: زيادة، ويقال: عيسى، كان رجلاً صالحاً، وكان ضعيفاً في الحديث، وقد تكلموا فيه. قال المزي: قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبي يقول: ليث بن أبي سليم مضطرب الحديث، ولكن حدث عنه الناس. وقال أيضاً: سمعت أبي يقول: ما رأيت يحيى بن سعيد أسوأ رأياً في أحد منه في ليث ومحمد بن إسحاق، وهما، لا يستطيع أحد يراجعهم فيهم. وقال أيضاً: سمعت عثمان بن أبي شيبة قال: سألت جريراً عن ليث، وعن عطاء بن السائب، وعن يزيد بن أبي زياد، فقال: كان يزيد أحسنهم استقامة في الحديث، ثم عطاء، وكان ليث أكثر تخليطاً. وقيل فيه: ليث بن أبي سليم ضعيف إلا أنه يكتب حديثه. توفي بعد الأربعين سنة ٤١ هـ أو ٤٢ هـ. ينظر: تهذيب الكمال ٢٤ / ٢٧٩ رقم (٥٠١٧)، وتهذيب التهذيب ٨ / ٤٦٨.

(٢٣٦٩) ينظر: تهذيب الكمال ٢٤ / ١٨٤ رقم (٤٩٧٧)، وأسد الغابة ٤ / ٢٥٣ رقم (٤٠١٤).

(٢٣٧٠) ينظر ترجمته، وقد سبقت بيسير ص ٥١٢.

(٢٣٧١) ينظر: البحر الزخار ١ / ٦٢، وشرح الأزهاري ١ / ٨٦.

وعن المنصور والإمام يحيى: يصعب الاحتراز<sup>(٢٣٧٢)</sup> ولم يأمر بذلك النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، ولا أثر فعله عن السلف، وإنما يندب ذلك فقط. والله أعلم.

### [الفرض الخامس: غسل الوجه]

(وغسل الوجه مع ملاق وتحليل أصول شعره) هذا هو الفرض الخامس، وقد اختلف في تحديد الوجه: فالمذهب أنه ما بين الأذنين ومقاص الشعر المعتاد إلى منتهى الذقن مقبلاً، فيدخل في ذلك البياض الذي بين الأذنين وبين اللحية بعد نباتها، خلاف مالك فيه، ويدخل في ذلك ما خالف المعتاد كشعر الأغم<sup>(٢٣٧٣)</sup> النابت في الجبهة.

وعند الإمامية أن الوجه هو ما جمعته الوسطى والإبهام، فلا يجب إلا غسل ذلك<sup>(٢٣٧٤)</sup>.

وعند أبي طالب والشافعي ومالك أن الصدغين<sup>(٢٣٧٥)</sup> من الرأس وهو موضع التحذيف<sup>(٢٣٧٦)</sup>.

قال في الغيث: وهما عندنا من الوجه، وكذا الخلاف في التزعتين بفتح الزاي<sup>(٢٣٧٧)</sup>، قيل: المراد إذا كانت النزعة صغيرة.

فأما الصاعدة إلى حد الدماغ فمن الرأس، ولا يجب إدخال الماء العين. وعن المؤيد بالله يجب<sup>(٢٣٧٨)</sup>.

وقوله: "مع ملاق" يريد به ما اتصل بالوجه من الرأس وغيره، فلا بد من غسل جزء منه<sup>(٢٣٧٩)</sup> ليتحقق استكمال غسل الوجه، كما يجب إدخال جزء من الليل في الصيام؛ ليتحقق استكمال النهار؛ لأن ما لا يتم الواجب المطلق إلا به يجب كوجوبه؛ إذا كان ممكناً.

(٢٣٧٢) ينظر: المهذب في فتاوى الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة ص ٥، والانتصار ١/٦٦٩، والبحر الزخار ١/٦٣. (٢٣٧٣) الأغم: الغمم أن يسيل الشعر حتى يضيق الوجه والقفاء. ورجل أغم، وجبهة غماء. لسان العرب ١٢/٤٤١، مادة: غمم.

(٢٣٧٤) ينظر: شرح الأزهار ١/٨٦، والمبسوط في فقه الإمامية ١/٢٠.

(٢٣٧٥) في (ب): أن الصدغان، وهو خطأ. والصدغان: الشعر الذي يجاوز موضع الأذن المتصل بشعر الرأس مما يلي طرف الجبهة. أو هما مؤصل ما بين اللحية والرأس إلى أسفل القرنين. والقرنان حرفا جانبي الرأس. انظر: جواهر الأخبار والأثار ١/٦٠، ولسان العرب ٨/٤٣٩، مادة: صدغ.

(٢٣٧٦) ينظر: الانتصار ١/٦٤٩، والحاوي ١/١٢٧، وروضة الطالبين ص ٢٤، وعيون المجالس ١١٤/١، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/١١.

(٢٣٧٧) التزعتان: ما ينحسر عنه الشعر من أعلى الجبينين حتى يصعد في الرأس. والتزعتان من الجباه التي أقبلت ناصيتها وارتفع أعلى شعر صدغيها. انظر: لسان العرب ٨/٣٤٩، مادة: نزع.

(٢٣٧٨) ينظر: شرح الأزهار ١/٨٧، والبحر الزخار ١/٦١، والانتصار ١/٦٥٨.

(٢٣٧٩) في (ب): فلا بد من غسله معه.

وقوله: "مع تحليل أصول الشعر" أي شعر الوجه، وذلك يشمل شعر الحاجبين والأهداب والعذارين، وهما ما يلي الصدغين من أسفل والعارضين، وهما ما يلي العذارين كذلك بينهما وبين اللحية وهي الشعر النابت في ملتقى اللحيين بفتح اللام<sup>(٢٣٨٠)</sup>، وهو الذَّقْنُ بفتح الذال المعجمة وفتح القاف، وكذلك الشارب وهو الشعر النابت على الشفة العليا، والعنفة وهي ما نبت على الشفة السفلى<sup>(٢٣٨١)</sup>. والفنيكان بالنون ثم الياء المثناة من تحت، وهما جانباً العنفة<sup>(٢٣٨٢)</sup>.

أما تحليل أصول ما عدا لحية الرجل<sup>(٢٣٨٣)</sup> مما ذكر فمتفق على وجوبه ولو كان كثا؛ لندور كونه كثا، ومنه لحية المرأة لندورها، وكذا لحية الخنثى لاحتمال أنها أنثى، وأما لحية الرجل فالمذهب وجوب تحليل أصولها وإن كانت كثة<sup>(٢٣٨٤)</sup>؛ لظاهر ما أخرجه أبو داود عن أنس أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء فيدخله تحت حنكه ويخلل به لحيته، ويقول: «بهذا أمرني ربي عز وجل»<sup>(٢٣٨٥)</sup>.

وما أخرجه الترمذي عن عثمان أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- كان يخلل لحيته<sup>(٢٣٨٦)</sup>، وفي ذلك أحاديث أخر.

وعند الشافعي أنه لا يجب تحليل اللحية الكثة<sup>(٢٣٨٧)</sup>.

واحتج لذلك بما ثبت في الحديث من أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- حين توضأ أخذ حفنة -بالحاء المهملة- من الماء فغسل بها وجهه<sup>(٢٣٨٨)</sup>، قال: وقد<sup>(٢٣٨٩)</sup>

(٢٣٨٠) ينظر: تاج العروس ١٩٨/٧، مادة: عذر.

(٢٣٨١) ينظر: لسان العرب ٢٧٧/١٠، مادة: عنق.

(٢٣٨٢) ينظر: الفائق في غريب الحديث للزمخشري ٤٣٩/٢.

(٢٣٨٣) في (ب، ج): ما عدا اللحية للرجل.

(٢٣٨٤) ينظر: الانتصار ١/٦٥٠، وشرح الأزهاري ١/٨٧، والبحر الزخار ١/٦٠.

(٢٣٨٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة- باب تحليل اللحية ص ٤١ رقم (١٤٥)، والبيهقي في سننه، كتاب الطهارة- باب تحليل اللحية ١/٥٤ رقم (٢٤٩)، والحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١/٦ وقال: في إسناده الوليد بن زروان وهو مجهول الحال، وله طرق أخرى عن أنس ضعيفة.

(٢٣٨٦) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب الطهارة- باب ما جاء في تحليل اللحية ص ١٢ رقم (٣١)، قال: حديث حسن. وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة- باب ما جاء في تحليل اللحية ص ٦٧ رقم (٤٣٠).

(٢٣٨٧) ينظر: الحاوي ١/١٢٨، وروضة الطالبين ص ٢٤.

(٢٣٨٨) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة- باب التسمية على الوضوء ١/٢٩ رقم (١١٧)، والبخاري في مسنده ٣/٣٢ رقم (٣٨٢)، والبيهقي في سننه، كتاب الطهارة- باب التكرار في غسل الوجه ١/٥٣ رقم (٢٤٨).

(٢٣٨٩) في (ب): قال: كانت.

كانت لحيته الشريفة كثة، والحفنة الواحدة لا تصل إلى أصول اللحية الكثة، وعن زيد بن علي، والناصر، وأبي حنيفة: لا يجب تحليل اللحية مطلقاً (٢٣٩٠).

فأما ما استرسل من شعر اللحية فالمذهب أنه لا يجب غسله إذا أمكن تحليل أصولها من دونه؛ لخروجه عن حد الوجه (٢٣٩١)، وعن أبي العباس يجب (٢٣٩٢).

وعند الشافعي يجب غسل ظاهره إن كان كثيفاً، وأما الخفيف فيجب غسل ظاهره وباطنه في الأصح عنه (٢٣٩٣)، والخفيف هو ما ترى البشرة من خلاله في مجلس التخاطب.

ومن خلق له وجهان وجب عليه غسلهما كليهما؛ إذ لا مخصص لأحدهما. والله أعلم.

### [الفرض السادس: غسل اليدين]

(ثم غسل اليدين مع المرافق وما حاذاهما والملاقي) هذا هو الفرض السادس. وقوله: "مع المرافق" بصيغة الجمع ليشمل مرفق اليد الزائدة.

وقوله: "وما حاذاهما" [أي ما حاذى اليدين والمرافق من يد زائدة، أي إذا كان منبتها في محل الفرض، أو حاذته، وكذلك الأصبع الزائدة.

وقوله: "والملاقي" [٢٣٩٤] أي ما يلاقي المرفق من العضد؛ ليتحقق استكمال الواجب كما تقدم في غسل الوجه، ولا يسقط غسل الجزء الملاقي من العضد لقطع (٢٣٩٥) الساعد، بل يبقى وجوبه على الأصح، وأسقط قوله في الأزهار: "وما بقي من المقطوع إلى العضد"؛ لدخوله في حد اليدين المذكور (٢٣٩٦)، والقول بدخول المرفق هو مذهب الجمهور (٢٣٩٧).

(٢٣٩٠) ينظر: الانتصار ١/ ٦٥١، والبحر الزخار ١/ ٦٠، والناصريات ص ١١٤، ومختصر اختلاف العلماء ١/ ١٣٥، والهداية شرح بداية المبتدي ١/ ١٦، وبدائع الصنائع ١/ ٤.

(٢٣٩١) وهو قول أبي طالب، والمؤيد بالله. ينظر: الانتصار ١/ ٦٥٢، والبحر الزخار ١/ ٦٠، ٦١.

(٢٣٩٢) ينظر: الانتصار ١/ ٦٥٣، والبحر الزخار ١/ ٦١.

(٢٣٩٣) ينظر: الحاوي ١/ ١٥٦، والأم ١/ ١٠٨، وروضة الطالبين ص ٢٤.

(٢٣٩٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٢٣٩٥) في (ب، ج): بقطع.

(٢٣٩٦) في (ب): المذكورين.

(٢٣٩٧) ينظر: البحر الزخار ١/ ٦٣، وشرح الأزهار ١/ ٨٧، وروضة الطالبين ص ٢٥، والهداية شرح بداية

المبتدي ١/ ١٥، وبداية المجتهد ١/ ١١، والمغني ١/ ١٠٧.

وقد قيل: إنه إجماع يعني قبل حدوث المخالف، وهما زفر وأبو بكر بن داود (٢٣٩٨) الظاهري (٢٣٩٩)؛ وحجتها أن "إلى" للغاية، كـ ﴿إِلَى الْيَلِّ﴾ (٢٤٠٠) فلا يدخل مابعدهما فيها قبلها. قلنا: وقد يكون بمعنى ["مع"] (٢٤٠١) كـ ﴿إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾ (٢٤٠٢) فحملت في آية الوضوء على ذلك؛ للاحتياط في العبادة.

ومما يدل على دخول المرفقين والكعبين فعل النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -، ففي صحيح مسلم أن أبا هريرة توضأ فغسل وجهه فأسبغ وضوءه، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم غسل يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يتوضأ (٢٤٠٣)، وفعله - صلى الله عليه وآله وسلم - بيان للوضوء المأمور به، ولم ينقل عنه تركه لذلك.

قيل: وأما الجلدة إذا كشطت (٢٤٠٤) عن الساعد وبلغ تكشطها العضد وتدلَّت فإنه لا يجب غسل شيء منها؛ لتدليها من غير محل الفرض. وأما إذا لم [يلغ] (٢٤٠٥) تكشطها العضد فإنه يجب غسل ظاهرها وباطنها مع ما ظهر من تحتها. انتهى.

قيل: فإن اشتبهت اليد الزائدة بالأصلية، وذلك بأن يكون منبتها كليهما من العضد، ولا تتميز الأصلية من الزائدة فإنه يجب غسلها كليهما؛ لعدم المخصص كما تقدم في الوجه.

(٢٣٩٨) محمد بن داود بن علي بن خلف الظاهري، أبو بكر، أديب، مناظر، شاعر، ذكي، يضرب به المثل بذكائه، وله بصر تام بالحديث وأقوال الصحابة، وكان يجتهد ولا يقلد أحداً، أصله من أصبهان، ولد وعاش ببغداد، وتوفي بها مقتولاً سنة ٢٩٧ هـ، كان يلقب بعصفور الشوك؛ لنحافته وصفرة لونه. له كتب وتصانيف منها: الزهرة في الأدب والشعر، والوصول إلى معرفة الأصول، والانتصار على محمد بن جرير، واختلاف مسائل الصحابة، وله كتاب في الفرائض. ينظر: سير أعلام النبلاء ١٣/ ١١٠ رقم (٥٦)، وتاريخ بغداد ٥/ ٢٥٦.

(٢٣٩٩) ينظر: الانتصار ١/ ٦٧٠، والبحر الزخار ١/ ٦٣، والأوسط ١/ ٣٩٠، والمبسوط ١/ ١١.

(٢٤٠٠) سورة البقرة: ١٨٧.

(٢٤٠١) ما بين المعقوفين سقط من (ب).

(٢٤٠٢) سورة النساء: ٢.

(٢٤٠٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء - باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة ص ٣٨ رقم (١٤٠)، ومسلم في صحيحه ١/ ١٤٩ رقم (٦٠٢)، كتاب الطهارة - باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، وأحمد في مسنده ١/ ٢٦٨ رقم (٢٤١٦).

(٢٤٠٤) في (ب): إذا انكشطت.

(٢٤٠٥) ما بين المعقوفين سقط من (الأصل).



## [الفرض السابع: مسح الرأس والأذنين]

(ثم مسح كل الرأس والأذنين) هذا هو الفرض السابع، والمذهب وجوب مسح جميع الرأس؛ لظاهر الآية الكريمة<sup>(٢٤٠٦)</sup>، ولما ثبت في الصحيحين وغيرهما عن عبد الله بن زيد بن عاصم<sup>(٢٤٠٧)</sup> في صفته لوضوء رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه... الحديث<sup>(٢٤٠٨)</sup>.

وعن المقدم بن معدي كرب<sup>(٢٤٠٩)</sup> قال: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - توضأ فلما بلغ مسح رأسه، وضع كفيه على مقدم رأسه فأمرهما حتى بلغ القفا ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه. أخرجه أبو داود<sup>(٢٤١٠)</sup> ونحوهما كثير.

قيل: وكيفية المسح المذكور أن يضع راحتيه على مقدم رأسه وإبهاميه<sup>(٢٤١١)</sup> على صدغيه، ويلصق سبابتيه فوق جبينه، ثم يذهب بيديه ويردهما كما في الحديث، والذهاب والرد مسحة واحدة، واستحباب الرد خاص بمن له شعر يتقلب بالذهاب والرد؛ ليصل البلل إلى جميعه.

أما من لا شعر له أو له شعر لا يتقلب لقصره أو طوله فيقتصر على الذهاب، ويجزئ المسح على الشعر الذي لم ينزل عن<sup>(٢٤١٢)</sup> حد الرأس دون ما استرسل منه، فلا يجب مسحه ولا يجزئ.

(٢٤٠٦) ينظر: شرح الأزهار ٨٨/١، والبحر الزخار ٦٣/١، ٦٤، والأحكام في الحلال والحرام ٤٩/١، وشرح التجريد ١٣٥/١.

(٢٤٠٧) سبقت ترجمته ص ٤٢٠.

(٢٤٠٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة- باب في وضوء النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ص ١٥٤ رقم (٢٣٥)، وأبو داود في سننه- كتاب الطهارة- باب صفة وضوء النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ص ٣٨ رقم (١١٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة- باب ما جاء في مسح الرأس أنه يبدأ بمقدم الرأس إلى مؤخره ص ٦٧ رقم (٤٣٤)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة- باب صفة مسح الرأس ص ٢٠ رقم (٩٧).

(٢٤٠٩) المقدم بن معدي كرب الكندي، وفد إلى النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فأسلم، نزل الشام، وسكن حمص، رُوي له عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - عدة أحاديث، توفي بالشام سنة ٨٧هـ وهو ابن ٩١ سنة. ينظر: تهذيب الكمال ٤٥٨/٢٨ رقم (٦١٦٤)، والطبقات الكبرى لابن سعد ٤١٥/٧، والتاريخ الكبير ٤٢٩/٧ رقم (١٨٨٢).

(٢٤١٠) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة- باب صفة وضوء النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ص ٣٨ رقم (١٢٢)، وأحمد في مسنده ٩٤/٤.

(٢٤١١) في (الأصل، ب): وإبهاماه، وهو خطأ.

(٢٤١٢) في (ب، ج): على حد.

وعن زيد بن علي والناصر والباقر والصادق يجزئ مسح مقدم الرأس (٢٤١٣)؛ لرواية أنس: رأى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يتوضأ وعليه عمامة قِطْرِيَّةٌ (٢٤١٤)، فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة. أخرجه أبو داود (٢٤١٥).  
وعن أبي حنيفة: يجزئ مسح ربع الرأس من أي جانب؛ إذ مقدمه ربعه، وعنه يجزئ مسح قدر ثلاث أصابع بثلاث (٢٤١٦).

وعن الشافعي: يجزئ مسح بعض بشرة الرأس وبعض شعره الذي لم ينزل عن حده (٢٤١٧)؛ إذ المأمور به في الآية مطلق المسح، وهو يصدق على مسح الكل ومسح البعض؛ ولما ورد في صحيح مسلم أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - مسح على ناصيته وعلى العمامة (٢٤١٨)، فدل على الاكتفاء ببعض.

وعن أحمد في رواية وغيره يجزئ مسح ثلثي الرأس؛ لاقتضاء الآية التعميم، والأكثر كالكل (٢٤١٩).

قال في البحر: قلنا: أحاديث التعميم أصح سنداً، وأرجح للزيادة، ورواية مسح المقدم والناصية لا يقتضي ترك الباقي. انتهى (٢٤٢٠).

- 
- (٢٤١٣) الانتصار ١/ ٦٨٠، والبحر الزخار ١/ ٦٤، وشرح الأزهار ١/ ٨٨، والناصريات ص ١١٩.  
(٢٤١٤) القِطْرُ: نوعٌ من البرود، وكذلك القِطْرِيَّة. المغرب ٤/ ٢٩٧.  
(٢٤١٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة- باب المسح على العمامة ص ٤١ رقم (١٤٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وستنها- باب ما جاء في المسح على العمامة ص ٨٤ رقم (٥٦٤)، وصححه الحاكم في المستدرک على الصحيحين ١/ ٢٧٥ رقم (٦٠٣)، وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الخبير ١/ ٥٨ رقم (٥٨): وفي إسناده نظر.  
(٢٤١٦) الهداية ١/ ١٥، ومختصر اختلاف العلماء ١/ ١٣٦، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/ ١٠٣.  
(٢٤١٧) ينظر: روضة الطالبين ص ٢٥، والحاوي ١/ ١٣٦.  
(٢٤١٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة- باب المسح على الخفين ص ١٦٤ رقم (٢٧٤)، والترمذي في سننه، كتاب أبواب الطهارة- باب ما جاء في المسح على العمامة ص ٢٩ رقم (١٠٠)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة- باب المسح على الخفين ص ٤٢ رقم (١٥٠)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة- باب المسح على العمامة والناصية ص ٢٢ رقم (١٠٨)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء- باب مسح جميع الرأس في الوضوء ١/ ٨١ رقم (١٥٧).  
(٢٤١٩) كما يجزئ عند أحمد مسح أكثره، وعنه: قدر الناصية. انظر: الإنصاف في مسائل الخلاف ١/ ١٦١، والمغني ١/ ١١١. وقال محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام من فقهاء المالكية: إن اقتصر على الثلاثين وترك الثلث أجزأه. ينظر: عيون المجالس ١/ ١٠١، والبحر الزخار ١/ ٦٤.  
(٢٤٢٠) البحر الزخار ١/ ٦٤.

فلو وضع كفيه على رأسه من دون مسح لم يجزه، وكذا لو غسل رأسه.

وعن بعض الشافعية: يجزئ فيهما؛ إذ الغرض إيصال البلل (٢٤٢١)، وقد حصل (٢٤٢٢).

قلنا: خلاف ما أمر به وهو المسح.

ومن خلق له رأسان وجب عليه مسح كل واحد منهما.

وعند الشافعي: يجزئ بعض أحدهما (٢٤٢٣). ولا يجزئ المسح مع حصول حائل كدهن جامد، وأما غير الجامد فلا يمنع من الإجزاء، ولو منع من استقرار الماء. وفي مسح المرأة على الخضاب وجهان، وفي المسح بالساعد أو بظاهر الكفين احتمالان، ولا يجب تخفيف الرأس عقيب الاغتسال لأجل المسح على الأرجح؛ لأن الذي تحمله (٢٤٢٤) الراحة أكثر مما يبقى على ظاهر شعر الرأس وبشرته من الماء، والحكم للأغلب كما مر.

(ويجب مسح كل الأذنين ظاهرهما وباطنهما؛ لأنهما من جملة الرأس على المذهب) (٢٤٢٥) وإنما أفردهما بالذكر لأجل ما فيهما من الخلاف وذلك ثلاثة إطلاقات وتفصيل:

الأطلاق الأول: للمذهب أنهما من الرأس فيمسحان معه (٢٤٢٦)؛ لما ثبت في صحيح ابن حبان وغيره من رواية ابن عباس أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - توضأ فغرف غرفة فغسل وجهه، ثم غرف غرفة فغسل يده اليمنى، ثم غرف غرفة فغسل يده اليسرى، ثم غرف غرفة فمسح برأسه وأذنيه وأدخلهما بالسبابتين، وخالف بإبهاميه إلى ظاهر أذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليمنى، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى. وصححه ابن خزيمة وابن منده، ورواه أيضاً النسائي وابن

(٢٤٢١) في (ب): والغرض أيضاً البلل.

(٢٤٢٢) ينظر: روضة الطالبين ص ٢٥، والحاوي ١/ ١٣٦ وفيه: أن الواجب ما ينطلق المسح عليه من ثلاث شعرات فصاعدا عنده.

(٢٤٢٣) كما قيل: يجب مسح جزء من كل رأس. ينظر روضة الطالبين ص ٢٥.

(٢٤٢٤) في (ب، ج): تحمله.

(٢٤٢٥) ينظر: شرح الأزهار ١/ ٨٨، والبحر الزخار ١/ ٦٥، وشرح التجريد ١/ ١٣٥.

(٢٤٢٦) وقد نص القاسم على أن الأذنين من الرأس، ودل عليه كلام الهادي يحيى بن الحسين؛ لأنه ذكر أنها يمسحان مع الرأس من دون أن يؤخذ لهما ماء جديد. ينظر: شرح التجريد ١/ ١٣٩.

ماجدة والحاكم والبيهقي (٢٤٢٧)، ولفظ النسائي: ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، باطنهما بالسباحين (٢٤٢٨) وظاهرهما بإبهاميه (٢٤٢٩).

ولفظ ابن ماجدة: مسح أذنيه فأدخلهما السبابتين، وخالف إبهاميه إلى ظاهر أذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما (٢٤٣٠).

ولفظ البيهقي: ثم أخذ شيئاً من ماء فمسح به رأسه، وقال بالوسطيتين من أصابعه في باطن أذنيه والإبهامين من وراء أذنيه، هكذا حكى روايات هذا الحديث في التلخيص (٢٤٣١).

وفي إحدى روايات حديث المقدم الذي أخرجه أبو داود ما لفظه: ومسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما (٢٤٣٢). زاد هشام (٢٤٣٣): وأدخل إصبعيه في صماخي أذنيه.

وفي حديث الرُّبَيْع بنت معوذ (٢٤٣٤) نحوه، وشواهده كثيرة.

(٢٤٢٧) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الطهارة - باب مسح الأذنين مع الرأس وما يستدل به أنها من الرأس ص ٢١ رقم (١٠٢)، وابن ماجدة في سننه، كتاب الطهارة وسننها - باب ما جاء في مسح الأذنين ص ٦٨ رقم (٤٣٩)، والحاكم في المستدرک ٢٤٧/١ رقم (٥٢١)، كتاب الطهارة، وقال: صحيح على شرط مسلم. وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء - باب إباحة المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة والوضوء مرة مرة ٧٧/١ رقم (١٤٨)، وابن حبان في صحيحه كتاب الوضوء، باب في ذكر إباحة المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة للمتوضئ ٣/٣٦٠ رقم (١٠٧٨)، والبيهقي في سننه، كتاب الطهارة - باب غسل اليدين ٥٥/١ رقم (٢٥٦)، وينظر تلخيص الحبير ٩٠/١ رقم (٩٦).

(٢٤٢٨) في (ب): ظاهرهما وباطنهما بالسباحين.

(٢٤٢٩) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الطهارة - باب مسح الأذنين مع الرأس وما يستدل به أنها من الرأس ص ٢١ رقم (١٠٢)، والترمذي في سننه، كتاب أبواب الطهارة - باب مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما ص ١٤ رقم (٣٦). قال: درجته صحيح. وابن ماجدة في سننه، كتاب الطهارة وسننها - باب ما جاء في مسح الأذنين ص ٦٨ رقم (٤٣٩)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة - باب صفة وضوء النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ص ٣٨ رقم (١٢٢)، والدارقطني في سننه - كتاب الطهارة - باب ما روي في الحث على المضمضة والاستنشاق والبداة بهما أول الوضوء ٨٦/١ رقم (١٢).

(٢٤٣٠) ابن ماجدة في سننه، كتاب الطهارة وسننها - باب ما جاء في مسح الأذنين ص ٦٨ رقم (٤٣٩).

(٢٤٣١) سنن البيهقي، كتاب الطهارة - باب مسح الأذنين بماء جديد ٦٧/١ رقم (٣١٨)، وتلخيص الحبير ٩٠/١ رقم (٩٦).

(٢٤٣٢) سنن أبي داود، كتاب الطهارة - باب صفة وضوء النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ص ٣٨ رقم (١٢٣).

(٢٤٣٣) هشام بن خالد بن زيد، ويقال: يزيد بن مروان الأزرق، أبو مروان الدمشقي السلامي، مولى بني أمية، ولد سنة ١٥٤ هـ، وقيل: ١٥٣ هـ. ذكره ابن حبان في كتاب الثقات. وذكره أبو زرعة الدمشقي في أهل الفتوى بدمشق. قال أبو حاتم: صدوق، مات لسبع بقين من جمادى الأولى سنة ٢٤٩ هـ. ينظر: تهذيب الكمال ٣٠/١٩٨ رقم (٦٥٧٤)، وتهذيب التهذيب ١١/٣٥ رقم (٧٦٠٩).

(٢٤٣٤) الرُّبَيْع بنت مُعَوِّذ بن عفرأ الأنصارية، لها صحبة، أسلمت وبايعت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - بيعة الرضوان تحت الشجرة، وحدثت عنه، وكانت تخرج معه في الغزوات. قالت: كنا نغزو مع

وأما قوله في بعض الأحاديث، وقال: «الأذنان من الرأس» (٢٤٣٥). فقد قيل: إنه مدرج في الحديث والله أعلم (٢٤٣٦).

الإطلاق الثاني: للشافعي أنها عضوان مستقلان، فيؤخذ لهما ماء جديد يمسحان به (٢٤٣٧)؛ لما رواه الحاكم والبيهقي بلفظ: فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذ لرأسه، وهو متعقب (٢٤٣٨).

ومسح الأذنين سنة عند الفريقين غير فرض (٢٤٣٩).  
الإطلاق الثالث: للزهري أنها من الوجه فيغسلان معه (٢٤٤٠)؛ لقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره» (٢٤٤١)، فأضاف السمع إلى ضمير الوجه، فدل على أنه من جملته.

قلنا: الشيء يضاف [إلى الشيء] (٢٤٤٢) لأدنى ملابسة، فلا دليل على ما ذكره.

والتفصيل: للشعبي وغيره، فقالوا: يغسل ما أقبل منهما مع الوجه؛ إذ الوجه ما

رسول الله فنسقي القوم، ونخدمهم، ونداوي الجرحى، ونرد القتل والجرحى إلى المدينة، وكان النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- كثيرا ما يغشى بيته فيتوضأ ويصلي ويأكل عندها، روى لها الجماعة. ينظر: تهذيب الكمال ١٧٣/٢٥ رقم (٨٧٣٨)، وأسد الغابة ١٠٨/٧ رقم (٦٩١٨)، والاستيعاب ٣٩٦/٤ (٣٣٨١)، وسير أعلام النبلاء ١٩٨/٣ رقم (٤١).

(٢٤٣٥) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب الطهارة - باب ما جاء أن الأذنين من الرأس ص ١٤ رقم (٣٧). وقال: ضعيف. وأخرجه أبو داود في سننه - كتاب الطهارة - باب صفة وضوء النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- ص ٣٩ رقم (١٤٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وستنها - باب ما جاء في مسح الأذنين ص ٦٧ رقم (٤٤٤)، والبيهقي في سننه، كتاب الطهارة - باب مسح الأذنين بقاء جديد ٦٦/١ رقم (٣١٧). (٢٤٣٦) ينظر: تلخيص الحبير ٩١/١.

(٢٤٣٧) ينظر: الأم ١١٥/١، وروضة الطالبين ص ٢٨. (٢٤٣٨) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الطهارة - باب مسح الأذنين بقاء جديد ٢٥٢/١ رقم (٣١٣)، وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٩٠/١: وإسناده صحيح.

(٢٤٣٩) الهداية شرح بداية المبتدي ١٦/١، ومختصر اختلاف العلماء ١٣٦/١. (٢٤٤٠) ينظر: الانتصار ٧٠٦/١، والبحر الزخار ٦٦/١، والمصنف لعبد الرزاق ٨٤/١، والمغني ٨٨/١، وعيون المجالس ١٠٩/١.

(٢٤٤١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين - باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ص ٣٤٠ رقم (٧٧١)، والترمذي في سننه - كتاب الدعوات - باب (٣٢) ص ٣٤٠ رقم (٣٤٢١)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة - باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ص ١٤٢ رقم (٧٦٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب سجود القرآن ص ١٥٤ رقم ١٠٥٤، والنسائي في سننه - كتاب الافتتاح - باب نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة ص ١٥٦ رقم (٨٩٧). (٢٤٤٢) ما بين المعقوفين سقط من (ب).

واجهه، ويمسح ما أدبر منها مع الرأس<sup>(٢٤٤٣)</sup>. ولنا على جميعهم ما مر، والله أعلم.

### [الفرض الثامن: غسل القدمين]

(ثم غسل القدمين مع الكعب والملاقي) هذا هو الفرض الثامن، وفيه أربعة أقوال: الأول: للمذهب أن الواجب هو الغسل، وهو قول أبي حنيفة والشافعي<sup>(٢٤٤٤)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾<sup>(٢٤٤٥)</sup> بالنصب عطفًا على قوله: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ﴾<sup>(٢٤٤٦)</sup>.

وأما قراءة الجر فقد حملت على المجاورة لقوله: ﴿بِرُّءُوسِكُمْ﴾<sup>(٢٤٤٧)</sup> كما في قول العرب: هذا جُحْرُ ضَبٍّ خَرِبٍ، بجر "خرِب" لمجاورة "ضَب" وإن كان الواجب رفعه؛ إذ هو صفة لـ "جحر". وضعف هذا التأويل؛ لأن الجر بالمجاورة ضعيف لم يرد في القرآن إلا في قراءة شاذة في قوله تعالى: ﴿وَوَعَدْنَاكَ بَآئِنَ الْطُّورِ الْأَيْمَنِ﴾<sup>(٢٤٤٨)</sup> بجر الأيمن لمجاورة الطور، وهو صفة لجانب. وقيل: الأولى أن تحمل قراءة الجر على ظاهرها، ويكون حكمها منسوخًا بفعل النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-؛ لأنه لم يؤثر عنه إلا الغسل. وقيل: بل تحمل قراءة الجر على العطف على الرؤوس، ويحمل المسح فيها على الغسل الخفيف الذي تسميه العرب مسحًا، وإنما عبر به في الأرجل طلبًا للاقتصاد في صب الماء عليها؛ لأنها مظنة للإسراف فيه المنهي عنه، وإلى هذا المعنى أشار الزمخشري في الكشاف<sup>(٢٤٤٩)</sup>.

القول الثاني: للإمامية أن الواجب هو المسح<sup>(٢٤٥٠)</sup>، ولعلمهم يحملون قراءة النصب على العطف على محل ﴿بِرُّءُوسِكُمْ﴾ لأن محلها النصب كما يقال: مررت بزيد وعمراً. القول الثالث: للناصر ورواية عن القاسم أنه يجب الجمع بين المسح والغسل. قال

(٢٤٤٣) ينظر: مصنف عبد الرزاق ١٤/١ كما هو قول الحسن بن صالح، وأحمد، وإسحاق. ينظر: عيون المجالس ١١٠/١، والإنصاف في مسائل الخلاف ١٣٦/١، والانتصار ٧٠٧/١، والبحر الزخار ٦٦/١. (٢٤٤٤) ينظر: الانتصار ٧٠٩/١، والبحر الزخار ٦٧/١، وشرح الأزهاري ٨٩/١، والمجموع ٤٤٧/١، وبدائع الصنائع ٥/١، والمغني ١٢٠/١، وعيون المجالس ١١٧/١.

(٢٤٤٥) سورة المائدة: ٦.

(٢٤٤٦) سورة المائدة: ٦.

(٢٤٤٧) سورة المائدة: ٦.

(٢٤٤٨) سورة طه: ٨٠.

(٢٤٤٩) ينظر الكشاف ٧٩/٣.

(٢٤٥٠) كما هو قول الظاهرية. ينظر اللمعة الدمشقية ٣٢٦/١، والمحلى بالآثار ٣٠١/١، وحلية العلماء ١٥٥/١.

الناصر: الغسل بالسنة والمسح بالكتاب<sup>(٢٤٥١)</sup>. قال: وإذا دلكهما بيده تداخل المسح والغسل لا إذا خضخضهما في الماء؛ ووجه هذا القول تعارض القراءتين وجهل السابق منهما.

القول الرابع: للحسن البصري وأبي علي الجبائي أنه يخيّر بين الغسل والمسح<sup>(٢٤٥٢)</sup>؛ لما ذكر من التعارض وجهل السابق، ويمكن الرد على هذين القولين بأن استمرار النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- على الغسل قرينة لتأخر قراءة النصب. والله أعلم.

والكلام في وجوب غسل الكعبين والملاقي لهما من الساق على نحو ما تقدم في وجوب غسل المرفق والملاقي له من العضد سواء.

ولكن اختلف في المراد بالكعبين: فالمذهب وهو قول جمهور العلماء أنهما العظمان الناشزان عند ملتقى الساق والقدم<sup>(٢٤٥٣)</sup>. وقال مالك ومحمد والإمامية: إن الكعب هو العظم الناشز على ظهر القدم عند معقد الشراك<sup>(٢٤٥٤)</sup>؛ ووجه هذا القول أنه قال تعالى: ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾<sup>(٢٤٥٥)</sup> ولم يقل: إلى الكعاب.

وأجيب بأن المراد كعبي كل رجل، وإنما عدل المؤلف أيده الله عن عبارة الأزهار إلى قوله: "مع الكعاب" بالجمع رفعا لمثل هذا التوهم، وزاد<sup>(٢٤٥٦)</sup> قوله: "والملاقي" لما مرّ قيل: ومن لم يكن لرجله كعب أو ليده مرفق اعتبر قدر ذلك.

تنبيه من الغيث: أجمع أهل البيت على أن المسح على الخف لا يجزئ، وقد كان ذلك ثابتاً ثم نسخ<sup>(٢٤٥٧)</sup>.

وقد روي عن مالك مثل ذلك، وعند أكثر الفقهاء أن ذلك ثابت لم ينسخ ولهم في ذلك تفصيلات واختلاف<sup>(٢٤٥٨)</sup>.

(٢٤٥١) الانتصار ١/ ٧١٠، وشرح الأزهار ١/ ٨٩، والبحر الزخار ١/ ٦٧، والناصريات ص ١٢٠.  
(٢٤٥٢) كما هو مذهب محمد بن جرير الطبري. ينظر: الناصريات ص ١٢٠، وعيون المجالس ١/ ١١٨، المبسوط ١/ ١٢، والمجموع ١/ ٤٤٧، وبداية المجتهد ١/ ١٥، والمغني ١/ ١٢٠، وحلية العلماء ١/ ١٥٥، ومصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢٥، ومصنف عبد الرزاق ١/ ١٨.  
(٢٤٥٣) ينظر: الانتصار ١/ ٧١٧، والبحر الزخار ١/ ٦٧، وشرح الأزهار ١/ ٨٩، وبدائع الصنائع ١/ ٧، والأم ١/ ١١٦، والكافي لابن عبد البر ١/ ٣٤.  
(٢٤٥٤) ينظر: البحر الزخار ١/ ٦٧، وشرح الأزهار ١/ ٨٩، والإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/ ١٣٢، والبحر الرائق ١/ ٣٤، والمبسوط في فقه الإمامية ١/ ٢٢، واللمعة الدمشقية ١/ ٣٢٦.  
(٢٤٥٥) سورة المائدة: ٦.  
(٢٤٥٦) في (ب): رفعا لهذا التوهم، وأراد قوله.

(٢٤٥٧) ينظر: مسند المجموع الفقهي والحديثي ص ٨٠، وشفاء الأوام ١/ ٦٦، وشرح التجريد ١/ ١٨٥، وأصول الأحكام ١/ ٤٧، والانتصار ١/ ٧٣٤.

(٢٤٥٨) ينظر: المدونة ١/ ١٤٢، والأم ١/ ١٤١، وروضة الطالبين ص ٦٠، والمهذب ١/ ٩٣، والكافي لابن عبد البر

تنبيه آخر منه: المجمع عليه من أعضاء الوضوء ما حوته الوسطى والإبهام من الوجه، وإلى حد المرفقين من اليدين، وإلى كعب الشراك من الرجلين، وشعرة من الرأس، والباقي مختلف فيه.

### [الفرض التاسع: الترتيب]

قوله: (والترتيب) هذا هو الفرض التاسع من فروض الوضوء، وهو آخرها، وهو واجب عند العترة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور؛ لظاهر الآية (٢٤٥٩)؛ إذ وسط فيها مسح الرأس وأخره عن الوجه وهو أقرب إليه من اليد؛ ولأن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- لم يكن يتوضأ إلا مرتباً، فيجب تقديم الأول فالأول من أعضاء الوضوء على حسب ما تقدم في عبارة المختصر، إلا أنه لم يصرح فيها بالترتيب بين اليدين وبين الرجلين، وذلك واجب عند العترة، فيقدم اليمنى على اليسرى فيها (٢٤٦٠)، فلو قدم اليسرى [على اليمنى] (٢٤٦١) أو وقع غسلها دفعة أعاد اليسرى.

وعند الشافعي أنه لا يجب تقديم اليمنى على اليسرى، وإنما ذلك مستحب (٢٤٦٢)؛ إذ لم تفصل الآية.

قلنا: هي مجملة بينها فعل النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، وقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «إذا توضأتم فابدأوا بيمينكم». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان، ذكر ذلك في التلخيص (٢٤٦٣).

قال: روي عن علي [أنه قال] (٢٤٦٤): "ما أبالي بيمينني بدأت أم بشمالني إذا أتممت

١/ ٤١، ومختصر الطحاوي ٢١، ومختصر اختلاف العلماء ١/ ١٣٨، والهداية ١/ ٣٠، والإنصاف ١/ ١٨٤. (٢٤٥٩) ينظر: الانتصار ١/ ٧٤٢، والبحر الزخار ١/ ٥٨، وشرح الأزهاري ١/ ٩٠، والمهذب ١/ ٨٣، والإنصاف ١/ ١٣٨، والمغني ١/ ١٢٥، وروضة الطالبين ص ٢٦. (٢٤٦٠) كما هو عند الإمامية. ينظر: الانتصار ١/ ٧٥٠، والبحر الزخار ١/ ٥٩، واللمعة الدمشقية ١/ ٣٢٤. (٢٤٦١) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٢٤٦٢) ينظر: الانتصار ١/ ٧٥٠-٧٥١، والبحر الزخار ١/ ٥٩، والحاوي ١/ ١٧٢. (٢٤٦٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها- باب التيمن في الوضوء ص ٦٣ رقم (٤٠٢)، وأحمد في مسنده ٢/ ٣٥٤ رقم (٨٦٣٧)، وابن حبان في صحيحه، في ذكر الأمر بالتيمن في الوضوء واللباس؛ اقتداء بالمصطفى -صلى الله عليه وآله وسلم- فيه ٣/ ٣٧٠ رقم (١٠٩٠)، وينظر تلخيص الحبير ١/ ٨٨ رقم (٨٩)، وأخرجه في شفاء الأوام ١/ ٦٠ باب الوضوء. (٢٤٦٤) ما بين المعقوفتين من (ب).



الوضوء "نسبه في التلخيص إلى الدار قطني وإلى غيره بنحوه (٢٤٦٥).

قلنا: رواية أولاده عنه أرجح؛ لاختصاصهم به.

وذهب ابن مسعود وأبو حنيفة وأصحابه ومالك وجماعة من التابعين وغيرهم إلى عدم وجوب الترتيب مطلقاً (٢٤٦٦)؛ لما روي عن ابن عباس أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- توضأ فغسل وجهه ويديه ثم رجليه ثم مسح رأسه بفضل وضوءه. هكذا حكاه في الانتصار عن المخالفين (٢٤٦٧).

قلنا: لعله فعل ذلك تسوية لناصيته أو نحو ذلك.

قال في الغيث: ويمكن الاستدلال على وجوب الترتيب بقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «وصلوا كما رأيتموني أصلي» (٢٤٦٨) وحكم الوضوء حكمها؛ لما كان شرطاً لها، فهو كالجزم منها. انتهى.

وأما الاستدلال بقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به» (٢٤٦٩) ففيه نظر. والله أعلم.

واعلم أن المؤلف أيده الله تعالى لم يذكر الفرض العاشر، وهو قوله في الأزهار:

(٢٤٦٥) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الطهارة- باب الرخصة في البداءة باليسار ٨٧/١ رقم (٤١٠)، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة- باب المسح بفضل اليدين ٨٩/١ رقم (٦)، وابن حجر في تلخيص الحبير ٨٨/١ رقم (٩٠)، قال: وفيه انقطاع.

(٢٤٦٦) ينظر: حلية العلماء ١٥٦/١، وبداية المجتهد ١٧/١، والمغني ١٢٥/١، والهداية شرح بداية المبتدي ١٦/١، وبدائع الصنائع ٢٢، ٢١/١، وعيون المجالس ١١١/١، والكافي لابن عبد البر ٣٤/١.

(٢٤٦٧) الانتصار ٧٤٧/١، وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ٦٧٣/١.

(٢٤٦٨) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة- باب الأذان ٥٤١/٤ رقم (١٦٥٨)، والبيهقي في سننه، كتاب الطهارة- باب من سها فترك ركنا عاد إلى ما ترك حتى يأتي بالصلاة على الترتيب، فقد صلى رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- مرتبة، وقال في حديث مالك بن الحويرث: «صلوا كما رأيتموني أصلي» ٣٤٥/٢ رقم (٣٦٧٢). وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة- باب الاجتهاد في القبلة وجواز التحري في ذلك ٢٣٣١/٥ رقم (٢).

(٢٤٦٩) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة وسننها- باب ما جاء في الوضوء مرتين مرتين ص ٦٥ رقم (٤١٩)، البيهقي في سننه، كتاب الطهارة- باب فضل التكرار في الوضوء ٨٠/١ رقم (٣٨٤)، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة- باب الحث على التسمية ابتداء الطهارة ٨٠/١ رقم (٤)، قال ابن حجر في تلخيص الحبير ٥٧/١ رقم (٥٦): وهو ضعيف، والطبراني في المعجم الأوسط ٢٣٩/٦ رقم (٦٢٨٨)، والأمير الحسين بن بدر الدين في شفاء الأوام ٥٧/١، باب الوضوء.

"وتخليل الأصابع والأظفار والشحج" اكتفاء بما سبق ذكره من وجوب استكمال غسل الأعضاء المذكورة. ولا شك أن من ترك التخليل المذكور لا يكون مستكملاً للوضوء.

وعن الإمام يحيى لا يجب تخليل الأظفار<sup>(٢٤٧٠)</sup>؛ لأن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- نهى قومًا عن تطويل الأظفار، ولم يأمرهم بإعادة الوضوء<sup>(٢٤٧١)</sup>.

وعن بعض المذاكرين أنه لا يجب تخليل الشحج<sup>(٢٤٧٢)</sup>؛ إذ لم يؤثر ذلك عن الصحابة، وهذا ضعيف، والظاهر وجوب التعميم، وإنما يجب تخليل شحج الرأس إذا انحسر الشعر عنها، وإلا فمسحه كاف.

فائدة: لم يذكر المؤلف أيده الله ذلك؛ لدخوله في حقيقة الغسل؛ إذ الغسل إمساس العضو الماء مع المسيل والدلك؛ إذ غير ذلك ليس بغسل وإنما هو مسح أو صب أو غمس؛ ولقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر». رواه أبو داود والترمذي<sup>(٢٤٧٣)</sup>.

وروي أيضًا عن المستورد بن شداد<sup>(٢٤٧٤)</sup> قال: رأيت رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- إذا توضأ يدهلك أصابع رجليه بخنصره<sup>(٢٤٧٥)</sup>. وعن واثلة -بالثاء المثناة- بن الأسقع<sup>(٢٤٧٦)</sup> -بالسين المهملة والقاف ثم عين مهلمة- عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-

(٢٤٧٠) ينظر: شرح الأزهار ١/ ٩٠.

(٢٤٧١) لم أجد له تخريجاً.

(٢٤٧٢) وهو مروي عن المؤيد بالله. ينظر شرح الأزهار ١/ ٩٠.

(٢٤٧٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب الطهارة -باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة ص ٣٠ رقم (١٠٦)، قال: ضعيف. وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة -باب الغسل من الجنابة ص ٥٨ رقم (٢٤٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها -باب تحت كل شعرة جنابة ص ٨٩ رقم (٥٩٧).

(٢٤٧٤) المستورد بن شداد بن عمرو بن حسل الفهري القرشي، سكن الكوفة، ثم سكن مصر، له صحبة ولأبيه، شهد فتح مصر، وتوفي بالإسكندرية سنة ٤٥ هـ له سبعة أحاديث، منها حديثان في صحيح مسلم. ينظر تهذيب الكمال ٢٧/ ٤٣٩ رقم (٥٨٩٧)، وأسد الغابة ٥/ ١٤٨ رقم (٤٨٦٦)، والاستيعاب ٤/ ٣٥ رقم (٢٥٧٧)، والإصابة ٣/ ٣٨٩، والأعلام ٧/ ٢١٥.

(٢٤٧٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة -باب غسل الرجلين ص ٤٢ رقم (١٤٨)، قال في تلخيص الحبير ١/ ٩٤ رقم (١٠٠): فيه ضعف وانقطاع.

(٢٤٧٦) واثلة بن الأسقع الليثي، أسلم سنة ٩ هـ والنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- يتجهز إلى تبوك وشهدها

وسلم- أنه قال: «من لم يخلل أصابعه بالماء خللها الله بالنار يوم القيامة». رواه الطبراني<sup>(٢٤٧٧)</sup> وله شواهد. ولا يعتبر في السيلا أن يقطر؛ لقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «وضوء المؤمن كدهنه» حكاه في الانتصار<sup>(٢٤٧٨)</sup>، ونحوه ما رواه أبو داود من حديث ذي مخبر<sup>(٢٤٧٩)</sup> ابن أخي النجاشي خادم النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- حيث قال: فتوضأ يعني النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- وضوءاً لم يلت منه التراب<sup>(٢٤٨٠)</sup>.

مخبر بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة ثم باء موحدة مفتوحة وآخره راء مهملة.

وعن المؤيد بالله والإمام يحيى والفريقين: لا يجب الدلك؛ إذ يقال اغتسل، وما دلك<sup>(٢٤٨١)</sup>. قلنا: مجاز، قالوا: من وصف وضوء النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- لم يذكر الدلك. قلنا: ذكر الغسل فدخل الدلك فيه، وقد ذكره المستورد في حديثه المتقدم. قالوا: إنما دلك الأصابع ندباً أو لنجاسة. قلنا: خلاف الظاهر<sup>(٢٤٨٢)</sup>.

فائدة أخرى: عن الهادي والشافعي أنه لا تقدير لما يرفع الحدث، وإنما تعتبر الكفاية<sup>(٢٤٨٣)</sup>.

معه، يقال إنه خدم النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- ثلاث سنين، وكان من أهل الصفة، كان قبل إسلامه ينزل ناحية المدينة، نزل البصرة، وكانت له بها دار، وشهد فتح دمشق، وسكن قرية البلاط على ثلاثة فراسخ منها، وحضر المغازي في البلاد الشامية، وتحول إلى بيت المقدس، كف بصره، وعاش ١٠٥ سنين، وقيل: ٩٨ سنة، وهو آخر الصحابة موتاً في دمشق سنة ٨٣هـ، له (٧٦) حديثاً، روى له الجماعة. ينظر: تهذيب الكمال ٣٠/٣٩٣ رقم (٦٦٥٩)، وسير أعلام النبلاء ٣/٣٨٣ رقم (٥٧)، الاستيعاب ٤/١٢٤ رقم ٢٧٦٧، والأعلام ٨/١٠٧.

(٢٤٧٧) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢٢/٦٤ رقم (١٨٠٠٧)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد، باب التخليل ١/٢٣٦: فيه العلاء بن كثير الليثي، وهو مجمع على ضعفه.

(٢٤٧٨) الانتصار ١/٧٢٧. قال في هامش البحر الزخار ١/٦٧: هنا الحديث مما دار على الألسنة في بعض البلدان. قال الإمام عز الدين شارح البحر: لم نقف عليه في غير الانتصار.

(٢٤٧٩) ذو مخبر، ويقال: ذو مخمر الحبشي، خادم النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، وهو ابن أخي النجاشي، روى عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، وله أحاديث مخرجها عن أهل الشام، كان ممن نزل الشام، ومات بها، روى له أبو داود، وابن ماجة. ينظر: تهذيب الكمال ١/٥٣١ رقم (١٨٢٢)، والتاريخ الكبير ٣/٢٦٤ رقم (٩٠٦)، والاستيعاب ٢/٥٦ رقم (٧٢٤)، وأسد الغابة ٢/٢٢٢ رقم (١٥٥٥).

(٢٤٨٠) أخرجه أحمد في مسنده ٦/١٠ رقم (١٦٨٢٤) والطبراني في مسند الشاميين ٢/١٤٤ رقم (١٠٧٤). (٢٤٨١) ينظر: الانتصار ١/٧٢٤، والبحر الزخار ١/٦٧، وشرح الأزهار ١/١١٦، والكافي لابن عبد البر ١/٤١، والمبسوط ١/٥٠، والموسوعة الفقهية ٣١/٢١١.

(٢٤٨٢) ينظر: البحر الزخار ١/٦٧.

(٢٤٨٣) الأحكام في الحلال والحرام ١/٥٣، والبحر الزخار ١/٦٧، ورضة الطالبين ص ٤١.

وعن زيد بن علي وأكثر العلماء: بل ذلك<sup>(٢٤٨٤)</sup> مقدر<sup>(٢٤٨٥)</sup>؛ لما ورد عن أم عمار<sup>(٢٤٨٦)</sup> أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- توضأ فأتي بإناء فيه ماء قدر ثلثي المد. أخرجه أبو داود<sup>(٢٤٨٧)</sup>.

وأخرج أيضاً عن عائشة وجابر قالوا: كان النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد<sup>(٢٤٨٨)</sup>.

وأخرج مسلم نحو ذلك من رواية سفينة<sup>(٢٤٨٩)</sup> مولى النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-<sup>(٢٤٩٠)</sup>، وفي رواية لأبي داود عن أنس قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-

(٢٤٨٤) في (ج): وأكثر العلماء أن ذلك.

(٢٤٨٥) الانصار ١/٧٢٩، والبحر الزخار ١/٦٨، البحر الرائق ١/١٢٠، والإنصاف ١/٢٥٨، والمعونة ١/٩٥.  
(٢٤٨٦) أم عمار: نسيبة بنت كعب بن عمرو بن عوف بن مبدول، الفاضلة المجاهدة الأنصارية الخزرجية النجارية المازنية المدنية. صحابية، اشتهرت بالشجاعة، شهدت ليلة العقبة، وأحدا، والحديبية، ويوم حنين، ويوم البامة، وجاهدت، وفعلت الأفاعيل، وقطعت يدها في الجهاد. سمعت من رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- وأبلى يوم أحد بلاءاً حسناً، وكانت تخرج إلى القتال، فتسقي الجرحى وتقاتل، وأبلى يوم أحد بلاءاً حسناً، وجرحت اثني عشر جرحاً، بين طعنة رمح وضربة سيف، وكانت ممن ثبت مع رسول الله حين تراجع الناس، تزوجها في الجاهلية زيد بن عاصم المازني، ومات عنها فتزوجها غزية بن عمر المازني. كان أخوها عبد الله بن كعب المازني من البدرين، وكان أخوها عبد الرحمن من البكائين. كان رسول الله إذا حدث عن يوم أحد وذكر "أم عمار" يقول: «ما التفت يميناً ولا شمالاً إلا رأيتها تقاتل دوني». روى لها الجماعة. ينظر: سير أعلام النبلاء ٢/٢٧٨ رقم (٥٠)، وتهذيب الكمال ٣٥/٣٧٢ رقم (٧٩٩٣)، والأعلام ٨/١٩.

(٢٤٨٧) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة- باب ما يجزئ من الماء في الوضوء ص ٣٤ رقم (٩٤)، والبيهقي في سننه، كتاب الطهارة- باب استحباب أن لا ينقص الوضوء من مد ولا في الغسل من صاع ١/١٩٦ رقم (٨٩٥).

(٢٤٨٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة- باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغُسل أحدهما بفضل الآخرة ص ١٨٠ رقم (٣٢٦)، والبيهقي في سننه، كتاب الطهارة- باب استحباب أن لا ينقص في الوضوء من مد ولا في الغسل من صاع ١/١٩٥ رقم (٨٨٧)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة- باب ما يجزئ من الماء في الوضوء ص ٣٤ رقم (٩٢)، وأحمد في مسنده ٦/٢١١٨ رقم (٢٥٨٧٨).

(٢٤٨٩) سفينة أبو عبد الرحمن، يقال: كان اسمه مهران، وقيل: رومان، وقيل: قيس، كان عبداً لأم سلمة زوج النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فأعتقه وشرطت عليه أن يخدم النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- حياته. قيل: إنه حمل مرة متاع الرفاق، فقال له النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: «ما أنت إلا سفينة» فلزمه ذلك، حديثه مخرج في الكتب سوى صحيح البخاري. ينظر: تهذيب الكمال ١١/٢٠٤ رقم (٢٤٢٠)، وسير أعلام النبلاء ٣/١٧٣ رقم (٢٩)، والاستيعاب ٢/٢٤٣ رقم (١١٤٠)، وأسد الغابة ٢/٥٠٣ رقم (٢١٣١).

(٢٤٩٠) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة- باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغُسل أحدهما بفضل الآخر ١/١٧٧ رقم (٧٦٥).

يتوضأ بإناء يسع رطلين ويغتسل بالصاع<sup>(٢٤٩١)</sup>. وفي رواية للترمذي أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «يجزئ في الوضوء رطلان من ماء»<sup>(٢٤٩٢)</sup>، ونحو ذلك.

قال في البحر: قلت: والحق أنه تقدير لأقل ما يكفي، فلا يجزئ الأقل، والزيادة مباحة ما لم يسرف<sup>(٢٤٩٣)</sup>.

### [سنن الوضوء]

قوله أيده الله تعالى: (وسننه غسل الكفين معا أولا ثلاثا، القاسم يجب) هذه الأولى من سنن الوضوء، وهي تسع.

والمسنون: هو ما واضب عليه النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- وأمر به ندبا لا حتما، وإنما عدل عن قوله في الأزهار وغيره «غسل اليدين» إلى قوله: «الكفين»؛ لإيهامه أن السنة غسل كل اليدين. وزاد قوله "معاً": أي دفعة؛ لأن ذلك هو السنة، ولا يسن تقديم اليمنى هاهنا.

وقوله: "أولاً" أي قبل الشروع في غسل أول أعضاء الوضوء، وقد اشتملت عبارة الآثار على ثلاث سنن: غسل الكفين، وكونه أولاً، ودفعة.

والسنة الرابعة: أن يكون الغسل ثلاث مرات.

ويكره غمس الكفين في الوضوء قبل غسلهما ثلاثاً إذا كان قليلاً ما لم يتيقن طهارتهما؛ والدليل على جميع ذلك حديث أبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال فيه: «وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوءه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده» هكذا في البخاري<sup>(٢٤٩٤)</sup>، وفي رواية لمسلم: «إذا استيقظ أحدكم فليفرغ على يده ثلاث مرات قبل أن يدخل يده في إنائه، فإنه لا يدري فيم باتت يده»<sup>(٢٤٩٥)</sup>. وفي رواية لمسلم والنسائي أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «إذا

(٢٤٩١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة- باب ما يجزئ من الماء في الوضوء ص ٣٤ رقم (٩٥).  
(٢٤٩٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب السفر- باب ذكر قدر ما يجزئ من الماء في الوضوء ص ١٤٩ رقم (٦٠٩)، قال: درجته ضعيف. وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة- باب ما يجزئ من الماء في الوضوء ص ٣٤ رقم (٩٥)، وأحمد في مسنده ١٧٩/٣ رقم (١٢٨٦٢).

(٢٤٩٣) البحر الزخار ١/ ٦٨.

(٢٤٩٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطهارة- باب الاستحجار وترا ص ٤٢ رقم (١٦٢)، وأخرجه أحمد في مسنده ٤٦٥/٢ رقم (٩٩٩٧).

(٢٤٩٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة- باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً ص ١٦٦ رقم (٢٧٨).

استيقظ أحدكم فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدرى أين باتت يده» (٢٤٩٦)، وفي ذلك روايات آخر.

قيل: وفي الحديث دلالة إيماء إلى أن العلة في الأمر بغسل اليد هو التردد في نجاستها، وذلك أنه كان أكثر طعامهم التمر فرقت بطونهم لذلك، وكانوا إنما يستجمرون، فربما مرت يد أحدهم في نومه على موضع الاستجمار مع العرق، وقد ألحق بذلك التردد في نجاسة اليد بغير النوم؛ والدليل على أن السنة غسل الكفين معا دفعة: ما ثبت في الأحاديث الصحيحة في صفة وضوءه - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه كان يفعل ذلك (٢٤٩٧). وهذا هو قول الهادي والسيد بن منصور بالله والفريقين أن ذلك سنة غير واجب (٢٤٩٨)؛ إذ لم يذكره - صلى الله عليه وآله وسلم - في حديث تعليمه الوضوء؛ ولقوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : «لا يدرى أين باتت» ولا وجوب مع عدم تيقن النجاسة.

وذهب القاسم، وأبو العباس، وأحمد بن يحيى إلى وجوب ذلك (٢٤٩٩)؛ لظاهر خبر الاستيقاظ ومواظبته - صلى الله عليه وآله وسلم - على ذلك، كما في أخبار صفة وضوئه - صلى الله عليه وآله وسلم -، وقوى ذلك المؤلف أيده الله تعالى، قال: لاتفاق الأحاديث الواردة في أخبار صفة وضوئه - صلى الله عليه وآله وسلم - على ملازمته لذلك واستمراره عليه، وذلك يقتضي الوجوب؛ لقوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : «صلوا كما رأيتموني أصلي» (٢٥٠٠) والوضوء كالجزء من الصلاة كما مر.

وعن أحمد بن حنبل أن ذلك مندوب عقيب نوم النهار، واجب عقيب نوم الليل (٢٥٠١)؛ لقوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : «أين باتت». وجوابه، ما تقدم، والله أعلم.

قوله أيده الله تعالى: (وجمع المضمضة والاستنشاق بغرفة قبل الوجه) هاتان السنة الثانية والثالثة؛ والدليل عليهما ما روي في أحاديث صفة وضوءه - صلى الله عليه وآله وسلم -

---

(٢٤٩٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة - باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً ص ١٦٦ رقم (٢٧٨)، وأخرجه البيهقي في سننه، كتاب الطهارة - باب التكرار في غسل اليدين ٤٥ / ١ رقم (٢٠٣).

(٢٤٩٧) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الطهارة - باب صفة الوضوء غسل الكفين ص ١٧ رقم (٨٢).  
(٢٤٩٨) ينظر: الانتصار ١ / ٧٧٣، والبحر الزخار ١ / ٧٦، والمستخب ص ٢٢، والمهذب ١ / ٧٢، وبدائع الصنائع ١ / ٢٠.  
(٢٤٩٩) ينظر: الانتصار ١ / ٧٧٢، ٧٧٣، والبحر الزخار ١ / ٧٦، وشرح الأزهاري ١ / ٩٠، ٩١.  
(٢٥٠٠) سبق تخريجه ص ٥٢٦.

(٢٥٠١) ينظر: المغني ١ / ٨١، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١ / ١٣١.

وسلم- والمراد بالجمع: أن يتمضمض ويستنشق من غرفة واحدة. فإن أراد التثليث فعل كذلك (٢٥٠٢) بغرفة ثانية ثم ثالثة على الأصح؛ والأظهر أن السنة الاغتراف بكف واحدة، فإن اغترف بالكفين صح، ولم يكن متسنناً، والله أعلم.

قوله أيده الله تعالى: (والتثليث) هذه هي السنة الرابعة، وهي غسل كل عضو من أعضاء الوضوء ثلاثاً ثلاثاً. ومما يدل على ذلك ما رواه في أصول الأحكام عن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- أنه توضأ مرة فقال (٢٥٠٣): «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»، ثم توضأ مرتين وقال: «من توضأ مرتين وآتاه الله أجره مرتين»، ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي» (٢٥٠٤). انتهى. وفي مذهب الشافعية (٢٥٠٥) مثله من رواية أبي بن كعب، وزاد في آخره: «وضوء خليلي إبراهيم» (٢٥٠٦). انتهى.

وفي الترغيب والترهيب للمنزدي (٢٥٠٧) ونسبه إلى أحمد وابن ماجه عن أبي ابن كعب عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «من توضأ واحدة فتلك وظيفة الوضوء التي لا بد منها، ومن توضأ اثنتين فله كفلان من الأجر، ومن توضأ ثلاثاً فذلك وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي» (٢٥٠٨). انتهى، وفي حديثي تعليم علي وعثمان -رضي الله عنهما-

(٢٥٠٢) في (ب، ج): فعل ذلك.

(٢٥٠٣) في (ب، ج): أنه توضأ مرة مرة وقال.

(٢٥٠٤) أصول الأحكام ٣٠ / ١ رقم (٩٣)، وشفاء الأوام ٦٠ / ١، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة- باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين ثلاثاً ص ٦٥، ٦٦ رقم (٤٢٠)، الحاكم في المستدرك ١٠٥ / ١، والبيهقي في سننه، كتاب الطهارة- باب فضل التكرار في الوضوء ٨٠ / ١ رقم (٣٨٤)، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة- باب وضوء رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- ٧٩ / ١ رقم (١)، والطبراني في الأوسط ٧٨ / ٤ رقم ٣٦٦١، ٢٣٨ / ٦ رقم ٦٢٨٨.

(٢٥٠٥) المذهب ٨٢ / ١.

(٢٥٠٦) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة- باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً ص ٦٥ رقم (٤١٩)، والهيثمي في مجمع الزوائد ٢٣٩ / ١.

(٢٥٠٧) عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنزدي، عالم بالحديث، والعربية، من الحفاظ المؤرخين، ولد بمصر سنة ٥٨١هـ، أصله من الشام، له الترغيب والترهيب، التكملة لوفيات النقلة، ومختصر صحيح مسلم، ومختصر سنن أبي داود، تولى مشيخة دار الحديث الكاملية بالقاهرة، وانقطع بها نحو عشرين سنة عاكفا على التصنيف والتخريج والإفادة والتحديث، توفي سنة ٦٥٦هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٣١٩ / ٢٢ رقم (٢٢٢)، والأعلام للزركلي ٣٠ / ٤.

(٢٥٠٨) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها - باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً ص

لوضوء النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - غسل كل عضو ثلاثاً ثلاثاً (٢٥٠٩)، واختلفت الرواية عنهما في مسح الرأس، وأكثرها على أن مسحه مرة واحدة، وفي بعضها ثلاث (٢٥١٠). وتكره الزيادة على الثلاث؛ لحديث ابن عمرو بن العاص قال: جاء أعرابي إلى النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - يسأله عن الوضوء فأراه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: «هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم». هكذا أخرجه النسائي وأخرجه أبو داود مطولاً (٢٥١١). وقال: «فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم، أو ظلم وأسأ» (٢٥١٢). قيل: أساء: ترك الأولى، وتعدى: حد السنة، وظلم: أي وضع الشيء في غير موضعه.

قوله أيده الله تعالى: (ومسح الرقبة) يعني السالفتين (٢٥١٣) والقفا، والسنة مسحها (٢٥١٤) ببقية ماء الرأس (٢٥١٥) مرة واحدة، وهذه هي السنة الخامسة، [وذلك] (٢٥١٦) لما حكاه في الانتصار عن علي أنه كان يمسح رأسه ويحبل يديه (٢٥١٧) على عنقه (٢٥١٨). وفي شفاء الأوام عنه عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قال: «من توضأ ومسح سالفتيه بالماء وقفاه أمن من الغل يوم القيامة» (٢٥١٩).

٦٥، ٦٦ رقم (٤٢٠)، وأحمد في مسنده ٩٨/٢ رقم (٥٧٣٥)، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة - باب وضوء رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ٨١/١ رقم (٥)، والترغيب والترهيب ٩٧/١ رقم (٣٠٨)، وقال: وفيه زيد العمي وقد وثق، وبقية رواية أحمد رواة الصحيح، وقال في مجمع الزوائد: رواه أحمد، وفيه زيد العمي وهو ضعيف وقد وثق.

(٢٥٠٩) ينظر: نصب الراية للزيلعي ١٧/١. (٢٥١٠) مسح الرأس ثلاثاً مرويّة عن أكثر أئمة الزيدية، وعطاء، والشافعي. ينظر: البحر الزخار ٦٤/١، وروضة الطالبين ص ٢٧، ومصنف ابن أبي شيبة ٢٣/١. وعند المؤيد بالله، وأبي حنيفة، ومجاهد، والحسن البصري، ومالك، وسفيان الثوري، وأبي نصر من أصحاب الشافعي المسح مرة؛ واستدلوا أن علياً عليه السلام وعثمان مسحاً مرة في تعليمهما. ينظر: البحر الزخار ٦٥/١، والمجموع ٤٦٢/١، ومصنف ابن أبي شيبة ٢٢-٢٣، ومصنف عبد الرزاق ٧-٨.

(٢٥١١) في (ب، ج): بطوله. (٢٥١٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة - باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ٩٤/١ رقم (١٣٥)، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الطهارة - باب الاعتداد على الوضوء ص ٢٧ رقم (١٤٠)، وأخرجه أحمد في مسنده ١٨٠/٢ رقم (٦٦٨٤)، وشفاء الأوام ٦٨/١. (٢٥١٣) السالفتان: صفحتا العنق. شفاء الأوام ٦٨/١.

(٢٥١٤) في (الأصل): مسحها. (٢٥١٥) وهو قول القاسم، والهادي. ينظر: شرح التجريد ١٣٩/١، والبحر الزخار ٧٧/١، والانتصار ٧٧٨/١، خلاف المؤيد بالله والحنفية والشافعية، وهي أنها تمسح بآء جديد. ينظر: روضة الطالبين ص ٢٨.

(٢٥١٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ب). (٢٥١٧) في (ب): وتخليل يده.

(٢٥١٨) الانتصار ٧٧٨/١.

(٢٥١٩) أمالي أحمد بن عيسى ٥٦/١ رقم (٥٣)، وشفاء الأوام ٦٨/١.



وفي تلخيص ابن حجر عن أبي نعيم بالإسناد إلى ابن عمر أنه كان إذا توضأ مسح عنقه، ويقول: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -: «من توضأ ومسح عنقه لم يغل بالأغلال يوم القيامة» (٢٥٢٠)، وفيه من طريق أخرى عن ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: «من توضأ ومسح بيده على عنقه وقي الغل يوم القيامة» (٢٥٢١).

وعن أكثر الشافعية لا يسن ذلك (٢٥٢٢)، والله أعلم.

قوله أيده الله تعالى: (وتقديم قُبَل) يعني تقديم الفرج الأعلى على الأسفل، وهذه هي السنة السادسة، والأقرب (٢٥٢٣) أن ذلك مندوب لا مسنون؛ إذ لم يؤثر فيه شيء عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - [والله أعلم] (٢٥٢٤).

قال في الغيث: والترتيب بينهما مع عدم النجاسة مندوب؛ لأنها عضوان فأشبهها اليدين والرجلين، وإذا ندب الترتيب فيما هو عضو واحد لما أشبه العضوين، وهو الوجه والفم، فالعضوان أولى، ولا ينتقض بالأذنين فإنها تنتمي الرأس بارزان [بروزه] (٢٥٢٥)، ولم أقف في هذا على نص لغيرنا. انتهى.

[قوله] (٢٥٢٦): (والولاء) هذه هي السنة السابعة، وهي الموالاة بين غسل أعضاء الوضوء، بأن يغسل العضو قبل أن يحف ما قبله، مع اعتدال الهواء والمزاج؛ لأن المعلوم من حال النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه كان يوالي بين أعضاء الوضوء؛ ولما رواه أبو داود أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - رأى رجلاً يصلي وفي ظهره قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة (٢٥٢٧). فإنه وإن كان ضعيفاً فهو

(٢٥٢٠) تلخيص الخبير ٢٨٨/١، كتاب الطهارة - باب سنن الوضوء. وأخرجه العجلوني في كشف الخفاء ٢٧٢/٢ رقم (٢٣٠٠).

(٢٥٢١) تلخيص الخبير ٢٨٨/٢ رقم (٩٨)، كتاب الطهارة - باب سنن الوضوء، وعزاه إلى تاريخ أصبهان، وقال: هذا إن شاء الله حديث صحيح، والعجلوني في كشف الخفاء ٢٧٢/٢ رقم (٢٣٠٠)، وقال: غير معروف.

(٢٥٢٢) ينظر: روضة الطالبين ص ٢٨، والمجموع ٤٨٨/١، ومغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ٦٠/١. (٢٥٢٣) في (ب، ج): والأكثر أن ذلك.

(٢٥٢٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٢٥٢٥) في (ب): بروزه.

(٢٥٢٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٢٥٢٧) أخرجه أبو داود ١٢١/١ رقم (١٧٥)، كتاب الطهارة - باب تفريق الوضوء، وابن ماجه في سننه، كتاب الصلاة - باب من توضأ فترك موضعاً لم يصبه الماء ص ١٠٠ رقم (٦٦٦)، وأخرجه أحمد في مسنده

٢٣/١ رقم (١٥٣)، والبيهقي في سننه، كتاب الطهارة - باب تفريق الوضوء ٨٣/١ رقم (٣٩٦).

يحمل الصحة، فالعمل بمقتضاه أحوط، والممسوح يقدر مغسولاً.

وعن مالك، وابن أبي ليلى، وقديم قولي الشافعي، وقول للناصر<sup>(٢٥٢٨)</sup>: أن المولاة شرط في صحة الوضوء<sup>(٢٥٢٩)</sup>؛ لما مر، فإن جف العضو الأول قبل أن يشرع في غسل ما بعده استأنف الوضوء؛ لظاهر الحديث المتقدم قريباً.

قلنا: يحمل ما أمره به من إعادة الوضوء على إعادة ما بعد العضو الذي فيه اللمعة، ونحوه<sup>(٢٥٣٠)</sup> ما رواه أنس أن رجلاً جاء إلى النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- وقد توضأ وترك على قدمه مثل موضع الظفر، فقال له رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «ارجع فأحسن وضوءك». أخرجه أبو داود، ولمسلم نحوه<sup>(٢٥٣١)</sup>، وقد روي عن ابن عمر أنه توضأ بالسوق وترك مسح خفيه ثم دعي إلى جنازة فدخل المسجد ثم مسحها بعد ما جف وضوؤه وصلى. رواه مالك<sup>(٢٥٣٢)</sup>.

قوله<sup>(٢٥٣٣)</sup>: (وتوليّه) هذه هي [السنة]<sup>(٢٥٣٤)</sup> الثامنة من سنن الوضوء، وهي أن يتولى وضوءه بنفسه، إلا لعذر؛ لما روي عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أنه قال: «أنا لا أستعين على الوضوء بأحد». حكاه في الانتصار<sup>(٢٥٣٥)</sup>.

وحكى في التلخيص نحوه، وزاد: قاله لعمر وقد بادر ليصب على يديه الماء<sup>(٢٥٣٦)</sup>.

وحكى عن النووي<sup>(٢٥٣٧)</sup> أنه قال في شرح المذهب: هذا حديث باطل لا أصل له<sup>(٢٥٣٨)</sup>.

(٢٥٢٨) في (ب): وقول الناصر.

(٢٥٢٩) ينظر: عيون المجالس ١/ ١٢٠، وبداية المجتهد ١/ ١٨، وحلية العلاء ١/ ١٥٧، والمذهب ١/ ٨٤، والمغني ١/ ٨٤، والناصريات ص ١٢٦.

(٢٥٣٠) في (ب، ج): ونحو ما رواه.

(٢٥٣١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة - باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة ص ١٥٦ رقم (٢٤٣)، وأبو داود في سننه ١/ ١٢١ رقم (١٧٣)، كتاب الطهارة - باب تفريق الوضوء، وأخرجه أحمد في مسنده ١/ ٢١ رقم (١٣٤).

(٢٥٣٢) الموطأ ١/ ٣٣ رقم (٨٩) بلفظ: عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ بَالَ فِي السُّوقِ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ دُعِيَ لِحَنَازَةٍ يُصَلِّي عَلَيْهَا حِينَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَمَسَحَ خَفِيَهُ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا.

(٢٥٣٣) في (ب، ج): قوله -عليه السلام-.

(٢٥٣٤) ما بين المعقوفتين من (ب، ج).

(٢٥٣٥) الانتصار ١/ ٧٧٧.

(٢٥٣٦) تلخيص الخبير ١/ ٩٧ رقم (١٠٥).

(٢٥٣٧) في (ب): الثوري، وهو خطأ.

(٢٥٣٨) المجموع ١/ ٣٨٢.

قلت: وقد ورد عن جماعة من الصحابة أنهم صبوا الماء على يدي رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- وهو يتوضأ<sup>(٢٥٣٩)</sup>.

والتحقيق: أن المسنون هو أن يتولى المتوضئ غسل الأعضاء بنفسه، ويكره أن يتولى ذلك غيره إلا لعذر.

وأما تقريب الماء وصبه على يد المتوضئ ونحو ذلك من دون مباشرة فلا كراهة في ذلك ولا منافاة؛ لما ذكر من أن السنة أن يتولاه بنفسه. والله أعلم.

فأما<sup>(٢٥٤٠)</sup> المريض الذي عجز عن تولي الوضوء بنفسه مع تمكنه من النية فيوضئه أخوه المسلم وجوبا عليهما.

وتجوز الأجرة؛ لأن أصل الوجوب على المريض كالختان.

وعن القاضي زيد: لا تجوز الأجرة [كما في]<sup>(٢٥٤١)</sup> غسل الميت، وقيل: لا يجب أن يوضئه غيره؛ لما فيه من الحرج، ومثله رواه النجري عن الإمام المهدي.

وَيُنَجِّيه مَنكُوحَه، ثم جنسه بخرقه على يده؛ لثلا يباشر عورته، كما سيأتي في قوله أيده الله: (وتجديده بعد كل مباح) هذه [هي السنة]<sup>(٢٥٤٢)</sup> التاسعة من السنن المختصة بالوضوء، وهي آخرها، وذلك مستحب بالإجماع لكل صلاة؛ واستدل على ذلك بقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «الوضوء على الوضوء نور على نور». حكاه في الشفاء<sup>(٢٥٤٣)</sup> وغيره.

وقال الحافظ عبد العظيم المنذري: لا يحضرنى له أصل من حديث النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، ولعله من كلام بعض السلف<sup>(٢٥٤٤)</sup>.

(٢٥٣٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء - باب الرجل يوضئ صاحبه ص ٤٥ رقم (١٨١).

(٢٥٤٠) في (ب): وأما.

(٢٥٤١) في الأصل: كعل.

(٢٥٤٢) ما بين المعقوفتين من (ب، ج).

(٢٥٤٣) شفاء الأوام ١ / ٧١. وقال العجلوني في كشف الخفاء ٢ / ٣٣٦ رقم (٢٨٩٨): ذكره في الإحياء، وقال أخرجه العراقي: لم أقف عليه، وسبقه لذلك المنذري. وقال الحافظ ابن حجر: حديث ضعيف، ورواه رزين في مسنده. اهـ.

(٢٥٤٤) الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، للإمام الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت ٦٥٦هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط ١ (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) ١ / ١٦٣ رقم (٥)، باب الترغيب في المحافظة على الوضوء وتجديده.

قلت: في سنن أبي داود والترمذي من رواية عثمان أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - توضأ مرتين مرتين وقال: «هو نور على نور» (٢٥٤٥)، ولهما عن ابن عمر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -: «من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات» (٢٥٤٦). وقد ضعف بعضهم إسناده (٢٥٤٧).

وعن أنس قال: كان النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - يتوضأ لكل صلاة، قيل له: كيف كنتم تصنعون؟ قال: يجزئ أحدنا الوضوء ما لم يحدث، هكذا في رواية البخاري والترمذي، وللنسائي نحوه (٢٥٤٨).

وعن قوم: يجب الوضوء لكل صلاة وإن كان المصلي على طهر (٢٥٤٩)؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ الآية (٢٥٥٠)، ولما سبق أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - كان يتوضأ لكل صلاة. ورد بأنه لم يفعل ذلك لوجوبه؛ بدليل حديث بريدة الأسلمي (٢٥٥١) قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يتوضأ لكل صلاة،

(٢٥٤٥) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة - باب ما جاء في الوضوء مرتين مرتين ص ١٥ رقم (٤٣). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن ثوبان عن عبد الله ابن الفضل، وهو إسناده حسن صحيح. وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة - باب الوضوء مرتين ص ٤٠ رقم (١٣٦).

(٢٥٤٦) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب الطهارة - باب ما جاء في كراهية الإسراف في الوضوء بالماء ص ١٩ رقم (٥٩)، قال: وهو ضعيف، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة - باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث ص ٢٩، ٣٠ رقم (٦٢)، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وستنها - باب الوضوء على طهارة ص ٧٧ رقم (٥١٢)، وأخرجه البيهقي في سننه، كتاب الطهارة - باب تجديد الوضوء ١/١٦٢ رقم (٧٣٩).

(٢٥٤٧) ينظر: سنن الترمذي ص ١٩ رقم (٥٩) قال: وروى هذا الحديث الإفريقي، عن أبي غطف، عن ابن عمر، عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - حدثنا بذلك الحسين بن حريث المروزي، حدثنا محمد بن يزيد الواسطي، عن الإفريقي، وهو إسناده ضعيف.

(٢٥٤٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء - باب الوضوء من غير حدث ص ٥١ رقم (٢١٤)، وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الوضوء - باب ما جاء أنه يصل الصلاة بوضوء واحد ص ١٩ رقم (٦١)، والنسائي في سننه، كتاب الوضوء - باب الوضوء لكل صلاة ١/٨٥ رقم (١٣١)، وأحمد في مسنده ٣/١٣٢ رقم (١٢٣٦٨).

(٢٥٤٩) وهو محكي عن أبي جعفر الطحاوي، وأبي الحسن بن بطلان في شرح صحيح البخاري عن طائفة من العلماء. ينظر: المجموع ١/٤٩٥، والبحر الزخار ١/٧٨.

(٢٥٥٠) سورة المائدة: ٦.

(٢٥٥١) بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج... الأسلمي، أبو عبد الله، ويقال: أبو سهل، ويقال: أبو ساسان، ويقال: أبو الحصيب، والأول أشهر، من أكابر الصحابة، أسلم قبل بدر ولم يشهدها، وشهد خيبر، وفتح مكة، واستعمله النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - على صدقات قومه، وسكن المدينة، وانتقل إلى البصرة، ثم إلى مرو، ومات بها سنة ٦٣ هـ، له (١٧٦) حديثاً، روى له الجماعة. ينظر: تهذيب الكمال ٤/٣٥ رقم (٦٦١)، وسير أعلام النبلاء ٢/٤٦٩ رقم (٩١)، والأعلام ٢/٥٠.

فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد، فقال له عمر: فعلت شيئاً لم تكن تفعله؟ فقال: «عمداً فعلته يا عمر». رواه الترمذي والنسائي وغيرهما (٢٥٥٢).

وأخرج الترمذي عن جابر أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- صلى الظهر والعصر بوضوء واحد (٢٥٥٣).

ولا يستحب التجديد لمن اشتغل بالصلاة اتفاقاً. فأما بغيرها من الطاعات كالقراءة فعن الهادي (٢٥٥٤) والمؤيد: لا (٢٥٥٥) يستحب (٢٥٥٦). وعن أبي طالب والإمام يحيى يستحب (٢٥٥٧).

وأسقط المؤلف أيده الله تعالى قوله في الأزهار: "وإمرار الماء على ما حلق أو قشر من أعضائه" (٢٥٥٨) اختياراً منه لما ذهب إليه المنصور بالله، ومالك، والشافعي، وأبو حنيفة وأصحابه: أنه لا معنى لذلك، وقواه الإمام المهدي (٢٥٥٩).

### [مندوبات الوضوء]

قوله أيده الله تعالى: (ويندب الدعاء) أي دعاء الأعضاء، وإنما لم يعده من السنن؛ لأنه لم يرد فيه من الأحاديث إلا ما فيه مقال، وإن كان مما يعمل به في الترغيب، وأحسن

(٢٥٥٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب الطهارة - باب ما جاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد ص ١٩ رقم (٦١)، وقال: هذا حسن صحيح، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الطهارة - باب الوضوء لكل صلاة ٨٦/١ رقم (١٣٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة - باب جواز الصلوات بوضوء واحد ص ١٦٦ رقم (٢٧٧)، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة - باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد ص ٤٦ رقم (١٧١)، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وستنها - باب الوضوء لكل صلاة والصلوات كلها بوضوء واحد ص ٧٧ رقم (٥١٠).

(٢٥٥٣) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الطهارة - باب الخطبة يوم عرفة بعد الزوال ١١٤/٥ رقم (٩٢٣٧١)، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب المواقيت - باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر ص ١٠١ رقم (٥٨٦)، وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب الطهارة - باب ما جاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد ص ١٩ رقم (٦١).

(٢٥٥٤) في (ب): فعن الهادي - عليه السلام -.

(٢٥٥٥) في (ب): بأنه لا يستحب.

(٢٥٥٦) ينظر: الأحكام ٥٤/١، وشرح التجريد ١٨٣/١، والبحر الزخار ٧٨/١، والانتصار ٧٨٦/١ وقد ذكروا أنه يستحب تجديد الطهارة لمن اشتغل بسائر المباحات.

(٢٥٥٧) ينظر: الانتصار ٧٨٦/١، ٧٨٧ ولم يذكر فيه المؤلف أنه قوله، ولا قول أبي طالب.

(٢٥٥٨) الأزهار ص ٢٢.

(٢٥٥٩) ينظر: الانتصار ٦٩٢/١، ٦٩٣، والمهذب في فتاوى الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة ص ٧، والبحر الزخار ٦٦/١، وشرح الأزهار ٩٥/١.

ما ورد من ذلك ما رواه في الغيث عن علي أنه كان يقول عند القعود للاستنجاء: "اللهم إني أسألك اليمن والبركة، وأعوذ بك من السوء والهلكة، وعند ستر العورة: "اللهم حصن فرجي، واستر عورتى، ولا تشمت بي الأعداء"، وعند المضمضة والاستنشاق: "اللهم لقني حجتى، وأذقني عفوك، ولا تحرمني رائحة الجنة"، وعند غسل الوجه: "اللهم بيض وجهي يوم تسود الوجوه، ولا تسود وجهي يوم تبيض الوجوه"، وعند غسل اليد اليمنى: "اللهم أعطني كتابي بيمينى والخلد بشمالى"، وعند غسل الشمال: "اللهم لا تؤتني كتابي بشمالى، ولا تجعلها مغلولة إلى عنقي"، وعند التغشي: "اللهم غشني برحمتك فإني أخشى عذابك، اللهم لا تقرن ناصيتي إلى قدمي، واجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وأعتق رقبتى من النار"، وعند غسل القدمين: "اللهم ثبت قدمي على صراطك المستقيم". انتهى (٢٥٦٠).

وأما الذكر بعده فقد ورد في الأحاديث الصحيحة كما في صحيح مسلم: «من توضأ فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء» (٢٥٦١). زاد الترمذي بعد قوله: «ورسوله»: «اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين» (٢٥٦٢). ورواه أحمد وابن ماجه بلفظ: «من توضأ ثم قال ثلاث مرات» (٢٥٦٣)، واقتصر على التشهد كمسلم، وفي المستدرک للحاكم: [«من توضأ ثم قال: سبحانك اللهم وبحمدك، وأشهد أن لا إله إلا

(٢٥٦٠) الحديث رواه الإمام أحمد بن عيسى في الأمالي ٢٠ / ١، والهادي في الأحكام ٤٩ / ١. قال في ضوء النهار ٢٢٧ / ١: والدعاء عند غسل الوجه: اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه، وعند اليد... أخرجه ابن حبان من حديث أنس بإسناد رجاله ثقات إلا عباد بن صهيب، وقد قال أبو داود: صدوق، وقال أحمد: ما كان بصاحب كذب، وله شواهد عن حديث علي عند المستغفري في الدعوات من طرق ثلاث في كل منها ضعف، وعند ابن عساكر في أماليه، وصاحب الفردوس، ولم يضعف إلا بعدم لقاء الحسن لعلي، وهو مرسل، وعند المستغفري من حديث البراء، وإسناده وإ. قال ابن الملقن: الأحاديث فيها حسن، وفيها ضعيف.

(٢٥٦١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة- باب الذكر المستحب عقب الوضوء ص ١٥٤ رقم (٢٣٤)، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة- باب ما يقول الرجل إذا توضأ ص ٤٥ رقم (١٦٨)، وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب الطهارة- باب ما يقال بعد الوضوء ص ١٧، ١٨ رقم (٥٥)، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها- باب ما يقال بعد الوضوء ص ٧١ رقم (٤٧٠)، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الطهارة- باب القول بعد الفراغ من الوضوء ص (٢٩) رقم (١٤٨).

(٢٥٦٢) سنن الترمذي، كتاب أبواب الطهارة- باب ما يقال بعد الوضوء ص ١٧، ١٨ رقم (٥٥). (٢٥٦٣) سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة- باب ما يقال بعد الوضوء ص ٧١ رقم (٤٦٩)، ومسند أحمد ابن حنبل ٢٣٠ / ١ رقم (١٣٨١٨).

أنت، أستغفرُك» (٢٥٦٤) وأتوب إليك، كتب في رق، ثم طبع بطابع، فلم يكسر إلى يوم القيامة» (٢٥٦٥). انتهى.

الرق: بفتح الراء، والطابع: بفتح الباء الموحدة وكسر ها.

وقد قيل: إن هذا الحديث موقوف على أبي سعيد الخدري، وضعف إسناده بعضهم (٢٥٦٦)، والله أعلم.

[قوله أيداه الله تعالى] (٢٥٦٧): (ويسن السواك وندبت آدابه) إنها أخر ذكر السواك ولم يعده من جملة السنن المختصة بالوضوء؛ لأنه قد يسن لغير الوضوء كما سيأتي ذكره. وفرق بينه وبين آدابه بأن جعله مسنوناً. وآدابه مندوبة لاقتضاء الأدلة على ذلك، فإن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - واطب على السواك وأمر به، ولم يؤثر [عنه] (٢٥٦٨) ذلك في آدابه.

والأحاديث الواردة في السواك كثيرة: كحديث أبي هريرة: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء». رواه ابن خزيمة في صحيحه، وعلقه البخاري جازماً (٢٥٦٩).

وفي رواية الحاكم: «لفرضت عليهم السواك مع كل وضوء» (٢٥٧٠).

وفي صحيح ابن حبان عن أبي هريرة مرفوعاً: «عليكم بالسواك؛ فإنه مطهرة» (٢٥٧١).

(٢٥٦٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٢٥٦٥) أخرجه الحاكم في المستدرک، باب ذكر فضائل سور وآي متفرقة ١/ ٧٥٢ رقم (١٣٨١٨)، وينظر تلخيص الخبير ١/ ١٠٢.

(٢٥٦٦) ينظر تلخيص الخبير ١/ ١٠٢، وفيه: واختلف في وقفه ورفع، وصحح النسائي الموقوف، وضعف الحازمي الرواية المرفوعة؛ لأن الطبراني قال في الأوسط: لم يرفعه عن شعبة إلا يمين بن كثير. قلت: ورواه أبو إسحاق المزكي في الجزء الثاني تخريج الدارقطني له من طريق روح بن القاسم عن شعبة. وقال: تفرد به عيسى بن شعيب، عن روح بن القاسم. قلت: ورجح الدارقطني في العلل الرواية الموقوفة أيضاً. اهـ.

(٢٥٦٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٢٥٦٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٢٥٦٩) صحيح ابن خزيمة، باب الرخصة في السواك للصائم ٢/ ٢٤٧ رقم (٢٠٠٦)، والبخاري في صحيحه، كتاب الجمعة - باب السواك يوم الجمعة ص ١٧٣ رقم (٨٨٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة - باب السواك ص ١٥٩ رقم (٢٥٢)، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة - باب السواك ص ٢٧ رقم (٤٦)، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة - باب السواك ص ٤٧ رقم (٢٨٧)، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الطهارة - باب الرخصة في السواك بالعشي للصائم ص ٦ رقم (٧).

(٢٥٧٠) الحاكم في المستدرک ١/ ٢٤٥ رقم (٥١٦)، وأحمد في مسنده ١/ ٢١٤ رقم (١٨٣٥)، والبيهقي في سننه، كتاب الطهارة - باب في فضل السواك ١/ ٣٦ رقم (١٤٦)، وينظر تلخيص الخبير ١/ ٦٨.

(٢٥٧١) في (ب): مطهر.

للفم، مرضاة للرب»، ونحوه لأحمد والنسائي (٢٥٧٢). ولأحمد، والترمذي من حديث أبي أيوب: «أربع من سنن المرسلين: الختان، والسواك، والتعطر، والنكاح» (٢٥٧٣). ورواه الطبراني، وابن أبي خيثمة نحوه من طريقين آخرين، ولمسلم وأبي داود من حديث عمار: «عشر من الفطرة» وذكر فيها السواك (٢٥٧٤). وروى الطبراني من حديث أبي الدرداء (٢٥٧٥): «الطهارات أربع: قص الشارب، وحلق العانة، وتقليم الأظفار، والسواك». ورواه البزار من حديث أبي هريرة (٢٥٧٦).

وعن أم سلمة عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: «ما زال جبريل يوصيني (٢٥٧٧) بالسواك حتى خشيت أن يدرني أي يذهب أسناني» (٢٥٧٨). رواه الطبراني والبيهقي، ورواه ابن

(٢٥٧٢) ابن حبان في صحيحه، باب سنن الوضوء ٣/ ٣٥٢ رقم (١٠٧٠)، وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم- باب سواك الرطب واليابس للصائم ص ٣٧٤ رقم (١٩٣٣)، وأخرجه أحمد في مسنده ٣/ ١ رقم (٧)، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الطهارة- باب الترغيب في السواك ص ٦ رقم (٥)، وأخرجه البيهقي في سننه، كتاب الطهارة- باب فضل السواك ١/ ٣٤ رقم (١٣٤)، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها- باب السواك ص ٤٧ رقم (٢٨٩). (٢٥٧٣) الترمذي في سننه، كتاب أبواب النكاح- باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه ص ٢٥٢ رقم (١٠٨٠)، قال أبو عيسى: حديث أبي أيوب حديث حسن غريب، وأخرجه أحمد في مسنده ٥/ ٤٢١ رقم (٢٣٦٢٨)، وينظر تلخيص الحبير ١/ ٦٦ رقم (٦٩). (٢٥٧٤) سبق تخريجه ص ٥٠٩.

(٢٥٧٥) أبو الدرداء: عويمر بن عامر، ويقال: عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي، صاحب رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-، وقاضي دمشق، تأخر إسلامه قليلا، وكان آخر أهل داره إسلاما، وحسن إسلامه، وكان فقيها، عاقلا، حكيما، أخى رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- بينه وبين سلمان الفارسي، شهد ما بعد أحد من المشاهد، واختلف في شهوده أحد، توفي بقضاء دمشق في خلافة عثمان، وتوفي قبل أن يقتل عثمان بستين سنة ٣٢هـ، وقيل: ٣١هـ بالشام، وقيل: ٣٤هـ، وقيل: ٣٣هـ. ينظر: الإصابة ٧/ ١٨٢ رقم (٦١٢٠)، وطبقات ابن سعد ٧/ ٣٩١، وسير أعلام النبلاء ٢/ ٢٣٥ رقم (٦٨). (٢٥٧٦) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس بمأثور الخطاب- باب ذكر الفصول من ذوات الألف واللام ٢/ ٤٦٢ رقم (٣٩٧٧)، وقال: وفيه معاوية بن يحيى، وهو ضعيف، والهشيمي في مجمع الزوائد، باب تقليم الأظفار وغير ذلك ٥/ ١٦٨، والبحر الزخار مسند البزار ١٠/ ٢٧ رقم (٤١٤٦). (٢٥٧٧) في (ج): يوصني.

(٢٥٧٨) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢٣/ ٢٥١ رقم (٥١٠) بلفظ: عن أم سلمة قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «ما زال جبريل يوصيني بالسواك حتى خفت على أضراسي»، وقال في مجمع الزوائد ٢/ ٢٦٥: رجاله موثقون، وفي بعضهم خلاف، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة- باب ما روي عنه من قوله: أمرت بالسواك حتى خفت أن يدرني ٧/ ٤٩ رقم (١٣١٠٧).



ماجة (٢٥٧٩) من حديث أبي أمامة (٢٥٨٠)، ورواه الطبراني (٢٥٨١) من حديث سهل بن سعد (٢٥٨٢)، ورواه أحمد، وأبو نعيم، وغيرهم من طرق آخر (٢٥٨٣). وروى أحمد، وابن خزيمة، والحاكم، والدارقطني وغيرهم من حديث عائشة: «فضل الصلاة التي يستاك لها على التي لا يستاك لها سبعين ضعفا» (٢٥٨٤)، ومنها حديث عبد الله بن حنظلة (٢٥٨٥) أن رسول الله

(٢٥٧٩) عن أبي أمامة، أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «تسوكوا فإن السواك مطهرة للفم مرضاة للرب، ما جاءني جبريل إلا أوصاني بالسواك حتى لقد خشيت أن يفرض علي وعلى أمتي، ولولا أي أخاف أن أشق على أمتي لفرضته، وإني لأستاك حتى لقد خشيت أن أحفي مقدم فمي». ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها - باب السواك ١٠٦/١ رقم (٢٨٩).

(٢٥٨٠) أبو أمامة: هو صُدي بن عجلان بن وهب الباهلي السهمي، صحابي، كان مع علي بن أبي طالب في صفين، سكن الشام، وتوفي في أرض حصص، وهو آخر من مات من الصحابة بالشام سنة ٨١هـ وهو (٩١) سنة، ويقال مات سنة ٨٦هـ له في الصحيحين (٢٥٠) حديثا، روى له الجماعة. ينظر: تهذيب الكمال ١٣/١٥٨ رقم (٢٨٧٢)، وسير أعلام النبلاء ٣/٣٥٩ رقم (٥٢)، والأعلام ٣/٢٠٣، والاستيعاب ٢/٢٨٩ رقم (١٢٤٢)، وأسد الغابة ٣/١٥ رقم (٢٤٩٧).

(٢٥٨١) عن سهل بن سعد قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- يقول: أمرني جبريل -عليه السلام- بالسواك حتى ظننت أن سأدر. أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٢/٣١٦ رقم (٢٠٨٧)، والطبراني في المعجم الكبير ٢٠٥/٦ رقم (٦٠١٨) عن أبي عبد الله الغفاري قال: سمعت سهل بن سعد يقول: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «أمرني جبريل بالسواك حتى ظننت أني سأزدر».

(٢٥٨٢) سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة الساعدي الخزرجي الأنصاري، يكنى أبا العباس، من مشاهير الصحابة، من أهل المدينة، عاش نحو مائة سنة، كان أبوه من الصحابة الذين توفوا في حياة النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة سنة ٩١هـ وقيل: سنة ٨٨هـ له في كتب الحديث (١٨٨) حديثا، روى له الجماعة. ينظر: تهذيب الكمال ١٢/١٨٩ رقم (٢٦١٢)، وسير أعلام النبلاء ٣/٤٢٢ رقم (٧٢)، والأعلام ٣/١٤٣.

(٢٥٨٣) مسند أحمد بن حنبل ٥/٢٦٣ رقم (٢٢٣٢٣) بلفظ: عن أبي أمامة أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «مَا جَاءَنِي جَبْرِيلُ -عليه السلام- قَطُّ إِلَّا أَمَرَنِي بِالسَّوَاكِ، لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ أَحْفِي مُقَدَّمَ فِي»، وكثر العمال ٩/٣١٤ رقم (٢٦١٨٦) بلفظ: «ما جاءني جبريل قط إلا أمرني بالسواك حتى لقد خشيت أن أحفي مقدم فمي».

(٢٥٨٤) أخرجه أحمد في مسنده ٦/٢٧٢ رقم (٢٦٣٨٣) بلفظ: عن عائشة زوج النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أنه قال: «فضل الصلاة بالسواك على الصلاة بغير سواك سبعين ضعفا»، وابن خزيمة في صحيحه، باب فضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها إن صح الخبر ١/٧١ رقم (١٣٧)، والحاكم في المستدرک ١/٢٤٤ رقم (٥١٥)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وأخرجه البيهقي في سننه، كتاب الطهارة - باب تأكيد السواك ثم القيام إلى الصلاة ١/٣٨ رقم (١٥٣)، وابن حجر في تلخيص الحبير ١/٦٧، وقال: هذا الحديث لا يصح له إسناد، وهو باطل. وأخرجه الديلمي في مسند الفردوس بمأثور الخطاب ٣/١٣١ رقم (٤٣٥٢).

(٢٥٨٥) عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الراهب الأنصاري الأوسي المدني، يقال له: ابن الغسيل، من صغار الصحابة، استشهد أبوه يوم أحد فغسلته الملائكة؛ لكونه جنبا، وله سبع سنين، روى عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، وعن عبد الله بن سلام، وعمر بن الخطاب، وكعب الأحماس، وروى عنه صالح بن أبي حسان المدني، وضمضم بن جوس الهفاني، وعباس بن سهل بن سعد الساعدي، وغيرهم، قتل يوم الحرة ثلاث بقين من ذي الحجة سنة ٦٣هـ، وكانت الأنصار قد بايعته يومئذ، وبايعت قريش عبد الله بن مطيع

- صلى الله عليه وآله وسلم - كان أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان أو غير طاهر، فلما شق عليه ذلك أمر بالسواك عند كل صلاة، ووضع عنه الوضوء إلا من حدث. رواه ابن خزيمة، وابن حبان، وأبو داود، والحاكم، والبيهقي<sup>(٢٥٨٦)</sup>، إلى غير ذلك من الأحاديث.

ويسن السواك قبل النوم وبعده؛ لما رواه أبو نعيم في المعرفة أن رسول الله ما نام ليلة حتى استن. وروي عن جابر أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - كان يستاك إذا أخذ مضجعه، وإذا قام من الليل، وإذا خرج للصلاة<sup>(٢٥٨٧)</sup>.

وفي الصحيحين من حديث حذيفة أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - كان إذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك.

وفي رواية لمسلم: كان إذا قام ليتجهجد يشوص فاه بالسواك<sup>(٢٥٨٨)</sup>.

وروى مسلم، وأبو داود، وابن ماجه، والحاكم من حديث ابن عباس في قصة نومه عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: فلما استيقظ من منامه أتى طهوره فأخذ سواكه فاستاك<sup>(٢٥٨٩)</sup>.

بن الأسود. روى له أبو داود حديثا واحدا. ينظر: تهذيب الكمال ١٤ / ٤٣٨ رقم (٣٢٣٦)، وسير أعلام النبلاء ٣ / ٣٢١ رقم (٤٩)، والتاريخ الكبير ٥ / ٦٧ رقم (١٦٨).  
(٢٥٨٦) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء - باب الدليل الوضوء لا يجب إلا من حدث ١١ / ١ رقم (١٥)، والحاكم في المستدرک، كتاب الطهارة ١ / ٢٥٨ رقم (٥٥٦)، وسنن البيهقي، كتاب الطهارة - باب تأكيد السواك عند القيام إلى الصلاة ١ / ٣٧ رقم (١٥٧)، وهو في صحيح ابن حبان، باب ذكر إرادة المصطفى - صلى الله عليه وآله وسلم - أمر أمته بالمواظبة على السواك ٣ / ٣٥٠ رقم (١٠٦٨)، وسنن أبي داود، كتاب الطهارة - باب السواك ١ / ١٧ رقم (٤٧) بلفظ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة».  
(٢٥٨٧) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف، كتاب من أذن الكاتب فلا يقوم لصلاة إلا استن، ثم رده في موضعه ١ / ١٥٥ رقم (١٧٨٧)، وتلخيص الخبير ١ / ٦٩.

(٢٥٨٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء - باب السواك، وقال ابن عباس: بُتَّ عند النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فاستن ص ٥٦ رقم (٢٤٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة - باب السواك ص ١٥٩ رقم (٢٥٥)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة - باب السواك لمن قام الليل ص ٢٨ رقم (٥٤)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء - باب السواك ثم القيام لصلاة الليل ٢ / ١٨٣ رقم (١١٤٩)، وأحمد في مسنده ٥ / ٣٩٠ رقم (٢٣٣٦١)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها - باب السواك ص ٤٧ رقم (٢٨٦).

(٢٥٨٩) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة - باب السواك ١ / ١٥١ رقم (٦١٩)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة - باب السواك لمن قام الليل ص ٢٩ رقم (٥٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها - باب السواك ١ / ١٠٥ رقم

وفي رواية أبي داود التصريح بتكرار ذلك، وفي رواية للطبراني: أنه كان يستاك من الليل مرتين أو ثلاثاً (٢٥٩٠).

ولأبي داود عن عائشة أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- كان يوضع له سواكه ووضوءه، فإذا قام من الليل تخلّى ثم استاك (٢٥٩١). وعنهما أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ إلا تسوك قبل أن يتوضأ (٢٥٩٢).

ويسن السواك عند اصفرار الأسنان، وتغير رائحة الفم؛ لما رواه العباس قال: كانوا يدخلون على النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فقال: «تدخلون علي قلحا» (٢٥٩٣)، استاكوا» الحديث رواه البزار، والبغوي، والطبراني، وابن أبي خيثمة (٢٥٩٤).

ويسن لتلاوة القرآن؛ لحديث علي: "إنما أفواهكم طرق القرآن فطهروها بالسواك". رواه أبو نعيم (٢٥٩٥).

وعند دخول الإنسان بيته؛ لحديث عائشة كان رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- إذا دخل بيته بدأ بالسواك. رواه ابن حبان في صحيحه (٢٥٩٦)، وأصله في

---

(٢٨٨) بلفظ: عن ابن عباس قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- يصلي بالليل ركعتين ثم ينصرف فيستاك، وتلخيص الحبير ١/ ٦٣ رقم (٦٦).

(٢٥٩٠) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٤/ ١٨٧ رقم (٤٠٦٦).

(٢٥٩١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة- باب السواك من الفطرة ص ٢٩ رقم (٥٥)، وتلخيص الحبير ١/ ٦٣.

(٢٥٩٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة- باب السواك لمن قام بالليل ص ٢٨ رقم ٢٩، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة- باب تأكيد السواك عند الاستيقاظ ١/ ٣٩ رقم (١٧٠)، وأحمد في مسنده ٦/ ١٦٠ رقم (٢٥٣١٢).

(٢٥٩٣) القَلْحُ والقَلَّاحُ: صُفْرَةٌ تعلو الأسنان في الناس وغيرهم، وقيل: هو أن تكثر الصُّفْرَةُ على الأسنان وتَعْلُظُ ثم تَسْوَدُّ أو تَحْضُرُ. لسان العرب ٢/ ٥٦٥، مادة: قَلَح.

(٢٥٩٤) أخرجه البزار في مسنده البحر الزخار ٤/ ١٢٣ رقم (١١٦٢)، والطبراني في المعجم الكبير ٢/ ٦٤ رقم

(١٣٠٢، ١٣٠١)، والبيهقي في السنن، كتاب الطهارة- باب الدليل على أن السواك سنة ليس بواجب ١/ ٣٦

رقم (١٥٥)، والأمير الحسين بن بدر الدين في شفاء الأوام ١/ ٦٨، وأحمد بن حنبل في مسنده ٣/ ٣٣٤ رقم

(١٨٣٥) بلفظ: «مالي أراكم تأتون قلحا استاكوا...»، وينظر: تلخيص الحبير ١/ ٦٤.

(٢٥٩٥) حلية الأولياء ٤/ ٢٩٦، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني المولود (٤٣٠هـ) - بيروت - الطبعة الرابعة

(١٤٠٥هـ)، وتلخيص الحبير ١/ ٧٠، وكثر العمال ١/ ٦٠٣ رقم (٢٧٥١)، وعزاه إلى أبي نعيم في كتاب السواك،

والنجري في الإبانة عن علي. وأصول الأحكام ١/ ٣٨ رقم (١٢١).

(٢٥٩٦) صحيح ابن حبان، باب ذكر ما يستحب للمراء أن يستعمل الاستناب عند دخوله بيته ٣/ ٣٥٦ رقم (١٠٦٨).

مسلم<sup>(٢٥٩٧)</sup>، ذكر<sup>(٢٥٩٨)</sup> جميع ذلك في التلخيص<sup>(٢٥٩٩)</sup>.

وللمذهب عدم كراهة السواك للصائم مطلقاً<sup>(٢٦٠٠)</sup>؛ لحديث عامر بن ربيعة<sup>(٢٦٠١)</sup>:  
رأيت رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- ما لا أحصي يتسوك وهو صائم. رواه  
أصحاب السنن وابن خزيمة، وعلقه البخاري<sup>(٢٦٠٢)</sup>. وحديث عائشة: من خير خصال  
الصائم السواك. رواه ابن ماجة<sup>(٢٦٠٣)</sup>.

وروى ابن ماجة وغيره عن أنس: يستاك الصائم أول النهار وآخره برطب السواك  
ويابس<sup>(٢٦٠٤)</sup>. وقد ضَعَّفَ وله شاهد من حديث معاذ. رواه الطبراني في الكبير.

وأما حديث: «خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»<sup>(٢٦٠٥)</sup> فلا تصريح  
فيه بكراهة السواك للصائم.

(٢٥٩٧) مسلم في صحيحه، كتاب الصيام- باب السواك ص ١٥٩ رقم (٢٥٣)، وأخرجه أحمد في مسنده  
١٨٨/٦ رقم (٢٥٥٩٤).

(٢٥٩٨) في (ج): وذكر.

(٢٥٩٩) ينظر: تلخيص الحبير ١/ ٧٠.

(٢٦٠٠) كما هو محكي عن أبي حنيفة وأصحابه. ينظر: الانتصار ١/ ٧٦١، والبحر الزخار ١/ ٧٤، وبدائع الصنائع ١/ ١٩.  
(٢٦٠١) سبقت ترجمته ص ١٦٣.

(٢٦٠٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصيام- باب ما جاء في السواك للصائم ٣/ ١٠٤ رقم (٧٢٥)،  
والبيهقي في سننه، كتاب الصيام- باب السواك للصائم ٤/ ٢٧٢ رقم (٨١٠٩)، والدارقطني في سننه، كتاب  
الصيام- باب السواك للصائم ٢/ ٢٠٢ رقم (٣)، وسنن أبي داود، كتاب الصوم- باب السواك للصائم  
٢/ ٢٨٠ رقم (٢٣٦٦)، بلفظ: عن عبيد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله -صلى الله  
عليه وآله وسلم- يستاك وهو صائم، وابن ماجة في سننه، كتاب الصيام- باب ما جاء في السواك والكحل  
للصائم ١/ ٥٣٦ رقم (١٦٧٧) بلفظ: «خير خصال الصائم السواك»، وأخرجه البخاري، كتاب الصوم-  
باب اغتسال الصائم ٢/ ٦٨٢ رقم (١٢٢٨)، وأحمد في مسنده ٣/ ٤٤٥، وتلخيص الحبير ١/ ٦٨.

(٢٦٠٣) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الصيام- باب ما جاء في السواك والكحل للصائم ص ٢٤٨ رقم  
(١٦٧٧)، وأخرجه البيهقي في سننه، كتاب الطهارة- باب السواك للصائم ٤/ ٢٧٢ رقم (٨١١٠)،  
والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة- باب السواك للصائم ٢/ ٢٠٣ رقم (٦).

(٢٦٠٤) أخرج البيهقي في سننه، باب السواك للصائم ٤/ ٢٧٢ رقم (٨٥٨٧) بلفظ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ  
الْحَوَارِزْمِيُّ قَاضِي خَوَارِزْمٍ قَدِمَ عَلَيْنَا أَيَّامَ عَلِيِّ بْنِ عِيسَى قَالَ: سَأَلْتُ عَاصِمًا الْأَحْوَلَ فَقُلْتُ: أَيْسَتَاكَ  
الصَّائِمُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ فَقُلْتُ: يَرْطَبُ السَّوَاكُ وَيَابِسُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ قُلْتُ: أَوَّلُ النَّهَارِ وَآخِرُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ:  
عَمَّنْ؟ قَالَ: عَنْ أَسَى بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وآله وسلم-، وتلخيص الحبير ١/ ٦٨.

(٢٦٠٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام- باب فضل الصيام ص ٤٨٥ رقم (١١٥١)، وأخرجه البخاري في  
صحيحه، كتاب الصيام- باب فضل الصوم ص ٣٦٧ رقم ١٨٩٤، والبيهقي في سننه، كتاب الطهارة- باب الصائم  
ينزه صيامه عن الغلط والمشاة ٤/ ٢٧٠ رقم (٨٠٩٤)، وأخرجه أحمد في مسنده ٢/ ٢٣٢ رقم (٧١٧٤).

قال ابن العربي<sup>(٢٦٠٦)</sup>: الخلوف يقع من خلو المعدة، والسواك لا يزيله، وإنما يزل وسخ الأسنان<sup>(٢٦٠٧)</sup>، وأيضا فالحديث لم يسق لكراهة السواك للصائم وإنما سيق لترك كراهة مخاطبة الصائم. والله أعلم.

وأما آداب السواك: فمنها غسله قبل الاستياك وبعده؛ لحديث عائشة كان رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- يعطيني السواك لأغسله فأبدأ به فأستاك، ثم أغسله فأدفعه إليه. أخرجه أبو داود<sup>(٢٦٠٨)</sup>، وفيه دلالة على جواز استعمال سواك الغير إذا عرف رضاه. ومنها أن يكون من الأراك؛ لحديث ابن مسعود كنت أجتني لرسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- سواكا من أراك. رواه ابن حبان<sup>(٢٦٠٩)</sup>. وروى الطبراني من حديث معاذ: نعم السواك الزيتون... الحديث<sup>(٢٦١٠)</sup>، وفيه مقال، وفي البخاري أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- استاك بجريدة رطبة<sup>(٢٦١١)</sup>. ويكره الاستياك بعود الریحان؛ لما ورد في حديث مرسل أنه يحرك عرق الجذام<sup>(٢٦١٢)</sup>.

ولا يجزئ الاستياك بالأصبع على المختار؛ إذ لا يسمى إمرارها<sup>(٢٦١٣)</sup> استياكا<sup>(٢٦١٤)</sup>.

(٢٦٠٦) أبو بكر بن العربي محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، فقيه ومحدث وأديب، ولد سنة ٤٦٨ هـ بأشبيلية، ورحل على المشرق، مات بقرب فاس، ودفن بها سنة ٥٤٣ هـ من مصنفاته: أحكام القرآن، والعواصم من القواصم جزآن، وعارضة الأخوذ في شرح الترمذي، والناسخ والمنسوخ، وغيرها. ينظر: سير أعلام النبلاء ١٩٧/٢٠ رقم (١٢٨)، والأعلام ٦/٢٣٠.

(٢٦٠٧) ينظر: تلخيص الحبير ١/٦٢.

(٢٦٠٨) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة- باب غسل السواك ص ٢٨ رقم (٥١)، والبيهقي في سننه، كتاب الطهارة- باب غسل السواك ١/٣٩ رقم (١٦٨)، وتلخيص الحبير ١/٦٩.

(٢٦٠٩) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢/١٩٢ رقم (٧٩٩)، والهيتمي في مجمع الزوائد ٩/٢٣٨، والبخاري في مسنده ٨/٢٤٥ رقم (٣٣٠٥)، وأحمد في مسنده ١/٤٢٠ رقم (٣٩٩١)، وأبو يعلى في مسنده ٩/٢٠٩ رقم (٥٣١٠)، وتلخيص الحبير ١/٧٢.

(٢٦١٠) وهو: «نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة، يطيب الفم، ويذهب بالحفر، وهو سواكي وسواك الأنبياء قبل». أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ١/٢١٠ رقم (٦٧٨)، والطبراني في مسند الشاميين ١/٥٠ رقم (٤٦)، وقال الهيتمي في مجمع الزوائد، باب بأي شيء يستاك ٢/١٠٠: فيه معلل بن محمد لم أجده من ذكره، والدليمي في مسند الفردوس بمأثور الخطاب ٤/٢٦٠ رقم (٦٧٦٧).

(٢٦١١) البخاري ٤/١٤١٧ رقم ٤١٨٦، وقد ذكر ذلك في تلخيص الحبير ١/٧٢.

(٢٦١٢) أخرجه في مصنف ابن أبي شيبة ٥/٣٢٥ رقم (٢٦٥٤٨)، كتاب الطهارة- في التخلل بالقصب والسواك بعود الریحان، وتلخيص الحبير ١/٧٢، وقال: هذا حديث مرسل وضعيف.

(٢٦١٣) في (ج): إذا لا يسمى استياكا. وفي الأصل: إذا لا يسمى إمرارها استياكا.

(٢٦١٤) كما هو قول الزهري، والحنفية، والشافعية. ينظر: البحر الزخار ١/٧٤، والمهذب ١/٦٧، وروضة

وأما حديث: يجزئ من السواك الأصابع<sup>(٢٦١٥)</sup>، وحديث: يكفي الرجل أن يستاك بإصبعه. وحديث عائشة قلت: يا رسول الله الرجل يذهب فوه أيستاك؟ قال: «نعم»، قلت: كيف يصنع؟ قال: «يدخل إصبعه في فيه»<sup>(٢٦١٦)</sup>. فقد ضعفت أسانيدها<sup>(٢٦١٧)</sup>. والله أعلم. ومن آداب السواك: أن يبدأ بالجانب الأيمن؛ لما ثبت عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أنه كان يحب التيامن في كل شيء<sup>(٢٦١٨)</sup>.

وهل يستحب الاستياك باليد اليمنى أو اليسرى؟ فقيل: باليمنى، وعليه الأكثر<sup>(٢٦١٩)</sup>، وقيل: باليسرى؛ لأنه في معنى الاستجمار؛ إذ الغرض به إزالة القلح. وقيل<sup>(٢٦٢٠)</sup>: والأولى أنه إن استاك لإزالة القلح فباليسرى، أو للعبادة من دون تغير فباليمنى.

ومن آداب السواك: أن يكون في عرض الأسنان؛ لئلا يجرح اللثة؛ ولما ورد في مراسيل أبي داود: «وإذا استكتم فاستاكوا عرضاً»<sup>(٢٦٢١)</sup>. وروى أبو نعيم<sup>(٢٦٢٢)</sup> عن عائشة كان النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- يستاك عرضاً ولا يستاك طولاً<sup>(٢٦٢٣)</sup>.

---

الطالبين ص ٢٦، وبدائع الصنائع ١٩/١. خلاف مالك وهو أنه يجزئ الاستياك بالأصبع. ينظر الكافي لابن عبد البر ٣٧/١. وفي البحر الرائق ٥٢/١: وتقوم الأصبع أو الخرقعة مقامه عند فقدته أو عدم أسنانه. (٢٦١٥) رواه البيهقي ٦٦/١.

(٢٦١٦) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٦/٣٨١ رقم (٦٦٧٨). (٢٦١٧) عيسى بن عبد الله الأنصاري وهو ضعيف. ينظر: قال في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٢/١٠٠ باب السواك لمن ليست له أسنان، وتلخيص الحبير ١/٧٠.

(٢٦١٨) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الزينة- باب التيامن في الترجل ٨/١٣٣ رقم (٥٠٥٩)، وأحمد بن حنبل في مسنده ٦/٢٠٢ رقم (٢٥٧٠٥)، وابن حبان في صحيحه، باب ذكر ما للمرء أن يستعمل التيامن في أسبابه كلها ٣/٣٧١ رقم (١٠٩١)، وابن خزيمة في صحيحة، باب استحباب بدء الغسل بإفاضة الماء على الميامن قبل المياسر ١/١٢٢ رقم (٢٤٤)، والبيهقي في سننه ٢/٢٩٥ رقم (٣٧٥٦)، باب انصراف المصلي. (٢٦١٩) ينظر: الموسوعة الفقهية ١٤/٢٠٨، ٢٠٩.

(٢٦٢٠) في الأصل: قيل.

(٢٦٢١) أخرجه أبو داود في مراسيله، كتاب الطهارة ١/٧٤ رقم (١٩٠٨١)، لسليمان بن الأشعث السجستاني أبو داود (ت: ٢٧٥هـ) -تحقيق: شعيب الأرناؤوط- مؤسسة الرسالة- ط ١ (١٤٠٨هـ)، والبيهقي، كتاب الطهارة- باب ما جاء في الاستياك عرضاً ١/٤٠ رقم (١٧٤)، وتلخيص الحبير ١/٦٥ رقم (٦٩).

(٢٦٢٢) أخرجه أبو نعيم في الطب النبوي ٢/٦٧٣، صدره كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستاك عرضاً، ويشرب مصاً.

(٢٦٢٣) الجامع الصغير ١/٣٠٨ رقم (٥٦٧)، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ) -دار طائر العلم- جدة- تحقيق: محمد عبد الرؤوف المناوي، قال في تلخيص الحبير ١/٦٦: وفي إسناد عبد الله بن حكيم وهو متروك.

قيل: أما اللسان فيستاك فيه طولا كما دل عليه حديث أبي موسى عند أحمد والبخاري، ولفظ أحمد: أتينا النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فرأيت يستاك، وطرف السواك على لسانه يستن إلى فوق (٢٦٢٤). قال الراوي: كأنه يستن طولا.

قيل: ويكره السواك للجنب من جماع، وللقائم، وفي المسجد، وعند قضاء الحاجة، والاستنجاء، وشابعا، ومتجمعا منقبضا في جلسته (٢٦٢٥). والله أعلم.

والخلال مندوب كالسواك؛ لما رواه الطبراني من حديث أبي أيوب، قال: خرج علينا رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فقال: «حبذا المتخللون من أمتي»، قالوا: وما المتخللون يا رسول الله؟ قال: «المتخللون في الوضوء، والمتخللون من الطعام، أما تحليل الوضوء فالمضمضة والاستنشاق، وبين الأصابع، وأما تحليل الطعام فمن الطعام أنه ليس شيء أشد على الملكين من أن يريا بين أسنان صاحبهما طعاما وهو قائم يصلي» (٢٦٢٦)، وما كره الاستياك به كره التخلل به.

تنبيه: ومما يستحب للمتوضىء استصحاب النية عند جميع الأعضاء، وتطويل الغرة والتحجيل، بأن يغسل مقدمات الرأس مع الوجه وبعض العضدين مع الذراعين وبعض الساقين مع القدمين؛ لما ثبت في الصحيحين: «أن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل» (٢٦٢٧). وفي صحيح مسلم: «أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء، فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيلة» (٢٦٢٨).

(٢٦٢٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطهارة - باب السواك ١/ ٩٦ رقم (٢٤١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة - باب السواك ١/ ١٥٢ رقم (٦١٥)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة - باب كيف يستاك ١٩/ ١ رقم (٤٩)، وأحمد في مسنده ٤/ ١٧ رقم (١٩٧٥٢).

(٢٦٢٥) ينظر: شرح الأزهاري ١/ ٢٢٧: وعند الشافعية لا يكره السواك إلا بعد الزوال لصائم، وفي غير هذه الحالة مستحب في كل وقت. روضة الطالبين ص ٢٦، وعند بعض المالكية يكره في المسجد.

(٢٦٢٦) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٤/ ١٧٧ رقم (١٤٠٦١)، وينظر مجمع الزوائد، في باب التحليل ١/ ٢٥٣، وأخرجه أحمد في مسنده ٥/ ٢٣٥ رقم (٢٣٥٧٤)، وينظر المنذري في الترغيب والترهيب ١/ ١٠٣ رقم (٣٣٧)، والديلمي في مسند الفردوس بمأثور الخطاب ٢/ ١٣٨ رقم (٢٧٠٤).

(٢٦٢٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء - باب فضل الوضوء والغر المحجلين من آثار الوضوء ص ٣٧ رقم (١٣٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة - باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء ص ١٥٧ رقم (٢٤٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب الزهد - باب ذكر الخوض ص ٦٥٣ رقم (٤٣٠٣)، وأحمد في مسنده ٢/ ٤٠٠ رقم (٩١٨٤).

(٢٦٢٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة - باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء ص ١٥٧ رقم (٢٤٦)، وأحمد في مسنده ٢/ ٣٠٠ رقم (٧٩٨٠).

قيل: ولو سقط محل الفرض كأن يكون مقطوع اليدين من فوق المرفقين أو الرجلين من فوق الكعبين.

قيل: ويكره الكلام حال الوضوء لغير عذر كما في سائر العبادات؛ لما فيه من الشغل عنها. ويكره التنشيف؛ إبقاء لأثر العبادة<sup>(٢٦٢٩)</sup>؛ ولأن ميمونة أتت النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - بعد غسله من الجنابة بالمنديل فردّه وجعل يقول بالماء هكذا ينفذه. رواه الشيخان<sup>(٢٦٣٠)</sup>.

وقيل: لا يكره ذلك<sup>(٢٦٣١)</sup>؛ لما روته عائشة قالت: كان لرسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - خرقة يتشّف بها بعد الوضوء<sup>(٢٦٣٢)</sup>، ولما رواه معاذ قال: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه. أخرجهما الترمذي<sup>(٢٦٣٣)</sup>.

قيل: ويكره نفّض الماء عقب الوضوء؛ لما روي عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قال: «إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم»<sup>(٢٦٣٤)</sup>. وفي رواية: «لا تنفضوها فإنها مراوح الشيطان»<sup>(٢٦٣٥)</sup>.

(٢٦٢٩) كما هو قول عبد الرحمن بن أبي ليلى، والإمام يحيى بن حمزة. ينظر: الانتصار ١/ ٧٨٠، والبحر الزخار ١/ ٧٧، والمهذب ١/ ٨٥.

(٢٦٣٠) أخرجه البخاري ١/ ١٠٦ رقم ٢٧٢، كتاب الغسل - باب نفّض اليدين من الغسل عن الجنابة، ومسلم ١/ ٢٥٤ رقم ٣١٧، كتاب الحيض - باب صفة غسل الجنابة، والترمذي ١/ ١٧٣ رقم ١٠٣، وأبو داود ١/ ١٥٨ رقم ٢٤٥، وابن ماجه ١/ ١٥٨ رقم ٤٦٧، والنسائي ١/ ١٣٧ رقم ٢٥٣.

(٢٦٣١) وهو قول علي، وأنس، وسفيان الثوري، ومالك. ينظر: البحر الزخار ١/ ٧٧، ومصنف عبد الرزاق ١/ ١٨٤ رقم (٧١٤)، والبيهقي ١/ ١٨٥.

(٢٦٣٢) في الأصل: يتشّف، ولما رواه. وفي (ج): يشّف بها بعد الوضوء.

أخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب الطهارة - باب في النضح بعد الوضوء ص ١٧ رقم (٥٠)، قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، والبيهقي في سننه، كتاب الطهارة - باب التمسح بالمنديل ١/ ١٨٥ رقم (٨٤٠)، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة - باب التشّف من ماء الوضوء ١/ ١١٠ رقم (١)، وأخرجه في مصنف أبي شيبة ١/ ١٣٧ في باب المنديل بعد الوضوء ١/ ١٣٧ رقم (١٥٧٨)، قال في تلخيص الحبير ١/ ٩٩ رقم (١١٣): وفيه أبو معاذ وهو ضعيف.

(٢٦٣٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب الطهارة - باب المنديل بعد الوضوء ص ١٨ رقم (٥٤)، قال أبو عيسى: هذا حديث غريب وإسناده ضعيف، وأخرجه البيهقي في سننه، كتاب الطهارة - باب طهارة الماء المستعمل ١/ ٢٣٦ رقم (١٠٥٤)، قال في تلخيص الحبير ١/ ٩٩ رقم (١١٣): في إسناده ضعف.

(٢٦٣٤) كنز العمال ٩/ ٣٠٧ رقم (٢٦١٣٧) وعزاه إلى الديلمي، وأخرجه في العلل المتناهية، باب حديث في غسل العينين من الوضوء ١/ ٣٤٨ رقم (٥٧٣).

(٢٦٣٥) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس ١/ ٢٦٥ رقم (١٠٢٩)، وأخرجه ابن حبان في الضعفاء ١/ ٢٠٣، والحديث موضوع كما في السلسلة الضعيفة للألباني ٢/ ٣٠٣ رقم (٩٠٣)، وينظر: تلخيص الحبير ١/ ٩٩ رقم (١١٤).



وقيل: لا يكره ذلك لضعف هذا الحديث؛ ولما ثبت من (٢٦٣٦) حديث ميمونة المتقدم والله أعلم.

قيل: ومن سنن الوضوء الاشتنان، وهو أن يأخذ بكفه قبضة من الماء عقيب غسل الوجه، وقيل: بعد كمال الوضوء فيفيضه على ناصيته حتى يسيل على وجهه (٢٦٣٧)؛ لحديث ورد في ذلك من رواية ابن عباس عن علي في صفة وضوئه حيث قال: ثم أخذ بيده قبضة من الماء فصبها على ناصيته فتركها تشتت على وجهه، ثم غسل ذراعيه.. الحديث رواه أبو داود (٢٦٣٨).

ومنها: ترك الإسراف في صب الماء؛ لما رواه ابن ماجه من حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - مر بسعد وهو يتوضأ فقال: «ما هذا السرف؟» فقال: أفي الوضوء سرف؟ قال: «نعم، وإن كنت على نهر جار» (٢٦٣٩).

ومما يستحب عقيب الوضوء صلاة ركعتين (٢٦٤٠)؛ لأحاديث في ذلك منها: ما رواه أبو داود، والنسائي عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : «ما من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يصلي ركعتين يقبل بقلبه ووجهه عليهما إلا وجبت له الجنة» (٢٦٤١). ولأبي داود عن زيد بن خالد الجهني (٢٦٤٢) أن رسول الله -

(٢٦٣٦) في الأصل: ولما ثبت في حديث.

(٢٦٣٧) ينظر: الانتصار ١/ ٧٨١.

(٢٦٣٨) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة- باب الوضوء مرتين ص ٤٠ رقم (١٣٧)، وأخرجه البيهقي في سننه، كتاب الطهارة- باب المسح بالرأس ١/ ٥٨ رقم (٢٦٩).

(٢٦٣٩) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة- باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهة التعدي فيه ص ٦٦ رقم (٤٢٥)، وأحمد في مسنده ٢/ ٢٢١ رقم (٧٠٦٥)، وتلخيص الحبير ١/ ١٠١ رقم (١٢٠).

(٢٦٤٠) كما هو محكي عن الشافعي. ينظر: المجموع ١/ ٢١٢.

(٢٦٤١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة- باب كراهية الوسوسة وحديث النفس في الصلاة ص ١٦٤ رقم (٩٠١)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة- باب ثواب من أحسن الوضوء ثم صلى ركعتين ١/ ٩٥ رقم (١٧٨)، كتاب الطهارة- باب ثواب من أحسن الوضوء ثم صلى ركعتين.

(٢٦٤٢) زيد بن خالد الجهني المدني، أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو طلحة المدني، سكن المدينة، وشهد الحديبية، كان معه لواء جهينة يوم الفتح، روى عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -، وعن عثمان بن عفان، وأبي طلحة الأنصاري، وعائشة أم المؤمنين، روى عنه بشر بن سعيد، وابنه خالد بن زيد بن خالد الجهني، وخلاص بن السائب بن خلاد، وسعيد بن المسيب، وغيرهم، توفي في المدينة سنة ٧٨هـ، وكان عمره ٨٥ سنة، روى له الجماعة. ينظر: تهذيب الكمال ١٠/ ٦٣ رقم (٢١٠٤)، وأسد الغابة ٢/ ٣٥٥ رقم (١٨٣٢)، والاستيعاب ٢/ ١١٩ رقم (٨٥٠)، والإصابة ١/ ٥٤٧ رقم (٢٨٩٥).

صلى الله عليه وآله وسلم - قال: «من توضأ فأحسن وضوءه ثم صلى ركعتين لا يسهوا فيها غفر له ما تقدم من ذنبه» (٢٦٤٣)، وفي ذلك أحاديث أخر (٢٦٤٤).

### [استطراد: مندوبات عامة]

فائدة: ومما يندب لكل أحد قص الأظفار، والشارب، وشف الإبط أو حلقه، وحلق العانة، وأن لا يتجاوز ترك ذلك (٢٦٤٥) أربعين يوماً؛ لما رواه أبو داود، والترمذي من حديث أنس قال: وقت لنا في قص الشارب، وتقليم الأظفار، وشف الإبط، وحلق العانة أن لا تترك أكثر من أربعين ليلة. ولمسلم والنسائي نحوه (٢٦٤٦).

ويندب أيضاً تسريح الشعر ودهنه؛ لما رواه في الموطأ عن عطاء بن يسار قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - في المسجد، فدخل رجل ثائر الرأس والحية أي منتشر الشعر لا عهد له بالدهن والتسريح، فأشار إليه رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - بيده كأنه يأمره بإصلاح شعره ولحيته، ففعل ثم رجع فقال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - «أليس هذا خير من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان» (٢٦٤٧)؟ وعن جابر قال: رأى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - رجلاً رأسه أشعث، فقال: «أما وجد هذا ما يسكن به شعره» (٢٦٤٨)؟ ورأى رجلاً عليه ثياب وسخة فقال: «أما كان هذا يجذ (٢٦٤٩) ماء يغسل به ثوبه». رواه أبو داود. (٢٦٥٠)

(٢٦٤٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة - باب كراهية الوسوسة وحديث النفس في الصلاة ص ١٦٤ رقم (٩٠٠). (٢٦٤٤) البخاري في صحيحه، كتاب الصوم - باب سواك الرطب واليابس للصائم ص ٣٧٤ رقم (١٩٣٤)، وأحمد في مسنده ١١٧/٤، والحاكم في المستدرک علی الصحیحین، كتاب الطهارة ٢٢٢/١ رقم (٤٥١) (٢٦٤٥) في (ب): وأن لا يتجاوز ذلك.

(٢٦٤٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة - باب خصال الفطرة ص ١٦٠ رقم (٢٥٧)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة - باب التوقيت في ذلك - أي في قص الشارب - ١٥/١ رقم (١٤)، وأبو داود في سننه، كتاب اللباس - باب في أخذ الشارب ١٣٥/٤ رقم (٤٢٠٢)، والترمذي في سننه، كتاب الأدب - باب في التوقيت في تقليم الأظفار وأخذ الشارب ٩٢/٥ رقم (٢٧٥٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها - باب الفطرة ص ٤٨ رقم (٢٩٥).

(٢٦٤٧) موطأ مالك، باب إصلاح الشعر ٩٤٩/٢ رقم (١٧٠٢)، والبيهقي في شعب الإبان، فصل في إكرام الشعر وتدهينه وإصلاحه ٢٢٥/٥ رقم (٦٤٦٢).

(٢٦٤٨) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللباس - باب في الخلقان وفي غسل الثوب ص ٦٧٨ رقم (٤٠٥٨)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الزينة والتطيب ٢٩٤/١٢ رقم (٥٤٨٣)، والنسائي في سننه، كتاب الزينة - باب تسكين الشعر ص ٨٧٣ رقم (٥٢٥١)، والحاكم في المستدرک، كتاب اللباس ٢٠٦/٤ رقم (٧٣٨٠).

(٢٦٤٩) في (ج): أما كان يجذ هذا. (٢٦٥٠) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللباس - باب في غسل الثوب وفي الخلقان ص ٦٧٨ رقم (٤٠٥٨)،

ونـدب أيضا نظافة الثياب؛ لما مر، وإزالة الأوساخ من معاطف الأذن والصماخ<sup>(٢٦٥١)</sup> والمآقين<sup>(٢٦٥٢)</sup> وهما مخصر- العين، والسامغين<sup>(٢٦٥٣)</sup> وهما طرفا مفتح الفم، وظهور الأصابع، وداخل الأنف، وإزالة قلع الأسنان، وحرّح<sup>(٢٦٥٤)</sup> اللسان؛ لما روي أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - استطبأ الوحي، فلما هبط عليه جبريل - عليه السلام - قال: «كيف ينزل عليكم وأنتم لا تغسلون براجمكم»<sup>(٢٦٥٥)</sup> ولا تنظفون روائحكم، وأنتم قلع لا تستاكون، مُرُّ أمتك بذلك» هكذا في الانتصار<sup>(٢٦٥٦)</sup>، ولفظه في الشفاء: «كيف لا يحبس الوحي وأنتم لا تقلمون أظفاركم ولا تقصون شواربكم، ولا تنقون براجمكم»<sup>(٢٦٥٧)</sup> أي معاطف ظهور الأنامل. وكذا تنظيف جملة البدن؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُحِبُّ الْمُطَهِّرِينَ﴾<sup>(٢٦٥٨)</sup>.

وعن ابن المسيب قال: إن الله طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظافة، كريم يحب الكرم، جواد يحب الجود، فنظفوا-أراه قال:- أخبثكم ولا تشبهوا باليهود. قال الراوي: فذكرت ذلك لمحمد بن مسمار<sup>(٢٦٥٩)</sup> .....

وابن حبان في صحيحه، كتاب الزينة والتطيب ٢٩٤ / ١٢ رقم (٥٤٨٣)،  
 (٢٦٥١) الصماخ من الأذن: الحرق الباطن الذي يفضي إلى الرأس، أو هو ثقب الأذن. لسان العرب ٣ / ٣٤، مادة صمخ.  
 (٢٦٥٢) والمآق والموق: طرف العين الذي يلي الأنف، واللحاظ: مؤخر العين مما يلي الصدغ، والجمع: لحظ.  
 لسان العرب ٧ / ٤٥٨، مادة لحظ.  
 (٢٦٥٣) السامغان: جامعا الفم تحت طرفي الشارب من عن يمين وشمال. لسان العرب ٨ / ٤٣٥، مادة: سمغ.  
 (٢٦٥٤) في النسخ بالمهملات ولعل العبارة خرج اللسان وقد فسر ذلك في نسخة مخطوطة من البحر الزخار بالريق المتعقد وفي البحر الزخار.  
 (٢٦٥٥) بَرَّاجِمُكُمْ: هي عُقْدُ الأصابع التي تظهر عند ضم الكف. ينظر: غريب الحديث، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي- دار الكتب العلمية- بيروت- ط ١ (١٩٨٥هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعي  
 ٦٣ / ١، باب الباء مع الراء.  
 (٢٦٥٦) الانتصار ١ / ٨٥٤، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب ما ذكر في السواك ١٥٧ / ١ رقم (١٨٠٥).  
 (٢٦٥٧) شفاء الأوام ١ / ٧٠، باب سنن الوضوء واستجابته، وأخرجه أحمد في مسنده ١ / ٢٤٣ رقم (٢١٨١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الطهارة- باب في تقليم الأظفار وغير ذلك ٥ / ١٦٧: فيه أبو كعب مولى ابن عباس. قال أبو حاتم: لا يعرف إلا في هذا الحديث.  
 (٢٦٥٨) سورة البقرة: ٢٢٢.

(٢٦٥٩) هكذا في النسخ، ولعله التبس بمحمد بن مسمار البصري، والذي في سنن الترمذي ٥ / ١١١ رقم (٢٧٩٩)، ومسند أبي يعلى ٢ / ١٢٢ رقم (٧٩١)، ومسند البزار ٣ / ٣٢٠ رقم (١١١٤): فذكرت ذلك لمهاجر بن مسمار. وهو مهاجر بن مسمار القرشي الزهري المدني، مولى سعد بن أبي وقاص، من كبار أتباع

فقال: حدثني عامر بن سعد<sup>(٢٦٦٠)</sup> عن أبيه عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- مثله، إلا أنه قال: «نظفوا أفئيتكم». أخرجه الترمذي<sup>(٢٦٦١)</sup>.

## فصل: [في نواقض الوضوء]

### [الأول: ما خرج من السبيلين]

(وناقضه خارج من نحو سبيل مطلقاً) هذا الفصل معقود لذكر نواقض الوضوء، وهي سبعة أمور، واكتفى المؤلف أيده الله تعالى باسم الجنس عن الجمع في قوله: "ناقضه" ولم يقل: "نواقضه"، وأراد بنحو السبيل الفتق [بفتح الفاء]<sup>(٢٦٦٢)</sup> إذا كان في أسفل المعدة، فإن حكم الخارج منه حكم الخارج من المخرج المعتاد إن انسدت المعدة، وإن لم ينسد فقولان لأصحاب الشافعي أقربهما أنه كالأول، وإن كان الفتق فوق المعدة وانسد الأول فوجهان [لأصحاب الشافعي]<sup>(٢٦٦٣)</sup>، الأقرب أن الخارج منه كالقي، وإن لم ينسد الأول فوجهان<sup>(٢٦٦٤)</sup>.

قال الإمام يحيى: الأقرب أنه كالجرح. ذكر معنى ذلك في البحر<sup>(٢٦٦٥)</sup>.

التابعين، يعد في أهل المدينة، سمع عائشة بنت سعد عن سعد عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، روى عنه حاتم بن إسماعيل، وخالد بن إلياس، ومحمد بن عبد الرحمن، وغيرهم، روى له مسلم، والترمذي، والنسائي في الخصائص، توفي بعد سنة ١٥٠ هـ. ينظر: تهذيب الكمال ٢٨/٥٨٣ رقم (٦٢١٨)، والتاريخ الكبير ٧/٣٨١ رقم (١٦٤٩).

(٢٦٦٠) عامر بن سعد بن أبي وقاص القرشي المدني، تابعي، روى عن أبيه، وعثمان، والعباس بن عبد المطلب، وأبي أيوب الأنصاري، وأسامة بن زيد، وغيرهم، وروى عنه ابن أخويه إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، وأشعث بن إسحاق بن سعد بن أبي وقاص، وأيوب بن سلمة بن عبد الله بن الوليد المخزومي، وغيرهم، وثقه ابن حبان، مات سنة ٩٦ هـ، وقيل: ١٠٣ هـ، وقيل: ١٠٤ هـ بالمدينة، وكان ثقة كثير الحديث، روى له الجماعة. ينظر: تهذيب الكمال ١٤/٢٢ رقم (٣٠٣٨)، والتاريخ الكبير ٦/٤٤٩ رقم (٢٩٥٦).  
(٢٦٦١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب الأدب - باب ما جاء في النظافة ص ٦١٥ رقم (٢٧٩٩)، قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، وخالد بن إلياس يضعف، والبخاري في مسنده ٢/١٢١ رقم (١١١٤)، في مسنده ٢/١٢٢ رقم (٧٩١)، وفيه: قال حسين سليم أسد محقق الكتاب: إسناده ضعيف جداً.

(٢٦٦٢) ما بين المعقوفتين من (ب، ج).

(٢٦٦٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ب، ج).

(٢٦٦٤) ينظر: المهذب ١/٩٥، والمجموع ٢/٨، ورضة الطالبين ص ٣٣.

(٢٦٦٥) ينظر: الانتصار ١/٨٦٥، والبحر الزخار ١/٨٦.

وقوله: "مطلقاً" يعني سواء كان ذلك [الخارج] <sup>(٢٦٦٦)</sup> [معتاداً كالبول والغائط والريح من الدبر، أو كان الخارج] <sup>(٢٦٦٧)</sup> نادرًا كالحصاة والدودة ونحوهما؛ خلافاً للقاسم إذا خرجت من غير بلة، أخذ له ذلك من مفهوم قوله: إنها تنقض؛ لأنها لا تخرج إلا ببلة، وكذا لو أدخل شيئاً في فرجه ثم أخرجه من غير بلة لم ينقض عند القاسم <sup>(٢٦٦٨)</sup>.

وكذا لو أخرجت <sup>(٢٦٦٩)</sup> الدودة رأسها ثم رجعت فإن الظاهر من إطلاق أهل المذهب أن ذلك ينقض؛ لأنه خارج من السيلين <sup>(٢٦٧٠)</sup>.

نعم: أما المعتاد فكونه ناقضاً معلوم من الدين ضرورة، فلا حاجة إلى الاستدلال عليه. وأما غير المعتاد فملحق بالمعتاد في كونه ناقضاً عند الأكثر <sup>(٢٦٧١)</sup>، خلافاً لربيعة في النادر <sup>(٢٦٧٢)</sup>. قال: لأن الندرة كالعدم، وعن مالك مثله <sup>(٢٦٧٣)</sup> إلا الاستحاضة؛ لأن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أمر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة <sup>(٢٦٧٤)</sup>.

قلنا: الندرة لا تخصص العموم، وقد قال -صلى الله عليه وآله وسلم-: «الوضوء مما خرج من السيلين». حكاها في أصول الأحكام <sup>(٢٦٧٥)</sup> ونسبه في التلخيص إلى

<sup>(٢٦٦٦)</sup> ما بين المعقوفتين من (ب، ج).

<sup>(٢٦٦٧)</sup> ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

<sup>(٢٦٦٨)</sup> ينظر: شرح الأزهار ١/ ٩٥، والبيان الشافي ١/ ١٠٢.

<sup>(٢٦٦٩)</sup> في (ج): وكذا لو خرجت.

<sup>(٢٦٧٠)</sup> شرح الأزهار ١/ ٩٥، ٩٦.

<sup>(٢٦٧١)</sup> وهم الزيدية، والحنفية، والشافعية، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وسفيان الثوري. ينظر:

البحر الزخار ١/ ٨٦، والانتصار ١/ ٨٥٧، ومختصر الطحاوي ص ١٨، والأوسط ١/ ١٩٠، والأم

١/ ٨٢، والمغني ١/ ١٦٠، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١/ ١٩٥.

<sup>(٢٦٧٢)</sup> ينظر: الانتصار ١/ ٨٥٨، والبحر الزخار ١/ ٨٦.

<sup>(٢٦٧٣)</sup> ينظر: الكافي لابن عبد البر ١/ ١٣، وعيون المجالس ١/ ١٣٤.

<sup>(٢٦٧٤)</sup> أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٢/ ١٦٧ رقم (١٥٩٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ٢٨١،

باب ما جاء في الحيض والمستحاضة: رجال الأوسط فيهم عبد الله بن عقيل وهو مختلف في الاحتجاج به،

وقال في تلخيص الحبير ١/ ١٦٩: إسناده ضعيف.

<sup>(٢٦٧٥)</sup> أصول الأحكام ١/ ٤٠، وأخرجه البيهقي في سننه، كتاب الطهارة- باب المستحاضة تغسل عنها أثر الدم

وتغسل وتستدف بثوب وتصلب ثم تتوضأ لكل صلاة ١/ ٣٤٧، وعبد الرزاق في مصنفه ١/ ١٦٨ رقم (٦٥٣)،

وأخرجه في فيض القدير ٦/ ٣٧٥، لعبد الرؤوف المناوي- المكتبة التجارية الكبرى- مصر- ط ١ (١٣٥٦ م).

الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس بلفظ: «الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل» (٢٦٧٦). وقد ضعف إسناده (٢٦٧٧).

وذهب أكثر الإمامية إلى أن المذي والودي لا ينقضان؛ إذ ليسا من فضلة الطعام (٢٦٧٨).

لنا ما روي عن علي أنه قال: "كنت رجلاً مذاء، فاستحييت (٢٦٧٩) أن أسأل رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فأمرت المقداد فسأله، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -: «هي أمور ثلاثة: الودي: وهو شيء يتبع البول كهيئة المني، فذلك منه الطهور ولا غسل منه، والمذي: أن ترى شيئاً أو تذكره فتمذي، فذلك منه الطهور ولا غسل منه، والمني: الماء الدافق إذا وقع مع الشهوة أو جب الغسل»، هكذا في أصول الأحكام (٢٦٨٠). والذي أخرجه الستة عن علي ما لفظه في رواية لأبي داود قال: "كنت رجلاً مذاء، فجعلت أغتسل حتى تشقق ظهري، قال: فذكرت ذلك للنبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أو ذكر له، فقال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -: «لا تفعل، إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة، فإذا فضخت الماء فاغتسل» (٢٦٨١)، وفيه روايات أخر نحو ذلك، وليس في شيء منها ذكر الودي، والله

(٢٦٧٦) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الطهارة - باب الوضوء من الدم يخرج من أحد السبيلين، وغير ذلك من دود أو حصة أو غيرها ١١٦/١ رقم (٥٨٠)، وابن أبي شيبة ٥٢/١ رقم (٥٣٥)، وعبد الرزاق ٣٢/١ رقم (١٠٠)، والطبراني في المعجم الكبير ٢٥١/٩ رقم (٩٢٣٧)، والدليمي في مسند الفردوس بمأثور الخطاب ٤/٤٢٦ رقم (٧٢٤٢).

(٢٦٧٧) وذلك لأن في إسناده الفضل بن المختار، وهو ضعيف جداً، وفيه شعبة مولى ابن عباس وهو ضعيف، وقال ابن عدي: الأصل في هذا الحديث أنه موقوف. وقال البيهقي: لا يثبت مرفوعاً، ورواه سعيد بن منصور موقوفاً من طريق الأعمش عن أبي ظبيان عنه، ورواه الطبراني من حديث أبي أمامة، وإسناده أضعف من الأول، ومن حديث ابن مسعود موقوفاً، وفي الباب عن ابن عمر ورواه الدارقطني في غرائب مالك من طريق سودة بن عبد الله عنه عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً: لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من قبل أو دبر، وإسناده ضعيف. ينظر: تلخيص الحبير ١/١١٧.

(٢٦٧٨) ينظر: المبسوط في فقه الإمامية ١/٢٦، والانتصار ١/١٥٨.

(٢٦٧٩) في (ج): فاستحييت.

(٢٦٨٠) ينظر: أصول الأحكام ١/٣٨ رقم (١٢٣)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء - باب ذكر وجوب الوضوء من المذي، وهو من الجنس الذي قد أعلمت أن الله قد يوجب الحكم في كتابه بشرط ١٤/١ رقم (١٨)، والبيهقي في سننه، كتاب الطهارة - باب الوضوء من المذي والودي ١١٥/١ رقم (٩٥٥)، وأحمد في مسنده ١/٨٠ رقم (٦٠٦)، وتلخيص الحبير ١/١١٧ رقم (١٥٦).

(٢٦٨١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم - باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال ص ٣٥ رقم (١٣٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة - باب المذي ص ١٧٤ رقم (٣٠٣)، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه،

أعلم، على أنه لا يستقيم القول بأن الودي غير ناقض، ولا وجه لإفراده بالذكر؛ لأنه إنما يخرج عقيب البول كما سبق.

وعن أبي حنيفة أن الريح من القبل لا ينقض [الوضوء] (٢٦٨٢) كالنفس (٢٦٨٣).

قال محمد: إلا من المفضاة، وكذا المتن؛ إذنته أماراة كونه أذى خارجا من محل الحدث (٢٦٨٤).

قلنا: كل ذلك خارج من محل الحدث، فلا وجه للفرق.

وخروج المقعدة ناقض للوضوء، ولو رجعت، وكذا ما خرج من أحد قبلي الختشي المشكل (٢٦٨٥)، وقيل: لا ينتقض وضوء إلا بالخارج من قُبْلَيْهِ كليهما؛ لتحقيق الخروج من الأصلي، فأما الخارج من أحدهما فقط فلا ينتقض؛ لاحتمال كونه زائدا، فيكون كالخارج من الثقبه المنفتحة تحت المعدة مع افتتاح الأصلي على الوجهين المتقدم ذكرهما (٢٦٨٦).

قيل (٢٦٨٧): ولو (٢٦٨٨) خلق للرجل ذكران فبال منهما أو للمرأة فرجان فبالت وحاض (٢٦٨٩) منهما انتقض الوضوء بالخارج من كل منهما، فإن بال أو بالت وحاضت من أحدهما فقط اختص الحكم به، ولو بالت المرأة من أحدهما وحاضت من الآخر تعلق الحكم

---

كتاب الوضوء- باب الأمر بغسل الفرج من المذي مع الوضوء ١٥/١ رقم (٢٠)، والبيهقي في سننه، كتاب الطهارة- باب المذي والودي لا يوجبان الغسل ١٦٩/١ رقم (٧٧٠)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة- باب في المذي ص ٥١ رقم (٢٠٦)، وأحمد في مسنده ١٠٩/١ رقم (٨٦٨)، وابن حبان في صحيحه، باب ذكر إيجاب الوضوء من المذي والاعتسال من المني ٣/٣٩١ رقم (١١٠٧).

(٢٦٨٢) ما بين المعقوفتين من (ب).

(٢٦٨٣) ينظر: البحر الرائق ١/٧٣، ٧٤، والبحر الزخار ١/٨٦، والانتصار ١/٨٦٢. وفي بدائع الصنائع ١/٢٥: وأما الريح الخارجة من قبل المرأة وذكر الرجل فلم يذكر حكمها في ظاهر الرواية.

(٢٦٨٤) ينظر: الانتصار ١/٨٦٢، والبحر الزخار ١/٨٦، وبدائع الصنائع ١/٢٥.

(٢٦٨٥) ينظر: البيان الشافي ١/١٠٢.

(٢٦٨٦) ينظر: البحر الزخار ١/٨٦، وشرح الأزهار ١/٩٥، والمهذب ١/٩٥، والمجموع ٨/٢، وروضة الطالبين ص ٣٣. (٢٦٨٧) القيل للشافعية. ينظر المجموع ٢/١١ وفيه: فرع: لو كان لرجل ذكران فخرج من أحدهما شيء انتقض وضوءه. ذكره الماوردي، وفي الحاوي ١/٢٣٩: فأما إذا كان لرجل ذكران يبول منهما فمس أحد ذكره انتقض وضوءه؛ لأنه ذكر رجل؛ بخلاف الختشي، وهكذا لو أوجله في فرج لزم الغسل، ولو خرج من أحدهما بلل لزمه الوضوء؛ لأنه سبيل للحدث، ولو كان يبول من أحدهما فحكم الذكر جار على الذي يبول منه، والآخر زائد لا يتعلق في نقض الطهر حكما. وينظر: روضة الطالبين ص ٣٣، ومغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ١/٣٢.

(٢٦٨٨) في (ج): فلو خلق.

(٢٦٨٩) في (ب، ج): فبالت منهما أو حاضت منهما.

بكل منهما، وكذا لو كان للرجل ذكران يبول بأحدهما ويطأ بالآخر، فإن تميز الأصلي من الزائد كان الحكم للأصلي، ويكون حكم الزائد حكم الثقب المفتحة كما سبق، والله أعلم.

وعن بعض الشافعية: أن خروج المني غير ناقض للوضوء، وهو ظاهر عبارة الإرشاد، وصوروا ذلك بمن نظر لشهوة فأمنى؛ واستدلوا لذلك بأنه أوجب أعظم الأمرين بخصوصه، وهو الغسل، فلا يوجب أدونها بعمومه، كزنا المحصن عندهم؛ لما أوجب أعظم الحدين، وهو الرجم؛ لأنه زنا محصن، لم يوجب أدونها وهو الجلد بعموم كونه زنا<sup>(٢٦٩٠)</sup>، ورجح بعضهم النقض بخروج<sup>(٢٦٩١)</sup> المني<sup>(٢٦٩٢)</sup>. وحكى بعضهم الإجماع على ذلك<sup>(٢٦٩٣)</sup>، وكذا ذكر الإمام المهدي في البحر أن ذلك إجماع<sup>(٢٦٩٤)</sup>.

قيل<sup>(٢٦٩٥)</sup>: ومن غيب قطنه في ثقب ذكره، بحيث لولاها لخرج البول لم ينتقض وضوؤه<sup>(٢٦٩٦)</sup>، فلو بقي طرفها خارجا وقد تنجس داخلها لم تصح صلاته حينئذ؛ لأنه حامل لنجس.

### [الناقض الثاني للوضوء: زوال العقل]

قوله أيده الله: (وزوال عقل غالبا) هذا ثاني النواقض، وهو زوال العقل، سواء كان بنوم أو إغماء أو جنون أو سكر أو دواء، وسواء كان مضطجعا أو قاعدا أو مصليا؛ لما روي عن علي قال: قلت: يا رسول الله، الوضوء كتبه الله علينا من الحدث فقط؟ قال: «لا، بل من سبع: من حدث، وبول، ودم سائل، وقيء ذارع، ودسعة تملأ الفم، ونوم مضطجع، وقهقهة في الصلاة». حكاه في أصول الأحكام والشفاء<sup>(٢٦٩٧)</sup>.

(٢٦٩٠) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ٣٢/١، والإقناع ٥٥/١، والمجموع ٤/٢، والعزیز شرح الوجيز ١٥٤/١، ١٥٥.

(٢٦٩١) في (ج): لخروج.

(٢٦٩٢) ينظر: روضة الطالبين ص ٣٣ وقال فيه: إنها ينتقض بأربعة أمور.... إلا المني فلا ينقض الوضوء بخروجه، وإنما يجب الغسل. ولنا وجه شاذ أنه يوجب الوضوء أيضا. والمجموع ٤/٢ وذكر فيه: أنه محكي عن جماعة منهم صاحب البيان عن القاضي أبي الطيب أنه ينقض الوضوء فيكون جنبا محدثا.

(٢٦٩٣) وهم جمهور الفقهاء. ينظر: الموسوعة الفقهية ٣٩/١٤٢.

(٢٦٩٤) ينظر: البحر الزخار ٩٧/١، ٩٨.

(٢٦٩٥) وهو قول الحقيني، كما في البحر الزخار ٨٦/١ حيث قال: وما أدرك من داخل الثقب من البول، أو منع بقطنة لم ينتقض؛ إذ ليس بخارج.

(٢٦٩٦) في (ج): الوضوء.

(٢٦٩٧) ينظر: شرح التجريد ٥٤/١، وأصول الأحكام ٣٩/١ رقم (١٢٦)، وشفاء الأوام ٧٦/١ باب نواقض الوضوء.



وفي الشفاء أيضًا عن عائشة عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أنه قال: «من استجمع نومًا فليتوضأ» (٢٦٩٨). وفي التلخيص منسوبًا إلى البيهقي من رواية أبي هريرة: «من استحق النوم وجب عليه الوضوء» (٢٦٩٩)، وقال، أي البيهقي: لا يصح رفعه (٢٧٠٠). والله أعلم. وحده زوال العقل لا مجرد النعاس الذي لا يزول معه العقل. وعن أبي موسى الأشعري وغيره (٢٧٠١) أن النوم غير ناقض مطلقًا.

وعن زيد بن علي، وأبي حنيفة أن النوم حال الصلاة لا ينقض، سواء كان قائمًا أم راکعًا أم ساجدًا أم قاعدا (٢٧٠٢)؛ لما روي عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أنه قال: «إذا نام العبد في سجوده باهى الله به الملائكة، يقول: عبدي روحه عندي وجسده ساجد» (٢٧٠٣) بين يدي رواه البيهقي وغيره (٢٧٠٤). وقد ضعف (٢٧٠٥). وعلى تقدير صحته فهو إنما يدل على فضل العبادة لا على أن النوم لا ينقض الوضوء.

وعن الشافعي وهو المشهور عنه: أن النوم ليس بحدث، وإنما هو مظنة للحدث، فلا ينتقض (٢٧٠٦) وضوء من نام جالسًا متربعا ممكنا مقعدته (٢٧٠٧)؛ واستدل على ذلك بما رواه أبو داود وغيره من حديث علي [مرفوعًا] (٢٧٠٨): "العينان وكاء السه، فمن نام

(٢٦٩٨) شفاء الأوام ٧٥ / ١ باب نواقض الوضوء.

(٢٦٩٩) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الطهارة- باب الوضوء من الريح يخرج من السبيلين ١١٩ / ١ رقم (٥٨٠)، وأخرجه ابن أبي شبة في مصنفه، باب من يقول إذا نام فليتوضأ ١٢٤ / ١ رقم (١٤١٦)، والدارقطني في العلل ٨ / ٣٢٨ رقم (١٦٠٠)، وتلخيص الحبير ١١٨ / ١ رقم (١٦٠).

(٢٧٠٠) ينظر: تلخيص الحبير ١١٨ / ١، والبيهقي في السنن ١١٩ / ١.

(٢٧٠١) وهم أبو مجلز، وحيد الأعرج، وعمرو بن دينار، والإمامية. ينظر: البحر الزخار ٨٨ / ١، والأوسط ١ / ١٥٣، والمغني ١ / ١٦٤، ١٦٥، واللمعة الدمشقية ١ / ٣٢٠، وفيه: أنه ناقض بشرط أن يكون غالبًا غلبة مستهلكة على السمع والبصر، بل على جميع الإحساس.

(٢٧٠٢) ينظر: مسند الإمام زيد ص ٧٠، وبدائع الصنائع ٣١ / ١ وفيه: أنه محكي عن النظام أنه ليس بحدث، ولا عبرة بخلافه؛ لمخالفته الإجماع، وخروجه عن أهل الاجتهاد... إلى أن قال: وروي عن أبي يوسف أنه قال: سألت أبا حنيفة عن النوم في الصلاة؟ فقال: لا ينقض الوضوء.

(٢٧٠٣) في (ب): ساجدا.

(٢٧٠٤) أخرجه ابن أبي شبة في المصنف ٧ / ٢٣٢ رقم (٣٥٥٩٩)، ولم أجده في سنن البيهقي.

(٢٧٠٥) ينظر تلخيص الحبير ١ / ١٢٠ حيث قال: أنكر جماعة منهم القاضي ابن العربي وجوده. وقد رواه البيهقي في الخلافيات من حديث أنس، وفيه داود بن الزبرقان وهو ضعيف.

(٢٧٠٦) في (ج): فلا ينقض.

(٢٧٠٧) ينظر: الأم ١ / ٧١، والمجموع ٢ / ١٤، والمهذب ١ / ٩٦.

(٢٧٠٨) ما بين المعقوفين من (ج).

فليتوضأ" (٢٧٠٩) حسنه المنذري وغيره (٢٧١٠). قال: معناه أن النوم مظنة لخروج شيء من غير شعور به، فالنوم ناقض لا لعينه، بل لكونه مظنة لذلك.

شرح: والسبه: -بالسين [المهملة] (٢٧١١) والهاء - هي الدبر (٢٧١٢). والوكاء: -بالكسر والمد - ما يربط به الخريطة ونحوها (٢٧١٣)؛ ولما في صحيح مسلم عن أنس أن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - كانوا ينامون ثم يصلون ولا يتوضأون (٢٧١٤). وفي رواية لأبي داود: ينتظرون العشاء، فينامون حتى تحفق رؤوسهم (٢٧١٥)، وفي ذلك روايات [وأحاديث] (٢٧١٦) أخرى، وحملها الشافعي على نوم الممكن مقعده؛ جمعا بينها وبين حديث: "العينان وكاء السه" (٢٧١٧) ونحوه، وأهل المذهب يحملون الأحاديث المذكورة على النعاس الذي لا يزول معه التمييز، وهو الذي احترز عنه المؤلف أيده الله تعالى بقوله: "غالبا" احتراز من الخفقة: وهي ميلان الرأس من النعاس، وكذلك الخفتان ولو توالتا، أي لم يتبته بينهما انتباها كاملا، وكذلك الخفات المتفرقات، وصورتها: أن يميل برأسه ثم يتبته انتباها كاملا، [ثم يعود في نعاسه، ثم كذلك] (٢٧١٨).

وحد الخفقة: أن لا يستقر رأسه من الميل حتى يستيقظ، ومن لم يميل رأسه عفي له [عن] (٢٧١٩) قدر خفقة، وهي ميل الرأس فقط حتى يصل ذقنه صدره؛ قياسا على نوم

(٢٧٠٩) أخرجه في أصول الأحكام ٤٠ / ١ رقم (١٣٢)، والأمير الحسين بن بدر الدين في شفاء الأوام ٧٥ / ١، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها - باب الوضوء من النوم ١٦١ / ١ رقم (٤٧٧)، وأبو داود، كتاب الطهارة - باب الوضوء من النوم ١٤٠ / ١ رقم (٢٠٣)، وأحمد بن حنبل في سننه ٢٣٧ / ١ رقم (٨٨٧)، والطبراني في المعجم الكبير ٣٧٣ / ٩ رقم (٨٧٥)، والبيهقي في سننه، كتاب الطهارة - باب الوضوء من النوم ١١٨ / ١، وأخرجه الدارمي في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم ١٩٨ / ١ رقم (٧٢٢).

(٢٧١٠) وكذلك حسنه ابن الصلاح، والنووي في المجموع. ينظر: تلخيص الحبير ١١٨ / ١، والمجموع ١٣ / ٢. (٢٧١١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٢٧١٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٤٢٩ / ٢، باب السين مع الهاء.

(٢٧١٣) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٢٢ / ٥، باب الواو مع الكاف.

(٢٧١٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة - باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء ص ١٩٥ رقم (٣٧٥)، وأحمد في مسنده ٣٧٧ / ٣ رقم (١٣٩٧١).

(٢٧١٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة - باب الوضوء من النوم ص ٥٠ رقم (٢٠٠)، والبيهقي في سننه، كتاب الطهارة - باب ترك الوضوء من النوم قاعدا ١١٩ / ١ رقم (٥٨٥).

(٢٧١٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٢٧١٧) سبق تخريجه في نفس الصفحة.

(٢٧١٨) ما بين المعقوفتين مكرر في (ب).

(٢٧١٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ب، ج).

الخففة<sup>(٢٧٢٠)</sup>. قيل: ويعرف زوال العقل بالرؤيا لا بحديث النفس.

تنبيه: إنما ورد الدليل في النوم، وأما الإغماء والجنون والسكر فمحمول عليه بقياس الأولى<sup>(٢٧٢١)</sup>؛ لأن ذهاب التمييز معها أبلغ، ولذلك لم يستثن الشافعي فيها الممكن مقعدته، بخلاف النوم.

### [الناقض الثالث والرابع: الدم والقيء]

[قوله أيداه الله]<sup>(٢٧٢٢)</sup>: (وخروج دم وقيء ونحوهما متنجسات) هذان هما الثالث والرابع من النواقض، وأراد بنحو الدم: المصل والقيح، وبنحو القيء: البلغم والقلس -بفتح اللام وإسكانها-: وهو أن يخرج ملء الفم أو دونه ثم لا يعود، فإن عاد فهو قيء<sup>(٢٧٢٣)</sup>. وكذلك ما خرج من ثقبه فوق السرة، فإن حكمه حكم القيء.

وقوله: "متنجسات" معناه أنه لا ينتقض الوضوء من الأشياء المذكورة إلا ما يحكم بكونه نجسا منها، وهو ما جمع القيود التي صرح بها في الأزهار، حيث قال: "وقيء نجس، ودم أو نحوه سال تحقيقاً أو تقديرًا" إلى آخره.

أما القيء فدليل كونه ناقضاً قوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «بل من سبع....»، وقد تقدم، وكذلك القلس؛ إذ هو المراد بالدسعة في قوله -صلى الله عليه وآله وسلم- في الخبر المتقدم: «وقيء ذارع، ودسعة تملأ الفم».

وفي مجموع زيد بن علي وأصول الأحكام: القلس يفسد الوضوء<sup>(٢٧٢٤)</sup>.

وفي نهاية ابن الأثير: من قاء أو قلس فليتوضأ<sup>(٢٧٢٥)</sup>.

وعن أبي الدرداء أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قاء وكان صائماً فتوضأ.

(٢٧٢٠) ينظر: شرح الأزهار ١/ ٩٦.

(٢٧٢١) وهو قول الزيدية، والفقهاء أن الإغماء والجنون والسكر ناقض مطلقاً. ينظر: البحر الزخار ١/ ٨٩، والانتصار ١/ ٨٨٨، والتحرير ١/ ٥٠، والمهذب ١/ ٩٧، ومختصر الطحاوي ص ١٨، والمغني ١/ ١٦٤، والكافي لابن عبد البر ١/ ١٣. وقد ذكر وجه للخراسانيين أن السكران لا ينتقض وضوؤه. ينظر: المجموع ٢/ ٢٥.

(٢٧٢٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ب، ج).

(٢٧٢٣) ينظر: النهاية في غريب الحديث ٤/ ١٠٠ باب القاف مع اللام، ومختار الصحاح ص ٥٤٨، مادة: قلس.

(٢٧٢٤) مجموع الإمام زيد ص ٦٢، وأصول الأحكام ١/ ٣٩ رقم (١٢٧).

(٢٧٢٥) النهاية في غريب الحديث ٤/ ١٠٠.

قال معدان<sup>(٢٧٢٦)</sup>: فلقيت ثوبان<sup>(٢٧٢٧)</sup> فسألته فقال: صدق، وأنا صبيت له وضوءه. أخرجه الترمذي، ولأبي داود نحوه<sup>(٢٧٢٨)</sup>.

وعن الناصر والباقر والصادق والشافعي ومالك: أن ذلك غير ناقض مطلقاً<sup>(٢٧٢٩)</sup>؛ لما روي عن ثوبان قال: قلت: يا رسول الله أيجب الوضوء من القيء؟ قال: «لو كان واجبا لوجدته في كتاب الله». حكاه في الانتصار<sup>(٢٧٣٠)</sup>.

قلنا: مفهوم، وحديثنا منطوق.

وعن زيد بن علي وزفر وغيرهما<sup>(٢٧٣١)</sup> أن قليله وكثيره ناقض<sup>(٢٧٣٢)</sup>؛ لعموم قوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «من قاء أو قلس فليتوضأ»<sup>(٢٧٣٣)</sup>.

قلنا: مطلق فيحمل على المقيد، وهو ما تقدم، أو يحمل على الوضوء اللغوي، وهو غسل اليدين والفم؛ لما سيأتي.

وعن أبي حنيفة ومحمد: أن القيء إذا كان بلغما لم ينقض<sup>(٢٧٣٤)</sup>؛ لقولهما بطهارته؛ إذ ليس من المعدة.

---

(٢٧٢٦) معدان بن أبي طلحة اليعمرى الكنانى الشامي، تابعي، وثقه ابن سعد، والعجلي، وابن حبان، روى له الجماعة سوى البخاري. ينظر: تهذيب الكمال ٢٨/٢٥٦ رقم (٦٠٨٢)، والتاريخ الكبير ٨/٣٨ رقم (٢٠٧٠).

(٢٧٢٧) ثوبان مولى رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-، أبو عبد الله، وهو ثوبان بن جدد، من أهل السراة، والسراة موضع بين مكة واليمن، قيل: إنه من حمير، سبي فاشتراه النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فأعتقه النبي فلأزمه حتى توفي -صلى الله عليه وآله وسلم-، ثم خرج إلى الشام وتوفي بحمص سنة ٤٤ هـ، وقيل: سنة ٤٥ هـ. ينظر الإصابة ١/٢٠٥، والاستيعاب ١/٢٩٠، وأسد الغابة ١/٤٨٠.

(٢٧٢٨) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب الطهارة -باب ما جاء في الوضوء من القيء والرغاف ص ٢٥، رقم (٨٧) قيل: صحيح، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصيام -باب الصائم يستقيء عامداً ص ٤٠٧ رقم (٢٣٧٨).

(٢٧٢٩) وهو قول داود، وربيعة، والحسن البصريين وعند الحنابلة: ينقض الوضوء كثير القيء ويسيره، ورواية لا ينقض القيء الوضوء إلا إذا كان كثيراً. ينظر: البحر الزخار ١/٨٨، والانتصار ١/٨٧٣، وفقه الإمام جعفر الصادق ١/٥٥. والأم ١/٨٥، والمهذب ١/١٠١، وعيون المجالس ١/١٤٦ والمغني ١/١٧٥.

(٢٧٣٠) الانتصار ١/٨٧٣، وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصيام -باب القبلة للصائم ٢/١٨٤ رقم (١٩) بلفظ: كان رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- صائياً في غير رمضان؛ فأصابه غم آذاه فتقيأ فقاء، فدعا بوضوء فوضأ، ثم أظطر، فقلت: يا رسول الله أفرضة الوضوء من القيء؟ قال: لو كان فريضة لوجدته في القرآن...

(٢٧٣١) كسفيان الثوري، والحسن بن صالح. المغني ١/١٧٥.

(٢٧٣٢) ينظر: البحر الزخار ١/٨٨، والهداية شرح بداية المبتدي ١/١٧، ومصنف عبد الرزاق ١/١٣٧.

(٢٧٣٣) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الطهارة -باب ترك الوضوء من خروج الدم مخرج الحدث ١/١٤٢ رقم (٦٥٢)، وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة -باب ما روي في مس الإبط ١/١٥٣ رقم (١١).

(٢٧٣٤) ينظر: مختصر الطحاوي ص ١٨، والهداية شرح بداية المبتدي ١/١٧.

والمذهب أن القيء إذا كان دماً فحكمه حكم القيء لا الدم<sup>(٢٧٣٥)</sup>؛ لعموم قوله - صلى الله عليه وآله وسلم -: «وقيء ذارع».

وعن المنصور بالله وغيره<sup>(٢٧٣٦)</sup>: بل حكمه حكم الدم<sup>(٢٧٣٧)</sup>؛ لما سيأتي. وعنه أنه كالدّم في التنجيس وكالقيء في النقض. لنا ما تقدم.

وأما الدم فدلّيل كونه ناقضاً ما تقدم من قوله - صلى الله عليه وآله وسلم -: «وعدم سائل»<sup>(٢٧٣٨)</sup>، وقوله - صلى الله عليه وآله وسلم - في حديث تميم الداري<sup>(٢٧٣٩)</sup>: «الوضوء من كل دم سائل»<sup>(٢٧٤٠)</sup>، وما روي عن سلمان الفارسي<sup>(٢٧٤١)</sup> أنه رُفِعَ فقال له رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -: «أحدث لك وضوءاً»<sup>(٢٧٤٢)</sup> حكى هذين الخبرين في الانتصار<sup>(٢٧٤٣)</sup>.

وعن نافع<sup>(٢٧٤٤)</sup> أن عبد الله بن عمر كان إذا رُفِعَ انصرف فتوضأ ثم رجع فبني ولم يتكلم. رواه في الموطأ<sup>(٢٧٤٥)</sup>.

(٢٧٣٥) ينظر: البحر الزخار ١/ ٨٨ وذكر فيه أنه قول الهادي، والمؤيد بالله، ومحمد بن الحسن الشيباني. انظر: الانتصار ١/ ٨٧٨، وبدائع الصنائع ١/ ٢٧.

(٢٧٣٦) وهم أبو حنيفة وأصحابه.

(٢٧٣٧) ينظر: البحر الزخار ١/ ٨٨، والمذهب في فتاوى الإمام عبد الله بن حمزة ص ١٠، والبحر الرائق ١/ ٨٤.

(٢٧٣٨) سبق تخريجه ص ٥٦٩.

(٢٧٣٩) تميم بن أوس بن خارجة الداري، أبو رقية، صحابي، كان عبداً؛ أسلم سنة ٩ هـ، وكان يسكن المدينة ثم انتقل إلى الشام بعد مقتل عثمان فنزل بيت المقدس، وهو أول من أسرج السراج بالمسجد، توفي سنة ٤٠ هـ للمقريزي فيه كتاب سباه (ضوء الساري في معرفة خبر تميم الداري). ينظر: سير أعلام النبلاء ٢/ ٤٤٢ رقم (٤٨٦)، وتهذيب الكمال ٤/ ٣٢٦ رقم (٨٠٠)، والأعلام ٢/ ٨٧.

(٢٧٤٠) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة - باب ما روي في مس الإبط ١/ ١٥٧ رقم (٢٧)، وقال فيه: عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم ولا رآه، واليزيد بن مجهولان.

(٢٧٤١) سلمان الفارسي مولى رسول الله، كان من فضلاء الصحابة وزهادهم، وأحد التجار، سكن العراق، عمر طويلاً، وفضائله كثيرة غزيرة، شهد بدرًا، وأحدًا وهو عبد يومئذ، والأكثر على أن أول مشاهدته الخندق، ولم يفته بعد ذلك مشهد، توفي سنة ٣٥ هـ، روى له الجماعة. الاستيعاب ٢/ ١٩٤ رقم (١٠١٩)، وأسد الغابة ٢/ ٥١٠ رقم (٢٤٣٨)، تهذيب الكمال ١١/ ٢٤٥ رقم ٢٤٣٨، والإصابة ٢/ ٦٠ رقم (٣٣٥٧).

(٢٧٤٢) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة - باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرغاف والقيء والحجامة ونحوه ١/ ١٥٦ رقم (٢٤)، والبخاري ٦/ ٤٨٨، والطبري في الكبير ٦/ ٢٣٩ رقم ٦٠٩٨.

(٢٧٤٣) ينظر: الانتصار ١/ ٨٦٦، ٨٦٧.

(٢٧٤٤) نافع مولى ابن عمر وروايه، مدني، تابعي، وفقه مشهور، ثقة ثبت، وهو كثير الحديث، قال البخاري: أصبح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر، بعثه عمر بن عبد العزيز إلى مصر يعلمهم السنن، توفي سنة ١١٧ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٥/ ٩٥ رقم (٣٤)، وتذكرة الحفاظ ١/ ٩٩ رقم (٩٢).

(٢٧٤٥) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة - باب ما جاء في الرغاف ١/ ٣٨ رقم (٧٧)، والدارقطني في سننه،

وحكي في أصول الأحكام<sup>(٢٧٤٦)</sup> بالإسناد إلى علي أنه قال: "من رعف وهو في صلاته فليصرف وليتوضأ وليستأنف الصلاة"<sup>(٢٧٤٧)</sup>.

وفيه<sup>(٢٧٤٨)</sup> عن عائشة عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أنه قال: «إذا قاء أحدكم في صلاته أو رعف فليصرف وليتوضأ»<sup>(٢٧٤٩)</sup>، ثم إنه نجس كالبول، فيجب أن يكون ناقضاً مثله. والمصل والقيح مقيسان [عليه]<sup>(٢٧٥٠)</sup>.

مسألة: وإنما ينقض من ذلك على المذهب ما جمع القيود، وهو ما قطر أو سال شعيرة من موضع واحد في وقت واحد إلى ما يمكن تطهيره<sup>(٢٧٥١)</sup>؛ لظاهر قوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «ودم سائل»، ونحوه.

وعن المؤيد أن السائل هو ما جاوز المحل عند خروجه وإن قل، فإن منع السفع بقطنة نقض عنده؛ إذا جاوز المحل<sup>(٢٧٥٢)</sup>.

وظاهر المذهب أن ذلك لا ينقض إلا إذا كان بحيث لو لم يمنع لسال شعيرة أو قطر<sup>(٢٧٥٣)</sup>، وذلك هو المراد بقوله: "أو تقديراً"<sup>(٢٧٥٤)</sup>.

ولا بد أن يكون من موضع واحد، فلو خرج من مواضع، من كل موضع دون قطرة بحيث لو اجتمعت لكانت أكثر من قطرة، لم ينقض.

واختلف في حكم الجرح الطويل: فقيل<sup>(٢٧٥٥)</sup>: هو في حكم الموضع الواحد.

كتاب الطهارة- باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرغاف والقيء والحجامة ونحوه ١٥٤/١ رقم (١٤).

(٢٧٤٦) أصول الأحكام ٣٩/١ رقم (١٢٩)، وأما علي أحمد بن عيسى ٨٢/١ رقم ٨٩.

(٢٧٤٧) وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة- باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرغاف والقيء والحجامة ونحوه ١٥٤/١ رقم (١٥).

(٢٧٤٨) أصول الأحكام ٣٩/١ رقم (١٢٨).

(٢٧٤٩) سنن الدارقطني، كتاب الطهارة- باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرغاف والقيء ١٥٤/١ رقم (١٥)،

والبيهقي في سننه، كتاب الطهارة- باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث ١٤٢/١ رقم (٦٨٧).

(٢٧٥٠) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٢٧٥١) ينظر: الأحكام في الحلال والحرام ٥٢/١، والبحر الزخار ٨٧/١، وشرح الأزهار ٩٦/١.

(٢٧٥٢) ينظر: الانتصار ٨٦٩/١، والبحر الزخار ٨٧/١، وشرح الأزهار ٩٦/١.

(٢٧٥٣) في (ب): أو قطرة.

(٢٧٥٤) ينظر: البحر الزخار ٨٧/١، وشرح الأزهار ٩٦/١.

(٢٧٥٥) وهو قول الفقيه علي. ينظر: شرح الأزهار ٩٧/١، والبيان الشافي ١٠٤/١.

وقيل<sup>(٢٧٥٦)</sup>: بل هو بمنزلة مواضع، وقواه الإمام المهدي<sup>(٢٧٥٧)</sup>، ولا بد أن يسيل ذلك القدر في وقت واحد، وقدره بعضهم بما إذا نشف لم ينقطع. ولا بد مع اجتماع هذه القيود من أن يكون سيلانه إلى ما يمكن تطهيره من الجسد، ولو سال من الرأس دم<sup>(٢٧٥٨)</sup> إلى موضع من الأنف أو الأذن لا يبلغه التطهير لم ينقض<sup>(٢٧٥٩)</sup>، وظاهر كلام أهل المذهب أنه إذا وصل إلى ما يبلغه التطهير نقض، وإن كان دون القطرة<sup>(٢٧٦٠)</sup>، وقيل<sup>(٢٧٦١)</sup>: لا ينقض إلا إذا كان قطرة فما فوق أو سال شعيرة. وقواه المؤلف أيده الله [وبنى عليه]<sup>(٢٧٦٢)</sup>.

وأما ما خرج من الدم ونحوه مع الريق فالمصحح<sup>(٢٧٦٣)</sup> للمذهب أنه ينقض إذا جمع القيود المذكورة، وقدر بقطرة<sup>(٢٧٦٤)</sup>.

وقال أبو طالب: إنما ينقض حيث كان غالبا للريق لا مغلوبا به، ظاهره ولو قدر فوق قطرة<sup>(٢٧٦٥)</sup>.

وأما المساوي والملتبس فالأرجح أنها [على قول أبي طالب]<sup>(٢٧٦٦)</sup> لا ينقضان؛ لأن الأصل الطهارة، كذا قيل<sup>(٢٧٦٧)</sup>، والله أعلم.

(٢٧٥٦) وهو قول الفقيه يحيى بن حسن. ينظر: شرح الأزهار ٩٧/١، والبيان الشافي ١/١٠٤. (٢٧٥٧) ينظر: شرح الأزهار ٩٧/١، ٩٨ (الهامش) وفيه: اعلم أن مسألة الجرح الطويل على ثلاثة أضرب: مواضع اتفاق وهو ضرب الشوك والشريم. والثاني: موضع اتفاق وهو شطب السكين التي اتصل خروج الدم منها. ومسألة الخلاف الجرح الطويل الذي فيه مواضع خرج منها الدم وبعض لم يخرج، والمقرر أنه بمنزلة موضع واحد. وجهة تقوية الإمام المهدي هو حيث خرج منه الدم من مواضع متفرقة من كل موضع دون قطرة.

(٢٧٥٨) في (ب، ج): فلو سال دم من الرأس. (٢٧٥٩) ذكرت هذه العبارة في شرح الأزهار ٩٨/١ وهي: وقدره بعض المتأخرين بما إذا نشف لم ينقطع ولا بد مع هذه القيود أن يكون سيلانه إلى ما يمكن تطهيره من الجسد يحتز من أن يسيل من الرأس دم إلى موضع في الأنف لا يبلغه التطهير فانه لا ينقض.

(٢٧٦٠) ينظر: شرح الأزهار ٩٨/١.

(٢٧٦١) وهو قول الإمام الهادي. ينظر: الأحكام في الحلال والحرام ٥٢/١، والبحر الزخار ٨٧/١، وشرح الأزهار ٩٦/١.

(٢٧٦٢) ما بين المعقوفين سقط من (ب، ج).

(٢٧٦٣) في (ج): فالصحيح.

(٢٧٦٤) ينظر: الانتصار ٨٧٢/١، وشرح الأزهار ٩٨/١.

(٢٧٦٥) ينظر: الانتصار ٨٧٣/١، وشرح الأزهار ٩٨/١.

(٢٧٦٦) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢٧٦٧) القيل للفقيه علي. خلاف قول القاضي زيد: بل ينقض المساوي، والذي قواه الإمام المهدي هو قول

الفقيه علي. ينظر: شرح الأزهار ٩٨/١.

وعن أبي العباس: أن الخارج مع الريق لا ينقض<sup>(٢٧٦٨)</sup>؛ إذ لا يعلم كونه من موضع واحد؛ والأصل الطهارة، ويفهم منه أنه لو علم أنه من موضع واحد، كلو غرز بإبرة، نقض، وذلك ظاهر، ويعلم كونه في وقت واحد باتصاله. والله أعلم.

وحكم الخارج مع فضلة الأنف حكم الخارج مع الريق فيما ذكر.

تنبيه: ظاهر كلام أهل المذهب في الدم أنه لا ينقض [منه]<sup>(٢٧٦٩)</sup> إلا ما جمع القيود المذكورة من أي موضع خرج، وما لم يجمعها لم ينقض من أي موضع خرج، وهذا بناءً على أن العبرة بالخارج لا بالخرج. واختاره الإمام يحيى<sup>(٢٧٧٠)</sup>. وقيل: بل العبرة بالخرج فينقض ما خرج من السيلين وإن كان دون قطرة، وهو مقتضى إطلاق أهل المذهب في الخارج من السيلين<sup>(٢٧٧١)</sup>. ذكر معنى ذلك في الغيث.

وذهب الناصر، ومالك، والشافعي، وجماعة من الصحابة<sup>(٢٧٧٢)</sup> والتابعين<sup>(٢٧٧٣)</sup> إلى أن الدم غير ناقض للوضوء<sup>(٢٧٧٤)</sup>؛ لما رواه أنس أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- احتجم وصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه<sup>(٢٧٧٥)</sup>، نسبه في التلخيص إلى

---

(٢٧٦٨) ينظر: الانتصار ١/ ٨٧٢ وفيه: وهذا هو الذي ذكره السيد أبو العباس، فإنه قال: ومن بصر مختلطاً بالدم فليس فيه ولا في شبهه وضوء؛ ووجه ذلك أن الطهارة متحقة بيقين، وما عرض مشكوك فلا يجوز نقض الطهارة بما هذه حاله، فلهذا كان معفو عنه. وينظر: البحر الزخار ١/ ٨٧.

(٢٧٦٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٢٧٧٠) ينظر: الانتصار ١/ ٨٦٨.

(٢٧٧١) في (ب، ج): السيل.

ينظر: الانتصار ١/ ٨٦٨ وقد ذكر فيه: فإن خرج من موضع الحدث فهو ناقض، وإن خرج من سائر البدن فليس ناقضاً، وقد قررنا الحجة على كونه ناقضاً، ولا يفترق الحال في ذلك بين أن يكون خارجاً أو مخرجاً في كونه ناقضاً للطهارة؛ لأن الأدلة لم تفصل في ذلك.

(٢٧٧٢) وهم: ابن عمر، وابن عباس، وابن أبي أوفى، وأبو هريرة. ينظر: الانتصار ١/ ٨٦٦، والمغني ١/ ١٧٥، ومصنف عبد الرزاق ١/ ١٤٥-١٤٦، ومصنف ابن أبي شيبة ١/ ٤٧.

(٢٧٧٣) وهم: جابر بن زيد، وسعيد بن المسيب، ومكحول. ينظر: الانتصار ١/ ٨٦٦، والبحر الزخار ١/ ٨٧.

(٢٧٧٤) كما هو قول ربيعة، والحسن البصري، وداود الظاهري. ينظر: الانتصار ١/ ٨٦٦، والبحر الزخار ١/ ٨٧، وعيون المجالس ١/ ١٤٦، ١٤٧ وقال فيه: وما خرج من بدن الإنسان من غير السيلين مثل القيء والرغاف أو دم فصاد أو دمل فلا وضوء فيه، كما لا وضوء في الجشأ المتغير، والقهقهة، وما أشبه ذلك. وينظر: المدونة ١/ ١٢٠، والمهذب ١/ ١٠١، والأم ١/ ٨٣ وفيه: وكذلك إذا رعى غسل ما ماس من الدم من أنفه وغيره، ولا يجزيه غير ذلك، ولم يكن عليه وضوء، وهكذا إذا خرج من جسده دم أو قيح أو غير ذلك من النجس. وينظر: المحلل بالآثار ١/ ٢٣٥، والمغني ١/ ١٧٥.

(٢٧٧٥) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة- باب في الوضوء في الخارج من البدن كالرغاف والقيء



الدارقطني والبيهقي، وضعف إسناده<sup>(٢٧٧٦)</sup>. قلنا: القول أقوى، وهو ما تقدم.

### [الخامس: دخول الواجب في حق المستحاضة ونحوها]

قوله أيده الله تعالى: (ودخول الوقت في حق دائم حدث) هذا هو الخامس من النواقض. وأراد بدائم الحدث المستحاضة ومن به سلس البول أو الريح أو الجرح؛ والدليل على ذلك ما سيأتي في باب الحيض أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أمر المستحاضة بالوضوء لوقت كل صلاة<sup>(٢٧٧٧)</sup>.

قيل: والمراد وقت الاختيار، ويدخل في ذلك وقت صلاة العيد على القول بوجوبها<sup>(٢٧٧٨)</sup>.

وقال أبو حنيفة: إنه ينتقض وضوؤهم بخروج الوقت<sup>(٢٧٧٩)</sup>.

وقال المنصور: ينتقض وضوؤهم بالدخول والخروج<sup>(٢٧٨٠)</sup>.

### [السادس: الكبائر غير الإصرار، والخلاف في ذلك]

قوله أيده الله تعالى: (وكل كبيرة غير إصرار) هذا هو السادس من النواقض، ويلحق به

والحجامة ونحوه ١٥١/١ رقم (٢)، والبيهقي في سننه، كتاب الطهارة - باب من ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث ١٤١/١ رقم (١٥٤)، وأخرجه في الدراية في تحريج أحاديث الهداية ٣٢/١، وأخرجه في شفاء الأوام ٨٢/١، ٨٣، باب نواقض الوضوء.

وذلك لأن في إسناده صالح بن مقاتل، وهو ضعيف. ينظر تلخيص الحبير ١١٣/١. (٢٧٧٦) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب الطهارة - باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة ص ٣٥ رقم (١٢٦) قيل فيه: صحيح بما قبله، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة - باب مؤكلة الحائض ومجامعتها ص ٥٩، ٦٠ رقم (٢٩٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب أبواب التيمم - باب ما جاء في المستحاضة التي قد عَدَّتْ أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم ص ٩٣ رقم (٦٢٥)، والبيهقي في سننه، كتاب الطهارة - باب الوضوء من الدم يخرج من أحد السيلين وغير ذلك ١١٦/١ رقم (٥٦٥)، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة - باب الحيض ٢٢١/١ رقم (٣٤).

(٢٧٧٨) والقاتلون بوجوب صلاة العيد هم، الإمام الهادي، وأبو يوسف، وأبو حنيفة قالوا: هي فرض عين جماعة أو فرائض. وعند الإمام أبي طالب، والشافعي في قول وبعض أصحابه، وأحمد بن حنبل: أنها فرض كفاية؛ إذ هي شعار كالغسل والدفن، وكصلاة الجنازة. ينظر: شفاء الأوام ٤٢٦/١، والمهذب في فتاوى الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة ص ٧٧، والتحرير ١١٦/١، والمحيط البرهاني ٢/٢٠٩، والبحر الرائق ٢/٢٤٦، والمجموع ٥/٥، والحاوي ٣/١٠٤، والمغني ٢/٢٢٣.

(٢٧٧٩) ينظر: اللباب في شرح الكتاب ١/٤٦، ٤٧، والبحر الرائق ١/٤٣٢.

(٢٧٨٠) ينظر: شرح الأزهار ١/٩٨، والبيان الشافي ١/١٠٥.

ما سيأتي ذكره إلى آخر الفصل، وهذا هو المصحح للمذهب كما نص عليه القاسم والهادي، وهو المروي عن الناصر، وهذا فيما علمنا كونه معصية كبيرة بدليل قاطع<sup>(٢٧٨١)</sup>.

وأما ما لم نعلم كبره من المعاصي بدليل قاطع فليس بناقض، إلا ما سنذكره لدليل<sup>(٢٧٨٢)</sup> خاص.

وذهب زيد بن علي والفقهاء<sup>(٢٧٨٣)</sup>، وهو أحد قولي المؤيد إلى أن الوضوء لا ينتقض بشيء من المعاصي إلا ما كان ناقضاً بنفسه كالزنا<sup>(٢٧٨٤)</sup>.

واختلف علماء الكلام فيما تعرف به الكبيرة. فالمحكي عن أهل البيت -عليهم السلام- أن الكبيرة ما ورد الوعيد عليها بخصوصها<sup>(٢٧٨٥)</sup>.

وقال أكثر المعتزلة: ما ورد الوعيد عليها مع الحد<sup>(٢٧٨٦)</sup>، أو لفظ يفيد الكبر كالعظم ونحوه. وتحقيق ذلك في الكتب الكلامية.

والدليل على كون<sup>(٢٧٨٧)</sup> الكبيرة ناقضة أنها محبطة للثواب وموجبة للخلود في العذاب. قيل: وفي هذا الاستدلال نظر.

وأما الإصرار -وهو الامتناع من التوبة وإن لم يعزم على معاودة المعصية على الأصح- فهو غير ناقض للوضوء وإن كان كبيرة؛ إذ لم يؤثر عن السلف الأمر للفسقة بقضاء صلواتهم<sup>(٢٧٨٨)</sup>.

(٢٧٨١) كما قال به عطاء، والحسن بن صالح، وجابر بن زيد، وأبو موسى، وعبيدة السلماني، وجعفر الصادق. ينظر: الأحكام ١/ ٥٤، وشرح التجريد ١/ ١٦٧، والانتصار ١/ ٨٩٠، وشرح الأزهار ١/ ٩٨، والبحر الزخار ١/ ٨٩، ٩٠، والناصريات ص ١٣٦، ومصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٢٥، والأوسط ١/ ٢٣٢. (٢٧٨٢) في (ب، ج): بدليل خاص.

(٢٧٨٣) أبو حنيفة وأصحابه، والشافعي وأصحابه، وغيرهم من علماء الأمة. ينظر: الانتصار ١/ ٨٩٠. (٢٧٨٤) الانتصار ١/ ٨٩٠، والبحر الزخار ١/ ٩٠، وشرح الأزهار ١/ ٩٨، والمهذب ١/ ١٠٢، والمغني ١/ ١٦٨، والمحلى بالآثار ١/ ٢٣٥.

(٢٧٨٥) ينظر: شرح الأزهار ١/ ٩٩، والروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، تأليف: القاضي العلامة شرف الدين الحسين بن أحمد السياغي (ت: ١٢٢١هـ) - مكتبة المؤيد - الطائف - المملكة العربية السعودية - ط ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م ٢/ ١٠٣. وينظر: الأساس ٢/ ٢٣٧، وفيه: فالكبائر ما يستحق فاعلها العقاب الدائم له إن لم يتب.

(٢٧٨٦) ينظر: شرح الأزهار ١/ ٩٩، والروض النضير ١/ ١٠٣.

(٢٧٨٧) في (ب): والدليل على أن الكبيرة.

(٢٧٨٨) وهو قول أكثر أئمة الزيدية والفقهاء. ينظر: الانتصار ١/ ٨٩٩، والبحر الزخار ١/ ٨٩، ٩٠، وشرح الأزهار ١/ ٩٩.

وعن الناصر أنه ينقض<sup>(٢٧٨٩)</sup>، للحديث: «لا صغيرة مع الإصرار، ولا كبيرة مع الاستغفار» حكاه في الشفاء<sup>(٢٧٩٠)</sup>.

قلنا: لا تصريح فيه، سلمنا، فخصه الإجماع.

### [حكم تعمد الكذب والنميمة والغيبة وأذى المسلم وقهقهة]

قوله أيده الله تعالى: (وتعمد كذب ونميمة وغيبة وأذى مسلم وقهقهة في الصلاة) فهذه الخمسة وإن لم يقطع بكونها فهي ناقضة عند أهل المذهب؛ لأدلة تخصها [منها ما حكاه في شفاء الأوام من حديث زيد بن ثابت عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أنه قال: «الغيبة والكذب ينقضان الوضوء»<sup>(٢٧٩١)</sup>].<sup>(٢٧٩٢)</sup>

وعن أنس قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- يأمرنا بالوضوء من الحدث ومن أذى المسلم. حكاه في أصول الأحكام والشفاء<sup>(٢٧٩٣)</sup>.

وعن ابن مسعود أنه قال: لأن أتوضأ من الكلمة الخبيثة أحب إلي من أن أتوضأ من الطعام الطيب<sup>(٢٧٩٤)</sup>.

<sup>(٢٧٨٩)</sup> ينظر: الناصريات ص ١٣٨.

<sup>(٢٧٩٠)</sup> شفاء الأوام ١/ ٧٩، باب نواقض الوضوء، والديلمي في مسند الفردوس بمأثور الخطاب ١٩٩/ ٥ رقم (٧٩٩٤). وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان، فصل في محقرات الذنوب، عن ابن عباس موقوفاً ٥/ ٤٥٦ رقم (٧٢٦٨) بلفظ: «لا كبيرة بكبيرة مع الاستغفار، ولا صغيرة بصغيرة مع الإصرار».

<sup>(٢٧٩١)</sup> شفاء الأوام ١/ ٧٨، باب نواقض الوضوء، وأخرجه الديلمي في مسند الفردوس بمأثور الخطاب ٣/ ١١٦ رقم (٤٣٢٢) بلفظ: الغيبة تنقض الوضوء والصلاة. ما الكذب في نقضانه للوضوء فيشهد له ما أخرج الديلمي في مسند الفردوس بمأثور الخطاب ٢/ ١٩٧ رقم (٢٩٧٩): «خمس يفتن الصائم وينقضن الوضوء: الكذب، والغيبة، والنميمة، والنظر بالشهوة، واليمين الكاذبة».

<sup>(٢٧٩٢)</sup> ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

<sup>(٢٧٩٣)</sup> أصول الأحكام ١/ ٤٢ رقم (١٣٦)، وشفاء الأوام ١/ ٧٨، باب نواقض الوضوء، وذكر ابن دقيق العيد في الإمام في معرفة أحاديث الأحكام بسنده إلى أنس ٢/ ٣٣٥ ورواه موقوفاً على عبيدة السلماني، ومصنف عبد الرزاق ١/ ٣٢ رقم (٩٩) بلفظ: عن علقمة بن قيس قال: الوضوء من الحدث وليس من الموطئ، ومصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٢٥ رقم (١٤٢٧) بلفظ: عن أيوب، عن محمد، قال: نبئت أن شيخاً من الأنصار كان يمر بمجلس لهم فيقول: أعيدوا الوضوء فإن بعض ما تقولون أشر من الحدث.

<sup>(٢٧٩٤)</sup> ابن أبي شيبة، باب في الوضوء من الكلام الخبيث والغيبة ١/ ١٢٥ رقم (١٤٢٥)، وأخرجه في مصنف

وعن عائشة قالت: يتوضأ أحدكم من الطعام الطيب ولا يتوضأ من الكلمة العوراء؟<sup>(٢٧٩٥)</sup> حكى هذين الأثرين في مذهب الشافعية<sup>(٢٧٩٦)</sup>.

وحكي في أصول الأحكام أن شيخا من الأنصار كان يمر بمجلس لهم فيقول: أعيديا الموضوع؛ فإن بعض ما تقولون شر من الحدث<sup>(٢٧٩٧)</sup>.

وفي مذهب الشافعية عن ابن عباس أنه قال: الحدث حدثان: حدث الفرج، وحدث اللسان، وأشدّهما حدث اللسان<sup>(٢٧٩٨)</sup>.

قلت: وقد دخلت النيمة فيما اقتضته هذه الأخبار والآثار بقياس الأولى، وإن لم يصرح بذكرها، والله أعلم.

تنبيه: أما الكذب: فهو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه، سواء طابق اعتقاد المخبر أم لا على الصحيح، لكنه لا ينقض إلا إذا<sup>(٢٧٩٩)</sup> تعمده المخبر.

وأما النيمة فقليل: هي أن تسمع من شخص كلاما يكرهه غيره فترفعه إلى ذلك الغير لإيقاع الشحناء بينهما.

وقيل: هي إظهار كلام أمرك من أو دعه بكتمه، وسواء كان يتعلق بالغير أم لا. وفي هذا القول مناسبة للمعنى اللغوي؛ لأنها مشتقة من نم إذا ظهر وارتفع<sup>(٢٨٠٠)</sup>، ومنه سمي الزجاج نما؛ لما كان يظهر للناس ما في باطنه، وما أحسن قول الشاعر<sup>(٢٨٠١)</sup> في صديق غير صادق:

---

عبد الرزاق، باب الموضوع من الكلام ١/ ١٢٧ رقم (٤٦٩)، والطبراني في المعجم الكبير ٩/ ٢٤٨ رقم (٩٢٢٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، باب ترك الموضوع مما مست النار ١/ ٢٥٤: رجاله موثقون.

والديلمي في مسند الفردوس بمأثور الخطاب ٥/ ١٧٢ رقم (٧٨٦٢)

(٢٧٩٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب الموضوع من الكلام ١/ ١٢٧ رقم (٤٧٠).

(٢٧٩٦) ينظر: المذهب ١/ ١٠٢. واستدل بها على أنه يستحب أن يتوضأ من الضحك في الصلاة، ومن الكلام القبيح.

(٢٧٩٧) أصول الأحكام ١/ ٤١ رقم (١٣٤)، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان، فصل فيما ورد من الأخبار في التشديد على من اقترض من عرض أخيه المسلم شيئا بسبب أو غيره ٥/ ٣٠٢ رقم (٦٧٢٥)، ومصنف

ابن أبي شيبة ١/ ١٢٥ رقم (١٤٢٧).

(٢٧٩٨) المذهب ١/ ١٠٢، وأخرجه الديلمي في مسند الفردوس بمأثور الخطاب ٢/ ١٦٠ رقم (٢٨١٤).

(٢٧٩٩) في (ب، ج): إلا ما تعمده.

(٢٨٠٠) ينظر: لسان العرب ١٢/ ٥٩٢، مادة: نم.

(٢٨٠١) وهو السري بن أحمد بن السري الكندي، شاعر أديب من أهل الموصل (ت: ٣٦٦هـ). قال هذه الأبيات يعاتب صديقا

رأيتك تربي للصاديق نوافذاً      عدوك من أمثالها الدهر آمن  
وتكشف أسرار الأخلاء مازحاً      ويا رُبَّ مزح عاد وهو ضغائن  
سأقطع<sup>(٢٨٠٢)</sup> ما بيني وبينك      عهدك إنَّ الحرَّ للعهد صائن  
وألقاك بالبشر الجميل مداهنًا      فلي منك خلٌّ ما علمت مداهن  
أنتُ بما استودعته من زجاجة      يرى ظاهراً ما خلفها وهو باطن<sup>(٢٨٠٣)</sup>  
وأما الغيبة: فهي<sup>(٢٨٠٤)</sup> إفهامك الغير<sup>(٢٨٠٥)</sup> ولو بالإشارة ما فيه انتقاص لغائب بما  
لا ينقصه عند الله.

وأما أذى المسلم: فالمراد به كل ما يتأذى به من قول أو فعل لا يسوغه الشرع ولو بدم رَحِمِهِ  
الفاسق، وإنما تكون هذه الثلاثة معاصي نواقض إذا تُعمِّدَتْ، ولم يكن القصد بها نصيحة  
مسلم، أو شكوى إلى منصف، أو [جرح]<sup>(٢٨٠٦)</sup> شاهد للحق، أو نحو ذلك.

وأما القهقهة في الصلاة: فالمذهب أن تعمدها في الصلاة ينقض الوضوء<sup>(٢٨٠٧)</sup> لا  
في غير الصلاة<sup>(٢٨٠٨)</sup>، ولا إذا غلبه الضحك ولم يقدر على دفعه، وفيها أقوال: الأول  
للشافعي: أنها لا تنقض مطلقاً [عمداً كانت أو سهواً]<sup>(٢٨٠٩)</sup>.

الثاني لأبي حنيفة: أنها تنقض مطلقاً عمداً كانت أو سهواً<sup>(٢٨١٠)</sup>.

أفشى له سرّاً. ينظر يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر، تأليف: أبي منصور عبد الملك الثعالبي النيسابوري (ت: ٤٢٩هـ)،  
تحقيق: د. مفيد محمد قميصة - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط ١ (١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م) ١٩٥/٢.

(٢٨٠٢) في يتيمة الدهر: سأحفظ ما بيني....

(٢٨٠٣) في يتيمة الدهر: ترى الشيء فيها ظاهراً وهو باطن.

(٢٨٠٤) في (ب، ج): فهو إفهامك.

(٢٨٠٥) في (ب): للغير.

(٢٨٠٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٢٨٠٧) في (ب، ج) بزيادة: في الصلاة.

(٢٨٠٨) ينظر: الانتصار ٩٠٥/١، وشرح التجريد ١٨١/١، والبحر الزخار ٩١/١، وشرح الأزهاري ١٠١/١.

(٢٨٠٩) ما بين المعقوفتين من (ج).

وبه قال من الصحابة: عبد الله بن مسعود، وجابر بن عبد الله، وأبو موسى الأشعري. ومن التابعين: عطاء، والزهري، وعروة  
بن الزبير، ومن الفقهاء: مالك، وأحمد، وإسحاق. ينظر: الحاوي الكبير ٢٤٩/١، والمجموع ٧٢/٢، والعزیز شرح

الوجيز ١٥٣/١، والكافي لابن عبد البر ١٨/١، وعميون المجالس ١٤٨/١، والمغني ١٦٩/١.

(٢٨١٠) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ١٦١/١، والهداية ١٨/١.

الثالث: التفصيل، وهو المذهب<sup>(٢٨١١)</sup>، وقد ورد في القهقهة أخبار منها: ما رواه أبو العالية<sup>(٢٨١٢)</sup> أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - كان يصلي وخلفه أصحابه، فجاء رجل أعمى وثمة بئر على رأسها خصفة<sup>(٢٨١٣)</sup>، فتردى فيها، فضحك القوم، فأمر رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - مَنْ ضحك بأن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة. حكاها في أصول الأحكام والشفاء<sup>(٢٨١٤)</sup>، وبه احتج أبو حنيفة على أن القهقهة في الصلاة تنقض مطلقاً<sup>(٢٨١٥)</sup>؛ لأن ظاهر الخبر الإطلاق، ولكنه معارض بما حكاها في الشفاء من حديث جابر أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: «الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء»<sup>(٢٨١٦)</sup>. ورواه الدارقطني<sup>(٢٨١٧)</sup>، فحمل أهل المذهب حديث الأعمى - إن صح - على المتعمد، وحديث جابر على غير المتعمد؛ جمعاً بين الأخبار. وفي التلخيص ما لفظه: وروى ابن عدي عن أحمد أنه قال: ليس في الضحك حديث صحيح، وحديث الأعمى الذي وقع في البئر مداره على أبي العالية، وقد اضطرب عليه فيه، انتهى<sup>(٢٨١٨)</sup>.

تنبيه: قد أسقط المؤلف أيده الله مما عده في الأزهار من النواقض "التقاء الختانين"<sup>(٢٨١٩)</sup>؛ لأنه موجب للغسل، فلا معنى لعهده في نواقض الوضوء؛ إذا لا يلتقي الختانان إلا مع تواري الحشفة، وقد علم أن كل ما أوجب الغسل نقض على المذهب<sup>(٢٨٢٠)</sup>.

---

(٢٨١١) وهو أن القهقهة إذا كانت عمداً تنقض الوضوء، وإذا كانت غير متعمدة لا تنقضه. ينظر: الانتصار ٩٠٥/١، وشرح التجريد ١٨١/١، والبحر الزخار ٩١/١، وشرح الأزهار ١٠١/١. كما ورد في شرح الأزهار قول للسيد يحيى: أنها تنقض الوضوء إذا كانت في فريضة، أما النافلة إذا قهقه فيها لا تنقض وضوءه.

(٢٨١٢) أبو العالية: هو رفيع بن مهران الرياحي البصري، مقرئ، وحافظ، ومفسر، أدرك الجاهلية، وأسلم بعد وفاة النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - توفي سنة ٩٠ هـ، وقيل: ٩٣ هـ، وقيل: ١٠٦ هـ، وقيل: ١١١ هـ. روى له الجماعة. ينظر: تهذيب الكمال ٢١٨/٩ رقم (١٩٢٢)، وسير أعلام النبلاء ٢٠٧/٤ رقم (٨٥).

(٢٨١٣) الخصفة: هي الحلة التي يكنز فيها التمر، وهي حلة منسوجة من الخوص سعف التمر. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٧/٢.

(٢٨١٤) أصول الأحكام ٤٦/١ رقم (١٤٩)، وشفاء الأوام ٧٨/١، باب نواقض الوضوء، وأخرجه الدارقطني في سنته، كتاب الطهارة - باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها ١٦٧/١ رقم (٢٤).

(٢٨١٥) ينظر: كتاب الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني ٤٢١/١.

(٢٨١٦) شفاء الأوام ٧٨/١، باب نواقض الوضوء.

(٢٨١٧) سنن الدارقطني، كتاب الطهارة - باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها ١٦٧/١ رقم (٢٤). ينظر: تلخيص الحبير ١١٥/١ رقم (١٥٣)، وقال: حديث منكر، وقال في الدراية في أحاديث الهداية ٣٥/١: إسناده ضعيف.

(٢٨١٨) ينظر: تلخيص الحبير ١١٥/١، والعلل المنتهية في الأحاديث الواهية ٣٦٧/١.

(٢٨١٩) الأزهار ص ٢٢.

(٢٨٢٠) ينظر: البحر الزخار ٩١/١، وشرح الأزهار ٨٩/١.

وعن الشافعي أنه إنما ينقض (٢٨٢١) لأجل اللمس، فلو لف خرقة على ذكره وأولج وجب الغسل لأجل الإيلاج ولم ينتقض وضوؤه لعدم اللمس (٢٨٢٢).

وأسقط أيضا قوله: "قيل: ولبس الذكر الحرير" إلى آخره (٢٨٢٣)؛ إذ لا يتعرض للخلاف الضعيف؛ ولأنه إن كان كبيرة فقد دخل فيما تقدم، وإلا فلا وجه (٢٨٢٤) لذكره. والذهب كالحرير، وكذلك قوله: "ومطل الغني والوديع فيما يفسق غاصبه" (٢٨٢٥) لمثل ما ذكرته في الحرير. وقد اختلف في تحديد (٢٨٢٦) ما يفسق غاصبه، فقليل: عشرة دراهم، وقيل: خمسة (٢٨٢٧)، وعن الهادي وأحمد بن يحيى والناصر أنه يفسق بدون ذلك (٢٨٢٨)، والأظهر عدم التفسيق بذلك؛ لعدم الدليل القاطع، ولا يقاس على نصاب السرقة؛ لاحتمال أن يكون هتك الحرز جزءا من العلة، وإنما ينقض المطل المذكور على القول بذلك حيث يطالب الوقت متسع أو مضيق وخشي فوت المالك وهو متمكن من التخلص، وأما حيث لم يخش فوت المالك مع تضيق الوقت، أو كان غير متمكن من التخلص فإنه لا ينتقض وضوؤه اتفاقا.

وأما انقطاع الدم عن المستحاضة في حال الصلاة حيث ظنت استمرار انقطاعه حتى توضأ وتصلي، فلم يذكر في هذا الموضع في الأزهار ولا في الأثرار مع كونه ناقضا استغناء بها سيأتي في باب الحيض.

### [نواقض أخرى للوضوء عند غير الزيدية]

تنبيه (٢٨٢٩): وقد زاد غير أهل المذهب [في النواقض] (٢٨٣٠) أمورا منها: مس المرأة

(٢٨٢١) في (ج): ينتقض الوضوء.

(٢٨٢٢) ينظر: المجموع ٢/ ٢٢٤. وقد تقدم أن الوضوء ينتقض عند الشافعية بالخارج من أحد السبيلين، إلا المني فلا يُنقض الوضوء بخروجه وإنما يجب الغسل. قال النووي: ولنا وجه شاذ أنه يوجب الوضوء أيضا.

ينظر: روضة الطالبين ص ٣٣.

(٢٨٢٣) لفظ الأزهار ص ٢٣: قيل: ولبس الذكر الحرير، لا لو توضأ لابسا له.

(٢٨٢٤) في (الأصل): وإلا فلا رخصة لذكره.

(٢٨٢٥) الأزهار ص ٢٣.

(٢٨٢٦) في (ب): في جديد ما يفسق.

(٢٨٢٧) ينظر: شر الأزهار ١/ ١٠٢.

(٢٨٢٨) شرح الأزهار ١/ ١٠٢.

(٢٨٢٩) كان الأولى حذف هذا التنبيه؛ لأنه أتى به في التنبيه الآتي مفصلا.

(٢٨٣٠) ما بين المعقوفتين من (ب، ج).

غير المحرم من دون حائل، قال به الشافعي، [وله في المسوس قولان. ومنها: لمس فرج نفسه أو فرج غيره من جنسه بباطن كفه من دون حائل، قال به الشافعي] (٢٨٣١) أيضًا (٢٨٣٢)؛ واستدل على ما ذهب إليه بأحاديث، ولهم في ذلك تفاصيل يطول شرحها. ومنها: أكل ما مسته النار، قال به بعض الصحابة (٢٨٣٣).

وعن أحمد ينقض لحم الإبل خاصة (٢٨٣٤)، وإنما تركت إيراد أدلتهم والرد عليها إيثارا للاختصار، والله الموفق.

### [مسألة مس الذكر]

تنبيه: قد زاد غير أهل المذهب في النواقض أمورًا منها: مس الفرج، قال به الشافعي وأحمد وجماعة من الصحابة والتابعين (٢٨٣٥)؛ لما رواه الموطأ وأبو داود والترمذي والنسائي من حديث بُسْرَةَ -بضم الموحدة وسكون السين المهملة- بنت صفوان (٢٨٣٦) أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ» (٢٨٣٧). وفي رواية: «من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ» (٢٨٣٨).

(٢٨٣١) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٢٨٣٢) ينظر: المذهب ٩٨/١، والبحر الزخار ٩٥/١.

(٢٨٣٣) روي عن ابن عباس، وأبي أمامة، وأبي الدرداء، والأكثر. ينظر: البحر الزخار ٩٥/١، والانتصار ٩٢٨/١، ومصنف عبد الرزاق ١٦٣/١-١٧١، ومصنف ابن أبي شيبة ٥١/١-٥٣، وشرح معاني الآثار ٦٩/١ رقم (٤٢٣)، وصحيح البخاري ٨٦/١.

(٢٨٣٤) كما ينقض في قول للشافعي، وإسحاق بن راهويه، ومحمد بن خزيمة. ينظر: البحر الزخار ٩٦/١، والمغني ١٧٩/١، والإنصاف ٢١٦/١، والمجموع ٦٦/٢.

(٢٨٣٥) من الصحابة: عبد الله بن عمر، وأبو هريرة، وعائشة، وسعد بن أبي وقاص. ومن التابعين: عطاء، وسعيد بن المسيب، والزهري، ومجاهد، وأبان بن عثمان. ينظر: البحر الزخار ٩٣/١، والأم ٨٦/١، والمذهب ٩٩/١، والمغني ١٧٠/١، ومختصر اختلاف العلماء ١٦٣/١، ومصنف ابن أبي شيبة ١٥٠/١، ١٥١، ومصنف عبد الرزاق ١١٢-١١٧.

(٢٨٣٦) بسرة بنت صفوان الأسدية القرشية بنت أخي ورقة بن نوفل، كانت من المهاجرات المبيعات وكانت مشاطة تزين النساء بمكة. ينظر الإصابة ٢٤٦/٤، والاستيعاب ٣٥٨/٤.

(٢٨٣٧) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة- باب الوضوء من مس الذكر ص ٤٧ رقم (١٨٠)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة- باب الوضوء من مس الذكر ص ٧٣ رقم (٤٧٩)، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة- باب ما روي في لمس القبل والدبر والحكم في ذلك ١٤٧/١ رقم (٨)، والبيهقي في سننه، كتاب الطهارة- باب الوضوء من مس الذكر ١٣٠/١ رقم (٦١٩).

(٢٨٣٨) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب الطهارة- باب الوضوء من مس الذكر ص ٢٤ رقم (٨٢)، قيل فيه:



وفي أخرى: «من مس فرجه فليتوضأ»<sup>(٢٨٣٩)</sup>؛ ولما روي عن عائشة عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أنه قال: «ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضؤون» قالت عائشة: بأبي وأمي أنت يا رسول الله هذا للرجال، أفرأيت النساء؟ فقال: «إذا مست إحداكن فرجها فليتوضأ»<sup>(٢٨٤٠)</sup> هكذا في مذهب الشافعية<sup>(٢٨٤١)</sup>، وهو في التلخيص بنحوه منسوباً إلى الدارقطني وابن حبان، وحكى عنهما تضعيفه<sup>(٢٨٤٢)</sup>.

وفي المذهب أيضاً عن أبي هريرة أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينهما حائل فليتوضأ وضوءه للصلاة»<sup>(٢٨٤٣)</sup> ونسبه في التلخيص إلى ابن حبان وغيره بمعناه<sup>(٢٨٤٤)</sup>.

وعن زيد بن خالد<sup>(٢٨٤٥)</sup> أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ» نسبه في التلخيص إلى الترمذي<sup>(٢٨٤٦)</sup>.

وروي عن أم حبيبة بنت أبي سفيان زوج النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أنه قال:

صحيح، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة- باب الوضوء من مس الذكر ص ٧٢، ٧٣ رقم (٤٧٩)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة- باب الوضوء من مس الذكر ص ٣١ رقم (١٦٣)، والبيهقي في سننه، كتاب الطهارة- باب الوضوء من مس الذكر ١/ ١٢٩ رقم (٦١٣)، وأحمد في مسنده ٢/ ٢٢٣ رقم (٧٠٧٦).  
(٢٨٣٩) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة- باب الوضوء من مس الذكر ص ٧٣ رقم (٤٨١)، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة- باب ما روي في لمس القبل والدبر والحكم في ذلك ١/ ١٤٦ رقم (٢)، والبيهقي في سننه، كتاب الطهارة- باب الوضوء من مس الذكر ١/ ١٣٠ رقم (٦١٧).  
(٢٨٤٠) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة- باب ما روي في لمس القبل والدبر والحكم في ذلك، ١/ ١٤٧ رقم (٩)، وقال: فيه عبد الرحمن العمري ضعيف، والديلمي في مسند الفردوس بمأثور الخطاب ١/ ٣٩٨ رقم (٧١٥١).  
(٢٨٤١) المذهب ١/ ٩٩.

(٢٨٤٢) ينظر: سنن الدارقطني ١/ ١٤٧ رقم (٩) وقال: عبد الرحمن العمري ضعيف، وينظر تلخيص الحبير ١/ ١٢٦ رقم (١٦٧).

(٢٨٤٣) ينظر: المذهب ١/ ٩٩، وينظر: سنن الدارقطني، كتاب الطهارة- باب ما روي في لمس القبل والدبر والحكم في ذلك ١/ ١٤٧ رقم (٦) بلفظ: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه حتى لا يكون بينه وبينه حجاب ولا ستر فليتوضأ وضوءه للصلاة».

(٢٨٤٤) ابن حبان ٣/ ٤٠١ رقم (١١١٨)، ذكر البيان بأن الأخبار التي ذكرناها مجملة بأن الوضوء إنما يجب من مس الذكر إذا كان ذلك بالإفشاء دون سائر المس. تلخيص الحبير ١/ ٣٤٣.  
(٢٨٤٥) زيد بن خالد الجهني.

(٢٨٤٦) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة- باب الوضوء من مس الذكر ١/ ١٢٦ رقم (٨٢)، وقال: حديث حسن وصحيح، والبيهقي في سننه، كتاب الطهارة- باب الوضوء من مس الذكر ١/ ١٢٨ رقم (٦٣١)، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة- باب ما روي في لمس القبل والدبر والحكم في ذلك ١/ ١٤٧ رقم (٥)، وشفاء الأوام ١/ ٨٢، باب نواقض الوضوء، وينظر تلخيص الحبير ١/ ١٢٦ رقم (١٦٧).

«إذا مست المرأة فرجها فلتتوضأ» (٢٨٤٧).

قال في التلخيص: صححه أبو زرعة، والحاكم (٢٨٤٨)، وأعله البخاري. انتهى (٢٨٤٩).

وذهب العترة جميعاً والحنفية وهو المروي (٢٨٥٠) عن علي وجماعة من الصحابة والتابعين أن ذلك لا ينقض (٢٨٥١)؛ لما رواه طلق بن علي (٢٨٥٢) - من بني حنيفة - قال: قدمنا على رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فجاءه رجل كأنه بدوي فقال: يا رسول الله، ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ؟ فقال: «وهل هو إلا مضغة منه» أو قال: «بضعة منه». أخرجه أبو داود واللفظ له، والترمذي والنسائي (٢٨٥٣). وفي أصول الأحكام عن قيس بن طلق (٢٨٥٤) عن أبيه أنه سأل رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أفي مس الذكر وضوء؟ قال: لا. وعنه: «هل هو إلا بضعة منك». وفي رواية: «هل هو إلا جذوة منه» (٢٨٥٥).

(٢٨٤٧) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة - باب ما روي في لمس القبل والدبر، والحكم في ذلك ١٤٧/١ رقم (٨)، وابن حبان في صحيحه، في ذكر البيان بأن حكم الرجال والنساء فيما ذكرنا سواء ٣/٤٠٠ رقم (١١١٧). (٢٨٤٨) المستدرک ١/٣٣٣ رقم (٤٧٩)، كتاب الطهارة. (٢٨٤٩) تلخيص الحبير ١/١٢٦. (٢٨٥٠) في (ج): وهو مروي.

(٢٨٥١) من الصحابة: علي، وابن مسعود، وعمار، وحذيفة، وعمران بن حصين. ومن التابعين: الحسن البصري، وربيع، وسفيان الثوري. ينظر: البحر الزخار ١/٩٢، والانصار ١/٩٠٨، ومختصر اختلاف العلماء ١/١٦٣، والأوسط ١/١٩٨، ومصنف عبد الرزاق ١/١١٧-١٢١، ومصنف ابن أبي شيبة ١/١٥١، ١٥٢، ومعاني الآثار ١/٧٨.

(٢٨٥٢) طلق بن علي بن المنذر بن قيس الحنفي السحيمي، أبو علي اليمامي، أحد الوفد الذين قدموا على رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وعمل معه في بناء المسجد، روى عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -، روى له الأربعة. ينظر: تهذيب الكمال ١٣/٤٥٥ رقم (٢٩٩٠)، والتاريخ الكبير للبخاري ٤/٣٥٨ رقم (٣١٣٦). (٢٨٥٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة - باب الرخصة في ذلك ص ٤٧ رقم (١٨١)، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة - باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر ١/١٣١ رقم (٨٥)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة - باب الوضوء من مس الذكر ص ٣٢ رقم (١٦٤)، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة - باب ما روي في لمس القبل والدبر والحكم في ذلك ١/١٤٩ رقم (١٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه ١/١٥٢ رقم (١٧٤٥)، والطبراني في المعجم الكبير ٨/٣٣٢ رقم (٨٢٤٣)، وشفاء الأوام ١/٨٢. (٢٨٥٤) قيس بن طلق بن علي بن المنذر الحنفي اليمامي. روى عن أبيه. تابعي. وثقه ابن حبان وابن معين والعجلي وغيرهم. لا يحتج بحديثه، روى له الأربعة. تهذيب التهذيب ١/٣٤٦، وتهذيب الكمال ٢٤/٥٨ رقم (٤٩١٠). (٢٨٥٥) أصول الأحكام ١/٤٢ رقم (١٣٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة - باب الوضوء من مس الذكر ص ٧٣ رقم (٤٨٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه ١/٥٢ رقم (١٧٥١)، وشفاء الأوام ١/٨٢.

[شرح] (٢٨٥٦): البَضْعَةُ بفتح الموحدة وسكون الضاد المعجمة (٢٨٥٧)، والحذوة بكسر الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة: وهي ما قطع من اللحم طولاً (٢٨٥٨)، وقيل: الصواب حذية، بالياء المثناة من تحت كما في النهاية؛ ولقول علي: "ما أبالي أنفي مسست أم أذني أم ذكرى". حكاه في أصول الأحكام والشفاء (٢٨٥٩).

وحكي في التلخيص عن أبي يعلى بإسناده إلى عائشة عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - نحوه. وقال في التلخيص: حديث علي بن طلق أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - سئل عن مس الذكر في الصلاة فقال: «هل هو إلا بضعة منك» رواه أحمد، وأصحاب السنن، والدارقطني (٢٨٦٠)، وصححه عمرو بن علي الفلاس (٢٨٦١)، وقال: هو عندنا أثبت من حديث بسرة.

وروي عن ابن المديني (٢٨٦٢) أنه قال: هو عندنا أحسن من حديث بسرة

(٢٨٥٦) ما بين المعقوفين من (ج).

(٢٨٥٧) البضعة: القطعة، تقول: أعطيته بضعة من اللحم إذا أعطيته قطعة مجتمعة. لسان العرب ١٢/٨، مادة: بضع.

(٢٨٥٨) النهاية في غريب الحديث والأثر ١/٣٥٧ باب الحاء مع الذال.

(٢٨٥٩) أصول الأحكام ١/٤٣ رقم (١٤٠)، وشفاء الأوام ١/٨٣، باب نواقض الوضوء، وأخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه ١/١٥٢ رقم (١٧٤٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٧٨.

(٢٨٦٠) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة - باب الرخصة في ذلك ص ٤٧ رقم (١٨١)، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة - باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك ١/١٤٩ رقم (١٧)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة - باب ترك الوضوء من ذلك ص ٣٢ رقم (١٦٥)، وابن حبان في صحيحه، في باب ذكر البيان بأن حكم المتعمد والناسي في هذا سواء ٣/٤٠٣ رقم (١١٢٠)، وأحمد في مسنده ٤/٢٢.

(٢٨٦١) في النسخ: عمر بن علي الفلاس، والصحيح ما أثبتناه. وهو عمرو بن علي بن بحر بن كنيز الباهلي أبو حفص البصري الصيرفي الفلاس الحافظ. وثقه النسائي، وابن حبان، ومسلمة بن قاسم، وأثنى عليه أبو زرعة، والدارقطني، وقال أبو حاتم: بصري صدوق. وقال حجاج بن الشاعر: لا يبالي أحدث من حفظه عمرو بن علي أو من كتابه، وذكره ابن حبان في الثقات، توفي سنة ٢٤٩ هـ، روى له الجماعة. ينظر: تهذيب الكمال ٢٢/١٦٢ رقم (٤٤١٦)، وتهذيب التهذيب ٨/٦٦ رقم (٥٢٨١)، والجرح والتعديل ٦/٢٤٩ رقم (١٣٧٥)، والثقات لابن حبان ٨/٤٨٧.

(٢٨٦٢) ابن المديني: علي بن عبد الله بن جعفر السعدي بالولاء المديني، البصري، أبو الحسن: محدث مؤرخ، كان حافظ عصره، ارتحل في طلب العلم إلى الأفاق. له نحو مائتي مصنف. وكان أعلم من الإمام أحمد باختلاف الحديث. ولد بالبصرة سنة (١٥٤ هـ)، ومات بسامراء سنة (٢٣٤ هـ). من كتبه: الأسامي والكنى ثمانية أجزاء، والطبقات عشرة أجزاء، وقبائل العرب عشرة أجزاء، والتاريخ عشرة أجزاء، واختلاف الحديث خمسة أجزاء، وعلل الحديث ومعرفة الرجال، وغيرها. سير أعلام النبلاء ١١/٤١ رقم (٢٢)، وتهذيب الكمال ٢١/٥ رقم (٤٠٩٦)، والأعلام ٤/٣٠٣.

والطحاوي، وقال: إسناده مستقيم غير مضطرب، بخلاف حديث بسرة، وصححه ابن حبان والطبراني، ثم حكى عن الشافعي وغيره تضعيفه. وعن يحيى بن معين أنه قال: لا يصح خبر في مس الذكر (٢٨٦٣).

قلت: وإذا تعارضت الأخبار رجع إلى الأصل، والأصل هنا عدم انتقاض الوضوء بمس الفرج، والله أعلم.

### [لمس المرأة]

ومنها لمس بشر (٢٨٦٤) من لا يجرم على اللامس تحريماً مؤبداً، ذهب إليه الشافعي، وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين (٢٨٦٥)؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ (٢٨٦٦) وهو حقيقة في لمس البدن، وقد قرئ: (أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ) (٢٨٦٧).

وعن أبي حنيفة: ينقض إذا تباشر الفرجان وانتشر الذكر (٢٨٦٨).

وذهب العترة جميعاً وهو المروي عن علي وابن عباس وبعض التابعين أن ذلك غير ناقض (٢٨٦٩)، وتأولوا الملامسة واللمس في الآية بالجماع؛ لما روي عن علي وابن عباس أنها فسرهما بذلك، ونحوه عن عائشة عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - . حكاها في أصول الأحكام والشفاء (٢٨٧٠)، ولما رواه أبو داود، والترمذي عن عائشة أنها قالت: إن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قبل امرأة من نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ، قال عروة: فقلت: ومن هي إلا أنت؟ فضحكت (٢٨٧١).

(٢٨٦٣) ينظر: تلخيص الحبير ١/ ١٢٥.

(٢٨٦٤) في (ب): لمس بشرة.

(٢٨٦٥) ينظر: المهذب ١/ ٩٨، والمجموع ٢/ ٢٦، وتفسير جامع البيان ٤/ ١٤٤، والدر المنثور ٢/ ٢٩٦، ومصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٥٣.

(٢٨٦٦) سورة النساء: ٤٣.

(٢٨٦٧) هي قراءة حمزة والكسائي التهذيب في التفسير ٢/ ١٥٦٥.

(٢٨٦٨) كما هو قول أبي يوسف. المبسوط ١/ ١٦٢ رقم (٧٩)، وشرح فتح القدير ١/ ٥٣، والهداية ١/ ١٧، ويدائع الصنائع ١/ ٢٩. وهو أنه يكون حدثاً استحساناً، والقياس أن لا يكون حدثاً.

(٢٨٦٩) ينظر: البحر الزخار ١/ ٩٤، والانتصار ١/ ٩١٨-٩١٩، والأحكام ١/ ٥٤، وشرح التجريد ١/ ١٧٧.

(٢٨٧٠) أصول الأحكام ١/ ٤٥ رقم (١٤٦-١٤٧)، وشفاء الأوام ١/ ٨٤، باب نواقض الوضوء.

(٢٨٧١) أبو داود في سننه، كتاب الطهارة - باب الوضوء من القبلة ص ٤٧ رقم (١٧٨)، وأحمد في مسنده ٦/ ٢٠٧ رقم (٢٥٧٧٣)، والطبراني في المعجم الكبير ١٠/ ٢٣٠ رقم (١٠٥٦٠).

وفي رواية النسائي عنها أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ<sup>(٢٨٧٢)</sup>. وفي أصول الأحكام، والشفاء عن أم سلمة أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - كان يقبلها وهو صائم ثم لا يفطر ولا يحدث وضوءاً<sup>(٢٨٧٣)</sup>. وفي صحيح مسلم وغيره عن عائشة قالت: فقدت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - من الفراش فالتمسته فوقعت يدي في باطن قدميه، وهو في المسجد، وهما منصوبتان... الحديث<sup>(٢٨٧٤)</sup>.

قلت: وللشافعية في هاتين المسألتين تفاريع تركت إيرادهما؛ لأنها<sup>(٢٨٧٥)</sup> على خلاف المذهب<sup>(٢٨٧٦)</sup>.

### [مسألة الوضوء مما مسته النار والخلاف في ذلك]

ومنها: أكل ما مسته النار، ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة وغيرهم من المتقدمين<sup>(٢٨٧٧)</sup>؛ لما رواه أبو هريرة: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يقول: «توضؤوا مما مسته النار». أخرجه مسلم والنسائي<sup>(٢٨٧٨)</sup>، وعن عائشة: قال

(٢٨٧٢) النسائي في سننه، كتاب الطهارة - باب من القبلة ص ٣٣ رقم (١٧٠).  
(٢٨٧٣) أصول الأحكام ١/ ٤٥ رقم (١٤٤)، وشفاء الأوام ١/ ٨٤، باب نواقض الوضوء، وأخرجه أحمد في مسنده ١٠/ ٢٢٢ رقم (٢٦٧٨١).

(٢٨٧٤) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - لَيْلَةً فِي الْفَرَّاشِ فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي فِي بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ». أخرجه مسلم، كتاب الصلاة - باب ما يقال في الركوع والسجود ٢/ ٥١ رقم (١١١٨)، وابن حبان في صحيحه، باب ذكر ما يستحب للمصلي أن يتعوذ برضاء الله جل وعلا من سخطه في سجوده ٥/ ٢٥٨ رقم (١٩٣٢)، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة - باب صفة ما ينقض الوضوء وما روي في الملامسة والقبلة ١/ ١٤٣ رقم (٣٣)، وابن أبي شيبه، كتاب الدعاء ٦/ ١٩ رقم (٢٩١٤٠)، وأبو يعلى في مسنده ٨/ ٤٨ رقم (٤٥٦٥)، وغيرهم.  
(٢٨٧٥) في (ب، ج): لكونها على خلاف.

(٢٨٧٦) البحر الزخار ١/ ٩٥، والمجموع ٢/ ٢٦، والمهذب ١/ ٩٨.  
(٢٨٧٧) وهم عبد الله بن عمر، وأبو هريرة، وعائشة، وأبو طلحة، وأبو موسى، والحسن البصري، والزهري، وعمر بن عبد العزيز، وأبو مجلز، وأبو قلابة. ينظر: البحر الزخار ١/ ٩٦، ومصنف عبد الرزاق ١/ ١٧٢، ومصنف ابن أبي شيبه ١/ ٥٣، وعيون المجالس ١/ ١٥٠، والمغني ١/ ١٨٤، والمجموع ٢/ ٦٦، وشرح معاني الآثار ١/ ٦٢.  
(٢٨٧٨) مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة - باب الوضوء مما مست النار ص ١٨٨، ١٨٩ رقم (٣٥٢)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة - باب الوضوء مما غيرت النار ص ٣٣ رقم (١٧٤)، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة - باب التشديد في ذلك ص ٤٩ رقم (١٩٣)، والترمذي في سننه، كتاب أبواب الطهارة - باب ما جاء في ترك الوضوء مما غيرت النار ص ٢٣ رقم (٧٩)، والبيهقي في سننه، كتاب

رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «توضؤوا مما مسته النار» أخرجه مسلم، وللنسائي وغيره نحوه من رواية أم حبيبة، وأبي أيوب، وأبي طلحة، وزيد بن ثابت.

وذهبت العترة جميعاً، وهو المروي عن الخلفاء الأربعة، وجماعة من الصحابة والتابعين، إلى أن ذلك غير ناقض (٢٨٧٩).

قالوا: ولعل المراد بالوضوء المذكور الوضوء اللغوي، وهو غسل اليد، أو هو (٢٨٨٠) منسوخ بدليل حديث جابر قال: كان آخر الأمرين من رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- ترك الوضوء مما غيرت النار. رواه أبو داود والنسائي (٢٨٨١)، وفي رواية لأبي داود قال: قرب للنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- خبز ولحم فأكل، ثم دعا بوضوء فتوضأ، ثم (٢٨٨٢) صلى الظهر، ثم دعا بفضل طعامه فأكل، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ. وللترمذي أبسط منه (٢٨٨٣). وعن ميمونة أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أكل عندها كتفا ثم صلى ولم يتوضأ. أخرجه البخاري ومسلم (٢٨٨٤).

الطهارة- باب ترك الوضوء مما مست النار ١/ ١٥٦ رقم (٧٠٢).

(٢٨٧٩) ومن قال إن أكل ما مسته النار غير ناقض: ابن مسعود، وأبي بن كعب، وأبو طلحة، وأبو الدرداء، وابن عباس، وعامر بن ربيعة، وأبو أمامة -رضي الله عنهم-، وبه قال جمهور التابعين، والزيدية، ومالك، وأبو حنيفة. ينظر: المجموع ٢/ ٦٦، والانتصار ١/ ٩٢٨، والبحر الزخار ١/ ٩٥، ٩٦، والمغني ١/ ١٨٣، ١٨٤، ومصنف عبد الرزاق ١/ ١٦٣، ومصنف ابن أبي شيبة ١/ ٥١، وعيون المجالس ١/ ١٥٠، وشرح معاني الآثار ١/ ٦٤، وبدائع الصنائع ١/ ٣٢.

(٢٨٨٠) في (ب، ج): أو منسوخ.

(٢٨٨١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة- باب ترك الوضوء مما مست النار ١/ ٧٥ رقم (١٩٢)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة- باب ترك الوضوء مما غيرت النار ١/ ١٠٨ رقم (١٨٥)، والترمذي في سننه، كتاب أبواب الطهارة- باب الوضوء مما غيرت النار ص ٢٣ رقم (٧٩)، والبيهقي في سننه، كتاب الطهارة- باب ترك الوضوء مما مسته النار ١/ ١٥٦ رقم (٧٠٠)، وأحمد في مسنده ١/ ٢٢٦ رقم (١٩٩٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٥٤ رقم (٥٥٤)، وعبد الرزاق في مصنفه ١/ ١٧٣ رقم (٦٧٠).

(٢٨٨٢) في (ب، ج): فتوضأ وصلى.

(٢٨٨٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة- باب ترك الوضوء مما مست النار ص ٤٩ رقم (١٩٠)، وابن حبان في صحيحه، في ذكر خبر قد يوههم غير المتبحر في صناعة العلم أن الوضوء من أكل لحوم الجوزور غير واجب ٣/ ٤١٣ رقم (١١٣٠)، وأحمد في مسنده ٣/ ٣٢٢ رقم (١٤٤٩٣). وغيرهم.

(٢٨٨٤) البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء- باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ ١/ ٨٦ رقم (٢٠٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض- باب نسخ الوضوء مما مست النار ١/ ٢٧٤ رقم (٣٥٦)، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة- باب ما جاء في ترك الوضوء مما غيرت النار ص ٢٣ رقم (٨٠)، وقال: صحيح، وأخرجه أبو داود في

وعن ابن عباس أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ<sup>(٢٨٨٥)</sup>. أخرجه الستة إلا الترمذي، واللفظ للصحيحين، وفي هذا المعنى أحاديث كثيرة.

وذهب أحمد وغيره إلى أن أكل لحم الإبل خاصة ناقض<sup>(٢٨٨٦)</sup>؛ لما رواه جابر بن سمرة<sup>(٢٨٨٧)</sup> أن رجلاً سأل رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ»، قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم، فتوضأ من لحوم الإبل» الحديث أخرجه مسلم<sup>(٢٨٨٨)</sup>.

وعن البراء قال: سئل رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - عن الوضوء من لحوم الإبل فقال: «توضؤوا منها»، وسئل عن لحم الغنم، فقال: «لا تتوضؤوا منها». الحديث رواه أبو داود<sup>(٢٨٨٩)</sup>. وخص الإبل؛ لزهومة لحمها<sup>(٢٨٩٠)</sup>، ومذهب الأكثر خلافة<sup>(٢٨٩١)</sup>؛ لما تقدم.

سننه، كتاب الطهارة - باب ترك الوضوء مما مست النار ص ٤٨ رقم (١٩١)، وابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة - باب الرخصة في ذلك ص ٧٤ رقم (٤٨٩)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة - باب ترك الوضوء مما مسته النار ١٥٦/١ رقم (٦٩١).  
(٢٨٨٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء - باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ ٨٦/١ رقم (٢٠٧)، ومسلم في صحيحه ص ١٩٠ رقم (٣٥٩)، كتاب الطهارة - باب نسخ الوضوء مما مست النار، وأحمد في مسنده ٢٢٦/١ رقم (١٩٨٨)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة - باب ترك الوضوء مما غيرت النار ص ٣٤ رقم (١٨٢)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة - باب في ترك الوضوء مما مست النار ص ٤٨ رقم (١٨٦)، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة - باب ما جاء في ترك الوضوء مما غيرت النار ص ٢٣ رقم (٨٠)، وقال: صحيح.  
(٢٨٨٦) ومن ذهب مع أحمد إلى أن لحم الإبل ينقض الوضوء: إسحاق بن راهوية، وقول للشافعي، ومحمد بن خزيمة. ينظر: البحر الزخار ٩٦/١، والمغني ١٧٩/١، والإنصاف ٢١٦/١، والمجموع ٦٦/١، وعيون المجالس ١٥١/١.  
(٢٨٨٧) جابر بن سمرة بن جنادة السَّوَّاثِي، له ولأبيه صحبة، كان حليف بني زهرة، نزل الكوفة وابتنى داراً في بني شِواعة، وله بها عقب، روى له البخاري ومسلم وغيرهما (١٤٦) حديثاً، توفي في إمرة بشر بن مروان سنة ٤٧هـ، وقيل: سنة ٦٦هـ، وقيل: سنة ٧٣هـ. ينظر: تهذيب الكمال ٤٣٧/٤ رقم (٨٦٧)، والاستيعاب ٢٩٦/١ رقم (٣٠٣)، وأسد الغابة ٤٨٨/١ رقم (٦٣٨)، والإصابة ٢١٣/١ رقم (١٠١٨)، وسير أعلام النبلاء ١٨٧/٣ رقم (٣٦)، والأعلام ١٠٤/٢.

(٢٨٨٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة - باب الوضوء من لحوم الإبل ص ١٩٠ رقم (٣٦٠)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة - باب الوضوء من لحوم الإبل ص ٤٨ رقم (١٨٣)، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة - باب ما جاء في أكل لحوم الإبل ص ٢٤ رقم (٨١)، وأحمد في مسنده ٤٠٧/١ رقم (١٥٩٦).  
(٢٨٨٩) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة - باب الوضوء من لحوم الإبل ص ١٩٠ رقم (٣٦٠)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة - باب الوضوء من لحوم الإبل ص ٤٨ رقم (١٨٣)، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة - باب ما جاء في لحوم الإبل ص ٢٤ رقم (٨١)، وقال: صحيح، وأحمد في مسنده ٤٠٧/١ رقم (١٥٩٦).  
(٢٨٩٠) قد تقدم تفسير معنى الزهومة: وهي الريح المستننة، وخص الإبل؛ وذلك لما فيها من كثرة الدسم.  
(٢٨٩١) وهو قول الزيدية، والمالكية، وأبي حنيفة والشافعي. ينظر: البحر الزخار ٩٦/١، والانتصار ٩٢٨/١، وعيون المجالس ١٥١/١، وشرح معاني الآثار ٧١/١، وبدائع الصنائع ٣٢/١، وروضة الطالبين ص ٣٣، والأم ٩١/١.

مسألة: وتحرم الصلاة على المحدث؛ لما أخرجه أبو داود والترمذي من رواية علي عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم». وللترمذي مثله مع زيادة من رواية أبي سعيد (٢٨٩٢).

وعن ابن عمر: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يقول: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول» أخرجه الترمذي، وأخرجه مسلم مع قصة، ولأبي داود والنسائي مثله من طريق آخر (٢٨٩٣).

وعن أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ». أخرجه أبو داود والترمذي (٢٨٩٤).

### [تلاوة المحدث للقرآن]

ويجوز للمحدث التلاوة؛ لخبر علي قال: إن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - كان يخرج من الخلاء فيقرأ القرآن، ويأكل معنا اللحم، ولم يكن يحجبه أو (٢٨٩٥) يحجزه من القرآن شيء ليس الجنبية. هذه رواية أبي داود (٢٨٩٦).

(٢٨٩٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة - باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور ص ٥، رقم (٣)، وقال: حسن، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة - باب فرض الوضوء ص ٢٩ رقم (٦١)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة - باب مفتاح الصلاة الطهور ص ٤٥ رقم (٢٧٥)، والبيهقي في سننه، كتاب الطهارة - باب ما يدخل به في الصلاة من التكبير ١٥ / ٢ رقم (٢٠٩٤)، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة - باب مفتاح الصلاة الطهور ٣٦ / ١ رقم (٢٤)، وأحمد في مسنده ١٢٩ / ١ رقم (١٠٧٢).

(٢٨٩٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة - باب وجوب الطهارة للصلاة ص ١٥٠ رقم (٢٢٤)، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة - باب لا تقبل صلاة بغير طهور ص ٥ رقم (١)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة - باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور ص ٤٥ رقم (٢٧٢)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة - باب فروض الوضوء ص ٢٩ رقم (٥٩)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة - باب فرض الوضوء ص ٢٧ رقم (٥٩)، والبيهقي في سننه، كتاب الطهارة - باب فرض الطهور للصلاة ٢١٧ / ١ رقم (١٨٧)، وأحمد في مسنده ٥١ / ٢ رقم (٥١٢٣).

(٢٨٩٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة - باب فرض الوضوء ص ٢٩ رقم (٦٠)، والترمذي في سننه، كتاب أبواب الطهارة - باب ما جاء في الوضوء من الريح ص ٢٢ رقم (٧٦)، والبخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب لا يقبل صلاة بغير طهور ص ٣٧ رقم (١٣٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة - باب وجوب الطهارة للصلاة ص ١٥٠ رقم (٢٢٥)، وأحمد في سننه ٣١٨ / ٢ رقم (٨٢٠٦).

(٢٨٩٥) في (ج): يحجبه ويحجزه.

(٢٨٩٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة - باب في الجنب يقرأ القرآن ص ٥٥، رقم (٢٢٨)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب حجب الجنب من قراءة القرآن ص ٤٦، رقم (٢٦٥)،



ويجوز له مس المصحف على المذهب، وهو قول كثيرين، كما تجوز له التلاوة ودخول المسجد اتفاقاً (٢٨٩٧).

وعن القاسم، والإمام يحيى، وأكثر الفقهاء: لا يجوز (٢٨٩٨)؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ (٢٨٩٩).

قلنا: الضمير للكتاب المكنون، وهو اللوح المحفوظ. والمراد بالمطهرين: الملائكة - عليهم السلام - (٢٩٠٠).

قالوا: روى حكيم بن حزام (٢٩٠١) أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: «لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر». رواه الدارقطني والحاكم وغيرهما (٢٩٠٢).

وفي الموطأ: إن في الكتاب الذي كتبه رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - لعمر بن حزم (٢٩٠٣): أن لا يمس القرآن إلا طاهر (٢٩٠٤).

والبيهقي في سننه، كتاب الطهارة - باب نهي الجنب عن قراءة القرآن ١/ ٨٨ رقم (٤١٨)، وأحمد في مسنده ١/ ١٠٧ رقم (٨٤٠)، وصححه الحاكم في المستدرک على الصحيحين ١/ ٢٥٣ رقم (٥٤١). (٢٨٩٧) كما هو قول ابن عباس، والشعبي، والضحاك، والإمام زيد، والمؤيد بالله، وقاضي القضاة، والحاكم، وداد. ينظر: البحر الزخار ١/ ٩٦، ٩٧، والانتصار ١/ ٩٣٤، وعيون المجالس ١/ ١٢٢، والمغني ١/ ١٣٧-١٣٨، والمحلى بالآثار ١/ ٩٤.

(٢٨٩٨) كما هو قول مالك، والأوزاعي، وسفيان الثوري، وأبي حنيفة وأصحابه، والشافعي، حيث قالوا: ولا يمس المصحف ولا يحمله إلا طاهر غير محدث ولا جنب. وكما أن الآية: ﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ نهي لا خبر، وإلا كان كذباً. ينظر: البحر الزخار ١/ ٩٧، والانتصار ١/ ٩٣٤، وعيون المجالس ١/ ١٢١، وبداية المجتهد ١/ ٤٩، والأوسط ٢/ ١٠١، وبداية الصنائع ١/ ٣٣، والمهذب ١/ ١٠٣، وروضة الطالبين ص ٢٦، والمجموع ٢/ ٧٧. (٢٨٩٩) سورة الواقعة: ٧٩.

(٢٩٠٠) ينظر: الكشف ٤/ ٤٦٩، وتفسير الطبري ١٣/ ٢٦٧، وتفسير الخازن والبغوي ٦/ ١٠٨، وروح المعاني ١٥/ ٢٣٥، والكشف والبيان تفسير الثعلبي ٩/ ٢١٩.

(٢٩٠١) حكيم بن حزام بن خويلد القرشي، ابن أخي خديجة أم المؤمنين - رضي الله عنها -، أسلم عام الفتح، كان من المؤلفة، فحسن إسلامه، وكان مولده قبل عام الفيل بثلاث عشرة سنة أو اثنتي عشرة سنة على اختلاف في ذلك، كان عاقلاً سرياً فاضلاً تقياً سيداً بهاله، توفي بالمدينة سنة ٥٤ هـ. روى له الجماعة. ينظر: أسد الغابة ٢/ ٥٨ رقم (١٢٣٤)، والاستيعاب ١/ ٤١٧ رقم (٥٥٣)، والإصابة ١/ ٣٤٨ رقم (١٨٠٠).

(٢٩٠٢) الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة - باب المواقيت ٢/ ٢٨٥ رقم (٢٢٢)، والحاكم في المستدرک على الصحيحين ٣/ ٥٥٢ رقم (٦٠٥١)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٩/ ٤٤ رقم (٨٣٣٦). وقال في تلخيص الخير ١/ ٣١ رقم (١٧٥): وفي إسناده سويد أبو حاتم وهو ضعيف.

(٢٩٠٣) عمرو بن حزم بن زيد الأنصاري الخزرجي، صحابي، شهد الخندق وما بعده، واستعمله النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - على أهل نجران، وبعث معه النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - بكتاب فيه الفرائض والسنن والصدقات والجروح والديات، توفي سنة ٥١ هـ، وروي ٥٤ هـ، روى له أبو داود في المراسيل، والنسائي، وابن ماجه. ينظر: الاستيعاب ٣/ ٢٥٦ رقم (١٩٢٩)، وأسد الغابة ٤/ ٢٠٢ رقم (٣٩٠٥)، وتهذيب الكمال ٢١/ ٥٨٥ رقم (٤٣٤٧)، والإصابة ٢/ ٥٢٥ رقم (٥٨١٢).

(٢٩٠٤) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب القرآن - باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن ١/ ١٩٩ رقم (٤٦٩).

قلنا: إن صحا فالمراد بهما الطهارة من الجنابة، والله أعلم.

## فصل: [في حكم المتيقن للطهر إذا عرض له شك]

(ولا يرتفع يقين الطهارة والحدث إلا بيقين في الوقت مطلقاً) أراد المؤلف -أيده الله تعالى- بالطهارة هنا ما يقابل الحدث الأصغر والأكبر. وحاصل ما أشار إليه -أيده الله تعالى- أن المتيقن للطهر إذا عرض له شك في أنه قد أحدث لم يعمل بهذا الشك؛ لحديث أبي هريرة [قال: (٢٩٠٥)] قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد حركة في دبره: أحدث أو لم يحدث، فأشكك عليه، فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً». هذه رواية أبي داود (٢٩٠٦)، ولفظ رواية مسلم: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكك عليه: خرج أم لا، فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً». وللتزمذي نحو ذلك (٢٩٠٧)، وحديث عبد الله بن زيد قال: شكى إلى رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، قال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً». أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي (٢٩٠٨).

فائدة: قال النووي في شرح مسلم: قوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «حتى يسمع

(٢٩٠٥) ما بين المعقوفتين من (ب، ج).

(٢٩٠٦) أبو داود في سننه، كتاب الطهارة- باب إذا شك في الحدث ٦٩/١ رقم (٦٨)، وأخرجه البخاري في صحيحه، باب من لم ير الوسوس ونحوها من الشبهات ص ٣٧ رقم (١٣٧)، والبيهقي في سننه، كتاب الطهارة- باب الوضوء من البول والغائط ١١٤/١ رقم (٥٥٥)، وأحمد في مسنده ٤١٤/٢ رقم (٩٣٤٤)، وعبد الرزاق في المصنف ١٤١/١ رقم (٥٣٧)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء- باب ذكر وجوب الوضوء من الريح الذي يسمع صوتها بالأذن ويجد رائحتها بالأنف ١٧/١ رقم (٢٥). (٢٩٠٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة- باب الدليل على أن من يقين الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك ص ١٩١ رقم (٣٦٢)، والترمذي في صحيحه، كتاب أبواب الطهارة- باب ما جاء في الوضوء من الريح ص ٢٢ رقم (٧٤)، وأخرجه الدارمي في سننه، كتاب الطهارة- باب لا وضوء إلا من حدث ١٩٨/١ رقم (٧٢١)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء- باب ذكر وجوب الوضوء من الريح الذي يسمع صوتها بالأذن أو يجد رائحتها بالأنف ١٦/١ رقم (٢٤). (٢٩٠٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء- باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر ص ٤٤ رقم (١٧٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة- باب الدليل على أن من يقين الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك ص ١٩١ رقم (٣٦١)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة- باب إذا شك في الحدث ص ٤٦ رقم (١٧٦)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة- باب الوضوء من الريح ص ٣١ رقم (١٦٠).

صوتا أو يجد ريحا» معناه: يعلم وجود أحدهما، ولا يشترط السماع، ولا الشم بإجماع المسلمين. انتهى (٢٩٠٩).

وعن مالك أنه يجب التطهر على الشاك في عروض الحدث؛ إذ لا يقطع بصحة الصلاة مع الشك في الطهارة (٢٩١٠).

قلنا: بل يقطع بصحتها؛ لبقاء حكم اليقين؛ لما مر من الحديث الصحيح. وكذا لو ظن الحدث فلا حكم لظنه على المذهب، وهو قول الأكثر (٢٩١١)؛ لما مر.

وعن المؤيد بالله: يجب العمل بالظن إذا كان مقاربا للعلم؛ إذ أكثر الأحكام الشرعية ظني (٢٩١٢).

قلنا: إنما يعمل بالظن حيث لا يمكن العلم. وكذلك الكلام حيث كان على يقين من الحدث، فلا يعمل بما يعرض له من شك أو ظن أنه قد تطهر؛ قياسا على الطرف الأول المنصوص عليه، وإذ طرق الأحكام يجب أن يؤخذ فيها بالأقوى، فلا يعمل فيها بالشك والظن مع إمكان اليقين كما مر. وفي ذلك خلاف المؤيد أيضا في الظن المقارب فيعمل به عنده (٢٩١٣).

ومن تيقن الطهارة والحدث وشك في السابق منها تطهر؛ رجوعا إلى الأصل على الأصح.

وعن بعض الشافعية: يأخذ بضد ما كان عليه قبلهما من حدث أو طهر (٢٩١٤). مثاله:

لو تيقن أنه وقع منه حدث، وطهر بعد طلوع الشمس، ولم يدر أيهما السابق: فإن علم أنه كان عند طلوع الشمس متطهر فهو الآن محدث، وإن علم أنه كان عند طلوعها محدثا فهو الآن متطهر، وإن لم يتذكر أي الأمرين لزمه التطهر بكل حال؛ لتعارض احتمالي الطهارة والحدث، وهذا هو الكلام في جملة الطهارة والحدث، وحكم أبعاضهما تابع

(٢٩٠٩) شرح النووي على مسلم ٤/ ٤٩.

(٢٩١٠) ينظر: المدونة الكبرى ١/ ١٢٢، وعيون المجالس ١/ ١٥٢.

(٢٩١١) ينظر: البحر الزخار ١/ ٨١، والانتصار ١/ ٧٩٧. وكما قال به أبو حنيفة والشافعي، وقال الحسن البصري: إن شك في الحدث وهو في الصلاة بنى على يقينه ولم يقطع الصلاة، وإن كان في غير الصلاة أخذ بالشك. ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٣٣، والمغني ١/ ١٩٣، وعيون المجالس ١/ ١٥٣، والمجموع ٢/ ٧٤.

(٢٩١٢) ينظر: البحر الزخار ١/ ٨١، والانتصار ١/ ٧٩٧.

(٢٩١٣) الانتصار ١/ ٧٩٨.

(٢٩١٤) ينظر: المجموع ٢/ ٧٥.

لجملتهما، فمن لم يتيقن غسل عضو واجب - سواء كان وجوبه قطعياً أو ظنياً - لزمه التطهر إذا كان وقت الصلاة التي تطهر لها باقياً، وسواء كان قد صلاها أم لا، وسواء كان حدثه قطعياً أم ظنياً، وسواء حصل ظن بالتطهر أم لا، وإلى هذا أشار المؤلف - أيده الله تعالى - بقوله: "في الوقت مطلقاً".

واختار - أيده الله تعالى - عدم الفرق بين ما وجوبه قطعي وما وجوبه ظني؛ لأن الظني في حق مَنْ مذهبه وجوبه بمنزلة القطعي، وظاهر كلام أهل المذهب الفرق بينهما، وأن الظن كافٍ في فعل الظني، ولذلك<sup>(٢٩١٥)</sup> قال في الأزهار: "فمن لم يتيقن غسل قطعي أعاد في الوقت مطلقاً"<sup>(٢٩١٦)</sup> ولم يذكر المؤلف - أيده الله تعالى - ذلك؛ لعدم الفرق عنده. هكذا نقل عنه، والله أعلم.

وقوله أيده الله تعالى: (وقد فصل فيما بعده) أي بعد الوقت، أراد بذلك قوله في الأزهار: "وبعد إن ظن تركه، وهكذا إن ظن فعله أو شك، إلا للأيام الماضية".

وحاصله: أن من لم يتيقن غسل عضو قطعي في الوضوء أو الغسل: فإن ظن أنه لم يغسله وجب عليه غسله وما بعده و[يعيد]<sup>(٢٩١٧)</sup> الصلاة التي صلاها به، وإن كان قد خرج وقتها ولو مضت أيام أو<sup>(٢٩١٨)</sup> أعوام، وكذا حيث ظن أنه غسله أو شك في ذلك، إلا للأيام الماضية؛ لما يلزم من الحرج الشديد لو قلنا بلزوم ذلك في الأيام الماضية؛ إذ يلزم من ذلك أنه يجب عليه أن لا يزال مستحضراً للعلم بتفاصيل كل وضوء قد<sup>(٢٩١٩)</sup> مضى وقته وإن بعد، وهذا متعذر قطعاً، فلا يزال يعيد، بخلاف اليوم الحاضر، فالخرج في الإعادة فيه خفيف فجاز التعبد به. هكذا في الغيث. قال: وإنما يعيد صلاة يومه ذلك أداء أو قضاء. قيل: وصلاة ليلته؛ لأن الليلة تتبع اليوم للعرف والعكس.

قال في الأزهار: "فأما الظني ففي الوقت إن ظن تركه ولمستقبله ليس فيها إن شك" أي من لم يتيقن غسل عضو ظني فلا يجب عليه إعادة غسله إلا حيث كان وقت الصلاة التي فعله لأجلها باقياً فيعيده وما بعده والصلاة إن ظن تركه، لا بعد خروج وقت تلك

(٢٩١٥) في (ج): وكذلك.

(٢٩١٦) ينظر: الانتصار ١/ ٧٩٩، والبحر الزخار ١/ ٨٢، وشرح الأزهار ١/ ١٠٢، ١٣٠.

(٢٩١٧) ما بين المعقوفتين من (ب، ج).

(٢٩١٨) في (ب، ج): أيام وأعوام.

(٢٩١٩) في (الأصل): كل وضوء وقد، وفي (ب): كل عضو قد.

الصلاة على الأصح. وهذا حيث ترك غسله جاهلاً أو ناسياً، لا حيث تركه عالماً ومذهبه وجوبه فحكمه حكم القطعي في حقه، وقد مر.

وأما حيث شك فقط في غسل عضو ظني فإنما<sup>(٢٩٢٠)</sup> يجب عليه إعادته وما بعده للصلوات المستقبلية لا للماضية وإن بقي وقتها على الأصح، ولا للصلاة التي هو فيها على رأي، والله أعلم.

فائدة: يجب توقي الوسوسة في الطهارة؛ لقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «إن للوضوء شيطانا<sup>(٢٩٢١)</sup> يقال له الوهان، فاتقوا وسواس الماء». أخرجه الترمذي<sup>(٢٩٢٢)</sup>. وكذا ينبغي أن يكون في غير الطهارة، والله أعلم.

فائدة أخرى: من جدد الوضوء ثم تيقن خلل وضوئه الأول فإنه يجب عليه إعادة الوضوء الأول وما قد صلى به؛ إذ التجديد لا يرفع الحدث؛ لأن فرض الوضوء لا يدخل في نفيه كما مر<sup>(٢٩٢٣)</sup>، والله أعلم.

(٢٩٢٠) في (ب): غسل عضو فإنما يجب، وفي (ج): غسل عضو ظني فإنه يجب.

(٢٩٢١) في (ج): شيطان، وهو خطأ.

(٢٩٢٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة- باب ما جاء في كراهية الإسراف في الوضوء بالماء ص ١٨ رقم (٥٧) وقال: ضعيف. وأخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين ١/ ٢٦٧ رقم (٥٧٨)، وابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة وسننها- باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه ص ٦٦ رقم (٤٢١)، والبيهقي في سننه، كتاب الطهارة- باب النهي عن الإسراف في الوضوء ١/ ١٩٧ رقم (٩٠١)، وأحمد في مسنده ٥/ ١٣٦ رقم (٢١٢٧٦).

(٢٩٢٣) ينظر: الانتصار ١/ ٨١٣، والبحر الزخار ١/ ٨٣.

## باب الغسل

هو بضم الغين اسم للاغتسال، وقد يطلق على الماء المعد للاغتسال، ويفتح الغين مصدر، يقال: غَسَلَ يَغْسِلُ غَسْلًا، وبكسرهما ما يخلط به الماء لغسل الشعر كالسدر والخَطْمِيَّ.

وفي الشرع: إجراء الماء على جميع البدن مع الدلك مقرونا أوله بالنية<sup>(٢٩٢٤)</sup>.

قال في الغيث: ووجوبه معلوم من الدين ضرورة، فلا حاجة إلى الاستدلال على جملته، لكن نذكر الأسباب الموجبة له.

### [موجبات الغسل]

قوله أيده الله تعالى: (يوجب علم إيماء مع ظن شهوة) هذا هو الأول من الأسباب الموجبة للغسل، وإنما عدل المؤلف -أيده الله- عن عبارة الأزهار إلى هذه العبارة للاختصار، مع إفادة [هذه ما أفادت]<sup>(٢٩٢٥)</sup> تلك؛ لأن قوله: "علم إيماء مع ظن شهوة" يفهم منه وجوب الغسل عند تيقنهما بطريق قياس الأولى، كما يفهم تحريم الضرب من قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَمْرًا وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾<sup>(٢٩٢٦)</sup> ونحوه من مفهوم الموافقة، ويفهم من عبارته -أيده الله تعالى- عدم وجوب الغسل حيث علم الشهوة وظن المني أو ظنهما بمفهوم المخالفة، وكذا لو شك فيهما أو في أحدهما.

والإيماء: إنزال المني، وهو بفتح الميم وكسر النون وتشديد الياء على الأشهر، وهو من الرجل -مع اعتدال المزاج- أبيض، غليظ، له ريح طلع النخل رطباً، وعجين الحنطة يابساً، ومن المرأة رقيق أصفر. والمراد بالشهوة: التلذذ بالإنزال.

وقيل: هي اضطراب البدن [بسبب]<sup>(٢٩٢٧)</sup> الإنزال، فلو تيقن المني وشك في الشهوة لم يجب الغسل عند المؤيد بالله وأبي طالب وأبي حنيفة<sup>(٢٩٢٨)</sup>، وعند أبي العباس

(٢٩٢٤) وبهذا عرفه الزيدية والمالكية. ينظر: الانتصار ٧/ ٢، والبحر الزخار ٦٧/ ١، والكافي لابن عبد البر ٣٦/ ١. وعرف الشافعية الغسل بأنه سيلان الماء على جميع البدن مع النية. انظر: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ٦٨/ ١، وحاشيتي قليوبي وعميرة ٩٢/ ١.

(٢٩٢٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٢٩٢٦) سورة الإسراء: ٢٣.

(٢٩٢٧) في (ج): الذي يسبب.

(٢٩٢٨) بل إن خروج المني عند أبي حنيفة يوجب الغسل ولو خرج من دون شهوة، وخالف في ذلك أبو يوسف. ينظر: بدائع الصنائع ٣٧/ ١، والأوسط ٨٤/ ٢.

والشافعي والإمام يحيى أنه يجب ولو تيقن عدم الشهوة<sup>(٢٩٢٩)</sup>، ويأتي على أصل المؤيد بالله في العمل بالظن في الطهارات أنه يوجب الغسل بظنهما، وكلام أهل المذهب مبني على أن السبب الموجب للغسل هو خروج المني، والشهوة شرط فقط، فلذلك اعتبروا تيقن السبب، وهو الإماء، واكتفوا في الشرط، وهو الشهوة، بحصول الظن؛ لأن الشرط أخف حكماً؛ بدليل أنه اعتبر في شهود الزنا أن يكونوا أربعة رجال، واكتفي في شهود الإحصان برجلين أو رجل وامرأتين. ذكر معنى ذلك في الغيث.

واستدل أهل المذهب على اشتراط الشهوة بما في حديث علي الذي تقدم ذكره في رواية أصول الأحكام وغيره، حيث قال فيه: والمني: «الماء الدافق إذا وقع مع الشهوة أوجب الغسل»<sup>(٢٩٣٠)</sup>؛ واحتج من لا يعتبر الشهوة<sup>(٢٩٣١)</sup> بقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «الماء من الماء»<sup>(٢٩٣٢)</sup>. أخرجه النسائي من حديث أبي أيوب، [وأخرج مسلم نحوه]<sup>(٢٩٣٣)</sup> من حديث أبي سعيد، ويقول -صلى الله عليه وآله وسلم- في رواية الستة لحديث علي المتقدم حيث قال فيه: «إذا فضخت»<sup>(٢٩٣٤)</sup> الماء فاغتسل «اللفظ لأبي داود»<sup>(٢٩٣٥)</sup>. قالوا: ولم يذكر الشهوة.

(٢٩٢٩) ينظر: التحرير ٥٢/١، والمجموع ١٥٣/٢، والانتصار ١٨/٢.

(٢٩٣٠) أصول الأحكام ٣٨/١ رقم (١٢٣)، وقد سبق تخريجه ص ٥٧٠.

(٢٩٣١) وهم الشافعي، وأبو حنيفة، وأبو العباس الحسني، والإمام يحيى بن حمزة. ينظر: الأم ١٥١/١، والتحرير ٥٢/١، والانتصار ٩/٢.

(٢٩٣٢) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الطهارة- باب الذي يحتلم ولا يرى الماء ص ٣٧ رقم (١٩٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة- باب إنما الماء من الماء ص ١٨٦ رقم (٣٤٣)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة- باب في الاكسال ص ٥٣ رقم (٢١٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب أبواب التيمم- باب الماء من الماء ص ٩١ رقم (٦٠٧)، والترمذي في سننه، كتاب أبواب الطهارة- باب ما جاء: أن الماء من الماء ص ٣١ رقم (١١٠)، وقال: صحيح، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة- باب نسخ قوله: الماء من الماء ١٢٦/١ رقم (١)، وأحمد في مسنده ٢٩/٣ رقم (١١٢٦١).

(٢٩٣٣) في (ب): ومسلم نحوه.

(٢٩٣٤) فضخ الماء: دفعه، والمقصور بالماء المني. ينظر: تاج العروس ٣٠٢/٤.

(٢٩٣٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة- باب في المذي ٣٨/١ رقم (٢٠٦) بلفظ: عَنْ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَجَعَلْتُ أَغْتَسِلُ حَتَّى تَشَقَّ ظَهْرِي، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- أَوْ ذَكَرَهُ -فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَفْعَلْ إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ فَاغْتَسِلْ. ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأَ وَضَوَّكَ لِلصَّلَاةِ، فَإِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ».

قلنا: ما ذكرتموه مطلق، فيحمل على المقيد، وهو رواية أصول الأحكام. ولا فرق بين أن يقع الإماء في نوم أو يقظة ولو عن لمس أو نظر أو تقبيل (٢٩٣٦) أو تفكر.

مسألة: والمرأة كالرجل في ذلك؛ لما رواه مسلم عن عائشة أن أم سليم سألت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، هل عليها من غسل؟ فقال: «نعم، إذا رأت الماء» (٢٩٣٧). ونحوه.

قيل: والمراد برؤيتها الماء ظهوره إلى موضع التطهير منها، وكذلك (٢٩٣٨) الخنثى حيث خرج المني من قبله كليهما، ومن أحدهما وجهان (٢٩٣٩).

قوله أيده الله تعالى: (والحيض والنفاس) هذان هما الثاني والثالث من موجبات الغسل. أما الحيض فدليل إيجابه الغسل ما أخرجه الستة من حديث فاطمة بنت أبي حبيش (٢٩٤٠) حيث قال في أحد رواياته: «فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي» (٢٩٤١).

(٢٩٣٦) في (ب، ج): أو تقبيل أو نظر أو تفكر.

(٢٩٣٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل - باب إذا احتلمت المرأة ص ٦٢ رقم (٢٨٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة - باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها ص ١٧٦ رقم (٣١٣)، والترمذي في سننه، كتاب أبواب الطهارة - باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء ص ٣٤ رقم (١٢٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب أبواب التيمم - باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ص ٩٠ رقم (٦٠٠)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة - باب غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ص ٣٦ رقم (١٩٧)، والبيهقي في سننه، كتاب الطهارة - باب المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ١/ ١٦٧، وأحمد في مسنده ٦/ ٢٩٢ رقم (٢٦٦٥٥).

(٢٩٣٨) في (ب، ج): وكذا الخنثى.

(٢٩٣٩) والوجهان هما: أحدهما: أنه غير واجب؛ لجواز أن يكون ذكراً، وقد خرج المني من عضو زائد غير الذكر. أو يكون أنثى ويكون المني قد خرج من عضو زائد غير الفرج، فلما كان الأمر فيه كما قلناه لم يجب الغسل مع الشك. وثانيهما: أنه واجب بكل حال؛ لحديث النبي مع أمير المؤمنين حيث قال له: «يا علي إذا فضخت الماء فاغتسل». ينظر: الانتصار ٢/ ٢٢.

(٢٩٤٠) فاطمة بنت أبي حبيش، واسمه قيس بن المطلب بن أسد بن عبد العزى، القرشية الأسدية، مهاجرة جلييلة، روت عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - حديث الاستحاضة، تزوجت عبد الله بن جحش، فولدت له محمد بن عبد الله بن جحش. روى لها أبو داود، والنسائي. ينظر: الإصابة ٤/ ٣٦٩ رقم (٨٣٥)، والاستيعاب ٤/ ٤٤٧ رقم (٣٤٨٩)، وتهذيب الكمال ٣٥/ ٢٥٤ رقم (٧٩٠٠).

(٢٩٤١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض - باب إقبال الحيض وإدباره ص ٧٠ رقم (٣٢٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة - باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ص ١٨٢، ١٨٣ رقم (٣٣٣)، والترمذي في سننه، كتاب أبواب الطهارة - باب في المستحاضة ص ٣٤ رقم (١٢٥)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة - باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ص ٦٤ رقم (٢٨٣)، وابن ماجه في سننه،



وفي رواية أخرى: «لكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي» (٢٩٤٢). وفي ذلك أحاديث أخر، بل هو معلوم من دين الإسلام ضرورة فيها، وفي النفساء، وهل وجوبه برؤية الدم أو بانقطاعه؟ فيه وجهان: بالرؤية؛ إذ هي السبب، ولكن عند الانقطاع، كالوطء يوجب العدة عند الفراق. وبالاختلاف لقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «إذا أدبرت فاغتسلي» (٢٩٤٣)، فعلق الغسل بانقطاع الحيضة؛ وفائدة ذلك يظهر بالتعلق حيث يقول الرجل لزوجته: إن وجب عليك غسل فأنت طالق، فتطلق على الوجه الأول: برؤية الدم. وعلى الوجه الثاني: بانقطاعه.

واختلف في النفساء حيث لم تر دما عقيب خروج الولد، فالمذهب عدم وجوب الغسل عليها (٢٩٤٤)، والمشهور عن الشافعي وتخريج علي خليل للهادي وجوبه (٢٩٤٥).

قوله أيده الله تعالى: (وتواري حشفة أو قدرها في أي فرج) هذا هو الرابع من موجبات الغسل، وهو تواري الحشفة أو قدرها ممن قطعت حشفته في أي فرج من قبل أو دبر، من آدمي أو بهيمة، حي أم ميت على الصحيح (٢٩٤٦). والحشفة: [هي] (٢٩٤٧) ما فوق الختان من الذكر كما ذكره في الغيث وغيره، فيجب بذلك الغسل على الفاعل [والمفعول به] (٢٩٤٨) إذا كان آدميا

كتاب أبواب التيمم - باب ما جاء في المستحاضة إذا اختلط عليها الدم فلم تقف على أيام حيضها ص ٩٣ رقم (٦٢٦)، والسنائي في سننه، كتاب الطهارة - باب ذكر الاغتسال من الحيض ص ٣٧ رقم (٢٠١)، والدارقطني في سننه، كتاب الحيض - باب الحيض ٢٠٦/١ رقم (٢). (٢٩٤٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض - باب الاستحاضة ص ٦٧ رقم (٣٠٦)، ومسلم في صحيحه - كتاب الطهارة - باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ص ١٨٤ رقم (٣٣٤)، والترمذي في سننه، كتاب أبواب الطهارة - باب المستحاضة رقم (١٢٥)، والدارقطني في سننه، كتاب الحيض ٢٠٦/١ رقم (٣٦)، وأحمد في مسنده ٤٢/٦ رقم (٢٤١٩١)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة - باب من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة ص ٦٣ رقم (٢٨٢). (٢٩٤٣) سبق تخريجه ص ٦١٧.

(٢٩٤٤) ينظر: الانتصار ٣٩/٢، والتحرير ٧٠/١، والبحر الزخار ١٠١/١، وشرح الأزهاري ١٦٦/١. كما لا يجب الغسل عليها عند الشافعية في قول. ينظر المذهب ١١٩/١ حيث قال فيه: أما إذا ولدت المرأة ولم تر دما ففيه وجهان: أحدهما: أنه يجب عليها الغسل؛ لأن الولد مني منعقد. والثاني: لا يجب؛ لأنه لا يسمى منياً. (٢٩٤٥) ينظر: الانتصار ٣٨/٢، والبحر الزخار ١٠١/١، والمذهب ١١٩/١، والمجموع ١٧٠/٢. (٢٩٤٦) ينظر: الانتصار ٢٩/٢، والتحرير ٥١/١، والبحر الزخار ٩٩/١، والمذهب ١١٦/١، ومختصر الطحاوي ص ١٩، والإنصاف ٢٣٢/١، ومصنف ابن أبي شيبة ٨٤/١-٨٦، ومعاني الآثار ٥٦/١. (٢٩٤٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ب). (٢٩٤٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

حيا؛ والدليل على إيجاب ذلك للغسل (٢٩٤٩) حديث عائشة: «إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل». أخرجه مسلم وغيره (٢٩٥٠).

وفي رواية أبي داود من حديث أبي هريرة: «إذا قعد بين شعبها الأربع وألرزق الختان بالختان (٢٩٥١) فقد وجب الغسل» (٢٩٥٢).

وفي رواية للصحيحين: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل» (٢٩٥٣) زاد في رواية: «وإن لم ينزل» (٢٩٥٤).

قال في الإيساع وغيره: والمراد بالختان: موضع القطع، وبالاتقاء والمس: المحاذاة؛ لأن ختان المرأة فوق مدخل الذكر، وإنما يتحاذيان بغيبة الحشفة. ولو غيب بعضها لم يجب الغسل؛ لانتهاء المحاذاة. وأما قدر الحشفة من مقطوعها فلائنه في معناها.

(٢٩٤٩) في (ج): ذلك الغسل.

(٢٩٥٠) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة- باب نسخ الماء من الماء وجوب الغسل بالاتقاء الختانين ص ١٨٨ رقم (٣٤٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب أبواب التيمم- باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان ص ٩١ رقم (٦١٠)، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الطهارة- باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان ص ٣٥ رقم (١٩١)، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة- باب وجوب الغسل بالاتقاء الختانين ١/ ١١١ رقم (٧)، والبيهقي في سننه، كتابا الطهارة- باب وجوب الغسل بالاتقاء الختانين ١/ ١٦٣ رقم (٧٤٠)، وأحمد في مسنده ٢/ ٣٤٧ رقم (٨٥٥٧).

(٢٩٥١) في (ب، ج): وألرزق الختان الختان.

(٢٩٥٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة- باب في الإكسال ص ٥٣ رقم (٢١٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب أبواب التيمم- باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان ص ٩١ رقم (٦١١)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة- باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان ص ٣٦ رقم (١٩٢)، وأخرجه البيهقي في سننه، كتاب الطهارة- باب وجوب الغسل بالاتقاء الختانين ١/ ١٦٣ رقم (٧٤٠)، وأحمد في مسنده ٦/ ٤٧ رقم (٢٤٢٥٢)، وابن أبي شيبه في مصنفه، باب من قال: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ١/ ٨٤ رقم (٩٢٩). (٢٩٥٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل- باب إذا التقى الختانان ص ٦٣ رقم (٢٩١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة- باب نسخ الماء من الماء وجوب الغسل بالاتقاء الختانين ص ١٨٨ رقم (٣٤٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب أبواب التيمم ص ٩١ رقم (٦١٠)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة- باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان ص ٣٥ رقم (١٩١).

(٢٩٥٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة- باب نسخ الماء من الماء وجوب الغسل بالاتقاء الختانين ص ١٨٨ رقم (٣٤٨)، وابن حبان في صحيحه ٣/ ٤٥٣ رقم (١١٧٨)، باب ذكر إيجاب الاغتسال من الإكسال، وأخرجه البيهقي في سننه، كتاب الطهارة، باب وجوب الغسل بالاتقاء الختانين ١/ ١٦٣ رقم (٧٤٢)، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة- باب في وجوب الغسل بالاتقاء الختانين وإن لم ينزل ١/ ١١٣ رقم (٧). وأحمد في مسنده ٢/ ٣٤٧ رقم (٨٥٥٧).

وفي مجموع زيد بن علي والشفاء عن علي كرم الله وجهه أنه قال: "إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل" (٢٩٥٥). زاد في المجموع: وقال: كيف يجب الحد ولا يجب الغسل؟ وهذا القول هو المصحح (٢٩٥٦) للمذهب، وهو قول أبي حنيفة والشافعي (٢٩٥٧).

القول الثاني: للظاهرية وجماعة من الصحابة وغيرهم (٢٩٥٨): أن مجرد الإيلاج من دون إمناء لا يوجب الغسل (٢٩٥٩)؛ لقوله - صلى الله عليه وآله وسلم -: «إنما الماء من الماء» (٢٩٦٠) وقد تقدم، ولما ثبت في الصحيحين أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أرسل إلى رجل من الأنصار، فجاء ورأسه يقطر، فقال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - عليه وآله وسلم -: «لعلنا أعجلناك» فقال: نعم يا رسول الله، قال: «إذا أعجلت أو أقحطت فلا غسل عليك، وعليك الوضوء» (٢٩٦١)، ومعنى أقحطت: لم تنزل، من قولهم: أقحط العام، إذ لم يكن فيه مطر (٢٩٦٢).

قلنا: روى أبي بن كعب (٢٩٦٣) نسخ ذلك، حيث قال: إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام، ثم نهي عنها. هذه رواية الترمذي (٢٩٦٤). وفي رواية أبي داود عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - إنما جعل ذلك رخصة للناس في أول الإسلام؛

(٢٩٥٥) مجموع الإمام زيد ص ٦٤، وشفاء الأوام ٩٠/١.

(٢٩٥٦) في (ب، ج): هو الصحيح.

(٢٩٥٧) ينظر: مجموع الإمام زيد ص ٦٤، والانتصار ٢٩/١، والتحرير ٥١/١، والبحر الزخار ١٠٠/١، والمهذب ١١٦/١، ومختصر الطحاوي ص ١٩، والهداية ٢٠/١.

(٢٩٥٨) وهم أبو سعيد الخدري، وزيد بن ثابت، وسعد بن أبي وقاص، ومعاذ بن جبل، ورافع بن خديج، ثم عمر بن عبد العزيز. ينظر: البحر الزخار ٩٩/١، ١٠٠.

(٢٩٥٩) ينظر: المحلى بالآثار ٣١/١، والبحر الزخار ٩٩/١، ١٠٠، ومصنف ابن أبي شيبة ٨٦/١، ٨٧، والمغني ٢٠٣/١.

(٢٩٦٠) سبق تخريجه ص ٦١٦.

(٢٩٦١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة - باب إنما الماء من الماء ص ١٨٧ رقم (٣٤٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب أبواب التيمم - باب الماء من الماء ص ٩١ رقم (٦٠٦)، وأحمد في مسنده ٢١/٣ رقم (١١١٧٨)، والبيهقي في سننه، كتاب الطهارة - باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين ١٦٥/١ رقم (٧٤٩)، وابن أبي شيبة في المصنف ٨٧/١ رقم (٩٦١).

(٢٩٦٢) ينظر النهاية في غريب الحديث والأثر ١٧/٤، باب القاف مع الحاء.

(٢٩٦٣) سبقت ترجمته ص ١٦٣.

(٢٩٦٤) الترمذي ١٨٣/١ رقم (١١٠)، كتاب الطهارة - باب في ما جاء في أن الماء من الماء، وقال: حديث حسن صحيح، وأبو داود ١٤٧/١ رقم (٢١٥)، كتاب الطهارة - باب في الإكسال، وابن ماجه ٢٠٠/١ رقم (٦٠٩)، كتاب الطهارة وستنها - باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان، وأحمد ١٠/٨ رقم (٢١١٥٨ - ٢١١٦٣).

لقلة الثياب، ثم أمر بالغسل ونهى عن ذلك، وتأول ابن عباس حديث: «إنما الماء من الماء» فقال: إنما الماء من الماء في الاحتلام. رواه أبو داود والترمذي (٢٩٦٥). وعن أبي حنيفة أن الإيلاج في الدبر من دون إنزال، وفي فرج البهيمة لا يوجب الغسل (٢٩٦٦)، وإنما ذلك خاص بقبل الأدمية. قلنا: وغيره مقيس عليه.

وعن المؤيد بالله: أن الإيلاج في فرج الميت لا يوجب الغسل كما لا يوجب الحد؛ ولأنه لا يحصل به لذة؛ فأشبه الإيلاج في جماد (٢٩٦٧)، لنا عموم الدليل، وأن الحد يدرأ بالشبهة، فلا يقاس عليه الغسل.

ولا يجب على الميت إذا جتمع اتفاقاً؛ إذ الغسل إنما يجب للصلاة (٢٩٦٨).

وجماع الخنثى المشكل بأحد قبله لا يوجب الغسل، وبهما كليهما يوجب. ولا غسل على المرأة إذا أولج الخنثى في قبلها (٢٩٦٩).

ومن له ذكران إن عملا كلاهما تعلق وجوب الغسل بتواري حشفة كل واحد منهما، وإلا فبالعامل.

تنبيه: أما ما يروى عن مالك، وعن الهادي من إطلاق القول بأن التقاء الختانين موجب للغسل (٢٩٧٠) فليس بقول مستقل، وإنما هو بمعنى القول الأول المصحح للمذهب (٢٩٧١)؛ لما تقدم بيانه من أنه لا يلتقي الختانان إلا إذا (٢٩٧٢) توارت الحشفة،

(٢٩٦٥) أبو داود في سننه، كتاب الطهارة- باب في الإكسال ص ٥٢ رقم (٢١٣)، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة- باب ما جاء أن الماء من الماء ١/ ١٨٦ رقم (١١٢) قال أبو عيسى: سمعت الجارود يقول: سمعت وكيعاً يقول: لم نجد هذا الحديث إلا عند شريك.

(٢٩٦٦) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١/ ١٣٣ حيث قال فيه: وَقَيَّدْنَا بِكَوْنِهِ فِي قُبُلِ امْرَأَةٍ؛ لِأَنَّ التَّوَارِي فِي فَرْجِ الْبَهِيمَةِ لَا يُوجِبُ الْغُسْلَ إِلَّا بِالْإِنْزَالِ. وَقَيَّدْنَا بِكَوْنِهَا يُجَامِعُ مِثْلَهَا؛ لِأَنَّ التَّوَارِي فِي الْمَيْتَةِ وَالصَّغِيرَةِ لَا يُوجِبُ الْغُسْلَ إِلَّا بِالْإِنْزَالِ.

(٢٩٦٧) الانتصار ٢/ ٣٢، وشرح الأزهار ١/ ١٠٦.

(٢٩٦٨) الانتصار ٢/ ٣٢، والبحر الزخار ١/ ١٠١، والمجموع ٢/ ١٥٣.

(٢٩٦٩) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١/ ١٣٥: حيث قال فيه: وإن أولج الخنثى المشكل ذكره في فرج امرأة أو دبرها فلا غسل عليهما؛ لجواز أن يكون امرأة، وهذا الذكر منه زائد، فيصير كمن أولج إصبعه، وكذا في دبر رجل أو فرج خنثى؛ لجواز أن يكونا رجلين والفرجان زائدان منهما، وكذا في فرج خنثى مثله؛ لجواز أن يكون الخنثى المولج فيه رجلاً والفرج زائد منه، وإن أولج رجل في فرج خنثى مشكل لم يجب الغسل عليه لجواز أن يكون الخنثى رجلاً والفرج منه بمنزلة الجرح، وهذا كله إذا كان من غير إنزال، أما إذا أنزل وجب الغسل بالإنزال.

(٢٩٧٠) الأحكام في الحلال والحرام ١/ ٥٨، والبحر الزخار ١/ ١٠٠، والمدونة ١/ ١٣٥.

(٢٩٧١) أي تواري الحشفة.

(٢٩٧٢) في (ب، ج): إلا وقد توارت.

ولا وجه لحمل الأخبار الواردة في التقاء الختاتين على ما إذا عطف الذكر، كما قد قيل؛ لما في هذا من التعسف الذي لا دليل عليه، ولا حاجة إليه، والله أعلم.

تنبيه آخر: قد عد بعضهم من موجبات الغسل موت المؤمن غير الشهيد، وخروج بول أو غائط من فرج الميت بعد غسله، وقبل تكفينه. وإنما لم يتعرض المؤلف أيده الله تعالى لذكرهما هاهنا؛ لأن الكلام هاهنا إنما هو في الاغتسالات التي لها أحكام مخصوصة من: وجوب النية، واستباحة التلاوة، ومس المصحف، ودخول المسجد، وغير ذلك وإلا لوجب أيضًا أن يعد منها تلوث البدن بالنجاسة؛ إذ غسله واجب حينئذ؛ ولأنه سيأتي ذكر ذنك الموجبين في موضعهما إن شاء الله تعالى.

### [المحرمات على الجنب]

قوله أيده الله تعالى: (ويحرم بذلك التلاوة، المؤيد بالله: بقصد<sup>(٢٩٧٣)</sup>) أي يحرم بها ذكر من الأمور الأربعة الموجبة للغسل ثلاثة أشياء:

أولها: التلاوة: وهي قراءة القرآن باللسان ولو بعض آية على الصحيح، وسواء كانت القراءة جهراً أو سرا بحيث يسمع نفسه، وكذا عندنا حيث حرك بها لسانه وإن لم يسمع نفسه<sup>(٢٩٧٤)</sup>، خلاف ما ذكره بعض الشافعية<sup>(٢٩٧٥)</sup>.

فأما حيث أجرى القرآن على قلبه من دون تحريك لسانه فلا خلاف في جوازه؛ والدليل على تحريم التلاوة للجنب حديث ابن عمر: «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن». رواه الترمذي<sup>(٢٩٧٦)</sup>.

قيل: وله متابعات، وقيست النفساء في ذلك على الحائض.

وفي الشفاء وغيره عن علي أنه قال: يقرأ أحدكم القرآن ما لم يكن جنباً، فإن<sup>(٢٩٧٧)</sup>

(٢٩٧٣) الانتصار ٥٣/٢، والبحر الزخار ١٠٣/١، وشرح الأزهار ١٠٧/١.

(٢٩٧٤) شرح التجريد ٢٥٢/١، والانتصار ٥٢/٢، والبحر الزخار ١٠٣/١، وشرح الأزهار ١٠٧/١.

(٢٩٧٥) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ٢٢٠/١.

(٢٩٧٦) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب الطهارة- باب ما جاء في الجنب والحائض أنها لا يقرآن القرآن ص ٣٧ رقم (١٣١) قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب أبواب التيمم- باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة ص ٨٩ رقم (٥٩٥)، والبيهقي في سننه، كتاب الطهارة- باب ذكر الحديث الذي ورد في نهي الحائض عن قراءة القرآن وفيه نظر ٨٩/١ رقم (٤٢٢).

(٢٩٧٧) في (ج): فإذا كان.

كان جنباً فلا ولا حرفاً<sup>(٢٩٧٨)</sup>. وقد تقدم حديث علي أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - لم يكن يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنب<sup>(٢٩٧٩)</sup>.

وعن داود الظاهري: تجوز التلاوة للجنب مطلقاً<sup>(٢٩٨٠)</sup>؛ لما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه كان يقرأ ورده من القرآن وهو جنب<sup>(٢٩٨١)</sup>.

وعن ابن المسيب قال: قلت لابن عباس: أيقراً الجنب القرآن؟ قال: نعم، أليس في صدره؟ حكى ذلك في الانتصار<sup>(٢٩٨٢)</sup>.

وفي جامع الأصول عن كتاب رزين أن ابن عباس لم ير بالقرآءة للجنب بأساً<sup>(٢٩٨٣)</sup>. قلنا: فعل ابن عباس ليس بحجة.

وعن مالك: تجوز له قراءة الآية والآيتين<sup>(٢٩٨٤)</sup>، ويدل عليه رواية زيد بن علي عن آبائه عن علي - عليهم السلام - أنه قال: يقرأ الجنب والحائض الآية والآيتين، ويمسك الدرهم فيه اسم الله، ويتناولان الشيء من المسجد. حكاه في مجموع زيد بن علي<sup>(٢٩٨٥)</sup>.

(٢٩٧٨) شفاء الأوام ٩٤ / ١، باب الغسل، فصل في طرف من أحكام الجنب والجنب، وعبد الرزاق في مصنفه ٣٣٦ / ١ رقم (١٣٠٦)، وأخرجه البيهقي في سننه، كتاب الطهارة - باب ذكر الحديث الذي ورد في نهي الحائض عن قراءة القرآن وفيه نظر ٩٠ / ١ رقم (٤٢٧).

(٢٩٧٩) شفاء الأوام ٩٦ / ١، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة - باب في الجنب يقرأ القرآن ص ٥٥ رقم (٢٢٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب أبواب التيمم - باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة ص ٨٩ رقم (٥٩٤)، وأحمد في مسنده ١٢٤ / ١ رقم (١٠١١)، والبخاري في مسنده ٢٨٦ / ٢ رقم (٧٠٨)، والبيهقي في سننه، كتاب الطهارة - باب نهي الجنب عن قراءة القرآن ٨٨ / ١ رقم (٤١٨).

(٢٩٨٠) المحلى بالآثار ٩٥ / ١، والانتصار ٥٣ / ٢. (٢٩٨١) ذكره في كتاب تغليق التعليق - باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ١٧٢ / ٢، لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٣ هـ) - بيروت - عمان الأردن - تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي - ط ١ (١٤٠٥ هـ).

(٢٩٨٢) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ٢٢١ / ١، والانتصار ٥٣ / ١، ٥٤. (٢٩٨٣) البخاري في صحيحه، كتاب الحيض - باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ص ٦٦ رقم (٣٠٢) الأوسط لابن المنذر ٩٨ / ٢، وينظر جامع الأصول من أحاديث الرسول لابن الأثير، كتاب الطهارة، برقم (٥٣٤٦).

(٢٩٨٤) ينظر: عيون المجالس ١٢٢ / ١، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ٤٩ / ١، والمعونة على مذاهب على المدينة ١١٦ / ١: وفيه: ويجز أن يقرأ الآيات البسيطة على وجه التعوذ.

(٢٩٨٥) مجموع الإمام زيد بن علي ص ٨٩، وأخرجه البيهقي في سننه، كتاب الطهارة - باب نهي الجنب عن قراءة القرآن ٨٩ / ١ رقم (٤٢١)، وابن أبي شيبة في مصنفه، باب من رخص للجنب أن يقرأ من القرآن ٩٧ / ١ رقم (١٠٨٨).

قلنا: إن صحت الرواية فحيث لم يقصد التلاوة كما سيأتي. وكذلك ما يروى عن الأوزاعي من جواز آية الركوب والنزول (٢٩٨٦).

وعن أبي حنيفة: يجوز دون آية؛ إذ ليس قرآناً؛ لعدم الإعجاز (٢٩٨٧).  
قلنا: حكم الجزء حكم الكل، كالسجدة من الصلاة.

وعن المؤيد، والإمام يحيى، وبعض الحنفية: يجوز ما فعل لا يقصد التلاوة كالبسملة، والحمدلة، والتعوذ، والخطاب بنحو: ﴿يَنْحَنِيْ خُذْ اَلْكِتٰبَ بِقُوَّةٍ﴾ (٢٩٨٨)، ﴿يَسْمِعُ أَفْتٰنٍ﴾ (٢٩٨٩)، ونحو أن يقال في صفة روضتين: (مدهامتان)، ونحو ذلك (٢٩٩٠).

قال الإمام المهدي: وهو الصحيح؛ إذ الأعمال بالنيات، ولرواية زيد، يعني المتقدم ذكرها، فخصصت ما رووا يعني حديث ابن عمر ونحوه.

قال: وإلا لزم ترك الكلام بنحو: (قم، بل، لا) ونحوه؛ إذ هي من القرآن (٢٩٩١).  
وقوى هذا القول المؤلف -أيده الله- ولذلك ذكر المخالف، وهو المؤيد، باسمه.

تنبيه (٢٩٩٢): لم يذكر المؤلف -أيده الله تعالى- تحريم الكتابة على ذي الحدث الأكبر، كما في الأزهار وغيره، ولعله اختار (٢٩٩٣) قول من يجيز ذلك إذا لم يمس المكتوب؛ لعدم الدليل على التحريم (٢٩٩٤)، والله أعلم.

فائدة: لو تنجس فم غير الجنب ونحوه حرمت عليه تلاوة القرآن على الأصح. وقيل: تكره فقط (٢٩٩٥).

(٢٩٨٦) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٧٣، والمغني ١/ ٣٤، والأوسط ٢/ ٩٩.

(٢٩٨٧) ينظر: مختصر الطحاوي ص ١٨، وفيه: ولا يقرأ الجنب ولا الحائض الآية التامة.

(٢٩٨٨) سورة مريم: ١٢.

(٢٩٨٩) سورة آل عمران: ٤٣.

(٢٩٩٠) ينظر: الانتصار ٢/ ٥٣، والبحر الزخار ١/ ١٠٣، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني ١/ ٢٤٤، تأليف: محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري - تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية - دار إحياء التراث العربي - ط (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

(٢٩٩١) ينظر: البحر الزخار ١/ ١٠٣.

(٢٩٩٢) في (ب، ج): قدم الفائدة على التنبيه.

(٢٩٩٣) في (ج): ولعله اختيار.

(٢٩٩٤) وهو قول بعض أصحاب الشافعي روضة الطالبين ص ٣٦، قلت: وهذا هو القول الراجح عندي؛ لما فيه من التيسير خاصة في الامتحانات. والله أعلم

(٢٩٩٥) ينظر: المجموع ٢/ ١٨٨ وفيه: غير الجنب والحائض لو كان فمه نجسا كره له قراءة القرآن. قال

قوله أيده الله تعالى: (ولمس ما فيه قرآن غير مستهلك إلا بمنفصل) هذا هو الثاني مما يحرم على ذي الحدث الأكبر، وهو لمس ما فيه قرآن مكتوب إذا كان غير مستهلك، وذلك إجماع<sup>(٢٩٩٦)</sup>، إلا عن داود<sup>(٢٩٩٧)</sup>. قال في الغيث: واستهلاكه: أن يتخلل كلاما غيره فيلحق حكمه به، واحتج على ذلك بوجهين:

أحدهما: أنه يصير بذلك كالمفردات التي تجري في كلام الناس مع كونها موجودة في القرآن. ويجوز للجنب ونحوه مسها والتكلم بها إجماعا.

الوجه الثاني: ما ثبت عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه كتب إلى ملك الروم: ﴿قُلْ يَتَاهَلْ الْكِتَابُ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ الآية<sup>(٢٩٩٨)</sup>، مع كونهم لا يطهرون<sup>(٢٩٩٩)</sup> من الجنابة وإن اغتسلوا<sup>(٣٠٠٠)</sup>.

وفسر المؤلف أيده الله الاستهلاك بأن يتخلل القرآن كلاما<sup>(٣٠٠١)</sup> غيره على وجه لا يصح إطلاق اسم القرآن عليه هو وما يخلله كما في الكشف وما يشبهه. قيل: لا، كما في تفسير الحاكم وشبهه<sup>(٣٠٠٢)</sup>.

قال أيده الله تعالى: وفي استدلالهم بكتاب النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - إلى

---

الروايي: وفي تحريمه وجهان خرجهما والدئي: أحدهما: يحرم كمس المصحف بيده النجسة. والثاني: لا يحرم كقراءة المحدث، كذا أطلق الوجهين؛ والصحيح أنه لا يحرم وهو مقتضى كلام الجمهور وإطلاقهم أن غير الجنب والحائض والنفساء لا يحرم عليه القراءة.

(٢٩٩٦) ينظر: الانتصار ١/ ٩٣٤، والبحر الزخار ١/ ١٠٣، وشرح الأزهار ١/ ١٠٧، والمجموع ٢/ ٨٥، والمهذب ١/ ١٠٣، وروضة الطالبين ص ٢٦، وبدائع الصنائع ١/ ٣٣، والأوسط ١/ ١٠١، وبداية المجتهد ١/ ٤٩، وعيون المجالس ١/ ١٢١، والمغني ١/ ١٣٧، والإنصاف ١/ ٢٢٣.

(٢٩٩٧) وهو أنه يجوز للمحدث والجنب مسه. وبه قال كذلك: حماد بن أبي سليمان الأشعري (ت: ١٢٠هـ)، والحكم بن عتيبة الكندي (ت: ١١٥). ينظر: عيون المجالس ١/ ١٢٢، والمحلى بالآثار ١/ ٩٤، والمغني ١/ ١٣٧، والمجموع ٢/ ٨٥.

(٢٩٩٨) سورة آل عمران: ٦٤.

(٢٩٩٩) في (ج): يتطهرون.

(٣٠٠٠) صحيح البخاري، كتاب الحيض - باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ص ٦٧ رقم (٢٩٩). (٣٠٠١) في الأصل: كلام بالرفع، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٣٠٠٢) لعل من فرق بين تفسير الكشف وتفسير الحاكم (التهذيب) أن الزخشي لم يذكر الآيات كاملة في تفسيره، وإنما يأتي بالمقطع الذي يفسره، والآيات الموجودة في النسخ المطبوعة، قبل: الكلام في تفسيرها هي من وضع المحققين عند طباعة الكشف بينما كتاب التهذيب فهو يذكر الآيات أولا ثم يذكر اللغة ثم القراءات ثم الإعراب ثم المعنى العام للآية.



قيصر مع تضمينه الآية الكريمة، ما يدل على أن القرآن إذا كان مغلوباً بغيره لم يكن له حكم القرآن، كتفسير الحاكم وشبهه، هكذا نقل عنه أيده الله، وهو قوي، وعن الزوائد وغيره: أنه لا يجوز لمسه مطلقاً، ولو كان متخللاً في كتب الهداية؛ احتجاجاً أو غيره.

وفي إرشاد المقرئ: جواز حمل الدرهم الذي عليه قرآن. وفي شرح الإسعاد (٣٠٠٣): جواز المس بطريق الأولى، قال: وكالدرهم ما كتب عليه القرآن من الثياب والعمائم المطرزة بالقرآن والطعام والحيطان؛ لأنها المقصود لا القرآن، فلا يجري عليها أحكام القرآن ولهذا يجوز هدم الجدار وأكل الطعام المنقوشين به، وقال الماوردي: لا يجوز لبس الثياب وجهاً واحداً؛ لأن الكتابة كلها قرآن. انتهى (٣٠٠٤).

قلت: والمذهب يحرم جميع ذلك كما تقدم.

تنبيه: قيل: أما منسوخ التلاوة كآتي الرجم والرضاع، وكالتوراة والإنجيل فلا يحرم حمله ولا مسه، وإن كان حكمه باقياً، بخلاف منسوخ الحكم دون التلاوة، فحرمة باقية للتعبد بتلاوته (٣٠٠٥).

فائدة: قيل: وتحرم كتابة القرآن بشيء نجس أو متنجس، أو وضعه عليهما، ومسّه بعضو متنجس ولو جافاً (٣٠٠٦).

وقوله أيده الله: "إلا بمنفصل" يعني إلا أن يكون اللمس بشيء منفصل عن اللامس والملبوس، كملبوس غير اللامس، وغلافه المصحف، وعلاقة غير المتصلين به، فإن ذلك لا يحرم (٣٠٠٧). وأما المتصل بأحدهما كملبوس اللامس ودفتي المصحف فلا يحل مسه به، وإنما عدل المؤلف أيده الله عن قوله في الأزهار: "إلا بغير متصل به" (٣٠٠٨) إلى

(٣٠٠٣) الإسعاد بشرح الإرشاد، تأليف: محمد بن محمد المقدسي (ت: ٩٠٦هـ) - مخطوط بمكتبة الجامع الكبير رقم (١٢٢٦). ينظر: فهرست مخطوطات مكتبة الجامع الكبير ٢/ ٩٠٢.

(٣٠٠٤) ولأن المقصود بلبسها التبرك بما عليها من القرآن. الحاوي ١/ ١٧٦.

(٣٠٠٥) ورد في المجموع: يجوز للمحدث مس التوراة والإنجيل وحملها كذا قطع به الجمهور، وذكر الماوردي والرويان في وجهين أحدهما: لا يجوز، والثاني: هو قول جمهور أصحابنا يجوز؛ لأنها مبدلة منسوخة. المجموع ٢/ ٨٣، والحاوي ١/ ١٧٦.

(٣٠٠٦) وهذا القول ذكره البغوي وغيره. ينظر: المجموع ٢/ ٨٣.

(٣٠٠٧) ينظر: الانتصار ١/ ٤٩، والبحر الزخار ١/ ١٠٣، وشرح الأزهار ١/ ١٠٨.

(٣٠٠٨) لفظ الأزهار ص ٢٤: ويحرم بذلك القراءة باللسان والكتابة ولو بعض آية، ولمس ما فيه غير مستهلك إلا بغير متصل به.

قوله: "إلا بمنفصل"؛ لاحتمال الضمير في به أن يكون عائداً إلى المصحف، فيفهم منه جواز أن يمسه الجنب بملبوسه كما فهم ذلك من تعليل شرح القاضي زيد، وأن يعود الضمير إلى الجنب، فلا يجوز ذلك كما في الزوائد.

وإنما يجوز حمل المصحف بعلاقته أو غلافه<sup>(٣٠٠٩)</sup> أو بغير ملبوس الجنب، فاختار الجمع بين مقتضى القولين، وهو أنه لا يجوز حمل المصحف ولا مسه إلا بشيء منفصل عن الجنب وعن المصحف، فكانت عبارته أيده الله تعالى أوجز وأبسط، وما ذهب إليه أرجح وأحوط.

وذهب الشافعية إلى تحریم مس المصحف وحمله على المحدث حدثاً أصغر أو أكبر ولو كان في طرف كخريطته وصندوقه المشتملين عليه، إلا إذا حمل بين أمتعة، كأن يكون في صندوق فيه أمتعة، ويكون المقصود حمل ما في الصندوق على الجملة، لا إذا كان هو المقصود بالحمل، فلا يجوز ذلك<sup>(٣٠١٠)</sup>.

قالوا: وجلد المصحف جزء منه، فلا يجوز للمحدث مسه، ولو انفصل عنه؛ استصحاباً لحرمته<sup>(٣٠١١)</sup>.

قيل: إلا أن يجعل جلد كتاب لم يحرم مسه حينئذ.

قيل: ويستثنى مما ذكر أن الجنب ونحوه إذا خاف على المصحف من غرق أو حرق أو تنجيس أو وقوع في يد كافر ولم يتمكن من الاغتسال ولا من إيداعه مسلماً ثقة فإنه يجوز له حينئذ حمله للضرورة، بل يجب ذلك، فإن تمكن من التيمم وجب عليه على الأصح<sup>(٣٠١٢)</sup>.

قال في الغيث: تنبيه: قال في الزوائد: لا<sup>(٣٠١٣)</sup> يجوز للجنب ونحوه تقليب ورق المصحف بقلم أو نحوه، وقد تقدم عنه جواز مسه بغير متصل، وهذا يدل على أنه فرق بين حمله ولمسه، إلا أني لا أدري ما وجه الفرق، فلينظر فيه، وعن بعض أصحاب الشافعي جواز التقليب بالقلم ونحوه. انتهى<sup>(٣٠١٤)</sup>.

(٣٠٠٩) المنفصلة عن تجليده، تمت شرح البحر مما يدخل فيه تبعاً، لانفصالها في التبع.

(٣٠١٠) ينظر: المجموع ٧٩/٢.

(٣٠١١) وهو المشهور عند جمهور الفقهاء. ينظر الموسوعة الفقهية ٧/٣٨، وقد ذكر النووي في المجموع وجهها

ضعيفاً أنه يجوز مس الجلد. المجموع ٧٩/١، وروضة الطالبين ص ٣٦.

(٣٠١٢) ينظر: مغني المحتاج ٣٧/١، والمجموع ٨٣/٢، ٨٤.

(٣٠١٣) في (ب، ج): ولا يجوز.

(٣٠١٤) ينظر: روضة الطالبين ص ٣٦.

قلت: وعلل بعضهم جواز التقليب بالقلم ونحوه بأن الفاعل لذلك ليس بحامل ولا ماس، قيل: وهذا يقتضي أنه لو قلب الورقة على وجه يعد حاملا لها حرم ذلك.

وقال بعضهم: إذا كانت الورقة قائمة فَمَيَّلَهَا بالعود أو وَضَعَ طرفه عليها لم يجرم، وإلا حرم لأنه يعد حاملا لها. انتهى. وفيه جمع بين القولين. والله أعلم.

تنبيه: وتحرم الصلاة أيضًا على الجنب وإن كان لا يقرأ فيها كالآخرس غير الأصلي، ومن لا يحسن شيئاً من القرآن؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَجَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ (٣٠١٥).

قوله أيده الله تعالى: (والمسجد؛ فإن كان فيه فعل الأقل من الخروج أو التيمم ثم يخرج) (٣٠١٦) هذا هو الثالث مما يحرم على الجنب ونحوه، وهو دخول المسجد بجميع بدنه؛ لما أخرجه أبو داود من حديث عائشة عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أنه قال: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد، فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» (٣٠١٧). وفي ذلك أربعة أقوال:

الأول: تحريم دخول المسجد مطلقاً؛ للحديث المتقدم، وهو المذهب، و[هو] (٣٠١٨) قول: أبي حنيفة، ومالك (٣٠١٩).

(٣٠١٥) سورة النساء: ٤٣.

(٣٠١٦) في (ج) بزيادة: ومسجد غالباً؛ احتراز من أن يجنب في المسجد أو كان يمكن التيمم وكانت مدة التيمم أقل من الخروج فإنه يتيمم ثم يخرج، وإن أمكن التيمم حال سيره وجب عليه، ويحترز من أن يخشى على نفسه أو ماله، وإن كان من خارج جاز له البقاء والدخول، ويحترز من الخمسة -عليهم السلام-. وإنما عدل في هذه العبارة؛ لأنها تعم حيث استوى الخروج أو التيمم مدة وجوب الخروج.

(٣٠١٧) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة -باب في الجنب يدخل المسجد ص ٥٥ رقم (٥٥)، والبيهقي في سننه، كتاب الطهارة -باب الجنب يمر في المسجد ما رآ ولا يقيم فيه ٤٤٢/٢ رقم (٤١٢١)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء -باب الزجر عن جلوس الجنب والحائض في المسجد ٢٨٤/٢ رقم (١٣٢٧). قال في تلخيص الحبير ١٩٤/١: هو حديث حسن.

(٣٠١٨) ما بين المعقوفتين من (ج).

(٣٠١٩) ينظر: الانتصار ٥٩/٢، والبحر الزخار ١٠٤/١، وشرح الأزهاري ١٠٩/١، ومختصر اختلاف العلماء

الثاني: جوازه مطلقاً، وهو قول أحمد، وإسحاق<sup>(٣٠٢٠)</sup>. حكاه في الغيث.

الثالث: جواز العبور دون اللبث، وهو قول الشافعي<sup>(٣٠٢١)</sup>؛ واستدل بقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾<sup>(٣٠٢٢)</sup>، قال: المراد بقوله تعالى ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ﴾<sup>(٣٠٢٣)</sup> أي مواضع الصلاة؛ بدليل الاستثناء.

قلنا: بل أراد [بأول الآية] <sup>(٣٠٢٤)</sup> الصلاة نفسها<sup>(٣٠٢٥)</sup>؛ بدليل قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾<sup>(٣٠٢٦)</sup> وبآخرها الصلاة والمسجد. وقوله ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾<sup>(٣٠٢٧)</sup> محمول على من أجنب<sup>(٣٠٢٨)</sup> في المسجد؛ فيجوز له العبور فيه للخروج على التفصيل المشار إليه بقوله أيده الله تعالى: "فإن كان فيه... إلى آخره، وحاصله أنه يجب عليه الخروج من المسجد فوراً إن كان لا يجد فيه تراباً يصح التيمم به، أو كان يجده ولكن مدة الاشتغال بالتيمم أكثر من مدة قطع المسافة [في خروجه من المسجد، فإن كانت مدة الاشتغال بالتيمم أقل من مدة قطع المسافة]<sup>(٣٠٢٩)</sup> وجب عليه أن يتيمم لاستباحة العبور في المسجد ثم يخرج منه. هذا هو المصحح<sup>(٣٠٣٠)</sup> للمذهب<sup>(٣٠٣١)</sup>.

وقال الإمام يحيى: بل يلزمه الخروج بكل حال<sup>(٣٠٣٢)</sup>.

فائدة: ظاهر المذهب جواز التيمم من تراب المسجد مطلقاً.

- 
- ١/ ١٤٩، والمدونة ١/ ١٣٧ وفيه: قال مالك: ولا يعجبني أن يدخل الجنب في المسجد عابر سبيل ولا غير ذلك، ولا أرى بأساً أن يمر فيه من كان على غير وضوء ويقعد فيه.  
<sup>(٣٠٢٠)</sup> ينظر: المغني ١/ ١٣٦ وفيه: إذا توضأ الجنب فله اللبث في المسجد في قول أصحابنا وإسحاق. والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١/ ٢٤٦، والأوسط ٢/ ١٠٨.  
<sup>(٣٠٢١)</sup> ينظر: الأم ١/ ٢١١، والمهذب ١/ ١٢٠، والأوسط ٢/ ١٠٦.  
<sup>(٣٠٢٢)</sup> سورة النساء: ٤٣.  
<sup>(٣٠٢٣)</sup> سورة النساء: ٤٣.  
<sup>(٣٠٢٤)</sup> ما بين المعقوفتين من (ب، ج).  
<sup>(٣٠٢٥)</sup> في (ب): بنفسها.  
<sup>(٣٠٢٦)</sup> سورة النساء: ٤٣.  
<sup>(٣٠٢٧)</sup> سورة النساء: ٤٣.  
<sup>(٣٠٢٨)</sup> في (ج): من اجتنب.  
<sup>(٣٠٢٩)</sup> ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل).  
<sup>(٣٠٣٠)</sup> في (ج): هذا هو الصحيح.  
<sup>(٣٠٣١)</sup> الانتصار ٢/ ٦١، والبحر الزخار ١/ ١٠٤، وشرح الأزهاري ١/ ١٠٩.  
<sup>(٣٠٣٢)</sup> الانتصار ٢/ ٦١.

وقيل: لا يجوز التيمم من تراب المسجد الداخل في وقفه، وإنما يجوز بما اجتمع فيه بريح أو غيره.

فائدة أخرى: ظاهر قوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «إني لا أحل المسجد لجنب ولا حائض» (٣٠٣٣) يقتضي أنه لا يجوز لأيهما ونحوهما (٣٠٣٤) أن يتناول بيده شيئاً من المسجد، وأن لا يدخل بإحدى رجله فقط. وظاهر المذهب جواز ذلك، ولذلك يقول بعضهم: يحرم عليه دخول المسجد بجميع بدنه، ومفهومه جواز البعض. ويدل على ذلك ما رواه مسلم وغيره عن عائشة قالت: قال لي رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «ناوليني الخمرة من المسجد» قالت: قلت: إني حائض، قال: «إن حيضتك ليست في يدك» (٣٠٣٥).

[شرح] (٣٠٣٦): الخمرة -بضم الخاء المعجمة وسكون الميم-: حصير صغير يسجد عليه (٣٠٣٧). والحِيضة هنا بكسر الحاء: وهي حالة الحائض (٣٠٣٨).

فائدة أخرى: إذا خاف من أجنب في المسجد من الخروج عنه على نفسه أو ماله -ولو قل- جاز له التيمم للمكث في المسجد وقتاً مقدراً.

وعن المنصور والشافعي: لا يجب التقدير، وإن لم يجد فيه تراباً وقف بحاله للضرورة (٣٠٣٩).

فائدة أخرى: يجوز دخول المسجد لمن على بدنه أو ثوبه نجاسة ما لم يحس بتنجيس

(٣٠٣٣) سبق تخريجه في الصفحة التي قبلها ص ٦٢٨.

(٣٠٣٤) في (ب): لأيهما أن يتناول.

(٣٠٣٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة - باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها، والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه ص ١٧٣ رقم (٢٩٨)، والترمذي في سننه، كتاب أبواب الطهارة - باب ما جاء في الحائض تتناول الشيء من المسجد ص ٣٨ رقم (١٣٤)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة - باب باب الحائض تناول من المسجد ص ٦٠ رقم (٢٦٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب أبواب التيمم ص ٩٥ رقم (٦٣٢)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة - باب استخدام الحائض ص ٤٧ رقم (٢٧١)، وأحمد في مسنده ٦/ ٤٥ رقم (٢٤٢٣٠).

(٣٠٣٦) ما بين المعقوفتين من (ج).

(٣٠٣٧) النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٧٧، باب الخاء مع الميم، ولسان العرب ٤/ ٢٥٤ مادة: خمر. (٣٠٣٨) ينظر: لسان العرب ٧/ ١٤٢، وفيه: الحِيضة بالكسر: الاسم من الجنس والحال التي تلزمها الحائض من التجنب والتحيض. وانظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ٤٦٩، باب الخاء مع الياء.

(٣٠٣٩) المجموع ٢/ ١٩٩، وشرح الأزهار ١/ ١٠٩، والمهذب في فتاوى الإمام المنصور بالله ص ١٧.

المسجد عند المؤيد<sup>(٣٠٤٠)</sup>، وعن المنصور: أنه لا يجوز مباشرة المسجد بالنجس ولو كانت جافة<sup>(٣٠٤١)</sup>.

فائدة أخرى: إنما يقال أجنب الإنسان، على وزن أفعل أي: صار جنباً، ولا يجوز أن يقال: اجتنب، بوزن افتعل مغير الصيغة، كما قد يذكر في كثير من كتب الفقه، نص على ذلك المحققون من علماء اللغة وشرح الحديث، وقالوا: لفظ "جنب" يطلق على المذكر والمؤنث المفرد والمثنى والمجموع، وقد يثنى ويجمع قليلاً، والله أعلم.

### [حكم غسل الصبي]

قوله أيده الله تعالى: (وحكم غسل نحو الصبي كوضوئه) أراد بالصبي ما يتناول الذكر والأنثى، وأراد بنحوه المجنون، وحاصل ما نقل عن المؤلف أيده الله تعالى أن الغسل كالوضوء في أنه يشترط لوجوبه، وحقيقة صحته التكليف، فلا يصح صحة حقيقية إلا من البالغ العاقل، وأما الصبي والمجنون [أي]<sup>(٣٠٤٢)</sup> المميزان<sup>(٣٠٤٣)</sup> فيصح منهما الطهارة صحة حكمية مجازية، ولذلك يجب على الولي أمرهما بالاغتسال من الجنابة ومنعهما مما يمنع منه المكلف قبل اغتسالهما، كما يجب عليه أمر الصغير بالوضوء للصلاة؛ ليخرج<sup>(٣٠٤٤)</sup> بذلك من عهده ما أمر به من إجباره على ذلك. فالتكليف في تحصيل الطهارة الكبرى والصغرى على الولي لا على نحو الصبي، فإذا<sup>(٣٠٤٥)</sup> لم يصح الغسل منهما حقيقة لزم الصغير إذا بلغ والمجنون إذا أفاق إعادة ذلك الغسل، حيث التزما مذهب من لا يصح غسلهما الأول. انتهى.

وهذا الكلام قد اشتمل من التحقيق وحسن التلقيق على ما لم يسبق المؤلف أيده الله إليه، ولا نبه غيره فيما أعلم عليه، وفيه تخلص<sup>(٣٠٤٦)</sup> من سؤالات أوردت على هذه المسألة:

منها ما قيل: كيف أثبتتم حكم الجنابة على غير المكلف؟ ومعلوم أن الأحكام

(٣٠٤٠) الانتصار ٦٨/٢، والبحر الزخار ١/١٠٤.

(٣٠٤١) المذهب في فتاوى الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة ص ١٧.

(٣٠٤٢) ما بين المعقوفتين من (ب، ج).

(٣٠٤٣) في النسخ: المميزين، وقد صوبت في (ب).

(٣٠٤٤) في (ج): وليخرج.

(٣٠٤٥) في (ب، ج): وإذا

(٣٠٤٦) في (ب، ج): وقد يخلص.

الشرعية شرط لزومها التكليف، ولذلك ذهب المنصور بالله والمهدي أحمد بن الحسين -عليهما السلام- ومن وافقهما إلى أن حكم الجنابة لا يثبت على غير المكلف، فلا يمنع مما منع منه المكلف<sup>(٣٠٤٧)</sup>.

ومنها ما قيل: كيف يرتفع بغسله حكم الجنابة، ومن شروط<sup>(٣٠٤٨)</sup> صحة الغسل النية، ولا نية صحيحة لغير المكلف؟

ومنها ما قيل: على وجوب إعادة الغسل عليه إن كان غسله الأول صحيحاً، فلم أوجبتم عليه إعادة الغسل إذا صار مكلفاً، وإن كان غسله الأول غير صحيح فلم أجزتم له بفعله التلاوة وغيرها؟

وقد أجب عن هذه السؤالات بجوابات يمكن التشعب فيها وفيما ذكره المؤلف أيده الله تعالى تخلص عنها جميعاً.

نعم وإنما لم يذكر قوله في الأزهار: "ويمنع الصغير أن ذلك حتى يغتسل"<sup>(٣٠٤٩)</sup>؛ لظهوره؛ ولأن قوله: "وتحرم بذلك القراءة" .. الخ ظاهر في تناول المكلف وغيره.

## فصل: [حكم البول للمني قبل الغسل]

(ويتعرض للبول المني قبله "القاسمية" وجوباً "زيد" ندباً) أي: يجب على الرجل المني أن يتعرض للبول قبل أن يغتسل. وقوله: "المني" احتراز عن وجب عليه الغسل بمجرد الإيلاج، وعن المرأة؛ لأن مجرى المني منها غير مجرى البول، ويفهم من قوله: "قبله"، أي قبل الغسل، أن ذلك لا يجب قبل التيمم؛ إذ التيمم لا يرفع الحدث. وهذا هو قول الهادي، وأحد قولي المؤيد بالله، ورواية عن الناصر، وهو المصحح لمذهب القاسمية كما ذكره المؤلف أيده الله تعالى<sup>(٣٠٥٠)</sup>.

(٣٠٤٧) ذكر في المذهب في فتاوى الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة ص ١١: أن المجنون إذا أفاق والكافر إذا أسلم لم يجب عليهما غسل الجنابة.

(٣٠٤٨) في (ب، ج): ومن شرط.

(٣٠٤٩) الأزهار ص ٢٤.

(٣٠٥٠) الانتصار ٢/٦٣، والبحر الزخار ١/١٠٤، والمختب ص ٢٤، والأحكام ١/٥٨، وشرح التجريد ١/١٩٣.

قيل: ويعتبر في البول أن يدفق؛ ووجه وجوب ذلك القطع ببقاء بعض المني في الإحليل. قال الهادي: وذلك يمنع صحة الغسل كبقية الحيض (٣٠٥١).

وعن أحمد بن يحيى، وأبي طالب، وأبي العباس أنه لا يقطع بذلك، وإن سلم ذلك فهو كبولٍ مستترٍ، فإن خرج اغتسل (٣٠٥٢).

قلنا: هو بالحيض أشبه؛ لإيجابهما الغسل. وعن المهدي أحمد بن الحسين أن النوم يقوم مقام البول؛ لأن الأعضاء تسترخي عند النوم فيخرج بذلك بقية المني. وعن زيد بن علي أن تقديم (٣٠٥٣) البول لا يجب، وهو قول أبي حنيفة والشافعي. وأما كونه مندوبا فذلك إجماع (٣٠٥٤).

قال في البحر: وندب تقديم البول إجماعاً؛ لقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «حتى يبول» الخبر (٣٠٥٥). قلت: ولفظ هذا الخبر في الشفاء: روي عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أنه قال: «إذا جامع أحدكم فلا يغتسل حتى يبول، وإلا تردد بقية المني في الإحليل فيكون منه داء لا دواء له» انتهى (٣٠٥٦).

واختلفوا في حكم من تعذر عليه البول: فذهب الهادي إلى أنه يجب عليه التلوم إلى آخر الوقت ثم يغتسل ويصلي فقط للضرورة، ولا يفعل شيئاً مما يترتب جوازه على الغسل من: قراءة القرآن، ومس المصحف، ودخول المسجد بعد أن يصلي (٣٠٥٧). فأما ما قبل أن يصلي فيجوز له ذلك، كما لو تيمم للصلاة، فإنه يجوز له التلاوة ودخول المسجد قبلها كما سيأتي، وغسله عنده فاسد؛ لأن القطع ببقاء المني مانع من صحة الغسل عنده، فمتى بال وجب عليه إعادة الغسل دون الصلاة، وحكى عنه علي خليل [وجوب] (٣٠٥٨) إعادة

(٣٠٥١) الأحكام في الحلال والحرام ٥٨/١، والمنتخب ص ٢٤.

(٣٠٥٢) الانتصار ٦٣/٢، والبحر الزخار ١٠٤/١، والتحرير ٥٢/١ وفيه: قال أبو العباس -رحمه الله-: فإن بال ثم خرج منه شيء بعد لم يلزمه الغسل إلا باستحداث شهوة. وانظر: المغني ٢٠٠/١،

(٣٠٥٣) في (ب، ج): أن تقدم.

(٣٠٥٤) التحرير ٥٢/١، والبحر الزخار ١٠٤/١، والمغني ٢٠٠/١، والبحر الرائق ١٢٨/١، ١٢٩، والموسوعة الفقهية ٣١/١٩٧، ١٩٨.

(٣٠٥٥) البحر الزخار ١٠٥/١.

(٣٠٥٦) شفاء الأوام ١٠١/١، وأصول الأحكام ٥٠/١ رقم (١٦٤)، وأمالي أحمد بن عيسى ٩٧/١ رقم (١٠٩).

(٣٠٥٧) الأحكام ٥٨/١، والانتصار ٦٥/٢، والبحر الزخار ١٠٥/١.

(٣٠٥٨) ما بين المعوقتين سقط من (ج).



الغسل والصلاة، وإن اغتسل أول الوقت لم يجزه عنده<sup>(٣٠٥٩)</sup>، وذهب المؤيد بالله إلى عدم وجوب التأخير عليه وإن ندب<sup>(٣٠٦٠)</sup>؛ لأن بقاء المني غير مانع عنده من صحة الغسل، فمتى اغتسل زال عنه حكم الجنابة، وجاز له فعل [كل]<sup>(٣٠٦١)</sup> ما يترتب على الغسل، ومتى بال عاد عليه، ولا يعود عليه بسائر النواقض<sup>(٣٠٦٢)</sup>.

وذهب أحمد بن يحيى، وأبو طالب [ومن وافقهما]<sup>(٣٠٦٣)</sup> إلى أنه لا يندب له التأخير، لكن يجب عليه التعرض للبول، فإن<sup>(٣٠٦٤)</sup> لم يفعل لزمه إعادة الغسل والصلاة<sup>(٣٠٦٥)</sup>. وعن أبي طالب: إنها يلزمه إعادتهما حيث لم يستقص بالجدب<sup>(٣٠٦٦)</sup>. قيل: أو ينام، قالوا: وإذا اغتسل بعد التعرض ثم بال فخرج شيء من المني وجب عليه إعادة الغسل فقط.

### [فوائد في أحكام الغسل]

فائدة: إذا وجد جنب وحائض وميت، وماء يكفي أحدهم، فقال القاسم وأبو طالب: الحائض أحق به لتعلق حق الآدمي<sup>(٣٠٦٧)</sup>.

وقال الشافعي: بل الميت أحق به؛ إذ يرجى تطهرها<sup>(٣٠٦٨)</sup>.

وقال الإمام يحيى: بل لكون غسله للتنظيف، فلم يغن التراب، فإن ملكه أحدهم لم<sup>(٣٠٦٩)</sup> يجز له بذله لغيره [على الأصح]<sup>(٣٠٧٠)</sup>، فإن فعل وتيمم لم يصح تيممه مع بقاء الماء، فيقضي عند العترة، وأحد قولي الشافعي، وفي أحد قولي: يجب عليه القضاء ولو تيمم مع عدم الماء<sup>(٣٠٧١)</sup>.

(٣٠٥٩) ينظر: الانتصار ٦٦/٢، والبحر الزخار ١٠٥/١

(٣٠٦٠) هذه حكاية أبي مضر عنه، وحكى القاضي زيد وجوب التأخير ذكره في الكواكب (خ).

(٣٠٦١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

(٣٠٦٢) الانتصار ٦٦/٢، والبحر الزخار ١٠٥/١.

(٣٠٦٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(٣٠٦٤) في (ب، ج): وإن لم.

(٣٠٦٥) التحرير ٥٢/١، والانتصار ٦٦/٢، والبحر الزخار ١٠٥/١.

(٣٠٦٦) التحرير ٥٢/١، والبحر الزخار ١٠٥/١.

(٣٠٦٧) ينظر: التحرير ٥٢/١، والبحر الزخار ١٠٥/١.

(٣٠٦٨) ينظر: المهذب ١/١٣٢، والمجموع ٢/٣١٥، والحاوي ١/٣٥٢.

(٣٠٦٩) في (ب): فلم يجز.

(٣٠٧٠) ما بين المعقوفتين من (ب، ج).

(٣٠٧١) ينظر: الانتصار ٧٢/٢، والبحر الزخار ١٠٥/١، والمجموع ٢/٣١٩.

قلنا: عادم، فصح تيممه، فإن كانت الحائض أيماً فالميت أحق بالمباح اتفاقاً، والحي المتنجس أولى؛ إذ لغسل الميت بدل، وهو التيمم، لا النجاسة، ذكر [معنى] (٣٠٧٢) ذلك كله في البحر (٣٠٧٣).

تنبيه من الغيث: على أصل الهادي لو ترك المني التعرض للبول واغتسل، قال في مجموع علي خليل: أعاد الغسل والصلاة في الوقت وبعده (٣٠٧٤). قلنا: يعني إذا تركه عالماً بوجوبه، وهو مذهبه، أما الجاهل فيعيد في الوقت لا بعده؛ لأن المسألة خلافية.

تنبيه آخر منه: لو تحرى آخر الوقت، ثم اغتسل بعد التعرض وصلى ثم بال والوقت باق فالقياس في هذه أنه يعيد الغسل والصلاة جميعاً إن بقي ما يتسع لهما؛ قياساً على التيمم والمعدور، حيث زال عذرهما، وإن كان هذا يخالف إطلاقهم في أنه متى بال أعاد الغسل دون الصلاة.

ثم قال الإمام المهدي: وكلام أهل المذهب في هذه المسألة لا يخلو من دَخَلٍ؛ لأن قوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «فيكون منه داء لا دواء له» إنما هو من باب الطب. والصحيح عدم وجوب البول والتعرض. انتهى.

قلت: وقوى هذا المؤلف أيده الله، ولذلك صرح باسم المخالف، كما هي عادته في هذا المختصر، وإنما خص زيداً بالذكر لفضله وتقدمه.

تنبيه: وإنما عدل المؤلف أيده الله تعالى عن قوله في الأزهار: "وعلى الرجل المني أن يبول..." إلى قوله: ويتعرض للبول؛ للتصريح بأن الواجب عليه إنما هو التعرض للبول؛ إذ هو الذي يدخل تحت مقدوره. وأسقط قوله: "فإن تعذر.." إلى آخره للاختصار، وفهم ذلك على وجه الإجمال من قوله: وجوباً، وذلك غير كاف كما لا يخفى (٣٠٧٥)، والله أعلم.

(٣٠٧٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

(٣٠٧٣) البحر الزخار ١/ ١٠٥.

(٣٠٧٤) ينظر الانتصار ٢/ ٦٦، والبحر الزخار ١/ ١٠٥.

(٣٠٧٥) لفظ الأزهار ص ٢٤: وعلى الرجل المني أن يبول قبل الغسل، فإن تعذر اغتسل آخر الوقت وصلى فقط، ومتى بال أعاده لا الصلاة.

## [فروض الغسل]

(وفروضه نية في أوله لرفع الحدث الأكبر) هذا هو الأول من فروض الغسل: وهو مقارنة النية لغسل أول جزء من البدن ابتداءً (٣٠٧٦) به. قيل: بعد غسل مخرج المني كما في الوضوء (٣٠٧٧). وعن المنصور بالله: إذا نوى قبل تمام الغسل أجزاءه؛ لأن البدن كالعضو الواحد (٣٠٧٨)، وقواه الإمام المهدي.

والخلاف في وجوب نية الغسل كما مر في الوضوء، فظاهر كلام أهل المذهب أنه لا بد أن ينوي رفع الحدث الأكبر الموجب للغسل من جنابة أو غيرها، فلو نوى رفع الحدث من دون تقييد بالأكبر لم تصح نيته؛ لتردده بين الأكبر والأصغر (٣٠٧٩).

وقيل: بل تصح وإن لم يقيد بالأكبر؛ لأنه إذا ارتفع المطلق ارتفع المقيّد (٣٠٨٠)، وقواه الإمام المهدي في الغيث، وإنما قيده في الأزهار بناء على ما ذكره أهل المذهب، فأما لو نوى رفع الحدث الأصغر فظاهر أهل المذهب أنه لا يصح؛ لأن فرضه رفع [الحدث] (٣٠٨١) الأكبر قبل الأصغر (٣٠٨٢).

وعن بعض الشافعية: إن نوى الأصغر عمداً لم ترتفع الجنابة عن شيء من بدنه أصلاً؛ لتلاعبه، وإن نواه غلطاً ارتفعت الجنابة عما يجب غسله من أعضاء الوضوء للأصغر (٣٠٨٣)؛ لأن غسل هذه الأعضاء واجب في الحدثين، فإذا غسلها بنية غسل واجب كفى، ولا ترتفع الجنابة [عن] (٣٠٨٤) غيرها من بدنه؛ لأن نيته لم تتناولها.

(٣٠٧٦) في (ب): يبدأ به.

(٣٠٧٧) لأن لا يقع إلا على طاهر البدن من موجهه، قال المؤلف من عبارة الأزهار والأثمار في باب الوضوء، لأنه قال: وطهارة عن موجهه، وإنما ترك ذلك هنا؛ لأنه إذا وجب في الوضوء فأولى هنا. الوابل (خ).

(٣٠٧٨) شرح الأزهار ١/ ١١٤.

(٣٠٧٩) وهو قول أبي العباس الحسني. ينظر: شرح الأزهار ١/ ١١٤.

(٣٠٨٠) وهو قول علي بن بلال الأملي في شرح الإبانة، وكما قواه الشامي، وهو الذي يوافق القواعد؛ لأنها لفظة مشتركة يصح إطلاقها على كلا معنيها. ينظر: شرح الأزهار مع الحاشية ١/ ١١٤.

(٣٠٨١) سقط من الأصل.

(٣٠٨٢) الانتصار ٢/ ٧٩، وشرح الأزهار ١/ ١١٤، والتاج المذهب ١/ ٧٥ باب فروض الغسل.

(٣٠٨٣) ينظر: روضة الطالبين ص ٣٩، والعزیز شرح الوجيز ١/ ١٨٨، ومغني المحتاج ١/ ٧٢.

(٣٠٨٤) في (ج): من.

قوله أيده الله تعالى: (أو مترتب جواز) يعني أو [ينوي] (٣٠٨٥) عند ابتداء الغسل فعل ما يترتب جوازه على رفع الحدث الأكبر، وذلك كالصلاة، والتلاوة، ودخول المسجد، والوطء في حق الحائض والنفساء، فإذا نوى الجنب فعل الغسل لاستباحة أي هذه الأمور صحت نيته؛ لأنه إذا نوى بغسله استباحة الصلاة مثلا فكأنه نوى رفع ما يمنع من الصلاة، والمانع منها هو الحدث الأكبر.

[قوله أيده الله] (٣٠٨٦): (ويكفي لواجبات نية أحدها) فمن اجتمع عليها جنابة ونفاس وحيض فنوت الغسل لأحدها أو لما يترتب عليه ارتفعت جميعها؛ لتماثلها في إيجاب الغسل، فما رفع أحدها رفع الآخر؛ لأن الحدث لا يتبعض، فإذا نوت الحائض الجنب بغسلها استباحة الوطء ارتفعت الجنابة أيضا، ونحو ذلك.

فأما لو نوت الحائض بغسلها رفع الجنابة ولا جنابة عليها أو نوت الجنب بغسلها رفع الحيض وليست بحائض، فروي عن الأمير الحسين أن هذه النية تصح (٣٠٨٧)، واستضعفه في الغيث؛ لأن الجنابة والحيض أمران متميزان ليس أحدهما هو الآخر، وإن كان كل واحد يرتفع [منها] (٣٠٨٨) تبعا للآخر.

فإذا نوت الحائض رفع الجنابة ولا جنابة عليها لم يرتفع الحيض؛ لأن الجنابة غير الحيض، وكذا العكس.

قلت: وحاصله أن كل واحد منهما إنما يرتفع إذا نوي، أو ارتفع الآخر فتبعه؛ لأن الحدث لا يتبعض كما تقدم، ولا وجه لارتفاعه فيما عدا ذلك، والله أعلم.

وعن داود الظاهري أنه يجب لكل حدث [غسلة] (٣٠٨٩)، وقيل: إنما يكفي الغسل للأحداث إذا نواها جميعا، فإن نوى أحدها فقط أو ما يترتب عليه وحده لم يرتفع ما عداه.

وأسقط المؤلف أيده الله تعالى قوله في الأزهار: "عكس النفلين والفرض والنفل"؛ لأن قوله: "ويكفي لواجبات نية [أحدها] (٣٠٩٠)" مفهومه أن غير الواجبات لا يكفي

(٣٠٨٥) في (ج): نوى.

(٣٠٨٦) ساقط من (ج).

(٣٠٨٧) والمذهب خلاف ذلك في صورتين. ينظر: شرح الأزهار ١/ ١١٥.

(٣٠٨٨) ما بين المعقوفتين زيادة من (ج).

(٣٠٨٩) في (ج): غسل.

ينظر: المحلى بالآثار ١/ ٢٨٩، وحلية العلماء ١/ ٢٢٥.

(٣٠٩٠) في (ج): أحدهما.

فيها ذلك سواء كانت كلها مسنونات أو مندوبات أو مختلفات، أو بعضها واجب، وبعضها غير واجب.

فمن اتفق له عيد يوم جمعة، وغسل ميتا، وأراد دخول الحرم عقيب حجامة، ونحو ذلك لم يجز الغسل الواحد، إلا لما نواه منها دون ما لم ينوه؛ لأن كل واحد منها سبب على حياله، فلا تحصل القرية بالغسل لما لم ينوه منها.

وكذا (٣٠٩١) من أجنب يوم الجمعة مثلا فإن الجنبه تقتضي وجوب الغسل عليه، والجمعة تقتضي كونه مسنونا له، فلا يكفي لهما غسل واحد بنية أحدهما؛ لاختلاف الحكم، وإن نواه (٣٠٩٢) كليهما كفى. وعن الناصر والمنصور بالله: أن النفل يدخل تحت نية الفرض لا غير (٣٠٩٣).

وعن بعض الشافعية ما يقتضي أنه يكفي في المسنونات والمندوبات نية [أحدها] (٣٠٩٤)؛ لأن مقصودها واحد كما في الواجبات (٣٠٩٥)، والفرق عند أهل المذهب ما تقدم من أن المقصود (٣٠٩٦) في كل واحد من الواجبات رفع الحدث وهو لا يتبعض، فلذلك ارتفعت بنية [أحدها] (٣٠٩٧) كما في الأحداث الموجبة للوضوء، بخلاف المسنونات والمندوبات؛ إذ كل واحد منها عبادة مقصودة بنفسها لم يقصد بها غيرها، فلا تتم القرية في أيها إلا بنيته [كما تقدم] (٣٠٩٨) والله أعلم.

وإذا اغتسل الجنب ونوى [بغسله] (٣٠٩٩) للجمعة أو العيد لم ترتفع الجنبه، ولا يكون متسننا على الأظهر.

قوله أيده الله تعالى: (وتصح مشروطة) أي يصح أن ينوي المغتسل نية مشروطة، نحو أن يشك في كونه جنبا يوم جمعة فينوي غسله للجنبه إن كانت وللجمعة، فإذا

(٣٠٩١) في (ب): فكذا.

(٣٠٩٢) في (ب، ج): فإن نواه.

(٣٠٩٣) ينظر: شرح الأزهار ١/ ١١٥، والبيان الشافي ١/ ١٢٤.

(٣٠٩٤) في (ب): أحدهما.

(٣٠٩٥) ينظر: المهذب ١/ ٧٠، والمجموع ١/ ٣٦٦.

(٣٠٩٦) في (ج): ما تقدم أن المقصود.

(٣٠٩٧) في (ب): أحدهما.

(٣٠٩٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٣٠٩٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

انكشف له أنه جنب فقد أجزاه ذلك [الغسل] (٣١٠٠) بتلك النية المشروطة (٣١٠١). قيل: فلو قطع بنية رفع الجنابة مع الشك فيها أثم وأجزأ (٣١٠٢). قيل: وفيه نظر.

قوله أيده الله تعالى: (والمضمضة والاستنشاق) وهما الفرض الثاني من فروض الغسل، وهما مشروعان إجماعاً، وإنما الخلاف في وجوبهما: فعند أكثر العترة، وأبي حنيفة وأصحابه، وجماعة من التابعين أنها يجبان (٣١٠٣)؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ (٣١٠٤) فإن ظاهرها يدل على وجوب التطهير لكل عضو يلحقه التطهير؛ ويبين ذلك محافظته - صلى الله عليه وآله وسلم - على فعلهما كما سيأتي ذكره؛ ولحديث أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: «تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر، وأنقوا البشر». أخرجه أبو داود، والترمذي (٣١٠٥). وفي الفم والأنف بشر، ويؤيد ذلك ما روي عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قال: «المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثا فريضة» (٣١٠٦)، وإن كان قد ضعف إسناده فهو يحتمل الصحة، والله أعلم.

وعن الناصر، والشافعي وأصحابه، ومالك: هما سنة فقط (٣١٠٧)؛ إذ لم يذكرهما - صلى الله عليه وآله وسلم - في حديث أم سلمة. قالت: قلت يا رسول الله إني امرأ أشد

(٣١٠٠) ما بين المعقوفين من (ب، ج)

(٣١٠١) ينظر: شرح الأزهار ١/ ١١٥.

(٣١٠٢) وهو قول الفقيه يوسف، والفقيه علي كما في شرح الأزهار ١/ ١١٥.

(٣١٠٣) ينظر: الانتصار ٢/ ٨١، والبحر الزخار ١/ ١٠٥، ١٠٦، ومختصر الطحاوي ص ١٩.

(٣١٠٤) سورة المائدة: ٦.

(٣١٠٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة - باب الغسل من الجنابة ص ٥٨ رقم (٢٤٨)، والترمذي في سننه، كتاب أبواب الطهارة - باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل ص ٣٠ رقم (١٦٠)، وقال: غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْحَارِثِ، وَهُوَ شَيْخٌ لَيْسَ بِذَلِكَ، وابن ماجه في سننه، كتاب أبواب التيمم - باب تحت كل شعرة جنابة ص ٨٩ رقم (٥٩٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٩٥ رقم (١٠٠٢)، وعبد الرزاق في مصنفه ١/ ٢٦٢ رقم (١٠٦٥)، والبيهقي في سننه، كتاب الطهارة - باب تحليل أصول الشعر بالماء وإيصاله إلى البشرة ١/ ١٧٥ رقم (٧٩٧). وفي تلخيص الحبير ١/ ٣٨١: وَمَدَارُهُ عَلَى الْحَارِثِ بْنِ وَجِيهِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا. قَالَ أَبُو أُوْد: الْحَارِثُ حَدِيثُهُ مُنْكَرٌ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

(٣١٠٦) أخرجه الدارقطني في علله ٨/ ١٠٤ رقم (١٤٢٨)، ويرويه بركة بن محمد بن زيد الحلبي، وقيل: الأنصاري، عن يوسف بن أسباط، عن الثوري، عن خالد الحذاء، عن أبي هريرة، عن النبي، وتابعه سليمان بن الربيع الهندي، عن همام بن مسلم، عن الثوري، وكلاهما متروك، وهو وهم.

(٣١٠٧) ينظر: الناصريات ص ١١١، والبحر الزخار ١/ ١٠٦، والمهذب ١/ ١٢١ وفيه: والواجب في ذلك ثلاثة أشياء: النية، وإزالة النجاسة إن كانت، وإفاضة الماء على البشرة الظاهرة وما عليها من الشعر حتى يصل الماء إلى ما تحته، وما زاد على ذلك سنة. والمجموع ٢/ ٢٠٩، والكافي لابن عبد البر ١/ ٣٩.

ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: «لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات فتطهرين»<sup>(٣١٠٨)</sup>. وفي رواية: أفأنقضه للحبضة والجنابة؟ قال: «لا»، ثم ذكر الحديث. هذا لفظ رواية مسلم<sup>(٣١٠٩)</sup>، وفيه روايات أخر. قلنا: يعني معهما لما مر، وترك ذكرهما لظهوره عادة.

قالوا: كما لا يجب إدخال الماء العين. قلنا: فيها حرج، بل كالأذن.

### [كيفية الغسل]

قوله أيده الله تعالى: (وعم البدن بجري الماء والدلك، فإن تعذر فالصب، ثم المسح) هذا هو الفرض الثالث<sup>(٣١١٠)</sup>. قال في الغيث: وقد تضمن ذلك ثلاثة أركان، وفي كل واحد منهما خلاف.

أما عم البدن فاختلف فيه: فقليل: المراد ظاهر البشرة، فلا يجب عند هؤلاء المضمضة والاستنشاق. وقيل: المراد كل ما يمكن غسله، وهو المذهب، إلا في العين، فلا يجب إدخال الماء [في] <sup>(٣١١١)</sup> العين في داخلها خلاف: المؤيد بالله ذكر ذلك في الوضوء، فاقترض مثله في الجنابة<sup>(٣١١٢)</sup>، وقد تقدم الكلام في ذلك، ويدخل تحت هذا الركن وجوب تحليل الشعر، وغسل ما استرسل منه.

وأما <sup>(٣١١٣)</sup> جري الماء فالمذهب وجوبه؛ ليفارق المسح، وهو قول أبي حنيفة والشافعي<sup>(٣١١٤)</sup>. وقال الناصر، ومحمد بن الحسن، ورواه في الزوائد عن زيد بن علي لا

<sup>(٣١٠٨)</sup> أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة- باب حكم صفائر المغتسلة ص ١٨١ رقم (٣٣٠)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء- باب صفة الغسل من الجنابة ١/ ١٢١ رقم (٢٤٢)، والترمذي في سننه، كتاب أبواب الطهارة- باب صفائر المغتسلة ص ٣٠ رقم (١٠٥)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة- باب في المرأة هل تنقض شعرها ثم الغسل ص ٢٥٠ رقم (٢٥١)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها- باب ما جاء في غسل النساء من الجنابة ١/ ١٩٨ رقم (٥٧٨)، وأحمد في مسنده ٣٧٨/ ٣٠ رقم (١٥٠٧٩).

<sup>(٣١٠٩)</sup> أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة- باب حكم صفائر المغتسلة ص ١٨١ رقم (٣٣٠)، والترمذي في سننه، كتاب أبواب الطهارة- باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل ص ٣٠ رقم (١٠٥)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة- باب في هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل ص ٥٨ رقم (٢٥٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب أبواب التيمم- باب ما جاء في غسل النساء من الجنابة ص ٩٠ رقم (٦٠٣).

<sup>(٣١١٠)</sup> في (ب): هذا هو الفرض الثالث في الغيث.

<sup>(٣١١١)</sup> ما بين المعقوفتين من (ب، ج).

<sup>(٣١١٢)</sup> الانتصار ٦٥٨/ ١، والبحر الزخار ٦١/ ١، وشرح الأزهار ٨٧/ ١.

<sup>(٣١١٣)</sup> في (ج): فأما.

<sup>(٣١١٤)</sup> الانتصار ٨٩/ ٢، والبحر الزخار ١٠٦/ ١، والمهذب ١٢١/ ١، والهداية ٢٠/ ١.

يجب جري الماء<sup>(٣١١٥)</sup>، ويفارق الغسل المسح عندهم: بأن الغسل استيعاب البدن، والمسح يصيب ما أصاب ويخطئ ما أخطأ.

وأما الدلك فالمذهب أيضًا وجوبه، وهو قول مالك<sup>(٣١١٦)</sup>.

وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يجب بل يكفي الركنا الأولان. وقال المؤيد بالله كذلك في الوضوء<sup>(٣١١٧)</sup>.

واختلف الذين أوجبوا الدلك من جهتين: الأولى: [هل] قوة جري الماء تقوم مقامه؟ فقال المؤيد: نعم. وقال أبو طالب: لا<sup>(٣١١٩)</sup>.

قال القاضي زيد: وقد أشار القاسم إلى مثل قول المؤيد حيث قال: إذا انغمس الجنب في الماء وأنقى ما يجب إنقاؤه من القبل والدبر فقد طهر<sup>(٣١٢٠)</sup>.

قيل: وحد القوة أن لو كان ثمة نجاسة رطبة لزال. الجهة الثانية: هل يجب استعمال غير اليد لذلك ما لا تبلغه اليد؟ عن الأمير شمس الدين<sup>(٣١٢١)</sup> أنه يجب<sup>(٣١٢٢)</sup>.

وقال المنصور بالله: لا يجب، وهو القوي عندي؛ لقوله -صلى الله عليه وآله وسلم: «وادللك من بدنك ما نالت يداك»<sup>(٣١٢٣)</sup>.

فأما لو قطعت يده أو شلت فإن المنصور بالله يوجب استعمال غير اليد إلى حيث كانت تبلغ [اليدين]<sup>(٣١٢٤)</sup>، ثم لا يجب<sup>(٣١٢٥)</sup>.

(٣١١٥) الناصريات ص ١٤٥.

(٣١١٦) الانتصار ٨٧/٢، والبحر الزخار ١٠٦/١، والكافي لابن عبد البر ٤٠/١، والهداية ٢٠/١.

(٣١١٧) الانتصار ٨٨/٢، والكافي لابن عبد البر ٤١/١.

(٣١١٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

(٣١١٩) ينظر: التحرير ٥٢/١.

(٣١٢٠) ينظر: الانتصار ٨٩/٢، والتحرير ٥٣/١.

(٣١٢١) الأمير شمس الدين يحيى بن أحمد بن يحيى من ذرية الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين، ولد سنة ٥٢٧ هـ، إمام في الفروع والأصول، مجتهد، له فواضل وفضائل ومحامد، أخذ عن الإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان، وعن الشريف العلامة تاج العترة الحسن بن عبد الله بن محمد، وعن القاضي شمس الدين جعفر بن أحمد بن عبد السلام، توفي سنة ٦٠٠ هـ. ينظر: طبقات الزيدية الكبرى (القسم الثالث) ٣/ ١٢٠١ رقم (٧٦١)، ومطلع البدور ٤٨٣/٤ رقم (١٣٢٠).

(٣١٢٢) الانتصار ٨٨/٢، وشرح الأزهار ١١٦/١.

(٣١٢٣) أخرجه في مجموع الإمام زيد ص ٩٠، ٩١، وشفاء الأوام ٩٨/١.

(٣١٢٤) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب، ج).

(٣١٢٥) ينظر: شرح الأزهار ١١٦/١، وهامش الانتصار ٨٨/٢.



وقال السيد يحيى: لا يجب<sup>(٣١٢٦)</sup>؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>(٣١٢٧)</sup> انتهى بلفظه.

تنبيه: أما عم البدن فدليل وجوبه ما تقدم من ظاهر الآية، وحديث أبي هريرة. ويعضد ذلك ما أخرجه أبو داود من حديث علي أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار». قال علي: فمن ثم عادت رأسي، فمن ثم عادت رأسي، فمن ثم عادت رأسي، ثلاثاً<sup>(٣١٢٨)</sup>، وكان يجز شعره<sup>(٣١٢٩)</sup>.

وأما اعتبار جري الماء فلدخوله تحت حقيقة الغسل، وبه يفرق بين الغسل والمسح؛ ولأنه المأثور من فعل النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - والسلف؛ وإذ لا تحصل حقيقة الإنقاء إلا به مع الدلك.

وأما الدلك فدليل وجوبه مع ما تقدم<sup>(٣١٣٠)</sup>: ما روي عن علي أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال لمن سأله عن غسل الجنابة: «تصب على يديك [الماء]<sup>(٣١٣١)</sup> قبل أن تدخل يدك في إناك، ثم تضرب بيدك إلى مراكك<sup>(٣١٣٢)</sup> فتنتقي ما ثم، ثم تضرب بيدك الأرض فتصب عليها من الماء، ثم تمضمض وتستنشق<sup>(٣١٣٣)</sup> ثلاثاً، وتغسل وجهك وذراعيك ثلاثاً، وتمسح رأسك، وتغسل قدميك، وتفيض الماء على جانبيك، وتذلك من جسدك ما نالت يداك». حكاه في الشفاء، ونحوه في مجموع زيد بن علي مع قصة<sup>(٣١٣٤)</sup>.

(٣١٢٦) شرح الأزهار ١/ ١١٦.

(٣١٢٧) سورة الحج: ٧٨.

(٣١٢٨) في (ج): قالها ثلاثاً.

(٣١٢٩) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة - باب الغسل من الجنابة ١/ ١٠٣ رقم (٢٤٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها - باب تحت كل شعرة جنابة ١/ ١٩٦ رقم (٥٩٩)، وأحمد في مسنده ١/ ٩٤ رقم (٧٢٧)، البيهقي في سننه، كتاب الطهارة - باب تحليل أصول الشعر بالماء وإيصاله إلى البشرة ١/ ١٧٥ رقم (٧٩٦)، وابن أبي شيبه في مصنفه ١/ ٩٦ رقم (١٠٦٧)، وقال في تلخيص الحبير ١/ ١٤٢: وإسناده صحيح.

(٣١٣٠) في (ب، ج): وجوبه على ما تقدم.

(٣١٣١) ما بين المعقوفين: زيادة من (ب، ج).

(٣١٣٢) في (ب، ج): إلى مراكك، وفي بعض نسخ المجموع: مرافكك، وهو كناية عن وسخ المغابن في الجسد، وأصل الفخذ وكل مجتمع وسخ من الجسد، وقيل: بواطن الأفخاذ. ينظر: لسان العرب ٨/ ٤٢٩.

(٣١٣٣) في (ج): واستنشق.

(٣١٣٤) ينظر: شفاء الأوام ١/ ٩٨، ومجموع الإمام زيد ص ٩٠، ٩١ والحديث مع القصة هو: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي، قال: لما كان في ولاية عمر قدم عليه نفر من أهل الكوفة، قالوا: جئناك

وقياساً على غسل النجاسة، قالوا: روى جبير بن مطعم<sup>(٣١٣٥)</sup> عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قال: «أما أنا فأفيض الماء على رأسي ثلاثاً»، وأشار بيديه كليهما. رواه الشيخان وغيرهما، ولم يذكر الدلك<sup>(٣١٣٦)</sup>. قلنا: ترك ذكره؛ لظهوره، وقد ذكره في غيره، وبينه بفعله - صلى الله عليه وآله وسلم - كما مر، وكما سيأتي.

وقوله<sup>(٣١٣٧)</sup> أيده الله تعالى: "فإن تعذر إلى آخره" يعني إذا تعذر [الدلك] لجراحات أو نحوها<sup>(٣١٣٨)</sup> وجب صب الماء على البدن من دون ذلك، وهو أولى من الانغماس في الماء إذا أمكن؛ لما فيه من قوة جري الماء، فيقوم مقام الدلك.

فإن تعذر الصب أيضاً وجب المسح، أو الانغماس<sup>(٣١٣٩)</sup>، وهما أولى من التيمم، بل لا

نسألك عن أشياء، نسألك عن الغسل من الجنابة، وما يحل للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً؟ فقال: يا ذنبي جئتكم أم بغير إذن؟ قالوا: لا، بل بإذن. قال: لو غير ذلك قلتم لنكلتكم عقوبة، ويحكم أسحرة أنتم!! لقد سألتوني عن أشياء ما سألتني عنهن أحد منذ سألت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - عنهن. أأنت كنت شاهداً يا أبا الحسن؟ قال: قلت: بلى. قال: فأد ما أجابني به رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -، فإنك أحفظ لذلك مني؟. فقلت: سألته عن الغسل من الجنابة، فقال - صلى الله عليه وآله وسلم -: «تصب الماء على يديك قبل أن تدخلها في إناءك، ثم تضرب بيدك إلى مرفقك فتنتقي ما تهم، ثم تضرب بيدك إلى الأرض، ثم تصب عليها من الماء، ثم تمضمض وتستنشق وتستنثر ثلاثاً، ثم تغسل وجهك وذراعيك ثلاثاً ثلاثاً، وتمسح برأسك، وتغسل قدميك، ثم تفيض الماء على رأسك ثلاثاً، وتفيض الماء على جانبيك، وتلك من جسدك ما نالت يدك». وسألته ما لك من امرأتك إذا كانت حائضاً، قال - صلى الله عليه وآله وسلم -:

«ما فوق الإزار ولا تطلع على ما تحته».

<sup>(٣١٣٥)</sup> جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قصي القرشي النوفلي، شيخ قریش في زمانه، أسلم يوم الفتح، وحسن إسلامه، وكان سيداً حكيماً، نسابة، موصوفاً بالحلم، ونبل الرأي كأيبه، وكان أبوه هو الذي قام في نقض صحيفة القطعية، وكان جبير شريفاً مطاعاً، وله رواية وأحاديث، توفي سنة ٥٧هـ، وقيل: سنة ٥٩هـ بالمدينة. ينظر: الاستيعاب ١/ ٣٠٣ رقم (٣١٥)، والإصابة ١/ ٢٢٧ رقم (١٠٩١)، وأسد الغابة ١/ ٥١٥ رقم (٦٩٨)، وسير أعلام النبلاء ٣/ ٩٥ رقم (١٨)، وتهذيب الكمال ٤/ ٥٠٦ رقم (٩٠٤).

<sup>(٣١٣٦)</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل - باب من أفاض على رأسه ثلاثاً ص ٥٨ رقم (٢٥٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة - باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً ص ١٨٠ رقم (٣٢٧)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء - باب اكتفاء صاحب الجملة والشعر الكثير بإفراغ ثلاث حثيات من الماء على الرأس في غسل الجنابة ١/ ١٢١ رقم (٢٤٣)، والترمذي في سننه، كتاب أبواب الطهارة - باب ما جاء في الغسل من الجنابة ص ٣٠ رقم (١٠٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب أبواب التيمم - باب ما جاء في الغسل من الجنابة ص ٨٦ رقم (٥٧٣)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة - باب الغسل من الجنابة ص ٥٧ رقم (٢٣٨)، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الطهارة - باب ذكر عدد غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء ص ٤٣ رقم (٢٤٤).

<sup>(٣١٣٧)</sup> في (ب، ج): قوله.

<sup>(٣١٣٨)</sup> ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، وفي (ب): إذا تعذر الدلك بجراحات ونحوها.

<sup>(٣١٣٩)</sup> في (ب): والانغماس.

يجزئ التيمم مع إمكان أحدهما على المختار للمذهب<sup>(٣١٤٠)</sup>؛ والوجه في جميع ذلك أن الصب والدلك واجبان كما مر، فإذا تعذر أحدهما بقي وجوب الآخر، فإذا تعذر الصب وأمكن الانغماس أو المسح<sup>(٣١٤١)</sup> وجبا؛ لأن المقصود من الصب إمساس البدن الماء، فإن تعذر إمساسه إياه بالصب وأمكن بالمسح أو الانغماس<sup>(٣١٤٢)</sup> وجب أيضًا؛ لاشتراكهما في علة الوجوب. وقد تقدم قوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»<sup>(٣١٤٣)</sup>. فإن تعذر المسح والانغماس وجب التيمم، وحكم المجتزئ بالصب أو الانغماس أو المسح حكم المغتسل لا حكم التيمم حتى يزول عذره فيجب عليه إعادة الغسل مستوفيا لأركانه، وسيأتي تحقيق ذلك في باب التيمم، إن شاء الله تعالى.

قوله أيده الله تعالى: (ويحل الرجل عقد شعر باختيار، وكذا المرأة في الدمين) هذا هو الفرض الرابع من فروض الغسل، وهو حلُّ الشعر المتعقد ليتخلله الماء إلى [البشرة]<sup>(٣١٤٤)</sup>، ويستوعب كل شعرة لما تقدم من الأدلة على وجوب ذلك. وإنما خص الرجل بذلك لحديث أم سلمة.

وإنما قيد المؤلف أيده الله تعالى وجوب الحل بكون عقد الشعر وقع باختيار، وهو من زوائد الآثار؛ لأن المشقة في الأغلب إنما تكون في حلِّ ما انعقد بغير اختيار، فيعفى عن عدم وصول الماء إلى باطنه، ولا يجب قطعه أو نحوه<sup>(٣١٤٥)</sup>؛ لما في ذلك من الحرج. وأما ما انعقد باختياره أو اختيار غيره كالظفائر فيجب عليه حله إذا كان الماء لا يصل إلى باطن الضفائر، ويستوعب شعرها من دون حل، وإن كان يحصل ذلك من دون حلها لم يجب. وأما المرأة فلا يجب عليها حل الضفائر في الغسل من الجنابة اتفاقاً؛ لما أخرجه أبو داود

(٣١٤٠) ينظر: البحر الزخار ٨٣/١، وشرح الأزهار ١١٦/١.

(٣١٤١) في (ج): والمسح.

(٣١٤٢) في (ب): والانغماس.

(٣١٤٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج- باب فرض الحج مرة في العمر ص ٥٧٥ رقم (١٣٣٧)،

وابن حبان في صحيحه، كتاب ذكر البيان بأن المناهي والأوامر فرض على حسب الطاقة على أمته لا يسعهم

التخلف عنها ١٩٨/١٠ رقم (١٨)، وأحمد في مسنده ٤٢٨/٢ رقم (٩٥١٩). وقد سبق تخريجه ص ٣٨٠.

(٣١٤٤) في الأصل: البشر.

(٣١٤٥) في (ج): ونحوه.

من رواية ثوبان قال: إنهم استفتوا النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - عن ذلك يعني الغسل من الجنابة فقال: «أما الرجل فلينشر رأسه فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر، وأما المرأة فلا عليها أن لا تنقصه، لتعرف على رأسها ثلاث غرفات بكفها» (٣١٤٦).

وما أخرجه مسلم وغيره من حديث أم سلمة قالت: قلت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: «لا، إنما يكفك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيض عليك الماء فتطهرين».

قال في الغيث: وظاهر الحديث أن ذلك يكفي وإن لم يصل البشرة.

قيل: ومن المذاكرين من قال: لا بد من أن يصل غير متغير. انتهى (٣١٤٧).

وفي بيان ابن مظفر (٣١٤٨) ما لفظه: وليس على المرأة تقديم البول، ولا نقض شعرها (٣١٤٩)، بل لا بد من وصول الماء إلى أصول شعرها وباطن صفائرها ولو متغيرا بالطيب. ذكره في الأحكام والانتصار. انتهى (٣١٥٠).

وفي البحر ما لفظه: والطيب [في الرأس] (٣١٥١) إن منع الماء أزيل وإلا فلا. انتهى (٣١٥٢). وأما غسل المرأة من الدمين: وهما الحيض، والنفاس فيجب على المرأة فيه نقض الشعر على تخريج أبي طالب للهادي (٣١٥٣)؛ [ولما أخرجه الستة إلا الترمذي من حديث عائشة في الحج، قال في إحدى رواياته عنها: فقدمت مكة وأنا حائض ولم أطف

(٣١٤٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة - باب في المرأة تنقض شعرها عند الغسل ص ٥٨ رقم ٢٥٤. (٣١٤٧) في شرح الأزهار ١/ ١١٧: قيل (الفقيه علي): ومن المذاكرين من قال: لا بد أن يصل غير متغير. (٣١٤٨) ابن مظفر: يحیی بن أحمد بن علي الصنعاني (عماد الدين، ابن مظفر)، أحد العلماء المبرزين من الزيدية في علم الفقه، أخذ عن علماء عصره كالفقيه يوسف بن أحمد، ومن جملة مشايخه الإمام المهدي أحمد بن يحيى، لم يؤرخ مولده، توفي في هجرة حمدة من البون سنة (٨٧٥هـ) باليمن، من كتبه: الكواكب النيرة الكاشفة لمعان التذكرة الفاخرة في فقه العترة الطاهرة، والجامع المفيد الداعي إلى طاعة الحميد المجيد (خ)، والبيان الشافي والدر الصافي المنتزع من البرهان الكافي، وغيرها. انظر: طبقات الزيدية الكبرى م ٣/ ١٢٠٥ - ١٢٠٦ برقم (٧٦٤). والبدر الطالع ٢/ ٣٢٥ - ٣٢٦ برقم (٥٧١)، ومعجم المؤلفين ٤/ ٨٦ برقم (١٧٩٦٤)، والأعلام ٨/ ١٣٦. وأعلام المؤلفين الزيدية ص ١٠٩٢ - ١٠٩٣ برقم (١١٦٨).

(٣١٤٩) في (ب): لا نقض الشعر.

(٣١٥٠) ينظر: البيان الشافي ١/ ١٢٢.

(٣١٥١) ما بين المعقوفتين من البحر الزخار ١/ ١٠٨.

(٣١٥٢) ينظر: البحر الزخار ١/ ١٠٨.

(٣١٥٣) ينظر: التحرير ١/ ٥٤، والانتصار ٢/ ١٠٠، والبحر الزخار ١/ ١٠٨.

بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فقال: «انقضي رأسك، وامتشطي، وأهلي بالحج، ودعي العمرة» الحديث (٣١٥٤).

قلت: وفي الاحتجاج بهذا الحديث نظر، والله أعلم [٣١٥٥]. وعند المؤيد بالله وغيره: لا يجب ذلك (٣١٥٦) وإنما يستحب (٣١٥٧).

قلت: ويؤيد ما ذهب إليه المؤيد بالله ما أخرجه مسلم في رواية أخرى لحديث أم سلمة المتقدم: أفأنقضه للجنابة والحیضة (٣١٥٨)؟ قال: «لا» ثم ذكر الحديث.

تنبيه: أما التسمية فقد عدها بعضهم من فروض الغسل؛ قياساً على الوضوء (٣١٥٩)، وعند الأكثر أنها ليست بواجبة، وإنما هي مستحبة (٣١٦٠)؛ لأن دليل التسمية إنما ورد في الوضوء لتكميل طهارة الجسد، وهو ما تقدم من قوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «من ذكر الله أول وضوئه طهر جسده كله، وإذا لم يذكر الله لم يطهر منه إلا مواضع الوضوء» والمغتسل قد عم التطهير جميع جسده فلم يحتج إلى التكميل بالتسمية.

### [هيئات الغسل]

قوله أيده الله تعالى: (وندبت هيئاته) أي هيئات الغسل، وهي أن يغسل كفيه أولاً قبل إدخالهما الإناء حتى ينقيهما، ثم يغسل فرجه حتى ينقيه، ثم يضرب بيده الأرض فيغسلها بما تحمل من التراب، وهذا حيث كان ثمة لزوجة، أو بقاء ريح، وإلا لم يحتج

(٣١٥٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج - باب كيف تهل الحائض والنفساء ص ٣٠٥ رقم ١٤٨١، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج - باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج ص ٥١٩ رقم ١٢١١، وأبو داود في سننه، كتاب المناسك - باب في إفراد الحج ص ١٧٨٣ رقم ١٧٨١، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة - باب ذكر الأمر بذلك للحائض عند الاغتسال للإحرام رقم (٢٤٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك - باب العمرة من التنعيم رقم (٣٠٠٠)، والموطأ ١/٤١٠ رقم (٩٢٥)، باب دخول الحائض مكة، وأحمد في مسنده ٦/١٦٣ رقم (٢٥٣٤٦).

(٣١٥٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(٣١٥٦) في (ب): أن ذلك لا يجب ذلك.

(٣١٥٧) ينظر: الانتصار ٢/١٠١، والبحر الزخار ١/١٠٨.

(٣١٥٨) في (ب، ج): أفأنقضه للحيضة والجنابة؟.

(٣١٥٩) وهو قول الشيخ علي بن الخليل. ينظر: الانتصار ٢/٩١، والبحر الزخار ١/١٠٧.

(٣١٦٠) وهو قول أبي طالب، ومحكي عن الحنفية والشافعية. ينظر: الانتصار ٢/٩١، والبحر الزخار

١/١٠٧، والتحرير ١/٥٢، ومختصر الطحاوي ص ١٩، والمهذب ١/١٢١.

إلى الترتيب، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة إلى أن يبلغ مسح الرأس (٣١٦١)، ثم يغسل رأسه ثلاثاً، ثم يفرغ على جسده، ثم يتنحى من مقامه فيغسل قدميه؛ لحديث ميمونة قالت: وضعت للنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- ماءً يغتسل به، فأفرغ على يديه فغسلها مرتين، ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره، ثم ذلك يده (٣١٦٢) بالأرض، ثم تغمض واستنشق، ثم غسل وجهه ويديه، ثم أفرغ على رأسه ثلاثاً، ثم أفرغ على جسده، ثم تنحى من مقامه فغسل قدميه (٣١٦٣). هذه إحدى روايات البخاري ومسلم لحديث أخرجه إلا الموطأ.

وقيل: يستكمل الوضوء، ثم يفيض على سائر جسده؛ لظاهر حديث عائشة أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل (٣١٦٤) يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه، ثم يفيض الماء على جلده كله (٣١٦٥). وفي رواية ثم (٣١٦٦) يخلل بيده شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض الماء عليه ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده (٣١٦٧). أخرجه الشيخان، وفيه روايات أخر. وقد تقدم حديث علي في ذلك. وفي هذا المعنى (٣١٦٨) أحاديث أخر قال في أحدها: ثم يضع يده اليسرى على التراب إن شاء، ثم يصب على يده اليسرى حتى ينقيها إلى آخره. أخرجه النسائي (٣١٦٩).

ومن هيئات الغسل المستحبة أن يبدأ المغتسل بعد غسل رأسه بميامن بدنه؛ لحديث

(٣١٦١) في (ب، ج): إلى أن يبلغ الرأس.

(٣١٦٢) في (ب، ج): ثم ذلك بيده الأرض.

(٣١٦٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل - باب الغسل مرة واحدة ١ / ١٠٢ رقم (٢٥٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة - باب صفة غسل الجنابة ص ١٧٨ رقم (٣١٧).

(٣١٦٤) في (ب، ج): بدأ يغسل يده.

(٣١٦٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل - باب الوضوء قبل الغسل ص ٥٧ رقم (٢٤٨)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة - باب ذكر وضوء الجنب قبل الغسل ص ٤٤ رقم (٢٤٧).

(٣١٦٦) في (ب): وفي رواية يخلل.

(٣١٦٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة - باب صفة غسل الجنابة ص ١٧٨ رقم (٣١٧)، والبخاري في صحيحه، كتاب الغسل - باب تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه ص ٦٠ رقم (٢٧٢)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة - باب الابتداء بالوضوء في غسل الجنابة ص ٧٢ رقم (٤٢٠).

(٣١٦٨) في الأصل: وفي المعنى.

(٣١٦٩) النسائي في سننه، كتاب الغسل والتميم - باب ترك مسح الرأس في الوضوء من الجنابة ص ٧٣ رقم (٤٢٢).

التيامن الذي تقدم في الوضوء، وأن يتعاهد معاطف بدنه كالأبطن، وداخل الأذنين، والسرة، وباطن الركبتين، وبين الإليتين، وأصابع الرجلين وعُكُنَ (٣١٧٠) البطن، وما أشبه ذلك.

ولا يجب إيصال الماء إلى ما داخل جلدة الأغلف (٣١٧١) على الصحيح، وأي جزء من البدن بدأ به أجزاه؛ إذ هو كالعضو الواحد.

قيل: وينبغي لمن اغتسل من إناء أنه (٣١٧٢) يغسل فرجه بعد إزالة النجاسة بنية رفع الجنابة؛ لأنه إذا لم يغسله حينئذ ربما غفل عنه بعد ذلك، فلا يصح غسله.

والصحيح أن التثليث في الغسل مسنون كما في الوضوء؛ لأنه قد ثبت في أحاديث غسل الجنابة تثليث المضمضة والاستنشاق، وغسل الرأس، فقيس على ذلك سائر البدن، وقياسا على الوضوء، قال النووي: بل هو أولى بالتثليث من الوضوء، فإن الوضوء مبني على التخفيف ومتكرر، فإذا استحَب فيه الثلاث ففي الغسل أولى، ولا نعلم في هذا خلافا إلا ما انفرد به أقضى القضاة الماوردي... إلى آخر ما ذكره (٣١٧٣).

ولا يجب إدخال الماء العين على المختار. قيل: ولا إلى داخل جلدة الأغلف كما مر. قيل: ولو ترك الغتسل عضوا منه أو شعرا لم ينله الماء، ثم قُطِعَ أجزاه الغسل.

ويستحب للمغتسلة من الحيض أو (٣١٧٤) النفاس أن تأخذ شيئا من مسك فتجعله في قطنه أو خرقة أو نحوهما (٣١٧٥) فتدخل ذلك في فرجها بعد اغتسالها؛ لما روته عائشة أن امرأة من الأنصار سألت النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - عن غسلها من المحيض (٣١٧٦) فأمرها كيف تغتسل، ثم قال: «خذي فِرْصَةً من مسك فتطهري بها» قالت: كيف أتطهر بها؟ قال: «تطهري بها» قالت: كيف أتطهر بها؟ قال: «سبحان الله تطهري بها»، فاجتذبتها إلى فقلت: تتبعي بها أثر الدم. ومن الرواة من قال: خذي فرصة ممسكة فتوضئي (٣١٧٧)

(٣١٧٠) العُكْنَةُ: الطي الذي في البطن من السمن والجمع عُكْنٌ وَاَعْكَانٌ.

(٣١٧١) الأَقْلَفُ أو الأغلف: الذي لم يتحن. مختار الصحاح ص ٢٩٨.

(٣١٧٢) في (ب، ج): أن يغسل.

(٣١٧٣) والذي انفرد به الماوردي أنه قال: لا يستحب تكرار الغسل ثلاثا، وهذا الذي انفرد به ضعيف متروك.

ينظر: المجموع ٢/ ٢١٤.

(٣١٧٤) في (ب): من الحيض والنفاس.

(٣١٧٥) في (ب، ج): أو نحوها.

(٣١٧٦) في (ب، ج): من الحيض.

(٣١٧٧) في (ج): فتوضئي بها ثلاثا.

ثلاثاً<sup>(٣١٧٨)</sup>، ثم إن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - استحيا وأعرض بوجهه، أو قال: «توضئي بها» فأخذتها فاجتذبتها فأخبرتها بما يريد النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -. أخرجه الشيخان واللفظ لهما، وأخرجه أبو داود والنسائي بمعناه<sup>(٣١٧٩)</sup>.

[قيل<sup>(٣١٨٠)</sup>: وإذا كانت المرأة بكراً لم يجب عليها إيصال الماء إلى داخل فرجها، وأما الثيب فيجب عليها إيصال الماء إلى ما يظهر في حال قعودها لقضاء الحاجة؛ لأنه صار في حكم الظاهر<sup>(٣١٨١)</sup>. وقيل: لا يجب ذلك. وقيل: يجب في غسل الحيض والنفاس لا في غسل الجنابة.

### [حكم الوضوء قبل الغسل وبعده]

تنبيه: المذهب أن الوضوء قبل الاغتسال مستحب، وبعده واجب على من يريد الصلاة<sup>(٣١٨٢)</sup>، وهو مبني على أن الوضوء يشترط في صحته طهارة البدن [من موجب الغسل<sup>(٣١٨٣)</sup>، كما تقدم.

وعن زيد بن علي، وأبي حنيفة أن الوضوء لا يجب قبل الغسل ولا بعده<sup>(٣١٨٤)</sup>. وقول أبي حنيفة مبني على أن الطهارة بالماء لا تفتقر إلى نية، وعلى أن الترتيب في الوضوء غير واجب، كما هو مذهبه.

وعن الناصر أنه إن كان قد دخل وقت الصلاة وجب الوضوء قبل الغسل، ولا يجب بعده<sup>(٣١٨٥)</sup>، وإن لم يكن قد دخل لم يجب لا قبل ولا بعد، فإذا أراد الصلاة وقد اغتسل

<sup>(٣١٧٨)</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض - باب غسل دم الحيض ص ٦٧ رقم (٣٠٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة - باب استحباب استعمال المغتسل من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم ص ١٨٢ رقم (٣٣٢)، والنسائي في سننه، كتاب الغسل والتميم - باب ذكر العمل في الغسل من الحيض ص ٤٥ رقم (٢٥١).

<sup>(٣١٧٩)</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض - باب غسل المحيض ص ٦٩ رقم (٣٠٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة - باب استحباب استعمال المغتسل من المحيض فرصة من مسك في موضع الدم ص ١٨٢ رقم (٣٣٢)، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة - باب الاغتسال من المحيض ص ١٢٤/١ رقم (٣١٦)، والنسائي في سننه، كتاب الغسل والتميم، باب ذكر العمل في الغسل من الحيض ص ٧٣ رقم (٤٢٥).

<sup>(٣١٨٠)</sup> ما بين المعقوفتين سقط من (ب، ج).

<sup>(٣١٨١)</sup> وهو الذي نص عليه الشافعي وجمهور الأصحاب. ينظر: المجموع ٢/ ٢١٥، والحاوي ١/ ٢٦٠.

<sup>(٣١٨٢)</sup> شرح التجريد ١/ ١٩٧، والانتصار ٢/ ٩٧، والأحكام ١/ ٥٧، وأصول الأحكام ١/ ٥٣.

<sup>(٣١٨٣)</sup> ما بين المعقوفتين سقط من (ج). وفي (ب): طهارة البدن الموجب للغسل.

<sup>(٣١٨٤)</sup> الروض النضير ١/ ٤٣٠، والأوسط ٢/ ١٣٠.

<sup>(٣١٨٥)</sup> الناصريات ص ١٤٣، والانتصار ٢/ ٩٦.



توضاً، وهو مبني على أن الوضوء يصح مع عدم طهارة البدن من الجنابة.

قال في الانتصار: الذي نختاره أن الجنابة غير منافية، فيخير بين الوضوء قبل الغسل أو بعده، وهكذا ذكر أبو مضر للقاسم، ويحيى، والمؤيد بالله -عليهم السلام- (٣١٨٦).

قال الإمام يحيى: فإذا توضأ قبله فلا وجه لاستحبابه بعده؛ لأن الوضوء على الوضوء لا يستحب من غير فاصل (٣١٨٧). ذكر معنى ذلك في الغيث، [ثم] (٣١٨٨) قال: والصحيح عندنا قول أبي طالب، يعني المذهب المتقدم ذكره في أول التنبيه؛ لأن الوضوء غسل أعضاء مخصوصة بنية مخصوصة، والغسل: غسل جميع البدن بنية مخصوصة، إلى آخر ما ذكره.

قلت: ويؤيده ما حكاه في الشفاء عن علي أنه قال: من اغتسل من جنابة ثم حضرته الصلاة (٣١٨٩) فليتوضأ، وكان يتوضأ بعد الغسل (٣١٩٠). قال فيه: وروى في الأحكام عن أبيه عن جده أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أعاد وضوءه بعد اغتساله من الجنابة. انتهى (٣١٩١). وحكى في البحر (٣١٩٢) عن الشافعي أقوالاً:

أحدها: أن الوضوء لا يدخل في الغسل بل يجبان كالمذهب (٣١٩٣).  
وثانيهما (٣١٩٤): كقول زيد وأبي حنيفة: أنها يتداخلان كالحيض مع الجنابة (٣١٩٥)؛  
ولقوله تعالى: ﴿فَاطْهَرُوا﴾ (٣١٩٦) ولم يفصل.

قلت: ولما روته عائشة أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- كان لا يتوضأ بعد الغسل. أخرجه الترمذي والنسائي (٣١٩٧)، ولأبي داود عنها: كان رسول الله -صلى الله عليه

(٣١٨٦) الانتصار ٩٧/٢.

(٣١٨٧) ينظر: الانتصار ٩٨/٢، وشرح الأزهار ٧٩/١.

(٣١٨٨) ساقط من (ب، ج).

(٣١٨٩) في (ب، ج): ثم حضرته صلاة.

(٣١٩٠) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة- باب الغسل من الجنابة ص ٥٨ رقم (٢٤٥)، وأحمد في مسنده ١١٩/٦ رقم (٢٤٩٢٢).

(٣١٩١) ينظر: شفاء الأوام ٩٩/١، والأحكام ٥٧/١.

(٣١٩٢) ينظر: البحر الزخار ١٠٧/١.

(٣١٩٣) وهو قول أكثر أئمة الزيدية. ينظر: الانتصار ٩٣/٢، والبحر الزخار ١٠٧/١، والمجموع ٢٢٣/٢.

(٣١٩٤) في (ب، ج): وثانيها.

(٣١٩٥) البحر الزخار ١٠٧/١، والمجموع ٢٢٣/٢، والأوسط ١٣٠/٢.

(٣١٩٦) سورة المائدة: ٦.

(٣١٩٧) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب الطهارة- باب الوضوء بعد الغسل ص ٣٠ رقم (١٠٧)،

وآله وسلم- (٣١٩٨) يغتسل ويصلي الركعتين وصلاة الغداة ولا يمس ماء. انتهى (٣١٩٩).

ثالثها: إن توضأ مرتباً ثم غسل ما بقي أجزأ لهما؛ لاتفاقهما في الغسل فأجزت مرة لهما، والترتيب للوضوء (٣٢٠٠).

رابعها: إن نوى الوضوء مع الغسل أجزأ لهما، وإن لم يرتب كالحج والعمرة، يعني في القرآن (٣٢٠١).

خامسها: إن سبقت الجنابة تداخلاً لطروء الأصغر لا العكس (٣٢٠٢).

ثم قال: لنا واجبان تغاير سببهما وصفتهما فلم يتداخلا؛ ولقول علي: "من اغتسل من جنابة... الخبر، يعني ما تقدم (٣٢٠٣).

قلت: وفي الإسعاد من كتب الشافعية ما لفظه: وسقط وجوب الترتيب عن المحدث (٣٢٠٤) إن أجنب، فمن اجتمع عليه الحدث الأصغر والجنابة لم يجب عليه ترتيب، بل يكفيه الغسل بنية الجنابة فقط [عنها] (٣٢٠٥)؛ لاندراج الأصغر تحت الأكبر؛ أخذاً بظواهر الأخبار، كقوله -صلى الله عليه وآله وسلم- لأم سلمة وقد سألته عن نقض الرأس لغسل الجنابة: «إنما يكفيك أن تحشي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين». رواه مسلم والأربعة، فلم يفصل فيه بين الجنابة المجردة وبين الجنابة مع الحدث، مع أن الغالب اقترانها، وعلى الاندراج لا يشترط نية الأصغر مع الأكبر، فلو غسل الجنب ما سوى أعضاء الوضوء ثم أحدث لم يجب ترتيبها (٣٢٠٦)، ولو

وقال فيه: صحيح، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة- باب الوضوء بعد الغسل ص ٥٨ رقم (٢٤٩)، وابن ماجة في سننه، كتاب أبواب التيمم ص ٨٧ رقم (٥٧٩)، والنسائي في سننه، كتاب الغسل والتيمم- باب ترك الوضوء بعد الغسل ص ٧٤ رقم (٤٢٨)، وأحمد في مسنده ٦/ ٦٨ رقم (٢٤٤٣٤).

(٣١٩٨) في (ب): كان رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- كان يغتسل.

(٣١٩٩) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة- باب الوضوء بعد الغسل ص ٥٨ رقم (٢٤٩).

(٣٢٠٠) البحر الزخار ١/ ١٠٧، وانظر: المذهب ١/ ١٢٤.

(٣٢٠١) انظر: المصادر السابقة.

(٣٢٠٢) البحر الزخار ١/ ١٠٧، وانظر: المجموع ٢/ ٢٢٥.

(٣٢٠٣) وهو الذي روي عن علي بن أبي طالب الذي قال فيه: «من اغتسل من جنابة ثم حضرته صلاة فليتوضأ». أخرجه الإمام المؤيد بالله في شرح التجريد ١/ ١٩٨ (مسألة في الوضوء قبل الغسل وبعده)، والإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام ١/ ٥٣ رقم (١٧٠)، والأمير الحسين بن بدر الدين في شفاء الأوام ١/ ٩٩.

(٣٢٠٤) في (ب): عن الحدث.

(٣٢٠٥) في (ب): عليها.

(٣٢٠٦) في (ب، ج): ترتيبها.

غسل ما سوى رجله ثم أحدث، ثم غسل رجله أجزاء غسلها عن الجنابة والحدث؛ لسقوط الترتيب، ولزمه بعد ذلك غسل ما سواهما من أعضاء الوضوء مرتباً، وذكر الرّجلين مثال، وكذلك الجنابة والحيض والنفاس في سقوط الترتيب كالجنابة.

### [الغسل المسنون]

قوله أيده الله تعالى: (ويسن ليوم الجمعة إلى العصر) لما فرغ من الكلام<sup>(٣٢٠٧)</sup> في الغسل الواجب شرع في بيان الغسل المسنون والمندوب، وبدأ بغسل الجمعة لتأكده، حتى قيل بوجوبه، وقد اختلف في وقته وحكمه:

أما وقته: فالمذهب أنه من طلوع الفجر إلى دخول وقت العصر<sup>(٣٢٠٨)</sup>، وكان القياس أن يكون إلى الغروب؛ لأنه لليوم عندنا، لكن ذكر<sup>(٣٢٠٩)</sup> في زوائد الإبانة<sup>(٣٢١٠)</sup> أنه لا يجوز- أي لا يجزئ بعد خروج وقت صلاة الجمعة بالإجماع.

وعن الشافعي أن وقته من الفجر إلى الدخول في الصلاة؛ إذ لم يشرع عنده إلا لها<sup>(٣٢١١)</sup>.

وقياس<sup>(٣٢١٢)</sup> قولنا: أنه لو اغتسل بعد الصلاة صار متسنناً، إلا أن يمنع من ذلك إجماع؛ والدليل على أن الغسل لليوم: ظواهر الأخبار الواردة [في ذلك]<sup>(٣٢١٣)</sup> كما رواه أبو سعيد أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم»<sup>(٣٢١٤)</sup>

(٣٢٠٧) في (ج): لما فرغ عليه من الكلام.

(٣٢٠٨) ينظر: البيان الشافي ١/ ١٢٣.

(٣٢٠٩) في (ج): لكن ذكره.

(٣٢١٠) زوائد الإبانة، كتاب في الفقه، لا زال مخطوطاً، لشمس الدين محمد بن صالح الجيلاني الناصري. أعلام المؤلفين الزيدية ص ٩١٢.

(٣٢١١) ينظر: المذهب ١/ ٣٧١، والمجموع ٤/ ٤٠٤، ومختصر المزني ١/ ٢٧.

(٣٢١٢) في (ب): قياس قولنا، بدون حرف الواو.

(٣٢١٣) ما بين المعقوفتين من (ب، ج).

(٣٢١٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة- باب فضل الغسل يوم الجمعة ص ١٧١ رقم (٨٧٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجمعة- باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به ص ٣٦٤ رقم (٨٤٦)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة- باب في الغسل يوم الجمعة ص ٢٤١ رقم (١٣٧٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها- باب ما جاء في غسل يوم الجمعة ص ١٥٩ رقم (١٠٨٩)، وأحمد في مسنده ٦/ ٣ رقم (١١٠٤١).

وفي رواية: «الغسل يوم الجمعة واجب على كل مسلم»<sup>(٣٢١٥)</sup> أخرجه الستة إلا الترمذي واللفظ للبخاري، ففيه تصريح بأن الغسل لليوم، ولا تعرض فيه لكونه<sup>(٣٢١٦)</sup> للصلاة. وأما حكمه: فالمذهب أنه مسنون<sup>(٣٢١٧)</sup>، وهو قول الفريقين<sup>(٣٢١٨)</sup>. وعن داود، وبعض أصحاب الحديث، ورواية عن مالك: أنه واجب<sup>(٣٢١٩)</sup>؛ للحديث المتقدم ونحوه.

قلنا: قد يعبر عن المسنون ونحوه بالواجب، وألحق تأكيداً وترغيباً.

ويؤيد ذلك ما رواه سمرة بن جندب أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل». أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي<sup>(٣٢٢٠)</sup>.

ومعنى قوله: "فبها ونعمت" فبالسنة<sup>(٣٢٢١)</sup> أخذ ونعمت الخصلة.

وما رواه أبو هريرة أن عمر بن الخطاب بينما هو يخطب يوم الجمعة إذ دخل عثمان بن عفان فناده عمر أية ساعة هذه؟ قال: إني شغلت اليوم فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين، فلم أزد على أن توضأت، فقال عمر: والوضوء أيضاً؟!<sup>(٣٢٢٢)</sup> وقد علمت أن رسول الله -

(٣٢١٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة - باب الطيب والسواك يوم الجمعة ص ٣٦٥ رقم (٨٤٩)، والنسائي في سننه، كتاب الجمعة - باب إيجاب الغسل يوم الجمعة ص ٢٤١ رقم (١٣٧٦).

(٣٢١٦) في (ب): ولا تعرض فيه ذكر كونه. وفي (ج): ولا تعرض فيه لذكر كونه.

(٣٢١٧) ينظر: الانتصار ١٠٥/٢، والبحر الزخار ١٠٩/١.

(٣٢١٨) أي الحنفية والشافعية. ينظر: الهداية ٢٠/١، والمجموع ٢٣٢/٢.

(٣٢١٩) وكما هو قول الحسن البصري. ينظر: البحر الزخار ١١٠/١، والانتصار ١٠٦/٢، ومصنف ابن أبي شيبة ٤٣٣-٤٣٦، والمحلى بالآثار ٢٥٥/١، وقد ذكر ابن عبد البر في الكافي ١١٥/١ أن الغسل للجمعة سنة، وليس بواجب؛ لدلائل قد بينها في كتابه التمهيد.

(٣٢٢٠) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب الجمعة - باب في الوضوء يوم الجمعة ص ١٢٥ رقم (٤٩٧) قال فيه: حسن، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة - باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ص ٨٧ رقم (٣٥٠)، والنسائي في سننه، كتاب الجمعة - باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ص ٢٤١ رقم (١٣٧٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب ما جاء في الرخصة في ذلك ص ١٦٠ رقم (١٠٩١).

(٣٢٢١) في (ب، ج): أي فبالسنة.

(٣٢٢٢) قلت وقد احتج بهذا الحديث من ذهب إلى الوجوب، وقالوا: فيه انكار ثاني مضاف إلى الأول والمعنى ما اكتفيت بتأخير الوقف وتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل واقتصرت على الوضوء. قلت: ما ذكره المؤلف من وجه الاستدلال أرجح..

صلى الله عليه وآله وسلم - كان يأمر بالغسل . أخرجه أبو داود، ومسلم والترمذي نحوه من رواية ابن عمر<sup>(٣٢٢٣)</sup>؛ ووجه الاستدلال بذلك أن عمر قرره على ترك الغسل؛ إذ لم يأمره بأن يذهب فيغتسل، وكان ذلك بمشهد الصحابة، فلم ينكروه، فدل ذلك على عدم وجوبه.

فرع: وعلى القول بأنه مسنون لليوم لو<sup>(٣٢٢٤)</sup> اغتسل ثم أحدث فتوضاً للصلاة كان متسناً ولا يحتاج إلى إعادة الغسل.

وأما على القول بأنه مسنون للرواح إلى<sup>(٣٢٢٥)</sup> الصلاة - كما يقوله مالك<sup>(٣٢٢٦)</sup>، ورواه أبو جعفر<sup>(٣٢٢٧)</sup> عن الناصر - فإنه<sup>(٣٢٢٨)</sup> لا يكون متسناً مع ذلك، والله أعلم.

قوله أيده الله تعالى: (ولصلاة عيد) أي عيد الفطر، وعيد الأضحى، ولكنه اكتفى باسم الجنس عن تثنيته، ولا خلاف في أن غسلها سنة، ولكن اختلف هل شرع للرواح إلى الصلاة كما صرح به المؤلف أيده الله تعالى، وهو المذهب فيكون متسناً، ولو اغتسل قبل الفجر إذا لم يحدث بين الغسل والصلاة، فإن أحدث بينهما لم يكن متسناً إلى أن يعيد الغسل ويحضر الصلاة مغتسلاً. وقيل: [بل]<sup>(٣٢٢٩)</sup> يكون متسناً وإن أحدث بعد الغسل ثم توضأ فقط؛ لجواز تأخير الوضوء عن الغسل<sup>(٣٢٣٠)</sup>.

والظاهر أنه يسن للمفرد<sup>(٣٢٣١)</sup> والمجمع؛ لعموم الدليل، وهو ما حكاه في الشفاء عن علي قال: أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - بغسل يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم

---

(٣٢٢٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة - باب في الغسل يوم الجمعة ص ٧٦ رقم (٣٣٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجمعة - باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، وبيان ما أمروا به ص ٣٦٤ رقم ٨٤٥، والترمذي في سننه، كتاب أبواب الجمعة - باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة ص ١٢٤ رقم ٤٩٢، والبخاري في صحيحه، كتاب الجمعة - باب فضل الغسل يوم الجمعة ص ١٧١ رقم (٨٧٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة ص ١٥٩ رقم (١٠٨٨).

(٣٢٢٤) في (ب، ج): لليوم إذا اغتسل.

(٣٢٢٥) في (ب): للرواح للصلاة.

(٣٢٢٦) ينظر: الكافي لابن عبد البر ١/ ١١٥.

(٣٢٢٧) وهو محمد بن يعقوب الهوسمي.

(٣٢٢٨) في (ج): وإنه لا يكون.

(٣٢٢٩) سقط من (ب، ج).

(٣٢٣٠) ينظر: شرح الأزهار ١/ ١١٩، والروض النضير ١/ ٣٣٥.

(٣٢٣١) في (ج): للمنفرد.

العيد<sup>(٣٢٣٢)</sup>. وفي أصول الأحكام عن زاذان<sup>(٣٢٣٣)</sup> بالزاي المعجمة والذال المعجمتين<sup>(٣٢٣٤)</sup> قال: سألت علياً عن الغسل فقال: اغتسل إذا شئت، قلت: إنها أسألك عن الغسل الذي هو الغسل، فقال: يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم الفطر، ويوم النحر<sup>(٣٢٣٥)</sup>.

وحكي في الزوائد عن الهادي<sup>(٣٢٣٦)</sup>، والناصر، والمؤيد بالله أنه لا يجوز - أي لا يجوز قبل الفجر، فيفهم منه أنه عندهم لليوم كما هو ظاهر الخبر. وقيل: بل هو عندهم للروح لا لليوم وإن لم يميزوه قبل الفجر، والله أعلم<sup>(٣٢٣٧)</sup>.

وإذا اتفق عيد يوم جمعة أجزأ غسل واحد لهما إذا نواه لهما، إلا إذا نواه<sup>(٣٢٣٨)</sup> لأحدهما خلاف الإمام يحيى<sup>(٣٢٣٩)</sup>، وهو مروي عن الشافعي، وقد تقدم [ذلك]<sup>(٣٢٤٠)</sup>.

وكذا حيث اغتسل للجنابة يوم عيد أو جمعة ونواه للجميع أجزأه، لا حيث نواه لأحدهما. وعن الناصر والمنصور بالله أنه يدخل نفل الغسل في فرضه<sup>(٣٢٤١)</sup>.

قوله أيده الله تعالى: (وبعد غسل ميت) أي ويسن لمن غسل الميت أن يغتسل. هذا

---

(٣٢٣٢) شفاء الأوام ١/ ٤٣٤، وأخرجه ابن ماجة في سننه، باب ما جاء في الاغتسال في العيدين ص ١٩٣، ١٩٤ رقم (١٣١٦)، وعبد الرزاق في مصنفه ٣/ ٣٠٩ رقم (٥٧٥٦)، والبيهقي في سننه، كتاب الطهارة - باب غسل العيدين ٣/ ٢٨٧ رقم (٥٩١٩)، وابن أبي شيبه في مصنفه، في باب كان يقول: إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل ١/ ٤٣٤ رقم (٥٠٠٢).

(٣٢٣٣) زاذان أبو عبد الله، ويقال: أبو عمر الكندي مولاهم الضرير البزاز، أحد العلماء الكبار، ولد في حياة النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -، وهو من مشاهير التابعين، ومن أصحاب علي بن أبي طالب، وثقه ابن معين وابن سعد، والعجلي، والخطيب البغدادي. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن عدي: أحاديثه لا بأس بها إذا روى عنه ثقة، توفي سنة ٨٢ هـ. ينظر: تهذيب الكمال ٩/ ٢٦٣ رقم (١٩٤٥)، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٢٨٠ رقم (١٠٢)، وطبقات ابن سعد ٦/ ١٧٨ رقم (٤٦٠٣)، وتاريخ بغداد ٨/ ٤٨٧، والكمال لابن عدي ١/ ٢٣٦ رقم ٧٢٨، وتهذيب التهذيب ٣/ ٢٦٩ رقم (٢٠٥٩).

(٣٢٣٤) في (ج): بالزاي والذال المعجمتين. (٣٢٣٥) أصول الأحكام ١/ ٥٥ رقم (١٧٩)، وشرح التجريد ١/ ٢٠١، ٢٠٢، وشرح معاني الآثار ١/ ١٢٠، ومصنف ابن أبي شيبه ١/ ٤٣٤ رقم (٥٠٠١).

(٣٢٣٦) في (ب): الهادي - عليه السلام -. (٣٢٣٧) ينظر شرح الأزهار ١/ ١١٩، والروض النضير ١/ ٣٣٥، وقال في البحر الزخار ٢/ ١١١: مسألة: وغسله للروح لا لليوم، فيجزئ قبل الفجر إن حضر به، ويعاد للحدث قبل الصلاة. (٣٢٣٨) في (ب، ج): لا حيث نواه لأحدهما.

(٣٢٣٩) وهو إن اغتسل بنية العيد وكان يوم جمعة تحصل له العيد والجمعة معاً؛ لأنها غسلان للنفل فتداخلا، بخلاف الجمعة والجنابة فإنهما لا يتداخلا. ينظر: الانتصار ٤/ ١١٩.

(٣٢٤٠) ما بين المعقوفين من (ب، ج).

(٣٢٤١) ينظر: شرح الأزهار ١/ ١١٥، والبيان الشافي ١/ ١٢٤.

هو المذهب، وهو أحد قولي الناصر، وأحد قولي الشافعي<sup>(٣٢٤٢)</sup>؛ وذلك لما روته عائشة حيث قالت: كان رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- يغتسل من أربعة: من الجنباء، وللجمعة، ومن الحجامة، ومن غسل الميت. أخرجه أبو داود<sup>(٣٢٤٣)</sup>.

ومارواه أبو هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «من غسل الميت فليغتسل» [هذه رواية أبي داود<sup>(٣٢٤٤)</sup>، وفي رواية الترمذي عنه: من غسله الغسل، ومن حملة الوضوء.

وعن أبي حنيفة وأصحابه<sup>(٣٢٤٥)</sup>، وهو قول المؤيد بالله ورواية عن الشافعي لا يستحب ذلك<sup>(٣٢٤٦)</sup>؛ لقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «لا غسل عليكم من غسل ميتكم، حسبكم أن تغسلوا أيديكم» هكذا في الانتصار<sup>(٣٢٤٧)</sup>، ولفظه في التلخيص: «ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، إن ميتكم يموت طاهرا وليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم». قال البيهقي: هذا ضعيف. انتهى<sup>(٣٢٤٨)</sup>.

وعن علي وأبي هريرة وهو أحد قولي الناصر أن ذلك واجب<sup>(٣٢٤٩)</sup>؛ لقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «فليغتسل». قلنا: محمول على الندب؛ جمعا بينه وبين قوله: «لا

(٣٢٤٢) ينظر: الانتصار ١١٢/٢، والبحر الزخار ١١١/١، وشرح الأزهار ١/١٢٠، والمجموع ٢/٢٣٤. كما هو محكي عن مالك. ينظر: الكافي لابن عبد البر ١/٢١.

(٣٢٤٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة- باب في الغسل للغسل للجمعة ص ٧٧ رقم (٣٤٤)، والبيهقي في سننه، كتاب الطهارة- باب الغسل من غسل الميت ٢٩٩/١ رقم (١٣٢٨)، وصححه ٠ في صحيحه، كتاب الوضوء- باب استحباب الاغتسال من الحجامة ومن غسل الميت ١٢٦/١ رقم (٢٥٦).

(٣٢٤٤) أبو داود في سننه، كتاب الجنائز- باب في الغسل من غسل الميت ص ٥٤٣ رقم (٣١٥٩)، وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب الجنائز- باب ما جاء في الغسل من غسل الميت ص ٢٣٢ رقم (٩٩٣) قال: حديث حسن، وابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز- باب ما جاء في غسل الميت ص ٢١٦ رقم (١٤٦٣)، والبيهقي في سننه، كتاب الطهارة- باب الاغتسال للأعياد ١/٣٠٠ رقم (١٣٣٣)، وابن حبان في صحيحه في ذكر الأمر بالوضوء من حمل الميت ٣/٤٣٥ رقم (١١٦١)، وابن أبي شيبة ٢/٤٧٠ رقم (١١١٤٩)، وأحمد في مسنده ٢/٤٣٣ رقم (٩٥٩٩).

(٣٢٤٥) ما بين المعقوفين سقط من (ب).

(٣٢٤٦) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ١/١٨٢، والانتصار ٢/١١٢. ولم أجد رواية الشافعي في أن الغسل من غسل الميت لا يستحب، بل إنه قال في قول: إنه يجب إن صح الحديث فيه. ينظر: المجموع ٢/٢٣٤.

(٣٢٤٧) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الطهارة- باب الاغتسال للأعياد ١/٣٠٦ رقم (١٣٥٨)، والحاكم في المستدرک علی الصحیحین ١/٥٤٣ رقم (١٤٢٦)، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة- باب حث التراب على الميت ٢/٧٦ رقم (٤).

(٣٢٤٨) سنن البيهقي ١/٣٠٦ رقم (١٣٥٨)، وينظر: تلخيص الحبير ١/٣٧٢.

(٣٢٤٩) ينظر: الانتصار ٢/١١٣، والبحر الزخار ١/١١١، ومصنف ابن أبي شيبة ٢/٤٧٠، ٤٧١.

غسل عليكم»... الحديث، أي واجب.

ويؤيد ذلك ما أخرجه الموطأ أن أسماء بنت عميس<sup>(٣٢٥٠)</sup> امرأة أبي بكر عَسَلَتْ أبا بكر حين توفي، ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت: إني صائمة، وإن هذا يوم شديد البرد، فهل [علي]<sup>(٣٢٥١)</sup> من غسل؟ قالوا: لا. انتهى<sup>(٣٢٥٢)</sup>.

ويلزم القائلين بوجوب الغسل من غسل الميت أن يوجبوا الوضوء من حمله؛ لظاهر<sup>(٣٢٥٣)</sup> الخبر، وهم لا يقولون بذلك بل يحملونه على الوضوء اللغوي، وهو غسل اليد، فكذا يحمل قوله: «فليغتسل» على الندب؛ لما مر، وهذا عندنا حيث لم يصب الغاسل شيء من غسالة الميت، فإن أصابه منها شيء غسل ما أصابه [ذلك]<sup>(٣٢٥٤)</sup> وجوبا<sup>(٣٢٥٥)</sup>.

قوله أيده الله تعالى: (ونذب يوم عرفة) وإنما جعل غسل يوم عرفة وما بعده مندوبا؛ لأنه لم يثبت عنده أيده الله تعالى حصول حقيقة المسنون فيه، وهو كونه مما لازمه الرسول -صلى الله عليه وآله وسلم- وأمر به، مع بيان كونه غير واجب؛ ودليل كونه مندوبا ما تقدم عن علي. واختلف في وقته: ف قيل: من الفجر إلى الغروب<sup>(٣٢٥٦)</sup>، وقيل: من بعد الزوال إلى الغروب، وهو اليوم التاسع من ذي الحجة<sup>(٣٢٥٧)</sup>.

قوله أيده الله تعالى: (وليالي القدر) أي وينذب الغسل في كل ليلة من ليالي القدر، وهي الأوتار بعد العشرين من شهر رمضان، قيل: ووقته بين العشائين؛ ودليل كونه

---

<sup>(٣٢٥٠)</sup> أسماء بنت عميس بن معبد بن الحارث الخثعمية، صحابية، من المهاجرات الأول، أسلمت قبل دخول رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- دار الأرقم مع زوجها جعفر بن أبي طالب -رضي الله عنهما-، وهاجرت المهجرتين، وتزوجها بعد جعفر أبو بكر فولدت له محمداً، ثم تزوجت علياً فولدت له يحيى، وهي من خواص أهل البيت، توفيت بعد علي، روى لها الأربعة. ينظر: الإصابة ٢٢٥/٤ رقم (٥١)، وأسد الغابة ١٢/٧ رقم (٣٢٧٥)، والاستيعاب ١٢/٤ رقم (٣٢٦٤)، وسير أعلام النبلاء ٢/٢٨٢ رقم (٥١)، وتهذيب الكمال ١٢٦/٣٥ رقم (٧٧٨٤)، ولوامع الأنوار ٣/١٩٥.

<sup>(٣٢٥١)</sup> ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

<sup>(٣٢٥٢)</sup> ينظر: الموطأ، للإمام مالك ١/٢٢٣ رقم (٥٢١).

<sup>(٣٢٥٣)</sup> في (ج): لموجب الخبر، وكتب فوقها على السطر: نخ لظاهر.

<sup>(٣٢٥٤)</sup> في (ب، ج): وذلك.

<sup>(٣٢٥٥)</sup> ينظر: البحر الزخار ١/١١١.

<sup>(٣٢٥٦)</sup> وهو قول أبي العباس الحسني. ينظر: شرح الأزهار ١/١١٩.

<sup>(٣٢٥٧)</sup> ينظر: شرح الأزهار ١/١١٩.



مندوبا ما روي عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أنه كان يعتزل النساء في ليالي القدر ويغتسل. حكى ذلك في الانتصار بمعناه والله أعلم (٣٢٥٨).

وعن الناصر أنه يستحب الغسل [في] (٣٢٥٩) أول ليلة من رمضان (٣٢٦٠).

قوله أيده الله تعالى: (وللدخول الحرم، ومكة، والكعبة، والمدينة، و[مكان] (٣٢٦١) قبر النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-) أي ويندب الغسل لدخول كل واحد من المواضع الشريفة المذكورة.

وعن الناصر أن الغسل يجب لدخول الحرم، وكذلك يجب عنده لمريد الإحرام، والمذهب أنه مستحب فقط (٣٢٦٢)، ولم يذكره المؤلف أيده الله تعالى في الآثار كما لم يذكره في الأزهار في هذا الموضع؛ اكتفاء بما سيأتي في كتاب الحج الإشارة إليه من أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- اغتسل لإحرامه (٣٢٦٣).

وأما الغسل لدخول المواضع المذكورة فدليل كونه مندوبا ما رواه مسلم وغيره عن ابن عمر أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذى طوى -بضم الطاء المهملة- حتى يصبح، ويغتسل ويدخل مكة (٣٢٦٤).

ويذكر عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أنه كان يفعله. وما حكاها في الانتصار وغيره عن علي وأولاده الحسين ومحمد -رضي الله عنهم- أجمعين أنهم كانوا يغتسلون بذى طوى، يعني لدخول مكة (٣٢٦٥). وفي هذين الحديثين دلالة صريحة على استحباب الغسل لدخول مكة، وبقيّة المواضع الشريفة المذكورة مقيسة عليها.

(٣٢٥٨) ينظر: الانتصار ٢/ ١١٥.

(٣٢٥٩) سقط من (ج).

(٣٢٦٠) ينظر: البيان الشافي ١/ ١٢٤.

(٣٢٦١) ما بين المعقوفتين من (ج).

(٣٢٦٢) ينظر: الانتصار ٢/ ١١٥، وشرح الأزهار ١/ ١٢٠، والتحرير ١/ ٥٣.

(٣٢٦٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب الحج - باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام ص ١٩٨ رقم (٨٣٠)، وقيل فيه: حسن. وأخرجه البيهقي في سننه، كتاب الحج - باب الغسل للإهلال ٥/ ٣٢ رقم (٨٧٢٦)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك - باب استحباب الاغتسال للإحرام ٤/ ١٦١ رقم (٢٥٩٥).

(٣٢٦٤) أخرجه مسلم ٢/ ٩١٩ رقم ١٢٩٩، كتاب الحج - باب استحباب المبيت بذى طوى عند إرادة دخول مكة والاغتسال لدخولها، وأحمد في مسنده ٢/ ١٤ رقم (٤٦٢٨).

(٣٢٦٥) ينظر: الانتصار ٢/ ١١١.

قال الإمام يحيى: ولزيارة [قبور] الأئمة والفضلاء<sup>(٣٢٦٧)</sup>، ودخول مزدلفة، وفي أيام التشريق، ولطواف الوداع<sup>(٣٢٦٨)</sup>.

قوله أيده الله تعالى: (وبعد حجامة، وحمام، وإسلام قبل نحو ترطب). أما الحجامة والحمام فلما<sup>(٣٢٦٩)</sup> رواه في شرح الإبانة عن علي أنه كان يغتسل بعدهما. وفي مجموع زيد بن علي<sup>(٣٢٧٠)</sup> عن أمير المؤمنين علي أنه قال: "الغسل من الجنابة واجب، ومن غسل الميت سنة، وإن تطهرت أجزأك"، والغسل من الحجامة سنة وإن تطهرت أجزأك، وغسل العيدين، وما أحب أن أدعه، وغسل الجمعة وما أحب أن أدعه؛ لأنني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يقول: «من أتى الجمعة فليغتسل» انتهى<sup>(٣٢٧١)</sup>. وعن عائشة قالت: كان رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يغتسل من أربعة.. [الخبر]<sup>(٣٢٧٢)</sup>. وقد تقدم.

قيل: وإنما يستحب الغسل عقيب الحمام إذا كان للعرق، ولا ماء فيه<sup>(٣٢٧٣)</sup>. وقيل: لا فرق<sup>(٣٢٧٤)</sup>. قال في البحر: إذ الحمام محل الشياطين<sup>(٣٢٧٥)</sup>.

قلت: لما يتفق فيه من كشف العورات، ونحو ذلك؛ ولما روته عائشة أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - نهى الرجال والنساء عن دخول الحمام، قالت: ثم رخص للرجال أن يدخلوه في المأزر. أخرجه أبو داود والترمذي<sup>(٣٢٧٦)</sup>.

(٣٢٦٦) ما بين المعقوفتين من (ج).

(٣٢٦٧) ما ذكر الإمام يحيى بن حزمة من استحباب الغسل لزيارة قبور الأئمة لا دليل عليه.

(٣٢٦٨) ينظر: البيان الشافي ١/ ١٢٤، ١٢٥، وشرح الأزهار (الهامش) ١/ ١٢٠.

(٣٢٦٩) في (ج): فما رواه.

(٣٢٧٠) في (ج): -عليهما السلام-.

(٣٢٧١) ينظر: مجموع الإمام زيد ص ٦٣، وأخرج نحوه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة - باب فضل الغسل يوم الجمعة ص ١٧١ رقم (٨٧٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجمعة - باب الجمعة ص ٣٦٤ رقم (٨٤٤)، والترمذي في سننه، كتاب أبواب الجمعة - باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة ص ١٢٤ رقم (٤٩٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة ص ١٥٩ رقم (١٠٨٨)، والنسائي في سننه، كتاب الجمعة - باب حض الإمام في خطبته على الغسل يوم الجمعة ص ٢٤٦ رقم (١٤٠٦)، وأحمد في مسنده ٤١/ ٢ رقم (٥٠٠٥).

(٣٢٧٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٣٢٧٣) وهو قول الفقيه يحيى. ينظر: شرح الأزهار ١/ ١٢٠، والبيان الشافي ١/ ١٢٥.

(٣٢٧٤) وهو قول الفقيه يوسف. ينظر: شرح الأزهار ١/ ١٢٠.

(٣٢٧٥) ينظر: البحر الزخار ١/ ١١١.

(٣٢٧٦) أخرجه أبو داود في سننه، باب الحمام ص ٦٧١ رقم (٤٠٠٥)، والترمذي في سننه، كتاب أبواب

ولهما في رواية عن أبي المليح الهذلي<sup>(٣٢٧٧)</sup> قال: دخل على عائشة نسوة من نساء أهل الشام، قالت: لعلكن من الكؤورة التي تدخل نساؤها الحمامات، قلن: نعم، قالت: أما إني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يقول: «ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيت زوجها إلا هتكت ما بينها وبين الله من حجاب»<sup>(٣٢٧٨)</sup>.

وعن ابن عمرو بن العاص أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: «ستفتح لكم أرض العجم، وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلنها»<sup>(٣٢٧٩)</sup> الرجال إلا بإزار، وامنعوا منها النساء إلا مريضة أو نفساء». أخرجه أبو داود<sup>(٣٢٨٠)</sup>.

وعن جابر أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير إزار، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته»<sup>(٣٢٨١)</sup> الحمام إلا من عذر» الحديث أخرجه الترمذي، وللنسائي نحوه<sup>(٣٢٨٢)</sup>، وفي ذلك أحاديث أخرى، وقد ضعف بعضها والله أعلم<sup>(٣٢٨٣)</sup>.

---

الأدب- باب ما جاء في دخول الحمام ص ٦١٥، ٥١٦ رقم (٢٨٠١)، وقال: حديث حسن، والنسائي في سننه، كتاب الغسل والتميم- باب الرخصة في دخول الحمام ص ٦٩ رقم (٣٩٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأدب- باب دخول الحمام ص ٥٦٥ رقم (٣٧٤٨)، والبيهقي في سننه، كتاب الطهارة- باب ما جاء في دخول الحمام ٣٠٨/٧ رقم (١٤٥٧٩)، وابن أبي شيبة في سننه، في من كان لا يدخل الحمام ويكرهه ١٠٣/١ رقم (١١٦٤).

(٣٢٧٧) أبو المليح بن أسامة الهذلي، قيل: اسمه عامر، وقيل: زيد بن أسامة بن عمير، وقيل: ابن أسامة بن عامر بن عمير البصري، أحد الأثبات، كان متولياً على الأبله - مدينة بالعراق بينها وبين البصرة أربعة فراسخ - ، توفي سنة ١١٢ هـ، روى له الجماعة. ينظر: تهذيب الكمال ٣٤/٣١٧ رقم (٧٦٤٨)، وسير أعلام النبلاء ٥/٩٤ رقم (٣٣)، والتاريخ الكبير ٣/٣٦٩ رقم (١٢٥١).

(٣٢٧٨) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب الأدب- باب ما جاء في دخول الحمام ص ٦١٦ رقم (٢٨٠٣)، وقال: حسن، وأبو داود في سننه، كتاب الحمام- باب الحمام ص ٦٧١ رقم (٤٠٠٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأدب- باب دخول الحمام ص ٥٦٥ رقم (٣٧٥٠)، والبيهقي في سننه، كتاب باب ما جاء في دخول الحمام ٣٠٨/٧ رقم (١٤٥٧٩)، وأحمد في مسنده ٦/١٧٣ رقم (٢٥٤٤٦).

(٣٢٧٩) في (ج): فلا يدخلها.  
(٣٢٨٠) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحمام- باب الحمام ص ٦٧١ رقم (٤٠٠٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأدب- باب دخول الحمام ص ٥٦٥ رقم ٣٧٤٨.

(٣٢٨١) في (ج): خليلته.  
(٣٢٨٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب الأدب- باب ما جاء في دخول الحمام ص ٦١٥ رقم (٢٨٠١) وقال فيه: حسن غريب، والنسائي في سننه، كتاب الغسل والتميم- باب الرخصة في دخول الحمام ص ٦٩ رقم (٣٩٩)، والبيهقي في سننه، باب ما جاء في دخول الحمام ٣٠٩/٧ رقم (١٤٥٨٤)، وأحمد في مسنده ٣/٣٣٩ رقم (٤٦٩٢).  
(٣٢٨٣) ينظر: مجمع الزوائد للهيتمي ١/٢٧٧، ٢٧٨.

وأما الغسل عقيب الإسلام فهو مستحب لمن لم يكن قد أجنب حال كفره، ولا ترطب على قولنا بنجاسته<sup>(٣٢٨٤)</sup>.

أما حيث كان قد أجنب في حال كفره فإنه يجب عليه الغسل عقيب إسلامه، ولو كان قد اغتسل حال كفره، فلا حكم له؛ لعدم صحة النية منه. هذا هو المذهب<sup>(٣٢٨٥)</sup>.

وعن أبي حنيفة أنه إذا كان قد اغتسل حال كفره لم يجب عليه إعادة الغسل<sup>(٣٢٨٦)</sup>.

وعن المنصور والشافعي أنه لا يجب الغسل على الكافر بعد إسلامه من جنابة أصابته قبل إسلامه<sup>(٣٢٨٧)</sup>؛ لقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «الإسلام يجب ما قبله»<sup>(٣٢٨٨)</sup>، وهو طرف من حديث سيأتي.

وجوابه أن الغسل يجب للصلاة المستقبلية، وغسله الأول غير صحيح لما تقدم.

وأما إذا لم يكن قد أجنب قبل إسلامه فإن كان قد اغتسل أو ترطب رطوبة عامة لبدنه وجب عليه الغسل عقيب إسلامه على قولنا بنجاسة رطوبته.

قال المهدي: وهذا من عجائب الأحكام، حيث يكون غسل يوجب غسلا، وإن لم يكن قد اغتسل ولا ترطب رطوبة عامة، فإن كان قد ترطب بعضه بعرق أو غيره وجب عليه غسل المترطب فقط، واستحب له غسل الباقي عندنا، وإن لم يكن قد ترطب بشيء أصلا استحب له الاغتسال، ولا يجب خلاف أحمد بن حنبل<sup>(٣٢٨٩)</sup>.

وروي مثله عن بعض أهل المذهب؛ والدليل على استحباب ذلك حديث قيس بن عاصم قال: أتيت رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- أريد الإسلام فأمرني أن أغتسل بماء وسدر. أخرجه أبو داود هكذا<sup>(٣٢٩٠)</sup>.

(٣٢٨٤) ينظر: شرح الأزهار ١/ ١٢٠.

(٣٢٨٥) ينظر: الانتصار ٢/ ٤٥، والبحر الزخار ١/ ١٠١.

(٣٢٨٦) واستدل على ذلك أن غسل الكافر صحيح؛ بدليل أن المسلم إذا تزوج ذمية ثم اغتسلت من الحيض فإنه يحل وطؤها، فلولا أن الغسل صحيح لم يحل وطؤها. ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٣٥.

(٣٢٨٧) ينظر: الانتصار ٢/ ٤٥، والمهذب في فتاوى الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة ص ١١، والمجموع ٢/ ١٧٣.

(٣٢٨٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان - باب كون الإسلام يهدم ما قبله، وكذا الهجرة والحج ص ١٠٣ رقم (١٢١).

(٣٢٨٩) ينظر: البحر الزخار ١/ ١٠١، والمغني ١/ ٢٠٦، ٢٠٧.

(٣٢٩٠) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة - باب الرجل يسلم فيؤمر بالغسل ص ٧٨ رقم (٣٥١).

وفي رواية الترمذي والنسائي عنه أنه أسلم فأمره النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أن يغتسل (٣٢٩١). انتهى.

قيل: وكذلك يستحب الغسل للمجنون إذا أفاق، وإن لم يعلم نجاسة؛ إذا الغالب تلوّثه بالنجاسة.

وعن الشافعي: يجب عليه الغسل؛ لإمناؤه في الغالب، وهو مبني على أصله في إيجاب خروج المني للغسل وإن لم يقارنه شهوة، والله أعلم (٣٢٩٢).

---

(٣٢٩١) الترمذي في سننه، كتاب أبواب السفر - باب ما ذكر في الاغتسال عندما يسلم الرجل ص ١٤٨ رقم (٦٠٥) وقال فيه: صحيح، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة - باب ذكر ما يوجب الغسل وما لا يوجبه غسل الكافر إذا أسلم ص ٣٥ رقم (١٨٨).  
(٣٢٩٢) ينظر: مغني المحتاج ١/ ٢٩١.

## باب التيمم

هو في اللغة: القصد<sup>(٣٢٩٣)</sup>، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾<sup>(٣٢٩٤)</sup>.

وهي في الشرع: عبارة عن مسح الوجه واليدين بالتراب على الصفة المشروعة<sup>(٣٢٩٥)</sup>.

والأصل في شرعيته: الكتاب، والسنة، والإجماع، وهي ظاهرة.

### [أسباب التيمم]

قوله أيده الله تعالى: (سببه وجود عذر عن الماء) أي السبب الذي يجزئ التيمم عنده أحد أمور، وقد عدّها في الغيث ثمانية أمور، والمؤلف أيده الله تعالى ضمنها وجعلها ثلاثة أمور؛ لقصد الإيجاز: فالأول منها: ما أشار إليه بقوله: وجود عذر [عن الماء]<sup>(٣٢٩٦)</sup>، ومن العذر تعذر استعمال [الماء]<sup>(٣٢٩٧)</sup>، نحو أن يكون في بئر ولا يمكن نزوله ولا استطلاع منه؛ لفقد آلة أو نحو ذلك، ويخشى فوات الوقت، ومنه أن يخشى في الطريق إلى الماء من عدو، أو لص، أو سبع، وسواء كان يخشى على نفس، أو فرج، أو مال، ولو غير مجحف على الصحيح؛ لأن أخذه منكر، ومن العذر أن يخشى تنجيس الماء باستعماله، كما إذا كانت يده متنجسة ولا يتمكن من استعماله إلا بأن يغرفه بها أو نحو ذلك، وكذا لو خاف من الاشتغال باستعماله فوت الرفقة<sup>(٣٢٩٨)</sup>، ويخشى من الوحدة التلف أو الضرر أو إضلال الطريق، فإن ذلك يجري مجرى خوف سبيله كما تقدم.

ومن العذر: أن يخشى من استعمال الماء ضرراً من حدوث علة، أو زيادتها، أو استمرارها؛ لشدة حر الماء أو برده، ولم يمكن<sup>(٣٢٩٩)</sup> من تسخينه في الوقت.

قال في الانتصار<sup>(٣٣٠٠)</sup>: فإن خشى شيئاً في الخلقة فلا أصحاب الشافعي وجهان<sup>(٣٣٠١)</sup>:

(٣٢٩٣) معجم المقاييس ص ١٠٦٩، والقاموس المحيط ص ١٠٨٠، مادة: يمم.

(٣٢٩٤) سورة البقرة: ٢٦٧.

(٣٢٩٥) شرح الأزهاري ١/ ٤٢٨. وفي التعريفات للجرجاني ص ١٠١: وفي الشرع: قصد الصعيد الطاهر واستعماله بصفة مخصوصة لإزالة الحدث.

(٣٢٩٦) ما بين المعقوفتين من (ب، ج).

(٣٢٩٧) سقط من (ب).

(٣٢٩٨) في (ب، ج): فوت القافلة.

(٣٢٩٩) في (ب، ج): ولم يتمكن.

(٣٣٠٠) الانتصار ٢/ ١٤٣.

(٣٣٠١) الأول: أنه لا يجوز؛ لأنه لا يخشى تلقاً ولا إبطاء علة عن البرء، فهو كما لو خاف من البرء. الثاني: أن

المختار أنه إن كان يسيرا كآثار الجرب ونحوه لم يجزه التيمم، وإن كان فاحشا كأن يسود وجهه أو بعضه جاز؛ لأن الغم به أكثر من زيادة العلة. حكى ذلك في الغيث.

قوله أيده الله تعالى: (ومنه خوف إضرار بواجب حفظ ومجحف<sup>(٣٣٠٢)</sup>) أي ومن العذر أن يخاف ضررا من العطش إن استعمل الماء، وسواء كان خوف الضرر على نفسه أو على غيره مما هو محترم الدم كالمسلم والذمي وما لا يؤكل لحمه من البهائم المحترمة. وقد عبر المؤلف أيده الله عن جميع ذلك بقوله: "بواجب حفظ" والظاهر أن المعتر في الضرر هنا<sup>(٣٣٠٣)</sup> هو ما تقدم اعتباره من حدوث علة أو زيادتها أو استمرارها.

ومفهوم كلام أبي العباس<sup>(٣٣٠٤)</sup>، وعلي خلیل أن مجرد التألم بالعطش يميز التيمم، وكذلك إذا كان يخشى من العطش على حيوان غير محترم [الدم]<sup>(٣٣٠٥)</sup>، ولكنه يجحف تلفه بحال صاحبه، نحو أن يكون بعيرا يخشى عليه التلف من العطش، وتلفه يجحف به. فأما<sup>(٣٣٠٦)</sup> لو خشي عليه الضرر فقط فالظاهر أن حكمه حكم التلف؛ لأنه وإن لم يؤد إلى التلف فهو يؤدي إلى إيلاام الحيوان الذي لم يبيحه الشرع، فيلحق بالمحترم، فيجب إيثاره بالماء والعدول إلى التيمم.

فأما إذا لم يكن تلفه مجحفاً به فالأقرب<sup>(٣٣٠٧)</sup> أنه إن كان ينتفع به هو أو غيره من المستحقين إذا ذبحه وجب عليه أن يذبحه ويتوضأ بالماء، وإن كان لا ينتفع به أحد قط ممن ذكر وجب إيثاره بالماء ولم يميز ذبحه؛ لأن الشرع إنما شرع<sup>(٣٣٠٨)</sup> ذبحه للانتفاع بلحمه، ولم يسوغ ذبحه لغير ذلك.

---

ذلك يجوز؛ لأن قبح المنظر في الخلقة وتشويه الوجه ربما كان ضرره أكثر من ضرر بعض الآلام، وزيادتها واستمرارها. انظر: الأم ١/١٦٩، ١٧٦، وحلية العلماء ١/٢٥٧، والمهذب ١/١٣٤، والمجموع ٢/٣٣١، والعزیز شرح الوجیز ١/٢١٩، والحاوي ١/٢٣٨.

(٣٣٠٢) في (ب): أو مجحف.

(٣٣٠٣) في (ب، ج): الضرر هاهنا.

(٣٣٠٤) قال السيد أبو طالب: كان أبو العباس يقول: إذا خشي التلف وجب عليه التيمم، وإن خشي الضرر بالعطش والتألم جاز له التيمم، والوضوء أفضل. الانتصار ٢/٤٦١.

(٣٣٠٥) ما بين المعقوفتين من (ب).

(٣٣٠٦) في (ب): ما لو خشي.

(٣٣٠٧) هو قول الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى. شرح الأزهار ١/٤٣٤.

(٣٣٠٨) في (ب): إنما سوغ ذبحه، وفي (ج): إنما يسوغ ذبحه.

وقد ورد (٣٣٠٩) عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- من رواية ابن عمرو (٣٣١٠) أنه قال: «ما من إنسان يقتل عصفورا فيما فوقها بغير حقها إلا سئل عنها يوم القيامة». قيل: يا رسول الله وما حقها؟ قال: «أن تذبحها فتأكلها ولا تقطع رأسها فترمي به». رواه النسائي والحاكم (٣٣١١).

قال في البحر (٣٣١٢): وحده الإجحاف أن لا يجد عوضه مع الحاجة إليه. وقيل: مساواة غمه غم العلة. وقيل: أن يباح له السؤال، والأول أقرب. انتهى.

فائدة: قيل: من كان معه ما يحتاجه للشرب لم يلزمه أن يتوضأ به ويجمعه لشربه؛ لأن النفس تعافه، فأما لو كان يحتاجه لسقي بهيمته فالتجوه وجوب ذلك؛ لانتفاء العيافة (٣٣١٣).

ومن معه ماء ان طاهر ونجس، وعطش قبل الوقت شرب الطاهر، وكذا بعد دخول الوقت على الصحيح. وقيل: بل يتوضأ بالطاهر ويشرب النجس.

تنبيه: لو توضأ من يخشى من استعمال الماء، قال المؤيد بالله: مع خشية التلف لا يجزئ، وتجب عليه الإعادة بالتيمم -يعني إذا كان العذر باقيا (٣٣١٤).

قال: ومع خشية الضرر يجزئ (٣٣١٥)، وهو قول أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي (٣٣١٦)؛ لأن تحمل المشاق في طلب الطاعة وارد في الشرع، بخلاف ما لو خشي التلف؛ لأنه إذا توضأ كان وضوؤه معصية، والطاعة والمعصية لا يجتمعان في فعل واحد.

(٣٣٠٩) في (ب، ج): وقد روي عن.

(٣٣١٠) في النسخ: ابن عمر، والمثبت هو من سنن النسائي، والمستدرك، وهو الصواب، عبد الله بن عمرو بن العاص. (٣٣١١) سنن النسائي ٧/ ٢٠٦ رقم (٤٣٤٩)، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة أكل العصافير، والحاكم في المستدرك ٤/ ٢٣٣، كتاب الذبائح، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وأخرجه أيضا عبد الرزاق في مصنفه ٤/ ٤٥٠ رقم (٨٤١٤) بألفاظ متقاربة.

(٣٣١٢) البحر الزخار ١/ ١١٤، وانظر: الانتصار ٢/ ١٤٥، والمغني لابن قدامة ١/ ٢٦٢.

(٣٣١٣) في (ب، ج): لانتفاء العياف.

(٣٣١٤) هذا مبني على أصله، لأنه يعتبر الإبتداء أما أصل الهداية فالعبرة بالانتفاء، هذا حيث سلم، فإن تلف لم يجزه اتفاقا ومات عاصيا هامش ب.

(٣٣١٥) التذكرة الفاخرة ص ٦٩، وحكاها أيضًا عن أبي العباس. وحكى في الانتصار ١/ ١٤٠، والبحر الزخار ١/ ١١٥ أنه يجب التيمم عند خشية التلف عند أكثر الأمة: الشافعية، والحنفية، والمالكية. زاد في البحر عنهم أن الوضوء لا يجزئ.

(٣٣١٦) الهداية ١/ ٢٧، واللباب في شرح الكتاب ١/ ٣١، وبدائع الصنائع ١/ ٤٨، والبحر الزخار ١/ ١١٥، والمهذب ١/ ١٣٤، والمجموع للنووي ٢/ ٣٣٠.



وأحد قولي الشافعي: إن خشية مجرد الضرر لا يجوز معها التيمم<sup>(٣٣١٧)</sup>، ذكر ذلك في الغيث.  
وقال فيه أيضاً: تنبيه: لو سار إلى الماء من يخاف التلف في الطريق فتوضأ أجزأه؛ لأنه  
لم يعص بنفس الوضوء، وكذا لو نزل البئر مع خشية التلف. انتهى.

قلت: والدليل على ما تقدم ذكره من وجوب التيمم وتحريم الوضوء عند خشية التلف  
باستعمال الماء حديث صاحب الشجرة، وهو ما رواه جابر قال: خرجنا في سفر فأصاب  
رجلاً منا حجر فشجّه في رأسه فاحتلم، فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟  
قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على رسول الله  
أخبرناه<sup>(٣٣١٨)</sup> بذلك، فقال: «قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العي  
السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر» - أو يعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها،  
ويغسل سائر جسده». أخرجه أبو داود<sup>(٣٣١٩)</sup>، وفيه دلالة على وجوب العدول إلى التيمم  
عند خشية التلف في الجملة، وإن كان أهل المذهب لا يقولون بموجبه.

وأما التيمم لخشية الضرر فدليله قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَى﴾ الآية<sup>(٣٣٢٠)</sup>، ولم  
يفصل بين خشية التلف وخشية الضرر. وأما مجرد التألم من دون خشية ضرر فلا يكفي  
في جواز العدول إلى التيمم عند الأكثر<sup>(٣٣٢١)</sup> خلاف المنصور بالله، ومالك،  
وداود<sup>(٣٣٢٢)</sup>؛ لظاهر الآية.

قلنا: هو معارض بقوله - صلى الله عليه وآله وسلم -: «لا يقبل الله صلاة من أحدث

(٣٣١٧) وبه قال الحسن البصري، وأحمد بن حنبل، وعطاء. انظر: الانتصار ١٤٢/٢.

(٣٣١٨) في (ب، ج): أَخْبَرَ بِذَلِكَ.

(٣٣١٩) أبو داود في السنن ٢٣٩/١ رقم (٣٣٦)، كتاب الطهارة - باب في المجروح تيمم، والدارقطني

١٨٩/١ رقم (٣)، كتاب الطهارة - باب جواز التيمم لصاحب الجراح، والبيهقي في السنن الكبرى

٢٢٧-٢٢٨، كتاب الطهارة - باب الجرح إذا كان في بعض جسد دون بعض.

(٣٣٢٠) سورة النساء: ٤٣.

(٣٣٢١) وهم الزيدية، والحنفية، والشافعية، والحنابلة. انظر: البحر الزخار ١/١١٥، والانتصار ١٣٨/٢،  
والمهذب ١/١٣٤، والهداية ١/٢٧، والمغني ١/٢٦٢.

(٣٣٢٢) البحر الزخار ١/١١٥، والانتصار ١٣٩/٢، والمهذب في فتاوى الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة

ص ٢٥، وفي شرح الأزهار ١/٤٣٢: عن المنصور بالله: جواز التيمم إذا خشي التألم. وأما عن مالك فقد

قال مثل قول الأكثر، بل وروي عنه أنه قال: لا يجوز التيمم إلا أن يخشى التلف. انظر: أحكام القرآن

للقرطبي مج ٣/١٤١، والكافي لابن عبد البر ١/٤٥، والمدونة ١/١٤٥.

حتى يتوضأ» (٣٣٢٣) وهو طرف من حديث أخرجه الستة، وقد تقدم، وهو موافق للقياس، وخص منه ما تقدم (٣٣٢٤)؛ جمعا بين الأدلة. والله أعلم.

وحكم خوف السبيل إلى الماء بمنزلة الخوف من استعماله في جميع ما تقدم. وكذا الخوف من العطش؛ ودليل جميع ذلك حديث صاحب الشجرة، ونحوه.

وأما فقد الآلة، وخشية تنجيس الماء، ونحو ذلك فمقيسة على العدم، وسيأتي دليله. قوله أيده الله تعالى: (أو فوت صلاة لا تقضى ولا بدل لها) هذا هو الثاني من أسباب جواز العدول إلى التيمم، وهو أن يخشى من اشتغاله (٣٣٢٥) باستعمال الماء فوت صلاة لم يشرع فيها قضاؤها.

مثاله: أن يحضر صلاة الجنازة ويخشى أنه إن استعمل الماء فاتته بأن يدفن الميت على قولنا بعدم صحة الصلاة على القبر، أو حيث تفوته الجماعة، أو يصلي عليها غيره؛ لأن صلاة الجنازة تفوت إذا قام بها البعض في جماعة أو غيرها؛ إذ هي فرض كفاية.

وكذلك صلاة العيدين حيث يخشى من الاشتغال بالوضوء خروج وقتها، ولم يشرع قضاؤها.

وأما صلاتها في اليوم الثاني لأجل اللبس فليس بقضاء، بل أداء؛ لقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «فطركم يوم تفطرون» (٣٣٢٦) ونحوه، وسيأتي في صلاة العيد؛ والدليل على جواز العدول إلى التيمم عند خشية فوت ما لا يقضى ولا بدل لها ما روي عنه -صلى الله عليه وآله وسلم- [أنه] (٣٣٢٧) قال: «إذا جاءتك جنازة وأنت على غير طهر فتيمم وصل عليها». حكاها في الشفاء من رواية ابن عمر (٣٣٢٨)؛ ولما أخرجه أبو داود وغيره من رواية

(٣٣٢٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٦٣/١ رقم (١٣٥)، كتاب الوضوء - باب لا تقبل صلاة بغير طهور.

(٣٣٢٤) أي وخص من المرض المذكور بالآية المرض الذي يُخشى منه التلف أو الضرر.

(٣٣٢٥) في (ب): من استعماله باستعمال.

(٣٣٢٦) هذا طرف من حديث أخرجه أبو داود ٧٤٣/٢ رقم (٢٣٢٤)، كتاب الصوم - باب إذا أخطأ القوم

الهلal، وعبد الرزاق في المصنف ١٥٦/٤ رقم (٧٣٠٤)، والدارقطني ١٦٣/٢ رقم (٣١)، كتاب

الصيام، والبيهقي في السنن ٣/٣١٧، كتاب صلاة العيدين - باب القوم يخطئون الهلال من حديث أبي

هريرة، عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «إنما الشهر تسعة وعشرون، فلا تصوموا حتى تروه

ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فأتوا العدة ثلاثين، فطركم يوم تفطرون، وأضحيتكم يوم

تضحون، وكل عرفة موقف، وكل منى منحر، وكل فجاج مكة منحر» واللفظ للدارقطني.

(٣٣٢٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٣٣٢٨) شفاء الأوام ١٥٦/١، باب الطهارة بالتراب، وفيه: «إذا فجأتك الجنازة...» الخ. ولم أقف عليه

ابن عمر أيضًا، قال في إحدى رواياته: مر رجل في سكة من السكك، فلقي رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وقد خرج من غائط أو بول فسلم عليه الرجل (٣٣٢٩) فلم يرد عليه [- صلى الله عليه وآله وسلم -] (٣٣٣٠)، حتى إذا كاد الرجل [أن] (٣٣٣١) يتوارى في السكة ضرب رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - بيديه على حائط ومسح بهما وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح (٣٣٣٢) بها ذراعية، ثم رد - عليه السلام -، وقال: «لم يمنعني أن أرد عليك [السلام] (٣٣٣٣) إلا أنني لم أكن على طهر» (٣٣٣٤).

وأما الصلاة التي شرع قضاؤها، أو لم يشرع ولكن لها بدل كصلاة الجمعة فإنها لا يتيمم لها عند خشية فوتها (٣٣٣٥) بالوضوء على المذهب، وهو قول الأكثر؛ إذ هو واجد (٣٣٣٦).

وعن أحمد بن يحيى، ورواية عن الشافعي: أنه يجب أن يتيمم لها ثم يقضيها بالوضوء؛ إذ المقصود الصلاة، فيؤثرها حيث خشي فوتها (٣٣٣٧).

مرفوعًا عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -، وهو موقوف عن ابن عباس في مصنف ابن أبي شيبة ٤٩٧/٢، وشرح معاني الآثار ٨٦/١ رقم (٥١٦)، وعن عكرمة في مصنف ابن أبي شيبة ٤٩٧/٢، وعن الشعبي عند عبد الرزاق في المصنف ٤٥٢/٣ رقم (٦٢٨٠)، وعن ابن عمر عند الدارقطني ٢٠٢/١. (٣٣٢٩) في (ب) بزيادة: فسلم عليه - صلى الله عليه وآله وسلم - الرجل.

(٣٣٣٠) سقط من الأصل.

(٣٣٣١) سقط من (ب، ج).

(٣٣٣٢) في (ج): ثم ضرب فيه أخرى ومسح بها ذراعية.

(٣٣٣٣) ما بين المعقوفتين: مثبتة من (ج).

(٣٣٣٤) سنن أبي داود ٢٣٤/١ رقم (٣٣٠) بلفظه، ولفظ آخر عند أبي داود ٢٣٣/١ رقم (٣٢٩)، كتاب

الطهارة - باب التيمم في الحضر، والترمذي ٦٧/٥ رقم (٢٧٢٠)، كتاب الاستئذان - باب ما جاء في كراهة

التسليم على من يبول، والنسائي ١٦٥/١ رقم (٣١١)، كتاب الغسل والتيمم - باب التيمم في الحضر.

(٣٣٣٥) في (ب): فإنها لا يتيمم لها عند خشية فوتها.

(٣٣٣٦) وهو قول الإمامين: الهادي، والمؤيد بالله. وحكاها في شرح الأزهار عن أبي طالب ٤٣٥/١، انظر المذهب

في فتاوى الإمام المنصور بالله ص ٢٣، والانتصار ٢/٢٥١، والبحر الزخار ٢/١١٤، والنذرة الفاخرة ص

٦٩، والمجموع للنووي ٢/٢٨٣-٢٨٤، والحاوي ١/٣٤٠، والعزیز شرح الوجيز ١/٢٠٤، والمغني لابن

قدامة ١/٢٤٠، والهداية ١/٢٩، واللباب شرح الكتاب ١/٣٤، وشرح فتح القدير ١/٢٢٢.

(٣٣٣٧) وهو الذي نص عليه في الأم ١/١٨٣، ١٨٥. وأما قوله بالإعادة فيحتمل أن تلك مسألة جديدة،

ويحتمل أن تكون مرتبطة بالتيمم قبلها. قال في شرح الأزهار ١/٤٣٦: ومثله روي عن أبي العباس، ومحمد

بن يحيى، لكنهما لم يذكر إعادة الصلاة. وحكاها في البحر الزخار عن أبي طالب. انظر المراجع السابقة. وبه

قال مالك، إلا أنه قال: لا يعيدها. انظر: المدونة ١/١٤٦، وعيون المجالس ١/٢٢١.

قلنا: لم يُبَحِّ التيمم مع وجود الماء، ولا تصلي صلاة في يوم مرتين؛ لحديث ابن عمر (٣٣٣٨)، وسيأتي.

وأجيب عنهما بأن الواجبة إنما هي الصلاة بالوضوء، ولكن يصلي بالتيمم حرمة الوقت؛ ولئلا يعد من الغافلين.

قلت: ومقتضى هذا الجواب أن الصلاة بالتيمم إنما هي مندوبة، ولعل ذلك مرادهما، والله أعلم.

قوله أيده الله: (وعدمه مع الطلب في الميل بسؤال من قبيل تضيق الصلاة إلى آخر الوقت). هذا هو الثالث من الأمور المسوغة للعدول إلى التيمم، وهو عدم الماء بعد طلبه؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ (٣٣٣٩).

وإنما يتحقق عدم الوجود بعد الطلب. وللطلب شروط:

الأول: أن يكون بسؤال، بمعنى أنه لا بد مع المسير في طلب الماء من السؤال عنه إذا وجد من هو أخبر منه بتلك الجهة، وإنما وجب السؤال؛ إيلاء للعذر في طلب الماء.

الشرط الثاني: أن يستمر الطلب مع السؤال من وقت تضيق وجوب الوضوء، وهو قبيل تضيق الصلاة، فإن كان مقيماً غيره (٣٣٤٠) معذور وجب عليه الطلب من أول بقية في وقت الاختيار تسع قطع المسافة إلى الماء المعلوم، أو المظنون في الميل؛ لأن المصير إلى الماء الموجود في البلد مجمع على وجوبه، وهذا الإجماع مبين لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ ومن أول بقية في وقت الاضطرار للمسافر والمعدور يتسع لما ذكر.

وقوله: في الميل معنى أنه يجب على المقيم أن يطلب الماء في بلده

---

(٣٣٣٨) أخرجه أبو داود ١/٣٨٩ رقم (٥٧٩)، كتاب الصلاة- باب إذا صلى في جماعة ثم أدرك جماعة يعيد، ولفظه: «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين»، والسائي في سننه ٢/١١٤ رقم (٨٦٠)، كتاب الصلاة- باب سقوط الصلاة عمن صلى مع الإمام في المسجد جماعة، وابن خزيمة في صحيحه ٣/٦٩ رقم (١٦٤١)، باب النهي عن إعادة الصلاة على نية الفرض، وابن حبان في صحيحه ٦/١٥٥ رقم (٢٣٩٦)، باب إعادة الصلاة، وابن أبي شبة في مصنفه ٢/٧٨ رقم (٦٦٧٥)، باب من كان يكره إعادة الصلاة، والبيهقي في سننه ٢/٣٠٣، باب من لم ير إعادة الصلاة إذا كان قد صلاها في جماعة.

(٣٣٣٩) سورة النساء: ٤٣.

(٣٣٤٠) في (ب، ج): مقيم غير معذور.

وميلها من الجهات الأربع، وإن كان مسافرا ففي طريقه وميلها من الجهات الأربع.

وهذا الذي ذكره المؤلف أيده الله تعالى، [وهو] (٣٣٤١) تحقيق ما ذهب إليه الهادي وحمل عليه كلامه (٣٣٤٢)، وهو موافق لما ذهب إليه المنصور بالله، واختاره الإمام يحيى من أن الطلب إنما يجب في الميل فقط (٣٣٤٣). وعن الغزالي: مقدار ما يلحقه الغوث إذا استصرخ (٣٣٤٤).

وعن بعض أصحاب الشافعي: محتطب القرية ومرعاه (٣٣٤٥)، وقيل: في موارد البلد المعتادة (٣٣٤٦).

وعن أبي حنيفة وأصحابه: لا يجب الطلب كما لا يجب على الفقير طلب ما يكفر به (٣٣٤٧). وعنه يعلو نشزا من الأرض وينظر حوله، فإن (٣٣٤٨) رأى ماء في الميل ذهب إليه، وإلا تيمم (٣٣٤٩). لنا ما سبق. ولا دليل على ما اعتبروه في طلب الفقير للكفارة [لأن هناك] مشقة أو مئة فافترقا (٣٣٥٠).

(٣٣٤١) في (ب، ج): هو، بدون "واو".

(٣٣٤٢) نص في الأحكام ١/ ٧١ على: من أصابته جنابة في ليله أو نهاره في ليله أو نهاره، وكان الماء منه على مسافة يعلم أنه يلحقه أو يبلغه في الليل قبل طلوع الفجر أو في النهار قبل مغيب الشمس وجب عليه طلبه ما لم يمنعه مانع أو يقطعه قاطع عن بلوغه.... بلوغه قاطع. وهو يعني أن يطلبه إلى آخر الوقت، فالعبرة عنده هي الزمن وليست المسافة. وإنما قدر الإمام المهدي المسافة على قول الهادي بالميل تحريجا، فقال في البحر ١/ ١١٤ ما نصه: قلت: وقول الهادي محمول على أن الطلب إنما يتضيّق قبيل وقت تضيّق الصلاة، وذلك قبيل أول الاضطراب في الحضر، وقبيل آخره في السفر بما يتسع لقطع المسافة إليه في الميل والوضوء والصلاة؛ للإجماع على وجوب استعمال الموجود في البلد، وهذا الإجماع مبني لمجمل ﴿فَلَمْ تَجِدُوا﴾ [المائدة: ٦] فهو حينئذ أيسر الأقوال لا أشقها، كما يزعم بعض أصحابنا؛ إذ لا وجه لوجوبه قبل التضيّق، كتخصيص المال للدين قبل تضيّق القضاء ونحو ذلك.

(٣٣٤٣) المذهب في فتاوى الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة ص ٢٢، والانتصار ٢/ ١٣٣، والتذكرة الفاخرة ص ٦٨، والبحر الزخار ٢/ ١١٤.

(٣٣٤٤) الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي ص ١٧، ورمز له (ح) إشارة إلى مذهب أبي حنيفة.

(٣٣٤٥) العزيز شرح الوجيز ١/ ١٩٩، وحاشية قليوبي وعميرة ١/ ١١٦-١١٧، وروضة الطالبين ص ٤٢.

(٣٣٤٦) قال القفال في حلية العلماء ١/ ٢٤٤: في مواضع الطلب في العادة. اهـ. وهذا الذي ذكر عن الشافعية ليس خلافاً، بل هو عندهم على مراتب ثلاث. ينظر روضة الطالبين ص ٤٢-٤٣.

(٣٣٤٧) شرح فتح القدير ١/ ١٢٥، وبدائع الصنائع ١/ ٤٧، والبحر الرائق ١/ ٣٤٤، وفيها أنه يجب الطلب قد رمية سهم أو ثلاثمائة ذراع إن ظن أن الماء يوجد فيها، وإلا فلا يجب عليه الطلب. قالوا: وتيمم إذا كان بعيدا عن الماء قدر ميل. انظر: البحر الرائق ١/ ٣٠٤، وبدائع الصنائع ١/ ٤٧، وشرح فتح القدير ١/ ١٠٧.

(٣٣٤٨) في (ب، ج): فإذا رأى.

(٣٣٤٩) لم أقف على هذا القول.

(٣٣٥٠) لأن الماء لا يُمنُّ به في العادة، أمّا الرقبة في الكفارة فلا يلزم قبلوها لما في ذلك من مئة من قبل الواهب، ومشقة عليه.

وأسقط المؤلف أيده الله تعالى قوله في الأزهار: "وإلا أعاد إن انكشف [له] وجوده" (٣٣٥١)، وإنما أسقط ذلك لظهوره؛ إيثارا للاختصار.

وحاصله أن من طلب من غير سؤال فلم يجد فتيمم وصلّى، ثم انكشف له وجود الماء وجبت عليه إعادة الصلاة بالوضوء ولو بعد خروج الوقت، حيث ترك السؤال علماً بوجوبه، فإن تركه جاهلاً بوجوبه لم تلزمه الإعادة بعد الوقت؛ لأنه قد وافق قول من لا يوجب الطلب، وهذا على اعتبار الانتهاء، وأما على من اعتبر الابتداء فيلزم العالم الإعادة، وإن لم ينكشف له وجود الماء، وذلك ظاهر. والله أعلم.

قوله أيده الله تعالى: (إن جَوَّز الصلاة به فيه) أي إن جوز الصلاة بالماء في الوقت، وهو (٣٣٥٢) اختصار لقوله في الأزهار: "إن جوز إدراكه والصلاة" (٣٣٥٣) قبل خروجه" (٣٣٥٤). وهذا هو الشرط الثالث من شروط الطلب. فأما لو لم يجوّز ذلك وغلب في ظنه أنه لا يدرك الوضوء والصلاة به قبل خروج الوقت فإنه لا يجب عليه الطلب حينئذ اتفاقاً.

فأما لو غلب في ظنه أنه يدرك الوضوء فقط [في الوقت] (٣٣٥٥) فقد اختلف الأخوان في ذلك: فقال أبو طالب: يتيمم؛ إيثاراً للوقت على الطهارة، وهو الذي بنى عليه المؤلف أيده الله تعالى، وهو المختار للمذهب (٣٣٥٦).

وقال المؤيد بالله: بل يتوضأ ولو فات الوقت ويصلي قضاء (٣٣٥٧)؛ إيثاراً للطهارة على الوقت، كما لو خشي خروج الوقت باستعمال الماء، وأبو طالب فرق بين المسألتين.

تنبيه: لو كان الماء موجوداً لكن يخاف بالمساومة فيه خروج الوقت، فالأقرب ما ذكره الإمام المهدي (٣٣٥٨)، وهو أن البائع إن كان حاضراً وجب على الطالب ترك

(٣٣٥١) الأزهار ص ٢٥، وما بين المعقوفتين ليس في الأزهار.

(٣٣٥٢) في (ب، ج): وهذا اختصار.

(٣٣٥٣) في (الأصل): أو لصلاة قبل.

(٣٣٥٤) الأزهار ص ٢٥: «إن جوز إدراكه والصلاة قبل خروجه».

(٣٣٥٥) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل.

(٣٣٥٦) التحرير ٦٢/١، وشرح الأزهار ٤٤١/١، والتاج المذهب ٥٤/١.

(٣٣٥٧) التذكرة الفاخرة ص ٦٨، واختاره الإمام يحيى بن حمزة. ينظر: الانتصار ١٣٢/٢.

(٣٣٥٨) انظر: شرح الأزهار ٤٤٤/١.

المماكسة إذا خشي فوت الوقت بها، ويعطي البائع ما ساهم مالم يحجف بحاله، وإن خشي فوت الوقت بمجرد الملافة والكيل فهو كالواجد فلا يقيم.

وأما من كانت نوبته في البئر لا تأتي إلا بعد خروج الوقت فالصحيح أنه كالعادم، وكذا قيل. والله أعلم.

فائدة: ولا خلاف في أنها تكفي الاستنابة في طلب الماء، فلو طلب واحد من القافلة بإذنهم أجزأ، ولا يجزئ من لم يأذن.

قيل: ولو تيمم بعد الطلب ثم أحدث قبل الصلاة وجب الطلب للتيمم الثاني، لكنه أخف من الطلب الأول، هكذا في الإسعاد (٣٣٥٩).

قال: وإنما يجب الطلب حيث لم يتيقن عدم الماء، قلت: وهذا متفق عليه.

الشرط الرابع من شروط الطلب: أن يأمن على نفسه وماله المحجف كما صرح به في الأزهار وغيره (٣٣٦٠)، وإنما أسقطه المؤلف أيده الله تعالى هاهنا؛ استغناء عنه بما تقدم له حيث قال: ومنه خوف إضرار بواجب حفظ ومحجف، وقد تقدم ذكر ذلك.

وقد اختلف في اعتبار الإجحاف في [الماء] (٣٣٦١) الذي يخاف عليه، ففي اللمع أنه يعتبر، ورواه أبو مضر [عن المؤيد بالله] (٣٣٦٢) قياساً على الشراء، وضعفه بعض المذاكرين (٣٣٦٣)، وقال: لا يعتبر الإجحاف؛ لأنه وإن لم يحجف فأخذه منكر، فيجب توقيه بترك الطلب والعدول إلى التيمم (٣٣٦٤).

قوله أيده الله: (ويجب شراؤه واتهابه ونحوه حيث لا منة) أي يجب على من عدم الماء في ملكه أو في المباح وهو يجده بالثمن أن يشتريه بما لا يحجف.

(٣٣٥٩) الإسعاد بشرح الإرشاد، تأليف محمد بن محمد المقدسي (٩٠٦ هـ) مخطوط بمكتبة الجامع الكبير رقم (١٢٢٦) فهرست مخطوطات مكتبة الجامع الكبير ٩٠٣/٢.

(٣٣٦٠) الأزهار ص ٢٥.

(٣٣٦١) الظاهر أنها المال.

(٣٣٦٢) ما بين المعقوفتين من (ب، ج).

وكذلك في التذكرة الفاخرة ص ٦٩.

(٣٣٦٣) هم الفقيهان: علي، ويحيى بن أحمد، والإمام يحيى، والأمير الحسين. ينظر: هامش شرح الأزهار ٤٤٢/١.

(٣٣٦٤) انظر الخلاف الذي حكاه المؤلف. شرح الأزهار ٤٤٢/١.

قال في الغيث<sup>(٣٣٦٥)</sup>: وحده الإجحاف إن كان مسافراً أن ينقص من زاده الذي يبلغه ولو كان غنياً في بلده، وإن كان حاضراً فقليل: أن يتضرر<sup>(٣٣٦٦)</sup>، وقيل: أن لا يبقى له ما يبقى للمفلس<sup>(٣٣٦٧)</sup>، وهذا مذهبننا؛ لأن واجد الثمن واجد للمثمن.

قال في الشرح<sup>(٣٣٦٨)</sup>: وقياساً على الثوب فإنه يشتريه بما لا يحجف.

وعن أبي حنيفة والشافعي: لا يجب شراؤه بأكثر من ثمنه، أو زيادة يتغابن الناس بمثلها في مثله، وكذا عن المنصور بالله<sup>(٣٣٦٩)</sup>. انتهى.

وكذلك يجب اتهاب الماء: أي طلب هبته، ولم يذكر المؤلف أيده الله تعالى وجوب قبول هبته؛ لفهم ذلك من إيجاب الاتهاب بطريق الأولى، وأراد بنحو الاتهاب: الاقتراض، وترك رد النذر، والوصية، والصدقة، وإنما يجب كل ذلك حيث لا يلحق الطالب منةً بذلك، وذلك في المواضع التي يكون الماء فيها كثيراً يتسامح بهبته؛ واستدل على ذلك بأن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - سأل ابن مسعود هل في إداوته ماء؟ وتوضأ<sup>(٣٣٧٠)</sup> به في إحدى الروايات، ولم ينقل أنه اشتراه منه<sup>(٣٣٧١)</sup>؛ ودليل وجوب اتهاب الماء ما ذكر مع ما علم من وجوب تحصيل ما لا يتم الواجب المطلق إلا به، حيث كان مقدوراً للمكلف. وعن أبي حنيفة أنه لا يلزم قبول الهبة<sup>(٣٣٧٢)</sup>.

وأسقط المؤلف أيده الله تعالى قوله في الأزهار: "لا ثمنه"؛ لأن الغالب فيه حصول

(٣٣٦٥) ينظر شرح الأزهار ١/ ٤٤٥.

(٣٣٦٦) القائل هو الفقيه علي بن يحيى الوشلي. شرح الأزهار ١/ ٤٤٥.

(٣٣٦٧) القائل هو الفقيه يحيى البحيح. شرح الأزهار ١/ ٤٤٥.

(٣٣٦٨) أي شرح الأثرار.

(٣٣٦٩) قال المنصور بالله في المذهب ص ٢٣: حد الإجحاف في شراء الماء للوضوء، والغسل الذي يجوز عنده التيمم هو أن يؤثر في حال من يشتريه، وهو يختلف باختلاف المشترين. اهـ. وانظر في مذهب أبي حنيفة والشافعي الهداية ١/ ٣٠، وشرح فتح القدير ١/ ١٢٦، والمبسوط ١/ ١١٩، وحلية العلماء ١/ ٢٤٥، والحاوي ١/ ٣٤٩-٣٥٠، والمذهب ١/ ١٣١.

(٣٣٧٠) في (ج): ماء توضأ.

(٣٣٧١) الحديث: هو أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال لابن مسعود ليلة الجن: «ما في إداوتك؟» قال: نبيذ. قال: «ثمرة طيبة وماء طهور». أخرجه أبو داود ١/ ٦٦ رقم (٨٤)، كتاب الطهارة - باب الوضوء بالنبيذ، والترمذي ١/ ١٤٧ رقم (٨٨)، أبواب الطهارة - باب الوضوء بالنبيذ، وابن ماجه ١/ ١٣٥ رقم (٣٨٤)، كتاب الطهارة وسننها - باب الوضوء بالنبيذ، والدارقطني ١/ ٧٦ رقم (١١)، كتاب الطهارة - باب الوضوء بالنبيذ. وضعفه الدار قطني وغيره. (٣٣٧٢) الانتصار ١/ ١٣٥، وفي فتح القدير ١/ ٣٤٨ أنه إن أقرضه ثمن الماء فإنه لا يجب قبوله. ولم أقف على مسألة قبول هبته، فيحتمل أنها كهذه. والله أعلم.



المنة، فإذا كان لا يجب اتهام الماء حيث يقع به منة مع أن الأغلب في الماء عدم المنة، فأولى وأحرى أن لا يجب اتهام الثمن ولا قبول هبته؛ إذ الأغلب فيه حصول المنة.

قال أهل المذهب (٣٣٧٣): إلا من الولد؛ لأن للوالد في ماله شبهة ملك؛ لقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «أنت ومالك لوالدك» (٣٣٧٤) (٣٣٧٥)، وهو طرف من حديث سيأتي.

قالوا: وكذا من الإمام؛ لأنه كالوديع للفقراء، ولا منة في إعطاء الوديعة مالكةا، بخلاف رب المال فلا يجب قبول الزكاة منه؛ لأنها قبل صرفها باقية على ملكه، فلو وجب قبولها [منه] (٣٣٧٦) لجاز سؤالها، والمذهب منعه.

قيل: وكذلك حكم هبة الثوب ليصلي فيه، والمال ليقضي به دينه (٣٣٧٧).

وعن الناصر، ومالك، والشافعي في أحد أقواله: أنه يجب قبول هبة الماء وثمنه مطلقا (٣٣٧٨).

قيل: وعارية الثوب كهبة الماء (٣٣٧٩).

وأما النسيئة بثمن الماء والثوب فالأقرب أن الأجل إذا ذكر في نفس العقد على وجه لا يعد البائع متفضلا بالتأجيل وجب الشراء، وإلا لم يجب.

(٣٣٧٣) شرح الأزهار ١/ ٤٤٧، والبيان الشافي ١/ ١٢٩.

(٣٣٧٤) في (ب): أنت ومالك لأبيك.

(٣٣٧٥) أخرجه أبو داود في سننه ٣/ ٨٠١ رقم (٣٥٣٠)، كتاب البيوع والإيجارات -باب في الرجل يأكل من مال ولده، والبيهقي في سننه ٧/ ٤٨٠، باب نفقة الأبوين، وابن ماجة في سننه ٢/ ٧٦٩ رقم (٢٢٩١)، كتاب التجارات -باب ما للرجل من مال ولده، بلفظ: «أنت ومالك لأبيك»، وابن حبان في صحيحه ٢/ ١٤٢ رقم (٤١٠)، باب ذكر خبر أوههم من لم يحكم صناعة العلم أن مال الابن يكون للأب، والطبراني في المعجم الكبير ٧/ ٢٣٠ رقم (٦٩٦١)، وعبد الرزاق في مصنفه ٩/ ١٣٠ رقم (١٦٦٢٨)، باب ما ينال الرجل من مال ابنه وما يجبر عليه من النفقة، وابن أبي شيبة في مصنفه ٤/ ٥١٦ رقم (٢٢٦٩٤)، باب في الرجل يأخذ من مال ولده.

(٣٣٧٦) ما بين المعقوفتين من (ب، ج).

(٣٣٧٧) يعني أنها لا يجب قبولها. البيان الشافي ١/ ١٢٩.

(٣٣٧٨) البحر الزخار ١/ ١١٥، وشرح الأزهار ١/ ٤٤٧، ولم يذكر في شرح الأزهار هذا القول عن الشافعي، وإنما حكاه عنه في البحر. فلعلة أخذه عن الشافعي من إعادة قبول عارية الدلو إذا كان ثمنه بمثل ثمن الماء. انظر: العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٠٩، والحاوي ١/ ٣٥٢، وحلية العلماء ١/ ٢٤٧، وقد صرح في مغني المحتاج ١/ ٩١ أنه لا يلزم قبول الثمن بالإجماع، قال: ولو من الوالد لولده. ومثله في الروضة ص ٤٥. وفي حاشية الدسوقي ١/ ١٥٢: لا يلزم قبول هبة ثمنه.

(٣٣٧٩) القائل: هو الفقيه حسن. البيان الشافي ١/ ١٢٩. ويعني أنه يلزم قبول عارية الثوب للصلاة، كما يلزم قبول هبة الماء للوضوء.

قوله أيده الله تعالى: (ونسيانه كعدمه) يعني أن الناسي للماء أصلاً أو لموضعه ولو بين متاعه حكمه حكم العادم له عند أهل المذهب، فلا يجب عليه إعادة الصلاة بالوضوء إذا ذكره، إلا إذا كان الوقت باقياً.

وقال الشافعي، وأبو يوسف، ورواية عن المؤيد بالله: إنه كالواجد فيعيد في الوقت وبعده (٣٣٨٠).

وقال أبو حنيفة: لا يعيد في الوقت ولا بعده (٣٣٨١).

والتحقيق: أن الناسي للماء أصلاً الذي لا يذكر أنه قد كان وجده قبل نسيانه يجب عليه الطلب بشرائطه المتقدمة.

وأما الذي نسي موضع الماء مع علمه بأنه موجود في تلك الناحية فيتحتّم عليه الطلب إلا لمانع، فإذا تيمم وصلى بعد الطلب ثم وجد الماء في الوقت أعاد، وإن وجده بعد الوقت لم يعد في الصورتين كليهما: أما الأولى: فلأنه كالعادم. وأما الثانية: فلأنه بمنزلة من تعذر عليه استعمال الماء لفقد الآلة.

فائدة: لا خلاف في جواز العدول إلى التيمم عند عدم الماء في السفر (٣٣٨٢)، أما في الحضر فيه خلاف أبي حنيفة، فعنده أنه لا يتيمم في الحضر؛ لعدم الماء؛ لندور عدمه في الحضر إلا في صلاة الجنائز حيث (٣٣٨٣) خشي فوتها (٣٣٨٤).

لنا قوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «يا أبا ذر إن الصعيد الطيب طهور وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين» (٣٣٨٥) أخرجه أبو داود في جملة حديث، وفي رواية له أخرى:

(٣٣٨٠) في (ب): في الوقت ولا بعده.

(٣٣٨١) انظر الخلاف في هذه المسألة في الانتصار ١/١٤٧، والبحر الزخار ١/١١٦، وبدائع الصنائع ١/٤٩، والمغني لابن قدامة ١/٢٤٢، ومغني المحتاج ١/٩١، وروضة الطالبين ص ٤٧.

(٣٣٨٢) انظر: البحر الزخار ١/١١٣، والانتصار ١/١٢٣، وعيون المجالس ١/٢٢٢، والمغني لابن قدامة ١/٢٣٤، وشرح فتح القدير ١/١٢٣، والهداية ١/٢٩، والبحر الرائق ١/٣٠٥.

(٣٣٨٣) في (ب، ج): الجنائز إذا خشي.

(٣٣٨٤) انظر المراجع السابقة.

(٣٣٨٥) سنن أبي داود ١/٢٣٦ رقم (٣٣٢)، كتاب الطهارة - باب الجنب يتيمم، وأخرجه النسائي ١/١٧١ رقم (٣٢٢)، كتاب الغسل والتيمم - باب الصلوات بتيمم واحد، والترمذي ١/٢١٢ رقم (١٢٤)، كتاب

«الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك فإن ذلك خير» (٣٣٨٦)، ونحوه كثير، ولم يفصل بين سفر وحضر.

فائدة أخرى: إذا خشي جماعة فوت وقت صلاة الجمعة إن توضؤوا لها، وإن تيمموا أدركوها، فالمذهب أنه لا يجوز لهم العدول إلى التيمم بل يتوضؤون ويصلون الظهر. وقال المنصور بالله: يتيممون ويصلون الجمعة.

وأما حيث عدموا الماء كلهم فإنهم يصلون الجمعة بالتيمم آخر وقتها، فإن كان الإمام وحده متوضئاً آخر معهم.

وقال أبو العباس: يقدمون معه، وإن كان معه ثلاثة متوضئون صلى بهم الجمعة وآخر الباكون وصلوا الظهر بالتيمم.

وعلى قول أبي العباس: يصلون الجمعة مع الإمام (٣٣٨٧).

وعن الشافعي: يصلي بالتيمم، ثم يقضي بالوضوء (٣٣٨٨).

والفرق بين صورة فوت وقتها بالوضوء وصورة عدم الماء أنهم في الصورة الأولى واجدون للماء، فلم يجوز لهم العدول إلى التيمم [للجمعة مع كون لها بدل وهو الظهر] (٣٣٨٩) كما تقدم بخلاف الصورة الثانية، فإن الجمعة فيها كسائر الصلوات الخمس في جواز التيمم لها آخر وقتها؛ لعدم الماء. حكى معنى ذلك في البيان وغيره (٣٣٩٠)، وقد دخلت هذه المسألة في عموم عبارة الأئمة (٣٣٩١) والأزهار.

الطهارة- باب التيمم للجنب. وقال: حسن صحيح.

(٣٣٨٦) أبو داود ٢٣٧/١ رقم (٣٣٣)، كتاب الطهارة- باب الجنب يتيمم، وأخرجه أحمد في المسند ٦٨/٨ رقم (٢١٣٦٢)، ص ٦٧ رقم (٢١٣٦٣).

(٣٣٨٧) من عند قوله: وأما حيث عدموا الماء كلهم... إلى هنا منقول من البيان، ولم أجد من نقل هذا القول عن المنصور بالله غير ابن مظفر ١/١٣٤. وقد نقله في الانتصار ١/٢٤٤، والبحر الزخار ١/١١٦، ١١٧، وشرح الأزهار ١/٤٦٧ عن تخريج أبي العباس من قول الهادي. ولعل رمزه (جع) قد صحف. والله أعلم. (٣٣٨٨) البحر الزخار ١/١١٧، وروضة الطالبين ص ٤٤.

(٣٣٨٩) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٣٣٩٠) البيان الشافي ١/١٣٤.

(٣٣٩١) في (ج): عبارة الأزهار والأئمة.

## فصل: [صفة التراب الذي يتيمم به والكلام في ذلك]

(يتيمم بتراب منبت، يعلق، مباح طاهر). هذا عقد ما يصح التيمم به.

أما اشتراط كونه ترابا فلقوله تعالى: ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (٣٣٩٢). الصعيد جنسه وهو التراب، والطيب صفته (٣٣٩٣).

وعن أبي حنيفة، ومحمد، ومالك: يجوز بما كان من الأرض كالحجر والكحل والنورة والجص، وهو مروى عن زيد بن علي (٣٣٩٤).

وعن عطاء، والأوزاعي، والثوري: يجوز بالأرض وبما عليها من شجر وغيره (٣٣٩٥)؛ لما روي عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أن رجلا أتاه فقال: يا رسول الله إنا نكون بأرض رمل فتصيبنا الجنابة والحيض والنفاس ولا نجد الماء أربعة أشهر، فقال -صلى الله عليه وآله وسلم- [٣٣٩٦]: «عليكم بالأرض فتمسحوا بها فإنها بكم برة» حكاه في الانتصار. وحكى تضعيفه (٣٣٩٧).

ولهم أيضا عن جابر: «وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا» وهو طرف من حديث في الصحيحين (٣٣٩٨)، ومثله عن أبي هريرة (٣٣٩٩)، قالوا: فما سجد عليه تطهر به. قلنا:

(٣٣٩٢) سورة النساء: ٤٣.

(٣٣٩٣) وهو المختار للمذهب عند الزيدية، والشافعية، والحنابلة. انظر: الانتصار ١/ ١٧٣، والمهذب ١/ ١٢٥، والمغني لابن قدامة ١/ ٢٤٨، والمحلى لابن حزم ١/ ٣٧٨.

(٣٣٩٤) الهداية ١/ ٢٧، وبدائع الصنائع ١/ ٥٣، والمدونة ١/ ١٤٨، والكافي لابن عبد البر ١/ ٤٧، وعيون المجالس ١/ ٢١٠، والانتصار ١/ ١٧٣.

(٣٣٩٥) الأوسط لابن المنذر ٢/ ٣٧-٤٢، والمغني ١/ ٢٤٨، والمجموع للنووي ٢/ ٢٤٦، والبحر الزخار ١/ ١١٨، والبيان لابن المظفر ١/ ١٣٦، وينظر مصنف عبد الرزاق ١/ ٢١٦، وسنن الأوزاعي ص ١١٢.

(٣٣٩٦) ما بين المعقوفين من (ج).

(٣٣٩٧) الانتصار ٢/ ١٧٥. وسبب تضعيفه على ما ذكره: أنه يرويه المثني بن الصباح، وهو ضعيف الرواية عند أهل النقل، يروي المناكير من الأحاديث عن عمرو بن شعيب، فلا جرم ضعف التمسك به. اهـ. بلفظه. والحديث المذكور أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١/ ٢٣٦ رقم (٩١١)، باب الرجل يعزب عن الماء، وأحمد بن حنبل في مسنده ٣/ ١١٦ رقم (٧٧٥١)، وأبو يعلى ١٠/ ٢٦٩ رقم (٥٨٧٠)، والبيهقي في سننه، كتاب الطهارة- باب ما روي في الحائض والنفاس يكفيها التيمم عند انقطاع الدم إذا عدمت الماء ١/ ٢١٦ عن أبي هريرة.

(٣٣٩٨) حديث جابر في صحيح البخاري ١/ ١٢٨ رقم (٣٢٨)، كتاب التيمم- باب التيمم في المساجد، ومسلم ١/ ٣٧٠ رقم (٥٢١)، كتاب الصلاة- باب كتاب المساجد ومواضع الصلاة، والنسائي ١/ ٢٠٩ رقم (٣٣٢)، كتاب الغسل- باب التيمم بالصعيد، ومسنده أحمد ٥/ ٣١ رقم (١٤٢٦٨).

(٣٣٩٩) مسلم ١/ ٣٧١ رقم (٥٢٣)، كتاب الصلاة- باب كتاب المساجد ومواضع الصلاة، والترمذي

هو مطلق فيحمل على المقيد، وهو فيها أخرجه مسلم من رواية حذيفة: «وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها طهوراً إذا لم نجد الماء» (٣٤٠٠).

وأما كونه منبتاً فلقوله تعالى: ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾. وغير المنبت ليس بطيب؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرِجُ نَبَاتَهُ، وَيَاذِنُ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبِثَ لَا يَخْرِجُ إِلَّا نَجَسًا﴾ (٣٤٠١) فلا يجزئ التيمم بغير المنبت كتراب الأرض السَّيِّئَةِ (٣٤٠٢)، وتراب البرْدَعَةِ (٣٤٠٣) بفتح الباء الموحدة، والذال المعجمة، ونحوهما مما لا ينبت.

وعن الإمام يحيى: لا يعتبر ذلك؛ قياساً على عذب الماء ومالحه (٣٤٠٤)؛ ولأن أرض المدينة سبخة، وقد تيمم منها النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -؛ والدليل على أن أرض المدينة سبخة حديث عائشة في شأن الهجرة قال فيه: فقال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - للمسلمين: «قد أُرِيتُ دَارَ هَجْرَتِكُمْ أُرِيتُ سَبْخَةً ذات نخل بين لَآبَتَيْنِ» (٣٤٠٥). وأما كون النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - تيمم منها فلحديث تيممه - صلى الله عليه وآله وسلم - من الجدار ليرد السلام، وقد تقدم. لنا: الآيتان.

واختلف المذاكرون (٣٤٠٦) في اشتراط كونه مسنبلاً (٣٤٠٧)، فمنهم من شرط ذلك؛ وحجته الآية.

١٠٤ / ٤ رقم (١٥٥٣)، كتاب السير - باب ما جاء في الغنيمة، وابن حبان ٨٧ / ٦ رقم (٢٣١٣)، كتاب الصلاة - باب ما يكره للمصلي وما لا يكره.

(٣٤٠٠) مسلم ٣٧١ / ١ رقم (٥٢٢)، كتاب الصلاة - باب كتاب المساجد ومواضع الصلاة، والترمذي

١٣١ / ٢ رقم (٣١٧)، أبواب الصلاة - باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد، وابن حبان ٥٩٥ / ٤ رقم

(١٦٩٧)، كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة، وأحمد بن حنبل ٧٥ / ٩ رقم (٢٣٣١١)، وابن خزيمة في

صحيحه ١٣٣ / ١ رقم (٢٦٣)، باب ذكر الدليل على أن ما وقع عليه اسم التراب فالتيمم به جائز.

(٣٤٠١) سورة الأعراف: ٥٨.

(٣٤٠٢) السَّيِّئَةُ: الأرض المالحة. تاج العروس ٢٧٦ / ٤، مادة سبخ.

(٣٤٠٣) البرْدَعَةُ: أرض لا جلد ولا سهل. تاج العروس ١١ / ١١، مادة: بردع.

(٣٤٠٤) الانتصار ١٨١ / ٢، والبحر الزخار ١١٩ / ١، وشرح الأزهاري ٤٥١ / ١.

(٣٤٠٥) أخرجه البخاري ٨٠٣ / ٢ رقم (٢١٧٥)، كتاب الكفالة - باب جوار أبي بكر في عهد النبي - صلى الله

عليه وآله وسلم -، وابن حبان ١٧٧ / ١٤ رقم (٦٢٧٧)، كتاب التاريخ - باب فضل هجرته إلى المدينة،

وابن خزيمة ١٣٣ / ١ رقم (٢٦٥)، جمع أبواب التيمم - باب إباحة التيمم بالسباح.

(٣٤٠٦) انظر: شرح الأزهاري ٤٥١ / ١.

(٣٤٠٧) المسنبل: ما ينبت السنابل من الزرع.

ومنهم من لم يشترطه؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرِجُ بِآتِهِ﴾ ﴿٣٤٠٨﴾ فلم يعتبر (٣٤٠٨) في الطيب إلا خروج النبات.

وقوله: "يلحق" أي باليد احتراز مما لا يعلق بها كالرمل الكثكث الذي لا غبار فيه، ودقيق الآجر لاستحالتها، وكذا مدقوق الخزف ونحوها.

وعن أبي حنيفة وأصحابه: يجزئ ولو بالحجر الصلب كما مر.

قلنا: ليس بصعيد طيب، كما مر.

وقوله: "مباح" احترازًا من المغصوب، وهو ما أحرز في الآنية والظروف، فإنه لا يجزئ التيمم به، خلاف الفقهاء، كما في الماء المغصوب عندهم، وقد تقدم ذكر الخلاف فيه، وكذلك تراب الأرض المغصوبة لا يجزئ التيمم منه خلاف المنصور بالله والإمام يميني، فقالا: يجزئ وإن كره مالكها ما لم يضره ذلك (٣٤٠٩)؛ لأن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- مرَّ في خروجه إلى أحد في أرض لرجل مع إظهاره لكرهه ذلك. وروي أنه قال: «ما ضررناك» فلم يعتبر غير الإضرار. والله أعلم (٣٤١٠).

وقول بعضهم: إنه [-صلى الله عليه وآله وسلم-] (٣٤١١) صلى في أرض يهودي (٣٤١٢)، وبعضهم أنه تيمم منها غير محفوظ. والله أعلم.

قيل: ويجوز التيمم من تراب المسجد (٣٤١٣)؛ إذ هو لمصالح المسلمين، لا من تراب الأرض الموقوفة عليه (٣٤١٤)؛ إذ هي لمصالحه، وكذا الموقوفة على غيره.

(٣٤٠٨) في (ب، ج): فلم يعتبره في الطيب.

(٣٤٠٩) المهذب في فتاوى الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة ص ٢٦، والانتصار ١٩١/٢، وشرح الأزهاري ٤٥٠/١، ونسبه في البيان ١٣٥/١ لأبي جعفر أيضا.

(٣٤١٠) الخبر الأول: وهو مرور النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- بأرض يهودي ذكره في الانتصار ١٩١/٢، والثاني: وهو الصلاة في أرض اليهودي في البحر الزخار ١١٩/١، وكلاهما لم نقف عليهما. قال ابن بهران في تخريج البحر في الهامش: المذكور في السيرة أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- مرَّ في خروجه إلى أحد في أرض منافق أعمى... ولم يذكر أنه يهودي. اهـ. أقول: المنافق الأعمى هو: مَرْبَعُ بْنُ قَيْطِي. انظر: الاستيعاب ٣/١١٠، وسيرة ابن كثير ٣/٢٨، وأسد الغابة ٣/٣٧٩.

(٣٤١١) ما بين المعقوفتين من (ب، ج).

(٣٤١٢) لم أجده له تخریجا.

(٣٤١٣) ذكره في البيان لابن المظفر ١٣٦/١ عن البيان للسحامي، والمنصور بالله.

(٣٤١٤) هو قول الفقيه يوسف بن أحمد عثمان. انظر البيان لابن المظفر ١٣٦/١.

وقيل: بل يجزئ؛ إذ رقتها الله تعالى، كأرض بيت المال<sup>(٣٤١٥)</sup>، وأما الصلاة فيها فلا يجوز مع كراهة الموقوف عليه؛ لأن منافعتها له.

قيل: وفي الانتصار إنه يجوز التيمم بتراب القبر<sup>(٣٤١٦)</sup>.

قيل: ويجزئ التيمم من الأرض المغصوبة لغير غاصبها ما لم يكره مالكها أو يضرها، أو تكون لمسجد أو يتيم أو مجنون<sup>(٣٤١٧)</sup>.

وقوله: "طاهر" احتراز من المتنجس؛ إذ ليس بطيب<sup>(٣٤١٨)</sup>، وعن الأوزاعي: يجزئ<sup>(٣٤١٩)</sup>.

وعن المنصور بالله، والإمام يحيى: إذا خالطت النجاسة التراب ولم تغير أحد أوصافه أجزأ؛ قياساً على الماء<sup>(٣٤٢٠)</sup>.

قوله أيده الله تعالى: (عن العترة: خالص، وعنهم كالوضوء) أراد الخالص ما لم يشبه مستعمل، وهو ما يسقط بعد ملاصقة البشرة التي عمت به لقربة، وكذا نحو المستعمل الدقيق<sup>(٣٤٢١)</sup> والرماد وسائر ما لا يجزئ التيمم به مع طهارته، فعلى الرواية الأولى وهي رواية الإمام يحيى عن العترة وأكثر أصحاب الشافعي إذا خالط التراب ما لا يجزئ التيمم به كالدقيق ونحوه، فإنه غير مجز، ولو كان التراب غالباً<sup>(٣٤٢٢)</sup>.

وقوى المؤلف أيده الله تعالى مقتضى هذه الرواية، ولذلك صرح بها؛ والوجه لاعتبار

(٣٤١٥) هو قول ابن المظفر في البيان ١/ ١٣٦.

(٣٤١٦) الانتصار ٢/ ١٨٥، لكنه ليس على الإطلاق، وهناك تفصيل في المسألة، فليراجع. وهذا القول محكي عن الأوزاعي. انظر: المجموع للنووي ٢/ ٢٤٩، والمغني لابن قدامة ١/ ٢٦٠.

(٣٤١٧) ذكر هذا القول في البيان لابن المظفر ١/ ١٣٥.

(٣٤١٨) وهو مذهب أكثر القاسمية، وجميع الناصرية، والحنفية، والشافعية، والمالكية. انظر: البحر الزخار ١/ ١١٩، والهداية ١/ ٢٩، والبحر الرائق ١/ ٣٢٠، والأم مج ١ ج ١/ ١٩٩، والمهذب ١/ ١٢٦، والمدونة ١/ ١٤٦، والمغني لابن قدامة ١/ ٢٦٠، والكافي لابن عبد البر ١/ ٤٧.

(٣٤١٩) في المجموع للنووي ٢/ ٢٤٩ أنه جوز التيمم بتراب المقابر، وكذلك في المغني ١/ ٢٦٠.

(٣٤٢٠) المهذب في فتاوى الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة ص ١٣، والانتصار ٢/ ١٨٢، ونسبه لداود، وانظر حلية العلماء ١/ ٢٣٣.

(٣٤٢١) في (ب، ج): كالدقيق.

(٣٤٢٢) الانتصار ٢/ ١٩٣، والبحر الزخار ١/ ١١٩، والمهذب للشيرازي ١/ ١٢٦، ومغني المحتاج ١/ ٩٦، وحلية العلماء ١/ ٢٣٣.

كون التراب خالصاً أنه إذا لم يخلص عن غير المجزئ فإن ذلك الغير لا بد أن يلاصق بعض البشرة، فيمنع من مباشرة المجزئ لجميع العضو، فلا يصح التيمم؛ لعدم استيعاب العضو، بخلاف الماء فإنه وإن خالطه ما لا يجزئ فهو لا يمنع من استيعاب المجزئ لما يجب تطهيره من الأعضاء؛ لرقته ولطافته وسيلانه.

وأما على الرواية الأخرى عن العترة (٣٤٢٣) وهي التي في التذكرة والأزهار وغيرهما (٣٤٢٤)، فكما مر في الوضوء من أن المعتبر في المجزئ من الماء ما لا يشوبه (٣٤٢٥) مستعمل مثله فصاعداً، لا دون ذلك، فإن التمس الأغلب غلب الأصل ثم الحظر ولا غير بعض أوصافه مما زج طاهر، فكذا يكون حكم التراب قياساً.

والصحيح ما اختاره المؤلف أيده الله تعالى؛ والفرق بين الماء والتراب ما تقدم، ولا قياس مع وجود الفارق.

سؤال: لو خالط التراب من المائعات الطاهرة غير المطهرة ما غير أحد أوصافه، كالخل، وماء الورد، ثم جف هل يصح التيمم به حينئذ؟ الأقرب أنه إن زال بغيره بعد الجفاف صح التيمم به وإلا لم يصح. والله أعلم.

### [فروض التيمم]

قوله أيده الله تعالى: (وفروضة التسمية) أي فروض التيمم خمسة: أولها: التسمية فهي مشروعة إجماعاً؛ واختلفت في وجوبها: فالمذهب أنها فرض قياساً على الوضوء، ومن خالف في وجوبها في الوضوء خالف (٣٤٢٦) هاهنا (٣٤٢٧)، وأحد احتمالي أبي طالب أنها لا تجب في التيمم (٣٤٢٨)، ومحلهما وقدرها في التيمم كما مر في الوضوء.

(٣٤٢٣) وحكاها في الانتصار عن أبي حامد الغزالي، وهو وهم، والذي في مجموع النووي ٢/ ٢٥٠: حكى الأصحاب عن أبي إسحاق المروزي أنه يجوز إذا كان الخليط مستهلكاً. اهـ. أي إذا كان التراب هو الغالب. وقال أيضاً: قال الشيخ أبو حامد والأصحاب: هذا الوجه غلط. اهـ.

(٣٤٢٤) التذكرة الفاخرة ص ٦٩، وشرح الأزهار ١/ ٤٥٢، والبيان الشافي ١/ ١٣٦.

(٣٤٢٥) في (ب، ج): من الماء أن لا يشوبه.

(٣٤٢٦) في (ب، ج): خالفت هنا.

(٣٤٢٧) وهم الشافعية، والحنفية، والمالكية. ينظر: التذكرة الفاخرة ص ٦٩، وشرح الأزهار ١/ ٤٥٢، والمجموع للنووي ٢/ ٢٦٢، والبحر الرائق ١/ ٣١٨، وحاشية الدسوقي ١/ ١٥٨.

(٣٤٢٨) واختاره الإمام يحيى بن حمزة في الانتصار ٢/ ٢٦٩، وهو خلاف اختياره في الوضوء، فقد اختار



قوله أيده الله تعالى: (ومقارنة أوله بنية معين) هذا هو الثاني من فروض التيمم، وهو مقارنة النية لأول التيمم. أما وجوب النية فلما مر في الوضوء؛ ولقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ إذ التيمم القصد؛ وقياسا على الصلاة بجامع كونها عبادة.

وأما وجوب المقارنة لأوله فلئلا يخلو شيء منه عن النية، ولا عمل إلا بنية<sup>(٣٤٢٩)</sup>، واختلف في أوله الذي يجب أن تقارنه النية: فذكر الإمام يحيى لنفسه، وللهادي، والمؤيد بالله، والناصر<sup>(٣٤٣٠)</sup> أنه مسح الوجه؛ إذ هو أول أعضاء التيمم، وضرب التراب باليدين إنما هو بمنزلة غرف الماء بهما، فكما لا تجزئ النية عند الغرف كذلك عند الضرب<sup>(٣٤٣١)</sup>، وذكر الأمير الحسين وغيره للهادي، وهو قول أحمد بن يحيى، وأبي العباس أن محل النية عند ضرب التراب باليدين؛ إذ هو فرض لما سيأتي<sup>(٣٤٣٢)</sup>.

وأما تعليق نيته بصلاة معينة فهذا هو المختار للمذهب<sup>(٣٤٣٣)</sup>، فلو نواه للصلاة، أو لصلاة الظهر والعصر لم يصح؛ لقول ابن عباس: من السنة أن لا يصلى بالتيمم إلا مكتوبة واحدة، ثم يتيمم للأخرى. نسبه في التلخيص إلى الدارقطني والبيهقي وضعفه<sup>(٣٤٣٤)</sup>، وفيه عن ابن عمر: يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث. وقال البيهقي: هو أصح ما في الباب ولا نعلم له مخالفا من الصحابة<sup>(٣٤٣٥)</sup>.

وجوب التسمية عند الوضوء. الانتصار ١/ ٧٦٩. وانظر: شرح الأزهار ١/ ٤٥٢. (٣٤٢٩) وقال الحسن بن صالح، والأوزاعي: إنه يصح بغير نية. انظر: المغني لابن قدامة ١/ ٢٥٣، والبحر الزخار ١/ ١٢٦. وهو قول زفر، والجبائي. انظر: بدائع الصنائع ١/ ٥٢، وحلية العلماء ١/ ٢٣٦، وبداية المجتهد ١/ ٦٨، والمغني ١/ ٢٥٣، والهداية ١/ ٢٨، ونسبه ابن المظفر للإمامية أيضا. انظر: البيان الشافي ١/ ١٣٧. (٣٤٣٠) في (ب، ج): والناصر، والمؤيد بالله.

(٣٤٣١) الانتصار ٢/ ٢٧٨، والبحر الزخار ١/ ١٢٦، والبيان الشافي ١/ ١٣٧. (٣٤٣٢) شفاء الأوام ١/ ١٥٨، وشرح الأزهار ١/ ٢٥٣، والبحر الزخار ١/ ١٢٦. (٣٤٣٣) شرح الأزهار ١/ ٤٥٤، وهو أحد وجهي الشافعية. الحاوي ١/ ٢٩٧.

(٣٤٣٤) تلخيص الخبير ١/ ١٥٥ رقم (٢١٠)، كتاب التيمم، وأخرجه مصنف عبد الرزاق ١/ ٢١٥ رقم (٨٣٠)، باب كم يصلى بتيمم واحد، والبيهقي في السنن ١/ ٢٢١، كتاب الطهارة- باب التيمم لكل فريضة، والدارقطني ١/ ١٨٥ رقم (٥)، كتاب الطهارة- باب التيمم لكل صلاة، والطبراني في الكبير ١/ ٦٢ رقم (١١٠٥٠). ومثل هذا الحديث في أمالي أحمد بن عيسى ١/ ١٦٤ رقم (١٩٨) عن جعفر، عن أبيه قال: «مضت السنة ألا يصلي المتيمم إلا صلاة واحدة ونافلتها». وحديث ابن عباس في شفاء الأوام ١/ ١٦٠، باب الطهارة بالتراب، وأصول الأحكام ١/ ٥٨ رقم (١٨٨)، وفي شرح التجريد ١/ ٢١٦، وفيه أيضا ١/ ٢١٧ عن علي أنه قال: تيمم لكل صلاة، وهو في أصول الأحكام ١/ ٥٨ رقم (١٨٩). (٣٤٣٥) البيهقي ١/ ٢٢١، كتاب الطهارة- باب التيمم لكل فريضة، وهو عند الدارقطني ١/ ١٨٤ رقم (٤)،

وعند المؤيد بالله يكفي نيته للصلاة من دون تعيين (٣٤٣٦).

قلنا: ولو (٣٤٣٧) نواه لرفع الحدث لم يصح (٣٤٣٨)؛ خلافا لداود، فقال: يصح ويرتفع الحدث (٣٤٣٩). ولو نواه لاستباحة الصلاة لم يصح، خلافا للناصر، والإمام يحيى، وأبي حنيفة وأصحابه فقالوا: يصح ذلك (٣٤٤٠)؛ إذ لم يشرع إلا لها فيصل به ما شاء حتى يحدث أو يجد الماء.

وعن أبي حنيفة: يكفي نية التيمم من دون تعليق بالصلاة (٣٤٤١).

قلنا: ظاهر الآية وخبر ابن عباس وجوب التعليق بالصلاة (٣٤٤٢)، وإنما عدل المؤلف أيده الله عن قوله في الأزهار: "بنية معينة"؛ لاحتمالها صحة أن يعين بالنية أكثر من فريضة، بخلاف عبارة الآثار.

قوله أيده الله تعالى: (فلا يتبع الفرض إلا نفل أو الوتر والخطبة) أي لا يتبع الفرض الذي فعل له التيمم إلا نفله الراتب، كسنة الظهر، وسنة المغرب؛ فإنها تدخل فيما هي تتبع له، وإن كان ظاهر خبر ابن عباس أنها لا تدخل.

قال في الغيث: لكن الرواتب دخلت بالإجماع، أعني سنة الظهر والمغرب.

---

كتاب الطهارة - باب التيمم لكل صلاة.

(٣٤٣٦) وهذا هو الوجه الثاني للشافعية، لكنه لا يصلي به إلا فرضاً واحداً. انظر: شرح الأزهار ١/ ٤٥٤، والبيان الشافي ١/ ١٣٧، والحاوي ١/ ٢٩٧، ومثله قال الناصر، إلا أنه عند الناصر يصح أن يصلي أكثر من فرض بتيمم واحد. الانتصار ٢/ ٢٧٧، واختاره الإمام يحيى بن حمزة، وهو الراجح.

(٣٤٣٧) في (ب، ج): فلو نواه.

(٣٤٣٨) هذا يعني أن التيمم لا يرفع الحدث. وهو رأي الزيدية، والحنفية، والشافعية، والمالكية، والحنابلة. وقال داود الظاهري، والكرخي من الحنفية: إنه يرفعه. انظر: الانتصار ١/ ٢٠٠، والتحرير ١/ ٦٣، وبدائع الصنائع ١/ ٥٥، والمجموع للنووي ٢/ ٢٥٤، وعيون المجالس ١/ ٢٣٤، والمغني لابن قدامة ١/ ٢٣٧، والمحلى ١/ ٣٥٤.

(٣٤٣٩) المحلى ١/ ٣٦٨.

(٣٤٤٠) البحر الرائق ١/ ٣٢٥، وحلية العلماء ١/ ٢٣٥-٢٣٦.

(٣٤٤١) الذي روى عنه الجصاص أنه يجب تعيين ما يتيمم له، كأنه ينوي الحدث أو الجنابة أو صلاة الفرض، ولم يصححه علماء الحنفية. انظر: المراجع السابقة، وهذا الذي ذكره المؤلف من شرح الأزهار ١/ ٤٥٤. (٣٤٤٢) أجاب عنه في الانتصار ٢/ ٢٧٦: بأن مراد ابن عباس إنها هو كلام فيما تؤدي به وما لا تؤدي. وليس في كلامه ما يشعر بأن قصده تعلق النية بالصلاة المعينة.

وأما سنة الفجر فقسناها عليها، وخالفنا مالك (٣٤٤٣).

وأما الوتر فكذلك؛ لأنها في حكم النافلة للعشاء؛ لترتبتها عليها على أدائها، وفي ذلك خلاف سيأتي، وكذلك خطبة الجمعة؛ إذ هي شرط لها فيجزئ لها تيمم واحد، سواء نواها مع الصلاة أم لم ينوها؛ لأنها بمنزلة ركعتين منها. فأما لو نوى بتيممه (٣٤٤٤) الخطبة فقط فالأقرب أنه لا يجزئ إلا للخطبة وتيمم بعدها للصلاة؛ لأن الخطبة إنما دخلت تبعاً للصلاة؛ إذ هي شرط فيها، بخلاف العكس (٣٤٤٥).

فائدة: قد تقدم أنه لو نوى تيممه لفريضتين كالظهر والعصر مثلاً لم يصح لهما، وأما لأحدهما (٣٤٤٦) فحكى علي خليل عن أبي طالب أنه يصح أن يصلي به أحدهما (٣٤٤٧).

وقال صاحب الوافي (٣٤٤٨): بل يلغو تيممه، وقواه في الغيث. قال: وإلا لزم صحة تعليقه بالصلاة جملة، ويصلي واحدة، وذلك لا يصح انتهى.

وعند الشافعي أنه يصح أن يصلي مع الفرض ما شاء من النوافل (٣٤٤٩).

قيل: وصلاة الجنازة (٣٤٥٠). ذكره في الزهور (٣٤٥١).

(٣٤٤٣) أي خالف في سنة الفجر، فلو صلى ركعتين قبل الفجر فيجب أن يتيممًا آخرَ لصلاة الفجر. وأما السنة بعد الفرائض فلا خلاف. انظر: الكافي لابن عبد البر ١/ ٤٨، وبداية المجتهد ١/ ٧٤.

(٣٤٤٤) في (ب، ج): فلو نوى تيممه.

(٣٤٤٥) هذه العبارة منقولة من حواشي شرح الأزهار ١/ ٤٥٥ عن (بهران).

(٣٤٤٦) في (ب، ج): لأحديهما.

(٣٤٤٧) في (ب، ج): إحديهما.

(٣٤٤٨) صاحب الوافي: هو أبو الحسن علي بن بلال الأملي، نسبة إلى أمل بطبرستان، نشأ بها نشأة علمية، وأخذ عن عدد من علماء الزيدية، وعلى رأسهم أبي العباس الحسني، وكان من المتبحرين المبرزين في فنون متعددة، حافظاً للسنة، مجتهداً، محصلاً للمذهب، له مصنفات نفيسة منها: شرح الأحكام وقد جمع السيد محمد بن حسن العجري أحاديثه في كتاب سباه إعلام الأعلام بأدلة الأحكام طبع، والموجز الصغير في مسألة قبول الهدية وردّها، والوافر في مذهب الناصر وغيرها، ولم يذكر له علماء الزيدية تاريخ وفاة، والأقرب أنه في أواخر القرن الخامس الهجري. ينظر: مطلع البدور ٣/ ٢١٥، تراجم رجال الأزهار ص ٧٢، أعلام المؤلفين الزيدية ٦٧٢.

والوافي: هو كتاب في الفقه اسمه: الوافي على مذهب الهادي يحيى بن الحسين، لا زال مخطوطاً. ينظر: فهرس مخطوطات الجامع الكبير صنعاً ٣/ ١١٤٦.

(٣٤٤٩) الحاوي ١/ ٢٩٧، والمجموع للنووي ٢/ ٢٥٧.

(٣٤٥٠) هذا قول الفقيه حسن. شرح الأزهار ١/ ٤٥٥، وصرح به في الأم ١/ ١٨٧، وقال في المذهب ١/ ١٢٨: إن تيمم للنفل كان له أن يصلي على الجنازة، نص عليه في البويطي؛ لأن صلاة الجنازة كالنفل. اهـ. فظاهره أن الجنازة يصح أن تؤدى بتيمم الفرض. انظر: المجموع للنووي ٢/ ٢٥٧، وحلية العلماء ١/ ٢٣٧.

(٣٤٥١) الزهور المشرقة، وتضمنت تفسير معاني لمع السيد الأمير، تأليف: يوسف بن أحمد عثمان

تنبيه<sup>(٣٤٥٢)</sup>: قال في الزهور: إذا فاتته صلاة من خمس، والتبست، وأراد القضاء، فقال المنصور بالله وأبو مضر: يكفي تيمم واحد. وهذا هو الأظهر من وجهي أصحاب الشافعي<sup>(٣٤٥٣)</sup>؛ لأن المقصود صلاة واحدة. وقال الكني<sup>(٣٤٥٤)</sup> - وأحد وجهي أصحاب الشافعي - : يتيمم لكل صلاة؛ لأن إحداها فرض وما عداها غير نافلة<sup>(٣٤٥٥)</sup>، وضعفه الفقيه يحيى بن أحمد.

فلو فاتته صلاتان من خمس والتبستا عليه، فعلى قول الكني يتيمم للخمس عند المؤيد بالله، ولأربع عند الهادي وهي المغرب<sup>(٣٤٥٦)</sup> والفجر، ولأربع ينوي بها الظهر إن كانت عليه وإلا فللعصر، ولأربع ينوي بها العصر إن كانت عليه وإلا فالعشاء. وأما على القول الصحيح فله وجوه إن شاء فعل هكذا، وإن شاء تيمم مرتين، يصلي بالأول الفجر والظهر والعصر والمغرب، وبالثاني الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وإن شاء على قول الهادي صلى بالأول فجرًا ومغربًا، ورباعية ينوي بها [ظهرًا]<sup>(٣٤٥٧)</sup> إن كانت عليه وإلا فعصرًا، وبالثاني فجرًا ومغربًا، ورباعية ينوي بها العصر إن كانت عليه وإلا فعشاء. انتهى.

قلت: ويقاس على ذلك الثلاث والأربع كما في البحر<sup>(٣٤٥٨)</sup> وغيره.

(ت: ٨٣٢هـ). واللمع: هو اللمع في فقه أهل البيت، تأليف: الأمير علي بن الحسين بن يحيى بن الناصر (ت: ٦٥٦هـ). انظر: فهرست مخطوطات الجامع الكبير ٣/ ١٠٦٤، ١١٥٥، وأعلام المؤلفين الزيدية ص ١١٧٣-١١٧٢، ص ٦٧٥-٦٧٦.

(٣٤٥٢) المسائل المذكورة بعد التنبيه مبنية على القول بأنه لا يصح تأدية صلاتين مفروضتين بتيمم واحد. وهو قول أئمة الزيدية، والشافعي. انظر: الانتصار ١/ ٢١٩، وشرح الأزهاري ١/ ٤٥٥، والأم ١/ ١٨٧.

(٣٤٥٣) وبه قال من أصحاب الشافعي: أبو سعيد الاصطخري، وابن القاص، وابن الخداد. انظر: الحاوي ١/ ٣١٥، والمجموع للنووي ٢/ ٣٤٢، وحلية العلماء ١/ ٢٦٥، والمهذب ١/ ١٣٦، والبحر الزخار ١/ ١٢١.

(٣٤٥٤) القاضي أحمد بن أبي الحسن بن علي الكني الأردستاني، الشيخ الإمام، الأستاذ المهام، علامة، فقيه متبحر، وهو الغاية في حفظ المذهب الزيدي، لقيه بعض شيوخ اليمن بمكة، وأجاز لجميع من في اليمن شبيه ما فعل ابن مندة وغيره، من شيوخه: الشيخ أبو منصور عبد الرحيم بن المظفر بن عبد الرحيم بن علي الحمدوني الزيدي. وكُنْ قرية من قرى الري، توفي سنة ٥٦٠هـ. ينظر: طبقات الزيدية (القسم الثالث) ١/ ١٥٠ رقم (٣٦)، ومطلع البدور ١/ ٢٤٥ رقم (٩٢)، ولوامع الأنوار ١/ ٢٩٥، وأعلام المؤلفين الزيدية ص ٨٧ رقم (٥٤).

(٣٤٥٥) نسبة في البحر الزخار ١/ ١٢١ للخضري من أصحاب الشافعي، وفي الحاوي لأبي العباس بن سريج، وفي المجموع للنووي: لها. قال: واختاره القفال، وهو خطأ؛ لأن القفال اختار أن يكفي تيمم واحد. انظر: المراجع السابقة.

(٣٤٥٦) في (ج): وهو المغرب.

(٣٤٥٧) في (ب) الظهر.

(٣٤٥٨) الانتصار ٢/ ٢١٧-٢١٨، والبحر الزخار ١/ ١٢١، والمجموع للنووي ٢/ ٣٤٢، ٣٤٤.

قال في البحر (٣٤٥٩): مسألة: وحكم الصرف والتفريق ما مر، وكالصرف الإطلاق بعد التعيين، وفي الرفض نظر انتهى.

قيل: وجه النظر أنه يحتمل (٣٤٦٠) أن لا يرفض التيمم بنية رفضه كالوضوء، ويحتمل أنه يرفض لضعفه. والله أعلم.

قوله أيده الله تعالى: (وضرب باليدين) هذا هو الفرض الثالث على ظاهر إطلاق أهل المذهب؛ واستدلوا على ذلك بالأحاديث التي ذكر فيها الضرب كحديث أسلع (٣٤٦١)، ولفظه في التلخيص: عن الأسلع قال: كنت أخدم النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فأتاه جبريل بآية الصعيد، فأراني التيمم فضربت بيدي الأرض واحدة فمسحت بها وجهي، ثم ضربت بها الأرض فمسحت بها يدي إلى المرفقين. رواه الدارقطني والطبراني (٣٤٦٢)، وفيه الربيع بن بدر (٣٤٦٣) وهو ضعيف. انتهى (٣٤٦٤).

وفي مجمع الزوائد عن الطبراني (٣٤٦٥) في الكبير من رواية ابن عمر قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين».

وفيه أيضا من رواية معاذ (٣٤٦٦)، وعن البزار من رواية ابن عمر بمعناه (٣٤٦٧)، وفي

(٣٤٥٩) البحر الزخار ١/ ١٢٦.

(٣٤٦٠) في (ب، ج): أنه تحمل.

(٣٤٦١) أسلع بن شريك الأعوجي التميمي، نزل البصرة، وهو خادم النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، وصاحب راحلته، وكان مؤاخيا لأبي موسى. ينظر: الإصابة ١/ ٥٢، وأسد الغابة ١/ ٢١١ رقم (١١٠).

(٣٤٦٢) المعجم الكبير ١/ ٢٩٨ رقم (٨٧٥-٨٧٦)، وشرح معاني الآثار ١/ ١١٣ رقم (٦٧٧)، كتاب الطهارة- باب صفة التيمم كيف هي؟، والدارقطني ١/ ١٧٩ رقم (١٤)، كتاب الطهارة- باب التيمم، والبيهقي ١/ ٢٠٨، كتاب

الطهارة- باب كيف التيمم. وهو في شرح التجريد ١/ ٢١٩، وأصول الأحكام ١/ ٥٨ رقم (١٩٠).

(٣٤٦٣) الربيع بن بدر بن عمرو بن جراد التميمي السعدي أبو العلاء البصري، يلقب عُليّة، متروك من الثامنة، مات سنة ٧٨ هـ. انظر: تقريب التهذيب ١/ ٢٤٣ رقم (٣٢).

(٣٤٦٤) تلخيص الحبير ١/ ١٥٣.

(٣٤٦٥) الطبراني في الكبير ١٢/ ٣٦٧ رقم (١٣٣٦٦)، وهو عند الدارقطني ١/ ١٨٠ رقم (١٦)، كتاب

الطهارة- باب التيمم، والبيهقي في السنن ١/ ٢٠٧، كتاب الطهارة- باب كيف التيمم، ومجمع الزائد ومنبع الفوائد ١/ ٢٦٢.

(٣٤٦٦) الذي في مجمع الزوائد عن معاذ بن جبل، قال: كنت أرى النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- يتيمم بالصعيد فلم أره يمسح يديه ووجهه إلا مرة واحدة. قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير، وفيه محمد بن سعيد المصلوب. قيل فيه: كذاب يضع الحديث. اهـ. مجمع الزوائد ١/ ٢٦٢، والطبراني في الكبير ٢٠/ ٦٨ رقم (١٢٦).

(٣٤٦٧) ولفظه في مجمع الزوائد ٢/ ٢٦٢: عن ابن عمر، عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال في التيمم

كل منها مقال<sup>(٣٤٦٨)</sup>، وفي إحدى روايات أبي داود لحديث عمار أنهم تمسحوا [مع رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - بالصعيد لصلاة الفجر فضربوا بأكفهم الصعيد، ثم تمسحوا]<sup>(٣٤٦٩)</sup> بوجوههم مع رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - بالصعيد لصلاة الفجر فضربوا بأكفهم الصعيد ثم تمسحوا<sup>(٣٤٧٠)</sup> بوجوههم مسحة واحدة ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى فمسحوا<sup>(٣٤٧١)</sup> بأيديهم.. إلى آخره<sup>(٣٤٧٢)</sup>.

قال في الغيث: وهذا الاستدلال عندي غير واضح<sup>(٣٤٧٣)</sup>، وإن قضى بوجوب الضرب. قال المنصور: الضرب فرض يأثم بتركه ولا يفسد التيمم<sup>(٣٤٧٤)</sup>، فعلى هذا لو حثَّ قطعة من الطين يعني اليباس بين يديه، أو يلقى بها ما يهبط من فوق، أو ما تأتي به الريح أجزاً. انتهى. قلت: وهو الظاهر من مذهب الشافعي على مقتضى ما في الإرشاد حيث قال: ركن التيمم نقل تراب<sup>(٣٤٧٥)</sup>. قال في شرحه<sup>(٣٤٧٦)</sup>: إلى عضو تيممه، فلو انفضى النقل بأن كان على العضو تراب فردوه عليه لم يجزه، ولو فصله عنه ثم أعاده<sup>(٣٤٧٧)</sup> أجزاه<sup>(٣٤٧٨)</sup>. وقال في الشرح على قوله: "وتمعك" ومن حصل [له]<sup>(٣٤٧٩)</sup> النقل بتمعك أي بأن معك وجهه ويديه على الأرض أجزاه.

بالصعيد: أن يضرب بكفيه على الثرى، ثم يمسح بهما وجهه، ثم يضرب ضربة أخرى فيمسح بهما ذراعيه إلى المرفقين. رواه البزار، وفيه سليمان بن داود الجزري. قال أبو زرعة: متروك. اهـ. انظر: مختصر زوائد مسند البزار ١٧٦/١ رقم (١٩٥).

(٣٤٦٨) انظر تضعيف الروايات المذكورة في المحلى بالآثار لابن حزم ٣٦٩/١ - ٣٧٠.

(٣٤٦٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٣٤٧٠) في (ب): فتمسحوا.

(٣٤٧١) في (ب): فتمسحوا.

(٣٤٧٢) تمامه: بأيديهم كلها إلى المناكب والآباط من بطون أيديهم. سنن أبي داود ٢٢٤/١ رقم (٣١٨)، كتاب الطهارة - باب التيمم، وابن ماجه ١٨٧/١ رقم (٥٦٥)، كتاب الطهارة - أبواب التيمم - باب ما جاء في السب، مختصراً، والنسائي ١٦٨/١ رقم (٣١٥) مختصراً، كتاب الطهارة - باب الاختلاف في كيفية التيمم.

(٣٤٧٣) في (ج): غير واضح في كون الضرب شرطاً.

(٣٤٧٤) المذهب في فتاوى الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة ص ٢٤.

(٣٤٧٥) قال النووي: قال أصحابنا: ولا يشترط الضرب باليد، بل المطلوب نقل التراب، سواء حصل بيد أو خرقة أو خشبة أو نحوها. قال: ونص عليه الشافعي في الأم. قال في الأم ١٩٣/١: واستحب أن يضرب بيده جميعاً. وانظر: العزيز شرح الوجيز ١/٢٣٥، ومغني المحتاج ١/٩٧.

(٣٤٧٦) هو الإسعاد، لمحمد بن محمد المقدسي، وقد تقدم.

(٣٤٧٧) في (ب): ثم أعاد أجزاه.

(٣٤٧٨) انظر المراجع السابقة.

(٣٤٧٩) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل، وفي (ب): ومن حصل له بتمعك.

ويؤخذ من هذا أن المراد بالمسح كما سيأتي إيصال التراب لا خصوص المسح باليد ونحوها، وأن المراد بالضربتين فيما سيأتي كون وصول التراب في دفعتين لا خصوص الضرب إلى آخر ما ذكره (٣٤٨٠)، وفيه خلاف.

وظاهر المذهب أنه لا يجوز المسح بغير اليدين من آلة أو نحوها، وأن اليد الواحدة لا تكفي وإن عمت (٣٤٨١).

قال في الغيث: وإن كان التحقيق أن اليد الواحدة إذا عمت الوجه مسحاً كفت، وكذا لو ضرب مراراً بيد واحدة حتى استكمل الوجه. انتهى (٣٤٨٢).

قوله أيده الله تعالى: (ثم مسح الوجه) هذا هو الفرض الرابع من فروض التيمم، وهو مسح الوجه بعد الضربة الأولى بما حملت اليدين أو اليد من التراب، ويجب أن يستكمل الوجه، ويحلل شعره كما يفعل في الوضوء، وهذا هو المذهب (٣٤٨٣).

وعن الشافعي: لا يجب (٣٤٨٤)، فلو أفرغ على وجهه تراباً أجزأ عنده، وكذا ذكره المنصور بالله في حواشي مهذبته (٣٤٨٥).

وقال في الكافي: لا خلاف أن تحليل اللحية بالتراب غير واجب، وإنما أراد الهادي المبالغة لا الوجوب (٣٤٨٦).

(٣٤٨٠) في (ب): إلى آخر ما ذكره.

(٣٤٨١) شرح الأزهار ١/ ٤٥٦-٤٥٧.

(٣٤٨٢) انظر: المرجع السابق.

(٣٤٨٣) انظر: المرجع السابق.

(٣٤٨٤) لا يجب تحليل الشعر، وهو الذي صححه القفال لمذهب الشافعي. حلية العلماء ١/ ٢٣٨، وانظر: العزيز شرح

الوجيز ١/ ٢٤٠، والمجموع للنووي ٢/ ٢٧٤، وفي شرح الأزهار ١/ ٢٥٨: لا يجب المسح.... الخ

(٣٤٨٥) قال الإمام المنصور: يجوز أن يمسك وجهه ويديه بالتراب، أو يقوم في مقابلة الريح فتسفي في وجهه التراب فيمسحه بيديه مع النية والتسمية فإنه يجزيه مع الكراهة، ومثله ذكره الشيخ علي بن أصفهان لمذهب الناصر. اهـ. انظر: المهذب في فتاوى الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة ص ٢٥. والذي في مسائل الناصريات ص ١٥١: أن تعميم الوجه واليدين واجب. اهـ. وقال في الأم ١/ ١٩٣ فإنه قال: وإن سفت عليه الريح تراباً عَمَّهُ، فأمرها على وجهه لم يجزه؛ لأنه لم يأخذه لوجهه، ولو أخذ ما على رأسه لوجهه، فأمره عليه أجزأه، وكذلك لو أخذها على بعض بدنه غير وجهه وكفيه. اهـ.

(٣٤٨٦) نقله في شرح الأزهار ١/ ٤٥٧. وقال الإمام المهدي: الظاهر من كلام الهادي الوجوب. اهـ. وانظر: مذهب

الهادي ونصه في الأحكام ١/ ٦٨، والمتنخب ص ٢٨، والتجريد ص ٤٩، وشرح التجريد ١/ ٢١٩.

وعن أبي حنيفة: لا يجب تعميم أعضاء التيمم بل يكفي في كل عضو أكثره (٣٤٨٧)، وهو على أصله في المسح.

وفي البحر: عنه: الربع يجزئ كالرأس (٣٤٨٨).

وعن الناصر: يصيب ما أصاب ويخطئ ما أخطأ؛ إذ هو الفارق بين الغسل والمسح. وقد مر جوابه (٣٤٨٩).

قوله أيده الله تعالى: (ثم أخرى لمسح اليدين كالوضوء) هذا هو الفرض الخامس، والمذهب وجوب هذه الضربة، ولا تكفي الضربة الأولى؛ لظاهر الأحاديث المتقدمة ونحوها، وهو مذهب أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي (٣٤٩٠).

وعن الشافعي وابن حنبل: تكفي ضربة واحدة للوجه (٣٤٩١) واليدين. ورواه في الكافي عن الصادق والإمامية (٣٤٩٢).

وقوله: "كالوضوء" راجع إلى مسح الوجه كما تقدم وإلى مسح اليدين فيدخل فيهما المرفقان (٣٤٩٣) كما في الوضوء عند القاسم والهادي والسيدان والفريقين (٣٤٩٤)؛ لقوله -صلى الله عليه وآله وسلم- في إحدى روايات حديث أسلع: «وضربة للذراعين إلى المرفقين» (٣٤٩٥).

(٣٤٨٧) بدائع الصنائع ٤٦/١، وشرح فتح القدير ١١١/١، والهداية ٢٧/١، والمبسوط ١١٢/١، وهذه هي رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة.

(٣٤٨٨) البحر الزخار ١٢٦/١، والهداية ٢٨/١، ونقله في البحر الرائق ٣١٤/١ عن الخلاصة، وقال: وهو الأصح. انظر: البحر الزخار ١٢٦/١.

(٣٤٩٠) في (ب): وقولي الشافعي، وابن حنبل. وفي (ج): وأحد قولي الشافعي وقش وابن حنبل. الأحكام في الحلال والحرام ٦٨/١، والمتنخب ص ٢٨، والتحرير ٦٤/١، والانتصار ٣٠٢/٢، والبحر الزخار ١٢٧/١، وبدائع الصنائع ٤٦/١، والبحر الرائق ٣١٦/١، والمجموع للنووي ٢٤٣/٢، وحلية العلماء ٢٣١/١، والأوسط لابن المنذر ٤٨/٢، والحاوي ٢٩٨/١.

(٣٤٩١) في (ب، ج): ضربة واحدة الوجه واليدين. (٣٤٩٢) انظر: الانتصار ٣٠٢/٢، والبحر الزخار ١٢٧/١، والمجموع للنووي ٢٤٣/٢، وحلية العلماء ٢٣١/١، والحاوي ٢٩٨/١، وبدائع الصنائع ٤٦/١، والبحر الرائق ٣١٦/١، والأوسط لابن المنذر ٤٨/٢، ومسائل الناصريات ص ١٤٩، والمعني لابن قدامة ٢٤٥/٢.

(٣٤٩٣) في (ب) المرفقين، وهو خطأ.

(٣٤٩٤) البحر الزخار ١٢٧/١، والأحكام ٦٧/١، والتجريد ص ٤٩، وشرح التجريد ٢٢٠/١، وشفاء الأوام ١٥٩/١، والتحرير ٦٤/١، والمذهب ١٢٨/١، والأم ١٩٣/١، ومختصر الطحاوي ص ٢٠، والهداية ٢٧/١.

(٣٤٩٥) تقدمت مصادر حديث الأسلع، وليس فيها أن اللفظ الذي ذكره المصنف من قول النبي -صلى الله



وعن علي<sup>(٣٤٩٦)</sup>، والصادق، والناصر -عليهم السلام- وأحمد وإسحاق إلى الزندين<sup>(٣٤٩٧)</sup> فقط<sup>(٣٤٩٨)</sup>.

قيل: وهما مفصلا الذراعين إلى الكفين؛ لقوله -صلى الله عليه وآله وسلم- في إحدى روايات حديث عمار: «إنما [كان] يكفيك أن تضرب بيدك الأرض ثم تمسح بهما وجهك وكفيك» وهو في الصحيحين<sup>(٣٤٩٩)</sup>.

قلنا: أنكره عمر<sup>(٣٥٠٠)</sup>، وخبرنا أحوط.

وعن الزهري: إلى المنكبين<sup>(٣٥٠١)</sup>؛ لما ورد في رواية النسائي عن عمار قال: تيممنا مع رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- فمسحنا بوجوهنا وأيدينا إلى المناكب<sup>(٣٥٠٢)</sup>.

لنا إجماع الصحابة على خلافه، وليس فيه أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- علم ذلك.

عليه وآله وسلم-، بل من فعل أسلع بمعناه. وهذا اللفظ في أصول الأحكام ٥٨/١ رقم (١٩٠).  
(٣٤٩٦) في (ب، ج): -عليه السلام-.

(٣٤٩٧) الزندان: طرفا عظمي الساعدين. انظر: لسان العرب ١٩٦/٣.

(٣٤٩٨) الانتصار ٢٨٦/١، والبحر الزخار ١٢٧/١، ومسائل الناصريات ص ١٤٧ وفيه عن الناصر إلى الرسغين، وفقه الصادق ١٢٥/١، وانظر: المغني لابن قدامة ٢٥٩/١، وحلية العلماء ٢٣١/١، والمجموع للنووي ٢٤٣/٢-٢٤٤، ومصنف ابن أبي شيبة ١٤٥-١٤٧.

(٣٤٩٩) البخاري ١٢٩/١ رقم (٣٣١)، كتاب التيمم- باب التيمم هل ينفخ فيها، ومسلم ٢٨٠/١ رقم ١١٢ (٣٦٨)، كتاب الحيض- باب التيمم، وأبو داود ٢٢٧/١-٢٣١ رقم (٣٢١-٣٢٦)، كتاب الطهارة- باب التيمم، واللفظ له، وما بين المعقوفين منه، والنسائي ١٦٥/١ رقم (٣١٢)، كتاب الطهارة- باب ما جاء في التيمم ضربة واحدة، وصحيح ابن خزيمة ١٣٥/١ رقم (٢٦٨)، باب النفخ في اليدين بعد ضربهما على التراب للتيمم.

(٣٥٠٠) في بعض طرق حديث عمار المتقدم أن عمر بن الخطاب قال لعمار: يا عمار، اتق الله. وفي بعضها أن ابن مسعود قال لأبي موسى: أفلم تر عمر لم يقنع بقول عمار. انظر: البخاري ١٣٢/١ رقم (٣٣٨-٣٤٠)،

كتاب التيمم- باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت، وباب التيمم ضربة، ومسلم ٢٨٠/١ رقم (١١٠-١١٣)، كتاب الحيض- باب التيمم، وأبو داود ٢٢٧/١ رقم (٣٢١)، وص ٢٢٨ رقم (٣٢٢)، كتاب الطهارة- باب التيمم، والنسائي ١٧٠/١ رقم (٣٢٠)، كتاب الطهارة- باب تيمم الجنب.

(٣٥٠١) انظر: البحر الزخار ١٢٦/١، والمغني لابن قدامة ٢٥٩/١، وحلية العلماء ٢٣١/١، ومختصر اختلاف العلماء ١٤٧/١، ومصنف عبد الرزاق ٢١٤/١ رقم (٨٢٧).

(٣٥٠٢) هذا لفظ ابن ماجة ١٨٧/١ رقم (٥٦٦)، كتاب الطهارة- أبواب التيمم، باب ما جاء في السبب، ونحوه عند الترمذي ٢٦٨/١ رقم (١٤٤)، كتاب الطهارة- باب التيمم، والنسائي ١٦٨/١ رقم ٣١٥،

كتاب الطهارة- باب الاختلاف في كيفية التيمم، وابن حبان ١٣٣/٤ رقم (١٣١٠)، كتاب الطهارة- باب التيمم، وأبو داود ٢٢٤/١ رقم (٣١٨)- كتاب الطهارة- باب التيمم.

وعن ابن المسيب وابن سيرين: الذراعان فقط<sup>(٣٥٠٣)</sup>؛ لما في إحدى روايات حديث  
عمار. لنا ما مر.

قوله أيده الله تعالى: (ويكفي الراحة الضرب) [أي]<sup>(٣٥٠٤)</sup> الراحتان، وهما باطنا  
الكفين، وإنما كان الضرب كافياً فيهما؛ لأن راحة اليمنى عند الحاجة إلى مسحها فيها  
التراب محفوظ لمسح اليسرى، فلو مسحها لزال ذلك التراب، وأما راحة اليسرى  
فمقيسة على اليمنى. كذا في الغيث.

قلت: ولم يصرح المؤلف أيده الله بذكر وجوب الترتيب؛ اكتفاء بقوله: كالوضوء،  
وهو الفرض السادس، عند العترة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق وغيرهم: فيقدم الوجه  
حتماً<sup>(٣٥٠٥)</sup>؛ لفعله - صلى الله عليه وآله وسلم -<sup>(٣٥٠٦)</sup>، وظاهر الآية.

وعن أبي حنيفة، ومالك، والثوري، والأوزاعي: لا يجب ذلك؛ إذ الواو لا تقتضي  
الترتيب<sup>(٣٥٠٧)</sup>.

قلنا: اقتضته السنة. وكذلك يجب الترتيب بين اليمنى واليسرى لذلك عند العترة  
كالوضوء<sup>(٣٥٠٨)</sup>.

وعن الشافعي وأصحابه: لا يجب [الترتيب]<sup>(٣٥٠٩)</sup>؛ إذ قال تعالى: ﴿وَأَيِّدِيكُمْ﴾ ولم  
يفصل<sup>(٣٥١٠)</sup>.

(٣٥٠٣) انظر: البحر الزخار ١/١٢٦، والانتصار ١/٢٨٧، وحلية العلماء ١/٢٣١، ومختصر اختلاف العلماء  
١/١٤٧، والمغني لابن قدامة ١/٢٥٩، ومصنف ابن أبي شيبة ١/١٤٧، وعيون المجالس ١/٢١٤.

(٣٥٠٤) ساقط من (ب، ج).

(٣٥٠٥) الانتصار ٢/٢٩٤، والبحر الزخار ١/١٢٧، والتذكرة الفاخرة ص ٧٠، والتحرير ١/٦٤، والأم ١/١٩٥،  
والمهذب ١/١٢٩، وروضة الطالبين ص ٥٢، والإنصاف ١/٢٨٧، والمغني ١/٢٥٩، والكافي لابن قدامة ١/٦٣.  
(٣٥٠٦) قد سبق تخريجه ص ٧١٦، وهي الرواية عن عمار، قال: تيممنا مع رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -  
فمسحنا بوجوهنا وأيدينا إلى المناكب.

(٣٥٠٧) البحر الزخار ١/١٢٧، والانتصار ٢/٢٩٦، والبحر الرائق ١/٣١٨، واللباب في الجمع بين السنة  
والكتاب ١/١٠٧، والكافي لابن عبد البر ١/٤٦، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ١/١٥٧،  
والجامع لأحكام القرآن مج ٣/٦٦.

(٣٥٠٨) انظر: البحر الزخار ١/١٢٧، والانتصار ٢/٢٩٦. وهو محكي عن الإمامية. ينظر: اللمعة الدمشقية ١/٤٥٧.  
(٣٥٠٩) ما بين المعقوفتين من (ب).

(٣٥١٠) الأم ١/١٩٥، والمهذب ١/١٢٩، وروضة الطالبين ص ٥٢.

قلنا: فصل ما مر<sup>(٣٥١١)</sup>، إلا أنه يسقط ترتيب راحة اليسرى على اليمنى؛ لأن تيممها يحصل بعد مسح الوجه؛ لأن الشرع دل على سقوط ترتيبها في التيمم، وعلى صحة استعمال المستعمل فيها لمسح اليد اليمنى؛ لأن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «وضربة لليدين»<sup>(٣٥١٢)</sup> فدل ذلك على سقوط الترتيب المذكور؛ إذ لو كان واجباً لأمر بضربة ثالثة.

واقترض أيضاً صحة استعمال تراب راحة الكف اليسرى لليد اليمنى، ولو كان مستعملاً لها. ذكر معنى ذلك في الغيث.

### [هيئات التيمم ومندوباته]

قوله أيده الله تعالى: (وندب هيئاته وتثليث الضرب): أما هيئاته: فهي أن يضرب يديه مصفوفتين مفرجا بين أصابعه لأجل تحليل الأصابع، حيث اقتصر على ضربتين لا حيث ضرب ثلاثاً؛ إذ يحصل تحليل الأصابع بالتشبيك عند مسح كل يد.

وهيئة مسح الوجه: أن يرفع يديه<sup>(٣٥١٣)</sup> عن التراب عقيب الضربة الأولى وينفضها؛ ليزول ما لا يحتاج إليه من التراب، هذا هو المذهب، وهو قول أبي حنيفة<sup>(٣٥١٤)</sup>.

وعن الشافعي: أن النفض ليس بسنة. ورواه في الانتصار عن الناصر<sup>(٣٥١٥)</sup>.

قال في الانتصار: وقد وردت أحاديث مختلفة، يعني في النفض، والجمع بينها أنه إن

(٣٥١١) انظر: البحر الزخار ١/ ١٢٨.

(٣٥١٢) هذه الجملة وردت ضمن حديث ابن عمر عند الحاكم في المستدرک ١/ ١٧٩، كتاب الطهارة - باب أحكام التيمم، والدارقطني ١/ ١٨٠ رقم (١٦)، ص ١٨١ رقم (٢١)، كتاب الطهارة - باب التيمم، والطبراني في المعجم الكبير ١٢/ ٣٦٧ رقم (١٣٣٦٦). وفي حديث جابر عند الحاكم في المستدرک ١/ ١٨٠، كتاب الطهارة - أحكام التيمم، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٢٠٧، كتاب الطهارة - باب كيف التيمم. وفي حديث عمار بن ياسر عند الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١١٠ رقم (٦٢١). وورد في حديث جابر «ضربة للذراعين» سنن الدارقطني ١/ ١٨١ رقم (٢٢)، كتاب الطهارة - باب التيمم. (٣٥١٣) في (ب، ج): أن يرفع كفيه.

(٣٥١٤) الانتصار ٢/ ٣٠٠، والتذكرة الفاخرة ص ٧٠، والأوسط لابن المنذر ٢/ ٥٥، والبحر الرائق ١/ ٣١٨. (٣٥١٥) ذكر في الحاوي ١/ ٢٩٩ أن الشافعي نص في القديم أنه يستحب، ولم يستحب في الجديد، وحمله بعض الأصحاب على قولين، وبعضهم قال: إن كان كثيراً نفخ، وإلا فلا. وانظر: المجموع للنووي ٢/ ٢٦٩، والذي في الروضة ص ٥٢ أنه سنة. قال في الانتصار ٢/ ٢٦١: هذا هو الذي أشار إليه الإمام الناصر في الإبانة، فإنه لم يذكر النفخ.

كثر التراب نفض وإلا فلا، ثم يمسح بهما وجهه مسحاً عاماً، ويدخل إبهامه (٣٥١٦) تحت غابته (٣٥١٧) وهي باطن الذقن تخليلاً للحية إن كانت.

وأما هيئة مسح اليدين: فهي أن يمسح يمينه من ظاهرها من عند الأظفار بباطن أصابع يده اليسرى مصفوفة، فيمرها على ظاهر اليمنى إلى المرفق وراحة اليسرى محفوظة لم يمسح بها، ثم يقلبها على باطن ذراعه اليمنى من هذا المرفق فيمرها على إبهامه، فيمسح جميع ذلك، ثم يمسح بيده اليمنى يده اليسرى على الصورة التي قدمنا في اليسرى سواء، وهذه الهيئة إنما هي حيث تقتصر على ضربتين.

وأما تثليث الضرب فوجه ندبه أن يحصل الترتيب في تيمم الراحة اليسرى وعدم استعمال ترابها في اليد اليمنى.

وإنما عدل المؤلف عن قوله في الأزهار: "وندب ثلاثاً"؛ لإيهامه أن التثليث للتيمم لا للضرب، فأراد التصريح بأنه للضرب لا للتيمم.

### فصل: [في التحري للصلوات الخمس آخر الوقت للتيمم]

(ويتحرى للخمس آخر وقتها، هب مطلقاً)، أي يتحرى المريد للتيمم لكل صلاة بقية من وقتها يتسع لها ولتيممها، فإذا أراد أن يتيمم للظهر تحرى لها ذلك القدر؛ لأن ما بعده متمحض لصلاة العصر، وهو ما يتسع لها ولتيممها قبل غروب الشمس، وكذلك الكلام في المغرب والعشاء، ويتحرى للفجر وقتاً يصادف فراغه منها طلوع الشمس. هذا هو المذهب، وظاهره عدم الفرق بين أن يرجو زوال عذره أم لا، وإلى هذا أشار المؤلف أيده الله تعالى بقوله: "المذهب مطلقاً" (٣٥١٨).

وعن أبي حنيفة والشافعي: أنه يجوز أول الوقت مطلقاً (٣٥١٩).

(٣٥١٦) في (ب، ج): ويدخل إبهامه.

(٣٥١٧) في (ج): تحت غابته.

غابته: تشبيه للحية بالغابة، وهي الأجمة ذات الشجر المتكاثف. انظر: تاج العروس ٢/ ٢٩٦، مادة: غيب، ولسان العرب ١/ ٦٥٦، مادة: غيب.

(٣٥١٨) الانتصار ٢/ ٢٣٢، والبحر الزخار ١/ ١٢٣، والتذكرة الفاخرة ٧١، وشرح الأزهار ١/ ٤٦٢، والتحرير ١/ ٦١.

(٣٥١٩) الأوسط لابن المنذر ٢/ ٦١، واللباب في شرح الكتاب ١/ ٣٣، والهداية ١/ ٢٩، وفيه: عن أبي حنيفة، وأبي

وعن أبي حنيفة جوازه أيضاً قبل الوقت<sup>(٣٥٢٠)</sup>، ومنعه الشافعي<sup>(٣٥٢١)</sup>.

وعن أبي حنيفة، ومالك أنه يستحب التأخير إلى آخر الوقت<sup>(٣٥٢٢)</sup>.

وعن الشافعي: إن كان آيساً من زوال عذره فالأفضل التقديم، وإن كان واثقاً بزواله فالأفضل التأخير، وإن شك فقولان<sup>(٣٥٢٣)</sup>.

وعن الناصر [والمصور بالله]<sup>(٣٥٢٤)</sup> والمتوكل وغيرهم أنه يجوز التقديم لمن لا يرجو زوال عذره<sup>(٣٥٢٥)</sup>.

حجة القول الأول: ما روي عن علي: "يتلوم"<sup>(٣٥٢٦)</sup> الجنب إلى آخر الوقت فإن وجد الماء اغتسل وصلّى وإن لم يجد الماء تيمم وصلّى"<sup>(٣٥٢٧)</sup>.

وحجة القول الثاني: عموم الأدلة، نحو قوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «التراب كافيك ولو إلى عشر حجج»<sup>(٣٥٢٨)</sup>، ولم يذكر التأخير؛ ووجه القول بالتفصيل أنه لا وجه

يوسف في غير رواية الأصول أن التأخير حتم. والأم ١/١٨٣، والحاوي ١/٣٤٥، وحلية العلماء ١/٢٤٤.

(٣٥٢٠) البحر الرائق ١/٣٣٥، ومختصر اختلاف العلماء ١/١٤٥، واللباب في شرح الكتاب ١/٣٣.

(٣٥٢١) حلية العلماء ١/٢٤٤، والمهذب ١/١٢٩.

(٣٥٢٢) مختصر اختلاف العلماء ١/١٤٥، ومختصر الطحاوي ص ٢٠.

(٣٥٢٣) المهذب ١/١٣١، والحاوي ١/٣٤٥-٣٤٦، والمجموع ٢/٣٠١-٣٠٢.

(٣٥٢٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٣٥٢٥) شفاء الأوام ١/١٥٦، ونقله أيضاً عن محمد بن أحمد بن يحيى، والقاضي جعفر بن عبد السلام، وشرح الأزهري ١/٤٦٤، والذي في الناصريات ص ١٥٦ عن الناصر أنه لا يجوز فعل الصلاة بالتيمم إلا في آخر وقتها.

(٣٥٢٦) التلوم: الانتظار والتمكث. مختار الصحاح ص ٦٠٩، مادة: لوم.

(٣٥٢٧) أصول الأحكام ١/٥٧ رقم (١٨٦)، والبيهقي ١/٢٣٢، كتاب الطهارة- باب من تلوم ما بينه وبين

آخر الوقت رجاء وجود الماء، والدارقطني ١/٢١١ رقم (٥)، كتاب الطهارة- باب التيمم- باب بيان

الموضع الذي يجوز التيمم فيه وقدره من البلد وطلب الماء، ومصنف ابن أبي شيبة ٢/١٩٣ رقم (٨٠٣٣)

باب من قال: لا يعيد تجزيه صلاته.

(٣٥٢٨) الحجة: السنة، والجمع: حجج. لسان العرب ٢/٢٢٧، مادة: حجج، وتامه: «إذا وجدت الماء فأمسسه

بشرك». أصول الأحكام ١/٢٠ رقم (٥٦)، وشفاء الأوام ١/١٣٤، باب الطهارة بالتراب، وأبو داود

١/٢٣٦ رقم (٣٣٢)، كتاب الطهارة- باب الجنب يتيمم، بلفظ: «الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر

سنين، فإذا وجدت الماء فأمسسه جلدك، فإن ذلك خير»، والترمذي ١/٢١١ رقم (١٢٤)- كتاب الطهارة- باب

ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، وابن حبان ٤/١٣٥ رقم (١٣١١)، باب الصعيد الطيب وضوء المعدم

الماء وإن أتى عليه سنون كثيرة، والدارقطني ١/١٨٦ رقم (١)، كتاب الطهارة- باب جواز التيمم لمن لم يجد الماء

سنين كثيرة، وسنن البيهقي ١/٨، كتاب الطهارة- باب منع التطهير بالنيذ، وسنن النسائي ١/١٧١ رقم

للتأخير إلا رجاء تأدية الصلاة بالوضوء، فإذا كان آيساً من ذلك فلا وجه للتأخير، وليس هذا القول بخارق للإجماع؛ إذ لم يرفع القولين بل أخذ من كل قول بطرف.

وقوى المؤلف أيده تعالى القول بالتفصيل المذكور؛ لأن كلام علي يقتضيه؛ إذ نبه على أن علة وجوب التلوم رجاء وجود الماء، فإذا لم يحصل لم يثبت حكمها، ولذلك أشار أيده الله تعالى تضعيف إطلاق المذهب بالتصريح بذكره، كما هي عادته في المختصر.

تنبيه: أما روايتي الفرائض فقيل: يترك سنة الفجر والظهر؛ لمصادفتها الوقت المكروه. وأما سنة المغرب<sup>(٣٥٢٩)</sup> والوتر فلا بد من وقت يتسع لهما، وإنما لم يذكر لدخولهما تبعاً، وقيل: بل يتركان أيضاً. ذكر معنى<sup>(٣٥٣٠)</sup> ذلك في الغيث<sup>(٣٥٣١)</sup>.

قوله أيده الله: (ثم لا يضره بقاء الوقت) يعني أن المتحري إذا انكشف له بعد فراغه من الصلاة بقاء بقية من الوقت لم تلزمه الإعادة؛ إذ لا يعيد إلا بتحر آخر، والاجتهاد لا ينقض الاجتهاد، ولو أوجبنا عليه ذلك أدى إلى كثرة الإعادات، وفي ذلك حرج، بخلاف ما إذا فرغ ثم وجد الماء فإنه بمنزلة رجوع المجتهد إلى النص، ولا يلزم فيه<sup>(٣٥٣٢)</sup> تسلسل الإعادات.

قيل<sup>(٣٥٣٣)</sup>: أما إذا عرف بقاء الوقت قبل فراغه من الصلاة فإنه يلزمه الخروج والإعادة، ولو أدى إلى إعادة<sup>(٣٥٣٤)</sup> الإعادة؛ لأنه بمنزلة تغير الاجتهاد قبل العمل به، فيجب العمل بالاجتهاد الثاني كما تقدم في المقدمة. وأما من تيمم بغير تحر فقد عرف حكمه من مفهوم الصفة، وهو أنه يضره بقاء الوقت فتلزمه<sup>(٣٥٣٥)</sup> الإعادة بالتحري؛

(٣٢٢)، كتاب الطهارة- باب التيمم بالصعيد، بلفظ: «الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر

سنتين»، ومصنف عبد الرزاق ١/ ٢٣٧ رقم (٩١٢)- باب الرجل يعزب عن الماء، والحجة ...

(٣٥٢٩) في (ب، ج): وأما سنة المغرب بل يتركا والوتر.

(٣٥٣٠) في (ب، ج): ذكر ذلك في الغيث.

(٣٥٣١) ينظر شرح الأزهار ١/ ٤٦٤-٤٦٥، والبيان الشافي ١/ ١٤٠.

(٣٥٣٢) في (ب، ج): ولا يلزم تسلسل.

(٣٥٣٣) هذا قول الفقيه علي. انظر: شرح الأزهار ١/ ٤٦٦، والبيان الشافي ١/ ١٤٣.

(٣٥٣٤) في (ب): ولو أدى إلى الإعادة.

(٣٥٣٥) في (ب، ج): فتلزم الإعادة.

إذا كان مذهبه وجوبه، فإن تركه عامداً عالماً بمذهبه لزمته الإعادة في الوقت وبعده، وإن لم يكن كذلك أعاد في الوقت لا بعده؛ للخلاف.

وهذا حيث انكشف له الخطأ. وأما حيث ترك التحري فوافق الصواب، فيأتي على قول الابتداء والانتهاء والله أعلم.

قوله أيده تعالى: (وللمقضية بقية تسع المؤداة) أي إذا كان على التيمم فائتة من الصلوات الخمس فوقت قضائها بالتيمم أن يغلب على ظنه أنه يبقى من الوقت بعد فراغه منها ما يتسع للمؤداة وتيممها. وقيل: إن وقت المقضية حين يذكرها<sup>(٣٥٣٦)</sup>، والأول أصح.

وأسقط المؤلف أيده الله تعالى قوله في الأزهار: "ويبطل ما خرج وقتها قبل فراغها فتقضى" للعلم بذلك من كون خروج الوقت من نواقض التيمم، كما سيأتي.

## فصل: [فوائد في أحكام التيمم]

(يُقَدَّمُ بِقَاصِرٍ مَاءٍ نَجَاسَةٍ بَدَنِ<sup>(٣٥٣٧)</sup>)، ثم ستر، ثم الحدث الأكبر فيها بلغ، غير أعضاء تيمم، وتيمم أي يجب على من وجد من الماء ما لا يكفي لتطهير ما يحتاج إلى تطهيره من حدث ونجس أن يقدم غسل [كل]<sup>(٣٥٣٨)</sup> متنجس بدنه على تطهير ما يستره؛ لأن بدنه أخص من ثوبه، وعلى استعمال الماء لرفع ما عليه من حدث، ولو أدى ذلك إلى أن يتيمم للصلاة؛ لأن للوضوء بدلاً وهو التيمم، ولا بدل لغسل النجس<sup>(٣٥٣٩)</sup>.

وعن أبي يوسف وحماد<sup>(٣٥٤٠)</sup> أنه يجب عليه تقديم الوضوء؛ لأنه واجد، ويصلي في الثوب المتنجس<sup>(٣٥٤١)</sup>. لنا ما مر آنفاً.

(٣٥٣٦) هو قول أبي مضر، وعلي خليل، والوافي، وقواه كثير من المذاكرين، واختاره ابن مظفر في البيان. انظر: شرح الأزهار ١/ ٤٦٥، والبيان الشافي ١/ ١٤٢.

(٣٥٣٧) في (ب): نجاسة بدنه.

(٣٥٣٨) سقط من (ب، ج).

(٣٥٣٩) وهو مذهب الشافعي أيضاً. انظر: الانتصار ٢/ ١٦٠، والبحر الزخار ١/ ١١٧، وشرح الأزهار ١/ ٤٧٠، والحاوي ١/ ٣٤٥، والمجموع للنووي ٢/ ٣١٣.

(٣٥٤٠) حماد بن أبي سليمان، واسمه مسلم الكوفي الأشعري ولاءً، تابعي، فقيه، ومحدث، مات سنة ١١٩ هـ. وقيل: ١٢٠ هـ. انظر: طبقات ابن سعد ٦/ ٣٣٢، والتاريخ الكبير للبخاري ٣/ ١٨ رقم (٧٥)، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٢٣١ رقم (٩٩)، وتهذيب التهذيب ٣/ ١٤ رقم (١٥٧٥).

(٣٥٤١) الانتصار ٢/ ١٦١، والأوسط ٢/ ٧٤.

فأما لو كان على بدنه نجاستان ولا يكفي الماء إلا أحدهما<sup>(٣٥٤٢)</sup> فقط، فالأولى تقديم الوضوء كما لو لم يكف لإزالة النجاسة الواحدة، ثم يقدم بعد تطهير بدنه تطهير ما يستر عورته من لباسه، ويؤثره على رفع الحدث؛ لأن لغسل الحدث بدلاً وهو التيمم، ولا بدل لغسل الستر مع كون طهارته شرطاً في صحة الصلاة، ثم يقدم الحدث الأكبر وهو الحيض والجنابة على الحدث الأصغر وهو<sup>(٣٥٤٣)</sup> الوضوء، وإذا كان الماء لا يكفي للغسل وجب عليه أن يستعمله في غير أعضاء التيمم على المذهب.

وعن زيد بن علي، والناصر، والحنفية، وقول للشافعية: أنه إذا لم يكف الماء جميع بدنه لم يستعمله، بل يعدل إلى التيمم<sup>(٣٥٤٤)</sup>.

قالوا: لأن عدم بعض المبدل منه يبيح الانتقال إلى بدله، كما في الكفارة، وهكذا عن المنصور بالله<sup>(٣٥٤٥)</sup>، وعلى أحد قولي الشافعي أنه يستعمل الماء أين ما بلغ من جسده، ثم يتيمم لما لم يغسله<sup>(٣٥٤٦)</sup>؛ وحجة أهل المذهب أن العجز عن البعض لا يسقط وجوب البعض الآخر، كما في ستر العورة.

وأما تقديم غير أعضاء التيمم فثلاً يجمع فيها بين البدل والمبدل منه، وعن الكني أن ذلك لا يجب، وإنما هو مندوب<sup>(٣٥٤٧)</sup>، وعن المرتضى والسيد أن ذلك لا يجب ولا يندب<sup>(٣٥٤٨)</sup>، بل يغسل به ما شاء؛ لأن الغسل لمعنى، والتيمم لمعنى آخر، فلا يلزم من ذلك الجمع بين البدل والمبدل منه، [ثم بعد استعماله للماء أينما بلغ على الخلاف المذكور يجفف بدنه ويتيمم للصلاة آخر الوقت]<sup>(٣٥٤٩)</sup> كما مر، ولو كفى الماء جميع بدنه، إلا عند من يقول: إن الطهارة الصغرى تدخل تحت الكبرى<sup>(٣٥٥٠)</sup>.

(٣٥٤٢) في (ج): إلا إحداهما.

(٣٥٤٣) في (ب، ج): وهو موجب الوضوء.

(٣٥٤٤) في المسائل الناصريات ص ١٦٢: فإن وجد ماء يكفي لوجهه ويديه غسلها ولا يتيمم عليه، ولكنه لم يذكر الغسل. وانظر: شرح الأزهار ١/ ٤٧١، ومختصر اختلاف العلماء ١/ ١٥٠، والمبسوط ١/ ١١٧، والحاوي ١/ ٣٤٣، والمجموع للنووي ٢/ ٣٠٩-٣١٠، والتذكرة الفاخرة ص ٧٢.

(٣٥٤٥) المذهب في فتاوى الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة ص ٢٣.

(٣٥٤٦) الحاوي ١/ ٣٤٣، والمذهب ١/ ١٣٢، وحلية العلماء ١/ ٢٥٢.

(٣٥٤٧) شرح الأزهار ١/ ٤٧١، والتحرير ١/ ٦٣، والتذكرة الفاخرة ص ٧٢.

(٣٥٤٨) انظر: المراجع السابقة.

(٣٥٤٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٣٥٥٠) وهم الإمام زيد، والداعي، والليث، والقاسم، والناصر، والحنفية، والشافعي، وأحد قولي مالك،



قوله أيده الله تعالى: (ثم الأصغر، فإن كفى الأعضاء، ولمضمضة فمتوضئ، وإلا أثرها ويمم الباقي، ومتيمم) أي ثم بعد طهارة البدن والستر، ورفع الحدث الأكبر إذا بقيت من الماء بقية، أو لم يكن شيء من تلك الأمور، ولكن الذي معه من الماء لا يكفي لجميع أعضاء الوضوء، فإن الواجب عليه حينئذ أن يقدم المضمضة والاستنشاق وأعضاء التيمم، وهما الوجه واليدين، وذلك بعد غسل الفرجين إن كان هادويا<sup>(٣٥٥١)</sup>، وإن كفى الماء لهذه الأعضاء فحكمه حكم المتوضئ فإنه يصلي بتلك الطهارة ما شاء من الصلوات، وفي أول الوقت لكمال ما أجمع على وجوب غسله في الوضوء وهو الوجه واليدين، ومتى وجد الماء بنى على وضوئه الأول وكملة، ولزمه إعادة ما بقي وقته من الصلوات عند وجود الماء على الأرجح<sup>(٣٥٥٢)</sup>. وقيل: لا يجب<sup>(٣٥٥٣)</sup>.

قيل: وكان ينبغي أن المتوضئ على هذه الصفة يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت؛ لأن في طهارته نقصان<sup>(٣٥٥٤)</sup>، لكن قالوا: لا يؤخر؛ لأن طهارته بالماء، والطهارة بالماء أصلية، ولم ينظروا إلى نقصان طهارة الأعضاء. انتهى.

وأما إذا لم يكف الماء لأعضاء التيمم كلها وجب عليه أن يؤثر المضمضة والاستنشاق بعد غسل الفرجين إن كان هادويا على الوجه، واليدين؛ لأن لغسلها بدلا وهو التيمم، بخلاف الفرجين والمضمضة [والاستنشاق]<sup>(٣٥٥٥)</sup>، ثم ييمم الوجه واليدين أو بعضهما مرتبا.

قال في الغيث: وهذا إذا تغير ماء المضمضة بالريق، فأما إذا لم يتغير غسل به الوجه أيضًا؛ لأن الفم والوجه عضو واحد، فلا يصير ماء أحدهما مستعملا في حق الآخر<sup>(٣٥٥٦)</sup>.

---

واختاره الإمام عز الدين بن الحسن. ينظر المجموع للنووي ٢/٢٢٣، والأوسط ٢/١٣٠، وأصول الأحكام ١/٥٣، وشرح التجريد ١/١٩٧، والبحر الزخار ١/١٠٧.

(٣٥٥١) لأن مذهب الهادوية وجوب غسل الفرجين بعد إزالة النجاسة، وقد تقدم.

(٣٥٥٢) وهو قول الأمير الحسين، والفتية علي، وقواه الإمام المهدي؛ لأن طهارته ناقصة، لا الصلاة التي يعيدها. ينظر شرح الأزهار ١/٤٧٣، والبيان الشافي ١/١٤٥، ١/٩٩.

(٣٥٥٣) وهو قول الحقييني والمذاكرين. ينظر: شرح الأزهار ١/٤٧٣، والبيان الشافي ١/١٤٥، ١/٩٩، وجزم به في التذكرة الفاخرة ص ٧٢.

(٣٥٥٤) وبه قال ابن المظفر وأوجه. البيان الشافي ١/٩٩.

(٣٥٥٥) سقط من (ب، ج).

(٣٥٥٦) ينظر شرح الأزهار ١/٤٧٤، والتذكرة الفاخرة ص ٧٢.

وقيل: يؤثر الوجه؛ لأنه مجمع عليه، والمضمضة مختلف فيها<sup>(٣٥٥٧)</sup>.

والصحيح الأول<sup>(٣٥٥٨)</sup>؛ لأن من كان مذهبه وجوبها صارت كالمجمع عليها في حقه، وإذا لم يكف الماء جميع أعضاء التيمم بل يمم شيئاً منها فحكمه حكم التيمم، فلا يصلي إلا آخر الوقت، ولا يصلي بالتيمم الواحد إلا فريضة واحدة كما تقدم. وظاهر كلام أهل المذهب أن حكمه حكم التيمم وإن لم يبق من أعضاء التيمم إلا لمعة صغيرة<sup>(٣٥٥٩)</sup>. وقيل: إن كان الباقي عضواً أو أكثر وجب التأخير، وإلا فلا<sup>(٣٥٦٠)</sup>.

وإذا غسل بعض أعضاء التيمم ويمم بعضها<sup>(٣٥٦١)</sup> فالأقرب أنه ينوي الوضوء عند ما يغسله، والتيمم عند ما ييممه<sup>(٣٥٦٢)</sup>، والله أعلم.

وأسقط المؤلف أيده الله تعالى قوله في الأزهار: "وكذا لو لم يكف النجس ولا غسل عليه"؛ لأن ذلك قد علم مما تقدم.

قوله أيده الله تعالى: (ومن يضر الماء بدنه تيمم مرة ولو جنباً، فإن سلم كل الأعضاء وضأها مرتين للحدثين، و[هو]<sup>(٣٥٦٣)</sup> متوضئ ما دام عذره) [أي وإن لم تسلم]<sup>(٣٥٦٤)</sup> أي يجب على من يضر الماء جميع بدنه أن يتيمم مرة واحدة، ولو كان جنباً، ولا يلزمه أن يتيمم للجنبانة مرة، ثم للصلاة مرة أخرى، بل يكفيه تيمم واحد وينويه للصلاة لا لرفع الجنبانة؛ وذلك لأن التيمم لا يرفع الحدث، وإنما شرع لاستباحة الصلاة ونحوها فقط، فلذلك كفاه تيمم واحد. وإنما يعدل إلى التيمم حيث كان يضره الماء غسلًا وصبا ومسحا، وإلا وجب ما أمكن من ذلك، ويكون حكمه حكم المغتسل حيث اكتفى بالصب أو المسح على الأرجح<sup>(٣٥٦٥)</sup>.

(٣٥٥٧) وهو قول علي خليل. شرح الأزهار ١/ ٤٧٤، والتذكرة الفاخرة ص ٧٢، والبيان الشافي ١/ ١٤٥.  
(٣٥٥٨) هذا تصحيح الإمام المهدي، إلا أن قول علي خليل أولى؛ لذكر الوجه في آية الوضوء دون المضمضة والاستنشاق.  
(٣٥٥٩) شرح الأزهار ١/ ٤٧٥، والتذكرة الفاخرة ص ٧٢. ومعنى أن يكون حكمه حكم التيمم هو أنه لا يصلي إلا في آخر الوقت، ولا يصلي إلا ما يصلي بالتيمم، وهو الفرض وناقلته، وأن يفعل به ما تيمم له فقط.  
(٣٥٦٠) هو قول الفقيه يحیی البحيح. شرح الأزهار ١/ ٤٧٥.

(٣٥٦١) في (ب، ج): ويمم بعضاً.

(٣٥٦٢) في (ب): عندما ييممه.

(٣٥٦٣) لا يستقيم المعنى إلا بها.

(٣٥٦٤) ما بين القوسين ساقط من (ب، ج).

(٣٥٦٥) يعني أنه يصح له بذلك الغسل أن يصلي تلك الصلاة وغيرها، ويصح منه قراءة القرآن، ويجوز له

فإن سلمت كل أعضاء التيمم وجب عليه أن يوضيها مرتين بعد غسل ما أمكنه من جسده بنية الحدث الأكبر، وينوي بالوضوء الأول رفع الحدث الأكبر، وبالوضوء الثاني رفع (٣٥٦٦) الأصغر. والظاهر أنه يستكمل الوضوء للحدث الأكبر ثم يستأنفه للصلاة (٣٥٦٧).

فأما لو غسل كل عضو مرتين بالنيّتين فيحتمل الصحة؛ لصحة تفريق النية في أعضاء الوضوء، ويحتمل خلاف ذلك.

وقيل: [بل] (٣٥٦٨) يكفي الوضوء مرة واحدة (٣٥٦٩)، [يعني] (٣٥٧٠) بعد غسل ما أمكن من سائر البدن، وينوي به الحدث الأكبر والأصغر. وعن الشافعي يغسل ما أمكن ثم يتيمم لما لم يغسله كما تقدم، ومثله عن المنصور بالله (٣٥٧١).

وحكم هذا المعذور إذا فعل ما ذكر حكم المتوضئ في أنه يصلي ما شاء، وفي أول الوقت، ويمس المصحف، ويدخل المسجد حتى يزول العذر (٣٥٧٢)، ومتى زال عذره عاد عليه حكم الحدث الأكبر حتى يغسل ما لم يكن قد غسله.

قال في الغيث: [قلت] (٣٥٧٣) والأقرب أنه لا يجتزئ بغسل (٣٥٧٤) أعضاء التيمم إلا بعد التلوم كالتيمم؛ لأنه في حكم ناقص الطهارة، [وإنما يفسر قولهم: وهو كالتوضئ] (٣٥٧٥) بأن يغسلها بعد التلوم لا قبله (٣٥٧٦) كمن لم يجد إلا ثوبا نجسا نجاسة مختلفا

---

دخول المسجد دون أن يعيد الصب أو المسح لكل صلاة أو لاستباحة دخول المسجد أو قراءة القرآن. ويستمر حكمه هذا إلى أن يتمكن من ذلك، فيجب عليه إعادة الغسل مستوفيا لأركانه. انظر: شرح الأزهار ١/ ٤١٩، ٤٧٨. وقال المنصور بالله: لا يجوز له بعد الفراغ من الصلاة دخول المسجد ثانيا، ولا قراءة القرآن، سواء كان على وضوء أم لا. المذهب ص ١٢، والأول هو المختار لمذهب الزيدية.

(٣٥٦٦) في (ب): رفع الحدث الأصغر.

(٣٥٦٧) صححه الإمام المهدي للمذهب. شرح الأزهار ١/ ٤٧٧.

(٣٥٦٨) من (ب، ج).

(٣٥٦٩) هذا قول الكني. شرح الأزهار ١/ ٤٧٧، والبيان الشافي ١/ ٩٩.

(٣٥٧٠) ساقط من (ب).

(٣٥٧١) الحاوي ١/ ٣٤٣، والمذهب في فتاوى الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة ص ٢٣.

(٣٥٧٢) في (ب، ج): حتى يزول عذره.

(٣٥٧٣) من (ب، ج).

(٣٥٧٤) في (ج): لا يجتزئ غسل.

(٣٥٧٥) ما بين القوسين في شرح الأزهار ١/ ٤٧٨ هكذا: وإنما يصير كالتوضئ.

(٣٥٧٦) إلى هنا في شرح الأزهار ١/ ٤٧٨.

فيها، ومذهبه أن الصلاة لا تجزئ فيه، فإنه لا يصلي به في الملاء إلا في آخر الوقت؛ لأن النجاسة في حكم المجمع عليها بالنظر إلى مذهبه.

قوله أيده الله تعالى: (ولا غسل السليم ثم وضاه ويمم الباقي [ومتيمم] (٣٥٧٧) فيعيد غسل ما بعد الميمم معه) أي وإن لم تسلم أعضاء التيمم جميعها (٣٥٧٨) وإنما سلم بعضها فقط غسل السليم من العلة [الذي يمكن] (٣٥٧٩) غسله منها بنية رفع الحدث الأكبر ثم وضاه بنية الصلاة ويمم الباقي من أعضاء التيمم الذي تعذر غسله، وينوي تيممه ذلك للصلاة، وهو في هذه الصورة متيمم لا متوضئ، فلا يصلي ما شاء ولا في أول الوقت، وتختل طهارته بالفراغ مما تطهر له، بالنظر إلى ما لم يغسله حتى ييممه مرة أخرى، وإذا انتقض تيممه بالفراغ مما تطهر له بطل ترتيب وضوءه الأول، فيجب عليه أن يعيد غسل ما بعد العضو الميمم معه، أي مع إعادة تيممه كلما تكرر ذلك ليحصل الترتيب، وفي ذلك إطلاقان، وتفصيل:

الإطلاق الأول: ما ذكرناه، وهو أنه يجب إعادة غسل ما بعد الميمم مع الميمم، وسواء كان الميمم عضوا أم بعضه؛ لأنها سواء في الوجوب (٣٥٨٠).

الإطلاق الثاني: للإمام أحمد بن الحسين أنه لا يجب الترتيب مطلقاً (٣٥٨١) قياساً على من قشر جلده من بعض أعضاء الوضوء، فإنه لا يجب إعادة غسل ما بعده.

قلنا: إن طهارته لم تبطل بذلك، بخلاف ما نحن فيه، وقيل، وهو التفصيل إنه إن كان الميمم عضواً [واحدًا] (٣٥٨٢) كاملاً وجب غسل ما بعده وإلا لم يجب (٣٥٨٣)؛ لأنه قد ورد سقوط الترتيب في بعض العضو في التيمم كما في راحة اليسرى، ولم يرد ذلك في عضو كامل.

(٣٥٧٧) سقط من (ب).

(٣٥٧٨) في (ب، ج): جميعاً.

(٣٥٧٩) في (ج): التي يمكن.

(٣٥٨٠) هو قول النجاشي. شرح الأزهاري ١/ ٤٧٩، وصححه الإمام المهدي، والبيان الشافعي ١/ ١٠٠.

(٣٥٨١) شرح الأزهاري ١/ ٤٨٠، ونقله عن شمس الشريعة للفتية سليمان بن ناصر السحامي من أصحاب المنصور بالله، والبيان الشافعي ١/ ١٠٠.

(٣٥٨٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ب، ج)، وفي (ج): عضواً كاملاً أو أكثر وجب.

(٣٥٨٣) هو قول صاحبَي التقرير والياقوتة. شرح الأزهاري ١/ ٤٨٠.

وقيل: إن كان الميمم عضواً أو أكثره وجب، وإلا فلا<sup>(٣٥٨٤)</sup>، لذلك قلنا: سقوط الترتيب في راحة اليسرى في التيمم إنما ثبت<sup>(٣٥٨٥)</sup> لدليل خاص فيه، وهو ما تقدم فيقر حيث ورد، وإلا للزم ترك لمعة من يده اليمنى ثم يمهما بعد يده اليسرى أن يصح<sup>(٣٥٨٦)</sup> تيممه، ولا قائل بذلك ممن يوجب الترتيب فيبطل القياس.

قوله أيده الله تعالى: (ولا يمسح، ولا يحل جبيرة خشي من حلها ضرراً أو نحوه خلاف المؤيد بالله).

أما عدم وجوب المسح بالماء على الجبيرة؛ فلأن الله سبحانه تعالى أمر بالغسل في قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾<sup>(٣٥٨٧)</sup>، ونحوه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾<sup>(٣٥٨٨)</sup> والمسح على الجبيرة ليس بغسل لما تحتها، ولا تطهير، وهذا قول الهادي في الأحكام، وهو المصحح للمذهب<sup>(٣٥٨٩)</sup>.

وعن المؤيد بالله أنه يجب المسح على الجبائر إذا خشي الضرر من حلها، وهو ظاهر قول الهادي<sup>(٣٥٩٠)</sup> في المنتخب، وهو قول أبي حنيفة والشافعي<sup>(٣٥٩١)</sup>؛ واستدل<sup>(٣٥٩٢)</sup> لهذا القول بما ورد في مجموع زيد بن علي وغيره عن علي أنه قال<sup>(٣٥٩٣)</sup>: أصيب أحد زندي مع رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فجبر، فقلت للرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - كيف أصنع بالوضوء؟ قال: «امسح على الجبائر»، قال: فقلت: فالجناية؟ قال: «كذلك فافعل»<sup>(٣٥٩٤)</sup>.

(٣٥٨٤) وهو قول الفقيه يحيى البحيح. شرح الأزهاري ١/ ٤٨٠، وصححه ابن المظفر في البيان ١/ ٩٩-١٠٠.

(٣٥٨٥) في (ج): إنما ثبتت.

(٣٥٨٦) في (ب): إن صح تيممه.

(٣٥٨٧) سورة المائدة: ٦.

(٣٥٨٨) سورة المائدة: ٦.

(٣٥٨٩) التذكرة الفاخرة ص ٧٢، وشرح الأزهاري ١/ ٤٨٠، والأحكام في الحلال والحرام ١/ ٦٠، وهو الذي ارتضاه أبو طالب، وأبو العباس. الانتصار ١/ ٨١٤.

(٣٥٩٠) في (ب): وهو قول الهادي - عليه السلام -.

(٣٥٩١) شرح التجريد ١/ ٢٠٨، والمنتخب ص ٢٨، ومختصر الطحاوي ص ٢١، ومختصر اختلاف العلماء ١/ ١٥٢، والأم ١/ ١٧٣، والمهذب للشيرازي ١/ ١٣٩، والانتصار ١/ ٨١٤.

(٣٥٩٢) في (ج): فاستدل.

(٣٥٩٣) في (ب، ج): وعن علي قال.

(٣٥٩٤) مجموع الإمام زيد ص ٧٣ رقم (٢٧)، والعلوم (أمالي أحمد بن عيسى) ١/ ٥٥، وشرح التجريد

وهذا حيث خشي من حل الجبيرة ضررا، وأما إذا لم يخش من حلها ضررا ولكن خشي من حلها سيلان دم أو نحوه، فكذلك لا يلزمه المسح عليها ولا حلها. ذكره الحقيني (٣٥٩٥).

أما عدم وجوب المسح عليها فلما تقدم.

وأما عدم وجوب الحل عند خشية الضرر، وهو حدوث علة أو زيادتها أو استمرارها فذلك اتفاق؛ لما فيه من الجرح.

وأما عند خشية سيلان الدم فلتأدية ذلك إلى انتقاض الوضوء، وإلى تنجيس الماء الذي يستعمله وإلى التضمخ (٣٥٩٦) بالنجاسة والترطب بها على وجه لا يمكن إزالتها بذلك الترطب.

وعن (٣٥٩٧) المؤيد بالله أنه بالخيار إن شاء ترك الحل (٣٥٩٨)، وقياس أصله أن يمسخ على الجبيرة، وإن شاء حلها، ولا يبالي بخروج الدم، ويجري نفسه مجرى المستحاضة، وعنه أنه يتحتم الحل وغسل ما يجب غسله (٣٥٩٩)؛ ووجهه ما ذكر.

وقوى المؤلف أيده الله كلام المؤيد بالله في هذه المسألة، ولذلك صرح باسمه؛ ووجهه القياس على المستحاضة، وقولهم: إن ذلك يؤدي إلى الترطب بالنجاسة مع تعذر إزالتها بذلك الترطب؛ جوابه أن ذلك إنما يمتنع حيث يمكن الاحتراز، وأما حيث لا يمكن [الاحتراز] (٣٦٠٠) فلا كما في المستحاضة فإنه يجب عليها غسل موضع الدم الذي يجب غسله من فرجها؛ لوجوب التعميم، وإن كان لا يحصل بذلك زوال النجاسة، وكذلك من به سيلان الجرح.

---

٢٠٨/١، وعبد الرزاق في المصنف ١٦١/١ رقم (٦٢٣)، والدارقطني ٢٢٦/١ رقم (٣)، كتاب الطهارة - باب جواز المسح على الجبائر، وابن ماجه ٢١٥/١ رقم (٦٥٧)، كتاب الطهارة - باب المسح على الجبائر، والبيهقي ٢٢٨/١، كتاب الطهارة - باب المسح على العصائب والجبائر. (٣٥٩٥) شرح الأزهار ٤٨١/١، والتذكرة الفاخرة ص ٧٣، والبحر الزخار ٨٣/١.

(٣٥٩٦) في (ب): التضمخ.

(٣٥٩٧) في (ب، ج): وعند المؤيد بالله.

(٣٥٩٨) شرح الأزهار ٤٨١/١.

(٣٥٩٩) التذكرة الفاخرة ص ٧٣، والبيان الشافي ٩٨/١، والبحر الزخار ٨٣/١.

(٣٦٠٠) ما بين القوسين من (ب، ج).

وأراد المؤلف أيده الله تعالى بنحو الضرر: سيلان الدم ونحوه من المصل والقيح، فكانت عبارته أخصر من عبارة الأزهار وأتم فائدة والله الموفق.

فائدة: من كان معه ما يكفي من الماء للطهارة فأراقه بعد دخول وقت الصلاة وتيمم فإنه يأثم ويصح تيممه وصلاته عند العترة وأحد قولي الشافعي<sup>(٣٦٠١)</sup>، وعلى قوله الآخر يلزمه القضاء، كمن ترك الماء مع القدرة عليه<sup>(٣٦٠٢)</sup>، قلنا: ليس بقادر بعد الإراقة. ذكر معنى ذلك في البحر<sup>(٣٦٠٣)</sup>. فإن باع ذلك الماء أو وهبه في الوقت فإن كان حاجته إلى ثمنه أو لحاجة المشتري أو المتهب إليه للعطش ونحوه صح بيعه وهبته، وكذا إن فعل ذلك قبل الوقت لا حاجة، وإن باعه أو وهبه في الوقت لا لما ذكر بطل بيعه وهبته؛ لكونه مستحقاً للتطهر به<sup>(٣٦٠٤)</sup>، فهو محجور عن تسليمه شرعاً، ولا يصح تيممه مع بقاء الماء في يده أو في يد المبتاع أو غيره؛ لأنه باق على ملكه، فهو واجد، فإن كان قد بعد من هو في يده زائداً على مسافة الطلب، أو كان الماء قد تلف صح تيممه، ولا قضاء عليه، كما لو صبه سفهاً، ويجب عليه أن يسترد الماء إن أمكنه، فإن تغلب عليه المشتري أو غيره صح تيممه ولو كان الماء حاضراً؛ لأنه فاقد له حكماً، فيصلي بتيممه ويقضي الصلاة التي باع الماء في وقتها؛ لتقصيره. ذكر معنى ذلك جميعه في الإيساع من كتب الشافعية<sup>(٣٦٠٥)</sup>، وهو مبني على أصولهم، وقياس المذهب صحة<sup>(٣٦٠٦)</sup> البيع والهبة والتيمم المذكورات مطلقاً مع الإثم حيث باع الماء أو وهبه بعد دخول وقت تلك الصلاة، والله أعلم.

## فصل: [في حكم من عدم الماء في الميل]

(ولعدم الماء في الميل أن يتيمم لمنوع بالحدث مقدر بوقت أو عدد) أي يجوز لمن عدم الماء ولم يجده في الميل إن يتيمم لما يمنع من فعله الحدث شرعاً، كالقراءة، ومس

(٣٦٠١) الانتصار ١٦٢/٢، والبحر الزخار ١١٧/١، والعزیز شرح الوجيز ٢٠٧/١-٢٠٨، وروضة الطالبين ص ٤٤-٤٥، وقلوبي وعميرة ١٢٢/١، وحلية العلماء ٢٧١/١.

(٣٦٠٢) المراجع السابقة.

(٣٦٠٣) البحر الزخار ١١٧/١.

(٣٦٠٤) في (ب): لكونه مستحقاً للتطهير فهو.

(٣٦٠٥) وانظر: العزیز شرح الوجيز ٢٠٨/١، وروضة الطالبين ص ٤٥.

(٣٦٠٦) في (ج): وصحة البيع.

المصحف، واللبث في المسجد، حيث يكون جنباً أو حائضاً أو نفساء، ولا بد أن يكون كل من القراءة واللبث مقدراً بالنية فينوي تيممه لقراءة سورة معينة أو أكثر أو جزء معين أو أكثر، أو نحو ذلك، وللبث في المسجد من الظهر إلى العصر أو يوم الجمعة أو نحو ذلك، ولا يكفي التقدير بالساعة؛ لصعوبة ضبطها، فلا يأمن الزيادة<sup>(٣٦٠٧)</sup>، ويصح أيضاً بقدر القراءة بالوقت وبالآيات<sup>(٣٦٠٨)</sup>، وعن المنصور بالله وغيره: يجوز التيمم للقراءة واللبث وإن لم يحصر<sup>(٣٦٠٩)</sup> بتقدير<sup>(٣٦١٠)</sup>، وكذلك يجوز أن يتيمم لصلاة مقدرة بعدد ركعات أو وقت ولو كثرت على الأصح.

وعن الشافعي ورواية عن الهادي أنه يصح أن يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من النوافل من غير حصر، ومثله يأتي على قول الناصر وأبي حنيفة<sup>(٣٦١١)</sup>؛ لقولهما إنه يصح أن يصلي بالتيمم الواحد ما شاء حتى يحدث أو يجد الماء، وكذلك يجوز لعادم الماء في الميل أن يتيمم لكل صلاة ذات سبب عند وجود سببها، كحضور الجنائز، وكسوف الشمس، والاجتماع للاستسقاء، وحصول شرط المنذورة.

فأما مع وجود الماء في الميل فلا يصح التيمم إلا أن يخشى فوت صلاة الجنائز بدفنها أو<sup>(٣٦١٢)</sup> نحوه، أو صلاة الكسوف بالانجلاء أو نحوه<sup>(٣٦١٣)</sup>، فيجوز له التيمم ولو كان الماء حاضراً.

وإنما لم يذكر المؤلف أيده تعالى ذوات الأسباب في هذا الموضع؛ لأنه قد تقدم ما يكفي في ذلك، وقد شمل الممنوع بالحدث وطء الحائض إذا طهرت وعدمت الماء في الميل، وأراد زوجها وطأها فإنه يجوز لها أن تتيمم للطوء، ولا يلزمها انتظار آخر وقت<sup>(٣٦١٤)</sup>

(٣٦٠٧) وأما في زمننا فيمكن ضبط الساعة، ولهذا يصح التقدير بالساعة، إلا في حالة عدم توفرها.

(٣٦٠٨) التذكرة الفاخرة ص ٧٣، والبيان الشافي ١/ ١٤٧.

(٣٦٠٩) في (ب): إن لم يحصر بتقدير.

(٣٦١٠) المذهب في فتاوى الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة ص ٧٣، والبيان الشافي ١/ ١٤٧.

(٣٦١١) مسائل الناصريات ص ١٥٨، والانتصار ٢/ ٢٠٥، والبحر الزخار ١/ ١٢١، وحلية العلماء ١/ ٢٦٣، والمجموع ٢/ ٢٩٤، والمذهب ١٣٦/ ١، ومختصر اختلاف العلماء ١/ ١٤٧، والمبسوط ١/ ١١٧، والبحر الرائق ١/ ٣٣٥.

(٣٦١٢) في (ب): بدفنها ونحوه

(٣٦١٣) الضمير في «نحوه» في كلا الموضعين يسبب إشكالاً، فإنه بهذه الصيغة يعني نحو الدفن في الجنائز، ونحو الانجلاء في الكسوف، وكان الأولى بالشارح أن يلتزم عبارة شرح الأزهار، وهي: فوت الجنائز، وتجلي الكسوف ونحوها؛ ليعود الضمير إلى فوت الجنائز وتجلي الكسوف، ونحوهما: هو فوت وقت المنذورة، والاجتماع للاستسقاء. والله أعلم.

(٣٦١٤) في (الأصل، ب): آخر الوقت الصلاة.



الصلاة، خلافا لما ذكره أبو جعفر، فإن قدرته بوقت جاز الوطء وتكراره إلى انقضاء ذلك الوقت المقدر، وإن لم تقدره بوقت وجب عليها تكرار التيمم لكل وطء.

وأما التقدير للوطء بمرات معلومة فيه احتمالا لأن ذكرهما في الغيث<sup>(٣٦١٥)</sup>، ورجح صحة ذلك على أن المرة الواحدة اسم للوطء حتى ينزل.

فائدة: من تيمم للصلاة جاز له دخول المسجد، وقراءة القرآن قبلها؛ لأنها من توابع الصلاة ولوازمها.

ومن تيمم للقراءة جاز له حمل المصحف قبلها؛ لأن القراءة تستلزمه في الأغلب، بخلاف العكس.

ومن تيمم لمجرد القراءة لم تجز له الصلاة ولا دخول المسجد؛ لعدم الملازمة.

وحاصله: أن من تيمم لأمر له توابع ولوازم<sup>(٣٦١٦)</sup> جاز له فعل تلك التوابع [واللوازم]<sup>(٣٦١٧)</sup> حتى يفعل المقصود بالتيمم فقط لا بعد الفراغ منه؛ والوجه واضح، ولا يجوز فعل الأشياء المتباينة بتيمم واحد؛ لأنه يكون كتأدية الصلوات الخمس بتيمم واحد.

ومن نوى بتيممه مس<sup>(٣٦١٨)</sup> مصحف معين جاز له حمل غيره من المصاحف؛ لأن مضمون كل واحد منها مضمون الآخر، لا يتميز<sup>(٣٦١٩)</sup> عنه، بخلاف من تيمم لدخول مسجد معين فإنه لا يجوز له دخول غيره من المساجد؛ لأنها بقاع مختلفات متميزة. ولا يصح دخول مسجدين بتيمم واحد لذلك.

فأما لو عين زاوية من مسجد فإنها لا تتعين بل يجوز له الوقوف في سائر زوايا ذلك المسجد؛ لأن الواقف في بعض المسجد يسمى واقفا في المسجد؛ ولأن المسجد الواحد كالشيء الواحد الذي لا يتبعض كالمصحف، ولا يلزم على ذلك فيمن تيمم

(٣٦١٥) انظر: شرح الأزهاري ١/ ٤٨٧، والاحتمالان هما: الأول: أن مثل هذا التقدير لا يصح؛ لما فيه من الجهالة. والثاني: أنه يصح؛ لأن هذه الجهالة مغتفرة.

(٣٦١٦) في (ب، ج): توابع لوازم.

(٣٦١٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ب، ج).

(٣٦١٨) في (ب، ج): ومن نوى بتيممه حمل مصحف.

(٣٦١٩) في (ب): ولا يتميز.

للمس<sup>(٣٦٢٠)</sup> جزء معين من القرآن أن يجوز له مس غيره من الأجزاء فإن ذلك غير لازم؛ لأن انفصال كل جزء من الأجزاء صيرها بمنزلة الأشياء المتعددة، فأشبهت المساجد لا زوايا المسجد الواحد.

فأما لو نوى مس جزء من جملة مصحف كامل فإنه يجوز له مس المصحف؛ لعدم انفصال ذلك الجزء، فهو هاهنا كزاوية المسجد.

ولو نوى قراءة جزء مخصوص من مصحف جاز له حمل المصحف حتى يكمل قراءة ذلك الجزء، وحرم عليه مسه عقيب فراغه، ولا يجوز له قراءة غير ذلك الجزء منه؛ لأن مضمون كل جزء غير مضمون الجزء الآخر.

قال في الغيث: وهذا من غرائب الفقه، أعني جواز حمل المصحف مع تحريم التلاوة فيه، إلا في بعض مخصوص.

قال في البحر<sup>(٣٦٢١)</sup>: مسألة: [العتره، والشافعي، وأبو يوسف] <sup>(٣٦٢٢)</sup>: ومن لم يجد ماء ولا ترابا صلى كما هو <sup>(٣٦٢٣)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ﴾ <sup>(٣٦٢٤)</sup>، ولم يفصل، ولقوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : «إذا أمرتكم بأمر...» الخبر، وإذ <sup>(٣٦٢٥)</sup> لم ينكر - صلى الله عليه وآله وسلم - ذلك على أُسَيْدٍ وأصحابه قبل شرع <sup>(٣٦٢٦)</sup> التيمم <sup>(٣٦٢٧)</sup>، وكالصلاة عاريا أو في نجس أو من قعود.

<sup>(٣٦٢٠)</sup> في (ب، ج): فيمن تيمم لمس.

<sup>(٣٦٢١)</sup> هذه الثلاث المسائل المذكورة في البحر ١/ ١٢٢، والانتصار ٢/ ٢٢٢-٢٢٨.

<sup>(٣٦٢٢)</sup> ما بين المعقوفين ساقط من الأصل.

<sup>(٣٦٢٣)</sup> انظر: البحر الزخار ٢/ ٢٠١، والانتصار ٢/ ٢٢٣، والأحكام في الحلال والحرام ١/ ٦٩، والمنتخب ص ٢٨، وشرح التجريد ١/ ٢٢٨، والمهذب ١/ ١٣٣، والحاوي ١/ ٣٣٣، والأوسط ٢/ ٤٥، والمجموع شرح المهذب ٢/ ٣٢٢، ونقل عن أبي يوسف أنه لا يصلي في الحال بل يصبر حتى يجد الماء أو التراب. وفي مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٥١: عن أبي يوسف، ومحمد: يصلي ويعيد، ومثله في المحلى لابن حزم ١/ ٣٦٣ عن أبي يوسف ومحمد.

<sup>(٣٦٢٤)</sup> سورة الإسراء: ٧٨.

<sup>(٣٦٢٥)</sup> في (ب): وإذا لم.

<sup>(٣٦٢٦)</sup> في (ج): قبل شروع.

<sup>(٣٦٢٧)</sup> عن عائشة، قالت: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وآله وسلم - أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ وَأَنَاسًا مَعَهُ فِي طَلَبِ قِلَادَةٍ أَصْلَتْهَا عَائِشَةُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَصَلُّوا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ - صلى الله عليه وآله وسلم - فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَأَنْزَلَتْ آيَةُ التَّيْمُمِ». البخاري ١/ ١٢٧ رقم ٣٢٧، كتاب التيمم، ومسلم ١/ ٢٧٩ رقم ٣٦٧، كتاب الحيض - باب التيمم، وأبو داود ١/ ٢٢٣ رقم ٣١٧، كتاب الطهارة - باب التيمم، والنسائي ١/ ١٦٣ رقم ٣١٠، كتاب الطهارة - باب بدء التيمم.

أبو حنيفة، ومحمد، وداود، ورواية عن مالك: تعذرت الطهارة، فتسقط الصلاة كالحائض (٣٦٢٨).

قلنا: خصها: «دعي الصلاة...» الخبر.

قالوا: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور».

قلنا: مع التمكن (٣٦٢٩). أبو حنيفة: ويقضي كالناسي (٣٦٣٠)؛ لقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «من نام...» الخبر (٣٦٣١). فالعائد أولى.

مالك، وداود: لا كالحائض (٣٦٣٢). قلنا: بل كالقاعد (٣٦٣٣).

مسألة: [الهادي، ويحيى بن حمزة] (٣٦٣٤) ويعيد إن وجد في الوقت لا بعده (٣٦٣٥)؛ لما

(٣٦٢٨) الأوسط ٢/٤٥، ومختصر اختلاف العلماء ١/١٥١، وبدائع الصنائع ١/٥٠، وقال فيه: وقول محمد مضطرب، وذكر في عامة الروايات مع أبي حنيفة، وفي نوادر أبي سليمان مع أبي يوسف. اهـ. ونحوه في المبسوط ١/١٢٦، والبحر الرائق ١/٣٤٩. وحكاه عن بعض أصحابه، وأما هو فاختار أنه يصلي ولا يعيد. والمحلى بالآثار ١/٣٦٣-٣٦٤، وعيون المجالس ١/٢٣٢. (٣٦٢٩) البحر الزخار ١/١٢٢.

(٣٦٣٠) وينسب هذا القول أيضًا للثوري، والأوزاعي. انظر: المحلى ١/٣٦٣، والمجموع شرح المذهب ٢/٣٢٢، ومختصر اختلاف العلماء ١/١٥١، والأوسط ٢/٤٥، والمغني لابن قدامة ١/٢٥١.

(٣٦٣١) تتمته: «... عن صلاته أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها» وهذا الحديث مروي من طرق وبألفاظ شتى منها: ما أخرجه مسلم ١/٤٧٧ رقم (٣١٥)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، عن أنس بن مالك قال: قال نبي الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصلّيها إذا ذكرها»، والبخاري ١/٢١٥ رقم (٥٧٢)، كتاب مواقيت الصلاة- باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، ولا يعيد إلا تلك الصلاة، بلفظ: «من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك» ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾، والترمذي ١/٣٣٤ رقم (١٧٧)، كتاب أبواب الصلاة- باب ما جاء في النوم عن الصلاة، وسنن النسائي ١/٢٩٤ رقم (٦١٥)، كتاب الصلاة- باب من نام عن الصلاة، بلفظ: «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة، فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها»، وابن ماجه ١/٢٨٨ رقم (٦٩٨)، كتاب الصلاة- باب من نام عن الصلاة أو نسيها، وابن خزيمة ٢/٩٥ رقم (٩٨٩)، باب النائم عن الصلاة والناسي لا يستيقظ أو يذكرها في غير وقت الصلاة، وابن حبان ٤/٤٢٣ رقم (١٥٥٦)، باب ذكر البيان بأن الزجر عن الصلاة في هذه الأوقات التي ذكرناها لم يرد به الفريضة.

(٣٦٣٢) عيون المجالس ١/٢٣٢، والمحلى ١/٣٦٣.

(٣٦٣٣) في البحر الزخار ١/١٢٢: قلت: بل كالقاعد.

(٣٦٣٤) ما بين المعقوفتين زيادة من البحر الزخار ١/١٢٢.

(٣٦٣٥) الانتصار ٢/٢٢٦، والمتتبع ٢٨، والبحر الزخار ١/١٢٢.

مر. المؤيد بالله والشافعي: لا ظهران [في يوم] (٣٦٣٦). قلنا: واحد؛ لفساد الأول (٣٦٣٧). اهـ.

مسألة: وتوطأ الحائض إن عدمتها كالصلاة، وقيل: لا؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّى يَطْهُرَ﴾ (٣٦٣٨). انتهى.

قلت: يعني مع التمكن، وكذلك الكلام في قراءة القرآن ومس المصحف ودخول المسجد قياساً على الصلاة والله أعلم.

---

(٣٦٣٦) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل، للشافعي وجهان في وجوب الإعادة؛ تبعاً لقوله في أدائه الصلاة، فإن له قولين فيها: أنه يصلّيها وجوباً. والثاني: يصلّيها استحباباً، والأول هو الجديد، فلا تجب الإعادة عند الشافعي إلا على القول بأنه أدى الصلاة استحباباً. انظر: الحاوي ١ / ٣٣٤، والمجموع ٢ / ٣٢٢، والمهذب ١ / ١٣٣ وقال فيه: وإن لم يجد ماء ولا تراباً صلى على حسب حاله، وأعاد الصلاة.

(٣٦٣٧) أي ليس هناك إلا ظهر واحد؛ لأن الأول فاسد، وإنما تبين فساده عند وجود الماء أو التراب وفي الوقت ببقية تسع أداء الفرض.

(٣٦٣٨) سورة البقرة: ٢٢٢.

## فصل: [في نواقض التيمم]

(ونواقضه نواقض الوضوء غالباً) نواقض التيمم ستة: أولها: نواقض الوضوء التي تقدمت، ولا خلاف في أنه ينتقض بها التيمم للحدث الأصغر.

فأما التيمم للحدث الأكبر فاختلف فيه. فقال المنصور بالله: إنه ينتقض بها أيضاً<sup>(٣٦٣٩)</sup>. وقواه الإمام المهدي للمذهب<sup>(٣٦٤٠)</sup>.

وقال في الانتصار: إن التيمم للحدث الأكبر إنما ينتقض بمثله<sup>(٣٦٤١)</sup>، وحكاه عن الشافعي، وقواه للعترة<sup>(٣٦٤٢)</sup>.

والصحيح الأول؛ إذ هي طهارة واحدة نابت عن الغسل والوضوء، فينقضها ناقض أيهما؛ لاتحادهما؛ ولأنه يستباح به ما يحرم بالحدث الأصغر فيجدد لتجدد التحريم. ذكره في البحر<sup>(٣٦٤٣)</sup>؛ ولأنهم ذكروا أن الجنب الذي فرضه التيمم إذا أراد الصلاة تيمم [تيمماً]<sup>(٣٦٤٤)</sup> واحدا لا تيممين للحدثين، فجعلوا حكم التيمم للحدث الأكبر حكم التيمم للحدث الأصغر في صحة أداء الصلاة به، وإذا جعلوا له حكمه فيما يؤدي به فأولى وأحرى أن يلحقوا به حكم النقص. هكذا في الغيث.

واحترز المؤلف أيده الله تعالى بقوله: "غالبا" وهي من زوائد الأثرار من مسألة الحائض إذا تيممت<sup>(٣٦٤٥)</sup> للوطء بعد تمام حيضها للعدر فإن تيممها لا ينقض بالتقاء الختانين مع كونه من نواقض الوضوء، بل من موجبات الغسل؛ لأنه لو انتقض بذلك لأدى<sup>(٣٦٤٦)</sup> إلى أن لا يجوز لزوجها الإيلاج أصلاً؛ لأنه حين يلتقي الختانان ينتقض

(٣٦٣٩) ينظر: المذهب في فتاوى الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة ص ٢٥.

(٣٦٤٠) ينظر: شرح الأزهار ١/ ١٤٨، والبحر الزخار ١/ ١٢٨.

(٣٦٤١) في (ج): إنما ينتقض لمثله.

(٣٦٤٢) ينظر: الانتصار ٢/ ٢٤٨، وشرح الأزهار ١/ ١٤٨، والحاوي ١/ ٣٣٢، وروضة الطالبيين ص ٤٤.

(٣٦٤٣) ينظر: البحر الزخار ١/ ١٢٨.

(٣٦٤٤) سقط من (ب).

(٣٦٤٥) في (ج): إذا تيمم للوطء.

(٣٦٤٦) في الأصل: لو انتقض بذلك أدى..

تيممها، فيحرم عليه الإتمام، ثم كذلك كلما أعادت التيمم، فلا يجوز [له] (٣٦٤٧) الوطء الكامل رأساً، مع أن الشرع قد ورد بجوازه، فدل [ذلك] (٣٦٤٨) على أن هذا النوع من النواقض لا ينقض هذا النوع من التيمم لأجل الضرورة. ذكر معنى ذلك في الغيث.

وفائدة الخلاف بين من قال: إن التيمم للحدث الأكبر ينتقض بنواقض الأصغر، وبين من لم يقل بذلك تظهر في مسألة الجنب إذا تيمم للبت في المسجد ثم نام أو أحدث، فعلى الأول: يلزمه الخروج أو إعادة التيمم للعدو، وعلى الثاني: لا يلزمه (٣٦٤٩) ذلك إلا إذا أجنب، والله أعلم.

قوله أيده الله تعالى: (وخروج الوقت) هذا هو الثاني من نواقض التيمم، وهو خروج وقت الصلاة التي تيمم لها ولو في خلالها، فتبطل ويجب قضاؤها على مقتضى ما ذكره صاحب الوافي، وفي كلامه ما يحتمل أن التيمم يبطل بخروج الوقت كما هو ظاهر إطلاقه، ويحتمل أنه إنما ينتقض بدخول وقت صلاة أخرى؛ لأنه قاس ذلك على طهارة المستحاضة بجامع (٣٦٥٠) كون كل واحد منهما طهارة ناقصة، والمستحاضة إنما ينتقض وضوؤها بدخول وقت صلاة أخرى لا بمجرد خروج الوقت. وفائدة الفرق تظهر في صلاة الفجر. وعن علي خليل أن التيمم لا ينتقض بذلك (٣٦٥١).

وفرق بين التيمم وبين المستحاضة بأن طهارة التيمم أقوى؛ لأن التيمم بدل كامل. وعن المنصور بالله: أن التيمم إنما ينتقض تيممه بما ذكر إن لم يكن قد أدرك ركعة من الصلاة (٣٦٥٢)؛ لظاهر عموم قوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها» (٣٦٥٣)، وسيأتي.

(٣٦٤٧) ساقط من (ب، ج).

(٣٦٤٨) ساقط من (ب، ج).

(٣٦٤٩) في (ب، ج): وعلى الثاني لا يلزم.

(٣٦٥٠) في (ج): لجامع كون.

(٣٦٥١) ينظر: شرح الأزهار ١/ ١٣٦.

(٣٦٥٢) ينظر: شرح الأزهار ١/ ١٣٦، والبحر الزخار ١/ ١٢٩.

(٣٦٥٣) أخرجه النسائي في سننه، كتاب المواقيت - باب من أدرك ركعة من الصلاة ص ٩٦ رقم (٥٥٣)، وأحمد

في مسنده ٢/ ٢٦٥ رقم (٧٥٨٤)، والدارقطني في سننه، كتاب الصلاة - باب من أدرك الإمام قبل إقامة صلبه

فقد أدرك الصلاة ١/ ٣٤٦ رقم (١)، والبيهقي في سننه، كتاب الصلاة - باب إدراك الإمام في الركوع ٢/ ٨٩

قوله أيده الله تعالى: (والفراغ مما فعل له) أي مما فعل التيمم لأجله من صلاة أو قراءة أو لبث في المسجد أو طء، وهذا<sup>(٣٦٥٤)</sup> هو الثالث من نواقض التيمم.

قال في الغيث: ذكر ذلك أصحابنا، وهو مقتضى كلام من أوجب حصر التيمم له بالنية، وإنما كان الفراغ منه ناقضا لحديث ابن عباس، وقد تقدم، وخالف في ذلك المنصور بالله فلم يجعله ناقضا. انتهى<sup>(٣٦٥٥)</sup>.

قوله أيده الله تعالى: (وما يعد اشتغالا عنه) أي عما تيمم له، وهذا هو الرابع من النواقض، ذكره أبو مضر. وعن المنصور بالله أنه لا ينتقض [بذلك]<sup>(٣٦٥٦)</sup>.

قيل: وهو مبني على قوله بجواز التيمم أول الوقت للعدر المأبوس؛ ووجه ما ذكره أبو مضر أن التيمم لا يخلو إما أن يكون لإحدى الصلوات الخمس أو لغيرها إن كان لإحدى الخمس، فقد تقدم أنه يجب التحري لآخر وقتها، وأنه لا يجوز التيمم لها في أول الوقت ولو أواخر الصلاة، ولا في آخره إلا بعد تحري<sup>(٣٦٥٧)</sup> أن يصادف فراغه منها خروج وقتها، بحيث إنه لو لم يتحر لم يجزه<sup>(٣٦٥٨)</sup> ما لم تنكشف الإصابة على الخلاف كما تقدم.

وأما في غير الصلوات الخمس فلأن صحة التيمم لغيرها متفرع على صحة التيمم لها، فإذا وجب<sup>(٣٦٥٩)</sup> في الأصل - وهو التيمم للصلوات الخمس - أن يكون التيمم غير منفصل عما فعله لأجله - وجب ذلك في الفرع وهو التيمم لغيرها؛ لأن وقت غيرها حين يراد فعله فلا يصح التيمم له إلا في وقت يليه فعله أو فعل مقدماته، كدخول المسجد، أو ما يدخل تبعاً له كالقراءة قبل الصلاة، [فدل]<sup>(٣٦٦٠)</sup> ذلك على [أن] الاشتغال بغير ما تيمم له ينقض التيمم؛ لكشفه عن وقوعه غير صحيح؛ لفعله قبل الوقت الذي شرع فعله فيه، ذكر معنى

---

رقم (٢٤٠٨)، وابن خزيمة في صحيحه، في ذكر المواقيت الذي يكون به المأموم مدركاً للركعة إذا ركع إمامه قبل ٤٥ / ٣ رقم (١٥٩٥)، وابن حبان في صحيحه، في ذكر بيان أن المدرك ركعة من الصلاة عليه إتمام الباقي من صلاته دون أن يكون مدركاً لكلية صلاته بإدراك بعضها ٣٥٣ / ٤ رقم (١٤٨٦).

(٣٦٥٤) في (ب، ج): فهذا هو.

(٣٦٥٥) ينظر: البحر الرخا ١ / ١٢٨.

(٣٦٥٦) ساقط من (ج).

ينظر: شرح الأزهاري ١ / ١٤٥.

(٣٦٥٧) في (ب): إلا بعد التحري.

(٣٦٥٨) في النسخ: لم يجزیه، وهو خطأ.

(٣٦٥٩) في (ب، ج): فإذا وجب ذلك في الأصل.

(٣٦٦٠) في (ب): يدل.

ذلك جميعه في الغيث، واختصره في البحر. فقال: قلت: وبالاشتغال بغيره على وجه ينكشف به بطلان تحري آخر الوقت في المؤقت، وغيره مقيس. انتهى (٣٦٦١).

قال في الغيث: فصح أن كلام أبي مضر مستقيم على قياس كلام يحيى والمؤيد بالله وغيرهما ممن أوجب التأخير على التيمم (٣٦٦٢).

فإذا عرفت ذلك فاعلم أن قوله: "والاشتغال بغيره" ليس على إطلاقه، وإنما مراده الاشتغال بغير ما تيمم له مما لا تعلق له به، وهو مانع من فعله أو فعل ما يتعلق به، ويستغرق وقتاً ظاهراً يعتد به، ثم ذكر فوائد القيود المذكورة، وهي ظاهرة لمن له أدنى بصيرة، فتركت إيرادها إثباتاً للاختصار. ثم قال: والوجه في اعتبار هذه القيود إجماع المسلمين على نحو هذه الأشياء التي احترزنا منها غير ناقض (٣٦٦٣) إلى آخر ما ذكره، ثم قال: وعلى هذا لو تيمم ولم يشتغل بشيء، وقطع وقتاً ممتداً بطل تيممه. قال: وهذه المسألة مبنية على كلام من أوجب التأخير مع العذر المأبوس، ولم يفرق بينه وبين مرجو الزوال، وفي دليلهم من الضعف ما قدمنا فافهم ذلك. انتهى بلفظه (٣٦٦٤).

قلت: وفي عدول المؤلف أيده تعالى عن عبارة الأزهار إلى قوله: "وما يعد اشتغالا عنه" - إشارة إلى اعتبار القيود المذكورة؛ إذ لا يعد الاشتغال بها لم يجمعها اشتغالا عما يتييم له عرفاً، بخلاف عبارة الأزهار، وهي قوله: "وبالاشتغال بغيره" فإن ظاهرها الإطلاق، فيدخل [فيها] (٣٦٦٥) ما لم يجمع تلك القيود؛ إذ يصدق عليه أنه اشتغال بغير ما تيمم له في الجملة، والله أعلم.

قوله أيده الله تعالى: (وبزوال عذره) هذا هو الخامس من نواقض التيمم وهو زوال العذر الذي جاز معه التيمم، ولا خلاف في أن ذلك ناقض للتيمم، إلا عند من يجعل التيمم رافعا للحدث، وحكمه حكم واجد الماء في وجوب إعادة ما صلى، كما سيأتي تفصيله (٣٦٦٦).

(٣٦٦١) البحر الزخار ١/ ١٢٨.

(٣٦٦٢) ينظر: شرح الأزهار ١/ ١٤٦.

(٣٦٦٣) لأنه لم يسمع عن أحد من السلف والخلف أنه أعاد تيممه لكلمة تكلمها قبل فعل ما تيمم له ونحو ذلك

شرح الأزهار ١/ ١٤٦.

(٣٦٦٤) الغيث المدرار (خ).

(٣٦٦٥) من (ب، ج).

(٣٦٦٦) ينظر البحر الزخار ١/ ١٢٨، وشرح الأزهار ١/ ١٤٦.



قوله أيده الله تعالى: (وتجدد تجويز ماء قبل فراغ) هذا هو السادس من نواقض التيمم، وهو آخرها، وهو مختص بمن<sup>(٣٦٦٧)</sup> عذره عدم الماء، وقد أقام المؤلف أيده الله تعالى تجدد تجويز وجود الماء مقام وجوده في بطلان التيمم، وذلك نحو أن يطلع ركب فيجوز وجود الماء معهم، وقد ذكر معنى ذلك في البحر حيث قال: أو وجود الماء أو تجويزه، كمن رأى ركبا. انتهى<sup>(٣٦٦٨)</sup>. وكلام الأزهاري حيث قال: ووجود الماء مبني على ما حكاه في الغيث عن الكافي حيث قال فيه: ولا<sup>(٣٦٦٩)</sup> خلاف أنه لو رأى سرايا فظنه ماء فخرج من الصلاة أنه يعود في صلاته بذلك التيمم. قال: وعلى هذا لو ظن مع الركب ماء فلم يجده [صلى بتيممه الأول]<sup>(٣٦٧٠)</sup>. انتهى.

قال في الغيث: وهو لا يخلو إما أن يجده قبل الدخول في الصلاة، أو بعد الدخول فيها إن وجده قبلها، ففيه قولان:

الأول: المذهب أن يتنقض تيممه بشرط أن لا يحتاجه لنفسه ولا لبهائمه<sup>(٣٦٧١)</sup>. قلت: ولا لمحترم غيرهما. قال: ولا يخشى من استعماله ضررا. وعلى قول أحمد بن يحيى: ولا فوت الصلاة باستعماله. قلت: وحجة أهل هذا القول<sup>(٣٦٧٢)</sup> قوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «إذا لم تجد الماء»<sup>(٣٦٧٣)</sup>؛ ولأنه كتغير اجتهد الحاكم قبل التنفيذ. القول الثاني: للشعبي وأبي سلمة<sup>(٣٦٧٤)</sup> بن عبد الرحمن<sup>(٣٦٧٥)</sup> أنه لا يتنقض<sup>(٣٦٧٦)</sup>؛

(٣٦٦٧) في (ج): مختص لمن عذره.

(٣٦٦٨) البحر الزخار ١/ ١٢٨.

(٣٦٦٩) في (الأصل): لا خلاف.

(٣٦٧٠) ما بين المعقوفين من (ب، ج).

(٣٦٧١) ينظر: الانتصار ٢/ ٣١١، ٣٢١، والبحر الزخار ١/ ١٢٨. وهو كذلك محكي عن الشافعي، وأبي حنيفة، ومالك. ينظر: روضة الطالبين ص ٥٣، ومختصر الطحاوي ص ٢١، والكافي لابن عبد البر ١/ ٤٥.

(٣٦٧٢) في (ب، ج): وحجة أهل القول الأول.

(٣٦٧٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ص ٢٤٥ رقم (٥٢٢)، والبيهقي في سننه، في باب إعواز الماء بعد طلب ١/ ٢٢٣ رقم (١٠٠١)، وابن حبان في صحيحه في ذكر ما فُضِّل -صلى الله عليه وآله وسلم- على من قبله من الخصال المعدودة ١٤/ ٣١٠ رقم (٦٤٠٠).

(٣٦٧٤) في (ب): وأبي مسلم.

(٣٦٧٥) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري، اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، وقيل: اسمه كنيته، ولاء سعيد بن العاص قضاء المدينة، فقيه ومحدث وكان كثيرًا ما يخالف ابن عباس. وثقه ابن سعد. روى له الجماعة. ينظر: طبقات ابن سعد ٥/ ١٥٥، والجرح والتعديل ٥/ ٩٣ رقم ٤٢٩، وتهذيب الكمال ٣٣/ ٣٧٠ رقم ٧٤٠٩، وتهذيب التهذيب ١٢/ ١٠٣ رقم ٨٤٧٦، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٢٨٧ رقم ١٠٨.

(٣٦٧٦) ينظر: الانتصار ٢/ ٣١١، ٣١٢ وفيه: أنه يصلي بتيممه ولا يتنقض، وهذا شيء حكاه العمراني صاحب البيان

لأنه بفراغه من التيمم لا يجب عليه الوضوء؛ لأنه قد تلبس بالبدل، وإن وجده بعد الدخول فيها فلا يخلو إما أن يكون قبل كمائها أو بعده، إن كان قبله ففيه أقوال:

الأول: تخريج أبي العباس، والمؤيد بالله، وأبي طالب على أصل يحين أن حكمه حكم من وجد الماء قبل الدخول فيها في بطلان التيمم، بشرط أن لا يحتاج الماء، كما مر، وسواء خشي فوت الصلاة باستعماله أم لا، إلا على كلام ابني الهادي وأبي العباس؛ لأنهم يؤثرون الوقت كما مر، وإلى هذا القول أشرنا بقولنا: "وجود الماء قبل كمال الصلاة" (٣٦٧٧).

قلت: وفي معناه قول المؤلف أيده الله تعالى: "قبل فراغ". قال: وسواء كان الماء يكفيه لكمال الوضوء أم لا يكفيه عندنا، وهو قول الكني. ودل عليه كلام القاضي زيد. القول الثاني: للشافعي ومالك أنه لا يبطل تيممه بذلك؛ لأنه قد تلبس بالبدل، وهذا (٣٦٧٨) أصل لهم مستمر (٣٦٧٩). القول الثالث: لداود أنه لا يجوز له الخروج، وهو مبني على قوله إنه يرفع الحدث. انتهى (٣٦٨٠).

قوله أيده الله تعالى: (وبوجوده بعده يعيد من الصلاة ما بقي وقته بعد الوضوء) أي وبوجود الماء بعد الفراغ من الصلاة التي تيمم لها يجب على التيمم أن يعيد ما بقي وقته من الصلوات بعد أن يتوضأ له، نحو أن يدرك الأولى من العصرين أو العشائين، وركعة من الثانية بعد الوضوء لهما وقبل خروج وقتها، فإن لم يبق من الوقت إلا ما يسع الآخرة أو ركعة منها بعد الوضوء لم يجب عليه إلا إعدادها وحدها؛ لأن الوقت قد تمحض لها وخرج وقت الأولى.

وعبارة الأثرار هذه قد أدت مع اختصارها ما أدته عبارة الأزهار، وكلاً آتاه الله علماً (٣٦٨١) وحكما، وهذا المذكور في الأزهار والأثرار هو المختار للمذهب، ودليله توجه الخطاب مع بقاء الوقت (٣٦٨٢).

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن من أصحاب الشافعي؛ والحجة له على ما قاله: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]. ولا شك أن التيمم من جملة أعمال العبادات، وهو إذا عدل عنه إلى الوضوء فقد أبطله إذا لم يُصل به. الحجة الثانية: قوله هو أن التيمم قد انعقد على الصحة فلا يطل برؤية الماء كما لو رآه بعد فراغه من الصلاة. وينظر: البحر الزخار ١/١٢٨، ١٢٩، والمجموع ٢/٣٤٩، وحلية العلماء ١/٢٦٧. (٣٦٧٧) ينظر: الانتصار ٢/٣١٣.

(٣٦٧٨) في (ب): وهو أصل. (٣٦٧٩) ينظر: روضة الطالبين ص ٥٣، والمهذب ١/١٣٨، والكافي لابن عبد البر ١/٤٨ وفيه: فإن افتتح الصلاة ثم طلع عليه الماء فلا يقطع صلاته، ويتأدى فيها، ولا شيء عليه، إلا أنه يستأنف الوضوء لما يستقبل من صلاته. (٣٦٨٠) وكما هو رأي مالك. ينظر: الانتصار ٢/٣١٤، والكافي لابن عبد البر ١/٤٥. (٣٦٨١) في (ب، ج): حكما وعلمًا. (٣٦٨٢) ينظر: شرح الأزهار ١/١٤٦.

وعن الإمام يحيى: لا تجب الإعادة<sup>(٣٦٨٣)</sup>؛ لقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «لا تصلى صلاة في يوم واحد مرتين»<sup>(٣٦٨٤)</sup>؛ ولأنه قد أداها صحيحة.

قلنا: هي صلاة واحدة لفساد الأولى، والصحة بطلت بالوجود في الوقت؛ لبقاء الخطاب. وعن الشافعي: تجب الإعادة في الحضر وما في حكمه، وهو السفر الذي لا يوجب القصر، وأما السفر الطويل فلا تجب الإعادة<sup>(٣٦٨٥)</sup>؛ لقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «أجزتك صلاتك»<sup>(٣٦٨٦)</sup> وهذا طرف من حديث أخرجه أبو داود. وقال: هو مرسل.

قلنا: هو معارض بقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «إذا لم تجد الماء»<sup>(٣٦٨٧)</sup>، وهو أرجح؛ إذ هو في صحيح مسلم، وموافق للقياس لتجدد الخطاب مع بقاء الوقت.

وعن المؤيد لا تجب الإعادة إلا لما أدركه من الصلوات<sup>(٣٦٨٨)</sup> كاملاً في الوقت؛ إذ قد أداها ناقصة فلا يتجدد الخطاب في حقه إلا حيث يدركها كاملة<sup>(٣٦٨٩)</sup>.

لنا قوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «من أدرك ركعة من العصر فقد أدركها»<sup>(٣٦٩٠)</sup> فاقضى ما تقدم من وجوب إعادة الصلاتين حيث أدرك الأولى وركعة من الثانية، وإلا فالآخرة فقط إن أدرك ركعة كما ذهب إليه أبو طالب<sup>(٣٦٩١)</sup>، والله أعلم.

[فائدة]<sup>(٣٦٩٢)</sup>: قال في الغيث: فعلى هذا يعتبر في المقيم أن يبقى من النهار ما يتسع

(٣٦٨٣) الانتصار ١٤٨/٢.

(٣٦٨٤) أخرجه في شفاء الأوام ١/٢٢٥، عن ابن عمر قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهانا أن نعيد صلاة في يوم مرتين. صحيح ابن حبان ١٥٥/٦ رقم ٢٣٩٦ باب إعادة الصلاة.

(٣٦٨٥) ينظر: البحر الزخار ١/١٢٩، والمهذب ١/١٣٩، وروضة الطالبين ص ٥٣.

(٣٦٨٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة- باب التيمم يجد الماء بعد ما يصلي في الوقت ص ٨٥، ٨٦ رقم (٣٣٦)، والنسائي في سننه، كتاب الغسل والتيمم- باب التيمم لمن لم يجد الماء بعد الصلاة ص ٧٤، ٧٥ رقم (٤٣١)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها- باب ما جاء في المسح بغير توقيت ص ٨٣ رقم (٥٥٨)، والبيهقي في سننه، كتاب الطهارة وسننها- باب المسافر يتيمم في أول الوقت إذا لم يجد ثم لا يعيد، وإن وجد الماء في آخر الوقت ١/٢٣١ رقم (١٠٣١).

(٣٦٨٧) سبق تخريجه ص ٧٤٥.

(٣٦٨٨) في (ج): من الصلاة.

(٣٦٨٩) ينظر: البحر الزخار ١/١٢٩.

(٣٦٩٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة- باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب ص ١١٥ رقم (٥٥٦)، والنسائي في سننه، كتاب المواقيت- باب من أدرك ركعتين من العصر ص ٩٠ رقم (٥١٦)، وأحمد في مسنده ٢/٤٦٢ رقم (٩٩٥٥).

(٣٦٩١) ينظر: التحرير ١/٦٢، والبحر الزخار ١/١٢٩.

(٣٦٩٢) ساقط من (ب، ج).

لخمس ركعات فيعيد الظهر والعصر، وفي المسافر ما يتسع لثلاث [فقط] (٣٦٩٣)، وفي المغرب والعشاء ما يتسع لأربع مقبياً كان أم مسافراً، فإن (٣٦٩٤) لم يبق إلا ما يتسع لثلاث فقط، فإن كان مقبياً صلى العشاء فقط.

وإن كان مسافراً فاختلف متأخرو المذاكرين:

فقيل: يصلي العشاء أولاً ركعتين؛ لأنه يأتي بها تامة، ويدرك بعدها ركعة من المغرب (٣٦٩٥).

وقال السيد يحيى: بل يصلي المغرب؛ لأن الترتيب واجب عند الهادوية. انتهى (٣٦٩٦).

[فائدة: (٣٦٩٧) قال في البحر: ولا تبطل النافلة برؤية الماء؛ للتخفيف فيها.

قال: ومن رأى الماء بطل تيممه، وإن انكشف تعذره لحائل أو نحوه، فإن علم التعذر حال الرؤية أو الحاجة إليه لعطش أو نحوه (٣٦٩٨) لم يبطل (٣٦٩٩). انتهى.

فائدة: لو رأى الفاقد ماء مع غيره وهو في الصلاة هل يجب عليه الخروج منها؟ الأقرب أنه إن غلب بظنه أنه يعطيه إياه بطل تيممه، ووجب عليه الخروج، وإن غلب بظنه أنه لا يعطيه إياه ولو بثمن يجده بشرطه لم يجب عليه الخروج، فإن شك في ذلك فعن أصحاب الشافعي يجب عليه الخروج؛ لتجدد وجوب الطلب، ومثله في الانتصار (٣٧٠٠).

وقال في الزوائد: لا يجب [عليه] (٣٧٠١) الخروج بل يمضي في صلاته، فإن فرغ منها وفي الوقت بقية طلبه، فإن حصل أعاد في الوقت فقط.

(٣٦٩٣) ما بين المعقوفتين من (ج).

(٣٦٩٤) في (ب، ج): مقبياً كان أو مسافراً، وإن لم يبق.

(٣٦٩٥) وهو قول الفقيه محمد بن سليمان. ينظر: شرح الأزهار ١/ ١٤٧.

(٣٦٩٦) وقد يرد على كلام السيد يحيى سؤال: وهو أن يقال: إن هذا الوقت قد صار للعشاء فصلاة المغرب فعلها محظور لا تصح؟ فالجواب: أنه لم يتمحض هذا الوقت جميعه للعشاء؛ لأنه يتسع لثلاث، والعشاء إنما هو ركعتين، فدخله في صلاة المغرب جائز؛ لأنه وقت لها، فإذا بقي ركعة صار موضعها متمحض للعشاء، إلا أن ذلك المصلّي صار بين ترك واجب وهو صلاة العشاء وفعل محظور وهو الخروج من المغرب، فلا استمرار على فعل المغرب؛ لأن الخروج منه محظور وترك الواجب أهون من فعل المحظور. اهـ. ينظر: شرح الأزهار مع الحاشية ١/ ١٤٧، ١٤٨.

(٣٦٩٧) ما بين المعقوفتين من (ب، ج).

(٣٦٩٨) في (ب، ج): أو غيره.

(٣٦٩٩) البحر الزخار ١/ ١٢٩.

(٣٧٠٠) ينظر: روضة الطالبين ص ٥٣، والانتصار ٢/ ١٣٦، وشرح الأزهار ١/ ١٤٦.

(٣٧٠١) ما بين المعقوفتين من (ب، ج).

فائدة أخرى: لو رأى ماء وهو في الصلاة فخرج منها فاهراق الماء أو تنجس بعد ذلك فقد بطل تيممه؛ لما مر، لا لو انكشف كونه متنجسا من قبل خروجه فلا يبطل، وكذا في المغصوب، والله أعلم.

فائدة أخرى: من لم يجد ماء ولا ترابا وجب عليه أن يصلي بغير وضوء ولا تيمم؛ لقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «إذا أمرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» وعليه التحفظ من الحدث حال صلاته ولا إعادة عليه حيث وجد الماء بعد الوقت على المذهب<sup>(٣٧٠٢)</sup>، خلاف المؤيد والشافعي، قالوا: لأن ذلك من الأعذار النادرة، والناذر كالعدم<sup>(٣٧٠٣)</sup>، وكذا عندهما لو صلى بالتيمم في الحضر؛ لعدم الماء ونسيانه لا عندنا، ويوافقان حيث عدم الماء في السفر أنه لا إعادة عليه كما مر.

فائدة أخرى: من نسي الجنابة حتى صلى صلوات بعضها بالوضوء وبعضها بالتيمم للعذر، ثم ذكر الجنابة [فإنه يجب عليه أن يقضي ما صلاه بالوضوء إذا كانت الجنابة] مجمعا عليها لا ما<sup>(٣٧٠٥)</sup> صلى بالتيمم؛ لأنه كان فرضه حيثئذ ولو ذكر<sup>(٣٧٠٦)</sup>.

فائدة أخرى: عن الإمام المهدي إذا<sup>(٣٧٠٧)</sup> خشي المحرم فوت الوقوف بعرفة إن توضأ وإن تيمم أدركه فإنه يتيمم؛ لأن في فوت الوقوف عليه ضررا<sup>(٣٧٠٨)</sup>، وكذا إذا كان<sup>(٣٧٠٩)</sup> يخشى فوت الوقوف بالصلاة فإنه يسير إليه ويصلي في سيره بحسب الإمكان ولو لم يستقبل القبلة<sup>(٣٧١٠)</sup>.

(٣٧٠٢) ينظر: الانتصار ٢/ ٢٢٣، والأحكام في الحلال والحرام ١/ ٦٩، والبحر الزخار ١/ ١٢٢، وكما هو في قول للشافعي. ينظر المذهب ١/ ١٣٣. وعند أبي يوسف: يصلي ويعيد، وإن وجد ترابا نظيفا صلى في قولهم جميعا وأعاد. ينظر: مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٥١.

(٣٧٠٣) وكما هو قول أبي حنيفة، ومحمد، وداود، ورواية عن مالك قالوا: تعذرت الطهارة؛ فتسقط الصلاة كالحائض. ينظر: الانتصار ٢/ ٢٢٣، والبحر الزخار ١/ ١٢٢، ومختصر اختلاف العلماء ١/ ١٥١، والمحلى بالآثار ١/ ٣٦٣، والمغني ١/ ٢٥١، وعيون المجالس ١/ ٢٣٣.

(٣٧٠٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(٣٧٠٥) في (ب): إلا ما صلى.

(٣٧٠٦) البحر الزخار ١/ ١٢٢.

(٣٧٠٧) في (ب): أنه إذا خشي.

(٣٧٠٨) في (ب): لأن في وقت الوقوف ضررا.

(٣٧٠٩) في (ب): وكذا إذا خشي.

(٣٧١٠) ينظر شرح الأزهار ١/ ١٢٢ (الهامش).

قلت: ويدل عليه حديث عبد الله بن أنيس<sup>(٣٧١١)</sup> وسيأتي.

---

(٣٧١١) عبد الله بن أنيس الجهني، أبو يحيى المدني، حليف الأنصار، قيل: إنه من بني البرك بن وبرة من قضاة، وهو حليف لبني سواد من بني سلمة من الأنصار، شهد العقبة مع السبعين من الأنصار، وكان يكسر أصنام بني سلمة من الأنصار هو ومعاذ بن جبل حين أسلم، شهد العقبة وأحدا وما بعدها من المشاهد مع رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -، وكان من القادة الشجعان، بعثه النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - إلى خالد بن نبيح العبيري فقتله، إنه توفي سنة ٥٤ هـ. ينظر: الإصابة ٢/ ٢٧٠ رقم (٤٥٥٠)، وأسد الغابة ٣/ ١٧٨ رقم (٢٨٢٤)، وتهذيب الكمال ١٤/ ٣١٣ رقم (٣١٦٨).

## باب الحيض

هو في أصل اللغة بمعنى الفيض. وفي عرف اللغة: الدم الخارج من رحم المرأة في وقت مخصوص (٣٧١٢).

وفي عرف الشرع: هو الأذى [الخارج من الرحم في وقت مخصوص، والنقاء المتوسط بينه (٣٧١٣)].

فقولنا: [الأذى] (٣٧١٤) لتدخل الصفرة والكدر.

وقولنا: في وقت مخصوص ليخرج دم النفاس ودم الاستحاضة.

وقولنا: والنقاء إلى آخره ليدخل فيه نحو ما إذا رأيت الدم يوما، ونقيت (٣٧١٥) يوماً أو أكثر ثم رأيت الدم، فإن النقاء المتوسط بين الدمين حكمه حكم الحيض؛ للإجماع على أن الدم لو استمسك في الرحم ساعة أو نحوها لم يكن ذلك طهراً، بل يكون حكم المرأة فيه حكم الحائض.

وهذا الحد [هو] (٣٧١٦) على مقتضى قول الهادي، وزيد بن علي، ومالك، وأبي حنيفة، ورواية عن القاسم، وهو أحد قولي الشافعي (٣٧١٧)، وعلى أحد قولي: إن الصفرة والكدر لا تكون حيضاً إلا إذا جاءت في أيام العادة (٣٧١٨).

وعن الناصر ما جاء منها بعد الدم فحيض لا ما جاء قبله أو انفرد (٣٧١٩)، وفي رواية عن القاسم: لا يكون حيضاً إلا ما جاء منها بين دفعات الدم (٣٧٢٠).

(٣٧١٢) ينظر: التعريفات للجرجاني ١/ ١٢٧، باب الحاء.

(٣٧١٣) البحر الزخار ١/ ١٣٠.

(٣٧١٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(٣٧١٥) في (ب): ونقت يوماً.

(٣٧١٦) سقط من (ب، ج).

(٣٧١٧) ينظر: الأحكام ١/ ٧٢، والمتخب ص ٢٢، والمجموع الفقهي والحديثي للإمام زيد بن علي ص ٩٢، والبحر الزخار ١/ ١٣١، والتحرير ١/ ٦٥، وشرح التجريد ١/ ٢٣٧، والكافي لابن عبد البر ١/ ٥٠، ومختصر اختلاف العلماء ١/ ١٦٧، ومختصر الطحاوي ص ٢٣، وروضة الطالبين ص ٦٥، والعزیز شرح الوجيز ١/ ٣٢٣.

(٣٧١٨) ينظر: روضة الطالبين ص ٦٥، والمهذب ١/ ١٤٩.

(٣٧١٩) ينظر: الناصريات ص ١٦٨، وكما هو قول أبي يوسف، ورواية عن الشافعي. ينظر: الهداية ١/ ٣٢، وروضة الطالبين ص ٦٥.

(٣٧٢٠) ينظر: البحر الزخار ١/ ١٣١.

نعم: وإنما أسقط المؤلف أيده الله تعالى الحد للاختصار، وكذلك قوله في الأزهار: "جُعِلَ دَلَالَةً عَلَى أَحْكَامٍ وَعِلَّةٌ فِي أُخْرٍ"؛ لأن ذلك يعرف مما سيأتي.

قال في البحر: مسألة: ودمه أسود محتدم بحراني ذو دفعات ورائحة خبيثة تعرف، والمعتبر منها اللون عند من اعتبر الصفة. انتهى (٣٧٢١).

[شرح] (٣٧٢٢) محتدم: شديد الحمرة (٣٧٢٣). وبحراني: منسوب إلى البحر لسعته، وزيد الألف والنون للمبالغة (٣٧٢٤).

ودليله: من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ (٣٧٢٥) الآية.

ومن السنة: ما سيأتي.

قوله أيده الله تعالى: (أقله ثلاث وأكثره وأقل الطهر عشر) أي أقل مدة الحيض ثلاثة أيام بلياليها، وأكثره عشرة أيام كذلك؛ لما روي عن أنس أنه قال: الحيض ثلاث، أربع، خمس، ست، سبع، ثماني، تسع، عشر، فإذا زادت فهي استحاضة. حكاها في الشفاء (٣٧٢٦). قال: ولم يقل ذلك إلا توقيفا؛ إذ (٣٧٢٧) ليس بمجتهد.

وفيه عن أبي أمامة عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أنه قال: «أقل ما يكون الحيض للجارية البكر ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام، فإذا زاد الدم على عشرة أيام فهي (٣٧٢٨) استحاضة» (٣٧٢٩).

وفيه عن واثلة بن الأسقع عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أنه قال: «أقل

(٣٧٢١) البحر الزخار ١/ ١٣٠.

(٣٧٢٢) ما بين المعقوفتين من (ب، ج).

(٣٧٢٣) قيل: اللذاع للبشرة لحدته. ينظر: الوسيط في المذهب ١/ ٤٢٣ المغرب في ترتيب المغرب ١/ ١٨٨، لأبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز، تحقيق: محمود فاخوري، وعبد الحميد مختار- مكتبة أسامة بن زيد- حلب- ط ١ (١٩٧٩م).

(٣٧٢٤) ينظر: لسان العرب ٤/ ٤١، مادة: بحر.

(٣٧٢٥) سورة البقرة: ٢٢٢.

(٣٧٢٦) شفاء الأوام ١/ ١٦٦، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة- باب الحيض ١/ ٢٠٩ رقم (١٩).

(٣٧٢٧) في (الأصل): وليس.

(٣٧٢٨) في (ب): فهو استحاضة.

(٣٧٢٩) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة- باب الحيض ١/ ٢١٠ رقم (٢٤)، والترمذي في سننه، كتاب أبواب الطهارة- باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد ص ٣٥، ٣٦ رقم (١٢٨).



الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام» (٣٧٣٠)، وفيه مثله عن معاذ (٣٧٣١)، والله أعلم.  
وهذا هو مذهبنا، وهو قول زيد بن علي، وأبي حنيفة (٣٧٣٢). وقال (٣٧٣٣) أبو يوسف  
ومحمد: أقله يومان وأكثر الثالث (٣٧٣٤).

وعن الشافعي: يوم وليلة، وأكثره عند الشافعي خمسة عشر يوما (٣٧٣٥). واختلفت  
الرواية عن مالك (٣٧٣٦).

وعن الناصر: لا حد لأكثر الحيض، ولكن يرجع إلى التمييز بالصفة (٣٧٣٧).  
وأقل الطهر عند أهل المذهب عشرة أيام بلياليها (٣٧٣٨).

وعند أبي حنيفة والشافعي خمسة عشر يوما كذلك، ولا حد لأكثره اتفاقا (٣٧٣٩)؛  
ودليل المذهب إجماع أئمة العترة؛ واستدلوا هم والفريقان بما روي عن النبي -صلى الله  
عليه وآله وسلم- أنه قال في النساء: «تمكث إحداكن شطر دهرها لا تصلين» (٣٧٤٠)  
وباعتداد الآيسة بثلاثة أشهر، فأقامها الشرع مقام أكثر الحيض وأقل الطهر.  
قلت: أما الحديث فلم يصح (٣٧٤٢) بهذا اللفظ.

(٣٧٣٠) في (ب): وأكثره عشرة، وفي (ج): وأكثره عشر. شفاء الأوام ١/١٦٦، والدارقطني ١/٢١٩، كتاب  
الجهارة - باب الحيض، وقال ابن المنهال: مجهول، محمد بن أحمد بن أنس ضعيف.  
(٣٧٣١) شفاء الأوام ١/١٦٦.

(٣٧٣٢) وكما هو قول جعفر الصادق، وسفيان الثوري، والنعمان، ويعقوب، ومحمد. ينظر: المجموع الفقهي  
والحديثي للإمام زيد ص ٨٩، والأحكام في الحلال والحرام ١/٧٢، وشرح التجريد ١/٢٣٧، والبحر  
الزخار ١/١٣٢، ورأب الصدع ١/١٦٥، وفقه الإمام الصادق ١/٩١ ومختصر الطحاوي ص ٢٣،  
ومختصر اختلاف العلماء ١/١٦٥، والأوسط ٢/٢٢٨، وحلية العلماء ١/٢٨١.

(٣٧٣٣) في (ج): وقال أبو حنيفة وأبو يوسف.  
(٣٧٣٤) ينظر: البحر الزخار ١/١٣٣، وحلية العلماء ١/٢٨١.

(٣٧٣٥) وكما هو قول عطاء بن أبي رباح، وأحمد بن حنبل، وأبي ثور. ينظر: البحر الزخار ١/١٣٣، والأم  
١/٢٤٩، والمجموع ٢/٤٠٢، وحلية العلماء ١/٢٨١، والإنصاف في معرفة الرائج من الخلاف  
١/٣٥٨، والمغني ١/٣٢١، والأوسط ٢/٢٢٧.

(٣٧٣٦) فحكى عنه: ليس لأقله حد، ويجوز أن يكون ساعة. وحكى عنه: إن أكثر الحيض خمسة عشر يوما.  
ينظر: المدونة ١/١٥١، وحلية العلماء ١/٢٨١، والبحر الزخار ١/١٣٣.

(٣٧٣٧) الناصريات ص ١٦٤.

(٣٧٣٨) ينظر: الانتصار ٢/٣٨٥، والبحر الزخار ١/١٣٣، وشرح الأزهار ١/١٥١، والبيان الشافي ١/١٥٠.

(٣٧٣٩) ينظر: حلية العلماء ١/٢٨١، والمهذب ١/١٤٤، والحاوي ١/٤٧٦، والمبسوط ١/١٦١.

(٣٧٤٠) سيأتي تحريجه عند كلام المؤلف على الحديث.

(٣٧٤١) في (ب، ج): وباعتداد الآيسة بثلاثة أشهر.

(٣٧٤٢) في (ج): أما الحديث فلم يثبت.

قال في التلخيص ما لفظه: لا أصل له بهذا اللفظ. قاله الحافظ أبو عبد الله بن منده<sup>(٣٧٤٣)</sup> فيما حكاه ابن دقيق العيد في الإمام عند ذكر بعضهم هذا الحديث ولا يثبت بوجه من الوجوه. وقال البيهقي في المعرفة: هذا الحديث يذكره بعض فقهاءنا، وقد طلبته كثيرا فلم أجده في شيء من كتب الحديث، ولم أجده له إسنادا<sup>(٣٧٤٤)</sup>.

وقال ابن الجوزي في التحقيق: هذا اللفظ يذكره [بعض]<sup>(٣٧٤٥)</sup> أصحابنا ولا أعرفه. وقال الشيخ أبو إسحاق في المذهب: لم أجده بهذا اللفظ إلا في كتب الفقهاء<sup>(٣٧٤٦)</sup>. وقال النووي في شرح هـ: باطل لا يعرف<sup>(٣٧٤٧)</sup>. وقال في الخلاصة: باطل لا أصل له. وقال المنذري: لم<sup>(٣٧٤٨)</sup> يوجد له إسناد بحال<sup>(٣٧٤٩)</sup>.

ثم قال في التلخيص: تنبيه: في قريب من المعنى ما اتفقا عليه من حديث أبي سعيد قال: ليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم<sup>(٣٧٥٠)</sup>؟ فذلك من نقصان دينها<sup>(٣٧٥١)</sup>. رواه مسلم من حديث ابن عمر بلفظ: «تمكث الليالي ما تصلي، وتفطر في شهر رمضان، فهذا نقصان دينها»<sup>(٣٧٥٢)</sup> ثم قال: وهذا وإن كان قريبا من معنى الأول لكنه لا يعطي المراد من الأول.

قال: وإنما أورد الفقهاء هذا محتجين به على أن أكثر الحيض خمسة عشر يوما، ولا دلالة في شيء من الأحاديث التي ذكرناها على ذلك والله أعلم. انتهى<sup>(٣٧٥٣)</sup>.

(٣٧٤٣) محمد بن يحيى بن منده العبدي مولا هم الأصبهاني، أبو عبد الله، محدث مصنف، توفي سنة ٣٠١ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ١٨٨/١٤ رقم (١٠٧)، والعبر في خبر من غير ١٢٦/٢. (٣٧٤٤) ينظر: معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، مخرج على ترتيب مختصر أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني ١/٣٦٧، تأليف: الشيخ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: سيد كسروي حسن - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط ١ (١٤١٣ هـ / ١٩٩١ م). (٣٧٤٥) ما بين المعقوفتين من (ب، ج).

(٣٧٤٦) المذهب ١/١٤٤، ١٤٥.

(٣٧٤٧) المجموع ٢/٤٠٥.

(٣٧٤٨) في (ب): لا يوجد.

(٣٧٤٩) تلخيص الحبير ١/٤٢٣.

(٣٧٥٠) في (ج): ولم تصل ولم تصم.

(٣٧٥١) تلخيص الحبير ١/٤٢٤.

(٣٧٥٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الإيمان - باب ما جاء في إضافة الفرائض إلى الإيمان ص ٥٨٠ رقم (٢٦١٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان - باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله ككفر النعمة والحقوق ص ٩٠ رقم (١٣٢)، والبخاري في صحيحه، كتاب الحيض - باب ترك الحائض الصوم ص ٦٦، ٦٧ رقم (٣٠٤).

(٣٧٥٣) تلخيص الحبير ١/٤٢٤.

قلت: وأما (٣٧٥٤) استدلالهم بعدة الآيسة فليس بواضح، بل إنما جعلت عدتها ثلاثة أشهر بناء على الأغلب من عادة النساء، وهو المحيض في كل شهر مرة. والله أعلم.

قوله أيده الله تعالى: (ومنه كدرة وصفرة ونقاء متوسط) أي ومن الحيض هذه الثلاثة، وقد تقدم ذكر الخلاف في الكدرة والصفرة؛ ودليل كونها من الحيض ما روي عن عائشة [-رضي الله عنها-] (٣٧٥٥) أنها قالت: كنا نعد الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيضاً (٣٧٥٦). ويشهد له مفهوم حديث أم عطية: كنا لا نعد الكدرة والصفرة (٣٧٥٧) بعد الطهر شيئاً. أخرجه (٣٧٥٨) أبو داود (٣٧٥٩).

قال في البحر (٣٧٦٠): ولأنهما أذى خرج من الرحم فأشبهه الدم. انتهى (٣٧٦١).

وقد تقدم في أول الباب دليل كون النقاء المتوسط بين الدم حيضاً، واعتبر السيد يحیی في كون النقاء حيضاً أن يتوسط بين دمي حيض لا بين حيض واستحاضة (٣٧٦٢). وقيل: لا فرق (٣٧٦٣).

وقوى في الغيث كلام السيد يحیی، والله أعلم.

وإنما صرح المؤلف أيده الله تعالى في المختصر بذكر الكدرة والصفرة؛ لأنه ربما يجهل حكمهما لندورهما (٣٧٦٤).

قوله أيده الله تعالى: (ويتعذر قبل التاسعة، وبعد الستين، وقبل أقل الطهر بعد أكثر

(٣٧٥٤) في (ب، ج): فأما استدلالهم.

(٣٧٥٥) ما بين المعقوفتين من (ب).

(٣٧٥٦) أخرجه في شفاء الأوام ١ / ١٦١، وتلخيص الخير ١ / ١٧٠.

(٣٧٥٧) في (ب، ج): الصفرة والكدرة.

(٣٧٥٨) في (ب): وأخرجه.

(٣٧٥٩) أبو داود في سننه، كتاب الطهارة - باب في المرأة ترى الصفرة والكدرة بعد الطهر ص ٦٩ رقم (٣٠٦)،

والبخاري في صحيحه، كتاب الحيض - باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض ص ٧١ رقم (٣٢٦)،

والبيهقي في سننه، كتاب الحيض - باب الصفرة والكدرة تراهما بعد الطهر ١ / ٣٣٧، رقم (١٤٩٣).

(٣٧٦٠) في (ب، ج): وقال في البحر.

(٣٧٦١) البحر الزخار ١ / ١٣٢.

(٣٧٦٢) ينظر شرح الأزهار ١ / ١٥٠.

(٣٧٦٣) وهو قول الفقيه يحیی. ينظر: المصدر السابق.

(٣٧٦٤) في (ب): ربما يجهل حكمهما لندورهما.

الحيض<sup>(٣٧٦٥)</sup>، ومع الحمل) هذه الأربع الحالات التي يتعذر مجيء الحيض فيها على المذهب: الحالة الأولى: قبل دخول المرأة في السنة التاسعة من يوم ولادتها، وذلك إجماع<sup>(٣٧٦٦)</sup>.

وأما بعد دخولها فيها فقال المنصور بالله: يكون حيضا، وصححه في البحر<sup>(٣٧٦٧)</sup>. قال: لأنها قد تعلق فيها. وقيل: لا يكون حيضا إلا بعد دخولها في العاشرة.

وأما الحالة الثانية: وهي<sup>(٣٧٦٨)</sup> حال الآيسة للكبر فما رآته من الدم لا يكون حيضا. قيل: وذلك إجماع، وإنما اختلف في مدة الإياس، فالذي صحح للمذهب أنها ستون سنة تمضي من عمر المرأة، فما رآته بعد مضيتها فهو استحاضة<sup>(٣٧٦٩)</sup>.

وعن زيد بن علي، ومحمد بن الحسن خمسون سنة<sup>(٣٧٧٠)</sup>.

وعن الشافعي: تعتبر بعادة النساء<sup>(٣٧٧١)</sup>.

وعن المنصور بالله: ستون للقرشية، وخمسون للعربية، وأربعون للعجمية<sup>(٣٧٧٢)</sup>.

قلنا: الستون أكثر ما قُدر به، فالعمل بها أحوط.

الحالة الثالثة: أن ترى الدم قبل مضي أقل الطهر وهو عشرة أيام بلياليها على المذهب، وبعد مضي أكثر الحيض، وهو مدة عشرة أيام كذلك، فما جاء من الدم في هذه الحالة فهو استحاضة<sup>(٣٧٧٣)</sup>.

ولا خلاف في أن الحالة التي تكون قبل أقل الطهر بعد أكثر الحيض حالة تعذر، وكل على أصله، إلا عند من يقول: لا حد لأكثر الحيض، وهو الناصر كما تقدم<sup>(٣٧٧٤)</sup>.

(٣٧٦٥) في (الأصل): بعد أكثر حيض.

(٣٧٦٦) ينظر: البحر الزخار ١/ ١٣٥، وشرح الأزهار ١/ ١٥١.

(٣٧٦٧) انظر: المصادر السابقة.

(٣٧٦٨) في (ب): فهي.

(٣٧٦٩) ينظر: شرح الأزهار ١/ ١٥١، والبحر الزخار ١/ ١٣٤، والأحكام في الحلال والحرام ١/ ٧٤، وشرح التجريد ١/ ٢٥١، والتحرير ٧٠/ ١، والبيان الشافي ١/ ١٥٠.

(٣٧٧٠) ينظر: البحر الزخار ١/ ١٣٤، ١٣٥، والانتصار ٢/ ٣٥١، والبيان الشافي ١/ ٤١٥٠، والبحر الرائق ١/ ٣٩٣. (٣٧٧١) عند الشافعية في الإياس قولان: أحدهما: يعتبر إياس أفرها؛ لأنها أقرب إليهن. والثاني: يعتبر إياس نساء العالم، وهو أن تبلغ اثنتين وستين سنة؛ لأنه لا يتحقق الإياس فيها دونها. ينظر: المهذب ٤/ ٥٣٧.

(٣٧٧٢) ينظر: شرح الأزهار ١/ ١٥٢؛ وذلك لصلابة جسم القرشية وشدته، أما العربية؛ لتوسطها بين الصلابة والرطوبة. أما العجمية لكظمها الغبط.

(٣٧٧٣) ينظر: الانتصار ١/ ٢/ ٣٨٥، والبحر الزخار ١/ ١٣٣، وشرح الأزهار ١/ ١٥١، والبيان الشافي ١/ ١٥٠.

(٣٧٧٤) ينظر: الناصريات ص ١٦٤.

الحالة الرابعة: حال الحمل، فمذهبنا والحنفية أن الدم الآتي حال الحمل لا يكون حيضاً، وهو قول الأكثر؛ لاعتدادها بالوضع، واستبرائها به دون الدم<sup>(٣٧٧٥)</sup>؛ ولما روي عن علي أنه قال: "رفع الحيض عن الحبل وجعل الدم رزقاً للولد". وقول عائشة: الحامل لا تحيض. حكاهما في الشفاء<sup>(٣٧٧٦)</sup>، ومثلها لا يكون إلا توقيفا.

وعن مالك والشافعي في أحد قوليه: ليست بحالة تعذر<sup>(٣٧٧٧)</sup>؛ إذ لم يفصل قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - في حديث فاطمة بنت أبي حبيش: «إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنها هو عرق» رواه النسائي<sup>(٣٧٧٨)</sup>. قلنا: فصل ما ذكرناه، والله أعلم.

قوله أيده الله تعالى: (وتثبت العادة لمتغيرتها والمبتدأة بقرئين، ويحكم بالأقل) هذا بيان لما ثبت به العادة لمن تغيرت عاداتها أو كانت مبتدأة، فالمذهب أن العادة تثبت في حق كل واحدة منهما بقرئين أي حيضتين<sup>(٣٧٧٩)</sup>، وإن كانت مدة إحدى الحيضتين أكثر من الأخرى، ويحكم حينئذ بأقل من المديتين هو العادة، وإنما تثبت العادة بقرئين إذا لم يتصل ثانيهما بالاستحاضة؛ لأنه إذا اتصل بها لم يعرف قدره، فلا تثبت بذلك عادة.

وعن أبي يوسف أن العادة تثبت بقرء واحد مطلقاً<sup>(٣٧٨٠)</sup>.

وعن الشيخ أبي طالب<sup>(٣٧٨١)</sup>: أن المبتدأة تثبت عاداتها بقرء واحد، ومثله عن السيد يحيى. وقال: الرجوع إلى ذلك أقرب من الرجوع إلى عادة نسائها<sup>(٣٧٨٢)</sup>.

(٣٧٧٥) ينظر: مسند الإمام زيد ص ٩٢، والأحكام في الحلال والحرام ١/٧٣، وأصول الأحكام ١/٦٢، والناصرات ص ١٦٩، والبحر الزخار ١/١٣٤، والبيان الشافي ١/١٥٢، ١٥٣، ورأب الصدع ١/١٧١، ومختصر اختلاف العلماء ١/١٧١.

(٣٧٧٦) شفاء الأوام ١/١٦٤.

(٣٧٧٧) ينظر: المذهب ١/١٤٥، والمجموع ٢/٤١٢، والمدونة ١/١٥٥.

(٣٧٧٨) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الحيض والاستحاضة - باب جمع المستحاضة بين الصلاتين وغسلها إذا جمعت ص ٦٣ رقم (٣٦٢)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة - باب من روى أن المستحاضة تغسل كل صلاة ص ٦٥ رقم (٢٨٦)، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة - كتاب الحيض ١/٢٧ رقم (٥).

(٣٧٧٩) في (ب): بقرئين حيضتين.

ينظر: البحر الزخار ١/١٣٩، وشرح الأزهار ١/١٥٢، والبيان الشافي ١/١٥١.

(٣٧٨٠) ينظر: المجموع ٢/٤٢٧، والبحر الرائق ١/٤٣١.

(٣٧٨١) الشيخ أبو طالب بن أبي جعفر محمد بن يعقوب الهوسمي الزيدي: سبقت ترجمته ص ٣٨٤.

(٣٧٨٢) ينظر: شرح الأزهار ١/١٥٢، والبيان الشافي ١/١٥١.

نعم وإنما اعتبرنا القرئين لما رواه أبو داود والترمذي عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- في المستحاضة قال: «تدع الصلاة أيام أقرائها» الحديث (٣٧٨٣)، وله شواهد، فأمرها بالرجوع في العادة إلى أقرائها، والثلاثة الأقرء غير معتبرة إجماعاً، فبقي قرآن؛ إذ هما (٣٧٨٤) أقرب إلى الجمع؛ وإذ لا فرق بين النادر والمعتاد إلا بأن النادر مرة واحدة؛ فلم يعتبر لذلك.

قوله أيده الله تعالى: (ويغيرها كل وتر مخالف، ويثبت بالشفع) مثال ذلك أن تثبت عاداتها ثلاثاً بقرئين ثم يأتيها الدم في وقت عاداتها أربعاً، فهذا القرء وتر بالنظر إلى القرئين المتقدمين فتغير العادة به، فإذا أتاها في الثاني خسا فهذا القرء شفع بالنظر إلى الثلاثة الأقرء المتقدمة، فتثبت به عاداتها أربعاً؛ لأنها قد حاضتها مرتين بعد تغير العادة، ولا حكم لما قبل تغيرها، وعلى هذا يكون الحكم في كل وتر وشفع من الأقرء لما مر (٣٧٨٥).

## فصل: [في أحكام الحيض]

(وتَحْيِضُ لرؤيته) أي تعمل بأحكام الحيض من ترك الصلاة، والصوم، والقراءة، ونحو ذلك إذا رأت الدم في وقت إمكان الحيض، وهو ما عدا الأربع الحالات التي تقدم ذكرها ما دم الدم مستمراً، وأسقط [المؤلف] (٣٧٨٦) قوله في الأزهار: "ولا حكم لما جاء وقت تعذره" لفهم ذلك مما سبق من قوله: ويتعذر... إلى آخره.

قوله أيده الله تعالى: (فإذا انقطع لدون أقله) (٣٧٨٧) صلت أي عملت بأحكام الطاهر من الصلاة وغيرها، أما المبتدأة فمطلقاً، وأما المعتادة فإن كانت لا تعتاد توسط النقاء فكذلك، وإن كانت تعتاده تحيضت على حسب ما يعتاد.

(٣٧٨٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب الطهارة- باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة ص ٣٥ رقم (١٢٦) وقيل فيه: صحيح بما قبله، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة- باب من قال: تغتسل من طهر إلى طهر ص ٦٧ رقم (٢٩٦)، والنسائي في سننه، كتاب الحيض والاستحاضة- باب الفرق بين الدم والاستحاضة ص ٦٣ رقم (٣٦٢)، وابن أبي شيبه في مصنفه، باب المستحاضة كيف تصنع ١١٨/١ رقم (١٣٤٨)، والفردوس بمأثور الخطاب ٢٣١/٤ رقم ٦٦٩٣.

(٣٧٨٤) في (ب، ج): وإذ هما.

(٣٧٨٥) وهو قول أبي طالب، والشافعي، وأبي حنيفة. ينظر: البحر الزخار ١/١٣٩، والتحريم ١/٦٥، ٦٦، والهداية ١/٣٤، والمجموع ٢/٤٢٧، والبحر الرائق ١/٤٣١.

(٣٧٨٦) ما بين المعقوفتين من (ب، ج).

(٣٧٨٧) في (ب): لدون ثلاث صلت.

قوله أيده الله تعالى: (فإن تم عشرًا قضت وإلا تحيضت، ثم كذلك إلى العاشر) أي فإن تم ذلك الانقطاع واستمر عشرة أيام كوامل وهي أقل الطهر عندنا<sup>(٣٧٨٨)</sup> وجب عليها أن تقضي ما تركته أيام رؤية الدم من الصلوات؛ لانكشاف أن ذلك الدم ليس بحيض، وإن لم يتم ذلك الانقطاع طهرا، بل عاد الدم قبل مضي عشرة أيام كوامل عملت بأحكام الحيض، ثم تستمر<sup>(٣٧٨٩)</sup> كذلك حال رؤية الدم وحال انقطاعه إلى اليوم العاشر، فإن جاوز العشر فقد بين ذلك المؤلف أيده الله تعالى بقوله: (فإن زاد عملت مبتدأة بعادة قرابتها من الأب) وهن الأخوات لأبوين أو لأب، ثم العمات، ثم بنات الأعمام الأقرب فالأقرب على الأرجح.

والقول بالرجوع إلى عادة قرابتها هو المذهب<sup>(٣٧٩٠)</sup>؛ ودليله قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - في خبر حمّة<sup>(٣٧٩١)</sup>: «فتحيضي ستة أيام أو سبعة<sup>(٣٧٩٢)</sup> أيام في علم الله تعالى، ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي ثلاثا وعشرين ليلة أو أربعاً وعشرين ليلة وأيامها، وصومي، فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن». هذا طرف من إحدى روايتي أبي داود، وللمزمذني نحوه<sup>(٣٧٩٣)</sup>.

(٣٧٨٨) ينظر: الانتصار ٢/ ٣٨٥، والبحر الزخار ١/ ١٣٣، وشرح الأزهري ١/ ١٥١، والبيان الشافي ١/ ١٥٠.

(٣٧٨٩) في (ج): ثم استمر كذلك.

(٣٧٩٠) ينظر: الانتصار ٢/ ٤١١، والبحر الزخار ١/ ١٤٠.

(٣٧٩١) حمّة بنت جحش بن رباب الأسدية، من بني أسد بن خزيمه، أخت زينب بنت جحش زوج النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -، كانت تحت مصعب بن عمير فقتل عنها يوم أحد، فتزوجها طلحة بن عبيد الله، كانت من المبايعات، وشهدت أحداً، فكانت تسقي العطشى، وتحمل الجرحى وتداويهم، روت عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -، وروى عنها ابنها عمران بن طلحة. ينظر: أسد الغابة ٧/ ٧١ رقم (٦٨٥٧)، والاستيعاب ٤/ ٣٧٤ رقم (٣٣٣٨).

(٣٧٩٢) في (ب): وسبعة.

(٣٧٩٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب الطهارة - باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد ص ٣٥ رقم (١٢٨) وقيل فيه: ضعيف بهذا السياق، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة - باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة ص ٦٥ رقم (٢٨٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب أبواب التيمم - باب ما جاء في البكر إذا ابتدأت مستحاضة أو لها أيام حيض فنسيتهما، والبيهقي في سننه، كتاب الطهارة - باب المبتدئة لا تميز بين الدمين ١/ ٣٣٨ رقم (١٤٩٩)، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب الحيض ١/ ٢١٤ رقم (٤٨).

قال في البحر: وهي مبتدأة إذ لم يسألها [- صلى الله عليه وآله وسلم -] (٣٧٩٤) عن عاداتها بل ردها - صلى الله عليه وآله وسلم - إلى عادة النساء (٣٧٩٥)، ولا يصح أن يريد به نساء أهل الدنيا، فحمل على نسائها لخصوصيتهن وتقارب (٣٧٩٦) طباعهن في الأغلب.

وعند الناصر والشافعي أنها ترجع إلى الأمارات التي تقضي بأنه حيض، فإن كان محتمدا قانيا يميل إلى السواد فهو حيض، وإن كان أحمر مشرفا أو أصفر فاستحاضة (٣٧٩٧)، فإن (٣٧٩٨) لم يتميز بالصفة فقولان للشافعي: أحدهما: تعمل بأقل الحيض، وهو يوم وليلة. والثاني: ترجع إلى الغالب من عادة النساء وهو ست أو سبع (٣٧٩٩).

وعند أبي حنيفة: تجعل حيضها عشرا وطهرها عشرين (٣٨٠٠).

وعن أبي يوسف: تعمل في الصلاة بأقل الحيض، وللأزواج (٣٨٠١) بأكثره.

قوله أيده الله تعالى: (فإن اختلفن فبأقلهن [طهرا] (٣٨٠٢) وأكثرهن حيضا) يعني إذا اختلفت عادة نسائها فكان منهن من تحيض عشرا أو ثمانيا مثلا، ومنهن دونها، فإنها ترجع إلى عادة أكثرهن حيضا؛ لأن الأصل الحيض، وكان القياس أنها تعمل بأكثر الحيض [وهو عشر] (٣٨٠٣) لما ذكرناه من أن الأصل الحيض، لكن منع من ذلك خبر حمئة الذي مر، وتأخذ بطهر أقلهن طهرا؛ لأن ذلك أحوط لما ذكرناه، فإذا كانت إحدى نسائها تحيض في الشهر خمسا وتطهر باقيه، والأخرى تحيض في الشهر مرتين ثلاثا ثلاثا فقليل: يكون حيضها خمسا وطهرها عشرا؛ لثلاثا تتغير عاداتها في الوقت لو عملت (٣٨٠٤) بطهر ذات الثلاث، ولعل ذلك هو الأرجح.

(٣٧٩٤) ما بين المعقوفتين من (ب، ج).

البحر الزخار ١/ ١٤٠.

في (ج): ولتقارب طباعهن.

(٣٧٩٧) ينظر: الناصريات ٢/ ١٦٤، والمهذب ١/ ١٤٦.

(٣٧٩٨) في (ب): وإن لم يتميز.

(٣٧٩٩) المجموع ٢/ ٤٢٢، والمهذب ١/ ١٤٦، ١٤٧.

(٣٨٠٠) ينظر: المبسوط ٣/ ١٦٦.

(٣٨٠١) في (ب): والأزواج.

(٣٨٠٢) سقط من (ب).

(٣٨٠٣) سقط من (ب، ج).

(٣٨٠٤) في (ج): ولو عملت.



وقيل: تعمل بأقلهن طهرا وأكثرهن حيضا حيث أمكن الجمع بينهما، فإن لم يمكن كانت كالتى لا نساء لها.

وظاهر المذهب أنها تعمل بذلك مطلقا ولو تغيرت في الوقت والله أعلم<sup>(٣٨٠٥)</sup>.

قوله أيده الله تعالى: (فإن عدمن فبالصفة إن ميزت، وإلا فأقل طهر وأكثر حيض) أي فإن لم يكن لها قرائب. وأسقط قوله في الأزهار: "أو كن مستحاضات" لأنهن في حكم المعدومات، وكذلك حيث جهلت [عادتهن]<sup>(٣٨٠٦)</sup> فإنها حينئذ ترجع إلى صفة الدم، هكذا اختار<sup>(٣٨٠٧)</sup> المؤلف أيده الله تعالى أن الواجب الرجوع إلى الصفة في هذه الصورة؛ لما أخرجه النسائي من حديث فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض فقال لها رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق»<sup>(٣٨٠٨)</sup>.

نعم فإن لم يحصل تميز بالصفة وجب عليها أن تأخذ بأقل طهر وهو عشر، وأكثر حيض وهو عشر؛ عملا بالأحوط لما تقدم من أن الأصل الحيض، ولما كان قد ورد من الأدلة ما يقضي بوجوب الرجوع إلى عادة القرائب مطلقا، وورد منها ما يقضى بالعمل بالصفة مطلقا وجب الجمع بين الأدلة؛ إذ هو ممكن، لكن يجب اعتبار الأخص فالأخص، فتجب البداية بعادة القرائب؛ لأنها الأغلب، ثم العمل بالصفة لحصول الظن عندها، فإن لم تميز وجب العمل بالأحوط، وترجيح جانب الحضر، وذلك بأن يعمل بأقل الطهر وأكثر الحيض، وبذلك يقع الجمع بين الأدلة على وجه مناسب وترتيب موافق. هذا حاصل ما اختاره أيده [الله] تعالى ونصره.

قوله أيده الله تعالى: (ومعتادة بعادتها إن أتى لوقتها، أو في غيره)<sup>(٣٨٠٩)</sup> وقد مطل فيه، أو لم وكانت تنقل، وإلا فاستحاضة) هذا [هو]<sup>(٣٨١٠)</sup> مذهب القاسمية أن ذات العادة

(٣٨٠٥) ينظر: شرح الأزهار ١/ ١٥٥.

(٣٨٠٦) ما بين المعقوفتين من (ب، ج).

(٣٨٠٧) في (ب، ج): هكذا اختاره المؤلف -عليه السلام-.

(٣٨٠٨) سبق تخريجه.

(٣٨٠٩) في (ج): أو في غير وقته.

(٣٨١٠) ما بين المعقوفتين من (ب، ج).

تجعل قدر عاداتها حيضاً والزائد طهراً، ولو كان (٣٨١١) بصفة الحيض (٣٨١٢)؛ لقوله - صلى الله عليه وآله وسلم - لفاطمة بنت أبي حبيش لما شكت إليه الدم: «إنما ذلك عرق فانظري إذا أتى قرؤك فلا تصلي، فإذا مر قرؤك فتطهري ثم صلي ما بين (٣٨١٣) القرء (٣٨١٤) إلى القرء». أخرجه أبو داود، وله شواهد (٣٨١٥).

وإنما تعمل المعتادة بعاداتها في الثلاث الصور المذكورة:

الصورة الأولى: حيث أتاها الدم لوقت عاداتها، نحو أن تكون عاداتها أول الشهر مثلاً فأتاها أول الشهر ثم استمر عليها.

الصورة الثانية: حيث أتاها الدم في غير وقت عاداتها، نحو أن يأتيها في نصف الشهر وعاداتها أوله، وقد مطلقها في وقت عاداتها أي لم يأتها فيه.

الصورة الثالثة: حيث أتاها في غير وقت عاداتها ولم يكن قد مطلقها في وقت عاداتها بل قد كان أتاها فيه، ولكن عاداتها تتنقل فيأتيها الدم تارة في أول الشهر وتارة في وسطه وتارة في آخره مثلاً.

وقيل في تحقيق التنقل: هو نحو أن يكون [قد] (٣٨١٦) أتاها في غير وقت عاداتها مرتين أو أكثر ثم رجع (٣٨١٧) إلى وقت عاداتها وثبت كذلك مرتين أو أكثر، ثم جاءها في غيره واستمر عليها، وذلك لأن العادة إنما تثبت بقرئين في الوقت والعدد. انتهى.

فهذه الصورة كالثلاث يجب في كل واحدة منها على المرأة أن تعمل فيها بأحكام الحيض في قدر عاداتها، وبأحكام الطهر فيما زاد على ذلك وإن لم تحصل أي الشروط

(٣٨١١) في (ج): ولو كانت بصفة.

(٣٨١٢) ينظر البحر الزخار ١/ ١٤٠.

(٣٨١٣) في (ب، ج): ثم صلي بين القرؤ.

(٣٨١٤) القَرءُ: بالفتح الحيض، وجمعه أقراء، وقروء، وأقرؤ، وهو أيضاً الطهر؛ فهو من الأضداد، والمراد هنا الأول. انظر مختار الصحاح، مادة قرأ ص ٥٢٦.

(٣٨١٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة - باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة ص ٦٥ رقم (٢٨٠)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة - باب ذكر الأقراء ص ١٣٨ رقم (٢١١)، وابن ماجه في سننه، كتاب أبواب التيمم - باب ما جاء في المستحاضة التي قعدت أيام اقراءها قبل أن يستمر الحيض ص ٩٢ رقم (٦٢٠)، والبيهقي في سننه، كتاب الطهارة - باب غسل المستحاضة المميزة ثم إدبار حيضها ١/ ٣٣١ رقم (١٤٧١)، وأحمد في مسنده ٦/ ٤٢٠ رقم (٢٧٤٠٠).

(٣٨١٦) ما بين المعقوفتين من (ب، ج).

(٣٨١٧) في (ب): ثم يرجع.

المذكورة، بل قد كان أتاها في وقت عاداتها ولم يمتثلها ولا عاداتها تنتقل ثم أتاها في غير وقت عاداتها وجاوز العشر فإنه حينئذ يحكم بأن ذلك الدم استحاضة جميعه من أول العشر إلى وقت العادة، فيكون قدر عاداتها حيضا، والزائد استحاضة، ثم كذلك مستمرا ما دام الدم مطبقا.

وتقضي ما تركته من الصلاة في العشر المذكورة؛ لانكشاف كونها استحاضة بالمجاوزه، وهذا هو المختار للمذهب؛ ووجهه أنه [قد] <sup>(٣٨١٨)</sup> أتى في وقت إمكان، واتصلت به قرينة الاستحاضة فأشبهه الأيام الزائدة على العادة إذا جاوزت العشر، فكما أن الزائد جميعه استحاضة لهذا الوجه، كذلك العشر كلها إذا اجتمعت هذه الشروط. وروي عن أبي طالب أن العشر المذكورة تكون حيضا، فلا تقضي ما تركته فيها من الصلوات، والزائد عليها استحاضة <sup>(٣٨١٩)</sup>.

وعن الكني إن قدر عاداتها من العشر المذكورة حيض والزائد استحاضة <sup>(٣٨٢٠)</sup>، والله أعلم. وإنما أسقط المؤلف أيده الله تعالى من عبارة الأزهار لفظة: "كله"؛ لثلاثيهم أن المراد [أن] <sup>(٣٨٢١)</sup> جميع الدم استحاضة ولو في وقت عاداتها. هذا حاصل ما نقل عنه -أيده الله تعالى.

## فصل: [ما يحرم بالحيض؟]

(ويحرم به ما مر، والصوم، والوطء في الفرج حتى تطهر وتطهر) هذا الفصل معقود لذكر أحكام الحائض، أو ما يحرم عليها، وما يجب لها ويندب.

أما الذي يحرم عليها فهو ما تقدم ذكره من جميع ما يحرم على الجنب، وكذلك الصوم والتشبه بالصائم [والوطء في الفرج].

قليل: وذلك إجماع، بل قد قيل: إنه معلوم من الدين ضرورة، فمن استحل شيئا من ذلك <sup>(٣٨٢٢)</sup> كفر. أما ما يحرم على الجنب فقد تقدمت أدلة تحريمه عليها، كقوله -صلى

(٣٨١٨) ما بين المعقوفتين من (ب).

(٣٨١٩) ينظر: التحرير ٦٨/١، والبحر الزخار ١٤١/١، وشرح الأزهار ١٥٧/١.

(٣٨٢٠) ينظر: شرح الأزهار ١٥٧/١.

(٣٨٢١) سقط من (ب، ج).

(٣٨٢٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

الله عليه وآله وسلم: «لا يقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن» (٣٨٢٣). وقوله - صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يمس القرآن إلا طاهر» (٣٨٢٤). وقوله [صلى الله عليه وآله وسلم]: «لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب» (٣٨٢٦). وأمثال ذلك مما تقدم. ويدل على تحريم الصلاة عليها أيضاً أحاديث كثيرة، قد تقدم ذكر شيء منها.

ويدل على سقوطها عن الحائض نحو ما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن معاذة (٣٨٢٧) قالت: سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ قلت: لست بحرورية ولكني أسأل. قالت: كان يصبينا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. وفي رواية الترمذي: قالت: كنا نحيض عند رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ثم نطهر فيأمرنا بقضاء الصيام ولا يأمرنا بقضاء الصلاة (٣٨٢٨).

ويدل على تحريم الصلاة والصيام عليها ما رواه في الانتصار عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قال: «إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم» (٣٨٢٩) وهو طرف من

(٣٨٢٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب الطهارة - باب ما جاء في الجنب والحائض أنها لا يقرأ القرآن ص ٣٧ رقم (١٣١) قيل فيه: ضعيف، وابن ماجه في سننه، كتاب أبواب التيمم - باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة ص ٨٩ رقم (٥٩٦).

(٣٨٢٤) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة - باب في النهي الجنب والحائض ١/ ١١٧ رقم (١)، والبيهقي في سننه، كتاب الطهارة - باب الحائض لا تحمل المصحف ولا تقرأ القرآن ١/ ٣٠٩ رقم ١٣٧٥، ونصب الراية ١/ ١٢١ رقم (٣).

(٣٨٢٥) ما بين المعقوفين من (ب، ج).

(٣٨٢٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة - باب في الجنب يدخل المسجد ١/ ١٥٧، ١٥٨ رقم (٢٣٢)، والبيهقي في سننه، باب الجنب يمر في المسجد ماراً ولا يقيم فيه ٢/ ٤٤٢ رقم (٤٤٩٥)، وابن خزيمة في صحيحه، باب الزجر عن جلوس الجنب والحائض في المسجد ٢/ ٢٨٤ رقم (١٣٢٧).

معاذة بنت عبد الله العدوية، من فقهاء التابعين، ثقة، من الثالثة. تقريب التهذيب ٢/ ٦١٤.

(٣٨٢٨) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب الطهارة - باب ما جاء في الحائض أنها تقضي الصيام ص ٣٦ رقم (١٣٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة - باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة ص ١٨٤ رقم (٣٣٥)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة - باب في الحائض لا تقضي الصلاة ص ٦٠ رقم (٢٦١)، والنسائي في سننه، كتاب الحيض والاستحاضة - باب سقوط الصلاة عن الحائض ص ٦٦ رقم (٣٨٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب التيمم - باب الحائض لا تقضي الصلاة ص ٩٤ رقم (٦٣١)، وأحمد في مسنده ٦/ ٢٣١ رقم (٢٥٩٩٣).

(٣٨٢٩) الانتصار ٢/ ٣٥٦، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة - باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن ص ١٧٤ رقم (٣٠٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب أبواب التيمم - باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها ١/ ٩٦ رقم (٦٤٤).

حديث أخرجه البخاري ومسلم، ولفظه فيها قال: أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ وقد تقدم والله أعلم.

ويحرم على الحائض ونحوها الطواف بالبيت أيضًا؛ لقوله -صلى الله عليه وآله وسلم- لعائشة حين حاضت في الحج: «اصنعي ما يصنع الحاج غير أنك لا تطوفين بالبيت» (٣٨٣٠). وقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «الطواف بالبيت صلاة» (٣٨٣١). وسيأتين إن شاء الله تعالى.

وأما تحريم الوطء فالآية الكريمة، وقوله -صلى الله عليه وآله وسلم- فيما أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «من أتى حائضًا في فرجها أو امرأة في دبرها أو كاهنا فقد كفر بما أنزل [الله تعالى]» (٣٨٣٢) على محمد (٣٨٣٣) وفي إسناده مقال، وعلى تقدير ثبوته فهو محمول على المستحل (٣٨٣٤). والله أعلم.

وكما يحرم الوطء على الزوج يحرم أيضًا على المرأة التمكين، ولها قتله إن لم يندفع إلا بالقتل. وقوله: "في الفرج" مفهوما لا الاستمتاع في غير الفرج فهو جائز. [وهو المذهب] (٣٨٣٥).

(٣٨٣٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض - باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، ص ٦٧ رقم (٣٠٥)، والترمذي في سننه، كتاب أبواب الحج - باب ما جاء ما تقضي الحائض من الفرائض والمناسك ص ٢٢٢ رقم (٩٤٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج - باب بيان وجوه الإحرام ص ٥٢٠ رقم (١٢١١)، والبيهقي في سننه ١ / ٣٠٨ رقم (١٣٧٠)، كتاب الطهارة - باب الحائض لا تصلي ولا تصوم، والدارمي في سننه، كتاب التورع عن الجواب في الكتاب والسنة ص ٩٩ رقم (١٩٣٤). (٣٨٣١) أخرجه النسائي في صحيحه، كتاب مناسك الحج - باب إباحة الكلام في الطواف ص ٤٩٢ رقم (٢٩٢٢)، والدارمي، كتاب التورع عن الجواب فيما ليس فيه كتاب - باب الكلام في الطواف ٢ / ٦٦ رقم (١٨٤٧)، والبيهقي في سننه، كتاب الطهارة ٥ / ٨٥ رقم (٩٠٧٥)، وموارد الضمان، كتاب الإيمان - باب ما جاء في الطواف ١ / ١١٢ رقم (٩٩٨).

(٣٨٣٢) ما بين المعقوفتين من (ب، ج). (٣٨٣٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب الطهارة - باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض ص ١٣٨ رقم (١٣٥) قيل فيه: محتمل التحسين، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة - باب جواز غسل الحائض وسؤرها ص ٩٦ رقم (٦٤٤)، وأحمد في مسنده ١ / ٢٤٦ رقم (١٢٣٧).

(٣٨٣٤) قَالَ التِّرْمِذِيُّ: غَرِيبٌ لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَكِيمٍ. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: لَا يَعْرِفُ لَأَبِي تَمِيمَةَ سَمَاعٌ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَالَ الْبَزَّازُ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَحَكِيمٌ لَا يُجْتَنَّبُ بِهِ، وَمَا انفرد به فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَلَهُ طَرِيقٌ ثَالِثٌ أَخْرَجَهَا النَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ حَمْرَةُ الْكِنَانِيُّ الرَّاوي عَنْ النَّسَائِيِّ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَلَعَلَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مُحَمَّدٍ الصَّنْعَانِي سَمِعَهُ مِنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَعْدَ اخْتِلَافِهِ، قَالَ: وَهُوَ بَاطِلٌ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، وَالْمَحْفُوظُ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ. انْتَهَى. تلخيص الخبير ١ / ٣٨٨، ٣٨٩.

(٣٨٣٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

أما الاستمتاع بما فوق السرة وتحت الركبة فذلك إجماع. وأما ما بينهما ما خلا الفرج ففيه ثلاثة أقوال:

الأول: قول الهادي ومحمد ومالك وقول (٣٨٣٦) للشافعي: أن ذلك جائز وهو المذهب (٣٨٣٧)؛ ودليله ما رواه مسلم وغيره من حديث أنس: أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت، فسأل أصحاب النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فأنزل الله عز وجل: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ (٣٨٣٨) إلى آخر الآية، فقال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - عليه وآله وسلم -: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» (٣٨٣٩).

القول الثاني: للقاسم أن ذلك مكروه (٣٨٤٠)؛ لقوله - صلى الله عليه وآله وسلم - فيما أخرجه الشيخان وغيرهما: «كالراعي حول الحمى يوشك أن يقع فيه» (٣٨٤١) وسيأتي بتامه [إن شاء الله تعالى] (٣٨٤٢).

القول الثالث: لأبي حنيفة وهو أحد قولي الشافعي أن ذلك محظور (٣٨٤٣)؛ لما روي

(٣٨٣٦) في (ب): ومالك والشافعي.

(٣٨٣٧) ينظر: البحر الزخار ١/١٣٧، والانتصار ٢/٣١٣، والمهذب ١/١٤٣، ومختصر اختلاف العلماء ١/١٧٣، والبحر الرائق ١/٤٥٥، والمغني ١/٣٥٠.

(٣٨٣٨) سورة البقرة: ٢٢٢.

(٣٨٣٩) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة - باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والالتكاء في حجرها وقراءة القرآن ص ١٧٣ رقم (٣٠٢)، وابن ماجة في سننه، كتاب أبواب التيمم - باب ما جاء في مؤكلة الحائض وسؤرها ١/٩٦ رقم (٦٤٤).

(٣٨٤٠) وكما هو قول المؤيد بالله، وأبي طالب، والهادي، والناصر، والشافعي ومحمد، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهوية، والأوزاعي. ينظر: البحر الزخار ١/١٣٧، والأحكام ١/٧٣، والانتصار ٢/٣٦٥، والبيان الشافي ١/١٥٧، والمجموع ٢/٣٩٣، والمغني ١/٣٥٠، والبحر الرائق ١/٤٠٦.

(٣٨٤١) البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان - باب فضل من استبرأ لدينه ص ١٧ رقم ٥٢، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة - باب أخذ الحلال وترك الشبهات ص ٧٠٦ رقم (١٥٩٩)، والترمذي في سننه، كتاب أبواب البيوع عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - باب ما جاء في ترك الشبهات ص ٢٨٥ رقم (١٢٠٥)، وابن ماجة في سننه، كتاب الفتن - باب الوقوف عند الشبهات ص ٦٠٢ رقم (٣٩٨٤)، والبيهقي في سننه، كتاب الشهات - باب طلب الحلال واجتناب الشبهات ٥/٢٦٤ رقم (١٠١٨٠).

(٣٨٤٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٣٨٤٣) شرح فتح القدير ١/١٤٧ وهو أن الاستمتاع بغير الجماع مذهب أبي حنيفة، وأبي يوسف، والشافعي، ومالك يحرم عليه ما بين السرة والركبة، وهو المراد بما تحت الإزار. وينظر: روضة الطالبين ص ٦٣، والمهذب ١/١٤٣، والمجموع ٢/٣٩٢، والعزير شرح الوجيز ١/٢٩٧.

عن معاذ قال: قلت يا رسول الله ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: «ما فوق الإزار، والتعفف من ذلك أفضل» (٣٨٤٤). ذكره رزين.

وعن زيد بن أسلم (٣٨٤٥) أن رجلاً سأل رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فقال: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : «تشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها» أخرجه الموطأ (٣٨٤٦).

وعن عائشة قالت: كان إحدانا إذا كانت حائضاً وأراد رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وآله وشيئنا أن يباشرها أمرها أن تأتزر (٣٨٤٧) بإزار في (٣٨٤٨) فور حيضها ثم يباشرها، وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يملك إربه؟ أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما (٣٨٤٩).

فائدة: قال في الغيث: أما التلذذ بالفرج من دون إيلاج فالظاهر من مذهب العترة أنه ممنوع (٣٨٥٠).

(٣٨٤٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض - باب مباشرة الحائض فوق الإزار ص ١٧٢ رقم (٢٩٣). (٣٨٤٥) زيد بن أسلم العدوي مولا هم المدني، من التابعين، فقيه مفسر، من أهل المدينة. كان مع عمر بن عبد العزيز أيام خلافته. واستقدمه الوليد ابن يزيد في جماعة من فقهاء المدينة، إلى دمشق مستفتياً في أمر. وكان ثقة، كثير الحديث، له حلقة في المسجد النبوي. أحد الأعلام، وكان يجلس إليه زين العابدين، وثقه أحمد بن حنبل وأبو زرعة، وأبو حاتم، وابن سعد، والنسائي، وابن خراش، ويعقوب بن شيبه، وابن حبان، وقال ابن معين: لم يسمع من أبي هريرة ولا من جابر. وسمعه رجل يحدث بحديث، فقال: عمن هذا؟ فقال: يا ابن أخي، ما كنا نجالس السفهاء ولا نحمل عنهم الأحاديث، توفي سنة ١٣٦ هـ. ينظر: تهذيب التهذيب ٣/ ٣٤٢ رقم ٧٢٨، وتهذيب الكمال ١٠/ ١٢ رقم ٢٠٨٨، والتاريخ الكبير ٣/ ٣٨٧ رقم ١٢٨٧، وتذكرة الحفاظ ١/ ١٣٢ رقم ١١٨.

(٣٨٤٦) الموطأ، باب ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض ١/ ٩٧ رقم (١٢٤)، وأخرجه البيهقي في سننه، كتاب الحيض - باب إتيان الحائض ٧/ ١٩١ رقم (١٣٨٥٩).

(٣٨٤٧) في (ب، ج): تتزر.

(٣٨٤٨) في (ب): من فور.

(٣٨٤٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض - باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ص ٦٥ رقم (٢٩٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض - باب مباشرة الحائض فوق الإزار ص ١٧٢ رقم (٢٩٣)، وأبو داود في سننه، كتاب النكاح - باب إتيان الحائض ومباشرتها ص ٣٦٨ رقم (٢١٦٥)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة - باب مباشرة الحائض ٤٠٩ رقم (٢٨٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب أبواب التيمم - باب ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً ص ٩٥ رقم (٦٣٥)، وسنن البيهقي، كتاب الحيض - باب مباشرة الحائض فيما فوق الإزار وما يحل فيها وما يحرم ١/ ٣١٠ رقم ١٣٨٢، وأحمد في مسنده ٦/ ١٣٤ رقم (٢٥٠٦٥).

(٣٨٥٠) الانتصار ٢/ ٣٦٧، والأحكام ١/ ٧٣، والبحر الزخار ١/ ١٣٨.

وقال الإمام يحيى: يجوز إذا غسلته أو كان مقتصرًا - يعني الدم؛ لأن العلة في التحريم الأذى. انتهى (٣٨٥١).

وقوله أيده الله: (حتى تطهر وتطهر) أي يحرم عليها جميع ما تقدم ذكره حتى تطهر بانقطاع دم الحيض؛ لتمام مدته، وذلك إجماع، وحتى تطهر بالغسل أو التيمم للعذر المسوغ للتيمم كما مر، فإن لم تجد ماء ولا ترابًا جاز للزوج أو السيد وطؤها من دون اغتسال ولا تيمم كالصلاة،

ولا فرق عند أهل المذهب بين أن تطهر لأكثر الحيض أو لأقله، وهو قول زيد بن علي، والناصر، والشافعي، ومالك (٣٨٥٢).

وقال أبو حنيفة: إن تطهرت لتمام العشر جاز وطؤها وإن لم تغتسل، وإن كان لدون (٣٨٥٣) ذلك فلا يجوز حتى تغتسل (٣٨٥٤).

فائدة أخرى: فلو امتنعت من الغسل أو [من] (٣٨٥٥) التيمم بعد أن طهرت فإن كانت مسلمة عاقلة لم يجز وطؤها حتى تغتسل أو تتييم للعذر ولو طالبت المدة، والأقرب أنه لا يكفي الزوج إجراء الماء عليها.

وعن السيد يحيى: يكفي ذلك قياسًا على المجنونة، وتسقط عنها النية كما في المجنونة (٣٨٥٦).

قيل: وفي زوائد الإبانة: إذا امتنعت من التيمم جاز وطؤها من غير تيمم، وإن (٣٨٥٧) امتنعت من الغسل مع القدرة على الماء لم يجز وطؤها

وإن كانت ذمية، فعن الحنفية لا تجبر على الغسل؛ لأنها غير مخاطبة بأحكام الشرع (٣٨٥٨).

وعن الشافعي، ومالك أنها تجبر على الغسل من الحيض دون الجنابة؛ لأنها مخاطبة بالأحكام (٣٨٥٩)، ووطء الحائض لا يجوز من دون تطهر.

(٣٨٥١) ينظر: شرح الأزهار ١/ ١٥٧.

(٣٨٥٢) ينظر: الانتصار ٢/ ٣٦٨، والبحر الزخار ١/ ١٣٨، وشرح الأزهار ١/ ١٥٧، والمهذب ١/ ١٤٣، والمعونة على مذهب عالم المدينة ١/ ١٣٢.

(٣٨٥٣) في (ب): وإن كان بدون.

(٣٨٥٤) ينظر: الانتصار ٢/ ٣٦٩، والبحر الزخار ١/ ١٣٨، واللباب في شرح الكتاب ١/ ٤٤، والأوسط ٢/ ٢١٤.

(٣٨٥٥) ما بين المعقوفتين من (ب، ج).

(٣٨٥٦) ينظر: البيان الشافي ١/ ١٥٨، وشرح الأزهار ١/ ١٥٨.

(٣٨٥٧) في (ب، ج): فإن امتنعت.

(٣٨٥٨) بدائع الصنائع ١/ ٤٠.

(٣٨٥٩) ينظر: المهذب ٤/ ٢٣١ فيه: ويجوز للزوج أن يجبر امرأته على الغسل من الحيض والنفاس؛ لأن الوطء



وأما الجنابة فلم يتعلق بها إلا الصلاة، فلم يجب إجبارها [كما] (٣٨٦٠) في الصلاة، وجعل السيد يحیی حکمها حکم المجنونة في سقوط النية، وأنه يجوز للزوج أو (٣٨٦١) السيد إجراء الماء عليها، يعني إذا كان مسلماً على القول بصحة نكاح الذمية وجوازه للمسلم (٣٨٦٢).

فائدة أخرى: من جامع الحائض مستحلاً كفر؛ لرده ما علم من الدين ضرورة، وغير المستحل لا يكفر ولا يفسق، بل يكون عاصياً معصية محتملة؛ لعدم الدليل القاطع.

وأما الخبر المتقدم فهو آحادي ومتأول كما سبق، والمذهب أنه لا كفارة عليه، وإنما تلزمه التوبة، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، وأحد قولي الشافعي (٣٨٦٣)؛ لما روي عن علي أن رجلاً قال له: إني وطأت امرأتي على غير طهر، فقال له: اذهب فما أنت بصبور ولا قدور، واستغفر الله من ذنبك ولا تعد إلى مثلها، ولا حول ولا قوة إلا بالله. حكاه في الانتصار، ونحوه في أصول الأحكام (٣٨٦٤).

وعلى قول الشافعي الآخر، وأحمد، وإسحاق: تلزمه الكفارة وهي دينار إن كان ذلك في أول الحيض، ونصف دينار إن كان في آخره (٣٨٦٥)؛ لما رواه الترمذي عن ابن عباس أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: «إذا وقع الرجل بأهله وهي حائض فليصدق بنصف دينار» (٣٨٦٦)، وفي رواية: أنه قال: «إذا أصابها في أول الدم والدم أحمر فليصدق بدينار، وإذا أصابها في انقطاع الدم والدم أصفر فنصف دينار» (٣٨٦٧)، قال

---

يقف عليه وفي غسل الجنابة قولان: أحدهما: له أن يجبرها عليه؛ لأن كمال الاستمتاع يقف عليه؛ لأن النفس تعاف من وطءجنب. الثاني: ليس له أن يجبرها لأن الوطء لا يقف عليه. (٣٨٦٠) سقط من (ب، ج).

(٣٨٦١) في (ب، ج): للزوج والسيد.

(٣٨٦٢) ينظر: شرح الأزهار ١/١٥٨، والبيان الشافي ١/١٥٨.

(٣٨٦٣) ينظر: الانتصار ٢/٣٦٢، والبحر الزخار ١/١٣٧، والمهذب ١/١٤٢، والأوسط ٢/٢١٠، وعيون المجالس.

(٣٨٦٤) الانتصار ٢/٣٦٢، وأصول الأحكام ١/٦٦ رقم (٢١٧).

(٣٨٦٥) ينظر: الانتصار ٢/٣٦١، والبحر الزخار ١/١٣٧، والمهذب ١/١٤٢، والأوسط ٢/٢١٠.

(٣٨٦٦) أخرجه الترمذي في سننه ١/٢٤٢ رقم (١٣٥)، وقال: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم، عن نيمة الفجيمي، عن أبي هريرة، وإنما معنى هذا عند أهل العلم التغليظ، وقال الألباني في صحيح وضعيف الترمذي ١/١٣٥: صحيح، والبيهقي في سننه، كتاب الحيض - باب ما ورد في كفارة من أتى امرأته حائضاً ١/٣١٨ رقم (١٤٢٠)، وتلخيص الحبير ١/١٦٤ رقم (٢٢٧).

(٣٨٦٧) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح - باب في كفارة من أتى حائضاً ص ٣٦٨ رقم (٢١٦٩)، والبيهقي في سننه، كتاب الحيض - باب ما روي في كفارة من أتى امرأته حائضاً ١/٣١٨ رقم (١٤١٩).

الترمذي: روى هذا الحديث عن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً<sup>(٣٨٦٨)</sup>، وفي رواية أبي داود: بدينار أو نصف دينار. قال: وربما لم<sup>(٣٨٦٩)</sup> يرفعه شعبة. انتهى.

وقوله أيده الله تعالى: "وتطهر" أحسن من عبارة الأزهار وأخصر.

قوله أيده الله تعالى: (وعليها قضاء الصيام) أي ويجب على الحائض قضاء ما أفطرته من رمضان، ولا يجب عليها قضاء الصلاة، وقد تقدم دليلها.

وإنما لم يذكر المؤلف أيده الله تعالى الصلاة؛ للعلم بعدم وجوب قضائها مع دلالة المفهوم على ذلك، وإن كان مفهوم لقب فهو مأخوذه في المختصرات في الأغلب، والله أعلم.

### [المندوبات للحائض]

قوله أيده الله: (ونذب لها التنظيف، ووضوء، وتوجه، وذكر في الأوقات) أي وينذب للحائض أن تعاهد نفسها بتنظيف بدنها، ويدخل في ذلك رحض الدم، ومشط الشعر، وتقليم الأظفار، وإزالة الأدران، ونحو ذلك.

وعن أبي العباس إنما يندب ذلك لذوات البعول؛ لأن لهم مباشرتهن، بخلاف الأيامى، والظاهر العموم<sup>(٣٨٧٠)</sup>.

ويندب لها أيضاً في أوقات الصلوات المضروبة أن تتوضأ كوضوء الصلاة، وأن تتوجه إلى القبلة، وتذكر الله سبحانه بالتسبيح والتحميد والتكبير.

قال أيده الله تعالى: ولو من ألفاظ القرآن لا بقصد التلاوة، كما هو مذهب المؤيد بالله، وقد اختار ذلك فيما سبق<sup>(٣٨٧١)</sup>، وإنما ندب<sup>(٣٨٧٢)</sup> لها ذلك لتعوده<sup>(٣٨٧٣)</sup>، فلا تستثقل العبادة بعد أن تطهر، والله أعلم.

(٣٨٦٨) الترمذي ٢٤٢ / ١ رقم (١٣٥).

(٣٨٦٩) في (ب): وربما يرفعه.

(٣٨٧٠) ينظر: البيان الشافي ١ / ١٥٩، وشرح الأزهار ١ / ١٥٨.

(٣٨٧١) ينظر: البحر الزخار ١ / ١٠٣.

(٣٨٧٢) في (ب، ج): وإنما يندب لها.

(٣٨٧٣) في (ب، ج): لتعوده.

## فصل: [أحكام الاستحاضة]

(ولا توطأ فيما جوزته حيضاً وطهراً، ولا تصلي) هذا الفصل يذكر فيه المؤلف [حفظه الله تعالى] (٣٨٧٤) أحكام المستحاضة: وهي إما أن تكون ذاكراً لوقتها وعددها، وقد تقدم حكمها، ولذلك أسقط أيده الله تعالى قوله في الأزهار: "والمستحاضة كالحائض فيما علمته حيضاً، وكالطاهر فيما علمته طهراً"، وإما أن تكون ناسية لوقتها وعددها أو لوقتها فقط، فهي التي ذكر حكمها هنا، وهو أنها لا توطأ ولا تصلي، وصورة ذلك: أن يأتيها الدم ولا تدري هل ذلك وقت مجيئه أم (٣٨٧٥) لا، وسواء ذكرت عددها أم جهلته، فإنها بعد مجاوزة العشر تجوز في كل يوم من ابتداء الدم أنه حيض وأنه طهر فيستوي جانباً الحضر والإباحة، فيغلب جنبه الحضر فلا (٣٨٧٦) توطأ ولا تصلي.

وأما الصوم فالقياس أنه كالصلاة لما تقدم من دليل تحريمها على الحائض، لكن ذكر عطية النجراني أنها تصوم؛ لأن صوم يوم الشك أولى من إفطاره، واستضعفه المؤلف أيده الله، فأشار (٣٨٧٧) إلى ذلك بقوله: (قيل: بل تصوم). ذكر ذلك عطية في صورة أخرى غير ما تقدم، وهو حيث أتاها الدم في غير وقت عاداتها عقيب طهر صحيح (٣٨٧٨). وزاد عددها على ما تعتاد، واستمر فلم تغير عاداتها به فإنه يلزمها أن (٣٨٧٩) تجعل ما بعد العشر استحاضة إلى وقت عاداتها، ثم تجعل الزائد على المعتاد في الشهور المستقبلية مما تجوز فيه أنه طهر وأنه حيض، فكان حكمها ما ذكره (٣٨٨٠).

قال المهدي: وقد مر لنا خلافه حيث قلنا: وإلا فاستحاضة كله.

وقيل: بل تصلي وتصوم؛ لأن ذلك متيقن الوجوب، فلا تسقط إلا بيقين، وتكون طهارتها بعد العشر بالاغتسال لكل صلاة؛ لأن كل وقت يجوز فيه انتهاء الحيض، وعليها قضاء صلاة العشر الأولى؛ لجواز أن تكون استحاضة. هكذا حكاه في شرح الآثار.

(٣٨٧٤) في (ب، ج): - عليه السلام -.

(٣٨٧٥) في (الأصل): أو لا.

(٣٨٧٦) في (ب، ج): ولا توطأ.

(٣٨٧٧) في (ج): وأشار.

(٣٨٧٨) ينظر: شرح الأزهار ١/ ١٦١.

(٣٨٧٩) في (ب): فإنه يلزمها تجعل.

(٣٨٨٠) في (ج): ما ذكر.

وقال الإمام المهدي: الأقرب<sup>(٣٨٨١)</sup> عندي في الناسية لوقتها وعددها إذا أتاها الدم واستمر عليها أن تقول: لا يخلوا إما أن تعلم أنه أتى عقيب طهر صحيح أو لا: إن علمت ذلك كان حكمها حكم المبتدأة؛ لاستوائهما في<sup>(٣٨٨٢)</sup> جهل الحال وإتيان الدم وقت الإمكان، فترجع إلى قرابتها على الصفة التي قدمنا، وإن لم تعلم ذلك فلا يخلو إما أن تعلم أنه أتاها قبل مضي طهر صحيح أو لا: إن علمت ذلك كان الدم [كله]<sup>(٣٨٨٣)</sup> استحاضة؛ لابتدائه في وقت امتناعه، وإن التبس الحال عليها رجعت إلى صفة الدم، فإن كان فيه صفة الحيض كان حيضا وكانت<sup>(٣٨٨٤)</sup> كالمبتدأة في تقدير العدد، وإن لم يكن له<sup>(٣٨٨٥)</sup> صفة الحيض كان استحاضة؛ لظهور القرينة على ذلك، فإن التبست صفته عملت على الظاهر، وهو الحيض؛ لأن الغالب فيما يظهر من الفرج من الدم أنه حيض، ثم يكون حكمها حكم المبتدأة. هذا [هو]<sup>(٣٨٨٦)</sup> الأظهر الموافق للأصول والله أعلم. انتهى من الغيث بلفظه<sup>(٣٨٨٧)</sup>.

وأما الناسية لعددها الذاكرة لوقتها وهي التي أشار إليها المؤلف أيده الله تعالى بقوله: (أو انتهاء حيض وابتداء طهر) فإنه إذا جاء وقت حيضها المعتاد فإنها تقطع في ثلاثة أيام ابتداءها من ذلك الوقت أنها حيض؛ [لأن أقل الحيض ثلاث، ثم تجوز في<sup>(٣٨٨٨)</sup> كل يوم مما زاد على الثلاث أنه حيض]<sup>(٣٨٨٩)</sup> وأنه طهر وأنه انتهاء حيض وابتداء طهر<sup>(٣٨٩٠)</sup>؛ لجواز أن يكون عددها ثلاثا فقط أو أربعاً فقط أو خمسا، ثم كذلك يجوز في [كل]<sup>(٣٨٩١)</sup> سبعة أيام بعد الثلاث، وبعد الثلاث والسبع تعمل على أن ما بعدها طهر؛ [لأنها قد مضى عليها أكثر الحيض وهي الثلاث والسبع]<sup>(٣٨٩٢)</sup>، وحكمها

(٣٨٨١) في (ج): والأقرب.

(٣٨٨٢) في (ب): لاستوائهما وجهل.

(٣٨٨٣) ما بين المعقوفتين من (ب، ج).

(٣٨٨٤) في (ج): فكانت.

(٣٨٨٥) في (ب): وإن لم يكن فله.

(٣٨٨٦) ما بين المعقوفتين من (ب، ج).

(٣٨٨٧) وينظر: البحر الزخار ١/ ١٤٠.

(٣٨٨٨) في (ب): ثم تجوز كل.

(٣٨٨٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٣٨٩٠) في (ب، ج): وأنه انتهاء حيضها وابتداء طهرها.

(٣٨٩١) ما بين المعقوفتين من (ب، ج).

(٣٨٩٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

هنا<sup>(٣٨٩٣)</sup> أي في هذه السبع من الشهور المستقبلية حكم الناسية لوقتها وعددها لها حكم بين الحكمين، لكنه يجب عليها أن تغتسل لكل صلاة تصلّيها في هذه الأيام التي جوزتها انتهاء حيض وابتداء طهر بعد مضي الشهر الأول لا في السبع منه؛ إذ هن<sup>(٣٨٩٤)</sup> وقت إمكان، فالظاهر فيما رأته فيها أنه حيض، وهذا حيث كان مذهبها وجوب الصلاة فيما جوزت فيه أنه طهر وأنه حيض كما هو ظاهر شرح القاضي زيد فيما قيل.

وقد تقدم ذكر هذا الخلاف حيث قلنا، وقيل: بل تصوم إلى آخره. وقد بين ذلك المؤلف أيده الله تعالى بقوله: (لكن تغتسل لكل صلاة إن صلت).

قال في الغيث: وإنما أوجبنا عليها الاغتسال لكل صلاة؛ لأن ما من صلاة تأتيها إلا وهي تجوز أن وقتها ذلك آخر الحيض وأول الطهر، فيجب الغسل كما في الحائض<sup>(٣٨٩٥)</sup>.

وإنما جعلنا حكمها حكم الصورة التي قبلها لأجل أنها في كل يوم من السبع تجوز أنه وسط حيض أيضاً؛ لا<sup>(٣٨٩٦)</sup> انتهاء حيض إلى السابع.

ألا ترى أنها تجوز أن عاداتها خمس فيكون الرابع وسطاً، وكذا في الخامس إلى السابع، فكل يوم من [الثلاث إلى]<sup>(٣٨٩٧)</sup> الست لا يقتصر التجويز فيه على أنه انتهاء<sup>(٣٨٩٨)</sup> حيض، بل يجوز كونه وسطاً، ويجوز كونه انتهاء، وإذا<sup>(٣٨٩٩)</sup> تردد بين هذين الأمرين فتجويز كونه وسطاً يقتضي أن لا تصلّى كما في الصورة التي قبل هذه.

فأما اليوم العاشر فلا تجوزه وسط حيض بل انتهاء حيض، ولا يتهيأ فيه ذلك أيضاً إلا في آخره<sup>(٣٩٠٠)</sup> آخر الصلوات، فيتحتّم عليها الاغتسال [والصلاة]<sup>(٣٩٠١)</sup>.

(٣٨٩٣) في (ب، ج): وحكمها هاهنا.

(٣٨٩٤) في (ب، ج): إذ هو.

(٣٨٩٥) ينظر: شرح الأزهار ١/ ١٦١، ١٦٢، والبحر الزخار ١/ ١٤٢.

(٣٨٩٦) في (ب): أيضاً انتهاء لا حيض.

(٣٨٩٧) ما بين المعقوفتين من (ج). وفي (ب): في كل يوم بعد الثلاث من الست.

(٣٨٩٨) في (ب): على أنها حيض.

(٣٨٩٩) في (ب، ج): فإذا تردد.

(٣٩٠٠) في (ب): إلا في آخره من الصلوات. وفي (ج): إلا في آخر الصلوات.

(٣٩٠١) ما بين المعقوفتين من (ب، ج).

قوله أيده الله تعالى: (والأقرب أن المتحيرة كالمبتدأة، وهو المطابق لأصول الشريعة السمحة) أي السهلة.

قال أيده الله تعالى: هذا (٣٩٠٢) إشارة إلى الحديث عنه - صلى الله عليه وآله وسلم -: «بعثت بالحنيفية السمحة» (٣٩٠٣). وفي رواية: «البيضاء» وهو المطابق لقوله سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (٣٩٠٤) وغير ذلك من الكتاب العزيز والسنة الكريمة، وفي (٣٩٠٥) غير ذلك من هذه المسألة وشبهها مما يدعو إلى التعمق المنهي عنه في الدين مما يتعين فيه على من أمكنه أن يسهله ويعدل عما فيه الحرج منه ببذل الوسع في ذلك وطلب المخلص منه.

وقد ورد النهي عن التعمق (٣٩٠٦) في الدين وطلب الأغاليط في شريعة رسول رب العالمين ما لا يسع شرحه هذا الموضع إلا ما ألجئ إليه كحل شبهة مبطل (٣٩٠٧)، أو زخرفة معطل. والله الهادي، وهو سبحانه أعلم. انتهى كلامه أيده تعالى.

قوله أيده الله تعالى: (ولها ولنحوها الجمع بوضوء واحد) أي جمع التأخير والتقديم (٣٩٠٨) والمشاركة.

قال في الغيث: أما جمع التقديم والتأخير فواضح؛ لأن الوقت يكون واحدًا متممًا لإحداهما. وأما جمع المشاركة فلا يستقيم إلا على قول من جعله متسعاً لعشر ركعات؛ لتمكين أداء الوضوء والصلاتين فيه؛ لأنها لو توضع قبله انتقض بدخوله على رأي المذاكرين. وأما على قول السيد يحيى أنه لا ينتقض بوقت المشاركة وإنما ينتقض بالوقت المتمحض فلا إشكال فيه (٣٩٠٩).

(٣٩٠٢) في (ب، ج): هذه إشارة.

(٣٩٠٣) أخرجه أحمد في مسنده ٢٦٦/٥ رقم ٢٢٣٤٥، والطبراني في المعجم الكبير ٨/ ١٧٠ رقم ٧٧١٥، والهيثمي في مجمع الزوائد، باب فضل الجهاد ٥/ ٢٧٩.

(٣٩٠٤) سورة الحج: ٧٨.

(٣٩٠٥) في (ب، ج): وغير ذلك.

(٣٩٠٦) في (ج): التعميق.

(٣٩٠٧) في (ب): كحل شبهة تبطل أو زخرفة تعطل.

(٣٩٠٨) في (ب، ج): أي جمع التقديم والتأخير.

(٣٩٠٩) ينظر: شرح الأزهار ١/ ١٦٣.

نعم ذكر مسألة الجمع السيد أبو طالب، وفي هذه المسألة ثلاثة أقوال: الأول: الذي صححوه للمذهب، وهو أنه يكفيها وضوء واحد (٣٩١٠).

القول الثاني: للشافعي أنه توفراً لكل صلاة، سواء جمعت أم وقتت (٣٩١١).

قال في الزوائد: وإليه أشار القاسم، وحكاه في الخلاف بين الهادي والقاسم.

القول الثالث: للإمامية أنه يجب عليها أن تغتسل لكل صلاة. انتهى (٣٩١٢).

قلت: أما القول الأول: فدليلة على جواز الجمع بالوضوء الواحد نحو حديث حمّة بنت جحش وسيأتي، وفيه أيضاً دلالة على عدم وجوب الغسل لكل صلاة. ويدل أيضاً على عدم وجوبه خبر فاطمة بنت قيس (٣٩١٣) حيث قال لها النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -: «إذا كان دم الحيضة» (٣٩١٤) فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فوضئي وصلي فإنها هو عرق» (٣٩١٥) فلم يأمرها بالغسل، وقوله في حديث زيد بن علي: «اغتسلي لكل طهر كما كنت تفعلين واجعليه بمنزلة الجرح في جسدك كلما حدث دم أحدثت طهوراً» (٣٩١٦). ودليل القول الثاني: نحو حديث عدي بن ثابت (٣٩١٧) حيث قال فيه: (تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلي

(٣٩١٠) ينظر: الانتصار ٢/ ٤٢٥، والبحر الزخار ١/ ١٤٣.

(٣٩١١) ينظر: المذهب ١/ ١٦٥، والحاوي ١/ ٥٤٢.

(٣٩١٢) ينظر: اللمعة الدمشقية ١/ ٣٩١.

(٣٩١٣) فاطمة بنت قيس بن خالد الفهرية، صحابية مشهورة، من المهاجرات الأول، أخت الضحاك بن قيس، وكانت أكبر منه بعشرين سنة، كانت امرأة نبيلة، ذات عقل، وجمال، وكمال، وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى عند قتل عمر، كانت عند أبي عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقها، فخطبها معاوية، وأبو جهم بن حذيفة فاستشارت النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فيهما، فأشار عليها بأسامة بن زيد فتزوجته، روى لها الجماعة. ينظر: سير أعلام النبلاء ٢/ ٣١٩ رقم (٦٠)، والاستيعاب ٤/ ٤٥٤ رقم (٣٤٩٦)، والإصابة ٤/ ٣٧٣، وأسد الغابة ٧/ ٢٢٤ رقم (٧١٩٣)، وتهذيب الكمال ٣٥/ ٢٦٤ رقم ٧٩٠٤.

(٣٩١٤) في (ب، ج): دم الحيض.

(٣٩١٥) سبق تخريجه.

(٣٩١٦) مجموع الإمام زيد ص ٨٧-٨٩.

(٣٩١٧) عدي بن ثابت الأنصاري الكوفي، روى عن أبيه وجده لأمه عبد الله بن يزيد الخطمي، والبراء، وسليمان بن صرد، وابن جبير، وروى عنه الأعمش وشعبة، وابن جني، وابن جُدعان. وثقه أبو حاتم، والذهبي، وأحمد، وابن معين، والعجلي، والنسائي، والدارقطني، وابن شاهين، وعابوا عليه تشيعه. قال البرقاني: قلت للدارقطني: فعدي بن ثابت، عن أبيه عن جده؟ فقال: لا يثبت، ولا يُعرفُ أبوه ولا جده، وعدي ثقة. قال الطبري: عدي بن ثابت كان ممن يجب الثبوت في نقله، احتج به الجماعة، توفي سنة (١١٦ هـ). ينظر: الفلك الدوار ص ٩٠ رقم

والوضوء عند كل صلاة<sup>(٣٩١٨)</sup>. قلنا: المجموعتان في حكم الواحدة. ودليل القول الثالث: نحو حديث عائشة أن سهلة بنت سهيل<sup>(٣٩١٩)</sup> استحضت فأتت النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة، فلما جهدها<sup>(٣٩٢٠)</sup> ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل، وبين المغرب والعشاء بغسل، وتغتسل للصبح<sup>(٣٩٢١)</sup>.

قلنا: هو معارض بما رويناه، فيحمل على ما إذا جوزته انتهاء حيض، أو على النذب. ومما يدل على أن الأمر بالغسل ندب ما في رواية أبي داود لحديث حمّة حيث قال فيه: «إنما هذه<sup>(٣٩٢٢)</sup> ركضة من ركضات الشيطان، فتحيضي ستّة أيام أو سبعة أيام في علم الله سبحانه<sup>(٣٩٢٣)</sup>، ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي ثلاثا وعشرين ليلة أو أربعاً وعشرين ليلة وأيامها، وصومي فإن ذلك يجزيك، وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء، وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن، وإن قويت<sup>(٣٩٢٤)</sup> على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي، وتغتسلين مع الفجر فافعلي، وصومي إن قدرت على ذلك». قال رسول الله -

(١٧)، والعلل لأحمد ٤٩١/٢، والثقات لابن حبان ٢٧٠/٥، وطبقات ابن سعد ٣٠٨/٦، والجرح والتعديل ٢/٧ رقم (٥)، وضعفاء العقيلي ٣٧٢/٣ رقم (١٤١١)، وتهذيب الكمال ١٩/٥٢٢ رقم (٣٨٨٣)، وتهذيب التهذيب ٧/١٤٦ رقم (٤٧٠٢)، وسير أعلام النبلاء ٥/١٨٨ رقم (٦٨). (٣٩١٨) سبق تخريجه.

(٣٩١٩) سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشية العامرية، امرأة أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة، هاجرت إلى الحبشة، وولدت محمداً بها، وهي من السابقين إلى الإسلام، روت عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - الرخصة في رضاع الكبيرة. ذكرها الإمام الهادي وقال: تبنت سالماً، روت عن عائشة، وقد حمل [إذن] النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - رضاع سالم وهو كبير على أنه رخصة لها؛ للروايات الصحيحة أنه لا رضاع بعد فصال. ينظر: أسد الغابة ٧/١٥٤ رقم (٧٠٢٧)، والاستيعاب ٤/٤٢٠ رقم (٣٤٢٣)، ولوامع الأنوار ٣/٢٠٥. (٣٩٢٠) في (ج): فلما أجهدتها.

(٣٩٢١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة - باب من قال: تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسل ص ٦٧ رقم (٢٩٥)، والبيهقي في سننه، كتاب الحيض - باب غسل المستحاضة ١/٣٥٢ رقم (١٥٤٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة - باب المستحاضة كيف تنظف للصلاة ١/١٠١ رقم (٥٩٧). (٣٩٢٢) في (ب)، (ج): إنما هي. (٣٩٢٣) في (ب)، (ج): في علم الله عز وجل. (٣٩٢٤) في (ب): نويت.



صلى الله عليه وآله وسلم-: «وهذا أعجب الأمرين إلي»، وفي رواية قالت حمدة: هذا أعجب الأمرين إلي (٣٩٢٥). انتهى.

وفيه دلالة على ما ذكرناه من جواز الجمع، وأن الأمر بالغسل ندب، والله أعلم.  
وأراد المؤلف أيده الله بـ "نحوها"، في قوله: "ولنحوها من به سلس البول أو الريح أو جراحة يستمر اطرأؤها" (٣٩٢٦).

وأسقط المؤلف أيده الله قوله في الأزهار: "وحيث تصلي وتوضأ لوقت كل صلاة" إلى آخر الفصل؛ لفهم جميع ذلك مما سبق، ومما سيأتي، والله الموفق.

### فصل: [في حكم انقطاع الدم قبل أو بعد الفراغ من الصلاة]

(ولا تعيد إذا انقطع بعد الفراغ بل قبله إن ظنت دوامه حتى توضأ وتصلي، فإن عاد قبل الفراغ كفى الأول وكذا نحوها) (٣٩٢٧) أي إذا انقطع المطبق بعد فراغها من الصلاة لم يجب عليها أن تعيد ما قد صلت ولو كان الوقت باقياً متسعاً؛ لأن صلاتها أصلية. وأما إذا انقطع قبل الفراغ فإنه يجب عليها أن تستأنف الوضوء وأن تخرج من الصلاة إن كانت قد دخلت فيها، ثم توضأ وضوءاً آخر وتعيد تلك الصلاة، وإنما يجب عليها ذلك إن ظنت دوام انقطاع ذلك الدم المطبق حتى توضأ وتصلي، فمتى حصل لها ظن بذلك لزمها الخروج مما هي فيه، واستأنف الوضوء والصلاة، فإن لم تخرج واستمر الانقطاع (٣٩٢٨) ذلك الوقت المقدر بطلت صلاتها فتستأنفها بوضوء آخر ولو عاد الدم بعده، وإن رجع الدم قبل مضي ذلك الوقت المقدر ففيه احتمالان، أصحهما صحة صلاتها؛ لأن العبرة بالحقبة.

(٣٩٢٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة- باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ص ٦٥ رقم (٢٨٧)، والبيهقي في سننه، كتاب الحيض- باب المبتدئة لا تميز بين الدين ١/ ٣٣٨ رقم (١٤٩٩)، والدارقطني في سننه، كتاب الحيض ١/ ٢١٤ رقم (٨٤)، وأحمد في مسنده ٦/ ٤٣٩ رقم (٢٧٥١٤).  
(٣٩٢٦) في (ب): مستمر طرأؤها. وفي (ج): مستمر اطرأؤها.  
(٣٩٢٧) ينظر: الانتصار ٢/ ٤٣٤، والبحر الزخار ١/ ١٤٤.  
(٣٩٢٨) في (ب، ج): واستمر انقطاع.

فأما (٣٩٢٩) إذا لم تظن انقطاعه الوقت المقدر فإنه لا يلزمها الخروج من الصلاة بل تستمر فيها كما يدل عليه مفهوم قوله أيده الله تعالى: "إن ظنت دوامه" أي دوام انقطاعه. وأما لو ظنت أنه يرجع فوراً فاستمر انقطاعه فقل: تعيد؛ لأنه انكشف أن ظنها غير صحيح. وقيل: يأتي على قول (٣٩٣٠) الابتداء والانتها.

قال في الغيث: وهو الأقرب، فإن ظنت دوام انقطاعه فخرجت لاستئناف الوضوء فعاد عليها الدم قبل الفراغ من الوضوء المستأنف كفاها الوضوء الأول؛ لأنه انكشف أنه لم يزل العذر، فلا يتم الوضوء المستأنف بل يستغنى بالأول، وتعود إلى الصلاة.

قال في البحر: وإنما يرتفع بوضوئها الحدث السابق لا المستمر، لكن عفي لتعذر الاحتراز (٣٩٣١).

قال فيه: مسألة الأكثر: وللزوج وطؤها (٣٩٣٢)؛ لقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «دم عرق» (٣٩٣٣) وكالصلاة. انتهى.

وقول المؤلف أيده الله تعالى: "وكذا نحوها" أراد بنحوها من به سلس البول أو الريح أو اطراء (٣٩٣٤) الجرح كما تقدم، فحكمه حكم المستحاضة في جميع ما تقدم (٣٩٣٥).

قوله أيده الله تعالى: (وعليها التحفظ مما عدا المطبق، فلا يجب غسل الأثواب منه إلا حسب الإمكان كثلاثة أيام) أي يجب على المستحاضة ونحوها التحفظ والتحرز مما عدا حدثها المطبق من سائر النواقض والنجاسات في البدن واللباس والمكان.

(٣٩٢٩) في (ب، ج): وأما.

(٣٩٣٠) في (ب، ج): على قولي.

(٣٩٣١) البحر الزخار ١/ ١٤٤.

(٣٩٣٢) وهو قول الزيدية، والمالكية، والشافعية، والحنفية. ينظر: البحر الزخار ١/ ١٤٤، والانتصار ٢/ ٤٣٥، والكافي لابن عبد البر ١/ ٥٤، والمجموع ٢/ ٣٩٩، والهداية ١/ ٣٤.

(٣٩٣٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء- باب غسل الدم ص ٥٣ رقم (٢٢٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة- باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ص ١٨٣ رقم (٣٣٣)، والترمذي في سننه، كتاب أبواب الطهارة- باب ما جاء في المستحاضة أنها تغتسل عند كل صلاة ص ٣٦ رقم (١٢٩)، والنسائي في سننه، كتاب الوضوء- باب ذكر الاغتسال من الحيض ص ٣٧ رقم (٢٠٣)، والبيهقي في سننه، كتاب الحيض- باب الوضوء من الدم يخرج من أحد السبيلين وغير ذلك من دود أو غيرها ١/ ١١٦ رقم (٥٦٤)، والدارقطني في سننه، كتاب الحيض ١/ ٢٠٦ رقم (١)، وأحمد في مسنده ٦/ ٨٢ رقم (٢٤٥٦٧).

(٣٩٣٤) في (ب، ج): أو ألم لجرح. وفي (ج): أو طرؤ.

(٣٩٣٥) الانتصار ٢/ ٤٣٧، والبحر الزخار ١/ ١٤٤.

وأما المطبق فلا يجب عليهما [التحرز منه لتعذره، فلا يجب عليهما] (٣٩٣٦) غسل الأثواب منه إلا بعد مضي كل ثلاثة أيام مرة؛ إذ ذلك هو الممكن من دون حرج.

وهذه المدة هي التي قدرها الهادي (٣٩٣٧).

قال المؤيد بالله: فإن عسر ذلك كانت الثلاث كالأيومين، والأربع كالثلاث في أنهما يعذران إلى أن يتمكنا (٣٩٣٨).

قال في اللمع: فإن وجد ثوبًا طاهرًا يعزله لصلاته عزله، فإذا (٣٩٣٩) صلى فيه غسله مما أصابه. قيل (٣٩٤٠): ومنهم من شرط وجوب عزل (٣٩٤١) الثوب إن أمكنه يأتي بركن من الصلاة قبل أن يتنجس الثوب. ومنهم لم يفرق (٣٩٤٢). انتهى.

قيل: وروى النجري عن الإمام المهدي أنه يجب غسل ما تنجس بذلك من البدن خاصة عند كل وضوء، والله أعلم.

وحذف المؤلف أيده الله تعالى قوله في الأزهار: "لكل صلاة" ليعم الصلاة وغيرها مما يجب له غسل الثياب.

وعدل عن الاستدراك بـ "بل" إلى الاستثناء بـ "إلا" لكون ذلك أدل على المقصود وأبعد من إيهام التنافي، والله أعلم.

فائدة: قيل: إذا اختلف مذهب الزوجين في وجوب نية الغسل، أو في طهارة الماء الذي تغتسل به المرأة [بعد] (٣٩٤٣) حيضها، أو في جواز الاستمتاع بها (٣٩٤٤) بين السرة والركبة فالظاهر أن العبرة بمذهبها في جميع ذلك، والله أعلم.

(٣٩٣٦) ما بين المعقوفتين من (ب).

(٣٩٣٧) ينظر: الانتصار ٢/٤٣٧، والبحر الزخار ١/١٤٤، وشرح الأزهار ١/١٦٥، والبيان الشافي ١/١٦١.

(٣٩٣٨) شرح الأزهار ١/١٦٥.

(٣٩٣٩) في (ب، ج): فإن صلى.

(٣٩٤٠) وهو قول أبي العباس الحسني. ينظر: شرح الأزهار ١/١٦٥.

(٣٩٤١) في (ب): وجوب غسل الثوب.

(٣٩٤٢) وذلك لأن فيه تقليل النجاسة. ينظر: شرح الأزهار ١/١٦٥ (الهامش).

(٣٩٤٣) ما بين المعقوفتين من (ب، ج).

(٣٩٤٤) في (ب، ج): الاستمتاع بين.

قيل: وللزوج أن يعمل بقول زوجته في دعواها الحيض أو الطهر ما لم يظن كذبها (٣٩٤٥).  
 قيل: ويجب عليها إنقاء دم الحيض من فرجها؛ لأن بقاءه يمنع صحة الغسل، كبقاء  
 المني في إحليل الرجل، وحد ذلك من الفرج ما يفتح عند القعود لقضاء الحاجة. وقيل:  
 قدر الأنملة (٣٩٤٦). والله أعلم.

## فصل: [في النفاس]

(والنفاس بوضع كل الحمل متخلقا يعقبه دم)  
 النفاس في اللغة: عبارة عما تنفس به المرأة من الدم عقيب الولادة.  
 وفي الشرع: هو الدم الخارج من قبل المرأة بعد الولادة قبل أول (٣٩٤٧) الطهر (٣٩٤٨).  
 وفوائد القيود ظاهرة.  
 وعن الإمام يحيى أن ما رآته المرأة قبل الولادة وحالها نفاس أيضا (٣٩٤٩)، وإنما تثبت  
 أحكام النفاس بما ذكره المؤلف أيده الله تعالى، وهو وضع كل الحمل لا بعضه، فإنها لا  
 تصير به نفساء، ولو خرج عقبه دم [عندنا (٣٩٥٠)] (٣٩٥١).  
 وعن أبي حنيفة (٣٩٥٢) أنها تصير نفساء بخروج الأول (٣٩٥٣).

---

(٣٩٤٥) ينظر: البحر الزخار ١/ ١٣٨ وفيه: فرع: وفي قبول دعواها الحيض تردد، الأصح أن يعمل بظنه.  
 (٣٩٤٦) ينظر: شرح الأزهار ١/ ١١٧ (الهامش).  
 (٣٩٤٧) في (ب، ج): وقبل أقل الطهر.  
 (٣٩٤٨) ينظر: شرح الأزهار ١/ ١٦٥، والبحر الزخار ١/ ١٤٥، والانتصار ٢/ ٤٤١، والهداية ١/ ٣٥،  
 والموسوعة الفقهية ٥/ ٤١.  
 (٣٩٤٩) شرح الأزهار ١/ ١٦٦.  
 (٣٩٥٠) ينظر: شرح الأزهار ١/ ١٦٥، والبحر الزخار ١/ ١٤٥، والتحرير ١/ ١١١.  
 (٣٩٥١) ما بين المعقوفتين من (ب، ج).  
 (٣٩٥٢) في (ب): وعن أبي يوسف وأبي حنيفة.  
 (٣٩٥٣) كما هو قول أبي يوسف، وفي قول للشافعي. ينظر: اللباب في شرح الكتاب ١/ ٤٩، والهداية ١/ ٣٥،  
 والمهذب ١/ ١٦٣.

وعن (٣٩٥٤) الشافعي: تصوير نفساء بالأول، فإذا (٣٩٥٥) وضعت الثاني استأنفت له المدة، وعنه كقولنا وكقول أبي حنيفة (٣٩٥٦).

قيل: ولا خلاف في أن العدة لا تنقضي إلا بوضع جميع الحمل (٣٩٥٧).

ولا بد أيضاً، من أن يكون الموضوع متخلقا أي قد ظهر فيه أثر الحلقة، وإلا لم تكن نفساء، خلاف مالك (٣٩٥٨).

وقال الشافعي: تعرض على النساء العوارف، فإن قلن هو جنين فنفس، وإلا فلا (٣٩٥٩)، ولا بد مع ذلك من أن يخرج عقيقه دم، وإلا لم يثبت للمرأة شيء من أحكام النفساء إلا انقضاء العدة، ولعل المؤلف أيده الله لم يذكر ذلك؛ اكتفاء بما سيأتي في باب العدة.

وعن أصحاب الشافعي أنه يلزمها الغسل بخروج الولد وإن لم تر دمًا، وما رأته من الدم بعد مضي أقل الطهر فهو حيض (٣٩٦٠).

وقيل: بل نفاس، هو والطهر.

قوله أيده الله تعالى: (وهو كالحيض فيما مر) يعني أنها سواء في جميع ما مر من الأحكام الشرعية، فيما يحرم، ويجب، ويجوز، وفي أنه إذا جاوز دمها الأربعين رجعت المعتادة إلى عاداتها والمبتدأة إلى عادة قرائبها. فإن عدمن أو جهلت عاداتهن عملت بالأكثر وهو أربعون يومًا لبلياليها كما سيأتي.

قوله أيده الله تعالى: (وأكثره أربعون) أي أكثر مدة النفاس أربعون يومًا لبلياليها. هذا هو المذهب، وهو قول زيد، والناصر، وأبي حنيفة وأصحابه، والثوري (٣٩٦١)؛ لحديث

(٣٩٥٤) في (ب): وأحد أقوال الشافعي أنها تصوير. وفي (ج): وأحد قولي الشافعي أنها تصوير.

(٣٩٥٥) في (ب، ج): وإن وضعت.

(٣٩٥٦) ينظر: المجموع ٥٤٣/٢، والمهذب ١٦٣/١.

(٣٩٥٧) وهو قول أبي طالب، وأبي العباس الحسني، والشافعي. ينظر: البحر الزخار ١٤٥/١، والتحرير ١١١/١، والمهذب ١٦٣/١.

(٣٩٥٨) روضة الطالبين ص ٨١.

(٣٩٥٩) ينظر: الحاوي ٥٣٨/١.

(٣٩٦٠) روضة الطالبين ص ٨١.

(٣٩٦١) وكما هو قول أحمد بن حنبل، وعطاء، والمزني، والشعبي. ينظر: البحر الزخار ١٤٦/١، والأحكام ٧٥/١،

أم سلمة قالت: كانت النفساء على عهد رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً وأربعين ليلة، وكنا نظلي على وجوهنا بالورس<sup>(٣٩٦٢)</sup> يعني من الكلف<sup>(٣٩٦٣)</sup>. أخرجه أبو داود، وأخرجه الترمذي<sup>(٣٩٦٤)</sup>، ولفظه: قالت: كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أربعين يوماً، وكنا نظلي وجوهنا<sup>(٣٩٦٥)</sup> بالورس من<sup>(٣٩٦٦)</sup> الكلف<sup>(٣٩٦٧)</sup>، وفي ذلك روايات أخر نحو ما ذكر. وعن الشافعي وغيره: أكثره سبعون؛ إذ هي أكثر ما وجد<sup>(٣٩٦٨)</sup>. وقيل: ستون<sup>(٣٩٦٩)</sup>، وقيل: خمسون<sup>(٣٩٧٠)</sup>، وقيل: نيف وعشرون<sup>(٣٩٧١)</sup>.

قلنا: النص أولى من اعتبار الوجود؛ إذ لا مجال للعقل في ذلك، ولا حد لأقل مدة النفاس عند أهل المذهب؛ لما<sup>(٣٩٧٢)</sup> حكاه في الشفاء من رواية أنس قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : «تقعد النفساء أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك»<sup>(٣٩٧٣)</sup>.

والتحرير ١/ ٧٠، والناصريات ص ١٧١، والمهذب ١/ ١٦٣، والهداية ١/ ٣٥، والمغني ١/ ٣٥٨. (٣٩٦٢) الورس: نبت كالسمسم يصنع به. ينظر: تاج العروس ٩/ ٣٠، مادة: ورس. (٣٩٦٣) الكلف: شيء يعلو الوجه كالسمسم كلف وجهه يكلف كلفاً وهو أكلف: تغير. والكلف والكلفة: حمرة كدرة تعلو الوجه. وقيل: لون بين السواد والحمرة. وقيل: هو سواد يكون في الوجه، وقد كلف، وبغير أكلف، وناقة كلفاء، وبه كلفة كل هذا في الوجه خاصة، وهو لون يعلو الجلد فيغير بشرته، وثور أكلف، وخد أكلف أسفع. لسان العرب ٩/ ٣٠٧، مادة: كلف. (٣٩٦٤) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب الطهارة - باب ما جاء في كم تمكث النفساء ص ٣٩ رقم (١٣٩)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة - باب ما جاء في وقت النفساء ص ٧٠ رقم (٣١١)، وابن ماجه في سننه، كتاب أبواب التيمم - باب النفساء كم تجلس ص ٩٧ رقم (٦٤٨)، والبيهقي في سننه، كتاب الحيض - باب النفاس ١/ ٣٤ رقم (١٥٠٢)، وأحمد في مسنده ٦/ ٣٠٠ رقم (٢٦٦٠٣). (٣٩٦٥) في (ب، ج): وكنا نظلي على وجوهنا. (٣٩٦٦) في (ج): بالورس يعني من الكلف. (٣٩٦٧) البيهقي في سننه، كتاب الحيض - باب النفاس ١/ ٣٤١ رقم (١٦٧٠)، والدارقطني في سننه، كتاب الحيض ١/ ٢٢١ رقم (٧٢). (٣٩٦٨) ينظر: البحر الزخار ١/ ١٤٦، والانتصار ٢/ ٤٤٤، والمجموع ٢/ ٥٤١. (٣٩٦٩) وهو قول عبد الله بن الحسن، وقول للشافعي، ورواية عن مالك. ينظر: البحر الزخار ١/ ١٤٦، والانتصار ٢/ ٤٤٤، والمهذب ١/ ١٦٣، والمعونة ١/ ١٣٥. (٣٩٧٠) وهو قول الحسن البصري. ينظر: البحر الزخار ١/ ١٤٦، ومصف عبد الرزاق ١/ ٣١٣ رقم ١٢٠١. (٣٩٧١) وهو منقول عن الإمامية. ينظر: البحر الزخار ١/ ١٤٦، والانتصار ٢/ ٤٤٥. وقد اختلفت الإمامية في أكثره: فقيل: عشرة أيام، وقيل: ثمانية عشر يوماً. ينظر: المسوط في فقه الإمامية للطوسي ١/ ٦٩، والاستبصار ١/ ٢٤٥، والمعتمد ١/ ٣٩٥. (٣٩٧٢) في (ب، ج): ولما حكاه. (٣٩٧٣) شفاء الأوام ١/ ١٨١.

ولما روي أن امرأة ولدت على عهد رسول الله فلم تر نفاسا فسميت ذات الجفوف (٣٩٧٤). حكاه في الشفاء، ومهذب الشافعية (٣٩٧٥).

وعن زيد بن علي [-عليهما السلام-] (٣٩٧٦): أقله ثلاثة قروء فذات الست ثمانية عشر يومًا، ونحو ذلك؛ إذ جعل النفاس في العدة كثلاثة قروء (٣٩٧٧).  
وعن أبي حنيفة وأبي يوسف أحد عشر يومًا؛ إذ هو أقل الموجود.  
وعن الثوري: ثلاثة أيام لذلك (٣٩٧٨).

قلنا: روى أبو أمامة عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أنه قال: «إذا طهرت المرأة حين تضع صلت». حكاه في الانتصار (٣٩٧٩)، وإذا انقطع الدم في الأربعين، فإن كانت تعتاد توسط النقاء فلا حكم لانقطاعه، وإن لم تكن تعتاده صلت عند الهادي والناصر وأبي حنيفة وأصحابه، وهو مروي عن علي وابن عباس وزيد بن علي (٣٩٨٠).  
ويكره وطؤها قبل تمام النقاء طهرا على المذهب؛ لتجوز بقاء النفاس (٣٩٨١).  
قال الإمام يحيى: كراهة تنزيه لا حظر (٣٩٨٢).

وعن الشافعي وأصحابه: لا يكره كالصلاة (٣٩٨٣).

قال المؤيد بالله: ولو صادف انقضاء الأربعين وقت حيضها واستمر الدم فهو استحاضة؛ إذ لا يتوالى النفاس والحيض (٣٩٨٤)، والله أعلم.

(٣٩٧٤) لم أعثر على شيء يدل على صاحبة هذا اللقب في كتب التراجم والطبقات، وحتى في شروح كتب الحديث.  
(٣٩٧٥) شفاء الأوام ١/ ١٨١، والمهذب ١/ ١٦٣، والحاوي ١/ ٥٣٥، والمجموع ٢/ ٥٣٩. وقال النووي: هذا الحديث غريب، وينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ١/ ٢٢٦ حيث قال الألباني: لم أجده.  
(٣٩٧٦) ما بين المعقوفين من (ب، ج).

(٣٩٧٧) مجموع الإمام زيد ص ٩١.  
(٣٩٧٨) البحر الزخار ١/ ١٤٦، والانتصار ٢/ ٤٤٨، والأوسط ٢/ ٢٥٣، وكتاب الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني ١/ ٤٥٥.

(٣٩٧٩) الانتصار ٢/ ٤٤٨.

(٣٩٨٠) ينظر: الأحكام ١/ ٧٥، والبحر الزخار ١/ ١٤٦، والبحر الرائق ١/ ٤١٦، ٤١٧.

(٣٩٨١) ينظر: الأحكام ١/ ٧٢، والبحر الزخار ١/ ١٤٦، والانتصار ٢/ ٤٥٦.

(٣٩٨٢) ينظر: الانتصار ٢/ ٤٥٧.

(٣٩٨٣) روضة الطالبين ص ٨٢.

(٣٩٨٤) ينظر: البحر الزخار ١/ ١٤٦، والبيان الشافي ١/ ١٦٣.